

أَفْعَالُ الرَّسُولِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَدَلَالَاتُ الْتَّهَاوِلِ الْأَخْكَامِ الشَّعْبِيَّةِ

مُحَمَّدٌ سَلَيْلَ اللَّادِشِقَرَ

دَكْوَرَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
مِنَ الْجَامِعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مَوْسِسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أَفْعَالُ الرَّسُولِ

وَدَلَالَاتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّعْبِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## خاتمة في كلمة



للتَّطْبِعَةِ وَالشَّرْكَةِ وَالتَّوزُّعِ

جَمِيعُ احْقُوقِ مُحْفَظَةِ الْمُؤْلِفِ  
الطبعة السادسة  
٢٤٠٣ - ١٤٢٤ هـ

ISBN 9953 - 4 - 0166 - 7

Resalah  
Publishers

Tel: 319039 - 815112  
Fax: (9611) 818615  
P.O.Box: 117460  
Beirut - Lebanon

Email:  
[resalah@resalah.com](mailto:resalah@resalah.com)

Web Location:  
<http://www.resalah.com>

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٨٨ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمنا  
إنك أنت العليم الحكيم  
ربنا آتنا من لدنك رحمة،  
وهيء لنا من أمرنا رشدًا  
اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه  
وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه

**اللَّهُمَّ :**

منك

ولك

نال المؤلف بهذه الرسالة درجة العالمية (الدكتوراه) بمرتبة الشرف الأولى، في أصول الفقه، من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، بعد مناقشتها في الجلسة المنعقدة لذلك بقاعة الشيخ محمد عبده. يوم الاثنين ٢٥/١٠/١٩٧٦ م. من قبل لجنة مؤلفة من فضيلة الشيخ عبدالغنى عبدالخالق مشرفاً، وفضيلة الشيخ محمد أنيس عبادة عضواً وفضيلة الدكتور محمد السعيد عبد ربه عضواً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فَاتِحَةُ الْقَوْلِ

الحمد لله حمدًاً كثيراً طيباً مباركاً فيه. وصلوات الله وتسليمها على نبيه الأمين، الذي حمل وحيه، وأداه إلينا كاملاً، مبيناً، لا عوج فيه، فعلمنا به من الجهة، وهدانا به من الضلال، وجمعنا به بعد الفرقة، وجعل لنا في الدنيا والآخرة مكاناً لا تنكره للأمم.

وبعد، فإن نهر الشريعة الخالد ينبع أولاً من كتاب الله العظيم وحي الله المبارك، وكلمته إلى العالمين. ويستمد هذا النهر بعد من سنن النبي ﷺ.

منذ أن اختار الله نبيه محمداً ﷺ لحمل الرسالة، استشعر عظم المهمة التي أقيمت على عاتقه هداية البشر، وتحفظ ثقل القول الذي كلف به. لقد أهله أمر الجموع الزائفة من البشر، في الجزيرة وخارجها، من يهديهما؟ وتلك الأجيال المتلاحقة عبر الزمان إلى أن تقوم الساعة، من يعلمها أحكام الله！

حتى وردت الطمأنينة له من السماء: «ما ودعك ربك وما قل \* ولآخرة خير لك من الأولى \* ولوسوف يعطيك ربك ففترضي الله معك، أما أنت فاستقم كما أمرت، ولا تحد عنه. لا تقهري التيم، ولا تنهي السائل، وحدث الناس بما جاءك من الوحي، واعبد الله واتقه حق تقاته. وهذا الذي عليك. ولست عليهم بمسطر.

إذن الأمر هين: تبلغ واستقامة، بيان بالقول، وضرب مثل بالفعل. أما المداية والإضلal فهما بيد الله وحده.

فسرّ الله صدره للأمر، ووضع عنه وزره الذي أنقض ظهره، ويُسر له ما كان عليه عسيراً.

ولكن هل كانت المهمة يسيرة حقاً؟ لقد كان عليه عليه السلام أن يقوم الليل إلا قليلاً، يتذمّر تلك الكلمات الالهية، ويقوم بقليلها فكره وقلبه، حتى إذا أصبح، بلغها قومه، واستقام عليها ليُقتنى به، ونفّذ ما علّمه الله، ليكون شاهداً عليهم، كما أرسل الله إلى فرعون رسولًا، فعصاه فأخذه الله أخذناً وبيلاً. فالامر جدّ، وليس عبثاً.

لقد حرصت الأمة على تدوين ما صدر عنه عليه السلام من أقواله وأفعاله، وحفظ الله الذّكر بتلك الجهد المضنية التي بذلتها الأمة، في شتّي ميادين العلم، والتي تكاد تماثل ما بذلت من الجهد في الجهاد والتبلیغ. فكان في كلا النوعين من الجهاد، رفع ذكر محمد عليه السلام، وذكر قومه في العالمين.

أفعال النبي عليه السلام في حقيقة الأمر أكثر من أقواله أضعافاً مضاعفة.

وهذا ملاحظ في سائر البشر. فقلما ينفك البشر عن فعل. ولكنه لا يتكلّم إلا إذا بدا له ذلك.

والترير أكثر من ذلك كلّه، فإن ما رأاه النبي عليه السلام من أفعال الصحابة وتروكهم، وما رأاه في بيته من الأمور فلم يغيره، لا يمحى، والذي أنكره من ذلك قليل جداً.

لكن ما نقل إلينا في دواوين السنة من الأفعال والتقارير، أقلّ من الأقوال أو يساويه. وقد جمع السيوطي عامّة السنن المروية في جامعه الكبير، فكانت الروايات الفعلية مساوياً تقريباً للروايات القولية.

ومع ذلك، فهل خدمَ الأصوليون الأفعال التي نقلت كما خدموا الأقوال؟ إن كتب الأصول الشاملة تعرضت للأقوال، من جميع جوانبها تقريباً. فبحثت في الأمر والنبي، والعلوم والخصوص، والحقيقة والمجاز، وغيرها.

بل تعرضوا لألفاظٍ معينة ودلالتها، فتكلموا في من وإلى وعن وعلى وأمثالها.

وهناك المباحث التي تدخل فيها الأفعال مع الأقوال، كالحكم، والنسخ، والبيان والإجمال، وما سواها، كادت هذه المباحث أن تكون في كلام الأصوليين مقصورة على الأقوال، ولا يذكر الفعل فيها إلاً ملماً، كأنه ضيف زائر، أو حبيب معاتب.

وكتب الباحثون المتخصصون قديماً وحديثاً في مباحث الأقوال، وأفردوا أكثرها بمؤلفات متخصصة. فكتبوا في الأمر والنهي، وفي الحقيقة والمجاز، وفي تفسير النصوص الجملة. وكتبوا في العلوم والخصوص وغير ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك كانت الدراسات اللغوية في النحو والبيان والمعاني تقوم بخدمة الأقوال، وبيان أدق الفروق في دلالتها.

لقد حرمت الأفعال النبوية إلاً من مجهودات ضئيلة، لقد مسّها الأصوليون مسأً سريعاً في مؤلفاتهم الأصولية الشاملة.

فهل ذلك هو الوزن الحقيقـي للأفعال؟ هل أعطيت الأفعال (كامل حقوقها وما ينبغي لها؟) إن استقراء موقع الخلاف بين الفقهاء يظهر بجلاء، أن من أسباب الخلاف بينهم اختلافهم في الأحكام المستفادـة من الأفعال، بل لعلـي لا أكون مبالغاً إذا قلت: إنـ الخلاف في قواعد الأفعال هذه هو السبب الأكبر في الخلاف الفقهيـي.

ولم نجد، بعد طول البحث، أحداً خصّ الأفعال بمؤلف خاص، ما عدا اثنين من فضلاء المتأخرـين، أحدهما الشيخ أبو شامة المقدسيـ، من رجال القرن السابعـ. ورسالته في ستين ورقة تقريباًـ. والآخر من رجال القرن الثامن وهو الحافظ العلائيـ، ورسالته في نحو ثلاثين ورقةـ.

لم يُغطِّ المؤلفان المذكورـات جميعـ نواحيـ مباحثـ الأفعالـ، وكانـ بحثـهما في الموضعـ التي طرقـاها قاصـراًـ من جهـاتـ.

لقد كان ذلك كله حافزاً لاختيار الأفعال النبوية موضوعاً لدراسة أصولية،  
أخدم بها السنة المطهرة.

وقد سرت في عملي بحماس شديد شاعراً بعظم المهمة، ناظراً إلى الفراغ  
الكبير الذي يتطرق السداد.

لقد كان السير في الطريق الممهدة سيراً رفيقاً. أما الفراغ الذي لم يطرق من  
قبل فقد كان السير فيه عسيراً مضلاً، لولا عون الله وتسديده وتوفيقه.

وحرصاً على الطريق الممهدة، لم أبدأ السير قبل أن أطلع على كتابات  
شاملة في الأفعال، فحرضت كل الحرص على الحصول على رسالتي الحافظ  
العلائي وأبي شامة.

أما الأولى فقد حصلت عليها بيسر، إذ وجذتها هنا بالقاهرة.

وأما الأخرى، فقد طال البحث عنها في مكتبات العالم العربي فلم توجد  
فيه. ثم يسر الله الكريم العثور عليها صدفة في إحدى المكتبات النائية في أوروبا،  
ولعلها النسخة الوحيدة في العالم من المؤلف المذكور. فحصلت صورتها بعد عناء  
شديد.

إلا أنه قد تبين أن كلاً من الرسالتين المذكورتين عجالة، تغنى من جوع  
ولكنها لا تُسمِّن، وتنقع الغلة دون أن تعطي الري أو تشفي الصدر.  
واستعنت بالله.

ورأيت أن من الأفعال ما ليس في فعليته خفاء، كالصلوة والصوم والجهاد  
والركوع والسجود والأكل والشرب والنوم.

وأن من الأفعال ما اختلف في أنه فعل أو ليس بفعل كالترك والكتابة  
والإشارة والسكوت والإقرار.

فخصصت النوع الأول بباب وسميتها باب الأفعال الصريمحة.

وخصصت النوع الثاني بباب وسميت بباب الأفعال غير الصريحة.

وجعلت للتعارض بين الأفعال وما سواها من الدلائل باباً ثالثاً.

وقد مهدت للرسالة بتعريف السنة لغة واصطلاحاً. وبيان حجية السنة إجمالاً ومنزلتها من القرآن. وفي تحرير المهمات النبوية وبيان دور الأفعال في أدائها على الوجه الأكمل.

وأما الباب الأول وهو باب الأفعال الصريحة فقد انتظم في تسعه فصول: الفصل الأول تعرضت فيه للبيان بالأفعال في حالة انفرادها أو اجتماعها مختلفة أو متفرقة. وفي حال اجتماعها مع الأقوال.

والفصل الثاني تعرضت فيه لأحكام أفعال النبي ﷺ. فأوضحت أن فعله قد يصدر عن النصوص القرآنية، أو عن اجتهاد، أو تفويض، وأنه قد يصدر على أساس مرتبة العفو، أي عدم الحكم.

وبيّنت في الفصل الثاني أن الأفعال التي تصدر عنه ﷺ، إما أن تكون من قبيل الواجبات، أو المندوبات، أو المباحات، وتعرضت للعصمة عن المكرورهات والمحرمات.

وذكرت الطرق التي يتعين بها حكم فعله ﷺ. فحضرت ذلك، وناقشت النظريات التي أورّدت في أماكن شتى من كلام الأصوليين حول ذلك.

وفي الفصل الثالث بيّنت أن الأفعال النبوية من حيث الجملة حجّة شرعية. وناقشت المخالفين في ذلك. وأوردت الأدلة المقنعة.

وفي الفصل الرابع قسمت الأفعال النبوية الصريحة عشرة أقسام: الفعل الجيلّي. والعادي. والدنيوي. والخاصّ. والمعجزات. والفعل البيانـيـ. والامتاليـ. والمتعديـ. والمفعول لانتظار الوحيـ. ثم الفعل المجردـ.

وخصصت كل واحد منها ببحث خاص أوضحت ما يستدل به منها وما لا يستدل به، وكيفية ذلك.

غير أنّي خصّت الفعل المجرّد بفصل خاص هو الفصل الخامس، لِمَا أَنَّهُ باب الأفعال، وهو الذي يقع في الخلاف.

وفي الفصل السادس تحدثت عن الأحكام التي يصح استفادتها من الأفعال، ومن أين يؤخذ كل منها، سواء الأفعال التكليفية والوضعية.

وفي الفصل السابع تحدثت عن صفة الدلالة الفعلية، وطبيعتها، وهل تنتهي إلى الدلالة المطابقية أو التضمنية أو الالتزامية. وذكرت أن الفعل قد يدل بالفهم. وبينت كيفية انسحاب حكم الفعل النبوى على أفعال الأمة.

وتعرّضت في الفصل الثامن لدلالة متعلقات الفعل النبوى. فذكرت دلالة سبب الفعل، وفاعله، ومفعوله، ومكانه، وزمانه، وهيئته، وما يقارنه، وأدواته المادية، وعدد الفعل ومقداره.

وفي الفصل التاسع ذكرت مباحث متنوعة تتعلق بالأفعال، فعقدت مبحثاً بينت فيه للمجتهد الطريق العملي الذي يسلكه لاستفادة الحكم من الفعل النبوى؟

ومبحثاً آخر للاعترافات التي تورد على الاستدلال بالأفعال، وكيف الجواب عنها.

ومبحثاً ثالثاً لنقل الفعل النبوى، وما قد يقع من الخلل في أدوات النقل وعباراته، وما يحصل من الأوهام بسبب ذلك، ليحصل التنبه لها، والحذر من الوقوع فيها.

أما الباب الثاني: فقد عقدته للأفعال غير الصريحة وهي الكتابة والإشارة والأوجه الفعلية للقول، والترك، والسكوت، والتقرير، والهم بالفعل. وعقدت لكل منها فصلاً. ثم عقدت فصلاً لأمور تلحق بالأفعال النبوية.

أما الباب الثالث: فقد عقدته للتعارض بين الأفعال النبوية بعضها بعض، والتعارض بينها وبين الأدلة الأخرى. وانتظم عندي في أربعة فصول. وألحقت به قطعة من رسالة الحافظ العلائي المسماة (تفصيل الإجمال في تعارض

الأقوال والأفعال) رأيت من الضروري أن تكون بين يديّ من يطلع على هذا البحث.

وقد كان مما أخذته على نفسي في هذا البحث أن أزن الأمور بما تستحقه، فلا استقلّ قولًا للجهالة بقائله، أو لأنّه نُبَرَ بوصف غير لائق، ولا أغترّ بقول نسب إلى الجمهور أو الكثير، أو إلى فلان أو فلان من المشهورين.

وقد أوردت من الفروع الفقهية أمثلة تتضح بها القواعد، ويبين بها المراد. وأخذت على نفسي ألاً أستطرد وراء تلك الفروع نقاشاً واستدلالاً إلا بمقدار ما تتضح به القاعدة الأصولية ويبين به المراد منها. والذي يريد دراسة الفرع الفقهي ينبغي أن يأخذه من مظانه من كتب الفقه.

وخرّجت ما ورد في هذه الرسالة من الآيات والأحاديث. وترجمت للأعلام المستعربة نوعاً ما، وتركّت الترجمة للمشهورين اكتفاء بشهرتهم.

ولست أدعي العصمة، ولا أزعم الإحاطة. وإنما أدّعى وأزعم أنني بذلت جهداً في جمع شمل نواحي هذا الموضوع الهام، وأنني حللت جزءاً من تلك المشكلات، وسلطت الأضواء على مواضع الإشكال الأخرى.

وليس ذلك بحولي ولا بقوّتي، وإنما بفضل الله وعونه وتبصيره لكل صعب، لمست ذلك عندما رأيت تفتح المغفلات، وتيسير الشدائيد، وتسهيل كل عسير.

وأنقدم بالشكر إلى أستاذي فضيلة الشيخ عبد الغني محمد عبدالخالق، الذي كان لتشجيعه وتوجيهه أثره الكبير في خروج هذه الرسالة على هذا الوضع، ولكل من أسدى في ذلك يداً.

«والحمد لله أولاً وآخرأ»

القاهرة - مدينة نصر

يوم الخميس ١٧ من رجب الحرام ١٣٩٦ هـ

١٥ من يوليو ١٩٧٦ م



## تَمْيِيزُ

- ١ - السنة في اللغة وفي الاصطلاح.
- ٢ - حجية السنة إجمالاً، ومتزلتها من القرآن.
- ٣ - تحرير المهمات النبوية وبيان دور الأفعال في أدائها على الوجه الأكمل.
- ٤ - تعريف (الفعل) وانقسامه إلى صريح وغير صريح.
- ٥ - الأفعال النبوية في الدراسات الحديثية والأصولية.



## المبحث الأول

# السنة في اللغة وفي الاصطلاح

السنة في اللغة الطريق: المسلوك حسياً كان أو معنوياً<sup>(١)</sup>. قال صاحب اللسان: «السنة، وسُنن الطريق وسَنَتُهُ، نهجه». وقال شمر: السنة في الأصل سنة الطريق. وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم».

وقال الله تعالى: «سنة الله في الذين خلوا من قبل»<sup>(٢)</sup> أي: «سن الله في الذين نافقوا الأنبياء وأرجفوا بهم أن يقتلوا أينما وجدوا»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «فهل ينظرون إلا سنة الأولين \* فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلًا»<sup>(٤)</sup>، أي: «إنما يتظرون العذاب الذي نزل بالكفار الأولين. فقد أجرى الله العذاب على الكفار، وجعل ذلك سنة فيهم، فهو يعذّب بمثله من استحقه. لا يقدر أحد أن يبدّل ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وسواء أكانت الطريقة حيدة أو ذميمة، فكلها في اللغة سنة، يدلّ للنوع الأول قول ليدي في معلقته:

من عشر سنت لهم آباءهم ولكل قوم سنة وإمامها

---

(١) المعانى الحسية الواردة في اللغة لمادة (سنن) ثلاثة:

- ١ - السن بمعنى تحديد السكين ونحوها.
- ٢ - السنة بمعنى الخط. وقد ذكر في اللسان من معانى السنة الخط في جلد الحمار (الوحشى).
- ٣ - السن والسنة بمعنى الطريق.

(٣) تفسير الآية عن لسان العرب.

(٤) تفسير هذه الآية عن القرطبي ٣٦٠ / ١٤

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٨ و ٦٢

(٤) سورة فاطر: آية ٤٣

ويدل للنوع الثاني قول خالد بن زهير:

فأول راضٍ سُنَّةً مَنْ يُسِيرُهَا  
ولا تَعْجَبُنَّ مِنْ سِيرَةِ أَنْتَ سَرَّهَا<sup>(١)</sup>

بل ورد هذا الاستعمال في السنة، كما في حديث الصحيحين، أنه ﷺ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة». وقال ﷺ: «لتتبعن سُننَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبَرًا بَشَرًا، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جهنم ضيًّا لدخلتموه»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبيَّنُ ضعف قول الخطابي: «إن «السنة» في اللغة للطريقة المحمودة خاصة»<sup>(٣)</sup>.

### «السنة» في الاصطلاح:

السنة في اصطلاح الأصوليين ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من الأقوال والأفعال.

وهي في اصطلاح المحدثين لمعنى أوسع من ذلك، إذ هي عندهم: «ما أضيف إلى النبي ﷺ، من قول، أو فعل، أو صفة خلقية، أو خلقيَّة، وما يتصل بالرسالة من أحواله الشريفة قبل البعثة ونحو ذلك»<sup>(٤)</sup>. وإنما جعلوها كذلك لأنهم أهل العناية برواية الأخبار.

وتطلق السنة على ما يقابل البدعة. وبذلك تصدق على كل الشريعة، من قرآن، وحديث ثابت، واجتهاد صحيح. ومن هنا استعمل الاصطلاح المشهور

(١) هذه رواية ابن قتيبة في (عيون الأخبار) ٤/١٠٨ ولكن في (الشعر والشعراء): و (الأغاني). ط بولاق ٦٢/٦ - ٦٣: فلا تجزعن من سنة أنت سرتها. وللبيت قصة، فلتراجع في هذه الموضع.

(٢) متفق عليه (الفتح الكبير).

٣٣ إرشاد الفحول ص

(٣) محمد محمد أبو زهو: الحديث والمحدثون / ١٠

«أهل السنة» تميّزاً لهم عن المبتدةة في الأعمال أو الاعتقادات، كالمعتزلة، والشيعة، والخوارج. ولهذا الاستعمال أصل في الحديث النبوى، قال ﷺ: «عليكم بسنّي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. تمسكوا بها، وغضّوا عليها بالنواخذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup>. فقابل السنّن بالبدع.

وفي الصدر الأول كانت السنّة تطلق على طريقة الخلفاء الراشدين، بالإضافة إلى طريقة النبي ﷺ. وقد روى ذلك من قول النبي ﷺ (سنة الخلفاء الراشدين) كما في الحديث الآنف الذكر. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة»<sup>(٢)</sup>. إلا أنه لما أخذ الفقهاء فيها بعد بالمبدأ القائل بأنه لا حجّة في قول أحد بعد النبي ﷺ، قُصِرَت دلالة لفظ «السنة» على أقوال وأفعال النبي ﷺ وحده. قال ابن فارس: «كره العلماء قول من قال: سنة أبي بكر وعمر، وإنما يقال سنة الله وسنة رسوله»<sup>(٣)</sup>.

أما في اصطلاح الفقهاء فالسنة يعني النافلة والمندوب، أي ما يتقرب به إلى الله تعالى مما ليس يتحتم على المسلم.

وبعضهم جعله لنوع خاص من القرابة هي ما داوم عليه النبي ﷺ من التعبادات، كالوتر والزرواتب وصوم الاثنين والخميس، دون ما لم يداوم عليه، كالنواقل المطلقة. واستعمل الفقهاء «السنة» في باب الطلاق خاصة للدلالة على الجواز الشرعي، فقالوا: طلاق السنّة، وقابلوه بقولهم: طلاق البدعة، وهو غير المشروع، كالطلاق في الحيض، وطلاق الثلاث دفعة واحدة.

هذا ويلاحظ على تعريف الأصوليين للسنة، أنه يدخل فيه ما لم يكن من أقوال النبي ﷺ وأفعاله حجة، كأفعاله وأقواله في شؤون الدنيا الصرفة، لقوله:

(١) رواه أبو داود ١٢ / ٣٦٠ وحسنه الترمذى. ورواه الترمذى وابن ماجه (الفتح الكبير).

(٢) رواه مسلم (نيل الأوطار ٧ / ١٤٧) (٣) إرشاد الفحول ص ٦

«أنتم أعلم بأمر دنياكم»<sup>(١)</sup>. والأولى إخراج مثل هذا<sup>(٢)</sup>، ولعلهم إنما تركوا التصريح به لظهوره، لأن من ترك العمل بما لا حجة فيه، لا يقال إنه تارك للسنة. ويشير إلى هذا قول عائشة: «نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه»<sup>(٣)</sup>. مع أن النبي ﷺ فعله.

وبلادحظ أيضاً أن أقواله وأفعاله ﷺ، قبل النبوة، ليست بتشريع، وتخرج بقولهم في التعريف (ما صدر عن النبي) فإن ما صدر عنه ﷺ قبل النبوة لا يصدق عليه أنه ( الصادر عن النبي).

وملاحظة ثالثة، وهي أن قول المحدثين (ما أضيف إلى النبي ﷺ) أشمل مما قال الأصوليون، فالحديث عند المحدثين سنة بقطع النظر عن ثبوته. ولا يكون سنة عند الأصوليين إلا بقيد ثبوته عن النبي ﷺ، ومن أجل ذلك عبروا بقولهم (ما صدر عن النبي ﷺ).

وملاحظة رابعة، وهي أن بعض الأصوليين قال في تعريف السنة: إنها ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وبعضهم يضيف الترك، وبعضهم يضيف الهم والإشارة نحو ذلك. والأولى ترك ذكر ما عدا الأقوال والأفعال، كما صنع البيضاوي في المناهج، لأن كل ما ذكر مما سواهما فهو فعل على الراجح، كما سنذكره في مواضعه إن شاء الله.

وأما من ادعى أن شيئاً مما ذكر ليس فعلاً، وأنه حجة، فيلزمـه ذكره في التعريف.

---

(١) رواه مسلم ١١٨/٦

(٢) عبد الوهاب خلاف نص على أن ذلك «من السنة ولكنه ليس تشريعاً واجباً اتباعه». وعندـي أن ذلك هو من «السنة» في اصطلاحـ المحدثـين لا في اصطلاحـ الأصولـيين لأنـ الأصولـيين يعتمـدونـ (الحجـية). وقد أشارـ إلى اعتـبارـ قـيدـ الحـجـيـةـ فيـ التـعـرـيفـ صـاحـبـ تـيسـيرـ التـحرـيرـ ٢٠/٣

(٣) رواه مسلم ٥٨/٩

## المبحث الثاني

### حججية السنة إجمالاً

الاحتجاج بالسنة الواردة عن النبي ﷺ، واعتبارها أحد أصول الشريعة الإسلامية الدالة على الأحكام الشرعية، هو دأب المسلمين قديماً وحديثاً. والذين يعرضون عن اتخاذها كذلك، ولا يعتبرونها عليهم حجة، قوم زائفون منحرفون عن الحق. بل قال الشوكاني: «إن ثبوت حجيتها، واستقلالها بتشريع الأحكام، ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام»<sup>(١)</sup>.

### القرآنيون :

وقد نبغ بين المسلمين قوم سمو أنفسهم «القرآنيون»، أدعوا أن الشريعة لا تؤخذ إلا من القرآن، وأن المسلمين ليسوا بحاجة إلى السنة. وصنعوا من فهمهم المجرد للقرآن تركيبة شرعية في الطهارات والصلوة والزكاة والحج وغيرها، يعلم المطلع عليها يقيناً أنها مخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه. ولهؤلاء القوم المعاصرين المذكورين سلف فيمن مضى، لم يزالوا تذرّ نجومهم، فتطمسها شموس الحق من أئمة الهدى في كل زمان. وقد ألف السيوطني رسالته المشهورة «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» للرد على من وجد من دعوة هذه الفكرة في زمانه من الرافضة. وذكر فيه أن أصحاب هذا الرأي من الزنادقة والرافضة، كانوا موجودين

---

(١) إرشاد الفحول ص ٣٣

بكثرة في زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم «وتصدى لهم الأئمة الأربعة، وأصحابهم، في دروسهم ومناظراتهم وتصانيفهم»<sup>(١)</sup>.

وذكر الشاطبي<sup>(٢)</sup> طائفة شبيهاً حالها بحال هؤلاء، إلا أنها كانت تقبل الحديث إذا وافق القرآن. ومع ذلك فقد قال الشاطبي عنهم: «أنهم قوم لا خلائق لهم». ولا شك أنهم أهل لهذا الحكم.

وما تمسّك به هؤلاء ظواهر قرآنية، نحو ظاهر قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»<sup>(٣)</sup> قوله: «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء»<sup>(٤)</sup>.

والجواب أن الآية الأولى ليس المراد بالكتاب فيها القرآن، بل اللوح المحفوظ، كما هو واضح من السياق. وكان القرآن تبياناً لكل شيء بما دل عليه من الأدلة الأخرى، وهي السنة والإجماع والقياس.

وما تمسّكوا به أيضاً أحاديث ضعيفة مردودة، كما روی أن النبي ﷺ قال: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا، وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني الله؟». قال عبد الرحمن بن مهدي: «الزنادقة وضعوا هذا الحديث»<sup>(٥)</sup>. وقال الصّغاني: «هذا الحديث موضوع»<sup>(٦)</sup>.

ومنه ما روی أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه»<sup>(٧)</sup>. وهو معارض بقوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»<sup>(٨)</sup>. وإذنه لعبد الله بن عمرو<sup>(٩)</sup> في كتابة ما يسمعه منه ﷺ.

(١) السيوطي: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ٣ ، ٤

(٢) المواقفات ١٧/٤ ، ١٨

(٣) سورة الأنعام: آية ٣٨

(٤) سورة النحل: آية ٨٩

(٥) المواقفات للشاطبي ١٨/٤

(٦) المقاصد الحسنة. وانظر أيضاً: السيوطي: مفتاح الجنة، ص ١٤

(٧) رواه أحمد ومسلم (الفتح الكبير).

(٨) رواه البخاري (فتح الباري) ط مصطفى الحلبي ٢١٦/١

(٩) رواه أبو داود (فتح الباري) ط مصطفى الحلبي ٢١٨/١

## المحدثيون :

ونحن وإن كنا نتعذر على القوم الذين تقدّم ذكرهم أسلوبهم في فهم الدين، لا يسعنا إلا أن نوجه اللوم - منصفين - إلى قوم انتسبوا إلى الحديث الشريف انتساباً جعلتهم يعرضون عن كتاب الله، ولا يتذمرون منه حق التدبر لاستفادة الأحكام منه. بل كل اعتمادهم على السنة وحدها. ولو سألت أحد (علمائهم) عن حكم شرعي ودليله، لما عرّج على كلام ربه، ولا التفت إليه، بل يسارع إلى الاستشهاد بالحديث والاستدلال به، ولو كان الحكم في القرآن بيناً واضحاً لا لبس فيه.

ولست أعني أنهم يعتقدون وجوب تقديم السنة على الكتاب، ولكن الذي أعنيه تصرفهم العملي في دراساتهم وتلقيفهم وفتواهم ونحو ذلك. وكان الواجب عليهم إنزال السنة منزلتها الحقيقة، منزلة الخادم لكتاب الله، التابع له، الواقف حياله، يترجم عنه، ويوضح ما غمض من معانيه.

وليس هناك - في ما نعلم - طائفة من المسلمين يعتقدون تنحية القرآن عن الاحتجاج به في الدين، ولا طائفة معينة يعتقدون تقديم السنة على القرآن، وإن نقل القول بذلك عن قوم لم يعينوا<sup>(١)</sup>. بل المسلمون ما بين معتقد لمساواة القرآن للسنة في الاحتجاج، وبين معتقد لتقديمه عليها، وهو الراجح، كما في الحديث المشهور من إقرار النبي ﷺ لمعاذ إذ قال: «أقضى بكتاب الله، فإن لم أجده فبستنة رسول الله ، فإن لم أجده أتجهد رأيي ولا آلو»<sup>(٢)</sup>. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال في كتابه إلى شريح قاضيه على الكوفة: «إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنَّ فيه رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره».

(١) نقله الشاطبي في المواقفات ٤/٨ - ١٠ ونقله الجويني (ارشاد الفحول ص ٢٧٣)

(٢) بمعنى ما في سنن أبي داود (٩/٥٥٩) وفي عون المعبد: أخرجه الترمذى وقال «ليس اسناده متصل» ولكن قال الخطيب: «ما احتجووا به جيئاً أغنى عن طلب الإسناد له».

(٣) هذا الأثر بروايته ذكره الشاطبي في المواقفات (٤/٨) وقد انفرد به النسائي ٤/٢٣١

هذا وقد ورد عن بعض أهل العلم أنه قال: «السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاضٍ على السنة»<sup>(١)</sup>. ومعناه أن السنة تبيّن مجمل القرآن، وتخصيص عامة، وتقيد مطلقه . ولكن هذا القائل عبرَ تعبيراً غير موفق ، أوجد نوعاً من التصور الفاسد لتقدير السنّة على القرآن ، وفتح لأعداء الإسلام مطعناً، إذ أدعوا أن تقييم المسلمين للسنة تطوراً صُعداً، حتى قدموها على القرآن . وقد ذكر أن الإمام أحمد سمع مثل هذا القول، فكان تعليقه على ذلك أن قال: «لا أجسر أن أقوله، ولكن أقول: السنة تفسر القرآن وتبيّنه»<sup>(٢)</sup>.

### أدلة حجية السنة النبوية :

#### ١ - من القرآن :

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَكُمْ تَرْحُمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَمَنْ يَطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيْماً﴾<sup>(٥)</sup> وهو ﷺ أمرنا باتباع سنته، والأخذ بها، فيلزم طاعته في ذلك، ليتحقق امثال هذه الآيات المذكورة وأمثالها.

وهو ﷺ قد أمرنا أيضاً بأمور تفصيلية، ونهانا عن غيرها، فيلزم طاعته فيها عملاً بالأيات المذكورة أعلاه، وذلك هو الأخذ بالسنة.

وورد في كتاب الله تعالى أمره لنا باتباع نبيه ﷺ، وتعليق فلاحتنا على ذلك، وجعله مقتضى محبتنا لله، ومقتضياً لمحبة الله لنا.

فقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا﴾

(١) ذكره الشاطبي في المواقفات (٤/١٠) ونقل أيضاً في مادة (السنة) من دائرة المعارف الإسلامية (١٢/٢٨٤) غير منسوب إلى قائل معين، ولم نجده في مصدر مسند.

(٢) نقله الشاطبي في المواقفات ٢٦/٤ (٣) سورة آل عمران / ٣٢.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٣٢ (٥) سورة الأحزاب: آية ٧١

عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويحلّ لهم الطبيات ويحرم عليهم الخباث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أُنزِل معه أولئك هم المفلحون»<sup>(١)</sup>.

وقال: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْهَوْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبتت مسروعيّة اتباعه ﷺ، فإن الاتّباع هو سلوك السبيل الذي سلكه المتّبوع. وسبيل محمد ﷺ هي سنته، وهو المطلوب.

بل قد ورد في القرآن الكريم بيان أن تعليم السنة، بالإضافة إلى تعليم الكتاب، هو من مهمة محمد ﷺ. قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

قال قتادة: «الحكمة السنة وبيان الشرائع»<sup>(٤)</sup>.

ولكن يحتمل أن يقال: إن المراد بالحكمة الفهم العميق، ومعرفة معالجة الأمور بما تستحقه، كما فسرها آخرون. وعلى هذا الوجه لا تكون الآية حجة في هذه المسألة.

إلا أنه ورد في سورة الأحزاب قوله تعالى: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقِيْنَ فَلَا تَخْضُنَنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمِعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ . . . .» إلى قوله: «. . . وَادْكُرْنَ مَا يَتْلُى فِي بَيْوَتِكُنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ»<sup>(٥)</sup> وهو يبيّن أن الحكمة شيءٌ خاصٌ متميّزٌ كان «يتل» أو يصنع به ما هو شبيه بالتألّوة<sup>(٦)</sup> من المذاكرة

(١) سورة الأعراف: آية ١٧٥

(٢) سورة آل عمران: آية ٣١

(٣) سورة الجمعة: آية ٢

(٤) تفسير القرطبي ١٣١ / ٢ وهو عند البخاري (فتح الباري ط الحلبي ٣٩ / ١٠)

(٥) سورة الأحزاب: آية ٣٤ ، ٣٥

(٦) على حد ما قال التعبويون في قول الشاعر:

علفتها تبناً وماءً بارداً حتى شئت هالة عينها

والتحفظ والدراسة . وهذا يبيّن أن تفسير قنادة للحكمة هو الصواب ، وتكون الآية دليلاً على حجية السنة كما تقدم<sup>(١)</sup> . وما يؤكّد هذا المعنى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا (يتعلّمون السنة كما يتعلّمون القرآن) ففي صحيح مسلم : « جاء ناس إلى النبي ﷺ ، فقالوا : أبّث معنا رجالاً يتعلّموننا القرآن والسنة »<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - من السنة :

شهد المسلمون أن محمداً ﷺ هو رسول الله حقاً، بدلالة العجزات التي أجرّها الله على يديه ، وهذا يقتضي الإيمان بعصمته من الكذب فيها يبلغنا إياه عن ربِّه عزّ وجلّ ، وما جاء به من أمر الدين .

وقد صَحَّ عنه ﷺ أنه قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما ، كتاب الله وسنة نبيه »<sup>(٣)</sup> .

أُخْبِرَ أَنَّ فِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، كِتَابَ اللَّهِ، أَمَانًاً مِّنَ الْضَّلَالِ . وهذا يقتضي أنها حق ودليل صحيح على الأحكام .

وقال رسول الله ﷺ : « أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مُنْكَثًا عَلَى أَرْيَكِتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِي ، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ . أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مُثْلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ ». .

---

(١) قال الشافعي رضي الله عنه ( . . . ) ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله ﷺ (رسالة ص ٣٢) وقال : « سمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله . قال (الشافعي) : وهذا يشبه ما قال والله أعلم ، لأن القرآن ذكر وأتبعه الحكمة ، وذكر الله منها على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة . فلم يجز أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله» والأية الأخرى التي ذكرناها أشد وضوحاً في الدلالة على المراد . والحمد لله على توفيقه .

(٢) صحيح مسلم : ٤٦ / ١٣

(٣) رواه مالك بـلاغاً في الموطأ (عبدالباقي) ٨٩٩ / ٢

وفي رواية عند أحمد، قال ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ يثنى شبعانًا [كذا بالأصل] على أريكته، يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه. ألا لا يحل لكم الحمار الأهلّي، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاَهد، إلا أن يستغنى عنها أصحابها. ومن نزل بقوم فعلتهم أن يُقْرُوهم، فإن لم يُقْرُوهم فلهم أن يعقوبهم بمثل قراهم»<sup>(١)</sup>.

ومعنى قوله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطِق بها القرآن. وكمثال على ذلك نذكر أن الله آتى نبيه، تحريم الخبائث، فصَلَ بعضها في القرآن، كالملية والدم ولحم الخنزير وبعضها بالسنة، كما ذكر في هذا الحديث، كلحوم الحمر الأهلية ولحوم السباع.

وقال: «العلم ثلاثة. وما سوى ذلك فهو قضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»<sup>(٢)</sup>.

لا يقال: أن هذا الاحتجاج للسنة بالسنة، فكيف يحتاج بها قبل أن يثبت أنها حجة؟

لأن المراد أنه لما ثبت إخباره في هذه الأحاديث وأمثالها بكون سنته حقاً، ومثل القرآن في لزوم اتباعها، فإذا كان خبره هذا كذباً، وهو مستحيل، لدلالة المعجزة على صدقه، ولما ثبت من عصمه عن الكذب في أمر الدين. فلا يبقى إلا أن قوله هذا حق. وهو المطلوب.

### ٣ - دلالة الإجماع:

إن المتبع لصرفات الصحابة رضي الله عنهم في تعرّفهم لأحكام الدين لأجل العمل به، يجد أنهم إذا وجدوا السنة عملوا بها، وجعلوها حجة في الدين، ولم يستجيزوا مخالفتها وإنفاسها وأطراحها.

(١) المسند ٤/١٣١

(٢) رواه أبو داود (عون العبود ٨/٩٢) وابن ماجه.

نجد ذلك في تصرفات أبي بكر مثلاً:

فعنـه أـنه قال: «يـا أـيهـا النـاسـ إـنـكـمـ تـقـرـؤـونـ هـذـهـ الـآـيـةـ: ﴿يـا أـيهـا الـذـينـ آـمـنـواـ عـلـيـكـمـ أـنـفـسـكـمـ لـاـ يـضـرـكـمـ مـنـ ضـلـلـ إـذـاـ اـهـتـدـيـتـمـ﴾<sup>(١)</sup> وـإـنـاـ سـمـعـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ: «إـنـ النـاسـ إـذـاـ رـأـوـاـ الـمـنـكـرـ فـلـمـ يـغـيـرـوـهـ أـوـشـكـ أـنـ يـعـمـمـهـ اللـهـ بـعـقـابـهـ».

وـطـلـبـتـ فـاطـمـةـ وـالـعـبـاسـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـيـرـاثـهـاـ مـنـ النـبـيـ ﷺ، فـمـنـعـهـاـ أـنـ يـعـطـيـهـاـ شـيـئـاـ، وـقـالـ: إـنـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ: «لـاـ نـورـثـ. مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ»<sup>(٢)</sup>.

وـأـمـرـ أـبـيـ بـكـرـ عـمـالـهـ عـلـىـ الصـدـقـةـ أـنـ يـعـمـلـواـ بـاـ سـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ. وـهـذـاـ نـصـ مـطـلـعـ كـتـابـهـ: عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ أـبـيـ بـكـرـ كـتـبـ لـهـ: «إـنـ هـذـهـ فـرـائـضـ الـصـدـقـةـ الـتـيـ فـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ، وـالـتـيـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ رـسـوـلـهـ، فـمـنـ سـئـلـهـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ فـلـيـعـطـهـاـ، وـمـنـ سـئـلـ فـوـقـ ذـلـكـ فـلـاـ يـعـطـ»<sup>(٣)</sup> ثـمـ بـيـنـ الـمـقـادـيرـ.

وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ جـادـلـ أـبـيـ بـكـرـ فـيـ قـتـالـ مـانـعـيـ الـزـكـاةـ، قـالـ: «كـيـفـ تـقـاتـلـهـمـ وـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـشـهـدـوـاـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ، فـإـذـاـ قـالـوـاـ ذـلـكـ عـصـمـوـاـ مـنـ دـمـاءـهـمـ وـأـمـواـهـمـ إـلـاـ بـحـقـهـاـ. وـحـسـابـهـمـ عـلـىـ اللـهـ». فـقـالـ أـبـيـ بـكـرـ: «وـالـلـهـ لـأـقـاتـلـنـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـاةـ. فـإـنـ الـزـكـاةـ حـقـ الـمـالـ»<sup>(٤)</sup>.

وـكـانـ عـمـرـ يـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ الـآـمـنـ، وـيـقـولـ: «سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ: صـدـقـةـ تـصـدـقـ اللـهـ بـهـ عـلـيـكـمـ، فـاقـبـلـوـ صـدـقـتـهـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة: آية ١٠٥

(٢) مستند أحمد تحقيق أحمد شاكر ١٥٨ / ١ وقال: إسناده صحيح.

(٣) روأه أحمد (١٨٣ / ١) وأبـو داود والنـسـائـيـ وـالـدارـاقـطـنـيـ، وـروـأـهـ الـبـخـارـيـ مـفـرـقاـ فـيـ موـاضـعـ مـنـ صـحـيـحـهـ (أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـسـنـدـ).

(٤) الحديث إسناده صحيح. روأه أحمد في المسند. تحقيق أحمد شاكر ٢٠٧ / ١

(٥) روأه مسلم ١٩٦ / ٥ وأبـو داود والترمذـيـ.

وعثمان رضي الله عنه قال: في مملوكة ولدت من زنا: «أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>.

وذكر الناس في يوم الفطر والنحر، وقال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين»<sup>(٢)</sup>.

وكان يعلم الناس الوضوء بفعله، ويقول: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»<sup>(٣)</sup>.

وعلي رضي الله عنه جلد الشارب أربعين، واحتاج بسنة النبي ﷺ. ورجم الزانية متحججاً بأن ذلك سنة رسول الله ﷺ.

في وقائع كثيرة، لا تنحصر كثرة، ثبتت عن الأربعة الراشدين، وغيرهم من الصحابة الأكرمين، مما لا يدع مجالاً للشك أنه كان متقرراً لديهم أن سنة رسول الله ﷺ حجة لله على عباده، وأن العمل بها عمل بدين الله وشرعه. فانعقد على ذلك إجماعهم، ولم يخالف فيه أحد منهم. واستمررت الأمة الإسلامية على ذلك، «ولم يخالف فيه إلا من لا حظ له في الإسلام»، كما قال الشوكاني.

### أنواع الحديث النبوي من جهة دلالته على الأحكام:

ذكر ولية الله الدھلوي أن ما رواه عن النبي ﷺ ودُون في كتب الحديث، على قسمين، قال: «الأول: ما سبّله سبيل تبليغ الرسالة»<sup>(٤)</sup>، وفيه قوله تعالى: «وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا»<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا القسم علوم المعاد وعجائب الملائكة. وهذا كلّه مستند إلى الوحي.

(١) رواه أحمد ١/٣٣٨، وإسناده حسن (أحمد شاكر).

(٢) رواه أحمد ١/٤٢٧ وإسناده صحيح (أحمد شاكر).

(٤) حجة الله البالغة ١/٢٧٢، ٢٧٣

(٣) رواه مسلم ٣/١٠٨

(٥) سورة الحشر: آية ٧

ومنه شرائع وضبط للعبادات والاتفاقات وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد واجتهاه بمنزلة الوحي، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ.

ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبيّن حدودها...  
والثاني: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخَذُوهَا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». فمنه الطبّ، ومنه باب قوله ﷺ: «عَلَيْكُمُ الْأَقْرَحُ»<sup>(١)</sup> ومستنده التجربة.

ومنه ما فعله ﷺ على سبيل العادة، وبحسب الاتفاق دون القصد...

ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه كحديث أم زرع.  
ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمور الالزمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعيينة الجيوش، وتعيين الشعارات...

ومنه حكم وقضاء خاص. وإنما كان يتبع فيه البيانات والأيمان». اهـ.  
وهو تقسيم جيد وتحديد واضح. وسوف نفصل القول في مثل ذلك في ما يتعلق بالأفعال النبوية في ما نستقبله من هذا البحث إن شاء الله.

### منزلة السنة من القرآن:

يتبيّن مما تقدم أن في منزلة السنة في القرآن ثلاثة أقوال:  
الأول: أن القرآن مقدم في الرتبة على السنة، فلا يُنسخ القرآن بالسنة. وقد

---

(١) أي من الخيل، والأدهم الأسود، والأقرح الذي في جبهته بياض دون الغرة. والحديث رواه أحمد والترمذى والحاكم وأبن ماجه عن أبي قتادة مرفوعاً بلفظ «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثيم المحجل ثلاث». فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الصفة. وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير).

نسب ابن السمعاني<sup>(١)</sup> هذا القول إلى الشافعي في عامة كتبه، وإلى أبي حامد الإسفرايني، وابن سُرِيج. ومعنى ذلك أن السنة لا يمكن أن تأتي بما يعارض القرآن على وجه لا يمكن الجمع بينهما. فإن روي من ذلك شيء، فلا بد أن السنة منسوخة، أو في الاستدلال بها دخل، أو تكون الآية منسوخة بأية أخرى. وإن الرواية لا تكون ثابتة.

الثاني: أنها متساويةان. وعند التعارض يقدّم المتأخر وروداً منها. فإن لم يعلم يتوقف في المسألة.

وأصحاب القول الثاني يميزون نسخ القرآن بالسنة. وقد نسب ابن السمعاني<sup>(٢)</sup> هذا القول إلى الحنفية وعامة المتكلمين. وقال: قيل إنه اختيار ابن سريح.

الثالث: إن السنة مقدمة على الكتاب. فيطرح الكتاب عند التعارض. وهو قول مردود، لا يناسب إلى قائل معين.

ولا حاجة بنا إلى الخوض في ذكر أدلة أصحاب القولين الأولين ومناقشاتها، بعد أن نعلم أنه لم يرد شيء من الأحاديث الصحيحة يتعين أنه ناسخ للكتاب، حتى نقل الغزالى عن بعضهم «إن ذلك لم يقع أصلاً»<sup>(٣)</sup>.

وكل ما قيل فيه من الأحاديث إنه ناسخ للقرآن خمسة ليس غيرها فيما نعلم:

١ - حديث: «لا وصية لوارث»<sup>(٤)</sup>. قيل إنه ناسخ لآية: «الوصية للوالدين والأقربين»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) القواطع ق ١٤٨ أ. على أن ابن السمعاني ذكر الاتفاق على أن السنة الأحادية لا تنسخ القرآن. فعلى هذا: المقصود بالسنة التي يصح أن تكون ناسخة للقرآن عندهم المتواترة دون الأحادية.

(٢) القواطع ق ١٤٨ أ. (٣) المستصفى ١ / ٨٠

(٤) صحيح (تفسير القرطبي) ٢٦٣/٢. (٥) سورة البقرة: آية ١٨٠

والصحيح أن النسخ إنما هو بآيات المواريث، ولكن لما احتمل أن آية المواريث تضم للوالد والقريب حظاً آخر، أو تبدل حظاً من حظ، جاء الحديث مبيناً أن المراد الاحتمال الثاني. فلولا هذا الحديث لأمكن الجمع للوارث بين الميراث والوصية. فكان الحديث مبيناً لا ناسخاً<sup>(١)</sup>.

٢ - قول النبي ﷺ: «خذوا عني، خذوا عنني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الشيب بالشيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»<sup>(٢)</sup>. قال بعضهم: هو ناسخ لآية إمساك الزواني في البيوت حتى يتوفاهن الموت.

والصواب أن الحديث مبين للسبيل المذكور في الآية.

٣ - حديث قتال النبي ﷺ لأهل الطائف في ذي القعدة الحرام. قال بعض الفقهاء إن ذلك ناسخ لقوله تعالى<sup>(٣)</sup>: «يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قتل قتال فيه كبير» ونحوها من الآيات الدالة على تحريم القتال في الأشهر الحرم. والصواب أن تحريم القتال فيها غير منسوخ، بل هو باقٍ مؤبدٍ مؤكدٍ. وما كان من قتال النبي ﷺ لثيقيف إنما كان من باب رد العداون المذكور مع تحريم الأشهر الحرم في آية واحدة، هي قوله تعالى: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»<sup>(٤)</sup>، وقد كانت ثيقيف وسائر هوازن تجتمع بعد فتح النبي ﷺ لمكة، وسارت إليه، فقابلتهم بحنين وهزمهم، فلجأ فلّهم إلى الطائف. فكان من تمام المعركة - بحسب المقطع العسكري الذي يدل عليه قول تعالى: «فإن قاتلوكم فاقتلوهم» - ملاحقة المهزمين قبل أن يتمكنوا من إعادة الكرة، وفي الحديث عن جابر ما يدل على ذلك، حيث قال: «كان النبي ﷺ لا يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى، أو يغزو، فإذا حضره أقام حتى ينسليخ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أشار السمعاني (ق ١٥٢ أ) إلى أن الحديث مبين لآية، ولم يوضح معنى البيان كما وضحتنا.

(٢) رواه مسلم وأحمد من حديث عبادة بن الصامت (الفتح الكبير).

(٣) سورة البقرة: آية ٢١٧.

(٤) رواه أحمد ٣٤٥، ٣٣٤/٣.

(٥) سورة البقرة: آية ١٩٤.

٤ - ذكروا<sup>(١)</sup> أن آيات نسخت بأحاديث، الصحيح فيها أنها مخصصة وليست ناسخة، منها: «ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه»<sup>(٢)</sup> نسخت في حق ابن حَطَّل حينما قال ﷺ: «اقتلوه»<sup>(٣)</sup>. وقد كان متعلقاً بأسفار الكعبة. والصواب أن هذا تخصيص وليس نسخاً.

٥ - ومنها آية: «قل لا أجد فيما أوحي إلىٰ حُرْمَماً علىٰ طاعمٍ يطعمه إلَّا أن يكون ميتة...»<sup>(٤)</sup> الآية ذكرها نسخها بحديث النبي عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

و واضح أن هذا تخصيص أيضاً وليس بنسخ .

ومن نبئه إلى قلة جدوى الخوض في هذه المسألة الشاطبي، حيث قال: «البحث في هذه المسألة بحث في غير واقع أو في نادر الوقع، ولا كبير جدوى فيه»<sup>(٥)</sup>. وصرّح ابن تيمية بأنه يذهب إلى امتناع نسخ القرآن بالسنة وأن ذلك مقتضى حرمة القرآن<sup>(٦)</sup>. وقال الشوكاني: «وبه جزم الصيرفي والخلفاف، بل نقل بعضهم إجماع الشافعية عليه»<sup>(٧)</sup>.

هذا بالنظر إلى ما يصدر عن النبي ﷺ. وإنما يقطع بذلك من يسمعها منه مباشرة، أو تنقل إليه نقاًلاً قطعياً. فإن نقلت نقاًلاً آحادياً انضم إلى المسألة عنصر جديد يؤيد عدم الأخذ بها فيما عارض القرآن، إذ إن احتمالات كذب الرواية ووهمهم تدخل في البين، لتخفف من وزن الحديث في ميزان الترجيح . ويوافق في هذا المقام على مرجوحية السنة، كثير من عارض ذلك في المقام الأول. فقال الشوكاني: هذا رأي الجمهور. وذكر أن ابن السمعاني وسلیمان الرازی نقاًلاً الإجماع عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن السمعاني (ق ١٤٩ أ).

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٢

(٣) صحيح مسلم ٩ / ١٣١

(٤) المواقفات: ١١ / ٤

(٥) إرشاد الفحول ١ / ١٩٠

(٦) سورة الأنعام: آية ١٤٥

(٧) الفتوى الكبرى. ط الرياض ٢٠ / ٣٩٧ - ٣٩٩

(٨) إرشاد الفحول: ١ / ١٩٠ .

## مجالات خدمة السنة الشريفة للقرآن العظيم :

يمكن حصر المجالات التي تخدم فيها السنة القرآن العظيم فيما يلي :

١ - تقرير مضمون الكتاب وتثبيت حقائقه بما يقطع احتمال المجاز، وذلك بأن تأمر بعين ما أمر به، وتحرم ما نهى عنه، وتخبر بعين ما أخبر به.

مثاله أن الله تعالى أمر بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقام الصوم، والحج، ونحوها من الفرائض، أعني الأمر بأصل الفعل. فجاءت السنة آمرة بذلك أيضاً. وفعّلها النبي ﷺ. وكذلك جاء الكتاب ناهياً عن نكاح الربيبة، والجمع بين الأخرين، فامتنع النبي ﷺ من ذلك وأكد أنه حرام<sup>(١)</sup>. وقد يسمى هذا النوع بيان التقرير. وهو لا يزيد عن أن يكون توكيداً لما في الكتاب.

٢ - تفسير ما في القرآن من محمل. وذلك أن يرد القرآن بنص لا يُدرى المراد به أصلاً، ولا يتمكن المجتهد من استنباط التفاصيل، إذ إنها تعلم من قبل الفائق الأول. ومثاله أنه تعالى أمر بالصلاحة، ولم يبين أوقاتها، ولا أعدادها، ولا عدد ركعاتها، ولا هيئاتها؛ فلا اللغة تبين ذلك من لفظ (الصلاحة)، ولا أحيل في بيانها على شيء آخر. فلم يبق إلا أن يُبين ذلك من قبل الله تعالى. فكان ذلك بالسنة. ويسمى هذا النوع بيان التفسير.

٣ - وقريب من هذا النوع بيان التخصيص للعام، وبيان التقيد للمطلق، وبيان إرادة خلاف الظاهر.

فال الأول مثل أن الله أمر بقطع السارق، وهذا يعم سارق القليل والكثير، وجاء في الحديث إخراج صور معينة، لا قطع فيها، كمن سرق دون النصاب، أو سرق الثمر المعلق وأكله في مكانه. فهذا بيان أن المراد بقوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(٢)</sup> ما عدا ما أخرج بالسنة.

(١) انظر صحيح مسلم ١٥/٩ ورواه البخاري وأبو داود وأحمد.

(٢) سورة المائدۃ: آیة ٣٨

ومن هذا النوع سائر ما يُبَيَّن من الشرائط لتنفيذ الأوامر الشرعية في العبادات والحدود وغيرها.

والثاني، وهو تقييد المطلق، مثل قوله تعالى في كفارة اليمين: «أو تحرير رقبة»<sup>(١)</sup> قال النبي ﷺ لمن أراد عتق جارية بكماء، كفارةً عن ضربها لها: «اعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٢)</sup> فقسَ بعض الفقهاء على ذلك كفارة اليمين وأوجب فيها أن تكون مؤمنة.

وأما بيان إرادة خلاف الظاهر، فمثاله ما ورد أنه لما نزل قوله تعالى: «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك هم الأمن»<sup>(٣)</sup> أهم ذلك الصحابة، وقالوا: أينما لم يظلم نفسه؟ فيَّنْ هم ﷺ أنه تعالى يريد بالظلم الشرك خاصة.

٤ - تبديل ما في القرآن بأحكام أخرى. وهو النسخ. فهذا يثبته بعض الأصوليين، وينفيه آخرون. ونفيه هو الذي رجحناه، كما تقدم.

٥ - هذا وقد تضييف السنة إلى الشريعة أحکاماً مستقلة ليست في القرآن.  
وهذا النوع قسمان<sup>(٤)</sup>:

أ - قسم يمكن إرجاعه إلى القرآن بنوع من القياس، أو من العمل بالمقاصد العامة التي أرشد إليها القرآن. فمثال القياس أن الله تعالى قال: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة»<sup>(٥)</sup> فذكر سبع حرمات بالنسبة واثنتين بالرضاعة. فجاءت السنة تحرم سائر السبع من الرضاع، بحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٦)</sup>.

ومثال العمل بالمقاصد العامة: إباحة المسح على الخفين والعمامة والجبرة، رخصة لدفع الحرج أو الضرر المشهود لها في القرآن.

(٢) رواه مسلم ٢٤/٥ وأبو داود ١٠٦/٩

(١) سورة المائدة: آية ٨٩

(٤) المواقفات ١٢/٤ وما بعدها.

(٣) سورة الأنعام: آية ٨٢

(٥) سورة النساء: آية ٢٣. والمقصود بالقياس في هذا المثال الإلحاد بنفي الفارق.

(٦) متفق عليه (الفتح الكبير).

ب - وقسم يمكن إرجاعه إلى القرآن على معنى أن القرآن أرشد إلى العمل بالسنة . ومثاله ما ورد عن عبدالله بن مسعود ، أنه قال : «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمنتتصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»<sup>(١)</sup> . بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت ؟ فقال : «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله . . . » . قال الله تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»<sup>(٢)</sup> ولو أنه رضي الله عنه أحبها إذ أنكرت كون ذلك في القرآن ، بأنه بيان لقوله تعالى عن الشيطان : «ولامرهم فليغيّرُنَّ خلق الله»<sup>(٣)</sup> لكان جواباً ، ولكنه قطع عليها خط الرجعة ، بما يدل على حجية السنة ولو كانت مستقلة عن القرآن في الدلالة على الأحكام .

ومن ذلك أن السنة نهت عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي خلب من الطير<sup>(٤)</sup> ، وليس ذلك في القرآن .

وحرمت على المحرم لبس الثياب الفضيلة المختيبة، وليس ذلك في القرآن.  
وقد ذكر الشاطبي أن بعضهم رام أن يرجع ما في الأحاديث إلى النصوص  
القرآنية بالتفصيل بحيث يجد في القرآن دلالة تفصيلية، نصاً أو إشارة، إلى ما دلت  
عليه الأحاديث النبوية. قال: «ولكنه لا يفي بما ادعاه، إلا أن يتكلف في ذلك  
ماخذ لا يقبلها كلام العرب، ولا يوافق على مثلها السلف الصالح، ولا العلماء  
الراسخون في العلم» وذكر أن: «هذا الرجل المشار إليه نصب نفسه لاستخراج  
معاني الأحاديث التي أخرجها مسلم في صحيحه، دون سواه»<sup>(٥)</sup>.  
وليت الشاطبي أشار إلى اسم هذا المؤلف، ليتمكن العثور على ما صنعه، إذ  
أنه مبحث جدير بالاهتمام.  
وسنعود إلى هذه المسألة بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول  
إن شاء الله.

(١) حديث ابن مسعود، مع قصة الحديث، رواه مسلم ١٣/١٠٦ ورواه أحمد والبخاري وأبو داود.

(٢) سورة الحشر: آية ٧  
(٣) سورة النساء: آية ١١٩

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود (الفتح الكبير). (٥) المواقفات ٤ / ٥٢

### المبحث الثالث

#### تحديد المهمات النبوية

#### وبيان دور الأفعال النبوية في أدائها على الوجه الأكمل

تعرّضت آيات الكتاب العزيز، بالتفصيل، للغرض منبعثة النبوية الشريفة. فذكرت أن الله أرسل رسوله ﷺ «رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup> و«لَئِنْ كُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ»<sup>(٢)</sup> و«لَيَنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيَاً وَيَحقِّقَ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ»<sup>(٣)</sup> و«لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ»<sup>(٤)</sup> و«لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ»<sup>(٥)</sup>.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف السامية، أنزل الله تعالى كتابه العظيم، على رسوله الكريم.

تدبران كل منها بالغ الحكمة: أن جعل الله بين أيدي البشر كتاباً مشتملاً على ما يريد لهم أن يعلموه، وما يريد لهم أن يعملوا به.

وأن حَمَلَ هذا الكتاب بشراً اختاره لكي يؤديه عن الله إلى عباد الله.

وهما تدبران متكملاً، يكونان تدبراً واحداً، هدفه أن يعلم العباد ما يريد الله منهم، ف تكون له عليهم الحجّة، فيؤمن به من شاء الله له أن يؤمن، فتحقق له رحمة الله، ويحق القول على الكافرين، ولتنفذ شريعة الله في الأرض

(٢) سورة النساء: آية ١٦٥

(١) سورة الأنبياء: آية ١٠٧

(٤) سورة الطلاق: آية ١١

(٣) سورة يس: آية ٧٠

(٥) سورة الحديد: آية ٢٥

فيقوم الناس بالقسط، وينخرج الناس من الظلمات إلى النور. وبذلك تتحقق الأهداف المطلوبة من البعثة النبوية.

وفي سبيل ذلك حملت الكلمات الإلهية محمدًا ﷺ مهام جسمية. وقد استقرأنا الآيات التي تعرضت لذلك، فتبين أن المهام الرئيسية التي ذكرتها خمس هي كما يلي:

**المهمة الأولى:** التبليغ، والمراد به تبليغ القرآن، وتبليغ أحكام أخرى زائدة على ما يتضمنه القرآن العظيم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن البلاغ تلاوة القرآن، ليُسمع فِي عِلْمٍ، ولِيُعرَفَ كَيْفَ يُقْرَأُ. قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذَكْرًا \* رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مِبْيَنَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

**المهمة الثانية:** بيان القرآن، أي تفسير ما غمض من معانيه، وإيضاح ما أشكل منه، ورفع ما فيه من إجمال، وتقيد مطلقه، وتحصيص عامه، لكيما يفهم وينفذ على الوجه الذي أراده الله. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلِعِلْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

**المهمة الثالثة:** الدعوة إلى الله، بأن يطلب من الكفار الإيمان، وأن يدعوا العصاة والمذنبين إلى الإقلال عن بعدهم عن رحمة الله. فكان ﷺ مكلفاً بأن يكون داعياً إلى الخلاص من الكفر والفسق والعصيان في الدنيا، والخلاص كنتيجة لذلك من آثارها المدمرة في الآخرة. كما أنه كُلُّفَ أن يدعو إلى الأعمال الصالحة من العبادة و فعل الخير، ليكون ذلك موصلاً فاعله إلى جنة الله.

وفي سبيل ذلك كلف، ﷺ، بمهام أخرى معاونة لهذه المهمة، وهي مهمات: التذكير، والتبيشير، والإذنار.

(١) سورة الشورى: آية ٤٨

(٢) سورة النور: آية ٥٤ وسورة العنكبوت: آية ١٨

(٣) سورة الطلاق: آية ١٠ ، ١١      (٤) سورة التحل: آية ٤٤

قال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِطِّرٍ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا \* وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأمر بِالْجَهَادِ، تحقيقاً للدعوة، لإزالة كل ما يقف في طريقها من ظلم المتعسفين، الذين يحولون بقوتهم وسيطرتهم، بين الناس وبين أن يسمعوا كلام ربهم ويستجيبوا له.

**المهمة الرابعة:** تعليم الأمة القرآن، والسنن. فيعلمهم تلاوة القرآن وحفظه، ويعودهم على تدبّره وفهمه واستنباط الأحكام منه، حتى يصبحوا به علماء من جميع الوجوه. وكذلك الشأن في السنن التي أراد لها أن تظهر وتتصدر عن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد روي في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا بَعَثْتُ مَعْلِمًا»<sup>(٣)</sup>، وقال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمِنْزَلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وقال: «لَكُنَّ اللَّهُ بَعْثَنِي مَعْلِمًا مِيسِرًا»<sup>(٥)</sup>.

**المهمة الخامسة:** التزكية، وهي التربية، أي تنمية الغرائز والملائكت والقدرات الصالحة في المؤمنين به، وتطهيرهم من خبائث الاعتقادات والأخلاق والعادات والأعمال والأقوال، حتى تكون الأمة أمة قوية نافذة في أمورها، متحركة من جميع الانحرافات التي تزيغ بها عن الطريق، وبذلك يصبحون أهلاً للخلافة في الأرض، فيقوموا بحق الخلافة بقوة وصدق، ليستحقوا أن يكونوا هم الوارثين الَّذِينَ يَرْثُونَ الْفَرْدَوسَ<sup>(٦)</sup>.

هذا وإن المهمة الرابعة والمهمة الخامسة، تكادان أن تكونا مهمة واحدة، لشدة الترابط، ولأن أولاهما تؤدي إلى آخرهما، فمن تعلم الكتاب والسنة حقاً استقامت حاله في جميع التواحي التي ذكرناها.

وقد ذكر الله هاتين المهمتين، مع مهمة التبليغ، مجتمعة جمِيعاً، في أربعة

(١) سورة الغاشية: آية ٢١ (٢) سورة الأحزاب: آية ٤٦ ، ٤٧

(٣) رواه ابن ماجه ١/١٧ وفي الزوائد: إسناده ضعيف.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان (الفتح الكبير).

(٥) رواه أحمد ٣٢٨/٣ (٦) سورة المؤمنون: آية ١١

مواضع من كتابه الكريم. منها في سورة الجمعة «هو الذي بعث في الأميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفني ضلال مبين»<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ أن التبليغ والبيان والدعوة، تتم وتتأدى بالمرة الواحدة مع المبلغ والمبين له والمدعى.

وأما التعليم والتزكية فأمرهما أشد من ذلك، إذ «إن التعلم لا يقتصر على اكتساب الحقائق والمعرف والمعلومات، وإنما هو أوسع من ذلك. إذ يشمل اكتساب المهارات الحركية، والعادات السلوكية، والاتجاهات الاجتماعية، والقيم الخلقية، والد الواقع الثانية»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يستدعي من المعلم الملاحة والمواصلة لعملية التعليم يوماً بعد يوم بل وربما ساعة بعد ساعة. وأن ينتهز الفرص لإلقاء المعلومات، وتفسيرها. وتكرارها، والمناقشة فيها، وتصحيح أخطاء المتعلمين عند استذكارها وتطبيقاتها، والثناء عليهم إذا أحسنوا استيعابها والعمل بها، وأن لا يخلّهم من ذلك كله إلا بعد أن يطمئن إلى أن ما حصلوا رسمياً لديهم على وجه مستقيم، وأصبحت لهم ملكة فيه قوية.

وهكذا كان شأنه عليه السلام مع أصحابه رضي الله عنهم.

## دور الأفعال:

هذا وإن الأقوال كانت هي الوسيلة الرئيسية للنبي عليه السلام في أداء هذه المهام.

ولكن مع ذلك كانت الأفعال النبوية تؤدي دوراً بارزاً في تنفيذ المهام المطلوبة منه، وخصوصاً مهمة البيان، ومهمة التعليم والتزكية.

(١) سورة الجمعة / ٢ ، وانظر الموضع الأخرى: في سورة البقرة في موضعين: الآياتان ١٢٩ ، ١٥١ ، وفي سورة آل عمران / ١٦٤

(٢) أبو الفتوح رضوان: المدرس في المدرسة والمجتمع ص ١٠٦ ، ١٠٧

## طرائق التعليم :

كشفت الدراسات التربوية عن أن تأثر شخص ما بشخص آخر ، في تحصيل أنواع من المعرفة والتعلم ، واكتساب الاتجاهات والقيم والعادات ، يمكن أن يتم بثلاث طرق: الاستماع للأقوال ، والمشاهدة للأفعال والاقتداء بها ، والممارسة من جانب المتعلم مع التصحح من جانب المعلم .

وإن دراسة طبيعة هذه الطرق وخصائصها، يكشف لنا عن مدى حاجة البشر إلى رسول منهم ، يؤدي المهمات المذكورة إليهم . وتتبين بها حكمة الله في ذلك ، وعظيم منته التي ذكرها في سورة آل عمران في قوله : «لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة» .

### أولاً: طريقة الاستماع للقول:

إن القول أساسى في عملية التعليم . وبه تنتقل الأفكار والمعلومات من ذهن المعلم إلى ذهن المتعلم ، عن طريق حاسة السمع ، ويمكن بهذه الواسطة نقل معلومات وافرة في برهة قصيرة .

ويمتاز هذه الطريقة ، بإمكان التحديد الدقيق للمعلومات ، وربط الأسباب بالأسباب ، وذكر الصيغ بدرجة العموم والخصوص المطلوبة ، وذلك بما توفره أداة اللغة من إمكانيات لا تكاد تقف عند حد ، يستطيع بواسطتها أداء الفكرة على درجة عالية من الكمال ، بحسب تمكن المعلم من الفصاحه والبلاغة ، ووفرة مخصوصه من الألفاظ والتراتيب .

وتسمى هذه الطريقة في عالم التدريس بطريقة الإلقاء والمحاضرة .

ومن أجل الميزات المذكورة لهذه الطريقة ، جعل الله أصل الشريعة الأصيل قوله يتلى ويسمع ، وسمّاه «قرآنًا مبيناً» ، وجعله مشتملاً على المسائل الرئيسية في الشريعة ، وأمر بتلاوته وتدبره وتفهمه ، ووعد على ذلك الأجر الجزيل ، وجعل القراءته واستماعه مناسبات دينية تتكرر بتكرر الساعات والأيام والشهور ،

الصلوات الخمس، والجماعات والأعياد، وكقيام الليل، وخاصة قيام شهر رمضان شهر القرآن.

وجعله عز وجل مكتوباً محفوظاً ليقى دون تحرif ولا تغيير، ينتقل بين أيدي البشر جيلاً بعد جيل، ليستمعوا كلام الله غصاً كما أنزل، فتحصل منه المنافع المشار إليها لكل من وفقة الله لرفقة القرآن.

كما أن القسم الأكبر من السنة النبوية هو سُنن قولية.

فكان النبي ﷺ يبلغ بلغته ما يوحى إليه من أحكام، وبين بلغته ما أشكل من معانٍ القرآن، ويحيب على الأسئلة والاستفسارات الموجهة إليه من صحابته الكرام، ويدعو إلى الله تعالى الأفراد والجماعات، في لقاءات خاصة، أو جماعات عامة لأمور واقعة، أو لمناسبات تتكرر، كما في مجالس حديثه مع المؤمنين، في المسجد، والسوق، والمنزل، والسفر والإقامة، وكما في خطبه في الجماعات والأعياد والحج وغير ذلك. واتخذ المنبر ليسمع قوله أكبر عدد من الحاضرين، بأكبر قدر من الوضوح. واتخذ له أصحابه دكةً من طين في المسجد يجلس عليها إذا أراد أن يكلّمهم ويعلّمهم.

و واضح أن طريقة الإلقاء والقول كانت هي الوسيلة الكبرى لأداء المهام النبوية الخمس التي أشرنا إليها.

**الطريقة الثانية للتعلم: مشاهدة الفعل لأجل الاقتداء به:**

الراغب في تعلم مهنة ما، يدرس أولاً أساسها نظرياً، ويتفهم قواعدها وأصولها من الأقوال المسموعة أو المدونة في دواوين تلك المهنة. فإذا انتهى من ذلك وخرج إلى الحياة العملية مزوّداً بتلك المعلومات، وهو يظن أنه قد أتقن ما سمع وعلمه حق العلم، يجد أنه عند المباشرة لتطبيق المعلومات التي حصلها يخفي عليه شيء كثير من التفاصيل التي تجده عليه، والتي هي بحاجة إلى أن يستكشف أسرارها وطرق علاجها.

والمشاهدة لفعل نموذجيٍّ من معلم نموذجيٍّ، من أعلى المستويات في تلك المهنة ذي خبرة بدقائقها وأسرارها، يطبق المعلومات النظرية، هذه المشاهدة هي

وسيلة حية، ومصدر مهم، يتعلم منه طالب العلم الشيء الكثير عن المادة التي يدرسها. وخاصة إذا كانت «مشاهدة قصدية»، ووجهة توجيهها صحيحةً، لنواحي مختلفة من عمل المدرس. وهي ضرورية مع الطلبة الصغار والكبار على السواء وينبغي ألا تتوقف طيلة مدة الدراسة. وهي طريقة ناجحة في تنمية اتجاهات محمودة نحو المهنة موضوع الدرس، وكذلك في تنمية مهارات كافية في تلك المهنة<sup>(١)</sup>.

هذا وقد أصبح استخدام وسائل الإيضاح المشاهدة جزءاً أساسياً من عملية التعليم في العصر الحاضر، وأولتها المؤسسات التعليمية الاهتمام البالغ. إذ إنها تعطي للمعلومات مزيداً من الحيوية، وتجعل الطالب متشوقاً إلى المادة العلمية، ومتعمقاً متلذذاً بما يحصله منها، بالإضافة إلى معاونتها للطالب على تحليل المادة الدراسية، وفهمها فهماً جيداً. فإن من طبيعة هذه الوسائل أن توضح ما غمض في المادة. وتفسّر ما يصعب التعبير عنه بالقول.

كما أن هذه الوسائل من شأنها أن تجعل المعلومات المدرستة ذات قيمة تطبيقية عملية، يستطيع الطالب أن يستفيد منها في فعالياته المختلفة في حياته.

وكل ذلك يعود إلى الميزة البارزة في وسائل الإيضاح، وهي ربطها للمعلومات الجديدة التي يقدمها المعلم إلى الطالب بالمعلومات القديمة، وبذلك تعين الوسائل الإيضاحية على تثبيت ما يعرضه المدرس من المادة في ذهن الطالب. وبالإضافة إلى ذلك، تثير الوسائل الإيضاحية الملاحظة والتأمل في الأشياء والحوادث والمواصفات الجديدة، حتى تطلب النفس الجواب على ما يقع من المشكلات التي يشاهد الطالب وقوعها، وتتحدد أمامه مجسمة واضحة، فيقع الجواب عنها لديه موقعاً مستقراً.

وواضح أن المعلومات تصل إلى ذهن الطالب، في طريقة المشاهدة، عن طريق حاسة البصر.

---

(١) محمد حسين آل ياسين: مبادئ في طرق التدريس. بيروت، المكتبة العصرية ص ٢٨٤

ويؤكّد علماء النفس أن الإدراك الحسي لشيء ما، يقوى ويعاظم لدى الفرد كلما اشترك في إدراكه من الحواس عدد أكبر. فإذا وصف المدرس للطلبة نهرًا معيناً تحصّل لديهم فكرة ما عن هذا النهر. ولكن إذا رسم المدرس النهر، أو أخذهم إليه، تتوسّع فكرتهم عن هذا النهر، وترسخ معلوماتهم عنه حتى لا تقاد تمحّي من أذهانهم، فيسهل تذكرهم له واستعادة صورته.

فإذا سبّحوا في مائه، وشربوا منه، وشعروا ببرده أو حرّه، قويت معرفتهم وازدادت رسوخاً.

وبذلك تخرج المعلومات المشاهدة من عالم العقل إلى عالم الواقع، ومن القول إلى الفعل، ومن التصور المجرد إلى الحقيقة الواقعة<sup>(١)</sup>.

### الأفعال النبوية كوسيلة بيانية وتعليمية مشاهدة:

إن الله وهو العالم بطبع البشر، الخير بما يصلح لهم ويصلحهم، لم يشاً أن تكون معرفتهم بالدين عن طريق كتاب يلقى إليهم دون بيان رسول وينتهي الأمر، أو عن طريق رسول يبلغهم الكتاب وينتهي الأمر، ولكن، لكي تم حجّة الله على العالمين، جعل هذا الرسول غوّذاً بشرياً لذلك الكتاب، حتى كأن ذلك الرسول قرآن متحرك. أو كأنّ المنبع القرآني تحول «إلى حقيقة واقعة، تتحرك بين الناس. تحول إلى بشر يترجم بسلوكه وتصرفاته ومشاعره وأفكاره، مبادئ ذلك المنبع ومعانيه»، «ووضع الله في شخص ذلك الرسول الصورة الكاملة للمنهج الإسلامي، الصورة الحية الخالدة على مدار التاريخ»<sup>(٢)</sup>.

وقد سأّل سعد بن هشام عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: «ألسْتَ تقرأ القرآن؟» قال: «بل»، قالت: «فإن خلق

(١) محمد حسين آل ياسين: مبادئ في طرق التدريس، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، وأيضاً: أبو الفتوح رضوان وآخرون: المدرس في المدرسة والمجتمع ص ٢٢٢ - ٢٢٥

(٢) محمد قطب: منهج التربية الإسلامية ص ٢٢٠

نبي الله ﷺ كان القرآن»، قال: «فهممت أن أقوم ولا أسأل عن شيء حتى  
أموت»<sup>(١)</sup>.

لقد تمثلت في النبي ﷺ خصائص المنهج الرباني في الحياة البشرية كما تمثلت  
في حياته تفاصيل ذلك المنهج ، فالذى شاهد حياته وأفعاله ﷺ فقد شاهد ذلك  
المنهج ، ومن قبس منه ، فقد قبس من النور الذى أرسله الله هداية البشر . ومن هنا  
نعلم وجه وصفه بالسراج في الآية التي حددت مهاماته ﷺ ، إذ قال الله عز وجل :  
«يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً \* وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً  
منيراً»<sup>(٢)</sup>.

إن مشاهدة الناس للمبادئ القرآنية متمثلة في الواقع الأرضي البشري ،  
يعطي لهم دفعات من الثقة والتصديق بذلك المنهج ، لأنهم يرون به عيوبهم متحققاً ،  
فيُسارعون إلى تطبيق تلك المبادئ ، اقتداءً بمن رأوها متمثلة فيه . ولو أن القرآن  
نزل مجدداً عن رسول حامل له مثل لما فيه ، لتعوقت كثير من النفوس عن امثاله ،  
توهّماً أن ذلك أمر صعب المنال ، أو لا يمكن تحقيقه في واقع الحياة .

هذا وإن الذين شاهدوه ﷺ بأعينهم ، تأثروا به ، وتعلموا منه على أتم ما  
يمكن من أحوال هذه الطريقة .

ولكن الذين لم يشاهدوه يتيسّر لهم الاطلاع على أفعاله وأحواله بما نقل إليهم  
عن طريق الذين شاهدوه ، ويكون هذا الاطلاع وسيلة قريبة من المشاهدة ، تؤدي  
إلى ثمارٍ قريب من ثمار المشاهدة . فهو قدوة متتجدة حيثما ذكرت سيرته وأخباره  
وأحواله ﷺ .

وقد تمثلت فيه ﷺ صور متنوعة ، كل منها يوضح للبشر كيف يكون الملزم  
بالمنهج الرباني في ناحية معينة من نواحي الحياة .

فالعالم يرى في محمد ﷺ الصورة السامية المثالية للعالم ، والعابد يرى فيه

(١) الحديث بتأم من هذا . رواه مسلم ٢٦/٦ وأحمد وأبو داود .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٤٥

صورة المثل الأعلى للعبد، وهكذا الداعية، ورجل السياسة، ورجل الحرب، والأب، والزوج، والقريب، والصاحب والصديق، حتى العدو يستطيع أن يتعلم منه كيف ينبغي أن يعامل عدوه.

و«كل هذه الصور كانت مجتمعة في محمد ﷺ على توافق وانسجام»<sup>(١)</sup> وتعادل، لا يطغى بعضها على بعض كما قد تطغى بعض الصفات في الأبطال على سائر الصفات.

هل كان محمد صلى الله عليه وسلم مثلاً أعلى:

يقول جولد تسيهير: «لو أن الإسلام قد تمسك بشهادة التاريخ الحق تمسكاً دقيقاً لوجد أنه لا يستطيع أن يُعد المؤمنين به بفكرة مثالية للحياة الأخلاقية، وهي فكرة اتخاذ الرسول ﷺ مثلاً أعلى واحتذائه. لكن المؤمنين لم يتركوا أنفسهم يتأثرون بصورة محمد ﷺ كما رسمها التاريخ الصادق، بل حل محلها من أول الأمر، الصورة المثالية للنبي في رأيهم».

ثم يقول: «إن علم الكلام في الإسلام، حقق هذا المطلب، بما رسم للنبي ﷺ من صورة تمثله بطلاناً ونموذجاً لأعلى الفضائل، لا مجرد أدلة للوحى الإلهي ونشره بين غير المؤمنين. على أنه يبدو أن هذا لم يرده محمد ﷺ نفسه، فقد قال إن الله أرسله «شاهدأً ومبشرأً ونذيراً \* وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً» أي إنه مرشد، لا نموذج ومثل أعلى، أو - على الأقل - إنه ليس كذلك «أسوة حسنة» إلا بفضل رجائه وذكره الله كثيراً (سورة الأحزاب: آية ٢١) ولقد كان على ما يبدو مدركاً بإخلاص ضعفه الإنساني، ومن ثمَّ كان عمله أكثر من شخصه». اهـ<sup>(٢)</sup>.

هذا المعنى الذي ألح عليه المستشرق اليهودي، أشار إليه الآخر: يوسف شاخت، في مادة (أصول الفقه) في (دائرة المعارف الإسلامية) حيث ذكر أن

(١) محمد قطب: منهج التربية الإسلامية ص ٢٢٣

(٢) جولد تسيهير: العقيدة والشريعة في الإسلام - ترجمة محمد يوسف موسى وزميليه ط ثانية. القاهرة، دار الكتب الحديثة (د. ت) ص ٣٥

أقواله ﷺ لم تكن موضع شك منذ البداية، أما الأفعال فإنما اتخذ فيها مثلاً أعلى رغماً عن أن شريعته لا تدل على ذلك.

ونحن سنتثبت - إن شاء الله - حجية أفعال النبي ﷺ في الفصل الثالث من الباب الأول. ولن نزد على ما في كلامهما من الباطل الذي دعاهم إلى الكفر. ولكن يهمنا هنا إثبات أنه ﷺ جعل الصورة المقتدى بها في الدين، وأنّ بمحاضة أفعاله يحصل تعلم الدين، وأنه كان المثل الأعلى للبشر في حدود البشرية من جهة الدين، وأن ما أشار إليه جولد تسيهير وزاغ عنه، وهو قوله تعالى في الأخلاق والعبادة والمعاملة: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» دليلاً في ذلك. وسياق الآية في الثبات في الحرب، لا في مجرد العبادة.

وحتى الآية التي كفر بها جولد تسيهير، فيها أن الله أرسل نبيه «سراجاً منيراً»، والسراج يضيء من داخله.

وقد جاء ثلاثة رهط إلى أبيات النبي ﷺ، يسألون عن عبادته لربه، فأخبروا بها، فكأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ، قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فاللزم بعضهم أن لا ينكح النساء، والآخر أن يصوم ولا يفطر، والثالث: أن يقوم فلا ينام. فأخبر النبي ﷺ بقولهم، فقال: «أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له. لكنني أصوم وأفطر، وأقوم، وأنام، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>. فلم يتبه لهم إلى الحق بذكر آية، أو تبليغ وحي، وإنما نبههم إلى فعل نفسه، وإلى ما يلتزم به، وأن من ناقض مقتضى الاقتداء به في ذلك، فليس على شريعته.

وأمر آخر يدل على المطلوب دلالة واضحة، وهي أن الله تعالى قص علينا في كتابه قصص الأنبياء والصالحين من عباده. وإنما قصتهم ليكونوا عبراً ومثلاً لتحذير، كما في توبة آدم، ودعوة شعيب، والتزام إبراهيم، ووصية يعقوب لبنيه بالتوحيد، وعفة يوسف، واستغفار يونس، وطاعة إسماعيل، وقوة موسى، وعبادة مريم،

---

(١) بمعنى رواية البخاري (فتح الباري). ط مصطفى الحلبي (٤/١١) ورواه مسلم ١٧٦/٩

وعبودية عيسى، عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه. فكيف لا تكون أفعال أفضليهم وأكرمهم وأنقاهم لله، قدوة ومثلاً يحتذى، وهو خاتمهم الذي جعل للناس كافة رسولاً؟ وكان خاتماً للرسل، فهو نبي جميع العصور اللاحقة حتى تقوم الساعة.

وعلمون أن أفعاله يقتدي بها من حيث هي دليل على أحكام الله، لا لذاتها من حيث إنها أفعاله، وكونه (مثلاً أعلى) إنما هو في شدة تمسكه بما أمره به ربها، وشدة متابعته للمنهج الذي رسمه له. وقد وضح عليه السلام هذا عندما قال لمن أبى الاقتداء به في حكم ديني، محتاجاً بأن الله يحل لرسوله ما شاء: قال له: «لكني أخشاكم الله، وأعلمكم بما أنتي» فأشار إلى أنه قدوة من حيث كونه أعلى الناس في تقوى الله، مع كونه أعلمهم بأحكام الله. وقال بعض الصحابة: «أما لكم في أسوة»<sup>(١)</sup> وكلام المستشرق الأف الذكر يوهم أن المسلمين جعلوه عليه السلام مثلاً أعلى تتحذى أفعاله لذاتها، على اعتبار أنه إن فعل شيئاً أصبح شرعاً، ولو لم يقصد به التشريع. وهذا لم يذهب إليه أحد من المسلمين، إلا بعضهم في أفعال محددة سبببها في موضعها إن شاء الله. بل أكثر كلام الأصوليين في باب الأفعال دائرة حول تمييز ما هو دليل على الحكم الشرعي مما ليس بدليل.

وقد حقق الاقتداء به عليه السلام مستويات عالية في الإيمان والإخلاص والجهاد والعلم والعبادة والدعوة، تجلت في أشخاص الصحابة الكرام، وفي المجاهدين المخلصين لله في كل عصر وجيل من أجيال أهل الإسلام. ولا تزال هذه القدوة العظيمة تنبت أبطالاً في كل عصر، يكونون شجاعاً في حلوق أعداء الله. وكأن الله عز وجل يشير إلى هذا بقوله: «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحاء بينهم...» إلى قوله: «... ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغطي بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم ١٨٦/٥

(٢) سورة الفتح: آخر السورة.

### الطريقة الثالثة للتعليم :

الممارسة للفعل تحت نظر المعلم ليصحح للمتعلم إن كان في فعله خطأ، ويقرّه عليه إن كان صواباً. ويعاقبها في السنة النبوية (الإنكار والتقرير).

«الممارسة والعمل منهل من مناهل التعلم. وقد نادى ولا يزال ينادي بها مربو العصر الحاضر. والقول المؤثر (التعلم بالعمل) يهيمن على فلسفة جميع المدارس الأمريكية، ويسطع على تفكير جميع مدرسيها، حتى إن المتأخرین من المربين والمشغلين بالتعليم أخذوا يضعون الأهمية العظمى على الناحية العملية. وما (المدارس التجريبية) إلا مؤسسات أعدت لتطبيق هذه الفكرة، إذ نجد الطلاب في مثل هذه المدارس في غرف مملوءة بالآلات البخارية أو الكهربائية، كأننا في معمل من المعامل، لا في مدرسة جاء إليها الطلاب ليتلقّوا فيها العلوم. ومن أجل هذا فالطلاب في مثل هذه المدارس، يتلذذون بكل ما يعهد إليهم عمله، ويتعلّمون أكثر مما يتعلّمهم الطلاب في المدارس التقليدية»<sup>(١)</sup>.

المدرسة النبوية قد طبّقت هذه الطريقة بمستوى رفيع: لقد حث القرآن طوائف الأمة على النفير إلى رسول الله ﷺ، والنفير معه، ليتعلّموا أثناء النفير، ويعملوا بأحكام دينهم تحت سمع النبي ﷺ وبصره. وكان النبي ﷺ يصحح لهم وينقد لهم أفعالهم إن كان فيها خطأ، ويقرّ ما هو صالح وصحيح من أفعالهم، ويشّي على ما هو حسن، حتى يستقرّ في نفوسهم الميل إليه واستحسانه.

وكان النبي ﷺ حيثما أقام أو سافر أو غزا، يلاحظ أفعال أصحابه ولا يترك الخطأ (مير)، بل يبنّه عليه، كما حدث في حديث المسيء في صلاته، وحديث أنهم كانوا يختلفون بأبائهم فنهى عن ذلك، وغير ذلك مما هو معروف في دواوين السنة. وكان يكلّ إلى أصحابه المهام الجسيمة في السرايا والبعث والولايات والوفود في غيبته، بل يكلّ إليهم أحياناً الحكم والخطابة والتفاوضة في حضرته. فيتعلّمون بالعمل. وهو ﷺ يقرّ لهم الصواب فيعلمون أنه صواب، وينكر عليهم الخطأ فيجتنبونه.

---

(١) محمد حسين آل ياسين: مبادئ في طرق التدريس ص ٢٨٢ ، ٢٨٣

## المبحث الرابع

### تقسيم السنن النبوية إلى قولية وفعلية صريحة وغير صريحة

تنقسم السنن النبوية من حيث طبيعتها لقسمين رئيسيين:

الأول: الأقوال.

والثاني: الأفعال.

والزركشي في البحر المحيط توسع في ذكر أقسام السنن بالتفصيل، فجعلها ثمانية: الأول: القول، الثاني: الفعل، الثالث: التقرير، الرابع: ما هم به، الخامس: الإشارة، السادس: الكتابة، السابع: الترك، الثامن: التنبيه على العلة، نقله عن أبي منصور، والحارث المحاسبي<sup>(١)</sup>.

ونحن نرى أن الخمسة التي ذكرها بعد الفعل راجعة إلى قسم الأفعال، وإن كانت ذات صفات خاصة تميزها عن سائر الأفعال.

وأما الثامن، وهو التنبيه على العلة، فهو إما راجع إلى القول، إن كان الدليل قولياً، أو إلى الفعل إن كان الدليل فعلياً.

ومن أجل ذلك فإن تقسيم السنن إلى أقوال وأفعال هو تقسيم حاصل. ثم الأفعال تنقسم إلى أنواع.

وسوف نسير في رسالتنا هذه على هذه الطريقة. فنقسم السنن إلى قسمين: قولية، وفعلية.

---

(١) البحر المحيط ٢٦٠ / ٢.

## تعريف الفعل:

الفعل هو حركة البدن أو النفس.

وعرّفه صاحب اللسان بأنه: «كناية عن كل عمل متعدّ أو غير متعدّ».

والفعل عند المنطقين «تأثير من جرم مختار أو مطبوع في جرم آخر، فيحيله عن بعض كيفياته إلى كيفيات أخرى، كفعل السكين والحجر، والقاطع بهما، فإنها يمليان المقطوع، كالتفاحة مثلاً، عن حال الاجتماع إلى حال الانفصال. وقد يكون الفعل مجردًا، كالقيام والتحرك والتفكير، وما أشبه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال الجرجاني في التعريفات: «الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير، كالمجذب الحاصل للقاطع بسبب كونه قاطعاً... ومنه الفعل العلاجي، وهو ما يحتاج حدوثه إلى تحريك عضو كالضرب والشتم»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر ابن حزم أن الفعل ينقسم إلى ما يبقى أثره بعد انقضائه، كفعل الحراث والنبار والزوابق، وما لا يبقى أثره بعد انقضائه كفعل السابع والماشي والمتكلّم، وما أشبه ذلك<sup>(٣)</sup>.

هذا وليس كل ما يعبر عنه بالفعل الصرفيّ مراداً هنا، فنحو مات وعاش، وأسود وابيض، وكان وصار، وحرّم ورجم، هذه أفعال عند الصرفين ولكنها ليست عند المناظقة والأصوليين أفعلاً، لأن من نسبت إليه لم يفعلها.

والقول هو فعل من بعض الوجود. وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني إن شاء الله.

## فعل غيره بأمره صلى الله عليه وسلم:

لو أمر النبي ﷺ أحد المسلمين أن يفعل شيئاً ففعله، فهل يكون ذلك فعلاً نبياً حتى يستدلّ به على طريقة الاستدلال بالأفعال، أم هو قول يفهم كغيره من الأوامر؟

(١) بتصرف عن ابن حزم: التقريب لحد المنطق، بيروت، دار مكتبة الحياة، ص ٦٠

(٢) التقريب لحد المنطق.

(٣) ص ٧٥

يَثْلِ الأَصْوْلِيُونَ فِي بَابِ الْأَفْعَالِ النَّبُوَيَّةِ بِأَنَّهُ رَجَم مَا عَزَّاً، وَ(قُطْعَ) سارق رداء صفوان. ومن المعلوم أنه رَجَم لم يباشر ذلك، ولكن فعل بأمره.

وقد اعترض على التمثيل بذلك ابن الهمام في التحرير، ثم قال: «إلا أن يجعل فعل المأمور كفعله رَجَم لما كان بأمره، وفيه ما فيه»<sup>(١)</sup>.

وأنا أقول: إن القول النبوى الذى بمعنى الإفتاء والإخبار بحكم الشرع هو (قول)، وما فعل بناء عليه يكون منسوباً إلى فاعله لا إلى الأمر به. وذلك كما نصلى ونصوم ونحج ولا ينسب فعلنا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الأمر التنفيذي الصادر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بوصفه (إمام العامة) أو القائد أو الأمير، أو نحو ذلك، فإن ما يفعله المأمور تنفيذاً مطابقاً، فهو من جهةٍ فعل للمأمور، لأنَّه قام بالحركة، فتنسب إليه حقيقة. ويجوز نسبة إلى الأمر به، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأهل البيان يجعلون نسبة الفعل إلى الأمر به من المجاز العقلى، لما كان الأمر هو السبب في وجود الفعل وليس هو الفاعل الحقيقي.

إلا أن مرادنا هنا توضيح أن مثل ذلك الفعل هل ينسب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى يكون من باب الأفعال النبوية، ويستدل به كما يستدل بالأفعال، فيدل مثلاً إذا كان مجرداً على الاستحباب في ما هو من باب القرب، أو هو أمر فيستدل به على الوجوب؟ وهي مسألة مهمة تبني عليها فروع كثيرة.

إن الشخص الذي وجه إليه الأمر التنفيذي يلزمها الطاعة، لأنَّه (مأمور) والأمر يقتضي الوجوب. ولكن غيره من لم يؤمر به، يقتدي بالفعل، ويعتبره كسائر أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجري عليه قانون الاستدلال بالأفعال النبوية.

ووجه ذلك أن المأمور في هذه الحال لا يزيد عن كونه كالآلة للأمر، وخاصة وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبى ورسول، فتابعه المأمور ليس له الخيرة من أمره، ولا محicus له من التنفيذ، طاعة منه لأمر الله ورسوله، وثقةً بأن تقدير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحكم

---

(١) التحرير والتحبير / ٢، ٣٠٢ / ٣٠٣

وللظروف والأسباب والطريقة والنتائج، تقدير هو الصواب بعينه، وليس لأحد من البشر أن يعقب على حكمه.

وأهل اللغة عندما يستدلون الأفعال إلى الأمر بها، المسؤول عن تقدير أسبابها وظروفها ونتائجها، إنما يصدرون في ذلك عن قناعة نفسية بأن الفعل يعتبر صادراً عن الأمر المسؤول كما يعتبر صادراً عن المأمور الذي لا يزيد عن كونه مجرد آلة<sup>(١)</sup>، بل أولى.

وكمثال لما تقدم نضرب ما ذكره ابن حزم في مسألة حكم إشعار الم Heidi . فقد روى ابن حزم<sup>(٢)</sup> حديثاً من طريق النسائي أن النبي ﷺ أمر بيده فأشعر في سهامها من الشق الأيمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين.

ثم قال ابن حزم: «ليس في هذا الخبر أنه أمر بالإشعار. ولو كان فيه، لقلنا بإيجابه مسارعين. وإنما فيه أنه (أمر بيده فأشعر في سهامها)، فمقتضاه أنه أمر بها، فأدنى إليه، فأشعر في سهامها، لأنه هو ﷺ تولى بيده إشعارها. بذلك صح الآخر». اهـ. أي فيدل على الاستحباب.

فليت شعري لو أن رسول الله ﷺ كان قد أمر أجيره، أو خادمه أو أحد

(١) ألمح إلى ذلك سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول (١٥٧/١) حيث يقول في نحو (أنبت الربيع البقل): ليس هنا مجاز وضعيفاً أصلاً لا في المفرد ولا في المركب، بل عقلي، بأن أستد الفعل إلى غير ما يتضمن العقل إسناده إليه، تشبيهاً له بالفاعل الحقيقي.

قال: وليس المقصود بهذا التشبيه هو الذي يقال بالكاف وكأن ونحوهما، بل هي عبارة عن جهة راعوها في إعطاء الربيع - وهو الجدول - حكم القادر المختار، كما قالوا: شبه (ما) بـ(ليس) فرفع بها الاسم ونصب الخبر. اهـ. فجعله التشبيه هنا عبارة عن (جهة راعوها)، نظير لما ذكرنا من القناعة النفسية لدى أهل اللغة إذ ينسبون الفعل إلى الأمر الواجب الطاعة، ويستند الفعل في كل من الصورتين إلى غير فاعله على سبيل المجاز العقلي.

(٢) المحل ١١٠/٧، ١١٢

الحاضرين، أن يتولى عنه ما تولاه هو بنفسه، أكان يتنتقل الحكم في حق الأمة من الندب إلى الوجوب؟ إن الأولى أن يقال: إن الذي وجّه بالأمر يتعين عليه التنفيذ، ولكن ذلك الفعل ينسب إلى النبي ﷺ كسائر أفعاله، ليجري على قانونها في حق الأمة.

وبهذا يتبيّن أن تمثيل الأصوليين للأفعال النبوية بترجم ماعز، وقطع يد السارق، وقتال أهل مكة، وغير ذلك، هو تمثيل صحيح. واعتراض ابن الهمام الذي تقدم ذكره غير وارد. والله أعلم.

### تقسيم الفعل إلى صريح وغير صريح:

من الأفعال ما هو صريح في الفعلية، فلا يختلف في كونه فعلًا.

وذلك كالضرب، والمشي، والحب. والمثال الأول وهو الضرب، هو للفعل المؤثّر في غير فاعله، والثاني لل مجرد المشاهد، والثالث لل مجرد النفسي.

ومن الأفعال ما ليس صريحاً في الفعلية، فيدور الوهم فيه بين أن يكون فعلًا أو لا يكون. ومن ذلك الكتابة، والإشارة، والترك الإيجابي الذي يعبر عنه بالكتف أو الإمساك، والسكوت عن الجواب، والتقرير، والهَمْ بالفعل، ونحو ذلك.

فهناك من يدعى أن الكتابة قول، وأن الترك والسكوت والتقرير ونحوها ليست أفعالاً.

والقول فعل غير صريح. فهو فعل من بعض الوجوه. كما سيأتي في موضعه في الفصل الثالث من الباب الثاني.

### ما يعبر عنه بالفعل وهو قول:

كثير من الأقوال يعبر عنها بما يوهم الفعلية. ويجب أن لا يخدعنا ذلك عن حقيقة كونها أقوالاً، وذلك مثل: تشهد، وكبير، وسبح، ولبني، ومدح، وأثنى، ووبخ فلاناً، ولعنه، ودعاعليه، وأمره، ونهاه.

ودليل كونها أقوالاً أنها تفسر بالقول. ف(التشهيد) هو قول: أشهد أن لا إله

إِلَّا اللَّهُ، وَ(الْتَّسْبِيحُ) هُوَ قَوْلٌ: سَبَّحَنَ اللَّهُ، وَ(الْتَّلْبِيَةُ) هُيَّ قَوْلٌ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ.  
وَهَكُذَا.

ولكن لا يمنع ذلك أن تكون هذه الأقوال ذات أوجه فعلية، كما يأقِي<sup>(۱)</sup>  
كغيرها من الأقوال.

### انقسام السنن الفعلية إلى صريحة وغير صريحة:

تبعاً لما تقدم إياضاحه من أنَّ ما يصدر عن الإنسان من الأفعال ينقسم إلى فعل صريح وفعل غير صريح، فإن السنن الفعلية الصادرة عن النبي ﷺ تنقسم إلى أفعال صريحة، وأفعال غير صريحة.

وحجية الأفعال النبوية الصريحة ثبت بمجرد إثبات حجية الأفعال النبوية، إذ إنها لعدم الخفاء في فعليتها، تدخل في ما ثبتت حجيته من الأفعال دخولاً أولياً.

وهذا بخلاف الأفعال النبوية غير الصريحة، كالترك والسكوت، إذ إنها، لخفاء فعليتها بما يميّزها عن الصريح من الأفعال، بحاجة إلى مزيد من الأدلة والاحتجاج، يبيّن عدم خروجها عما ثبتت حجيته من الأفعال.

يوضح هذا أننا لما أثبتنا حجية السنة بصفتها الإجمالية، وكان دخول السنن القولية في نطاق «السنة» ظاهراً لا مرية فيه، بخلاف الأفعال، احتجنا لإثبات حجية الأفعال إلى مزيد من الأدلة.

وشبيه هذا كله ما ذكره الأسنوي من أن: «إطلاق الأصوليين يقتضي أن الفرد النادر يدخل في العموم، وَصَرَّحَ بعضهم بعدم دخوله»<sup>(۲)</sup> وذكر لذلك فروعًا، منها:

۱ - الأكساب النادرة كاللقطة والهبات ونحوها، هل تدخل في المهايأة، والصحيح دخوها.

(۱) في الفصل الثالث من الباب الثاني.

(۲) التمهيد ص ۱۰۰

٢ - ومنها أن الممتع يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج . فلو أراد تأخير التحلل الأول إلى ما بعد أيام التشريق ، بأن يؤخر الحلق والطواف ، ويصومها في ذلك الوقت ، لكونه زمن الحج ، فإنه لا يجوز على الصحيح عند الرافعي ، وعلمه بقوله : « لأنها صورة نادرة » فلا تكون مراده من الآية ، بل تحمل الآية على الغالب العتاد .

هذا ومن أنكر فعلية بعض ما سميـناه (الأفعال غير الصرـيمـة) - كالترك والسكوت مثلاً - فإن افتقاره إلى الاستدلال على حجيـتها افتقار حـقـيقـي ، وتكون الأدلة بالنسبة إليه تأسـيسـيـة .

أما بالنسبة إلى من يرى فعلـيـتها - وهو ما نـسـيرـ عليه - فإن الاستدلال على حجيـتها يكون للـتأـكـيد على عدم خـرـوجـها عن حـجـيـةـ السنـنـ الفـعـلـيـةـ بـصـفـتهاـ الإـجـمـالـيـةـ .

من أجل ذلك رأينا أن نقسم البحث إلى قسمين ، نجعل لكل منها باباً :  
الأول : للأفعال الصرـيمـة .  
والثاني : للأفعال غير الصرـيمـة .

ونتبع ذلك بباب ثالث ، خاص بالتعارض بين السنـنـ الفـعـلـيـةـ بعضـهاـ وبـعـضـ ، وكذلك للـتعـارـضـ بيـنـهاـ وـبيـنـ الأـقوـالـ وـغـيـرـهاـ منـ الأـدـلـةـ . والله المستعان ، وبـهـ التـوفـيقـ .

### مرتبة مباحث الأفعال من علم الأصول :

أصول الفقه هو العلم بأدلة الفقه الإـجـمـالـيـةـ ، وكيفـيـةـ استـفـادـةـ الأـحـكـامـ الفـقـهيـةـ منها ، وحال المستـفـيدـ . ويـتـعرـضـ فيـهـ الأـصـوـليـونـ لأـرـبـعـةـ أمـورـ أـسـاسـيـةـ ، جـعـلـهاـ الغـزـاليـ فيـ المـسـتـصـفـىـ (أـقطـابـاـ) أـدارـ عـلـيـهـ مـبـاحـثـ هـذـاـ الـعـلـمـ ، وـذـلـكـ آنـهـ جـعـلـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ كـالـثـمـرـةـ الـتـيـ يـسـتـشـمـرـهاـ الـمـجـتـهـدـ مـنـ الأـدـلـةـ .

القطـبـ الأولـ : فيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ وهـيـ الثـمـرـةـ . وكلـ ثـمـرـةـ لهاـ صـفـةـ وـحـقـيقـةـ فيـ نـفـسـهاـ وـأـقـسـامـ . فـيـ بـحـثـ فيـ هـذـاـ الـقطـبـ فيـ حـقـيقـةـ الـحـكـمـ ، وـانـقـسـامـهـ إـلـىـ

واجب، ومحظور، ومندوب، ومكرر، ومباح، وقضاء، وأداء، ورخصة، وعزمية، وصحة، وفساد، ويبيّن أن الحكم الشرعي لا يكون إلا من حاكم، هو الله وحده. ويبحث في أحوال المحكوم عليه. ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز.

القطب الثاني: في الأدلة إجمالاً: الكتاب والسنة والإجماع وغيرها، وهي المثيرة للأحكام. فيبيّن في هذا القطب حد الكتاب، وما هو منه وما ليس منه، وطريق إثباته، وما يجوز أن يشتمل عليه من حقيقة ومجاز، وعربىة وعجمية، ويبحث في السنة عن أنواعها، وطرق ثبوتها، وصفات رواتها. ثم يبحث في الإجماع وسائر ما يستدل به على الأحكام الشرعية.

القطب الثالث: في طرق الاستثمار، وهي دلالات الألفاظ على المعاني بمنطوقها ومفهومها واقتضائهما وما يعقل منها كالقياس.

القطب الرابع: في المستمر وهو المجتهد، يذكر فيه صفات المجتهد، والموضع الذي يجري فيه الاجتهاد، دون الذي لا مجال للإجتهاد فيه، وسائر مسائل الاجتهاد والتقليد.

ولغير الغزالي من الأصوليين ترتيبات أخرى لسائل علم الأصول يراعون فيها جهات مختلفة.

وعلى كل حال فإنه لما كانت الأفعال النبوية دليلاً على الحكم الشرعي ومفيدة له، كان موقع مباحثها ضمن مباحث الأدلة. وذلك على ترتيب الغزالي في القطب الثاني، وهو المستمر.

والأدلة: كتاب وسنة وإجماع وقياس، ويتبعها عند بعض الأصوليين أدلة أخرى.

والسنة أقوال النبي ﷺ وأفعاله.

ولما كانت الأقوال أدلّ على الأحكام، وهي الأصل في التبليغ والبيان، فإن مباحث الأفعال تؤخر في باب السنة، غالباً، عن مباحث الأقوال.

وإثبات ورود الأحاديث بنوعيها، وهو ما يسمى بباب (الأخبار) أو بباب

(الإسناد) يؤخر عن باب الأفعال غالباً، كما فعله البيضاوي<sup>(١)</sup>، لأن الغرض منه إثبات ورود السنن بصفتها العامة، أي بشقيها القولي والفعلي. وقد يؤخر إلى ما بعد ذكر الدليل الثالث وهو الإجماع كما فعله الرازى في المحسوب<sup>(٢)</sup>. ولعل وجهه أن باب الأخبار الغرض منه إثبات ورود الدليل سواء كان كتاباً أو سنة أو إجماعاً. فكان باب الأخبار ملحاً بالأدلة الثلاثة.

غير أن الأفعال النبوية تذكر أيضاً في غير باب أدلة الأحكام. فتذكرة ضمن مباحث الإجمال والبيان ونحوها من مباحث الدلالة، لبيان كيفية البيان بها. وتذكرة أيضاً في باب القياس بإيجاز شديد، لبيان كيفية استخراج عللها لأجل القياس عليها.

ومن جهة أخرى قد تتعارض دلالة الأفعال بعضها مع بعض، أو مع الأقوال، أو مع غيرها من الأدلة، فيذكر ذلك ضمن مباحث التعارض والترجيح بين الأدلة.

ولكن كثيراً من الأصوليين يبادرون بذكر التعارض الذي للفعل علاقة به، ضمن مباحث الأفعال من باب السنة، لتجتمع مباحث الأفعال في مكان واحد، كما فعله أبو الحسين البصري والشوكاني وغيرهما.

### مشتملات مباحث الأفعال:

لن نتعرض في بحثنا في الأفعال لما يتعلق ببروايتها وإثباتها، فذلك أمر تشتراك فيه الأقوال والأفعال على حد سواء. أفرد له المحدثون علم (مصطلاح الحديث) وتعرض له الأصوليون في باب (الأخبار) من مباحث السنة. وهو لذلك متترك للباحثين في السنة بصفتها العامة، أو في الأخبار خاصة. وسيكون بحثنا في (الأفعال النبوية) بعد افتراض ثبوتها عن النبي ﷺ ووقوعها منه، وذلك فيما صَّ عند أهل الحديث، ثقة بأنهم أهل الاختصاص في ذلك.

(١) متنه السول ٣/٢ وقد تعرّض الأستوى لهذه المسألة.

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

غير أننا نستثنى فنذكر ما يتعلق برواية الفعل أشياء يسيرة، لها علاقة باستفادة الأحكام من الأفعال، كتغیر الصحابي عن الفعل، وما يمكن أن يستفاد من ذلك من تعليل أو تعميم أو غيرهما.

### تصنيف الأفعال كَسَيْمٍ لسائر الأدلة:

الأدلة المعتمدة في الشريعة أغلبها أقوال، فالكتاب العظيم قول الله تعالى، والسنّة النبوية منها أقوال ومنها أفعال، والإجماع منه قولي ومنه فعلي. ومذهب الصحابي عند من قال به، منه قول ومنه فعل.

ولكن دليل القياس، وهو العلة، ليس قولاً ولا فعلاً، ولكن هي معنى اعتبره الشارع في الأصل.

فالأدلة، إذن، إما أقوال. وإما أفعال. وإنما غيرهما. ويقول ابن تيمية: «الأصل قول الله، وفعله، وتركه القول، وتركه الفعل، وقول رسول الله ﷺ، وفعله، وتركه القول وتركه الفعل. وإن كانت جرت عادة الأصوليين أن يذكروا قول الله فقط، ومن جهة النبي ﷺ قوله وفعله وإقراره»<sup>(١)</sup>.  
فهذا تقسيم للأدلة من وجه طبيعتها.

وتقسيماً إلى كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك، هو تقسيم لها من وجه مصادرها. وهو التقسيم السهل المعتمد عند الأصوليين.

وعلى التقسيم الأول ليس كل الأفعال داخلاً في بحثنا بصفة أساسية، لأن موضوعه (الأفعال النبوية). فلا تدخل فيه أفعال الله تعالى، ولا أفعال الصحابة رضي الله عنهم. ولا أفعال أهل الإجماع.

ولكننا سنلتحق بأبحاث الأفعال النبوية بعض ما يشاكلها مما يتعلق بأفعال غير النبي ﷺ تتميأ للبحث، لأنها تشارك أفعال النبي ﷺ في طبيعتها (الفعالية) وفي الدلالة على أحكام عند من يقول بها.

---

(١) المسودة ص ٢٩٨

# المبحث الخامس

## الأفعال النبوية

### في التأليف المحدثية والأصولية

مظان التعرّف على الأفعال النبوية :

تذكّر دواوين السنة أفعال النبي ﷺ مبئوثة بين أحاديثه القولية. ولم يفردّها من المسندين أحد بالرواية فيها نعلم، كما لم يفرد الأقوال أحد عن الأفعال.

ولما استقرت دواوين السنة المسندة، من الصحاح والسنن والمسانيد والمطات والمستخرجات وغيرها، في القرن الخامس تقريباً، وبدأ عصر التجميّع منها، جمع الشيخ ابن العاقولي، وهو محمد بن عبد الله (٧٣٣ - ٧٩٧ هـ) أحد أساتذة الجامعة المستنصرية ببغداد، كتابه (الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف) اعتمد فيه ما ذكره ابن الأثير في جامع الأصول، وأضاف إليه ما ذكر في بعض المصادر الأخرى. وهو - أعني ابن العاقولي - أول من اعنى بجمع الأفعال، وإفرادها عن الأقوال، فيما يظهر.

وقد قال في مقدمته: «أما الأفعال فلم نر من اعنى بجمعها مفصّلة قبل كتابنا هذا، وإنما تذكّر في أثناء الأقوال»<sup>(١)</sup> فأكّد لنا هذا المعنى، وهو إغفال المتقدّمين من المحدثين لإفراد الأفعال<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: ٣/١

(٢) بعد أن كتبنا هذا اطلّعنا على مقدمة صحيح ابن حيّان (٣٥٤ هـ) فوجدناه يذكر أنه قسم كتابه خمسة أقسام: الأوامر، والتواهي، والأخبار، والإباحات، والأفعال. (انظر ١/٥٨).

ولم يكن هدف ابن العاقولي من تجميع الأفعال التهيئة لاستفادة الأحكام الفقهية منها، وإنما كان يريد التعريف بالنبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ولذلك أدمج أوصاف النبي ﷺ الخلقية، ونسبة الشريف، ونحو ذلك. وأورد في ضمن ذلك أقوالاً يسيرة.

وجاء بعد ذلك السيوطي، فأفرد الأفعال عن الأقوال. ولم يكن الذي دعا إلى هذا أمراً يتعلق بالاحتجاج بها، وإنما كان هدفاً فنياً صرفاً. وذلك أنه أراد تجميع الأحاديث النبوية المأثورة بأسرها، من جميع دواوينها المسندة، في كتاب واحد، سماه (الجامع الكبير)<sup>(٢)</sup>. واختار أن يرتتبه ترتيباً يمهد الطريق للباحثين، للوصول إلى الحديث المطلوب بيسر وسهولة. فكان أن رتبه ترتيباً هجائياً كليمياً<sup>(٣)</sup>،

---

= ولم يطبع أصل كتابه، وإنما طبع بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، الذي سماه «الإحسان» في تقرير صحيح ابن حبان» حيث رتبه على أبواب الفقه، وقد نشر منه الشيخ أحمد شاكر رحمة الله الجزء الأول، وتقوم الآن مؤسسة الرسالة بإصداره كاملاً بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط في ستة عشر جزءاً.

إلا أنها نحمد الله على أن رجعنا بأولية فصل الأفعال النبوية عن الأقوال، إلى القرن الرابع ملاحظة: يبعد أن يكون لنضج مباحث الأصول في ذلك القرن أثر على ابن حبان في ترتيبه الذي اختاره. فإنه قسم الأفعال خمسين نوعاً، يظهر في أكثر عناوينها ذلك، من مثل قوله (في ص ١٠٤ ، ١٠٥ من المقدمة) :

النوع السادس: فعل فعله ﷺ، لم تقم الدلالة على أنه خص باستعماله دون أمنته، مباح لهم استعمال مثل ذلك الفعل، لعدم وجود تحصيص فيه. وقوله أيضاً: النوع الثامن عشر: أفعاله ﷺ، التي تفسر عن أوامره المجملة. وذلك ظاهر أيضاً في سائر الأقسام غير الأفعال.

فإن صدق الظن، فإن كتاب ابن حبان، على أصله الذي ألفه عليه، يصلح أن يكون بستانًا للأصوليين، يتلقون منه فيتألقون، أطاب ثماره، كأمثلة لسائلهم الأصولية.

(٢) بدأ بطبعه بالقاهرة.

(١) الرصف ٢/١

(٣) فرق في الترتيب الهجائي بين النظام الكلمي والنظام الحرفـي. يراجع للتفصيل رسالتنا (الفهرسة والترتيب المعجمي) نشر دار البحوث العلمية، بالكويت، ١٣٧٢ هـ.

بحسب حروف كلمات اللفظ النبوى، الأول فالثانى فالثالث، كلمة كلمة. فاستقام له ذلك في الأحاديث القولية الصرفية. أما «الأحاديث الفعلية»، أو التي فيها قول و فعل، أو سبب أو مراجعة<sup>(١)</sup> له أو نحو ذلك، فلم يمكن إدخالها في سلسلة هذا الترتيب. فاضطره ذلك إلى إفرادها. فجمعها جميعاً في قسم مستقل، رتبه هجائياً بحسب أسماء الصحابة رواة الأحاديث. فثبت (الجامع الكبير) عنده على قسمين، أولهما للأقوال وثانيهما للأفعال.

ثم اختصر كتابه (الجامع الصغير) من قسم الأقوال خاصة من (الجامع الكبير) إلا أنه أدخل في الجامع الصغير في آخر حرف الكاف منه، ما ورد من الأحاديث الفعلية، مبدوعة روایته بلفظ (كان يفعل).

وجاء بعده على المتنى الهندي، فجمع القسمين من كتاب السيوطي مرة أخرى في ترتيب مخالف. وسمى كتابه (كتز العمال من سنن الأقوال والأفعال) فقد رتب كتابه لا على (المجاء)، وإنما على (الأبواب الموضوعية) كالإيمان والصلة والنكاح ونحو ذلك، مرتبًا بين عناوين تلك الأبواب بحسب حروفها. وأما الأحاديث في داخل كل باب فإنه يذكر أولاً ما كان قوله، ثم يذكر ما كان فعلياً. فقد بقىت الأقوال والأفعال في كتابه منفصلة بعضها عن بعض، ولكن داخل الأبواب.

ولا نجد كتاباً أفردت فيه الأفعال عن الأقوال سوى ما ذكرنا.

وعلى هذا فالأحاديث الفعلية، التي هي موضوع بحثنا، يرجع إليها في دواوين السنة المسندة، أو التجميعات كجامع الأصول وغيره، أو في كتاب ابن العاقولي، أو القسم الثاني من الجامع الكبير أو باب (كان يفعل) في الجامع الصغير، أو كتز العمال. والله أعلم.

---

(١) من مقدمة السيوطي للجامع الكبير، نقلها صاحب كتز العمال، ط الهند ٦/١ - ٩

## الأفعال النبوية في الدراسات الأصولية :

يتعرّض الأصوليون في مؤلفاتهم الشاملة للأفعال النبوية، ضمن مباحث السنة، كما ذكرنا. وأكثراهم يفرد الأفعال بباب، أو فصل، أو مسألة. يتعرّضون للفرق في الدلالة بينها وبين الأقوال، ويردون ما يثار حول حجيتها من الشبهات. وقليل منها يذكر مباحث السنة بصفتها العامة ويفعل الأفعال، كما فعل ابن قدامة في (روضة الناظر)، اكتفاء بكلامه على حجية السنة دلالتها، غير أننا نعتبر ذلك قصوراً من فعله. بل ينبغي إعطاء الأفعال من الدراسة حقها، ليفرق الفقيه بين القول والفعل، ويعلم كيف يستفيد الحكم من كل منها على استقامة، وحسب ما تقتضيه (الأصول).

ولم أجد أحداً أفرد أفعال النبي ﷺ بمؤلف خاص، ما عدا اثنين من المؤلفين  
الفضلاء :

أحدهما: أبو شامة المقدسي، وهو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعى، نزيل دمشق، والمقتول غيلة بيته سنة ٦٦٥ هـ، وهو أحد تلامذة الأصولي الشهير سيف الدين الأمدي. وأبو شامة مؤرخ، أديب، فقيه، عالم بالقراءات، بالإضافة إلى تصلعه في علم الأصول، وله باع جيد في بيان حقيقة البدع وإنكارها كما يعلم من كتابه المشهور الذي سماه (الباعث على إنكار البدع والحوادث).

وتأليفه في الأفعال سماه (الحقائق من علم الأصول في ما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ) وهو كتاب جيد، يدل على بصر مؤلفه بعلم الأصول، ودقته في أبحاثه، مع ورع وأمانة. وقد نقل عنه الزركشي في (البحر المحيط) واعتمد ما نقل عنه. ونقل عنه أيضاً الشوكاني في (إرشاد الفحول) فأكثر، وخالقه في بعض ما نقل عنه. ونقل عنه ابن أبي شريف في حاشيته على جمع الجواب (١) ونقل عنه غيرهم.

---

(١) ق ١٧٦ ب.

ثانيهما: الحافظ العلائي ، وهو خليل بن كيكلدي بن عبدالله ، الدمشقي الشافعى (٦٩٤ - ٧٦١ هـ) وهو محدث فقيه أصولي . وكتابه في الأفعال ليس شاملاً لمباحثها، وإنما هو في باب خاص هو باب التعارض، كما يدل عليه اسمه (تفصيل الإجمال في تعارض الأفعال والأقوال) وقد بحث بالتفصيل مسألة التعارض بين الفعل والفعل، ثم مسألة التعارض بين الفعل والقول، وقسم هذه المسألة إلى ستين صورة، وبين حكم كل صورة منها وما تقتضيه مذاهب الأصوليين فيها، ومثل لأكثر تلك الصور.

ويظهر أنه اطلع على كتاب أبي شامة، الذي بحث مسألة التعارض بحثاً جملاً، فأراد العلائي أن يخدم كتابه بتفصيل إجماله . وهو- أعني العلائي - لا يذكر كتاب أبي شامة، ولكنه يوافقه في كثير من عباراته بحروفها، وكذلك تقسيماته للبحث، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) «أفعال النبي ﷺ» رسالة لأبي الحسن الأشعري . ذكر ذلك في قائمة مؤلفات الشيخ إلى الحسن الأشعري التي نقلتها المحققة: فوقيه حسين، ضمن مقدمتها لرسالة «الإبانة» له، ونشرتها «دار الأنصار بالقاهرة» ص ٦٥ . وقالت ولم يرد عن الرسالة المذكورة أي تعليق لا من القدامى ولا من المحدثين» وقد عزت إلى (تبين كذب المفترى لابن عساكر) ص ١٣٥ . فليراجع .

# البَابُ الْأَوَّلُ

## الأَفْعَالُ الصِّرِيحَةُ

- ١ - البيان بالأفعال.
  - ٢ - أحكام أفعال النبي ﷺ بالنسبة إليه.
  - ٣ - حجية أفعال النبي ﷺ.
  - ٤ - أقسام الأفعال النبوية الصريحة، ودلالتها على الأحكام.
  - ٥ - الفعل المجرد.
  - ٦ - الأحكام المستفادة من الأفعال.
  - ٧ - صفة الدلالة الفعلية.
  - ٨ - دلالة متعلقات الفعل النبوي.
  - ٩ - مباحث متعددة تتعلق بالأفعال.
- أ - الطريق العملي لاستفادة الحكم من الفعل.
  - ب - الاعتراضات التي تورد على الاستدلال بالأفعال.
  - ج - نقل الأفعال النبوية.
  - د - نية التأسي.



قدمنا في التمهيد أننا نعني بالأفعال الصريحة كل أفعال النبي ﷺ ما عدا الترك والتقدير والسكوت والكتابة والإشارة والأوجه الفعلية للقول، وأننا سنفرد هذه الأنواع من الأفعال بباب خاص<sup>(١)</sup>.

وأمثلة أفعاله الصريحة نحو صلاته ﷺ وصومه وزكاته وحجه وسائر أنواع عباداته، ونحو بيعه وشرائه، وقيامه وقعوده، ونومه، ومعاشرته لأزواجه وأقاربه وأصحابه وأعدائه من الكفار والمنافقين، وغير ذلك مما يساويه في الفعلية دون غشاء يغطي وجه فعليته، أو يضعف رؤيتها.

ونوّد هنا أن نوضح أن كثيراً من مباحث هذا الباب الأول تتطبق على الأفعال غير الصريحة، فما يستوي فيه القسمان يذكر في هذا الباب. وإنما نفرد الأفعال غير الصريحة بباب خاص لذكر فروقها، لثلا يظن الاستواء بينها وبين الأفعال الصريحة في جميع الأحكام.

---

(١) تنبئ: قد نتساهل في التعبير في أثناء هذه الرسالة، فنقول أحياناً: الفعل والترك، أو: الفعل والتقدير، فيكون المراد الصريح منه خاصة، بقرينة ضمه إلى قسيمه، وليس ذلك من ارتضاء لمذهب من أخرج الترك والتقدير عن حيز الفعل.



## الفَصْلُ الْأَوَّلُ البَيَانُ بِالْأَفْعَالِ

تمهيد في القدرة، والاقتداء بالأفعال النبوية.

- ١ - البيان.
- ٢ - البيان الفعلي.
- ٣ - اختلاف القول والفعل في البيان.
- ٤ - اختلاف الفعلين في البيان.



## تمهيد

### في القدوة والاقتداء بالأفعال النبوية

قد ذكرنا أن النبي ﷺ كان مكلفاً بهمata البيان، والتعليم، والتزكية. وأنه ﷺ قال: «إنما بعثت معلماً».

وقد حل النبي ﷺ الأمانة، وأدى المهمة على أكمل وجه وأتقنه. فاستعمل جميع الوسائل الممكنة، لإبلاغ دين الله تعالى وتمكينه في الأرض، حتى كان بحق إماماً، بل كان إمام الأئمة، هدى بفعله ﷺ كما هدى بقوله، حتى كان فعله نموذجاً حياً للمسلم، يتعلم منه الدين، كما يتعلم من أقواله ﷺ.

### درجة الإمامة في الدين:

درجة الإمامة في الدين درجة عالية، ذكر الله تعالى الذين يعملون للوصول إليها بطريق الذكر، وجعلهم من «يجزون الغرفة» إذ قالوا: «واجعلنا للمتقين إماماً»<sup>(١)</sup>. وامتن الله بها على خليله إبراهيم بقوله: «إني جاعلك للناس إماماً».

و(الإمام) في اللغة المتبوع الدال. يقال للطريق إمام، ولرئيس القوم إمام. و قوله تعالى: «يُوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ»<sup>(٢)</sup> قيل في تفسيره: بنبيهم وشرعهم<sup>(٣)</sup>. والإمام في الصلاة، كما في الحديث: «إنما جعل ليؤتكم به، فإذا كبر فكبّروا، وإذا رفع فارفعوا»<sup>(٤)</sup> يرشد بفعله، فيفعل المؤمنون به كما يفعل.

(١) سورة الفرقان: آية ٧٤

(٢) سورة لِإِسْرَاء: آية ٧١

(٤) متفق عليه (الفتح الكبير).

(٣) لسان العرب.

وقال عليهما السلام لأصحابه: «تقدموا فاتقوا بي، ولبأتم بكم من بعدكم»<sup>(١)</sup> ..

و واضح من هذا أن الإمام من يتبع فعله كما يتبع قوله.

### ميزنة القدرة الملزمة وأثرها في الاتباع :

المقتدى به الذي هو عالم بالمبدا الذي يدعو إليه، مؤمن به، حريص على نشره بين الناس، لا يكاد يختلف عمله عن علمه. إذ إن ما يعلمه يصبح كالطبيعة المغروزة فيه، فيفعل ما يفعله بتأثير ذلك العلم الذي أصبح كالوصف الراسخ فيه. وذلك أنه إذا تعهد نفسه، فلم يسمح أن يصدر عنه ما يخالف مقتضى ما يحمله من العلم، ودعاه إلى ممارسة كل ما يدعوه إليه العلم، فإنه يتعدّد أن يسير حسب المبدأ، وتقوى فيه تلك العادة بالتكرار والضبط، حتى تكاد أن تكون طبيعة أخرى.

وحيثئذ يكون ما فعله تصديقاً لأقواله ودعوته التي يدعو إليها، وترسيخاً لها في نفوس أتباعه، وتصح القدوة بفعله كما تصح بقوله.

وعلى العكس من ذلك من خالف فعله قوله، يكون ذلك منه تكذيباً لقوله، وعائداً عليه بالإبطال في نفوس الأتباع، ويكون ذلك منفرًا لهم عن دعوته، وعن استماع كلامه، والانتفاع به.

قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>:

«إن الفتى إذا أمر مثلاً بالصمت عما لا يعني، فإن كان صامتاً عما لا يعنيه ففتواه صادقة، وإن كان من الخائضين فيها لا يعني، فهي غير صادقة. وإذا ذلك على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه، وإن كان راغباً في الدنيا فهي كاذبة. وإن ذلك على الصلاة وكان حافظاً عليها، صدقت فتياه، وإلا فلا. وهكذا في سائر الأوامر».

---

(١) رواه مسلم وأبو داود (الفتح الكبير). (٢) المواقفات ٤/٢٥٢، ٣/٣١٧.

«ومثلها النواهي : فإذا نهى عن النظر إلى الأجنبيات ، وكان في نفسه متنهياً عنها ، صدقت فتياه . أو نهى عن الكذب ، وهو صادق اللسان ، أو عن الزنا ، وهو لا يزفي ، أو عن التفحش وهو لا يتفحش ، وما أشبه ذلك ، فهو الصادق الفتيا ، والذي يقتدى بقوله وفعله ، وإلا فلا ، لأن علامه صدق القول مطابقة الفعل ، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(١)</sup> فهكذا إذا أخبر العالم بأن هذا واجب أو حرم ، فإنما ي يريد : على كل مكلف ، وأما منهم». اهـ.

وقال في موضع آخر :

«إذا وقع القول بياناً فال فعل شاهد له ومصدق... وبيان ذلك... إن العالم إذا أخبر عن إيجاب العبادة الفلانية ، أو الفعل الفلاني ، ثم فعله هو ولم يخل به في مقتضى ما قال فيه ، قوي اعتقاد إيجابه ، وانتهض العمل به عند كل من سمعه يخبر عنه ورآه يفعله . وإذا أخبر عن تحريره مثلاً ثم تركه ، فلم يُرْ فاعلاً له ، ولا دائراً حواليه ، قوي عند متبوعه ما أخبر به عنه ، بخلاف ما إذا أخبر عن إيجابه ثم قعد عن فعله ، أو أخبر عن تحريره ثم فعله ، فإن نفوس الأتباع لا تطمئن إلى ذلك القول منه ، طمأنيتها إذا ائمر وانتهى . بل يعود من الفعل إلى القول ما يقدح فيه على الجملة : إما من طريق احتمال إلى القول ، وإما من طريق تكذيب إلى الناقل ، أو استرابة في بعض مأخذ القول . مع أن التأسي في الأفعال والتزوك بالنسبة إلى من يعظّم في دين أو دنيا كالمحروز في الجبلة ، كما هو معلوم بالعيان . فيصير القول بالنسبة إلى القائل كالتابع للفعل . فعل حسب ما يكون القائل في موافقة فعله لقوله يكون ابتعاه والتأسي به ، أو عدم ذلك»<sup>(٢)</sup> اهـ.

والنبي ﷺ كان أصدق الناس ، وأقومهم بحق الإمامة ، وأسرعهم إلى تنفيذ ما أرسل به من شريعة الله ، على نفسه أولاً ، ثم أهل بيته ، وأقاربه ، وعلى غيره من ينفذ أمره عليهم ، وانظر قوله يوم حجة الوداع : «أَلَا إِن رِبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ ، أَلَا

. ٣١٧/٣ المواقفات .

(١) سورة التوبة : آية ١١٩

وإن أول رباً أضع رباً عمي العباس بن عبدالمطلب. ألا وإن دماء الجاهلية  
موضوعة، وأول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب»<sup>(١)</sup>.

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاحظه في أفعاله من حيث إنها قدوة:  
النبي ﷺ الذي أرسله الله إلى هذه الأمة كان هو إمامها في مسيرتها على  
شريعة الله.

وهذه الدرجة تقتضي صاحبها أن يلاحظ أفعاله من حيث إنها قدوة ومتبعة،  
ومتأسٍّ بها، فلا يسترسل كما قد يسترسل غيره من لا يقتدي بهم.

لقد قال النبي ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من  
عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ. ومن سنَّ في الإسلام  
سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، لا ينقص من أوزارهم  
شيءٌ»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»<sup>(٣)</sup>.

كان النبي ﷺ يلحظ هذا كله، ويعلم أن أفعاله حجة، وأنه منظور إليه،  
ومؤتمٌ به ومتبوع، وهذا دعاه إلى وزن أفعاله بميزان الشرع، بالإضافة إلى عناية  
خاصة تتبع مهمة التعليم افتضلت أموراً نفصلها كما يلي:

الأمر الأول: أنه ﷺ كان يجتنب مواضع التهم، ولا يفعل شيئاً يتضمن  
نقص مرودة. ولا يفعل ما يستنكر ظاهراً وإن كان جائزاً باطناً. فإن وقع شيءٌ من  
ذلك حاجة أو نحوها أخبر بحكمه وعدره ومقصوده، كيلا ينفر عنه مشاهده،  
وليستفيد ذلك الحكم الجاهل به<sup>(٤)</sup>.

ولذلك قال النبي ﷺ للرجلين لما رأياه يتحدث مع زوجته صفة في المسجد

(١) صحيح مسلم (جامع الأصول ٤/٢٣٦)

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذى والنمساني عن جرير (الفتح الكبير).

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود (الفتح الكبير).

(٤) انظر: ابن جعاعة: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم. ط الهند ص ٢٠

ليلًا، فولياً، قال: «على رسليكم، إنها صافية بنت حبي»<sup>(١)</sup> ثم قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فخفت أن يقذف في قلوبكم شيئاً».

وقد نبه عبدالكريم زيدان<sup>(٢)</sup> إلى قيد جيد في هذه المسألة، وهو أن الفعل الذي يترك حذرًا من الشبهة، ينبغي أن لا يكون من صميم الدعوة، فإن كان من صميم الدعوة فينبغي فعله، ولو كان فيه تغير. فما ظن أن حكمه التحرير وليس بمحرم، فإنه يفعل لبيان الجواز، وإن قال الناس ما قالوا. فهذا من بيان الحق، كما تزوج النبي ﷺ زينب مطلقة زيد الذي كان يدعى ابنه قبل أن يتزل القرآن بإبطال التبني. فكان زواجه بها بياناً<sup>(٣)</sup>، لم يمتنع من فعله خوف قاله الناس.

الأمر الثاني: الحرص على خفة الفعل المظاهر، فلا يكون فيه مشقة وعسر، لثلا يأخذ الاتباع أنفسهم بالشدة كما يأخذ بها نفسه.

وقد أثني الله تعالى على نبيه ﷺ بأنه كان يشقّ عليه ما يشقّ على الأمة، بقوله: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عيتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم»<sup>(٤)</sup> وتقول عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَدُعُّ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحْبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُشْقِّ عَلَيْهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

وتقول رضي الله عنها في الركعتين اللتين بعد العصر: «والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة. وكان يصلّي كثيراً من صلاته قاعداً. وكان يصلّيها، ولا يصلّيها في المسجد، خافة أن يثقل على أمته، وكان يحبّ ما خفف عنهم»<sup>(٦)</sup>.

وتروي رضي الله عنها الحادثة التالية، قالت: «خرج رسول الله ﷺ من

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (جامع الأصول ١/٢٤٦)

(٢) عبدالكريم زيدان: أصول الدعوة، ص ٤٠٣، ٤٠٤

(٣) لنا في الاستدلال بالأية الواردة في ذلك رأي خاص نذكره في الفصل الثالث.

(٤) سورة التوبة: آخر السورة. (٥) رواه البخاري ٣/١٠ ومسلم.

(٦) رواه البخاري ٢/٦٤

عندى، وهو قرير العين طيب النفس، فرجع وهو حزين النفس، فقلت له،  
فقال: إني دخلت الكعبة وودت أنى لم أكن فعلت، إنى أخى أن أكون أتعبت  
أمتي من بعدي»<sup>(١)</sup>.

فإن عمل بما فيه شدة، وكان خاطئاً به، بين اختصاصه بذلك لثلا يقتدوا به فيه، كما فعل في الوصال في الصوم، إذ قال: «إني لست كهشتم، إني أبىت لي مطعم يطعمني ويسقيني»<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثالث:** أنه **جائز** كان في الأفعال الشرعية التي تتكرر يوازن غالباً على فعل شيء على أكمل الوجوه وأتهاها، وذلك ليتعلم منه من لا يعلم، ولি�صححوا أفعالهم حسب فعله **جائز**. ومن ذلك الوضوء، فكان أكثر وصوئه ثلاثةً ثلاثةً، مع الإساغة والبالغة. وربما توضأ مرة. أو مرتين مترين، لبيان الجواز<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك الصلاة، يؤدّيها جماعة أمّ النّاس على أكمل الوجوه والهيئات، مع تخفيفها، لتعلّم منه كيفية الصلاة برؤيته وهو يصلي، بخلاف ما إذا صلّى حيث لا يراه النّاس، فقد كان يترخص فيصلي جالساً أحياناً، واتّخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه<sup>(٤)</sup>.

وقد قال ابن جماعة في مثل ذلك من آداب المعلم المقتدى به: «أن يحافظ على القيام بشعائر الإسلام، وظواهر الأحكام، . . . ، ولا يرضي من أفعاله الظاهرة، والباطنة بالجائز منها، بل يأخذ نفسه بأحسنتها وأكملها. فإن العلماء هم القدوة، وإليهم المرجع في الأحكام، وهم حجة الله على العوام، وقد يراقبهم من لا يعلّمون»<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الرابع:** عناته بِعَذَابِهِ بأن لا يساء فهم دلالة الفعل عنه، بأن يفهم منه

(١) رواه التمذى وهذا لفظه، وأبو داود (جامع الأصول ٤ / ٥٤) ورواه أحمد.

(٢) رواه البخاري وأبي داود (جامع الأصول ٧/٢٥٠)

(٣) ذكر ذلك الزركشي في (البحر المحيط) ٢/٢٥٢

(٤) لما سُنَّ وحمل اللحم. رواه أبو داود ٣/٢٢٦

(٥) في (تذكرة السامع والمتكلم) ط الهند. ص ٢١

النسخ لقول سابق وهو لا يريده، أو نحو ذلك. فيبين ما يفرق به رأي الفعل بين ما يجوز وما لا يجوز.

من ذلك إنه بكى عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما ظن أنَّ سعد بن عبادة مات. وكان قد نهى عن النياحة، وقال: «إنَّ الله لا يعذب بدموع العين، ولا بحزن القلب. ولكن يعذب بهذا أو يرحم»<sup>(١)</sup>. وأشار إلى لسانه.

ومن ذلك أنه غضب عندما علم أنَّ علياً يريد أن يتزوج زوجة أخرى على فاطمة رضي الله عنها، ولم يأذن في ذلك، ثم قال: «إِنِّي لست أَحْرَم حَلَالًا، وَلَا أَحْل حَرَامًا». ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً<sup>(٢)</sup>. فيبين أن غضبه ليس لكون الأمر محظياً، بل هو على الحال، وإن كان يرفضه هو.

ولم يتحلل من عمرته في حجة الوداع، فامتنع بعض الناس من التحلل، فيبين لهم أن الذي معه من الحال أنه ساق الهدي، فلا يحل حتى ينحر.

ومن ذلك أنه كان إذا فعل فعلًا يقتضي الرخصة والعذر، يتباهى أحياناً على ذلك من لا يدرى، لثلا يظن أن ذلك الفعل هو العزيمة. ومثاله أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما صلح بأصحابه بمحنة قصرًا، وكان معهم في الصلاة مكيون، قال لهم: «يا أهل البلد صلوا أربعاءً فإننا قوم سفر»<sup>(٣)</sup>.

الأمر الخامس: حرصه عَلَيْهِ السَّلَامُ على نقل أفعاله إلى الناس ليقتدوا بها ويتعلموا منها أحكام الشريعة، فكثيراً ما كان يعمل العمل في مكان بارز، ويستدعي التفات الناس إليه، كما فعل في يوم عرفة، إذ شرب وهو يخطب الناس، وهم ينظرون إليه<sup>(٤)</sup>، ليعلم الناس أن سنة الواقف بعرفة الفطر.

(١) رواه البخاري ومسلم (جامع الأصول ٤٠٦/١١)

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود (جامع الأصول ٨٣/١٠)

(٣) رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح (عون المعبود ٩٦/٤)

(٤) يفهم من روایات البخاري (نیل الأوطار ٢٥٢ ، ٢٥٤).

وكم صلّى يوماً على المنبر، ورجع وسجد بالأرض، وقال: «إنما صنعت هذا لتأمّوا بي ولتعلّموا صلاتي»<sup>(١)</sup>.

وكان يضحي بمصلى العيد<sup>(٢)</sup> أمام جمهور الناس.

و«طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، على بعيه، ليراه الناس، ولি�شرف، وليسأله»<sup>(٣)</sup>.

ومن وسائله لنقل أفعاله إخباره بنفسه عن كثير ما يفعل ابتداء، أو جواباً على سؤال، أو إنكاراً على من فعل خلاف ذلك، أو ثناء على من فعل مثل فعله وإقراراً له.

من ذلك قوله: «إني لا آكل متكلماً»<sup>(٤)</sup>.

وسأله سائل هل يغتسل إذا أقى أهله من غير إنزال، فقال: «إني لأفعل ذلك ثم أغتسل»<sup>(٥)</sup>.

وقال لرهط أرادوا التشديد على أنفسهم: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأأكل، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٦)</sup>.

وقال لجعفر بن أبي طالب: «أشبهت خلقي وخلقي»<sup>(٧)</sup>.

ومن وسائله أيضاً، أنه عليه السلام كان يحاول تكثير مشاهديه، وانتقاءهم من أهل العلم والإيمان ليأخذوا عنه، كما قال في صنوف الصلاة: «ليلني منكم أولو الأحلام

(١) رواه البخاري ٣٩٧/٢ ومسلم ٣٥/٥.

(٢) أبو داود والنسائي (جامع الأصول ٤/٤٤٦).

(٣) رواه مسلم وأبو داود (الرصف ٥٥٣١).

(٤) رواه البخاري ٩/٥٤٠ وأبو داود ١٠/٤٣٢.

(٥) رواه مسلم (الرصف ١/٢٠٤).

(٦) رواه البخاري ٩/٤١٠ ومسلم ٩/٦٧٦.

(٧) رواه البخاري ٥/٤٣٠ والتزمي ١٠/٢٧٠.

والنَّهِيُّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «إِلَيْنِي مِنْكُمُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَنِي»<sup>(٢)</sup>.

ورأى في أصحابه<sup>(٣)</sup> تأخراً، فقال: «تَقَدَّمُوا فَأَتَّمُوا بِي وَلِيَأْتَمْ بَكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَرَالْ قَوْمٌ يَتَأْخَرُونَ حَتَّى يَؤْخَرُهُمُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ما قال السبكي في ترشيح التوسيع عن والده: «إِنَّ السُّرِّ فِي نَكَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوةٍ، أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ نَقْلَ بِوَاطِنِ الشَّرِيعَةِ وَظَوَاهِرِهَا، وَمَا يُسْتَحِيَّ مِنْ ذَكْرِهِ وَمَا لَا يُسْتَحِيَّ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسَ حَيَاءً. فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ نِسَوَةٌ يَنْقَلُنَّ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا يَرِيهَا مِنْ أَفْعَالِهِ، وَيَسْمَعُنَّهُ مِنْ أَقْوَالِهِ الَّتِي قَدْ يُسْتَحِيَّ مِنْ ذَكْرِهَا بِحُضُورِ الرِّجَالِ، فَيَتَكَمَّلُ نَقْلُ الشَّرِيعَةِ. وَكَثُرَ عَدْدُ النِّسَاءِ كَثُرَ النَّاقِلِينَ لِهَذَا النَّوْعِ. وَمِنْهُنَّ عُرِفَ غَالِبُ مَسَائِلِ الغَسْلِ وَالْحِيْضُورِ وَالْعُدْدَةِ وَغَيْرُهَا. وَأَيْضًاً فَقَدْ يَنْقَلُنَّ مَا لَمْ يَنْقَلِهِ غَيْرُهُنَّ مِمَّا رَأَيْنَهُ فِي مَنَامِهِ وَحَالَةِ خَلُوتِهِ، مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى نُوبَتِهِ»<sup>(٥)</sup> اهـ.

### ملاحظة الصحابة للأفعال النبوية من أجل الاقتداء:

كان ما تقدم ذكره داعياً الصحابة رضي الله عنهم إلى ملاحظة الأفعال النبوية الشرعية وتعريف كيفياتها، لأجل الاقتداء بها.

وتفصيل ذلك أن تأثر شخص ما بشخص آخر حتى يقلده في فعله وأحواله على درجات:

الدرجة الأولى: إن أي شخصين تجالطا، ورأى أحدهما ما يفعل الآخر، فلا بد أن يتأثر به ولو قليلاً، ما لم يمنع ذلك مانع.

(١) رواه مسلم والأربعة (الفتح الكبير ٣/٧٢).

(٢) أخرجهما الحاكم (الفتح الكبير ٣/٧٢).

(٣) المقصود كبار أصحابه المتقدمون على غيرهم في الصحبة.

(٤) رواه مسلم وأحمد وأبو داود (الفتح الكبير ٢/٣٦).

(٥) نقله عبدالحي الكتاني في الترتيبات الإدارية (٢/٢٣٦) ومنه نقلنا.

الدرجة الثانية: فإن كان لأحد الشخصين فضل على الآخر، ومزيد منصب ورياسةٍ كان تأثير المفضول والمرؤوس بأفعال الفاضل والرئيس أظهر وأبين، حتى إنه كثيراً ما يقلده في هيئة لباسه، وعاداته في كلامه ومشيه وأكله وشربه ونحو ذلك. وقد تقدم قول الشاطبي: «إن التأسي في الأفعال والتrocك، بالنسبة إلى من يعظم في دين أو دنيا، كالمحروم في الجبلة، كما هو معلوم بالعيان». وإلى هذا المعنى يشير المثل القائل «الناس على دين ملوكهم» فهو يعبر عن هذه الطبيعة البشرية تعيرها صادقاً. وقد أشار ابن خلدون في المقدمة (ص ١٤٧) إلى تعليل ذلك، فليرجع إليه.

الدرجة الثالثة: فإن كان لدى المؤمن مودة للآخر ومحبة وألفة، كان التأثر أعظم. وكلما كانت المحبة أعظم كان التأثير أعظم وأتم، حيث إن المحبة تدعوه إلى الاتفاق بفعل ما يفعل المحبوب، ومحبة ما يجبه. وقد فصل القول في ذلك المتكلمون في المحبة<sup>(١)</sup>.

وقد نهى الله تعالى عن تزويع المشركين والتزوج إليهم، وعلل ذلك بقوله: «أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه»<sup>(٢)</sup> وقال النبي ﷺ: «الماء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الدرجات الثلاث موجودة في المؤمن بالنسبة إلى نبيه ﷺ وكانت في الصحابة رضي الله عنهم على أتم ما يكون، لكثرة مخالطتهم له، ورؤيتهم فضله عليهم بالفضائل التي حلاه الله بها، ومنصب النبوة والإمامية اللذين أكرمه الله بهما، والمحبة العظيمة التي خالطت قلوبهم بما شاهدوه من رعاية الله له، وإكرام الله لهم بأن اختارهم لصحبته الكريمة، وللننقل عنه إلى العالمين.

وانضم إلى ذلك عندهم بالنسبة إليه ﷺ درجتان آخرتان، هما:

**الدرجة الرابعة:** أن الله تعالى أثني على «الذين يتبعون الرسول النبيَّ

(١) راجع مثلاً: ابن القيم: روضة المحبيين. ط دمشق، ص ٢٨٥ - ٢٨٧

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢١

(٣) رواه الترمذى ٤٩ / ٧ وقال: حديث حسن صحيح.

الأميّ» وجعل لذلك نصيباً في الحكم عليهم بقوله: «أولئك هم المفلحون»<sup>(١)</sup>.

الدرجة الخامسة: أن الله تعالى جعل من شأن المؤمن الذي يرجو الله واليوم الآخر أنه يتأسى برسول الله ﷺ. قال الله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر»<sup>(٢)</sup>، وسيأتي القول في دلالة هذه الآية إن شاء الله، في الفصل الرابع من هذا الباب.

أثر ذلك كله في صحابته رضي الله عنهم حتى كانوا يراغبون ما يفعل، وينظرون إليه كيف يفعل. ويتحينون الفرص لذلك لأجل أن يقتدوا به. فهذا زيد بن خالد يقول: «قلت لأربعين الليلة صلاة رسول الله ﷺ، فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويتين، ثم صلّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وعن الفضل بن عباس قال: «بَتَ لِيلَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ لِأَنْظُرْ كَيْفَ يَصْلِي مِنَ الْلَّيلِ...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

وكان أشدّهم في هذه الناحية، وأدومهم عليها، وأحرصهم على التحرى عن أفعاله ﷺ حتى في أدق التفاصيل، عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وقد حفظت لنا الوثائق الحدبية نماذج كثيرة من ذلك تكشف لنا عن دوافع نفسية عميقية التأثير، بل يكاد يكون هذا المعنى هو مفتاح فقه ابن عمر، والسمة الرئيسية لما ينقل عنه من الآراء التشريعية.

فمن ذلك أنه لما دخل النبي ﷺ الكعبة ثم خرج، يقول ابن عمر: «فَلِمَا فَتَحُوا كَنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَّا فَسْأَلَهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمَدِيْنِ الْيَمَانِيْنِ». قال ابن عمر: «فَذَهَبَ عَنِّي أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأعراف: آية ١٥٧

(٢) سورة الأحزاب: آية ٢١

(٣) رواه مسلم (الرصف ١ / ٣٧٣).

(٤) رواه أبو داود (الرصف ١ / ٣٧٧).

(٥) رواه البخاري ومسلم (الرصف ١ / ٥٥٧).

وكان ابن عمر: «بَيْتُ بَذِي طُوَّى بَيْنَ النَّثَرَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّنِيَّةِ الَّتِي  
بَأْعَلَى مَكَّةَ». وكان إذا قدم حاجاً أو معتمراً لم ينفع ناقته إلا عند باب المسجد، وكان  
يذكر أن النبي ﷺ (كان) يفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

وأحصى ابن عمر الأماكن التي صلَّى فيها النبي ﷺ عند سفره لحجة الوداع  
من مكة إلى المدينة، وحدَّد مواقعها بأوصاف دقيقة. وقد أورد البخاري حديثه في  
ذلك بتمامه، وهو حديث طريف طويل فليرجع إليه<sup>(٢)</sup>.

### أثر اقتداء الأمة بأفعال نبيها في نشر دعوة الإسلام والاقتناع به:

لقد كان اقتداء الأمة الإسلامية بنبيها ﷺ بعد عصر الصحابة، النابع من  
أحكام دينها، وتأثيرها بشخصيته وأخلاقه الكريمة، دافعاً كبيراً لها إلى الاستقامة على  
أمر الدين على بصيرة من أمرها.

ولم تزل سيرة نبيها ﷺ تمثِّلُ لها أنبِلَ الصِّفَاتِ والأعْمَالِ والأخْلَاقِ. وتجسُّمُ  
المثل والمبادئ الإسلامية أمام أنظارها، فتعمل بدينها حق العمل، اقتداء بتلك  
السيرة العطرة.

ولم تزل تلك السيرة تبدع في الأمة أجيالاً من البطولات. تحقق القدوة  
بالنبي ﷺ بدرجة عالية، حتى كأنهم نسخ آخر لتلك الشخصية الفذة، في  
صبرها وبلاطتها ويفيقنها بالله، وفي تواضعها وزهدها وصدقها مع الله، وفي معاملة  
الناس، مع الصدق في العلم بدين الله وإيصال منافعه إلى البشر.

وقد كان لتلك الشخصيات العظيمة الأثر البعيد في جذب الناس إلى  
الإسلام، واقتناعهم به، ورغبتهم في الدخول فيه والعمل به، ما لم تؤثِّره الخطب  
والمواعظ والأقوال البلاغية. لأنهم يرون بأعينهم، ويلمسون بأيديهم، مدى  
الإخلاص والتفاني في حب الله، ومقدار النفع الحاصل بتلك الشموس المضيئة.

---

(١) رواه البخاري (الرصف ١ / ٥٨٦). (٢) البخاري ١ / ٥٦٧.

## المبحث الأول

### البيان

ماهية البيان:

البيان اسم مصدر (بَيْنَ) فهو يعني التبيين، كالسلام والكلام، بمعنى التسليم والتکلیم. والتبيین في اللغة الكشف عما ليس معروفا ولا معلوم.

و(البيان) يستعمل عند الأصوليين استعمالين<sup>(١)</sup>:

الأول: بيان المبین للمعنى الذي في نفسه فيصدق على ما يسمى البيان (الابتدائي) وهو ما لم يرد بياناً للفظ سابق. ويصدق أيضاً على البيان بالاستعمال الثاني.

فعلى هذا كل كلام فهو بيان. قال الله تعالى في وصف كتابه العظيم: «هذا بيان للناس»<sup>(٢)</sup>، «ونزلنا عليك الكتاب تبیاناً لكل شيء»<sup>(٣)</sup> وقال عز من قائل: «الرحمن \* علم القرآن \* خلق الإنسان علّمه البيان»<sup>(٤)</sup>.

والاستعمال الثاني: وضـحـه الصـيرـفـي بـقولـه: «الـبيانـ إخـرـاجـ الشـيـءـ مـنـ حـيـزـ الإـشـكـالـ إـلـىـ حـيـزـ التـجـلـيـ وـالـوضـوحـ»<sup>(٥)</sup>. ومنه قول الله تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر

(١) أشار إلى ذلك السعد الفتازاني، فليراجع: التلويع على التوضیح ١٧/٢ وذکره أيضاً أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه ٢١٧/١ وسمى النوع الأول البيان العام والثاني البيان الخاص.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٣٨

(٣) سورة النحل: آية ٨٩

(٤) سورة الرحمن: آية ١ - ٣

(٥) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ٣٢/٣ البنائي: حاشية جمع الجوابع ٦٦/٢

لتين للناس ما نزل إليهم<sup>(١)</sup> فهذا الاستعمال أخص من الأول. وهو الأغلب في كلام الأصوليين. وهو الذي سنجري عليه، ونخص ما خرج عنه، من الاستعمال الأول، باصطلاح (البيان الابتدائي).

### ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه:

ليس كل كلام بحاجة إلى بيان. بل إن أريد بالكلام ظاهره وحقيقةه كان بيّناً من يعلم وضع القول. وذلك كقوله تعالى: «وأقيموا الصلاة \* وآتوا الزكاة» هو بين في إيجاب هاتين العبادتين. قوله: «شهر رمضان الذي أنزل في القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه»<sup>(٢)</sup> بين في إيجاب أصل الصوم، وأن الوقت شهر رمضان. وكذا آية تحريم الميتة والدم ولحم الحنзير وما أهل لغير الله به، هي بيّنة في تحريم ما ذكر فيها<sup>(٣)</sup>.

فإن أراد المتكلم بالكلام غير ظاهره فلا بد من البيان. وكذا إن أراد غير حقيقته فهو يحتاج إلى القرينة المبيّنة للمراد.

فمن الأول: العام إذا أريد به الخصوص. نحو «اقتلوا المشركين»<sup>(٤)</sup>. أريد به ما عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم، فهو يحتاج إلى البيان.

ومن الثاني: نحو قوله تعالى: «حتى يتبيّن لكم الخطط الأبيض من الخطط الأسود»<sup>(٥)</sup> بيّن بقوله: «من الفجر».

(١) سورة النحل: آية ٤٤ (٢) سورة البقرة: آية ١٨٥

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله تعالى من أحد هذه الوجوه.

منها: ما أقى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتاج فيه مع التزيل إلى غيره.  
ومنها: ما أقى (الكتب) على غاية البيان في فرضه، وافتراض طاعة الرسول، وبين رسول الله ﷺ عن الله كيف فرضه. وعلى من فرضه ومتى يزول بعضه وثبتت بعضه.

ومنها: ما بيّنه عن سنة نبيه بلا نص كتاب (الرسالة: تحقيق أحمد محمد شاكر ص ٣٢).

(٤) سورة التوبة: آية ٥ (٥) سورة البقرة: آية ١٨٧

فإن لم يكن للكلام ظاهر، بأن كان محتملاً لأمور احتمالات متساوية فهو محمل. والبيان له لا بد منه أيضاً كقوله تعالى: «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»<sup>(١)</sup> لم يعرف ذلك الحق ما هو، فلا بدّ من بيانه.

ويقول الغزالى: «يحتاج إلى البيان كل ما يتطرق إليه احتمال، كالمجمل، والمجاز، والمنقول بتصرف الشرع، والعام المحتمل للخصوص، والظاهر المحتمل للتأويل، ونسخ الحكم بعد استقراره، ومعنى قول (افعل) أنه للندب أو الوجوب، أو أنه على الفور أو على التراخي، أو أنه للتكرار أو المرة الواحدة، والجمل الملعونة إذا عقبت باستثناء، وما يجري مجرأه مما يتعارض فيه الاحتمال، والفعل من جملة ذلك»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وواضح أن الكلام قد يكون بيناً من وجه أو وجوه، ولكنه يحتاج إلى البيان من وجه أو وجوه أخرى. كما في آية «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...» إلى قوله تعالى: «... فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فهي بينة من حيث إيجاب أصل الصوم، ومن حيث إن وقته شهر رمضان. لكن تبقى الحاجة إلى بيان الصوم أفي الليل هوأم في النهار، ومتى يبدأ ومتى يتنتهي. وأيضاً إذا خفي دخول الشهر أو خروجه بغيرم أو نحوه. وكل ذلك قد بين في آيات أخرى أو في السنة المطهرة.

### الإجمال في الفعل، ووجوهه:

الفعل وإن صَحَّ البيان به على الراجح، قد يكون هو في ذاته محملًا يحتاج إلى بيان.

وقد ذكر الأصوليون من أنواع المجمل الفعل، فقد يكون الفعل دائراً بين احتمالين فأكثر.

ويمثلون لذلك بقيام النبي ﷺ من الركعة الثانية دون جلوس: يحتمل أنه

٥١/٢) المستصفى

(١) سورة الذاريات: آية ١٩

تركه قصدًا فيدل على عدم وجوبه، ويحتمل أنه تركه نسياناً فلا يدل على ذلك. وقد يُبين هذا الإجحاف بفعل آخر، وهو أن النبي ﷺ سجد للسهو في آخر صلاته. فدلل على أن تركه كان عن نسيان.

ويمكن حصر وجوه الإجمال في دلالة الفعل فيها بـ:

**أولاً:** أنه قد يدور حكمه بين الاختصاص بفاعله، كما في الخصائص النبوية، وبين أن يكون عاماً له وللامة. وكذا الاختصاص بالمكان والزمان والحال التي فعل فيها وبين سائر الأمكنة والأزمنة والأحوال.

**ثانياً:** أنه قد يدور حكمه بين الوجوب والندب والإباحة كما سيأتي في الفصل التالي إن شاء الله.

**ثالثاً:** أنه قد يدور حكمه بين التعبّد والتشريع، وبين أن يفعل على حد الإباحة العقلية.

**رابعاً:** أنه حتى لو كان مقصوداً به التعبّد والتشريع، يدور بين أن يكون بياناً لمجمل معين أو لا يكون بياناً له.

**خامساً:** أنه قد يدور بين الارتباط بسبب معين وبين عدم الارتباط به، كالخروج في صلاة العيد إلى المصلى في الصحراء، هل كان لعذر ضيق المسجد فلا يسن إلا عند الضيق، أو لم يكن لذلك فيسن مطلقاً.

### وظائف البيان:

قسم الأصوليون البيان من حيث الوظيفة التي يمكن أن يؤديها أربعة أقسام، التقرير، والتفسير، والتغيير، والتبديل<sup>(١)</sup>.

---

(١) يقسم الحنفية البيان إلى خمسة أقسام: هذه الأربع، وبيان الضرورة. ونحن لم نذكر بيان الضرورة، لأنها لا يخرج في وظيفتها عن الأربع، وإنما سمي بيان الضرورة بالنظر إلى سببه لا وإلى وظيفته فلم نتعرض لذكره.

**النوع الأول:** بيان التقرير، ومعناه تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز، إن كان المراد بالكلام المؤكّد حقيقته، وبما يقطع احتمال الخصوص إن كان المؤكّد عاماً. فمن الأول قوله تعالى: «وَلَا طَائِرٌ يُطِيرُ بِجَنَاحِيهِ»<sup>(١)</sup> فقوله: «بِجَنَاحِيهِ» بيان يقرر أن المراد بالطائر حقيقته، وهي الطائر المعروف كالحمام والعصافير مثلاً، لا مجازه كالبريد مثلًا.

ومن الثاني: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ»<sup>(٢)</sup> فقوله: «كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ» بيان يقرر ويؤكّد أن المراد بلفظ: «المَلَائِكَةُ» عمومه، وأن الخصوص ليس هو المراد.

**النوع الثاني:** بيان التفسير. وهو بيان ما كان غير واضح الدلالة، سواء أكان خفاء الدلالة فيه راجعاً إلى الجهل بأصل الوضع وهو الغريب، أو إلى تعدد الوضع وهو المشترك، أو إلى أمر عرض عند استعمال اللفظ وارتباطه بغيره من أجزاء الكلام، أو عند تطبيقه على بعض الصور.

فمن بيان التفسير قوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلْوَعًا \* إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُواهُ \* وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مِنْهُ» فإن ال هلوع لفظ غريب، وقد فسرته الآيات بعده.

ومنه قوله تعالى: «وَالْمَطَّلِقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ» فإن القرء دائرة بين الطهر والخيضة، وقد يُبَيَّنُ بقول النبي ﷺ: «طلاق الأمة طلاقتان، وعدتها حيستان»<sup>(٣)</sup> فيبيّن أن القرء هيضة.

ومنه قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ» فإن الموصول «الذِي» يتحمل أن المراد به الزوج أو الولي. وورد في حديث الدارقطني: «وَلِيَ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنعام: آية ٣٨

(٢) سورة الحجر: آية ٣٠

(٣) رواه أبو داود والترمذى والحاكم (الفتح الكبير).

(٤) انظر تفسير القرطبي ٢٠٦/٣

وما يخفى عند تطبيقه على بعض الصور نحو قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم» فإن دخول من أخذ مال غيره على سبيل العارية ثم جحده، في مفهوم (السارق)، أمر مشتبه بحاجة إلى بيان<sup>(١)</sup>. فلما قطع النبي ﷺ امرأة كانت تستعير المئع وتحجده، تبين دخوله.

النوع الثالث: بيان التغيير. وهو البيان الذي فيه تغيير لوجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره. وذلك في المخصوصات كالشرط والاستثناء ونحوها، وتقيد المطلق. نحو قول القائل لامرأته: «أنت طالق إن دخلت الدار» ونحو: «له على ألف إلّا مائة» وذلك أن آخر الكلام يبيّن أن المراد بأوله غير ما دلّ عليه.

والشافعية يجعلون التخصيص من بيان التفسير.

النوع الرابع: بيان التبديل، وهو النسخ، إذ هو بيان انتهاء مدة الحكم<sup>(٢)</sup> وفي اعتبار هذا النوع بياناً اختلاف، إذ ليس هناك لفظ خفي يبيّن بالنسخ.

ما به يمكن البيان:

نقل الشوكاني<sup>(٣)</sup> عن السمعاني أن البيان يقع بستة أشياء: أحدها: القول، وهو الأكبر. والثاني: الفعل. والثالث: الكتابة، كما بين النبي ﷺ أنسان الدييات، ومقادير الزكاة بكتبه المشهورة. والرابع: الإشارة، كقوله: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»<sup>(٤)</sup> والخامس: التنبية، وهو المعانى والعلل التي نبه بها على الأحكام. قوله في بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟»<sup>(٥)</sup> والسادس: الاجتهاد من العلماء.

(١) بيان النصوص التشريعية ص ١٧٠

(٢) محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. ص ١- ٣١ وأيضاً: بدران أبو العينين بدران: بيان النصوص التشريعية. ص ٢١٥ وما بعدها.

(٣) ارشاد الفحول ص ١٧٢ (٤) رواه مسلم (نيل الأوطار ٤/٢٠١).

(٥) رواه الخمسة وصححه الترمذى (نيل الأوطار ٥/٢١١).

قال الشوكاني: وزاد شارح اللّمع وجهاً سابعاً وهو البيان بالترك، كما روي أن آخر الأمرين منه بِعْدَهُ كان ترك الوضوء مما مسّت النار.

قلت: لم يذكروا التقرير في هذا الحصر، ولا بد من ذكره. فتتم بالتفصيل ثمانية.

فالفعل أحد ما يقع به البيان. وسيأتي ذكر من خالف في ذلك إن شاء الله.

### حكم البيان:

البيان لما يحتاج إلى البيان واجب، لقوله تعالى: «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيّنه للناس ولا تكتمنه، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً، فبئس ما يشترون»<sup>(١)</sup>.

وإنما يجب في حالين:

الأول: أن يكون السائل عن المسألة جاهلاً بحكمها وهي منصوصة. دل على ذلك قول النبي ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه، ألمحه الله يوم القيمة بلجام من نار»<sup>(٢)</sup>.

الثانية: أن يأتي وقت العمل بالمجمل، ولا يمكن المكلف من امتناعه، لجهله بالحكم أصلاً أو لخفايه عليه. كمن أسلم، وأقى عليه رمضان، وهو لا يعلم وجوب صومه، أو كفيته، فيجب البيان له.

فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أما قبل الحاجة إلى التنفيذ، وقبل السؤال عن الحكم، فلا يجب البيان. ثم حيث وجب، فإن كان في الجهة أكثر من عالم واحد كان وجوب البيان كفائياً، وإن لم يكن إلا واحد تعين عليه.

(١) سورة آل عمران: آية ١٨٧

(٢) رواه أحمد والأربعة والحاكم (الفتح الكبير).

وبالنسبة إلى النبي ﷺ خاصة كان بيان المجمل الذي لا يعلم إلا من جهة المجمل، متعيناً عليه، ككيفية الصلاة، وأعداد ركعاتها وشروطها، لأنه ليس هناك أمارة يمكن أن يعلم بها الحكم غيره من العلماء، ﷺ.

ومثله بيان التغيير، إن لم يكن على التغيير دلالة موجودة يمكن أن يعلم من قبلها.

ويتعين عليه أيضاً البيان الابتدائي للأحكام الشرعية الموجّه بها إليه مما لم يرد في القرآن.

ويتعين عليه أيضاً سائر أنواع البيان حيث وجبت، إن كان لا يوجد غيره، من يمكن أن يدل على المطلوب.

فإن وجد غيره كفى. كما فعل أبو بكر، إذ بين حكم السلب أنه يجب إعادةه إلى القاتل. فأقر النبي ﷺ ما قال<sup>(١)</sup>.

هل يجب البيان لجميع الأحكام<sup>(٢)</sup> :

قد بيّنا أن البيان يجب في حالين: أن يسأل العالم عن المسألة وهي منصوصة، وأن تقع الحادثة ويجهل حكمها.

فاما في الأولى: وهي حالة السؤال عن المتصوق: فالبيان واجب لجميع الأحكام الخمسة واجبها ومندوبيها ومباحتها ومكررها وحرامها.

وأما في الثانية: وهي حالة الواقع والمكلّف جاهم: فإنه إذا جاء وقت المأمور به الواجب، فتركه المكلّف، وجب بيانه له. أو أراد المكلّف فعل حرام، وجب بيان حرمته له. أما بيان المستحب فيستحب، وكذلك بيان المكروه، وذلك حرصاً من المبين على حصول الأجر للفاعل بفعل المستحب وترك المكروه، فيصل

---

(١) انظر القصة في صحيح البخاري ٣٥/٨ وصحيح مسلم ٦٠/١٢

(٢) هذه المسألة تعرض لها الأمدي ٣/٤٠، ونحن أوفيناها بحثاً، وعرضناها عرضاً أشمل. وبالله التوفيق. وانظر أيضاً، المحقق من علم الأصول (ق ١١ ب).

للمبينُ أجر الدلالة على الخير. ولا يكون بيان المستحب والمكرور في هذه الحالة الثانية واجباً، وكذلك بيان المباحثات.

ولعل هذا هو معنى ما نقله الغزالى عن (قوم من القدرة) أنهم قالوا: «بيان الواجب واجب، وبيان المستحب مستحب» وهو قول حق، لكن بالقيود التي ذكرناها. وقد أزلتهم الغزالى أن يقولوا: وبيان الحرام حرام، وبيان المكرور مكرور. ويظهر أنه لم يفطن إلى مقصدهم.

ويستثنى ما تقدم حالة واحدة يجب فيها بيان المستحب والمكرور، وهي أن يكون المكلف يعتقد في الفعل حكماً غير حكمه الشرعي، كمن يتغافل. في الوقت المكرور، أو يتبعَّد لله بمحاب لليس موضوعاً للتبَّعَّد، أو يكره سنة من السنن أو يحرّمها. ففي هذه الحالة يجب البيان<sup>(١)</sup>.

ويمكن إعادة هذا الاستثناء إلى النوع الأول، وهو بيان الواجب، لأن اعتقاد الأحكام الصحيحة للأفعال واجب على المسلم. فإذا أخطأ في ذلك الاعتقاد فقد ترك الواجب، ووجب بيانه له.

هذا حكم البيان في حق غير النبي ﷺ.

أما بالنسبة إليه ﷺ فالبيان كلّه واجب ليخرج الحكم عن الإبهام المطلق إذ لا يعلم إلاّ من جهته. فإن خرج، فحكمه ﷺ حكم غيره إلاّ في بيان المكرور. أما المكرور فيجب عليه بيانه لثلا يعتقد الفاعل والشاهد إياحته كما يأتي في فصل التقرير من الباب الثاني إن شاء الله.

---

(١) انظر: الشاطبي: المواقفات ٣٢٢/٣

## المبحث الثاني

### البيان الفعلي

ذكرنا في المبحث السابق أحكام البيان إجمالاً، ونخصص هذا المبحث بالبيان الفعلي:

#### حكم البيان بالفعل:

البيان بالفعل أحد أنواع البيان. فيمكن استعماله حيث أفاد المطلوب. واضح عقلاً أن النبي ﷺ لما كان واسطة لتبلیغ الشريعة وبيانها، فإنه يبين بالطريقة التي يختارها. فإذا أراد المشكّل بأقواله أو بأفعاله. فلما صحّ البيان بالأقوال لكونها دليلاً على المطلوب فكذلك يصحّ البيان بالأفعال حيث تدلّ على المطلوب.

فما أفاد فيه البيان بالأقوال والأفعال، أجزأاً بكل منها<sup>(١)</sup>. ويكون ذلك واجباً خيراً، أي الخصلتين فعل فقد أدى ما وجب عليه. وهذا مذهب أكثر العلماء. وقد قيده عبدالجبار<sup>(٢)</sup> بأن لا يختص أحدهما في كونه مصلحة بما ليس في الآخر، وهو بمعنى ما ذكرناه أعلاه من اشتراط الإفادة.

وقد منع بعض الأصوليين وقوع البيان بالأفعال. نقل ذلك عن أبي إسحاق

---

(١) راجع كتاب أبي شامة: المحقق من علم الأصول، ق ١١ ب.

(٢) المغني ٢٥٠ / ١٧

المرزوقي الشافعي، وعن أبي الحسن الكرخي الحنفي<sup>(١)</sup>. ونقله السرخسي<sup>(٢)</sup> عن بعض المتكلمين، وقال: «إن هذا منهم بناء على أصلهم أن بيان المجمل لا يكون إلا متصلةً به. والفعل لا يكون إلا منفصلاً عن القول». ثم قال: «فاما عندنا: بيان المجمل قد يكون متصلةً به، وقد يكون منفصلاً عنه».

وذكر البناي<sup>(٣)</sup> أن محل الخلاف إذ لم يعلق البيان بالفعل قوله. وإنما ذكره القاضي (الباقلاني) في تقريره.

أقول: فعل هذا لا ينبغي أن يكون خلاف في أن ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع مثلاً، بيان لأية الأمر بالحج، لكونه ﷺ قال لهم: «خذلوا مناسككم لعليّ لا أحجَّ بعد حجتي هذه»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك لما صلّى به جبريل لبيان أوقات الصلوات يومين متوالين، يصلّي في اليوم الأول أول الوقت، وفي اليوم الثاني آخره، ثم قال: الوقت ما بين هذين.

أقول: وينبغي أن يحصر الخلاف أيضاً في الأفعال التي تدلّ بالأسوة، لا فيها يستعمل بمعنى المخاطبة، كالإياء، والإشارة، فإنها قائمة مقام القول. كما سئل النبي ﷺ يوم النحر: (ذبحت قبل أن أرمي) فأومأ بيده، قال: «لا حرج»<sup>(٥)</sup>.

وكما قال ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إيمانه»<sup>(٦)</sup>. وأشار بيده يقللها.

(١) انظر النقل عنها في: إرشاد الفحول ص ١٧٣

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢٧/٢

(٣) حاشية البناي على جمع الجماع ٦٨/٢ وقد جعل صاحب تيسير التحرير (٣)، ١٧٥/٣ هذا النوع مما فيه الخلاف. وما قاله البناي والباقلاني أولى.

(٤) رواه مسلم ٤٤/٩ وهذا لفظه. ورواه النسائي ٥/٢٧٠ بلفظ يا أيها الناس خذلوا مناسككم لا أدرى لعلي لا أحجَّ بعد عامي هذا.

(٥) رواه أبو داود (جامع الأصول ٤/١١١).

(٦) رواه مالك وأحمد ومسلم (الفتح الكبير).

ومثل الإشارة: الكتابة والعقد، وسائر ما يؤدّي مؤدّي القول<sup>(١)</sup>.

ووجهة من يمنع كون الفعل بياناً أن البيان بالقول ممكن، والبيان بالفعل أطول زمناً منه بالقول، فيتاخر البيان به مع إمكان تعجيله وتيسيره بالقول، وذلك عبث، والعبث ممتنع على الشارع.

وقد أجاب الأولون عن ذلك بأجوبة<sup>(٢)</sup>:

**الجواب الأول:** عدم التسليم بكون البيان بالأطول عثباً، فإن كون أحد الطريقين إلى الهدف أقصر من الآخر، لا يلزم منه وجوب سلوكه، وترك سلوك الطريق الأطول. فقد يكون الأطول أيسر كما هو معلوم. وقد يكون أوضع وأثبت في الذهن وقد يتبع سلوكه حصول فوائد أخرى<sup>(٣)</sup>. وقد تقدم إيضاح ذلك في التعليم المشاهدة، فلا نكرره.

---

(١) أشار إلى ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد ١/٣٣٨ وأيضاً الشاطبي في المواقف ٤/٢٤٦، ٤٢٧

(٢) انظر: في هذه المسألة كلام أبي الحسين البصري في المعتمد ١/٣٣٨ والقرافي: شرح تنقح الفصول ص ١٢٣، ١٢٤. وأيضاً: تيسير التحرير ٣/١٧٥، ١٧٦ والأمدي ٣/٤٣

(٣) وانظر كمثال على ذلك هذا الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة، وعدلت الصنوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال: «مكانكم» ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبير وصلينا معه» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فقد تبيّنت بهذا الحديث أمور، كما بوب له بها أصحاب كتب الحديث.

فبوب له البخاري: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيم. و: باب هل يخرج من المسجد (بعد الأذان) لعلة.

و: باب إذا قال الإمام: مكانكم ثم رجع انتظروه.

وفي صحيح مسلم: باب متى يقوم الناس إلى الصلاة.

ومالك في الموطأ: باب إعادة الجنب الصلاة وغسله.

ولأبي داود: الجنب يصلي بالقوم وهو ناس.

وللنسائي: الإمام يذكر بعد قيامه أنه على غير طهارة.

وقال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد:

جواز النسيان على الأنبياء. قال: في أمر العبادة، لأجل التشريع.

**الجواب الثاني:** عدم التسليم بكون الزمان الفعل أطول في كل حال. وخاصة في الفعل ذي الهيئات والكيفيات التي يصعب تحديدها بالقول، كال موضوع مثلاً، فإن تبين كيفية الفعل أخصر منه بالقول. ولو ذهنا نحدد بالقول ما أوضحناه بالفعل لطال الأمر وتكرر، وصعب على الذهن مع ذلك ضبطه<sup>(١)</sup>.

**الجواب الثالث:** أن ذلك وقع في السنة، ومنه شربه عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم عرفة وهو راكب على بعيره ليعلم الناس أنه مفتر.

**هل يشترط لاعتبار الفعل بياناً عدم وجود قول صالح للبيان:**

اشترط ابن فورك<sup>(٢)</sup> لصحة اعتبار الفعل بياناً أن لا يكون هناك قول صالح لأن يكون بياناً. ووجه ذلك عنده أن القول هو الأصل في البيان، وأن الفعل يكون بياناً بغيره، والقول يكون بياناً بنفسه، فإذا وجد ما هو الأصل في البيان امتنع العدول عنه إلى غيره.

وسياق في مبحث اختلاف القول والفعل في البيان، ما يعلم به بطلان هذا الاشتراط.

---

= جواز الفصل بين الإقامة والصلوة.

جواز انتظار المؤمنين مجتمع الإمام قياماً للضرورة.

لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه أن يتيمم.

جواز الكلام بين الإقامة والصلوة.

جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

فانظر هذه الفوائد كلها كيف توصلت من فعل واحد، ويمكن للحاضرين أن يفهموها بيسراً. وكيف أنه لو اشتغل بيابانها قوله لاحتاج إلى مجلس طويل أو مجالس، وربما لم تستقر في أذهانهم استقرارها بهذا الفعل البسيط.

(١) يقول الأمدي (٣٥/٣، ٣٦): أما القول بأن البيان بالفعل مما يفضي إلى تأخير البيان مع إمكان تقدمه بالقول فغير مسلم. بل التعريف بالقول، وذكر كل فعل بصفته وهبته وما يتعلق به، أبعد عن التشكيك بالذهن من الفعل المشاهد... وربما احتاج في ذلك إلى تكرير في أزمنة تزيد على زمان وقوع الفعل بأزمنة كثيرة، على ما يشهد به العرف والعادة.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٢/١٨١ ب.

هل يصلح الفعل وحده بياناً دون انضمام قول يدل على أنه بيان: يبين ما تقدم أن الفعل يمكن أن يقع بياناً، بقرينة تدل على أنه بيان لكتذا وكذا من الأقوال القرآنية أو النبوية.

ثم قد تكون تلك القراءة قولاً، كما في الحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا مناسككم» وقد تكون غير ذلك<sup>(١)</sup>.

### كيفية بيان كل من الأحكام الخمسة بالأفعال:

تقدمنا أن البيان بالفعل قد ينفرد عن القول. وقد يرد مع القول فيؤيده ويقويه، ويقطع عنه احتمالات شتى، ويدخل معنا هنا البيان الابتدائي بالفعل فيصدق عليه ما يصدق على بيان المجمل.

والمراد هنا أن نوضح الطرق التي بها يكون الفعل بياناً للأحكام الواردة في الكتاب والسنّة، بترتيب أحكامها. وقد اعنى بذلك الشاطبي<sup>(٢)</sup>. ونحن نذكر بإيجاز، مع العلم أنها قواعد غالبية، ويكتفي عنها البيان بالقول أحياناً.

١ - الواجب: بيانه بالفعل. مع المداومة عليه وعدم الترك، ولا يتسامح في الترك مطلقاً.

٢ - المحرم: بيانه بالترك المطلق، ولا يتسامح في فعله أبداً، سواء أكان كبيراً أو صغيراً، وسيأتي ذلك في مبحث العصمة النبوية، في فصل لاحقاً إن شاء الله.

٣ - المندوب: ينقسم قسمين، بحسب حال المبین له:

أ - فإن كان جاهلاً بأصل الحكم، فالبيان له بالفعل ليقتدي به.

ب - وإن كان المبین له مظنة أن يعتقد أن ذلك المندوب واجب، كما إذا حافظ عليه والتزمه التزام الواجبات، أو خيف عليه أن يعتقد ذلك، وجب أن

(١) وسيأتي استيفاء القول في ذلك في مبحث الفعل البياني من الفصل الرابع إن شاء الله.

(٢) المواقف ٣١٨ / ٣٣٦

يفرق له بينهما بترك التزامه من قبل المبين<sup>١</sup>. وفي حديث عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»<sup>(١)</sup>، «وكان يجب ما خفت على الناس»<sup>(٢)</sup>.

وقصة إفطاره ﷺ يوم عرفة برأي من الناس تصلح شاهداً لهذا الأصل.

وقام في رمضان ليلتين أو ثلاثة، فقاموا خلفه حتى كثروا، فتركه بعد ذلك، حمله الخطابي<sup>(٣)</sup> على معنى الترك بياناً لثلا يظن وجوبه.

٤ - المكروه: بيانه ينقسم قسمين بحسب حال المبين له، كما تقدم في المندوب.

أ - فإن كان المبين له جاهلاً بأصل الحكم، فالبيان له يكون بالامتناع من الفعل، وإظهار كراحته، لتعلم. والترك في المكرهات هو الأصل في حق النبي ﷺ لمقتضى العصمة، كما يأتي في مبحث الفعل البياني.

ب - وإن كان المكروه مظنة اعتقاد لزوم الترك، كمن اعتقد المكروه محماً أو خيف عليه أن يعتقد ذلك، فإن بيانه يكون بفعل المكروه. وسيأتي أن النبي ﷺ قد يفعل المكروه بياناً لعدم تحريمه. وهذا الغرض هو المقصود هنا. وعندما علم النبي ﷺ أن أنساً كرهوا<sup>(٤)</sup> أن يستقبلوا بفروجهم القبلة قال: «أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا؟ حَوَّلُوْ مَقْعِدَتِي إِلَى الْقَبْلَةِ»<sup>(٥)</sup>.

٥ - المباح: بيان إباحته بفعله أحياناً وتركه أحياناً. ويتأكد الفعل إذا كان المباح مظنة اعتقاد التحرير أو الكراهة، ويتأكد الترك إن كان مظنة اعتقاد الوجوب أو الندب. وقد قال ابن مسعود: «لَا يجعَلَنَّ أَحَدَكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزءًا، لَا

(١) رواه البخاري ١٠/٣

(٢) رواه مالك في الموطئ من حديث عائشة (فتح الباري ٥٢٥/١٠).

(٣) فتح الباري ١٠/٣

(٤) الكراهة هنا بمعنى التحرير.

(٥) رواه أحمد وابن ماجه، وقال النووي: استناده حسن. وقال الذهبي حديث منكر (نيل الأوطار ٩٥/١، ٩٦).

يرى إلا أن حقاً عليه إلا ينصرف إلا عن يمينه؛ أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماليه<sup>(١)</sup>.

## ما يمكن حصوله بالأفعال من أنواع البيان:

قال السمعاني: «يحصل بالفعل جميع أنواع البيان»<sup>(٢)</sup>.

أولاً: البيان الابتدائي: سيأتي ذكر إمكانية كون الفعل النبوي بياناً ابتدائياً، والخلاف حول ذلك، في فصل الفعل المجرد، من هذا الباب.

ثانياً: بيان التقرير: وهذا واضح من دلالة الأفعال. فإن السنن العملية كثيراً ما تكون مقررة لحقائق ألفاظ الكتاب والسنة القولية، وظواهرها. فما فعله النبي ﷺ تفيضاً لما في الكتاب، عُلم به يقيناً أن المراد به حقيقة اللفظ دون مجازه. ويمكن بهذه الطريقة الرد على المؤولة من الفلاسفة والباطنية ودعاة الفاطميين وغيرهم من الملحدين والمتدعين، فيما أطلقوه من الأحكام الشرعية. فلو تعسّفوا في تأويل الأقوال لم يمكنهم ذلك في الأفعال. ومن أجل ذلك يحصل التحقق دون ريب من كذبهم في دعاوى كثيرة<sup>(٣)</sup>.

هذا وإن فائدة الأفعال في هذا النوع من البيان واضحة أيضاً في قطع استبعاد الحقائق التي تتضمنها الأقوال. ومن ذلك ما قصّ الله علينا في كتابه: «أو كالذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها ، قال أَنِّي يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مئة عام ثم بعثه . . . . إلى أن قال: . . . فلما تبيّن له قال أعلم أن الله على كل شيء قادر»<sup>(٤)</sup> وفي الآية التالية لها: «إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرْفِي كَيْفَ تُحْيِ

(١) رواه مسلم ٥/٢٢٠ وروى مسلم عن أنس بمعناه.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٥٣.

(٣) مثل ما ذكر في (قواعد عقائد آل محمد، لمحمد بن الحسن الديلمي، استانبول، مطبعة الدولة، ١٩٣٨ ص ٤٧) من قوله: قال صاحب (تأويل الشريعة): «الصلوات الخمس طاعات الأول والثاني والناطق والأساس والإمام» وقال صاحب (تأويل الشريعة) «الصوم هو الستر على إمامك وحجتك» وقال «الشجرة الملعونة في القرآن بنو أمية» وقال في (إذ يبايعونك تحت الشجرة): شجرة الإمام.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٩ ، ٢٦٠

الموق، قال أَوْلَمْ تؤمن قال بل ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصُرْهُنَ إِلَيْكَ ثُمَّ اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهنَ يأتينك سعيًا واعلم أنَّ الله عزيز حكيمٌ فحصل بالفعل من طمأنينة القلب واليقين بالخبر ما لم يحصل بالقول، وإن لم يشك في صدقه، إذ هو قول رب العالمين.

**ثالثاً:** بيان التفسير: وقوع هذا النوع من البيان، بالفعل، كثير. فقد بينَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الوضوء فعلاً، وكذلك الصلاة، والحج، والطواف، والسعى، وغيرها.

**رابعاً:** بيان التغيير: وهو بيان أن المراد باللفظ خلاف ظاهره، ومثاله نبيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن القود في الطرف قبل الاندماج<sup>(١)</sup> وروي أنه أقاد قبل الاندماج<sup>(٢)</sup>، فتبين بالفعل أنه أراد بالتهي الكراهة دون التحرير. ومن بيان التغيير التخصيص، وسفرد لتفصيص الأدلة الشرعية بالأفعال النبوية مبحثاً خاصاً في أوائل باب التعارض وهو الباب الثالث من هذه الرسالة.

**خامساً:** بيان التبديل: وهو النسخ، وسيأتي ذكره أيضاً في باب التعارض.

### القوة والوضوح بين البيان القولي والبيان الفعلي:

اختلت أقوال الأصوليين أيها أقوى دلالة: القول أم الفعل؟ فمن قائل: القول أدلّ من الفعل، ومن قائل: الفعل أدلّ منه<sup>(٣)</sup>، ومن قائل بالتفصيل في ذلك.

**المذهب الأول:** احتاج القائلون بأن القول أدلّ، بما يلي:

**أولاً:** أن القول له صيغة، فيمكن أن يعلم المراد به من جميع الوجوه، والتعبير به عن كل ما في النفس، بما يكون نصاً في المطلوب أو ظاهراً. حيث إن الألفاظ موضوعة لمعان معلومة يمكن تركيبيها لتدل على المراد عيناً، وبدرجة العموم

(١) روى ذلك الدارقطني (نيل الأوطار ٧ / ٣٠).

(٢) رواه أحمد والدارقطني (نيل الأوطار ٧ / ٣٠).

(٣) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (ص ٣٤٠): إن الفعل أكشف لأنه يبنيء عن صفة المين مشاهدة.

والخصوص المطلوبة، وبما يدل على الحكم المراد. وقد قال الشاعر:  
القول ينفع ما لا ينفذ الإبر

أما الفعل فلا يقع إلا على صورة واحدة، ولا يتعدى تلك الصورة بنفسه،  
فلا يفهم منه بنفسه درجة الحكم أهي الوجوب، أم الاستحباب، أم الإباحة، ولا  
يعلم قدر انسحابه على آشخاص آخرين غير الفاعل، وعلى أحوال أخرى غير  
الحالة التي وقع عليها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن القول يمكن أن يُدلّ به على أنه بيان للمجمل، بخلاف الفعل،  
فإنه لا يدل بنفسه على ذلك، فلا يعلم ذلك إلا بدليل غير فعلي، إما بالقول، وإما  
بالعقل، وإما بأن يعلم ذلك بالضرورة من قصده.

ثالثاً: إن الفعل لا يمكن الدلالة به على المدوم والمعقول، بل على الموجود  
والمحسوس خاصة، بخلاف القول، إذ يمكن التعبير به عن كل ذلك<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: إن الفعل البيني، قد يلازمه حركات وأوصاف غير مراد أن تكون  
بياناً، ويعرف ذلك بالاستقراء<sup>(٣)</sup>. وهذا قد يجعل في كل جزء من أجزاء الفعل  
البياني احتمالاً أنه غير مراد. وهذه الاحتمالات لا يمكن إزالتها إلا بتكرار الفعل  
مع حذفها، أو بالقول، أو بغير ذلك من القرائن، كما وقف النبي ﷺ بعرفة في  
مكان معين، فلئلا يظن ظان أن ذلك المكان مقصود قال: «وقفت هنا وعرفة كلها  
موقف». وقال في مزدلفة مثل ذلك، وقال في النحر يعني: «نحرت هنا ومني كلها  
منحر»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية<sup>(٥)</sup>: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر»<sup>(٦)</sup>.

(١) القاضي عبدالجبار بن أحمد المهداني: المغني في التوحيد والعدل ١٧/٢٦٥، ٢٢٦،  
أيضاً: تيسير التحرير، حيث حكاه في ٣/١٤٨ والبناني: حاشيته على شرح جمع الجامع  
١٠٠/٢

(٢) عبدالله دراز: حاشية على المواقفات ٣١٤/٣

(٣) تيسير التحرير ٣/١٤٩ والبناني على شرح جمع الجامع ٢/١٠٠ والعلاقي: تفصيل  
الإحال ق ١٢

(٤) تيسير التحرير ٣/١٧٦ (٥) رواه أبو داود ٥/٤١٣ وسكت عنه المذري.

(٦) انظر: روایات الحديث في جامع الأصول ٤/٧٠

والقول يمكن إخلاؤه عن مثل هذه الاحتمالات.

ووجه خامس: نصيحة إلى ما ذكره الأصوليون، وهو أن القول تتبلور به الأحكام والصلة بين الأمور. وكم من حقائق كانت موجودة بالفعل، ولكن لا يلتفت الناس إلى وجودها، ولا يتبعون إلى أنها تمثل دوراً فيها يجري (بالفعل) أمام أبصارهم. فلما قُيّض لها شخص ذو فطانة وذكاء، فلمحها وعبر عنها بالقول، أصبحت شيئاً معلوماً يمكن لغيره من الناس فهمه وتطبيقه والاستفادة منه. ويؤكد ذلك حوادث استخراج قوانين الظواهر الطبيعية، كالكهرباء والجاذبية والمعنطيسية والحرارة والبرودة، وتأثيراتها المختلفة. وشبيه به ما نراه لعلماء الصحابة كعائشة رضي الله عنها، في فهمها للأحكام وأسبابها من أفعال النبي ﷺ، في شؤون طهارته وصلاته بالليل والنهر وصيامه وغير ذلك، وما نراه لأئمة الأصوليين من استنباطهم لقوانين الأصول، مع أنها كانت جارية قبلهم (بالفعل) في نصوص الكتاب والسنة وكلام الناس، وهكذا الخليل مع قوانين العروض، وهكذا أيضاً قوانين كل علم وفن مما يوفق الله من شاء من أهل المawahب لاستخراجه والتعبير عنه. وبه تعالى التوفيق.

المذهب الثاني: احتاج القائلون بأن الفعل أبلغ في البيان، بأدلة، منها:  
أولاً: أن يتبيّن بالفعل من الم هيئات والتفضيلات ما يصعب بيانه بالقول، حتى أن ما يتبيّن بالفعل ليتعذر بيانه بالقول أحياناً<sup>(١)</sup>، خاصةً وأن من الم هيئات الفعلية ما لم يوضع له لفظ خاص.

وثانياً: أن الفعل أفعى في النفس، بحيث تطمئن إليه أكثر، ويستمر في الذاكرة زمناً أطول<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم ذكر هذا في التعلم بالمشاهدة، وأيضاً في البيان التقريري بالفعل.

وما ذكروه من هذا الباب ما وقع في الحديبية، حين أمرهم النبي ﷺ بالفسخ

(١) انظر تيسير التحرير. والقرافي: شرح تبيّن الفصول ص ١٢٣ ، ١٢٤ والأمدي: الأحكام

٣٤/٣

(٢) أشار الأمدي إلى هذا الدليل، حكاه القاضي عبدالجبار في المغني.

فلم يمتنعوا، حتى اشتد حزن النبي ﷺ لذلك، فلما أشارت عليه أم سلمة بأن يحلق دون أن يكلمهم، فحلق، سارعوا إلى الامتثال<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: أن القول يؤكد بالفعل، والتأكيد أقوى من المؤكد. وقد كان النبي ﷺ يؤكد قوله بفعله، كفسخ الحج، والطهارات.

ولكن هذا الدليل لا يثبت، إذ ليس من المسلم أن التوكيد لا يكون إلا أقوى من المؤكد، بل قد يؤكد الشيء بأضعف منه، إذ الحاصل بالمجتمع أقوى مما يحصل بالانفراد، وذلك هو المطلوب بالتأكيد. وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في ما يأتي من هذا الفصل.

ورابعاً: أن القول يدخله احتمال المجاز والنقل، وغير ذلك. والفعل يخلو عنها<sup>(٢)</sup>.

### المذهب الثالث: القول بالتفصيل:

الشاطبي في المواقفات<sup>(٣)</sup> نحا منحى آخر غير ما تقدم، فهو يرى أنه لا يصح إطلاق القول بالترجح بين البيانين. وقسم المسألة قسمين:

القسم الأول: يستوي فيه البيانان وذلك أن يكون المأمور به فعلاً بسيطاً، أو وجد له نظير في المعتاد ولو كان مركباً، لكونه معلوماً، فينصرف إليه اللفظ.

فالowell: كمسألة الغسل من التقاء الختانين مثلاً، فإنه لبساطاته وقلة

(١) أشار إلى هذا الدليل السرخي الحنفي، انظر أصوله؛ ٢٧/٢

(٢) لعل هذه الوجوه تفسر لنا لم كانت بعض الأحكام تبين بالفعل مع طوله، ويترك القول مع إيجازه وقصره، ومن ذلك أن الله تعالى اختار أن يبين مواقيت الصلاة فعلاً، فأرسل جبريل فام النبي ﷺ بالصلوات الخمس في يومين متاليين، صل في الأول في أول الوقت، وفي الثاني في آخر الوقت. وسأل سائل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فقال له: صل معنا، فصل معهم يومين، صل فيها النبي ﷺ وسلم الصلوات في اليوم الأول أول وقتها وفي اليوم الثاني آخر وقتها، ثم قال: الوقت ما بين هذين.

فقد استغرق البيان لهذه المسألة يومين كاملين.

(٣) الصفحتان ٣١١/٣ - ٣١٥

تفصيلاته، شيء واحد. ولكونه معتاداً، ينصرف إليه القول إذاسمي باسمه الخاص. فلو أريد تبيان الجناية الموجبة للغسل بالقول مثلاً، كقوله عليه السلام: «إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>، أو اغتسل فعلاً من التقاء الحترين، حصل بيان الجناية بكل منها على التساوي.

والثاني: وهو ما له نظير في المعتاد، ولو كان مركباً. كما لو طلبت من البناء أن يبني لك بيتاً على أن يكون مماثلاً لبيت معين مبنيًّا فعلاً، وكان الاسم الموضع لذلك النوع يطلق عليه بتفاصيل كثيرة إلا أنها معتادة ومتعارف عليها. فيكفي القول، ويقوم مقام الفعل، والفعل يقوم مقامه تماماً.

القسم الثاني: الأفعال المركبة الكثيرة التفاصيل، من أركان وشروط ومستحسنات، وتتحققها مبطلات وعوارض، ولم تجربها عادة بين الناس تحدد المراد باللفظ تحديداً وافياً. فحينئذ يكون البيان لها بالفعل أبلغ «من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي». ولذلك بين النبي عليه السلام الصلاة بفعله لأمته، والحج، والطهارة، وإن جاء فيها بيان بالقول، فإنه إذا عرض نصُّ الطهارة في القرآن على عين ما تلقى بالفعل من الرسول عليه السلام، كان المدرك بالحُسْن من الفعل، فوق المدرك بالعقل من النص، لا محالة. وهبَّ عليه السلام زاد بالوحى الخاص أموراً لا تدرك من النص على المخصوص، فتلك الزيادات بعد البيان إذا عرضت على النص لم ينافها، بل يقبلها، كما في آية الوضوء». فال فعل من هذه الجهة أبلغ.

أقول: ومثاله من الواقع ما لو أردت أن تبيّن صفة حيوان غريب لم يره السامعون من قبيل، فوصفت تفاصيل خلقته وحجمه ولونه وطبعه، فمهما اطببت في ذكر التفاصيل قولًا، فلن تكون لدى السامعين الصورة المطابقة للحقيقة بتفاصيلها، فلو أريتهم الصورة الشمسية الملونة لذلك الحيوان، اتضحت الفكرة عنه أكثر، فلو أريتهم مثيلاً مجسماً للحيوان بنفس حجمه ولونه تعاظم وضوح الفكرة. ثم لو أريتهم الحيوان نفسه، فرأوه بأعينهم، ولسوه بأيديهم، ورأوا أحواله وحركاته، وشاهدوا طباعه، فإنهم يعلمون من تفاصيل ذلك ما لم يعرفوه بسماع

(١) رواه ابن ماجه (الفتح الكبير).

القول، حتى لو حصلت مقارنة بين الصورة الذهنية التي تكونت بسماع القول أولاً، وبين الصورة التي تكونت برؤيته (فعلاً) ل كانت الأخيرة مختلفة عن الأولى بنسبة كبيرة، هي بها أقرب إلى الحقيقة.

ومثل ذلك في الشريعة أن الحجّ تذكر صفتة في كتب الحديث والفقه بالتفصيل، ومع ذلك فإنه لا يتبيّن تبيّناً كاملاً حتى للمدرّسين وسائر الفقهاء، إلا برؤية أفعال الحجاج وأماكن الحج وما يفعل في كل منها، فإذا رأى ذلك، وفعله، أصبحت معرفته ضرورية، على ما هو معلوم بالتجربة.

ومن جهة أخرى يكون القول أبلغ، وذلك أن القول بيان للعموم والخصوص في الأحوال والأزمان والأشخاص، فإن القول ذو صبغ يمكن بها تبيّن هذه الأمور ونحوها، أما الفعل فهو قاصر على فاعله، وزمانه، ومكانه، وحالته.

قال الشاطبي : «لو ترِكنا وال فعل الذي فعله النبي ﷺ مثلاً، لم يحصل لنا منه غير العلم بأنه فعله، في هذا الوقت المعين، وعلى هذه الحالة المعينة. فيبقى علينا: هل ينسحب طلب هذا الفعل منه في كل حالة أو في هذه الحالة؟ أو يختص بهذا الزمان أو هو عامٌ في جميع الأزمنة؟ أو يختص به وحده أو يكون حكم أمته حكمه؟ ثم بعد النظر في هذا، يتصدى نظر آخر في حكم هذا الفعل الذي فعله: من أي نوعٍ هو من الأحكام الشرعية».

فهذا النوعان لا يمكن تبيينهما بالفعل، ولا بدّ من القول، أو وضوح القرآن، لبيان ذلك. ومن هنا احتاجت الأفعال النبوية إلى دليل خارج عنها يبيّن أنها دليل في حق الأمة.

**والحاصل:** إن البيانات يستويان في الفعل البسيط، أو الفعل المركب المعتاد الذي له لفظ يدل عليه بالتحديد.

ويرجح البيان بالفعل من جهة بيان الفعل الكثير التفاصيل غير المعتاد، ومن جهة قوته في عمق التأثير النفسي، وقوّة التشبّث بالذهن.

ويرجح البيان بالقول من جهة العموم والخصوص، ومن جهة درجة حكم الفعل، ومن جهة تعليقه بما هو بيان له.

### أعلى أنواع البيان:

نقل الزركشي أن بعضهم رتب أنواع ما يقع به التبيين حسب قوتها، هكذا: القول، ثم الفعل، ثم الإشارة، ثم الكتابة ثم التنبية على العلة<sup>(١)</sup>.

وأما الشاطبي<sup>(٢)</sup> فيرى أن اجتماع القول والفعل متطابقين هو الغاية في البيان، كما حصل بذلك تبين الطهارة والصلة والصوم والحج. ولا شك أن اجتماع البيانين المذكورين أقوى، وذلك من وجوه:

الأول: إن كلا من القول والفعل، يسد ما في الآخر من النقص، برفع الاحتمالات التي مر ذكرها.

الثاني: أنه يضيف إلى الآخر ما له من خصائص بيانية.

الثالث: أنه أصلاً نوع من التكرار، والتكرار تأكيد وتقوية.

ومن الملاحظ عملياً أن ما ورد فيه البيان بالقول والفعل من العبادات، كالصلوات الخمس مثلاً، هو أوضح كثيراً مما ورد فيه البيان بالقول خاصة، كصلاة الاستخارة، أو بالفعل خاصة، كصلاة الكسوف، وصلاة الجنائز، وصلاة العيددين، وصلاة الخوف، وصلاة الاستسقاء. ولعله لذلك يجري فيها من الخلاف ما هو أكثر، نسبياً، من النوع الأول. وإن كان إثبات ذلك بحاجة إلى تتبع واستقراء.

إلا أننا نرى اجتماع أنواع أخرى من البيان معهما، يكون به البيان أقوى. وأهم ذلك التقرير، فإنه يدل على رضا المبين عن الصورة الذهنية التي حصلت لدى المبين له. فإن البيان قد يكون وافياً، ولكن أفهم بعض السامعين تقصير أو تغفل. فإن عيّل المبين له بما يُين، فوافقه المبين على فعله، وأقرّه، فذلك أقوى ما يكون البيان، كما تقدم في التعلم بالممارسة.

---

(١) الشوكاني: ارشاد الفحول ص ١٧٣ (٢) المواقفات ٣١١ - ٣١٤

## رجوع البيان بالقول إلى البيان بالفعل :

إن القول المبين عن الفعل قد يرجع إلى الفعل. وذلك أن الفعل يسمى بالفاظ لغوية، فإن كانت مجملة فسرت بالفاظ أخرى تعبر عن أفعال، فـ(الصلاحة) مجمل يفسّر بأنها الأفعال المعلومة، من القيام والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتسليم وغير ذلك. ومعاني هذه الألفاظ لم تُعلم إلا بفعلها، أو رؤية من يفعلها، بحيث إن من لا يعلمها لو أريد تفسيرها له، لفعلنا أمامه الركوع مثلاً، ثم قلنا له: هذا الركوع، وهكذا السجود وغيرها، فقد عاد البيان القولي عن الفعل إلى الفعل.

وقد قال الشاطبي: « وإنما يقرّب مثل هذا القول الذي معناه الفعلي بسيط وجد له نظير في المعتاد، وهو إذ ذاك إحالة على فعل المعتاد، فيه حصل البيان لا بالقول»<sup>(١)</sup>.

والألفاظ المعبرة عن أفعال مركبة أشد حاجة إلى هذا النوع من البيان الفعلي.

وهذا شأن الأسماء اللغوية غالباً، فإن فهمها، أو فهم ما فُسرت به من الألفاظ لا يتم من غير أن تكون لدى السامع (خبرات عملية سابقة)، فإذا سمع اللفظ نزله عليها ليفقه المراد به. ومن هنا يعلم أن ضيق الأفق، وقلة الخبرات العملية، وقلة التجارب في الحياة، ينشأ عنها ضيق فهم اللغة، وعسر تبيّن المراد بالألفاظ.

---

(١) المواقفات ٣١٣/٣

### المبحث الثالث

## اجتمـاع القول وال فعل في البـيان

الكلام في هذه المسألة ينقسم قسمين، لأنه إن جاء بعد المجمل قول و فعل وكلاهما صالح لأن يكون بياناً، فإما أن يكونا متطابقين لا يزيد أحدهما على الآخر، وإما أن لا يكونا كذلك.

ومعنى صلاحيتها للبيان أن يفعل ما أمر به، وأن يصفه بذكر أجزائه وأعداده وهياته. أما إذا أحال بالقول على الفعل، كان قال: «خذوا مناسككم» و«صلوا كما رأيتموني أصلّي»<sup>(١)</sup>. ونحو ذلك، فهذا القول ليس بياناً، وإنما هو قول متعلق للبيان على الفعل، فيعلم به كون الفعل بياناً<sup>(٢)</sup>. فإن علم بالضرورة أو بالعقل، أن الفعل بيان، كان مثل هذا مؤكداً لذلك<sup>(٣)</sup>.

### القسم الأول: حالة الاتفاق :

وأمثلته أن النبي ﷺ بين بقوله عدّدما أمر به الله من الصلوات، وبين بالقول أنها خمس صلوات، وصلاها فعلًا كذلك، لم تزد ولم تنقص.

وكذلك بين مقادير ما أمر الله به من الزكاة المفروضة في الذهب والفضة أنها ربع العشر، وأخذها كذلك.

---

(١) سيأتي تخرّيج هذا الحديث بتوسع في فصل الفعل البصري.

(٢) أبو الحسين البصري: المعتمد ١/٣٣٨ حيث قال: «إن البيان هو الفعل، دون القول المتعلق لل فعل بالمبين».

(٣) تيسير التحرير ٣/١٧٦

والذي يعتبر بياناً منها هو أوطها وروداً، سواء علم أو جهل. إذ به يحصل التبيين<sup>(١)</sup>، ويخرج الأمر عن الإبهام. ويكون الثاني منها مؤكداً له ومقوياً، كما تقدم عند ذكر أعلى أنواع البيان.

وهذا هو القول المعتمد.

وقيل يكونان بمجموعهما بياناً.

وقيل القول هو البيان، سواء تقدم أو تأخر، دون الفعل، لأنه أقوى من الفعل<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد قرر الأمدي<sup>(٣)</sup> وبعض الأصوليين أن المتأخر منها إنما يجوز اعتباره تأكيداً للأول في حال استواها في القوة، وحال كون الثاني منها أقوى. أما إن كان الثاني أضعف فلا يكون مؤكداً، إذ إنه يخلو من الإفادة، فيكون المجيء به عبئاً. وبنى على ذلك أنه في حال العلم بأوطها وروداً يكون الثاني تأكيداً إن كان أقوى من الأول.

وفي حال الجهل بذلك، فالأشبه أن الأول وروداً هو الأضعف منها، لثلا  
يلزم المحذور الذي أشار إليه.

وقد رفض السبكي هذه الطريقة، فرأى أن المتأخر يكون توكيداً ولو كان أضعف<sup>(٤)</sup>.

والذي نختاره هنا قول السبكي.  
ونزيد أن العرب لم تزل تؤكّد في كلامها الأقوى دلالة بالأضعف. كما في

---

(١) هكذا أطلق أبو الحسين البصري في المعتمد ص ٣٣٩ جعل المتقدم منها هو البيان ولم يعرج على تفصيل.

(٢) نقله الشوكاني ص ١٧٣

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ٣٧/٣ ونقله البدخشي ١٥١/٢ وأقره.

(٤) جمع الجماع ٦٨/٢

الإتباع، كقولهم: جاؤوا أجمعون «أكتعون»، وحارٌ «يار». إذ التابع هنا لا دلالة له أصلًا قبل اقتراحه بالمتبوع، على ما هو المعتمد عند اللغويين.

وأيضاً فإن دليل الأمدي ينبع امتناع التأكيد بالمساوي، وهو لا يقول به. وهذا نص عبارته «لو فرضنا تأثير المرجح امتنع أن يكون مؤكداً للراجح، إذ الشيء لا يؤكّد بما هو دونه في الدلالة، والبيان حاصل دونه، فكان الإتيان به غير مفيد، ومنصب الشارع متزه عن الإتيان بما لا يفيد». فقوله: «والبيان حاصل دونه» صادق على التأكيد بالمساوي، فيلزم منه. وذلك معلوم بطلانه حتى في التأكيد بالفرد<sup>(١)</sup>.

وفي الطبيعة إذا نحن أضأنا غرفة بمصباح، ثم قوينا النور بمصباح آخر أضعف من الأول، فلا شك أن له تأثيراً في تقوية الرؤية، ما لم يكن الأول كالشمس في قوة إضاءته، ومثل هذا بالنسبة إلى الألفاظ نادر جداً في الدلالة على المعاني المركبة كما تقدم.

ولا ينبغي على هذه المسألة شيء من الأحكام، إذ الفرض أن القول والفعل متفقان في المدلول. بل هي تذكر لمجرد استيفاء الأقسام.

### القسم الثاني: حال الاختلاف:

بأن يدل أحدهما على أن المطلوب أكثر مما يدل عليه الآخر.

و محل الخلاف إذا لم يعلق الفعل بالجمل قولًا. فإن قال: ما أفعله هو البيان الآية كذا، أو حديث كذا، فالفعل بيان بلا شك. ويكون بدرجة القول. فلا يجري فيه الخلاف أبداً.

(١) التزم الإسني في شرح المنهاج بكون التأكيد لا يكون أضعف من المؤكد. ولكن قصره على التأكيد بالفردات، وأجازه في التأكيد بالجمل، وجعل التأكيد بالأضعف من القول والفعل شيئاً بالتأكيد بالجمل، فأجازه. ونحن نرى بطلان هذا القول أصلًا، وأن التأكيد بالأضعف جائز.

ومثال هذا القسم، ما روى<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قرن فطاف طوافين، وسعي سعرين. وروي عنه أنه قال بعد نزول آية الحج: «من أحرم بالحج والعمرة، أجزاء طواف واحد، وسعي واحد عنها، حتى يحل منها جيئاً».

وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

**الأول:** مذهب الرازى وابن الحاجب أن القول هو البيان، سواء تقدم أو تأخر. وقال به أيضاً أبو الخطاب الحنبلي<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

ودليل هذا المذهب أن القول يدل بنفسه على أنه بيان، والفعل لا يدل إلا بالواسطة. وما يدل بنفسه أولى<sup>(٣)</sup>. والقول هو الأصل في البيان، فينبغي أن يكون هو البيان.

ويكون الفعل الزائد عن القول، على هذا المذهب، كالطواف الثاني في المثال، ندباً، أو خاصاً به ﷺ.

وقد نقل الزركشى<sup>(٤)</sup> عن ابن فورك، أنه يبني على هذا القول اشتراطاً معيناً في جواز اعتبار القول بياناً. فرأى أن الفعل إنما يأتي بياناً إن لم يكن هناك قول صالح للبيان، وإلا لم يرجع إلى الفعل.

---

(١) أما الفعل ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قرن فطاف طوافين - طواف القدوم وطواف الزيارة يوم النحر. وسعي سعياً واحداً بعد طواف القدوم، ولم يسع بعد طواف الزيارة. هذا ما يؤخذ من حديث جابر وغيره. وقد روى النسائي عن علي أن النبي ﷺ «قرن فطاف بالبيت طوافين، وسعي سعرين».

وأما القول فيما أخرجه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ «من قرن بين حجته وعمرته أجزاء لها طواف واحد». ولم يذكر السعي (الفتح الكبير) وروى الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر أيضاً أنه ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنها، ولم يحل حتى يقضى حجه ويحل منها جيئاً» (الفتح الكبير).

(٢) التمهيد ق ٩٢ أ.

(٣) الشوكانى: إرشاد الفحول ص ٧٣ (٤) البحر المحيط ٨١ / ٢ أب.

الثاني: مذهب أبي الحسين البصري، وهو أن المتقدم في نفس الأمر هو البيانحقيقة. قال: «لأن الخطاب المجمل، إذا تعقبه ما يجوز أن يكون بياناً له، كان بياناً له»<sup>(١)</sup>.

ثم إن علم المتقدم من القول والفعل فالحكم عنده كذلك. وإن جهل فالقول عنده هو البيان، لأن الفعل لا يكون بياناً للمجمل إلا بما يعلقه به من قول أو ضرورة، ولا ضرورة هنا مع وجود القول المبين للمجمل.

وقد قدم في أول هذه المسألة، قبل تفصيلها وشرحها، أنه حيث قيل إن القول هو البيان، فالطواف الثاني في المثال المضروب ندب. وحيث قيل بأنه الفعل، فالطواف الثاني واجب.

### استدراك الأمدي على مذهب أبي الحسين:

نقل الأمدي<sup>(٢)</sup> مذهب أبي الحسين البصري المتقدم ذكره، ووافقه في حال العلم بالتقدم على ما ذكر، غير أنه أضاف، أنه في حال تقدم الفعل، فإنه وإن دلّ على أن الطواف الثاني واجب، إلا أنه لا بد من تقديره منسوباً بالقول، أو خاصاً بالنبي ﷺ. والخصوصية أرجح، خلوّها من نسخِ للفعل أو تعطيل للقول.

وهذا عندي استدراك لا يخفى، وإنما الذي فعله أبو الحسين أنه نبه إلى حكم الفعل الزائد عند وروده قبل ورود القول عليه، ولم يذكر حكمه عند ورود القول بعده مخالفًا له.

فمذهبهم في الحقيقة شيء واحد.

وأما ترجيحه الخصوصية على النسخ فلا يوافق عليه، لأن الأصل تساوي الأحكام بين النبي ﷺ وأمته. وسيأتي إيضاح ذلك في مبحث الخصائص.

---

(٢) الإحکام ٣/٣٨

(١) المعتمد ١/٣٤٠

## الموارنة بين المذهبين:

إن المذهبين متفقان في حال العلم بتقدم القول، أو الجهل بالمتقدم، إن القول هو المقدم في الحالين.

وإن ما اختلف فيه المذهبان حالة العلم بتقدم الفعل. فيرى أبو الحسين أنه لا يجوز إهماله، إذ هو نوع من أنواع البيان، وقد جاء في وقت الحاجة إليه، فوجب أن يكون بياناً.

وأصحاب المذهب الأول نظروا إلى أرجحية القول من حيث البيان، ووضوح ارتباطه بالبيان. فقدموه.

ونحن نرى أن مآل القولين واحد، فعندما ورد الفعل وهو صالح للبيان، فلا بد من اعتباره بياناً. ثم إذا جاء القول بعد ذلك، فلا بد من الأخذ به، لأن القول بإهمال دلالة القول متنع» كما قال الأمدي. فهو يرد حينئذ على الفعل فيدل على أن ما زاد منه على القول ندب، أو يلغى دلالته على الحكم في حق الأمة دون نبيها فيكون مختصاً، أو في حق الجميع فيكون ناسخاً.

فالخلاف بينهم في المسألة إنما هو في ما قبل ورود القول المتأخر، فأماماً بعد وروده فالعمل يكون بالقول على كل حال بالنسبة للأمة، لأن إما أن يكون هو البيان على القول الأول. أو يكون ناسخاً لحكم الفعل، على القول الثاني. والله أعلم.

الثالث: وفي المسألة قول ثالث، وهو الوقف عند الجهل بالمتقدم، فلا يحكم بكون أحدهما هو البيان دون الآخر، بل البيان أحدهما لا بعينه. لأن كلاً منها أقوى من الآخر من وجه، فلا يرجع عليه بلا مرجع. وقد رجع هذا القول ابن السمعاني<sup>(١)</sup>.

وقال العلائي في إبطال هذا الدليل: «إن البيان بالقول أكثر، وغاية الأمر

---

(١) نقله عنه الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٥٣.

أنها متساوية في البيان (أي في قوته ووضوحه) وتسلم بقية الأوجه (أي في ترجيح القول) وبهذا يظهر ترجيح القول تقدميه، فلا تعادل حينئذ. والله أعلم»<sup>(١)</sup> اهـ.  
كلامه.

وعندي أن جعل دلالة القول أرجح هو الذي ينبغي اعتماده. وبذلك لا يكون القول بالوقف صواباً.

والحاصل: أتنا بعد النظر في هذه المسألة وتشعباتها عند الأصوليين، نرى أن المسألة تلائم بأن يقال: إنه بالنظر إلى الواقع في نفس الأمر، وعند من يعلم ذلك الواقع، لا بدّ من اعتبار أول الواردين من قول أو فعل بعد المجمل، هو البيان له.

وأما بالنسبة إلى العمل وبالنظر لمن لا يعلم الواقع، فيعمل بالقول، ويقال إنه هو البيان، حقيقة إذا تقدم، ومجازاً إذا تأخر. وما زاد من الفعل فهو إما ندب أو خاص أو منسوخ.

وهذا التوفيق صادق على حالتي الاتفاق والاختلاف.

وتكون القاعدة العامة «أنه إذا ورد بعد المجمل قول وفعل كلاهما صالح للبيان، فالبيان في الحقيقة المتقدم منها، والعمل بالقول على كل حال».

تبنيه: المثال الذي ذكر في هذه المسألة الفعل فيه أكثر من القول. فلو كان العكس، ونقص الفعل، بأن أمر بطوفين، وفَعَلَ واحداً، فمقتضى القول الأول، وهو قول الرazi ومن معه، البيان القول، ونَفْصُ الفعل تخفيف في حقه بِاللهِ، تقدم القول أو تأخر. ومقتضى قول أبي الحسين أن البيان المتقدم، فإن كان المتقدم الفعل، فيما زاده القول بعده مطلوب بالقول، وإن كان المتقدم القول فالنقص تخفيف خاص في حقه بِاللهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(٢) المحل: شرح جمع الجماع ٦٩/٢

(١) تفصيل الإجمال ق ٥٢ ب.

## المبحث الرابع

### إذا اختلف فعلان في البيان فأيهما البيان

الأصوليون لم يذكروا هذه المسألة، وذكرها ابن دقيق العيد في شرح العمدة<sup>(١)</sup> واضح أن أول الفعلين وروداً يكون هو البيان ما لم يدل على أن البيان هو آخر الفعلين.

إذا اعتبرنا الفعل الأول هو البيان، يبقى الزائد من الفعل الثاني فعلاً مجرداً لا يدل على وجوب، بل قد يدل على الندب أو الإباحة كما يأتي في الأفعال المجردة. وهذا إن كان الفعل الثاني زائداً على الأول. أما إن نقص عنه فهو إما ناسخ للزائد في حق الجميع، وإما تخفيف في حق النبي ﷺ خاصة. والنسخ أولى كما تقدم. ولا يصار إلى النسخ إلا إذا تعدد الجمع.

وقد يعلم أن الفعل المنقول إلينا متأخر، ويعلم أن قبله فعلاً هو البيان، لكن لم ينقل إلينا أول الفعلين، كبعض رواية أصاغر الصحابة ومتاخرى الإسلام منهم إذا رووا بعض هيئة الصلاة، أو عملاً في الصوم أو غيره من الأمور المستمرة. فإن الظاهر تأخر مروياتهم، وهي لا شك قد سبقت بيان، فلا تكون مروياتهم تلك بياناً. ولا يمتنع - إذا لم يدل على التغير - الاستدلال بالفعل المتأخر، هذا على أن الفعل المتقدم مثله، لأن الأصل عدم التغير. والله أعلم.

---

(١) ٢٠٦/١

## الفَصْلُ الثَّانِي

### أَحْكَامُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَشَرْعَهُ

- ١ - ما يصدر عنه الفعل النبوى .
  - أ - الولي .
  - ب - الاجتهاد .
  - ج - مسألة التفويض .
  - د - مسألة العفو .
- ٢ - أحكام الأفعال النبوية .
  - أ - ما يكلف به النبي ﷺ من الأفعال .
  - ب - أحكام ما صدر عنه من الأفعال .
  - ج - العصمة عن المحرمات .
  - د - العصمة عن المكروره .
- ٣ - كيف يعيّن حكم الفعل إذا صدر عنه ﷺ بالنسبة إليه خاصة .



## المبحث الأول

### ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله

يدرك النبي ﷺ أنه مكلف بكذا وجوباً أو ندباً، وبكذا تحريماً أو كراهة، أو أنه حلال له كذا، فيفعل أو يترك بناء على ذلك.

وربما يفعل الشيء بناء على أنه لم ينزل عليه فيه شيء، أي على أنه ليس فيه حكم شرعي.

فينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: لأنه إما أن يفعل بناء على التكليف، أو أن يفعل بناء على عدم التكليف.

### المطلب الأول أن يفعل بناء على التكليف

إدراكه ﷺ لكونه مكلفاً بفعل ما، يحصل من طريقين:

**الأول:** الوحي إليه ﷺ، بالطرق التي نصت عليها الآية التي في آخر سورة الشورى «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه على حكيم».

ثم قد يكون الوحي متلوّاً، وهو القرآن العظيم، بأن يكون آية أو آيات خاصة بالواقعة أو شاملة لها، كقوله تعالى: «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كتن تردن الحياة الدنيا وزيتها... الآيتين» فإن فيها الأمر له ﷺ بتخيير أزواجه.

وقد يكون الوحي غير قرآن. كما في الحديث: «أن رجلاً سأله النبي ﷺ: كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جهة، بعدهما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي . . . . فقال ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبّة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»<sup>(١)</sup>.

وكما حصل في موقعة الأحزاب. فإن النبي ﷺ بعد رحيل المشركين «وضع سلاحه واغتسل، فأتاها جبريل فقال: «قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعنـاه، اخرج إليـهم». قال: «فإلى أين؟» قال: «ها هنا» - وأشار إلى بني قريظة - فخرج النبي ﷺ إليـهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النوع كثير لا يخفى على من له خبرة بالسيرة النبوية الشريفة. وهو متفق عليه بين كل المؤمنين برسالة محمد ﷺ، إذ لا بد منه لتحقيق الإيمان بالرسالة.

ثم إنَّ ما كان من الوحي قرآنًا، فإما أن يكون نصاً في المسألة، فلا يحتاج إلى إعمال فكر ونظر، ومنه ما يحتاج إلى ذلك، فهذا الفكر والنظر في ما يحتاج إليه من الوحي ندخله في النوع التالي وهو الاجتهاد.

الثاني: الاجتهاد. فإذا أقرَّ الله تعالى عليه كان ذلك من الله تعالى بياناً لكونه اجتهاداً صائباً. ومن أجل ذلك سمى الحنفية الأول الوحي الظاهر، وسموا هذا الطريق: الوحي الباطن<sup>(٣)</sup>.

### والاجتهاد أنواع :

الأول: الاجتهاد في دلالات الألفاظ الموحى بها إليه ﷺ، من المجمل والمشترك، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، وغير ذلك. فيجتهد فيها بما يعرفه من لغة قومه، وأساليبهم في القول، لأن القرآن بلغتهم نزل ليبيّن لهم.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة (جامع الأصول ٩٩٩/٩).

(٣) أصول البزدوي ٩٢٤/٣

وليست كل السنة البينية صادرة عن اجتهاد. بل إن من المتفق عليه أن جزءاً كبيراً منها موحى به، فيدخل في قسم الوحي السابق الذكر. ومنها تبيّن جبريل لمواقيت الصلاة.

الثاني: الاجتهاد القياسي، بقياس غير المخصوص على المخصوص، فيلحق الفروع بالأصول بناء على الاشتراك في العلل.

الثالث: الاجتهاد في الأمر الواقع بما يراه دون الرجوع إلى نص معين. وهي المسماة بمسألة التفويض.

ونحن نعود إلى هذه الأنواع، واحداً واحداً، فنبين مذاهب العلماء فيها، وأدلة المثبتين والنفاة<sup>(١)</sup>.

#### النوع الأول: الاجتهاد البيني:

ولا يقال هنا أن تفسير النبي ﷺ للقرآن هو عمل بالقرآن، فكيف يكون زائداً عنه حتى يقال إنه بالاجتهاد؟.

لأنه لما أمر الله تعالى بالسجود مثلاً، لم يبين أن الساجد يسجد على الأعضاء السبعة. فذلك ليس في القرآن، بل هو تفسير له، زائد عليه.

ومن هذا النوع رؤيته ﷺ تفاصيل كيفية العمل في كثير مما أوحى إليه مجملًا، من الزكاة والصوم والحج وغير ذلك، وأسباب ذلك شروطه، مما لم يفصله الوحي الظاهر.

ومنه رؤيته انطباق العمومات الواردة في القرآن على أشياء معينة، فيحكم عليها بحكم العام الوارد في القرآن. ولعل من ذلك أنه ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»<sup>(٢)</sup>. «وعن أكل لحوم الحمر

(١) يراجع لاستيفاء هذا البحث: أبواب الاجتهاد من كتب الأصول المشهورة، وأيضاً: عبدالجليل عيسى: اجتهاد الرسول، نشر بالكويت.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول ٢٨٨/٨).

الأهلية<sup>(١)</sup>، وقال: إنها ركوس<sup>(٢)</sup>. وقال في القنفذ: «إنه خبيث من الخبائث»<sup>(٣)</sup>. فالظاهر أن ذلك كان باجتهاد منه، ومن الممكن أنه يُعَلِّمُ رآها داخلة في قوله تعالى: «ويحرم عليهم الخبائث»<sup>(٤)</sup>.

ومنه رؤيته يُعَلِّمُ الأمر المskوت عنه، الدائر بين أصلين، أنه أقرب إلى أحدهما من الآخر، فيعطيه حكمه. كما في ميراث البنتين. قال الله تعالى: «فإن كن نساء فوق الاثنين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف»<sup>(٥)</sup> وسكت عن الاثنين. فألحق يُعَلِّمُ الاثنين بما فوق الاثنين فجعل لها الثالثين. كما في قصة ابنتي سعد بن الربيع حين قال لعمهما: «أعط ابنتي سعد الثالثين».

وحرّم الله عز وجل الميتة، وأحل المذكاة، فدار جنين المذكاة بين الطرفين، فحكم يُعَلِّمُ بأن ذكاة أمه ذكاة له، بقوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

ومنه معرفة أن إحدى الآيتين مخصصة للأخرى دون العكس. كما في حديث البخاري عن أبي سعيد بن المعلّى أنه قال: «كنت أصلّى في المسجد. فدعاني رسول الله يُعَلِّمُ. فلم أجبه، فقلت يا رسول الله، كنت أصلّى. فقال ألم يقل الله عز وجل: «استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم لما يحبّكم» قلت: بل»<sup>(٦)</sup>. فيظهر أن أبي سعيد كان يظن آية «وقوموا لله قانتين» مقدمة في موضع التعارض على الآية التي ذكرها النبي يُعَلِّمُ، فيبيّن له النبي يُعَلِّمُ أن العكس هو الصواب.

فهذا النوع من الاجتهاد قريب، وذلك أن النبي يُعَلِّمُ كان أفعى العرب وأعلمهم بكلامهم، وكان نظره ثاقباً، وفكره وقاداً، وقد أمر باتباع ما أنزل إليه من ربّه. ورعاية ربّه فوقه، إن أخطأ صوبه، وإن لم يصحّ له يتبيّن أنه قد عمل بالصواب.

(١) انظر الشاطبي: المواقفات ٤ / ٣٣ - حيث ذكر أمثلة لهذا النوع.

(٢) رواه النسائي . وأصل النبي عنها عند البخاري ومسلم (جامع الأصول ٨ / ٢٩٠).

(٣) رواه أبو داود (جامع الأصول ٨ / ٢٧٢) وإسناده ليس بقوي.

(٤) سورة الأعراف: آية ١٥٧ (٥) سورة النساء: آية ١١

(٦) البخاري ٨ / ١٥٦ ورواه الترمذى وغيره بسياق آخر.

وبعض المجيزين لاجتهاد النبي ﷺ يمنع اجتهاده في هذا، ويرى أن هذا النوع لا يكون إلا بوجي ظاهر، ففي تيسير التحرير<sup>(١)</sup> ما يلي:

«(وهو) أي الاجتهد (في حقه) ﷺ (يختص القياس، بخلاف غيره) من المتجهدين... أما في القياس ظاهر، وأما في غيره (ففي دلالات الألفاظ) وفي البحث عن مخصوص العام، والمراد من المشترك، وباقيتها) أي باقي الأقسام التي في دلالتها خفاء، من المجمل وأخواته، ..... وكل ذلك ظاهر عنده ﷺ لا يحتاج إلى نظر وفكـر» اهـ.

فهو يميز الاجتهد القياسي، كما سيأتي في النوع الثاني، وأما في هذا النوع فهو يرى أن ما حكم به النبي ﷺ من ذلك هو حكم بالوحي. وهذا أوجه:

الأول: أن يكون كل ذلك بوجي خاص من الله تعالى.

الثاني: أن يكون إلهاماً منه تعالى، لأجل توضيح مراده بكلامه.

الثالث: أن يقال كان ذلك من أثر نفاذ البصيرة، وسلامة الإدراك. فهو وضح عنه لأجل ذلك، لا يحتاج إلى اجتهاد.

وظاهر قوله تعالى: «إِنَّ عَلَيْنَا جُمْعَهُ وَقُرْآنَهُ \* فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ \* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ»<sup>(٢)</sup> يؤيد هذا القول<sup>(٣)</sup>، إذ إن الله تعالى جعل على نفسه أن يبيّنه لنبيه ﷺ.

(٢) من سورة القيمة.

(١) ١٨٣/٤

(٣) حكى الأمدي (٣/٤٣، ٤٤) عن بعضهم احتمالاً في آية (ثم إن علينا بيانه) إن المراد ببيان القرآن اظهاره وهو على وفق الظاهر، دون أن يكون المراد بيان المجمل والخصوص والنقيد الخ.

وقد أقر الأمدي هذا الاحتمال، ومنع دلالة الآية على ما ذكرنا. وعندى أن حمل الآية على ذلك تأويل مردود، لأن الظاهر أن البيان إنما هو لما في المراد به خفاء، ويؤيد أنه عطف البيان - (ثم) على الجمع والقرآن، فهو إذن شيء آخر، فيتعين أنه بيان المجمل ونحوه.

ونحن نرى أنه يجوز أن يكون بيان النبي ﷺ لمجملات القرآن بالأوجه الثلاثة المذكورة آنفًا، بالإضافة إلى وجه رابع، وهو الاجتهاد. فثبت جواز اجتهاده ﷺ في بيان القرآن.

وأما قوله تعالى: «ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ» فإذا أقرَ الله تعالى رسوله على ما بينَ، فهو بيان من الله، يوضحه أن تقرير النبي ﷺ لبعض أصحابه على عملٍ ما، هو بيان لمشروعية ذلك العمل، كما سيأتي في فصل التقرير، من الباب الثاني، إن شاء الله.

### النوع الثاني: الاجتهد القياسي:

في جواز كون النبي ﷺ متعبدًا بالاجتهد القياسي خلاف. قال الأمدي: «اختلفوا في أن النبي ﷺ هل كان متعبدًا بالاجتهد في ما لا نصّ فيه<sup>(١)</sup>. فقال أحمد بن حنبل والقاضي أبو يوسف: إنه كان متعبدًا به.

وقال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم: لم يكن متعبدًا به.

قال: وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع<sup>(٢)</sup>، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، والقاضي عبدالجبار، وأبو الحسين البصري.  
والمحترر جواز ذلك عقلاً ووقعه سمعاً<sup>(٣)</sup>. اهـ. كلام الأمدي.

(١) هذه العبارة من كلام الأمدي «في ما لا نصّ فيه» مجملة، لأن (النص) يطلق على اللفظ الدال على المعنى سواء كان فيه احتمال أم لا، فيصدق على الظاهر، ويطلق على اللفظ الدال على المعنى دون احتمال، فلا يصدق على الظاهر. فإن كان مراده بعبارةه الاطلاق الأول، فالخلاف عنده في تجويز الاجتهد القياسي دون البياني. وإن كان مراده بها الاطلاق الثاني يكون الخلاف عنده في تجويز الاجتهددين القياسي والبياني، ونحن حملنا كلامه على الأول احتياطاً، حتى يتبين لنا، فذكرنا كلامه في (الاجتهد القياسي).

(٢) كلام الشافعي في الرسالة (تحقيق أحمد محمد شاكر) ص ٩٢

(٣) الإحکام ٤/٢٢٢ . وانظر أيضًا: أصول البزدوي ٣/٩٢٦ - ٩٣٣ وتبصير التحریر ٤/١٨٨ ، ١٨٩

قلت: وقد نسب صاحب تيسير التحرير إلى الأشعرية أنه عليه السلام لم يكن متعبدًا به. وحكي صاحب التحرير أن القاضي والجباري أجازا اجتهاده عليه السلام في الحروب فقط، أي دون الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

والمحترر ما نص عليه الحنفية<sup>(٢)</sup> أنه عليه السلام كان عليه العمل بالوحي أولًا، وكان عليه أن ينتظر الوحي في الواقع، فإن لم يأتيه الوحي بعد الانتظار اجتهد رأيه<sup>(٣)</sup>.

الدليل العقلي لجواز صدور أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عن اجتهاد:

إنما لو فرضنا أن الله تعبده بذلك، بأن قال له: حكمي عليك أن تقيس فيما لا نص فيه، لم يلزم من ذلك أمر محال.

وقد نوقش هذا الدليل بأنه لو كان في الأحكام الصادرة عنه عليه السلام ما يكون عن اجتهاد، لجاز أن لا يجعل أصلًا لغيره، وأن يخالف فيه، وأن لا يكفر مخالفه، لأن جميع ذلك من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد.

وأجاب عن ذلك الأمدي بأنما لا نسلم أن ما ذكروه من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد، بدليل الإجماع عن اجتهاد، فإن الإجماع معصوم من الخطأ. فكذلك اجتهاد النبي عليه السلام الذي لا يقرّ على خطأ في الأحكام الشرعية.

#### الأدلة القرآنية: منها:

١ - أدلة القياس، كقوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ»<sup>(٤)</sup> والمأمور بالاعتبار، وهو القياس، المؤمنون، وأو لهم النبي عليه السلام. فهو مأمور بالقياس. والبحث يستوفى في باب القياس. فمن ثبت القياس أصلًا في الشريعة لزمه القول به هنا.

٢ - قوله تعالى: «إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

(٢) أصول البزدوي ٩٢٦ / ٣ - ٩٣٣

(٤) سورة الحشر: آية ٢

(١) ١٨٤ / ٤

(٣) تيسير التحرير ٤ / ١٩٠

أراك الله<sup>(١)</sup> والذى أراه إيه يعمّ الحكم بالنص ، والاستنباط من النصوص ، والقياس عليها .

ونوقيش هذا الدليل بأن ما أراه هو ما أنزله إليه .

والجواب أن يقال: أن ما حكم به قياساً على المنزل هو حكم بالمنزل ، لأنه حكم بمعناه وعلته .

وجواب آخر: أن حكمه بالاجتهاد هو حكم بما أراه الله ، فتقييده بالمنزل مخالف لإطلاق الآية .

٣ - قوله تعالى: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض»<sup>(٢)</sup> فعاتبه الله على اطلاقهم ، كما في حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنها: «جئت فإذا رسول الله وأبو بكر يبكيان . فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكريت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائهما . فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء . لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض ... الآيات» فأحلّ الله الغنية لهم»<sup>(٣)</sup> اهـ .

فإنه هنا حكم بالمصلحة . وإذا جاز الحكم بالمصلحة ، فالحكم بالقياس أولى .

٤ - أنه ﷺ صلّى على كبير المنافقين عبدالله بن أبي . فجذبه عمر ، وقال: أليس الله تعالى قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: «أنا بين خيرتين ، قال الله تعالى: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»<sup>(٤)</sup> فلا زيدن على السبعين». فنزل قوله تعالى: «ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره»<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النساء: آية ١٠٥ (٢) سورة الأنفال: آية ٦٧

(٣) رواه مسلم والترمذى (جامع الأصول ٩/١٤٢).

(٤) سورة التوبه: آية ٨٠ (٥) سورة التوبه: آية ٨٤

(٥) حديث صلاته ﷺ على ابن أبي رواه البخاري ١٣٨ / ٣ ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

## الأدلة من السنة النبوية :

ما وقع فعلاً من النبي ﷺ، من العمل بالاجتهاد، في مواطن كثيرة، ثم وَلَوْ أَنَّهُ عمل بطريق آخر. كما في قوله ﷺ في سوق المهدى في حجة الوداع: «لَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْمَهْدَى لَأَحْلَلْتُ.

قال في تيسير التحرير: «أَيْ لَوْ عَلِمْتُ قَبْلَ سُوقِ الْمَهْدَى، مَا عَلِمْتُهُ بَعْدَهُ مِنْ أَمْرٍ»، - ي يريد به ما ظهر عنده من المشقة عليه، وعلى من تبعه، في سوق المهدى، الملزم دوام الإحرام إلى قضاء مناسك الحج - لما سقطه، بل كنت أحرمت بالعمرة، ثم أحللت بعد أدائها، كما هو دأب المتمتع. فعلم أنه لم يسبق بالوحى، وإنما لم يقل»<sup>(۲)</sup> اهـ.

## أدلة المانعين :

۱ - قالوا: يمتنع ذلك لقوله تعالى: «(وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)»<sup>(۳)</sup> وما يؤدي إليه الاجتهاد ليس بوحى.. فيلزم على إجازته الخلف في القرآن، وهو مستحيل.

ويحاب عن ذلك بأن سبب نزول الآية أن المشركين كانوا يزعمون إن القرآن افتراء من محمد ﷺ، فنزلت. فالمقصود بالوحى فيها القرآن خاصة.

ولو سلم أنها تعم جميع ما قاله ﷺ فما يؤدي إليه الاجتهاد، إن أقرّ عليه، هو وحى باطن كما قال الحفيفية.

۲ - قالوا: لَوْ أَمْرَ بِالْإِجْتِهَادِ لَمْ يُؤْخَرْ جَوَابًا، وقد ثبت أنه ﷺ كان يؤخر الجواب في بعض الواقع حتى يأتيه الوحى، كما في قصة<sup>(۴)</sup> من سأله في عمرة

(۱) صحيح البخاري ۵۰۴/۳، ۶۰۶

(۲) ۱۸۶/۴

(۴) تقدم ذكرها قريباً. أخرجها مسلم ۸/۷۸

(۳) سورة النجم: آية ۳، ۴

الجعرانة: كيف ترى في رجل أحرم بعمره بعد ما تضمخ بطيب؟ فلم يجده حتى نزل الوحي.

وأجيب عن ذلك بأنه قد يكون التأخير لانتظار الوحي، إذ لا اجتهاد مع النص. وربما كان التأخير لغموض الدليل المجتهد فيه، فيحتاج إلى زمان مهلة.

٣ - قالوا: لا يجوز العلم بالظن مع القدرة على اليقين.

وأجيب عن ذلك بمنع قدرته عليه على اليقين بإنزال الوحي، لأن إنزال الوحي لم يكن إليه عليه عليه، بل هو إلى الله تعالى. فإن لم ينزل عليه وحشاً في المسألة الواقعية جاز له الاجتهاد فيها.

٤ - قالوا: لو كان عليه يفعل بالاجتهاد، لجازت مخالفته من مجتهد آخر.

وأجيب عن ذلك، بأن اجتهاده، إذا أقرّ عليه، وحي باطن، فلا تجوز مخالفته. وأمّا قبل تبيّن الإقرار، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يشرون عليه، فيقبل مشورتهم، ويعرضون عليه أحياناً كما تقدم النقل عن عمر رضي الله عنه، فيبيّن وجه اجتهاده<sup>(١)</sup>.

### النوع الثالث: مسألة التفويض:

وهي أنه هل يجوز أن يكلّ الله إلى نبيه عليه أن يحكم في بعض الأمور بما يراه، دون نص ولا قياس على منصوص، وأن يفعل بناء على ذلك، فما قاله بناء على ذلك أو فعله فهو شرع الله، ويكون مكلاً به؟.

قد أجاز ذلك كثير من أهل العلم منهم أبو علي الجبائي، والأمدي، وابن السمعاني، والسبكي، والشيرازي<sup>(٢)</sup>.

(١) تيسير التحرير ١٨٩/١

(٢) انظر الأمدي ٤/٢٨٢، وجمع الجوامع ٢/٣٩١، وتيسير التحرير ٤/٢٣٦، والمعتمد ص ٧٨، والقواعد ق ٢٨٧ أ، والللمع ص ٨٨٩

ومنه أبو الحسين البصري وأكثر المعتزلة، وأبو بكر الرازي الجحاص من الحنفية.

وكثير من أجاز ذلك قال إنه مع جوازه لم يقع.

وتردد الشافعي، فقيل إن تردد في الجواز، وقيل في الواقع<sup>(١)</sup>.

وقد احتاج المحيرون لذلك:

١ - بقوله تعالى: «كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه»<sup>(٢)</sup> وأضاف التحرير إلى إسرائيل عليه السلام، فدلّ على أنه كان مفروضاً إليه، وإلا لكان قد فعل ما ليس له، ومنصب النبوة يأب ذلك.

وقد نوقش هذا الدليل، باحتمال كون تحريم لما حرم عن قياس.

ويحاجب بأنه لو كان عن قياس، للزم أن لا يكون ما حرم حلالاً قبل تحريمه له، بل يكون حراماً ظهرت حرمته بعد اجتهاده. وهو خلاف ظاهر الآية، فإنهما نسبت التحرير إلى الله.

٢ - واحتجوا بما روى أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وأنها لن [كذا] تخل لأحد كان قبلها، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تخل لأحد بعدي، فلا يُنفر صيدها، ولا يُختَل شوكتها، ولا تخل ساقطتها إلا لمنشد...». فقال العباس: «إلا الإذْخِر يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا». قال: «إلا الإذْخِر»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشافعي في الرسالة بعدما ذكر أن السنة قد تأتي بما ليس له أصل في القرآن «منهم من قال: جعل الله له ﷺ بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيها ليس فيه نص كتاب» وهذا هو التغويض، ثم ذكر أنه قد قيل أيضاً: إنها صادرة عن القرآن، أو يوحى خاص، أو يلام ثم قال الشافعي «وأي ذلك كان فقد بين الله أنه فرض طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرًا» (الرسالة ص ٩١ - ١٠٣) فالتفويض عنده أمر محتمل وجائز.

(٢) مسلم ١٢٩/٨ وهذا لفظه ورواوه البخاري.

(٣) سورة آل عمران: آية ٩٣

وعلمون أن استثناء الإذْخِر لم يكن إلَّا من تلقاء نفسه، لعلمنا بأنه يوح إلى تلك اللحظة.

وقد نوقش الاستدلال بهذه الواقعة، باحتمال أن يكون جاءه الوحي باستثناء الإذْخِر، بـ«وحيٍ كلام البصر».

٣ - وما يجوز أن يحتاج به لذلك قوله ﷺ: «لقد همَّتْ أن أُنْهِي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك، فلا يضر أولاً دهم»<sup>(١)</sup>.

فظاهر أنه عندما همَّ أن ينهى عن ذلك، لم يكن نهيه لأجل وحي أتاه بذلك، بل مجرد أنه يرى في ذلك مصلحة، وأنه امتنع من النهي عن ذلك عندما علم أن أقواماً يفعلونه ثم لا يقع عليهم منه ضرر.

٤ - واحتجوا بقول النبي ﷺ: «لولا أن أشَقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٢)</sup>. وهو صريح في أن الأمر بالسواك، وعدمه، مفوض إليه، لأن مثل هذا القول لا يصدر إلَّا عنمن كان الأمر بيده.

ومثل ذلك ما في صحيح مسلم أنه ﷺ أمر بالحجّ فقال رجل أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالم واحتلافهم على أنبيائهم»<sup>(٣)</sup>. ولو لا أن الأمر مفوض إليه لما كان هذا الخطر محتملاً، لأن الوحي لا يعجل لعجلة أحد من الناس.

ومثله أيضاً ما في سيرة ابن هشام، أنه ﷺ قتل النضر بن الحارث في الأسر بعد وقعة بدر، فقالت أخته قتيله أبياتاً تعاتب النبي ﷺ تقول منها: ما كان ضرُّك لو مرتَ وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق فقال ﷺ: «لو سمعت هذا قبل أن أقتله ما قتلتة». فلو لم يكن القتل وعدمه مفوضاً إليه، لكان سماعه لهذا الشعر، وعدم سماعه له، سواء.

(١) مالك ومسلم وأحمد والأربعة (الفتح الكبير).

(٢) رواه السبعية (الفتح الكبير).

(٣) صحيح مسلم ١٠١/٨ ورواه البخاري.

وقد نوقشت الاستدلال بهذه الواقـع باحتمال أنه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ خـير فيها تخيـراً خاصـاً .  
والـسياق يـأبـي هذا الـاحـتمـال ، كـما لا يـخـفـى .

#### أدلة المانعين :

وقد احـتـجـ القـاضـي عـبدـالـجـبارـ<sup>(۱)</sup> لـلـمـنـعـ مـنـ التـفـويـضـ ، بـأـنـ الشـرـائـعـ إـنـماـ  
يـتـبـعـ اللـهـ بـهـ النـاسـ لـكـونـهـ مـصـالـحـ ، وـالـإـنـسـانـ قـدـ يـخـتـارـ الفـسـادـ ، فـلـوـ أـبـاحـ اللـهـ تـعـالـىـ  
لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـجـردـ اـخـتـيـارـهـ ، لـكـانـ ذـلـكـ إـبـاحةـ لـلـحـكـمـ بـمـاـ لـاـ يـأـمـنـ كـوـنـهـ  
فـسـادـاًـ .

وقد أـكـدـ هـذـاـ الـاستـدـلـالـ أـبـوـ الـحـسـينـ الـبـصـرـيـ وأـخـذـ بـهـ .

وـنـقـضـهـ الـآـمـدـيـ بـأـنـ مـبـنيـ عـلـىـ رـعـاـيـةـ الـمـصـلـحةـ فـيـ أـفـعـالـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـمـنـ لـاـ  
يـرـىـ ذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـقـوـلـ بـمـقـتضـىـ دـلـيلـ الـقـاضـيـ ؛ وـمـنـ سـلـمـ رـعـاـيـةـ الـمـصـلـحةـ فـيـ  
أـفـعـالـهـ تـعـالـىـ ، فـإـنـ التـفـويـضـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـعـ التـسـدـيدـ لـلـمـصـلـحةـ بـالـلـطـفـ الـخـفـيـ ،  
وـبـذـلـكـ يـؤـمـنـ اـخـتـيـارـ الـفـسـادـ ، كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ حـصـلـ الـاحـتجـاجـ بـهـ .  
وـاـخـتـارـ اـبـنـ السـمـعـانـيـ الـقـوـلـ بـأـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـبـنىـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـعـصـمةـ ، فـلـمـ كـانـ  
الـنـبـيـ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ مـعـصـومـاًـ ، جـازـ التـفـويـضـ إـلـيـهـ . وـهـوـ وـجـيـهـ .

فـالـحـقـ أنـ التـفـويـضـ إـلـيـ النـبـيـ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قدـ وـقـعـ ، وـلـوـ فـيـ مـسـائلـ قـلـيلـةـ .

تـبـيـهـ : قـالـ السـمـعـانـيـ : «ـهـذـهـ مـسـأـلـةـ أـورـدـهـاـ مـتـكـلـمـوـ الـأـصـولـيـنـ ، وـلـيـسـ  
بـعـرـوفـةـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ ، وـلـيـسـ فـيـهـاـ كـبـيرـ فـائـدـةـ ، وـقـدـ وـجـدـ فـيـ حـقـ النـبـيـ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ، فـقـلـنـاـ  
عـلـىـ مـاـ وـجـدـ»<sup>(۲)</sup>ـ .

ولـسـنـاـ مـعـهـ فـيـ قـوـلـهـ : «ـلـيـسـ فـيـهـاـ كـبـيرـ فـائـدـةـ»ـ . فـإـنـ مـعـرـفـةـ الـمـسـلـمـ لـلـطـرـقـ الـتـيـ  
تـصـدـرـ بـهـ الـأـحـكـامـ عـنـ نـبـيـ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ أـمـرـ لـهـ خـطـورـتـهـ .

(۱) المعتمد لأبي الحسين البصرى ص ۸۹۰ (۲) القواطع ق ۲۸۹ بـ .

## المطلب الثاني

### أن يفعل بناء على عدم التكليف وهي مسألة العفو

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة المهمة على مذهبين:

١ - فممنهم من رأى أن الشريعة حاكمة على جميع أفعال العباد، فلا يخلو فعل منها عن حكم شرعي «فما من عملٍ يُفرض، ولا حرفة ولا سكون يدعى، إلا والشريعة حاكمة عليه إفراداً وتركيباً»<sup>(١)</sup>. وقد أحاطت الشريعة بالأفعال إحاطة تامة، فلم يشد منها شيء.

ومن قال بهذا الإمام الشافعى، وابن السمعانى. قال ابن السمعانى: «لا بد أن يكون الله تعالى في كل حادثة حكم، إما بتحليل أو بتحريم»<sup>(٢)</sup> وفي موضع آخر: «إنا نعلم قطعاً أنه لا يجوز أن تخلو حادثة عن حكم الله تعالى منسوب إلى شريعة نبينا محمد ﷺ. بيته أنه لم يرد عن السلف الماضين أنهم أعوا واقعة عن بيان حكم فيها لله تعالى وتقدس. وقد استرسلوا في بث الأحكام استرسال واثق بانبساطها على جميع الواقع. ولا يخفى على منصف أنهم ما كانوا يفتون فتوى من تنقسم الواقع عنده إلى ما يعرى عن حكم وإلى ما لا يعرى عنه»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

٢ - ومنهم من يرى أن الشريعة جاءت بأحكام معينة في أفعال معينة، أراد الله عز وجل أن تكون تلك الأحكام هي الدين. وترك ما سوى تلك الأفعال

---

(١) الشاطبي في المواقفات ١/٧٨.

(٢) القواطع ق ١٩٢ أ.

(٣) القواطع ق ٢٣٩ ب.

المعينة، فلم يتعرض له، لا بأمر ولا ببني، ولا بتحليل ولا بتحريم، بل أبقاءه على ما كان عليه قبل ورود الشريعة.

وأفعال العباد على هذا قسمان: قسم فيه حكم شرعي، سواء أكان واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكرهـاً أو محـماً، وقسم آخر خارج عن نطاق الشريعة، مغفل من حكم شرعي، وهو ما يسمى بالعفو.

وقد توقف الشاطئي في إثبات مرتبة العفو ولم يرجع أحداً من المذهبين.

وبعضهم يسلم ثبوت مرتبة العفو في زمن النبي ﷺ، وينعها بعده<sup>(١)</sup>.

وربما وسع بعضهم معنى هذا المصطلح (العفو) ليشمل فعل المخطيء والناسي والمضرر ونحو ذلك. ونحن نقتصر على النوع الأول، إذ به يتعلق بحثنا هنا.

## أدلة المذهب الأول:

يجتـج للـمذهب الأول بأـدلة:

١ - لو لم تكن أفعال المكلفين بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف، لكان بعض المكلفين خارجاً عن حكم خطاب التكليف، ولو في وقت أو حالة ما. لكن ذلك باطل، لأننا فرضناه مكـلـفاً، فلا يـصـح خـروـجه.

ويمـكـن إـبـطـال هـذـا، بـأـنـنـعـ أنـيـكـونـ العـبـدـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ مـكـلـفـاـ عـلـىـ الإـطـلاـقـ، إـنـمـاـ هوـ مـكـلـفـ بـمـاـ كـلـفـهـ اللهـ بـهـ، لـأـنـمـاـ سـكـتـ عـنـهـ فـلـمـ يـكـلـفـهـ بـهـ.

٢ - قول الله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ». قوله: «الـيـوـمـ أـكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالأـيـةـ الـأـوـلـ: أـنـ الـكـتـابـ تـبـيـانـ لـكـلـ شـيـءـ، وـتـدـخـلـ أـفـعـالـ

(١) الشاطئي في المواقفات ١٦٧ / ١

(٢) سورة المائدة: آية ٣

العباد دخولاً أولياً. إذ إن ضبطها حسب أوامر الله، هو المقصود، الأول من نزول القرآن. فينبغي أن يكون في الكتاب بيان أحكامها جميعاً.

ويمكن الجواب عن هذا، بأن الآية عامة لكل ما من شأنه أن يدخل فيها قال مجاهد: «تبيناً لكل شيء: للحلال والحرام»<sup>(١)</sup>، وهي واردة في شؤون الدين، كالآية الثانية. فما ليس من الدين خارج عن عمومها. والفعل إذا لم يرد الله تعالى إنزال حكم فيه فهو خارج عن حكم الدين.

### أدلة المذهب الثاني:

١ - ورد في حديث سلمان الفارسي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الجن والسمن والفراء، فقال: «الحلال ما أحلَ الله في كتابه. والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما أحلَ الله في كتابه فهو حلال. وما حرم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسِ شيئاً»<sup>(٣)</sup>. ثم تلا: «وما كان ربك نسيّاً».

وهذا نص في المسألة.

وقال ابن عباس: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدّراً. فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلَ حلاله، وحرم حرامه، فما أحلَ فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»<sup>(٤)</sup>. وتلا: «قل لا أجد في ما أوحى إليَّ حرماً على طاعم يطعمه» إلى آخر الآية.

٣ - وعن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ، قال: «إن الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها

(١) تفسير القرطبي ١٦٤/١٠

(٢) أخرجه الترمذى والحاكم (الفتح الكبير) قال الترمذى (٢٩٧/٥) حديث غريب. وهو عند ابن ماجة ١١١٧/٢

(٣) ذكره الشاطبى، ولم نجده في الأصول من حديث أبي الدرداء.

(٤) رواه أبو داود ٢٧٣/١٠

وفرض فرائض فلا تضيّعوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم، ولكن رحمة منه لكم، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها» رواه الحاكم<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

٤ - قول النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسأله»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا الحديث شاهد: ما ذكره الله في قصة بقرة بني إسرائيل حين أكثروا من السؤال فشدد الله عليهم، فقد كان اللون خارجاً عن المحکوم فيه أصلاً، وإلا لم يؤخذهم بالسؤال عنه.

٥ - نهي النبي ﷺ عن كثرة السؤال، ولوه من فعل ذلك. ولو كان لكل شيء حکم شرعی لما كان السائل عنه ملوماً. وما ورد من ذلك النهي: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واحتلافهم على أنبيائهم»<sup>(٤)</sup>.

رأينا في هذه المسألة:

الذي غيل إليه صحة القول بمرتبة العفو، وأن أحکام الشريعة طائفة محدودة من الأحكام، سواء أكانت مستفادة بالنص، أو الاجتهاد البیانی، أو القياس، أو غير ذلك. وما لم يدل عليه دليل صحيح، يكون خارجاً عن جملة الأحكام أصلًا والله أعلم وأحکم.

وبناء على ذلك لا يتعذر أن يكون النبي ﷺ يفعل شيء بناء على أنه لا حکم فيه من قبل الله تعالى. بل هو مسكون عنه.

وعلى هذا يحمل ما كان ﷺ يفعله مما حرّمه الله بعد ذلك كالتبني، ولبس الذهب، وما أقرّ غيره عليه من ذلك كشرب الخمر.

---

(١) الجامع الصغير.  
١٦٢/١ (٢) عبدالله دراز في تعليقه على المواقفات

(٣) رواه مسلم ١١٥ ورواه البخاري وأبو داود.

(٤) رواه مسلم ١٠١ ورواه البخاري.

إنه وإن كان القول بجواز كون أحكامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن اجتهاد قياسي أو مصلحيٍّ حقًا، وأن فعاليه كأقواله قد تكون صادرة عن ذلك النوع من الاجتهداد، إلا أنه يجب التنبئ إلى أن إرجاع فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قوله إلى القرآن، وتصورهما عن فهمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للقرآن، هو أولى من اعتبارهما اجتهاداً مستقلًا. وحيث دار الفعل بين أن يكون دالاً على تشريع مستأنف، وبين أن يكون تأولاً للقرآن، فاعتباره تأولاً للقرآن أولى.

والمسألة خلافية، فقد قال الزركشي : «إن السرخسي نقل عن الحنفية، أن قول النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أو فعله، متى ورد موافقاً لما في القرآن يجعل صادراً عن القرآن، وبياناً لما فيه . قال : والشافعية يجعلونه بيان حكم مبتدأ حتى يقوم الدليل على خلافه . . . لما في ذلك من زيادة الفائدة»<sup>(١)</sup>.

إلا أن قول الحنفية يتراجع بكون النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مبعوثاً في الأصل لبيان القرآن والعمل به .

---

(١) البحر المحيط ٢٥٢/٢ ب.

## المبحث الثاني

### أحكام الأفعال النبوية

البحث في هذه المسألة يتفرع فرعين :

الأول : أحكام الأفعال التي يكلف بها النبي ﷺ، أي قبل صدورها عنه.

الثاني : أحكام الأفعال التي صدرت منه. أعني ما يحكم به على الفعل بعد

صدروره عنه ﷺ.

فتخص كل فرع منها بطلب .

### المطلب الأول

#### ما يكلف به النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال

النبي ﷺ بشر من خلق الله، وعبد من عباد الله، مكلف كغيره من المكلفين. فهو مطالب بأفعال يفعلها، على وجه الحتم والإلزام، وتلك هي الواجبات. وأفعال مطلوبة منه لا على وجه الإلزام، وتلك هي المستحبات. ومطالب بأن يترك حتماً أموراً معينة وتلك هي المحرمات، وأن يترك، لا على وجه الحتم، أموراً، وتلك هي المكرهات. وجعل له الخيار في أمور أخرى أن يفعلها أو لا يفعلها، وهي ما أبيح شرعاً.

ثم قد يوجه التكليف إلى الناس عامة، أو المؤمنين عامة، فيدخل فيه ﷺ. وذلك كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

لعلكم تتقدون<sup>(١)</sup>) قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد يوجه التكليف إليه ﷺ بالتعيين، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتْقُ اللَّهَ وَلَا تَطْعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا \* وَاتْبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

**الفرض والواجب، والحرام والمكرور، عند الحنفية، ومدى انطباقه على التكاليف النبوية:**

من المعلوم أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب:

فالفرض عندهم ما كان دليلاً للتوكيل به قطعاً. والواجب ما كان في دليله اضطراب.

ولكن النبي ﷺ كان يأتيه الوحي من الله بطريق لا يشك فيه، لأنه كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكْلِمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ يَرْسُلُ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يُشَاء﴾<sup>(٤)</sup> ف يأتيه الوحي مباشرةً كالتكليم وحياً، أو من وراء حجاب، أو بسند هو رواية جبريل الأمين عن ربه عز وجل. فليس في الطريق شبهة، ومن أجل ذلك قال بعض الحنفية إن أفعاله ﷺ التي هو مكلف بها حتىًّا، كلها من قبيل الفرض، وليس فيها من المسمى (واجبًا) في اصطلاحهم شيءٌ.

ولكن البزدوي والسرخسي يثبتان الواجب مع الفرض. يقول البزدوي: «باب أفعال النبي ﷺ». وهي أربعة أقسام: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض<sup>(٥)</sup>. وقال شارحه البخاري: «الشيخ (يعني البزدوي) وشمس الأئمة

(١) سورة البقرة: آية ٢١ . ٨٧

(٢) سورة المائدة: آية ١ ، ٢

(٣) سورة الأحزاب: آية ١ ، ٤

(٤) سورة الشورى: آية ٥١

(٥) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري.

(يعني السرخي) قسماً أفعاله بِعَدَة أربعة أقسام. والقاضي الإمام<sup>(١)</sup>، وسائر الأصوليين قسموها ثلاثة: واجب ومستحب ومحاج. وأرادوا بالواجب الفرض. وهذا أقرب إلى الصواب، لأن الواجب الاصطلاحي ما ثبت بدليل فيه اضطراب، ولا يتصور ذلك في حقه بِعَدَة، لأن الدلائل الموجبة في حقه كلها قطعية».

هذا ما قال. ولكن بتدقيق النظر يتبيّن أن كلام الإمامين البزدوي والسرخي صواب. وذلك أنهم يثبتون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان متبعاً بالاجتهاد، وأن اجتهاده قد يدخله الخطأ<sup>(٢)</sup>، كما تقدم. وهم وإن قالوا إنه لا يقرّ عليه، إلا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما يقدم على الفعل باجتهاد، يقدم عليه بدليل ظنيّ هو القياس. وشبهة الخطأ في القياس قائمة، بدليل أن الخطأ وقع فعلاً، كما قد أثبتوه ذلك.

فهذا يبيّن أن ما ذهب إليه البزدوي والسرخي صحيح ثابت، وأن ما رجحه البخاري مرجوح.

أقول: وينبغي أن يقال مثل هذا القول على مذهب الحنفية، في المحرّم والمكروه. فيما كلف بِعَدَة بتركه حتّماً نصاً فهو حرام، وما رأى اجتهاداً منه أنه مكلف بتتركه، فهو مكروه كراهة تحريم. فإذا أقرّ عليه تبيّن أنه حرام. والله أعلم.

انحصر أفعاله صلى الله عليه وسلم في الواجب والمحرّم، من جهة منصب البيان:

ذكر الشاطبي<sup>(٣)</sup> أن القائم في مقام البيان عن الشريعة له في أفعاله وأقواله اعتباران:

أحدهما: من حيث إنه واحد من المكلفين، ينقسم حكم فعله إلى الأحكام الخمسة وهذا ما قدمنا ذكره في المسائل السابقة من هذا البحث.

والثاني: من حيث إن أفعاله وأحواله صارت بياناً وتقريراً لما شرع الله عزّ

(١) لعله يعني أبي زيد الدبوسي.

(٢) انظر تيسير التحرير ٤/١٨٤.

(٣) المواقفات ٣/٣١٨.

وجل إذ انتصب في هذا المقام. فالأفعال في حقه، إما واجب، وإما محرم، ولا ثالث لها، لأنَّه من هذه الجهة واجب، والبيان واجب لا غير. فيجب أن يفعل ما بياني بالفعل. ويجب أن يترك ما بياني بالترك، ولو كان ما يفعله أو يتركه غير واجب على الرجل العادي، إلَّا أنه على الميِّنْ يجب.

ولكن هذا إنما يتعمَّن حيث تظهر الحاجة إلى البيان، وذلك في حالين:

الأولى: عند جهل المشاهد للفعل بحكم الفعل (مع لزوم الفعل له).

والثانية: عند اعتقاد خلاف الحكم، أو مظنَّة اعتقاد خلافه.

ومثاله أن يجهل قوم الحديث الوارد في الندب إلى التطوع قبل صلاة المغرب بعد الأذان، ويستنكروا ذلك. فعل الميِّنْ أن يفعل ذلك، ليحصل البيان، لأنَّ البيان في حقه واجب.

ولعلَّ من هذا ما فعله النبي ﷺ إذ طلب أن يُطعَّم من غير صيد غير المحرَّم، وطلب أن يُطعَّم من الجعل الذي أخذوه على الرقية. قياماً بواجب البيان. والله أعلم.

## المطلب الثاني

### أحكام الأفعال الصادرة

#### عن النبي صلى الله عليه وسلم

إذا صدر عن النبي ﷺ فعل، احتمل بحسب الأصل أن يكون فعله على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب، أو على سبيل الإباحة، ولا إشكال في شيء من هذه الثلاثة.

ويبقى القول في مقامين:

الأول: هل يمكن أن يكون بعض الأفعال الصادرة عنه ﷺ محمرة، وقد فعلها عمداً، أو خطأ، أو نسياناً، أو على نحو ذلك من الطرق؟ وهي المسألة التي تُعنَّونَ عادة بمسألة العصمة.

الثاني: هل يفعل النبي ﷺ ما حكمه الكراهة؟.

## المقام الأول

### عصمة الأنبياء عن المحرمات

أصل البحث يقتضي أن يكون عنوان هذه المسألة (عصمة محمد ﷺ)، غير أنها أثرنا بحثها نحو عنوان (عصمة الأنبياء) لأن الأنبياء صلى الله عليهم جمِيعاً في هذه المسألة سواء.

وتبحث هذه المسألة أصلًا في كتب العقائد، لأنها في ما يجب للنبي ﷺ، ويجوز له، ويحرم عليه، بمقتضى النبوة.

ويذكرها الأصوليون في أوائل مباحث السنة، فعل ذلك ابن الهمام، وقال:  
إن ذلك من عادة الأصوليين من غير الحنفية<sup>(١)</sup>.

ومنهم من ذكرها في بحث الأفعال النبوية من السنة، كما فعل البيضاوي في منهاجه<sup>(٢)</sup>، إذ جعلها أولى مسائل بحث الأفعال النبوية. وقال الأنسوي شارحه: «وهي مقدمة لما بعدها، لأن الاستدلال بأفعالهم متوقف على عصمتهم». وفعل ذلك الزركشي في البحر المحيط<sup>(٣)</sup>، وقال: القسم الثاني - من السنة - الأفعال، وعادتهم يقدمون عليها الكلام على العصمة، لأجل أنه ينبغي عليها وجوب التأسي بأفعاله. اهـ. وفعله الغزالي في المنخول والمستصنfi.

ونحن نرى أن مسألة العصمة ينبغي إذا ذكرت في الكتب الأصولية الشاملة؛ أن تذكر في أول مباحث السنة، إذ إن تعلقها إنما هو بالسنة بصفتها الشاملة للقول والفعل، لا بالفعل على وجه الخصوص. وإنما نذكرها نحن في قسم الأفعال لأنه أحد نوعي السنة، لا لاختصاصها به.

### العصمة في اللغة والاصطلاح:

العصمة في اللغة اسم مصدر عصم، وهي بمعنى: المنع، كذا في (لسان العرب). وفي (القاموس) عصم: منع ووقى. أقول: ولعلها بمعنى المنع المضمن معنى الوقاية، على ما تدل عليه استعمالاتها المختلفة؛ فليس كل منع عصمة، وإنما العصمة أن تمنع الشيء أن يلحقه الضرر. قال الله تعالى: ﴿قَالَ سَأُوْيِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ، قَالَ لَا يَعْصِمُنِي الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مَسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup> و قال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِجَبَلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا﴾<sup>(٥)</sup> وتقول الانحراف، كما قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِجَبَلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا﴾<sup>(٦)</sup> وتقول العرب: اعتصم بالفرس، إذا أمسك بعرفه حين يخشى السقوط. وقال الزجاج:

(١) تيسير التحرير ٢٠/٣

(٢) ٤٣/٢

(٣) سورة هود: آية

(٤) سورة آل عمران: آية ١٠٣

(٥) سورة آل عمران: آية ١٠١

أصل العصمة الحبل، وكل ما أمسك شيئاً فقد عصمه. وتقول العرب: عصام القربة، وعصام الإناء. فالعصام: الحبل أو الحلقة التي يعلق بها الشيء فلا يسقط.

أما في الاصطلاح، فالعصمة: منع الله عبده من السقوط في القبيح من الذنوب والأخطاء ونحو ذلك، وهو المعنى المراد في هذا البحث.

هذا، و تستعمل العصمة في حق النبي ﷺ بمعنى آخر وهو أنه تعالى عصمه من أن يصل إليه أذى الناس، لأجل أن يتمكن من إبلاغ دعوته. ففي الحديث أن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحرس، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعِصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> فأنخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم: يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله»<sup>(٢)</sup>.

وسيأتي لهذا المعنى مزيد بسط في أواخر مسألة العصمة.

والعصمة بهذا المعنى، خارجة عن المعنى الاصطلاحي للعصمة، الذي قدمنا ذكره، كما لا يخفى.

### حقيقة العصمة :

اختلاف علماء الكلام وعلماء الأصول في حقيقة العصمة، على أقوال<sup>(٣)</sup>.

١ - قيل: المقصوم من لا يمكنه الإتيان بالعصبية.

و أصحاب هذا القول على طريقتين:

أ - فقيل: حقيقة العصمة أن يختص المقصوم في نفسه أو بدنه بخاصية تقتضي امتناع إقدامه على العصبية.

وهذا القول في حقيقة العصمة مردود، إذ لو كان الذنب من المقصوم ممتنعاً

(١) رواه الترمذى ٤١١/٨ وقال في الشرح: قال الحافظ (ابن حجر) استناده حسن وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم في مستدركه.

(٢) سورة المائدة: آية ٦٧ (٣) انظر إرشاد الفحول ص ٣٤

لما استحق المدح بترك الذنب، ولزالت تكليفه، إذ لا تكليف بما لا يطاق، ولا ثواب عليه<sup>(١)</sup>.

ب - وقيل: ليس العصمة أن يكون في نفس المقصوم أو بدنه خاصية ليست في غير المقصوم، ولكن العصمة القدرة على الطاعة، وعدم القدرة على المعصية. وهذا قول الأشعري<sup>(٢)</sup>. ومعناه إما أن الله يسلب من المقصوم القدرة على المعصية، فمفهوم العصمة على هذا عديم. أو يخلق مانعاً يمنع العبد من المعصية، ومفهومها على هذا وجودي<sup>(٣)</sup>.

٢ - وقيل المقصوم يمكنه الإتيان بالعصية، ولكن الله يمنعه منها باللطف، بصرف دواعي المقصوم عن المعصية، بما يلهمه إياه من رغبة وريبة، وكمال معرفة، كالتحقيق بقوله تعالى: «قل إني أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم»<sup>(٤)</sup>. وهذا قول المعتزلة.

واللطيف عند المعتزلة هو: «كل ما يختار المرء عنده الواجب، ويجتنب القبيح» أو «ما يكون العبد عنده أقرب إلى اختيار الواجب، أو ترك القبيح، مع تمكنه من الفعل في الحالين»<sup>(٥)</sup>.

واللطف عندهم يسمى توفيقاً، أو عصمة؛ فإذا وافق اللطف فعل الطاعة يقال له توفيق، وإذا اجتناب القبيح يسمى عصمة<sup>(٦)</sup>.  
العصمة هل هي جائزة أو واجبة.

واضح من تعريف العصمة أن كل من وقى الوقوع في الذنب فقد عصم منه. وفي حديث البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ما استخلف خليفة إلا كان له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه،

(١) عض الدين الإيجي: المواقف، وشرحه للشريف الجرجاني ٢٨١/٨

(٢) البحر المحيط للزرκشي ٢٤٦/٢ ب.

(٣) تيسير التحرير ٣٠/٣ (٤) سورة الأنعام: آية ١٥

(٥) د. عبد الكريم عثمان: نظرية التكليف، ص ٣٨٨، نقلأً عن المغني لعبدالجبار ٩٣/١٣

(٦) المصدر نفسه ص ٣٨٧ نقلأً عن المغني لعبدالجبار ٢٣٠/٢٠

وبطانة تأمره بالشرّ وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»<sup>(١)</sup>. فالعصمة أصلًا في حق البشر بطريق الجواز. والخلاف الواقع بين الأمة في عصمة الأنبياء إنما هو في وجوبها أو عدم وجودها.

### لحمة عن تاريخ القول بعصمة الأنبياء:

لسان نجد في القرآن العظيم بياناً لعصمة الأنبياء بطريق النص، وقد ذكر الرازمي في كتابه (عصمة الأنبياء) اثنتي عشرة آية، رأى أنها دالة على عصمتهم. ودلالتها عنده هي بطريق اللزوم، لا بطريق النص، كما هو واضح من استقرائهما في كتابه المذكور، وكما سيأتي إيضاحه إن شاء الله.

والسنة كذلك فيها إشارات ليست نصوصاً. ومن أصرح ما ورد في ذلك ما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة». قالوا: وإياك؟ قال: «وإياتي، إلا أن الله أعاني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»<sup>(٢)</sup>. ومن أقوال الصحابة، ما في مسندي أحمد، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال في أول خطبة له بعد توليه الخلافة: «لئن أخذتوني بسنة نبيكم ﷺ ما أطيقها، إن كان معصوماً من الشيطان، وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء»<sup>(٣)</sup>.

ودُكِر أن أول من ألف في العصمة (الشريف) المرتضى، وكان من كبار دعاة الإمامية. فقد ألف كتابه (تنزيه الأنبياء) قال فيه بعصمة الأنبياء، وأضاف إلى ذلك أن أوجب العصمة لأئمة الشيعة. بل يرى بعض الكاتبين أنه اتخذ القول بعصمة الأنبياء سلماً للقول بعصمة (الأوصياء) كما أدعاه.

ثم ألف الرازمي، وهو محمد بن عمر بن الحسين، المتكلم الأصولي الشهير، (٥٤٣ - ٦٠٦ هـ) كتابه الأنف الذكر (عصمة الأنبياء)<sup>(٤)</sup> الذي أصبح

(١) ٥٠١/١١

(٢) رواه أحمد ومسلم (الفتح الكبير).

(٣) قال أحمد محمد شاكر: إسناده حسن.

(٤) كتاب (عصمة الأنبياء)، طبعته إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة عام ١٣٥٥ هـ وقدم له وعلق عليه محمد منير الدمشقي.

عمدة الأكثرين بعده في تقرير المسألة والاستدلال لها. وقد صنف مباحث المسألة. وذكر أقوال العلماء فيها، واختار عصمة الأنبياء في زمان نبوتهم، لا قبلها، عن تعمّد الكبار والصغرى. وأجاز صدورها عنهم سهواً. وذكر الأدلة، ثم تتبع قصص الأنبياء، وتأنّى ما ظاهره صدور الذنب عنهم ما ذكره الله تعالى في قصصهم.

### مذاهب العلماء في العصمة إجمالاً:

١ - الشيعة الإمامية غالٰت في إثبات عصمة الأنبياء، حتى منعوا صدور المخالفات عن النبي ﷺ قبل النبوة وبعدها، كبيرة كانت المخالفة أو صغيرة، عمداً كانت أو سهواً<sup>(١)</sup>. ونقل البعض أن ابن أبي الحديد، من الشيعة الإمامية، شارح (نهج البلاغة)، مال إلى الاعتدال، فأجاز صدور الذنب سهواً أو نسياناً ولا يقرّ عليه<sup>(٢)</sup>. ويظهر أن الشيعة الزيدية لم يوافقوا الإمامية على ما ذهبوا إليه<sup>(٣)</sup>.

٢ - وأكثر المعتزلة يوافق الشيعة في مذهبهم، إلا في الصغار غير المُسْخَفة قبل البعثة وبعدها، والكذب صغيره وكبيره، والسهو في ما يؤدونه. ولخص أبو الحسين البصري ما يمتنع عليهم بقوله: «لا يجوز عليهم ما يؤثر في الأداء، ولا ما يؤثر في التعليم، ولا في القبول»<sup>(٤)</sup>. وفصل ما ذكرنا.

٣ - المتكلمون ومنهم الأمدي والرازي والباقلاني<sup>(٥)</sup> وبعض المعتزلة وغيره، قالوا إنهم لا يمتنع عليهم قبل النبوة الكبار ولا الصغار، قال الأمدي: بل ولا يمتنع عقلاً إرسال من أسلم وآمن بعد كفره.

(١) الأمدي ٢٤٢ / ١

(٢) وله الزحيلي «عصمة الأنبياء» مقالة في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، أي شبه؟ سنة ١٣٩٥ هـ ص ٢٥

(٣) المصدر السابق. وانظر هداية العقول.

(٤) أبو الحسين البصري : المعتمد ١ / ٣٧٠

(٥) قال ابن حزم في (الفصل ٤ / ٢) «وأما هذا الباقلاني، فإنما قد رأينا في كتاب صاحبه أبي

أما بعد النبوة، فقد قالوا إن الأنبياء معصومون عن تعمّد كل ما يخلّ بصدقهم، فيما دلت العجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبلیغ عن الله تعالى. أما بطريق الخطأ والنسيان فقد اختلفوا فيه. وجوزه الباقلاني، ومال إليه الأمدي.

وأما الكفر فقد منعوه عمداً وسهواً.

وأما العاصي الكبائر وصغار المخسّة فقد منعوها عمداً وجوزوها سهواً. كما جوزوا الصغار على سبيل الندرة<sup>(١)</sup> ولو عمداً. ومنهم من منع ذلك كله، ومن أولئك السبكي وابنه، والإسپرائيوني والشهرستاني، والقاضي عياض<sup>(٢)</sup>. بل إن القاضي عياض وافق الشيعة الإمامية في دعوى العصمة قبل النبوة، والعصمة بعد النبوة من الصغار ولو سهواً<sup>(٣)</sup>.

٤ - والخوارج نقل الأمدي عن الأزارقة منهم أجازوا بعثة النبي يعلم الله أنه يكفر بعد نبوته. والفضيلية منهم أجازوا صدور الذنوب عن الأنبياء، وكل ذنب فهو عندهم كفر. وبذلك يكونون قد أجازوا صدور الكفر عنهم.

٥ - وأما أهل الحديث، فينقل الكاتبون في الأصول عنهم وعن الكرامية، أنهم أجازوا صدور الكبائر عن الأنبياء عمداً. وابن تيمية ينقل «إن عصمتهم في ما

---

Georges al-Senani Qāḍī al-Muṣṭafā، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ، دَقٌّ أَوْ جَلٌ، فَإِنَّهُ جَائزٌ عَلَى الرَّسُولِ، حَاسِنٌ لِكَذْبِهِ فِي التَّبْلِيغِ فَقَطَّ». قَالَ: «وَجَائزٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْفُرُوا» قَالَ: «وَإِذَا نَحَى النَّبِيُّ عَنِ الْشَّيْءِ، ثُمَّ فَعَلَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ قَدْ نَسَخَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعُلُهُ عَاصِيًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ: «وَلَيْسَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَنْكِرُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ». ا.هـ.  
فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ النَّقْوَلُ عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ نَفْسَهُ، فَهِيَ رَوَايَةً أُخْرَى تَخَالَفُ مَا يَتَناولُهُ الْأَصْوَلِينَ مِنْ مَذْهَبِهِ.

(١) انظر الأمدي ١/٢٤٣ ، ٢٤٤

(٢) ابن السبكي والمحلبي: جمع الجواب وشرحه ٩٥/٢ والقاضي عياض: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ط القاهرة، محمد علي صبيح ١١٥/٢

(٣) الشفاء ١٤٠/٢

يَلْغُونَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ثَابِتَةً بِإِنْفَاقِ الْأُمَّةِ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «النَّبِيُّ مَعْصُومٌ فِي مَا يَلْغُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَسْتَقِرُّ خَطَاً فِي الْمُبْلَغِ» وَأَمَّا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالذُّنُوبِ فَلَيْسُوا عَنْهُ مَعْصُومِينَ عَنْ صَدُورِهِمْ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ، بَلْ يُنَبَّهُونَ أَوْ يَتَوبُونَ<sup>(٢)</sup> وَظَاهِرُ قَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُ يَحِيزُ صَدُورَ الذُّنُوبِ مِنْهُمْ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا عَمَدًا وَسَهْوًا. فَلَا عَصْمَةٌ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ عَنْ صَدُورِ الذُّنُوبِ وَالْمُخَالَفَةِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْعَصْمَةُ عَنْ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى الذُّنُوبِ دُونَ تُوبَةٍ، وَعَنْ اسْتِقْرَارِ مَا يُؤَدِّيهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْخَطَا.

٦ - وَأَمَّا الظَّاهِرِيَّةُ، فَإِنَّ ابْنَ حَزْمَ تَرَكَ ظَاهِرِيَّتَهُ هُنَّا، وَقَالَ بِعَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ النَّبُوَةِ عَنْ كُلِّ ذُنُوبِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ عَمَدًا، وَلَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَصُدِّرَ عَنْهُ يَنْهَايَةً ذَلِكَ سَهْوًا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ. وَالْتَّزَمَ أَنَّهُمْ لَا يُقْرَأُونَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يَنْهَايُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَلَا بَدَّ، إِنْرَاقَ وَقُوَّتِهِ مِنْهُمْ، وَيُظَهِّرُ ذَلِكَ لِعَبَادِهِ وَبَيْنَ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة:

لَنْ نَسْتَعْرُضَ بِالْتَّفْصِيلِ أَدْلَةَ الْقَاتِلِينَ بِالْعَصْمَةِ، وَأَدْلَةَ مُخَالَفِيهِمْ، وَسَنَكْفِي بِعِرْضِ الْأَدْلَةِ إِجْمَالًا، وَنَضْرِبُ لَهَا بَعْضُ أَمْثَالَهُ تَبَيَّنُ بِهَا طَرِيقَةُ كُلِّ طَائِفَةٍ فِي الْاسْتِدَالَلَّ مَا تَقُولُ. وَنَخْتَارُ مَا نَرَاهُ أَرْجُحًا. سَائِلِينَ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْعَصْمَةَ.

### أولاً: أَدْلَةُ الْقَاتِلِينَ بِالْعَصْمَةِ عَنْ صَدُورِ الذُّنُوبِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ:

١ - آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ، مِنْ مَثَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» وَالْعَاصِي ظَالِمٌ، فَلَوْ عَصَى النَّبِيُّ يَنْهَايَةً لَتَوجَّهَ إِلَيْهِ حُكْمُ الْآيَةِ. وَاعْتِقَادُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ يَنْهَايَةً كُفْرٌ. وَقَوْلُهُ: «أَلَا إِنْ حَزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ» فَلَوْ صَدِرَتْ

(١) مُجمُوعَةُ فتاوىِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الْقَاهِرَةُ، مُطبَّعَةُ كُردِسْتَانِ الْعَلْمِيَّةِ ٢٨٣/٢ وَأَيْضًا: مِنْهاجُ السَّنَةِ

١٣٠/١

(٢) الْفَتاوىُ الْكَبِيرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ. طِ الْرِّيَاضُ ٢٩٠/١٠

(٣) ابْنُ حَزْمٍ: الْفَصْلُ فِي الْمُلْلَ وَالنَّحْلِ ٤/٤

عنهم الذنوب كانوا من حزب الشيطان ولكان من قال الله فيهم: ﴿أَلَا إِنْ  
حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُون﴾ من العباد والصلحاء، خيراً من الأنبياء. وذلك باطل.

ويناقش ابن تيمية مثل هذا الاستدلال، بأن الظالم هو من أصر على الذنب ولم يتب منه، أما من وقع منه فبادر إلى التوبة والإئابة إلى الله، فلعله يكون خيراً من لم يقع منه الذنب أصلاً<sup>(١)</sup>. قال: «وفي الأثر: كان داود بعد التوبة، خيراً منه قبل الخطيئة»<sup>(٢)</sup>. فلم يذكر الله تعالى عن نبي ذنباً إلا مقروراً بتوبته واستغفار<sup>(٣)</sup>.

٢ - أنا مأمورون بالتأسي بالنبي ﷺ، بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُ﴾ ونحو ذلك من الآيات. فلو صدر تعتمد المخالفه أو الغلط أو النسيان عنه لكننا مأمورين بالاقتداء به فيه، وهذا لا يجوز. فثبت استحالة صدور المعصية عنه<sup>(٤)</sup>.

ونوش هذا الدليل بأنه لا يُتيح إلا منع استقرار الشرع على غير الوجه الصحيح. قال ابن تيمية: «حججة التأسي بالأنبياء صلوات الله عليهم لا تنتج منع الذنب، ولكن منع الإقرار عليه». قال: «المختار أن العصمة ثابتة عن الإقرار على الذنوب مطلقاً. والحجج العقلية والنقلية تنتج هذا لا غير»<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: «إن هؤلاء من أعظم حججهم ما اعتمد القاضي عياض وغيره حيث قالوا: نحن مأمورون بالتأسي بهم في الأفعال، وتجويف ذلك يقدح في التأسي. فأجيبوا بأن التأسي هو فيها أقرروا عليه، كما أن النسخ جائز في ما يبلغونه من الأمر والنفي، وليس ذلك مانعاً من وجوب الطاعة، لأن الطاعة تجب في ما لم ينسخ. فعدم النسخ يقرر الحكم، وعدم الإنكار يقرر الفعل، والأصل عدم كل منها»<sup>(٦)</sup>. اهـ.

(١) الفتاوى الكبرى ط الرياض. ٢٩٣/١٠ - ٢٩٥ (٢) منهاج السنة.

(٣) الفتاوى الكبرى ط الرياض ٢٩٦/١٠

(٤) الرازى: عصمة الأنبياء ص ٥، وعياض: الشفاء.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٢٩٣/١٠ (٦) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ١٤٩/١٥

وقال الشيخ محمد خليل هرّاس: «الواجب أن نستحي من الله أن نقول ما يخالف كلام الله عز وجل. وما وقع من الرسل من مخالفات قليلة جداً في أعمارهم الطويلة أدى إليها أحياناً غلبة طبع أو نسيان بمقتضى أنهم بشر، لا يمكن أن يغض من أقدارهم، ولا أن يخرجهم عن منصب القيادة التي جعلها الله لهم»<sup>(١)</sup>.

ونوّقش هذا الدليل أيضاً مع من أجاز صدور المعصية نسياناً أو سهواً أو الصغيرة عمداً وسهواً، بأننا مأمورون بالاقتداء به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صغير أعماله وكبيرها. فلما لم يقتض دليل الاقتداء من النسيان والجهل والصغر، فكذلك لا يقتضي منع صدور الكبيرة عمداً. وإنما يقتضي الدليل من الإقرار على الكل كما تقدم.

وقد أجاب أبوهاشم الجبائي عن هذا الاستدلال بقوله: «إن التأسي بال العاصي قد يكون طاعة». كالذاهب إلى الكنيسة للكفر، يتأسى به من يضي معه لطالبة غريم واسترجاع وديعة.

وهذا الجواب غير مرضي، وقد ردّه أبو عبد الله البصري بأن: «المتأسى بغیره لا يكون متائساً في جنس الفعل، وإنما يكون كذلك لأن يفعله على الوجه الذي فعل». يعني بالوجه: غرضه من الفعل.

وقد رجح القاضي عبدالجبار طريقة شيخه أبي عبد الله البصري<sup>(٢)</sup>. وهو الصواب.

أقول: والعجب من الرازبي أنه جعل الحاجة إلى التأسي به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ دليلاً عصمه، ولكنه في باب الأفعال النبوية من كتابه المشهور (المحصول) توقف في مسألة التأسي بها، ورأى أنه غير لازم<sup>(٣)</sup>. لاحتماها الخصوصية - ما لم يبين لنا بالقول أن الفعل المعين مقصود به التأسي. وهذا تناقض من الرازبي، عفا الله عنا وعنده.

---

(١) تعليقه على الخصائص الكبرى السيوطي ٣٣٦/٣

(٢) عبدالجبار: المغني ١٥/٢٨٦ . (٣) المحصل للرازي ق ٤٨ أ.

٣ - دليل التنفير: وهو دليل عقلي. وهو عمدة المعتزلة: قالوا: كلّ ما ينفر عن القبول من النبي ﷺ، من الكذب فيما يؤديه وفي غير ما يؤديه، والكباير، وصغار الخسنة ونحو ذلك، فيجب أن يكون معصوماً منه، لا يصدر عنه. ويكون لذلك معصوماً من الفظاظة والغلظة، حتى عن كثير من المباحث القادحة في التعظيم. ويدخل فيه قول الشعر والكتابة، إذ كانت معجزة محمد ﷺ الفصاحة، والإخبار عن الغيوب<sup>(١)</sup>.

وقد ناقش الغزالي الاستدلال بالتنفير على العصمة، بقوله: «لا يجب عندنا عصمتهم من جميع ما ينفر، فقد كانت الحرب سجلاً بينه وبين الكفار، مع أنه حفظ عن الخط والكتاب لئلا يرتاب المبطلون. وقد ارتات جماعة بسبب النسخ، وجماعة بسبب الآيات المشابهات»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وناقشه أيضاً صاحب (التحرير)<sup>(٣)</sup> في ما قبل البعث بقوله: «بعد صفاء السريرة، وحسن السيرة، ينعكس حالمهم في القلوب (أي إلى التعظيم والإجلال) ويفوكده دلالة المعجزة، والمشاهدة واقعة به في آحاد انقاد الخلق إلى إجلالهم، بعد العلم بما كانوا عليه. فلا معنى لإنكاره» اهـ.

فالحق أن دليل التنفير غير قائم، ولا يصح الاعتماد عليه في هذه المسألة.

٤ - دليل الإجماع: قالوا: أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء. ولكن الأصوليين وغيرهم اختلفوا فيما أدعوا الإجماع عليه من ذلك، فالقاضي عياض ذكر الإجماع على عصمتهم. ١ - في العقيدة. و ٢ - في الأقوال البلاغية، عن العمد والسهو والنسيان والغلط وغير ذلك. و ٣ - من الخلف في الأقوال الدينية عمداً وسهوأً. و ٤ - من الذنوب الكبائر.

والرازي أنكر الإجماع فيها إذا كان سببه السهو والغلط، دون العمد. وادعى

---

(١) أبو الحسين البصري: المعتمد ٣٧١/١ (٢) المستصفى ٤٩/٢

(٣) ٢٠/٣ و ٢١

الإجماع على العصمة من تعمد الصغار والكبار. كما حكى عن سماهم (الحسونية) - ولعله يقصد أصحاب الحديث - إجازتهم صدور الكبار سهواً وعمداً. وحكى عن الفضيلية جواز صدور الكفر عنهم. وأيضاً حكى الزركشي في البحر المتوسط، عن مالك وعن ابن السمعاني، صحة وقوع الصغار منهم. وتُدارك بالتوبية<sup>(١)</sup>.

وابن تيمية حكى الإجماع، ولكن جعله إجماعاً على امتناع إقرار الأنبياء على الذنب، وعلى امتناع استقرار الخلف في التبليغ، دون ما سوى ذلك.

وهكذا نرى أن ما يتحقق فيه الإجماع هو العصمة من الإقرار على الذنب الكبير المعمدة، ومن استقرار الخلف في التبليغ.

٥ - دليل افتضاء المعجزة للعصمة: وهو دليل عقلي. وبه أخذ ابن فورك الغزالى، فيما خالف مقتضى المعجزة.

قال الغزالى: «كل ما ينافق مدلول المعجزة فهو محال عليهم بطريق العقل. وينافق مدلول المعجزة جواز الكفر، والجهل بالله تعالى، وكتمان رسالة الله، والكذب والخطأ والغلط فيما يبلغ، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه».

قال: «أما ما يرجع إلى مقارفة الذنب فيما يخصه، ولا يتعلق بالرسالة، فلا يدلّ على عصمتهم منه دليل العقل، بل دليل التوقيف والإجماع»<sup>(٢)</sup> اهـ.

إذن فدلالة المعجزة على العصمة دلاله صحيحة، ولكنها دلاله محدودة بدعوى الرسالة وما وقع عليه التحدى، وما يستقر في الشرع مما يبلغه بذلك بقوله أو فعله، دون سائر الأقوال والأفعال.

٦ - دليل عقلي: إن الذنب تناهى الكمال، وأن الأنبياء لكرامتهم على الله لا يصدر عنهم ذنب<sup>(٣)</sup>.

(٢) المستصفى ٤٩/٢

(١) البحر المتوسط ٢٤٦/٢ أ.

(٣) جمع الجواامع ٩٥/٢

ونوتش هذا بأن التوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم  
ما كان عليه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أدلة القائلين بإمكان صدور المخالفات عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١ - استدلوا لذلك بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من نسبة  
(العصيان) و(الذنب) و(الظلم) إلى بعض الأنبياء. ومن ذلك قوله تعالى:  
﴿وعصى آدم رباه فغوى \* ثم اجتباه رباه فتاب عليه وهدى﴾<sup>(٢)</sup>، قوله تعالى:  
﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال عن آدم وزوجه: ﴿قالا ربنا ظلمانا أنفسنا﴾<sup>(٤)</sup> وعن يونس أنه قال:  
﴿سبحانك إني كنت من الظالمين﴾<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك من الآيات.

٢ - قالوا: حذر الله أنبياءه من الواقع في الشرك والمعاصي بنحو قوله عزّ  
وجل: ﴿ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحيطن عملك  
ولتكونن من الخاسرين﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿ ولو لا أن تَبَتَّنَاكَ لَقَدْ كَدْتَ تُرْكِنَ إِلَيْهِمْ شَيْئاً  
قَلِيلًا \* إِذَا لَأْذَقْنَاكَ ضُعْفَ الْحَيَاةِ وَضُعْفَ الْمَاتِ﴾<sup>(٧)</sup>.

٣ - قالوا: فلو كان لا يتصور أن يقع منهم الذنب، لما كان لهذا التحذير  
معنى.

وذكر الله في قصص أنبيائه، في مواضع كثيرة جداً، وقع الذنب منهم.  
ولكن الله عزّ وجل لا يذكر عن نبي ذنبًا إلا أتبعه بذكر توبته النبي منه، أو تذكيره،  
وتنبئه إلى ذلك كما في قصة آدم من الشجرة، وطلب نوح نجاة ابنه، وفي معاذبة

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، طبعة كردستان العلمية ٢٨٣/٢ ونقله الشيخ عبدالجليل عيسى في: اجتهاد الرسول ﷺ ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) سورة طه: آية ١٢١ (٣) سورة الفتح: آية ٢

(٤) سورة الأعراف: آية ٢٣ (٥) سورة الأنبياء: آية ٨٧

(٦) سورة الإسراء: آية ٧٥ (٧) سورة الزمر: آية ٦٥

يونس، وقتل موسى للقطبي، وقصة داود مع الخصم الذين تスوروا المحراب، وقوله تعالى في قصة ابن أم مكتوم: «عَبْسٌ وَتُولٌّ \* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى» الآيات. في أمثال ذلك، مما كان فيه التعليم للنبي، الذي وقعت منه المعصية، وضرب المثل لغيره من البشر، حتى يكون قدوة في المسارعة إلى الخيرات، والتبعاد عن المعاصي، بعد تعليم الله له، والمسارعة إلى التوبة من المخالفات، والتحصن من أسبابها المؤدية إليها.

يقول محمد قطب في مجال حديثه عن التربية بالقصة: «يستعرض القرآن في حق الأنبياء، بعض مظاهر الضعف البشري. ولكن ليس الاحتفال فيها بنقطة الضعف، ولكن بالإنابة منها إلى الله. يعرضها القرآن دون مداراة على أصحابها... ولكنه لا يصنع منها بطولة، لأنها في الحقيقة ليست كذلك... وقصة آدم من ذلك... إنها لحظة ضعف، أصابت آدم، ف nisi نفسي نفسه، وعهده مع ربه، وجذب إلى شهوة من شهوات نفسه، فاستزله الشيطان منها، وقاده من مقودها»<sup>(١)</sup>.

٤ - قالوا: وفي السنة مواضع تدل على ذلك، منها قول النبي ﷺ: «يا أم سليم أما تعلمين أنني اشتربت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر، أرضي كما يرضي البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن يجعلها له طهوراً، وزكاةً وقربةً تقرب بها منك يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها أن النبي ﷺ قبيل وفاته قام في أصحابه على المنبر فقال: «أما بعد، أيها الناس، إنه قد دنا مني خ فوق مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ، أَلَا فَمَنْ كُنْتَ جَلَدْتُ لَهُ ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كُنْتَ أَخْذَتْ لَهُ مَالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن كُنْتَ شَتَمْتَ لَهُ عَرْضًا فهذا عرضي فليستقد. ولا يقولنَّ قائل: أَخَافُ الشَّحَنَاءَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) منهج التربية الإسلامية ص ٢٤١

(٢) رواه أحمد ومسلم (الفتح الكبير ٣٧٩/٣).

(٣) أخرجه ابن سعد وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وأبو نعيم من حديث الفضل بن العباس (الخصائص الكبرى ٣٧٨/٣).

ومعلوم أن ذلك كله لو كان بحق، فلا قود، ولا وفاء فيه. ولا يجوز أن يُعَظَّمَ  
أن ذلك القول منه بِتَلِيلٍ تخيل، لمجرد التعليم، لأن التخييل يؤدي إلى اعتقاد  
خلاف الحق.

وقد نوقشت هذه الأدلة وأمثالها مناقشات طويلة، حفلت بها كتب التفسير،  
وكتب شروح الحديث، والشمائل، والخصائص، وكتب العقائد، وكتب  
الأصول. وقد أخذت هذه المناقشات من علماء طوائف الملة جهوداً كبيرة. وقد  
اعتنى بها الرazi في كتابه عن العصمة، وعياض في الشفاء<sup>(١)</sup>، والعبد في  
المواقف<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، واستعرضوا الآيات والأحاديث الدالة على إمكان وقوع  
الذنوب من الأنبياء، والآيات والأحاديث الدالة على أنها وقعت فعلاً. ثم شرعوا  
في تأويلها وبيان احتمالات يمكن صرف الكلام إليها. ووقفوا في بعض ذلك،  
ولكن كان كثير من تأويلهم متكلفاً بعيداً، يغلب عند القارئ لكتاب الله أنه لم يُرَدْ  
أصلاً، وأنه لو أريد لما كان الكتاب والسنة بياناً، بل كانوا يكتونان تعمية عن الحق،  
وإيهاماً لخلافه.

ومن أمثلة ذلك ما قال الرazi في قوله تعالى: «وعصى آدم ربه فغوى»  
عصى بكونه تاركاً للمندوب.

وفي إخراج آدم من الجنة بسبب معصيته قال: ليس في الآية إلا أنه أخرج  
من الجنة عند إقدامه على هذا الفعل، أو لأجل إقدامه على هذا الفعل، وذلك لا  
يدل على أن ذلك الإخراج كان على سبيل التنكيل.

وقال في قصة قتل موسى القبطي، وقوله: «هذا من عمل الشيطان»،  
قال: يحتمل أن المراد: عمل المقتول من عمل الشيطان. وفي قول موسى: «رب  
إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له» اغفر لي: أي اقبل مني هذه الطاعة.

وقال في قول هارون لأخيه: «لا تأخذ بلحيتي ولا برأسني» أخذ برأس

(٢) ٢٦٨/٨ - ٢٨٠

(١) ١٤٩/٢ - ١٧٩

أخيه ليدنيه فيتفحص كيف الواقعة، فخاف هارون أن يسبق إلى قلوبهم ما لا أصل له، فقال إشفاقاً على موسى عليه السلام: ﴿لا تأخذ بلحيتي﴾ لثلا يظن القوم بك ما لا يليق.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَوْجَدَكُمْ ضَالِّاً فَهُدِيَ﴾ يحتمل المراد: ضالاً عن المعيشة وطريق الكسب. أو: وجدك ضالاً في زمان الصبا في بعض المفاوز. أو مضلولاً عنه في قوم كفار.

وقال في قوله تعالى: ﴿لِيغْفِرَ لِكَ اللَّهُ مَا تَقدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ﴾ أي ذنب أمتک، أو ليغفر لأمتک ما أذنبوا في حقك. قال البناي: قال ابن السبكي في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ أي لنبيٌ غيرك. وفي قوله تعالى: ﴿تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا﴾: المخاطب الصحابة دون النبي ﷺ<sup>(۱)</sup>.

قال ابن تيمية: «وفي الكتاب والسنّة الصحيحة والكتب التي أنزلت قبل القرآن ما يوافق هذا القول ما يتعدّر إحصاؤه»<sup>(۲)</sup>.

وقال أيضاً: «ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع والإجماع، وهي العصمة في التبليغ، لم ينتفعوا بها، - يعني المتكلمين - إذ كانوا لا يُفْرُونَ بموجب ما بلّغته الأنبياء، وإنما يقررون بلفظ يحرفون معناه. والعصمة التي كانوا ادعوها - لو كانت ثابتة - لم ينتفعوا بها، ولا حاجة بهم إليها عندهم، فإنما متعلقة بغيرهم لا بما أمروا بالإيمان به. فيتكلّم أحدهم فيها على الأنبياء بغير سلطان من الله، ويدع ما يجب عليه من تصديق الأنبياء وطاعتهم. وهو الذي تحصل به السعادة، وبضذه تحصل الشقاوة». اهـ.

وقال في موضع ثالث: «والذين لا يقولون بصدور مخالف عن الأنبياء، تأولوا كل ذلك بمثل تأولات الجهمية، والقدرية، لنصوص الصفات والمداد، وهي

(۱) حاشية البناي على جمع الجواب ۳۷۸/۲

(۲) الفتاوى الكبرى، ط الرياض ۲۹۵/۱۰

من جنس تأويلات الباطنية والقراطمة، التي يعلم بالضرورة أنها باطلة، وأنها من باب تحرير الكلم عن موضعه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

قدّمنا بياناً لمذاهب العلماء في عصمة الأنبياء، وما يحتاج به لكل قول، ونحن نبني ما نختاره، ونرتّب ذلك بحسب ما يقال بالعصمة منه.

### أولاً : دعوى الرسالة ومجموع القرآن والشريعة :

فما وقعت المعجزة مصدقة له من صحة دعوى الرسالة، وأن القرآن والشريعة من عند الله تعالى، وما بلّغه ﷺ وأثبته بالمعجزة، فكل ذلك مقطوع بالعصمة من أي خلف فيه، بدليل المعجزة المتقدم ذكرها.

### ثانياً : تبليغ الآيات وبيان الأحكام بالقول والفعل :

تقدّم أن هذا الأمر مجّع على العصمة من الإقرار عليه، فما استقرّ في الشريعة ما أبلغه ﷺ أمته لا بد أن يكون من عند الله تعالى، بدلالة الإجماع كما تقدّم. وبدلالة قوله تعالى: «ولو تقول علينا بعض الأقوال لأنّدنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين»<sup>(٢)</sup>، قوله: «فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته»<sup>(٣)</sup>، قوله: « وإن كادوا ليفتونك عن الذي أوحينا إليك لنفترى علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلًا \* ولو لا أن ثبّتاك لقد كدت ترکن إليهم شيئاً قليلاً \* إذا لأذفناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً»<sup>(٤)</sup>.

لكن هل يتصور أن يصدر ما فيه خلف فيصحّح، أو لا يتصور صدوره أصلًا، هذا موضع الاشتباه، وعنه اختلفت الآراء. وظاهر الآيات السابقة مشعر بإمكان ذلك، ومنهم من نقل الإجماع على امتناعه كما تقدّم، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى الكبرى، مطبعة، كردستان العلمية، ٢٨٣/٢

(٢) سورة الحاقة: آية ٤٤

(٣) سورة الحج: آية ٥٢

(٤) سورة الإسراء: آية ٧٣

### ثالثاً: الكبائر:

القول فيها كالقول في النوع الثاني المتقدم أعلاه سواء.

### رابعاً: الصغائر:

أما صغار الخسأ فهي كالكبائر ولا فرق، وأما ما عدتها بالنظرة، والكلمة اليسيرة من السب ونحوه عند الغضب، والضربة بغير حق، فقد قال الغزالي: «وأما الصغائر فيه تردد بين العلماء، والغالب على الظن وقوعه، وإليه يشير بعض الآيات والحكایات»<sup>(١)</sup>. وأجازه كثير من المعتزلة والأشاعرة<sup>(٢)</sup> وهو المعتمد، خلافاً للإمامية والحنفية<sup>(٣)</sup> وبعض متأخري المتكلمين<sup>(٤)</sup>. ويتردّد في التوبّة أو الإنكار من جهة الله تعالى.

### خامساً: الخطأ في العمل بالشريعة، والإفتاء:

أي في استنباط الأحكام وفي تطبيق الأحكام على الواقع، في حق نفسه بِنَاهُ، وحق غيره، من غير تعمّد للمخالفة، لأن تعمّد المخالفة داخل في الصغار أو في الكبائر، وحكمها قد تقدّم.

والخطأ مبني على جواز الاجتهاد وعدمه، فمن قال بجواز اجتهاده بِنَاهُ قال بإمكان صدور الخطأ تأولاً، وينبه عليه. هذا على مذهب من يقول: المصيب واحد. لا على مذهب من يقول: كل مجتهد مصيب<sup>(٥)</sup>.

وصاحب جمع الجوامع صوّب أنه بِنَاهُ مجتهد، ولكن لا يخطيء<sup>(٦)</sup>، مع قوله: إن المصيب في الاجتهاد واحد. وهذا الجمع بين الأمرين مستبعد.

(١) المنخل ص ٢٢٣

(٢) المواقف ٨/٢٦٥

(٤) انظر أيضاً: إرشاد الفحول ص ٣٤

(٥) المستصفى ٢/٤٩

(٦) جمع الجوامع للسبكي وشرحه للمحل ٢/٣٨٧، ٣٨٩

والقول بإمكان وقوع الخطأ بالتأول، مع التنبية عليه، أصوب. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقد اختاره الأمدي، ونقله عن الحنابلة وأصحاب الحديث وجاءة من المعتزلة، وأكثر المتكلمين<sup>(٢)</sup>.

ومن أدلة وقوعه قوله تعالى: «عفا الله عنك لم أذنت لهم» قصة استغفاره عليه السلام للمشركين، وقيامه على قبور المنافقين.

ولما ورد في قصة أسرى بدر<sup>(٣)</sup>، من أمره عليه السلام باستئصال الأسرى، ثم مفاداتهم بإشارة أبي بكر رضي الله عنه، حتى نزل قول الله تعالى: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنخ في الأرض تريدون عرض الدنيا والله ي يريد الآخرة والله عزيز حكيم \* لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم»<sup>(٤)</sup>.

ونحن نرى أن الخطأ الذي وقع، على القول بإمكان صدوره، أن الله تعالى أمر في سورة القتال في حق العدو قبل الإثchan بأمر واحد محدد: «إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوهُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْتَهَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ»<sup>(٥)</sup> وحالة القتال في بدر كانت داخلة في هذا الحكم، إذ كان المسلمون فقراء، مستضعفين، محقررين، لا يرهبهم أحد من العرب وخاصة أهل مكة. وكان ذلك يؤلّب العرب عليهم، ويجعلهم مطمعاً لكل أحد. فكان تأسيس الهيبة والرعب، التي تكتف العدوان عنهم، لا بد فيه من ضرب الرقاب وامتناع الأسر حتى يحصل الإثchan. وكان شدّ الوثاق، وتجميع الأسرى، مخالفًا للنص. فكان الأسر ومفاداة الأسرى اجتهاداً، وكان الحامل عليه ما قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله هم أهلك وعشيرتك، ولعل الله أن يهديهم؛ وما أشار إليه (تريدون عرض الدنيا) أي الفدية. وهذا عمل بالقياس أو المصلحة في مقابلة النص. ومن أجل ذلك وقع العتاب فيه، واستحق العاملون به العقاب. قال الله تعالى: «لَوْلَا كَتَابَ اللَّهِ سَبَقَ

(١) كشف الأسرار على البزدوي ٩٢٩/٣ ويسير التحرير - كتاب الاجتهد.

(٢) الأحكام ٢٩١/٤

(٤) سورة الأنفال: آية ٦٨، ٦٩

(٥) روضة الناظر بتعليق بدران ٤٢١/٢

لمسكم فيها أخذتم عذاب عظيم» ولو كان الأمر مجرد خطأ في الاجتهاد المأذون فيه، لما استحق المجتهد العقوبة، لأن الأدلة الشرعية قد قررت أن المجتهد معدور، بل هو مثاب على اجتهاده.

ولا يعني قوله تعالى: «فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا» نسخ آية تحريم الأسر قبل الإثخان، بل هي باقية ثابتة، تؤيدها العلوم العسكرية، واستقراء الواقع التاريخية المعلومة عند نشأة الدول الجديدة. ولكن الذي وقع هو توسيع التعاقد الدولي الذي تم مع أهل مكة. لأن العقد على المفاداة كان قد وقع، وكان في إلغائه ضرر كبير يلحق سمعة الدولة الإسلامية، وينفر عنها المقلبين عليها، ويمكن للدعائية المعادية من التأثير على أهلها<sup>(١)</sup>.

وقد احتاج مانع صدور الخطأ عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأمره:

الأول: أن اجتهاد أهل الإجماع معصوم من الخطأ، فاجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بالعصمة من الخطأ.

وأجيب عن هذا بأن اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بالصواب من اجتهاد كل واحد من أهل الإجماع على انفراده. ذكره الرازي الجصاص<sup>(٢)</sup>.

وأجيب أيضاً، بأنه لا مانع من أن تختص الأمة برتبة بسبب اتباعها لنبيها، وله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفضائل من النبوة وغيرها، وأصل العصمة، ما يرجع به على الأمة. ونظروا لذلك بالإمام الأكبر، لا يلزم أن يكون له رتبة القضاء، وإن كانت رتبة القضاء مستفادة منه، ولا يعود ذلك عليه بنقص أو انحطاط رتبة.

وإنما جاز وقوع الخطأ منه، لأجل مصلحة تشريع الاجتهاد، والتشاور،

---

(١) هذا المعنى الذي أخذنا به في هذه الواقعة، وجدنا الشيخ عبد الرحمن الجزيري قد أخذ به في مقال له بمجلة الأزهر مجلد سنة ١٣٥٦ ص ٦٨٠. وقال السيد رشيد رضا «توجه العتاب إليهم، بعد بيان سنة النبین في المسألة، الدال بالإيماء على شمول الإنكار والعتاب له صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله». (تفسير المنار ١٠/٨٦).

(٢) أصول الجصاص ٢٢٠ ب.

واستنباط الأحكام، ووراء ذلك الوحي يصحح ما وقع من الخطأ، بخلاف الإجماع بعده <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup><sup>(١)</sup>، فليس هناك وحي يصححه.

الثاني: يلزم على إجازة الخطأ، أن الصحابة كانوا مأموريين باتباع جائز الخطأ. وذلك باطل.

وأجيب بأن بطلان ذلك من نوع، بدليل الأمر بطاعة الأئمة وأولي الأمر في اجتهاداتهم، مع عدم عصمتهم من الخطأ.

الثالث: أنه يلزم، على إجازة الخطأ، الشك فيها يقوله <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> عن اجتهاد، وذلك يخل بمقصود البعثة.

وأجيب عن ذلك بأن الشك في ما يصدر عن اجتهاد لا يخل بمقصود البعثة. إنما الذي يخل بمقصودها الشك في نفس الرسالة<sup>(٢)</sup>. وقد عهد من الصحابة مراجعة النبي <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> فيها علموا أنه صدر عن اجتهاد، كما فعل الحباب بن المنذر، إذ قال: يا رسول الله أهذا منزل أنزل لكه الله، ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة. قال: ليس هذا لك منزل... إلخ الحديث<sup>(٣)</sup>. وكاعتراض عمر لصلاته <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> على كبير المنافقين عبدالله بن أبي قحافة. وقد تقدمت.

فالأصح إذن جواز وقوع الخطأ. كما أشرنا إلى ذلك، مع عدم الإقرار عليه.

(١) بتصرف عن تيسير التحرير ١٩١ / ٤

(٢) تيسير التحرير ١٩٠ / ٤

(٣) سيرة ابن هشام في قصة بدر.

انظر الشفاء ١٤٤ / ٢ وتيسير التحرير ٢٦٣ / ٣ وانظر أيضاً ابن دقيق العيد، الأحكام في شرح عمدة الأحكام ٢٥٢ / ١. وقد نسب صاحب تيسير التحرير إلى الحكماء أن السهو زوال شيء من الذاكرة مع بقاءه الذاكرة، والنسيان ذهابه من الذاكرة والذاكرة كلتيهما. فالنسيان عندهم أعمق أثراً.

## سادساً: السهو والنسيان:

أما فيما لا يتعلّق بالبلاغ وبالتكليف، كأنّ ينسى ما سمعه من القصص والأخبار وكلام الناس، فلا إشكال في جواز ذلك.

وفي القرآن إشارات إلى أن الله تعالى قد يُنسى نبيه ﷺ شيئاً ما أو حاه إليه من القرآن مما يريد تعالى أن ينسخه، كقوله تعالى: «سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله»<sup>(١)</sup>، قوله: «ما نسخ من آية أو نُنسِّها نأت بخير منها أو مثلها»<sup>(٢)</sup>.

وأما سائر ما يوحى إليه ﷺ من القرآن، والأقوال التي يأمره بتبليلها، فهو معصوم من النسيان فيها بالإجماع. فإن قوله تعالى: «سنقرئك فلا تنسى» يدل على أن الله تعالى يعصمه من نسيانه، وكذلك قوله تعالى: «لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآن»<sup>(٣)</sup> وجمعه، كما قال المفسرون، جمعه في صدره ﷺ حتى لا يفقد منه شيء.

ولكن ورد في بعض الأحاديث أنه ﷺ نسي بعض الآيات. ففي سنن أبي داود عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلّى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه. فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصلحت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك» قال الخطابي: إسناده جيد.

وروى أبو داود أيضاً عن مسور بن يزيد المالكي، قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك آية من القرآن، فقيل: يا رسول الله: آية كذا وكذا تركتها. قال: «فهلا ذكرتنيها».

فإن صحّ الحديث بذلك، فالذى ينبغي أن، يقال: إنه إذا أبلغ النبي ﷺ أصحابه ما أوحى إليه به، وخاصة إذا كتب في المصحف، فقد حصل البلاغ وتتأدّت الأمانة، فلا يمنع أن ينسى ﷺ شيئاً منه. قال ذلك ابن عطية<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأعلى: آية ٦

(٢) سورة القيامة: آية ١٦

(٣) الزركشي: البحر المحيط ٢٤٦/٢ ب.

وأما ما كلف به ﷺ من الأفعال فهل ينسى فيفعل ما نهى عنه، أو يترك ما أمر به سهواً عنه.

تقدّم أن الإمامية من الشيعة، والرازي في بعض كتبه، وبعض من تابعهم وغلا في النبي ﷺ، منع صدور النسيان عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقد احتجوا برفعة مقام الأنبياء، وأن النسيان ينقص من أقدارهم.

ويحاجب عن ذلك بأن النبي ﷺ لا يخرج عن طبيعته البشرية المقتضية لوقوع ذلك منه. قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْلُكُمْ - فِي رَوْاْيَةٍ: أَذْكُرْ كَمَا تَذَكَّرُونَ وَأَنْسِيْ كَمَا تَنْسِيْونَ»<sup>(١)</sup>.

وقد استثنى بعض الذاهبين إلى امتناع النسيان عليه ﷺ، فأجازوا أن يسهو في أحوال خاصة، ليعلم أمته كيف يصنعون إذا نسوا، كما سها في الصلاة، فعلمهم سجود السهو<sup>(٢)</sup>. واحتجوا بحديث رواه مالك في موطئه<sup>(٣)</sup>، بلاغاً، وانفرد به، ونصّه: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَنْسَنَ». وقد قال بعض الذاهبين إلى ذلك: إنه ﷺ كان يتعمد أن ينسى في الصلاة ليسن<sup>(٤)</sup>. وذلك خطأ، فإن تعمد السلام من اثنين في الظاهر مثلاً يبطل الصلاة والبيان بالقول كاف، فلا ضرورة تُلْجِيء إلى ذلك. هذا بالإضافة إلى عدم معقولية تعمد النسيان.

والقول الثاني: وهو الصواب إن شاء الله: جواز نسيان التكليف والسهو فيه. وبهذا قال الرازي في كتابه (عصمة الأنبياء)، والأمدي والغزالى والباقلاني وغيرهم، وهو قول جمهور العلماء، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحد وابن ماجه (الفتح الكبير) ورواه مسلم ٦٦/٥ والبخاري صلاة ٣١

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٢٤٦/٢ ب.

(٣) البناي: حاشيته على شرح الجواامع ٩٥/٢

(٤) البحر المحيط ٢٤٧/٢ أ، الشفاء ١٤٤/٢ ونسب هذا القول إلى أبي المظفر الإسفرايني.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٣٥

والدليل لذلك أنه لا امتناع فيه عقلاً. وقد ورد في الكتاب العظيم نسبته إلى الأنبياء، كقوله تعالى: «ولقد عهدنا إلى آدم من قبل ف nisi و لم نجد له عزماً» ووقع فعلًا كما قد ذكر في السنة. فقد حفظ من سهوه ﷺ في الصلاة مواضع، وقوله: «أُرِيتُ ليلة القدر ثم أُنَسِّيَتُها».

### الإقرار على النسيان:

الذين قالوا بجواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال التكليفية، قال بعضهم: لا يُقررون عليه، بل ينبهون عن قرب. وهو قول الجمهور، كما حكاه الزركشي. وقيل: قد يتراخي التصحيح، وإليه مال الجويني، ولكن لا ينفرض زمانهم وهم مستمرون على النسيان.

وهذا فيما يترتب عليه تشريع من الأفعال.

أما الأفعال التي لا يترتب عليها تشريع، فقد قال ابن القشيري: لا بُعد أن ينسى، ثم لا يتذكر حتى ينفرض زمانه، وهو مستمر على النسيان، مثل أن ينسى صلاة ثم لا يتذكرها<sup>(١)</sup>.

### ملحق: العوارض البدنية والنفسية:

لم يقل أحد بوجوب عصمة الأنبياء عن أن تلحقهم العوارض التي تلحق غيرهم، من المرض والجوع والعطش، والنوم والإغماء<sup>(٢)</sup> والتعب، والضعف والكبر، والجرح والموت. وسواء لحقهم ذلك بدون تسبب من البشر أو بتسبب منهم، فقد قُتل بعض الأنبياء قتلاً.

وفي بعض الأحوال كان الله عز وجل يعصيهم من أعدائهم، كما عص

(١) البحر المحيط ٢٤٧ أ.

(٢) الإغماء الذي يطول الشهر والشهرين وأكثر، قال الداركي: هو غير جائز لأنه كالجنون. بخلاف الساعة وال ساعتين، فهو جائز لأنه شبيه بالمرض (البحر المحيط للزرκشي ٢٤٧/٢ ب).

إبراهيم من الاحتراق بالنار، وعصم موسى من أذى فرعون، وعصم عيسى من القتل والصلب، صل الله عليهم أجمعين.

وأما نبينا محمد ﷺ فقد أصابه ما أصابه في الله، وناله أذى المشركين، فشَّجَ يوم أحدٍ وكسرت رباعيته<sup>(١)</sup>، وسقط عن بعيره، وجُحِّش شقه، وسُحر. ومن جهة أخرى عصم في بعض المواقف، فعصم من أذى أبي جهل، وأنجي ليلة الهجرة من المشركين، ومنع عنه سراقة بن مالك، وُقِي سيف غورث بن الحارث، وأغتيل عثمان بن طلحة العبدري، وأربد بن قيس، وعامر بن الطفيلي، وأعلم الله بأن بني النضير يريدون اغتياله، وأخبرته الذراع الذي سُمِّت له، إلى غير ذلك من الواقع التي ذكرت في السيرة، وعصم الله فيها<sup>(٢)</sup>.

وهذا مشكل مع قوله تعالى: «والله يعصمك من الناس» فإن هذه الآية تقتضي عصمته في جميع الأحوال.

والذي أراه أن الواقع التي ناله ﷺ فيها الأذى من الناس إنما كانت قبل نزول آية العصمة. فإنها من سورة المائدة. وسورة المائدة من أواخر ما نزل. قال الفروطبي: «روي أنها نزلت مُنْصَرِفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْحَدِيبَيَا»<sup>(٣)</sup>. ونقل أن آية العصمة المذكورة، نزلت في قصة غورث بن الحارث التي وقعت بالحدبية<sup>(٤)</sup>. فإن صح الخبر بذلك، دلَّ على أن العصمة من أذى الناس أمر ضمنه الله تعالى لنبيه في السنة السابعة للهجرة، لا قبل ذلك. وحينئذ فلا إشكال إلا في قضية أكله ﷺ ذراع الشاة المسمومة، وأنه قال عند وفاته ﷺ: «ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلتُ بخير، فهذا أوان وجدتُ انقطاعاً أبهري من ذلك السُّمّ» رواه البخاري<sup>(٥)</sup> وانفرد به.

(١) روى البخاري قصة شجته ﷺ وكسر رباعيته (فتح الباري ط الحلبي ٣٧٥/٨) وفي سيرة ابن هشام أنه ﷺ صلَّى الظهر يوم أحد قاعداً، من الجراح التي أصابته (السيرة النبوية. تحقيق مصطفى السقا وزملائه ٢/٨٧).

(٢) القاضي عياض: الشفا ٢/١٧٣

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٠

(٤) فتح الباري ط (مصنطفى الحلبي ٩/١٩٥)

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٤٦

## خلاصة القول في العصمة:

قد تبينَ ما نقلناه من الخلاف والاحتجاج في المسألة، أن الاتفاق حاصل على أنه لا يستقر فيها بلغه النبي ﷺ من الشريعة خطأ ولا عمدٌ مخالف لما أراد الله تشريعه لهذه الأمة. وهذا كافٍ من وجهة نظر الأصولي لأن يبني عليه حجية البلاغ.

أما الأفعال النبوية فلا يبني على الخلاف في العصمة فيها كبير أمر. فاما من قال بجواز صدور الذنب، ولم يتلزم العصمة من الإقرار عليه، فقد قيل بأنه يبني على ذلك عدم حجية الفعل النبوي. وقد نسب إلى الباقياني في ظاهر ما نقله ابن حزم في (الفصل)<sup>(۱)</sup>. وقال الأمدي في الفعل الصادر عن النبي ﷺ، هل يستفاد منه الحكم في حقنا أو لا ، قال : «وي بعض من جوز المعاصي على الأنبياء قال هي على الحظر». ورد ذلك تلميذه أبو شامة بقوله : «ليس مأخذ قولهم إنها على الحظر تحييزهم المعاصي على الأنبياء، بل مأخذها أن الأشياء باقية على أصلها في التحرير إلى أن يقوم دليل الإباحة، وصورة الفعل لا دليل فيها بالنسبة إلى الأمة»<sup>(۲)</sup>.

ونحن سنذكر إثبات العلماء حجية الفعل النبوي حتى على افتراض قيام هذا الاحتمال في بعض الأفعال.

وأما من أجاز صدور الذنب والخطأ والجهل منهم ، والتلزم وجوب العصمة من الإقرار عليه ، فالأمر في حقه واضح . إلا أنه قد يبني عليه ابن عقيل الحنفي قيداً في الاستدلال بالفعل النبوي ، وهو أن الأفعال الواقعية على غير جهة القرابة ، لا تدل على الإباحة إلا مشروطةً بأن لا تتعقبها معتبرةً من الله ، أو استغفار منه ﷺ ، واستدراك ، حيث إنه لا يقر على الخطأ . قال : «وهذا ملحوظ في هذا الفصل على من أغفله ، مستدركاً على من أهمله ، بل أطلق القول اطلاقاً». وضرب مثلاً بقيمه ﷺ على قبور المنافقين ، واستغفاره لبعض المشركين<sup>(۳)</sup>.

(۱) الفصل في الملل والنحل ۲/۴

(۲) المحقق من علم الأصول ، مخطوط : الورقة ۱۰ أ

(۳) الواضح في أصول الفقه ق ۱۲۶ أ.

ومن أجل ذلك فتحقيق القول في العصمة، ليس موضعه المباحث الأصولية، وإنما موضعه كتب العقائد. وقد أحسن الأمدي بإخراج تحقيق هذه المسألة عن مباحث الأصول، والإحالة بها على كتب علم الكلام.

### هل يجوز أن يرتكب النبي ﷺ، المحرم للمصلحة الراجحة:

ذكر الشاطبي أن ذلك قد يقع<sup>(١)</sup>. ومثل ذلك بتقريره ﷺ للزاني بتصريح القول. يعني الشاطبي قول النبي ﷺ للمقرّ: «لعلك... لعلك...» حتى قال له: «أنكتها؟» لا يكنى<sup>(٢)</sup>. مع أن ذكر هذا اللفظ في الأصل حرام. ولكن فعل ذلك لأنّه يتربّ على ذكره الأمّن من أن يكون المقرّ توهّم ما ليس بزناً زناً، فيفضي إلى رجمه بلا حقّ. ولذلك أكده ﷺ بقوله: «كما يغيب الميل في المكحلة، والرشاء في البئر». قال: نعم، قال: «أتدرى ما الزنا؟» إلى آخر الحديث.

وليس معنى ذلك أن النبي ﷺ يكون قد فعل ما فيه الإثم، بل المصلحة الراجحة ألغت التحرّم، فعاد الفعل مباحاً، بل واجباً، في تلك الحالة الخاصة.

---

(٢) رواه البخاري ١٣٥ / ١٢

(١) المواقفات ٣٣١ / ٣

## المقام الثاني

### هل يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلًا حكمه الكراهة؟

أما أنه يفعل المكره سهواً أو غلطًا أو تأولاً، فلا إشكال في إمكان ذلك، وخصوصاً على قول من يجيز صدور الصغائر على ذلك الوجه، لأن صغار الذنوب من جملة المحرمات، وهي أشد من المكرهات. والمكره لا إثم في فعله وإن كان تركه أولى.

وأما أنه يفعله عمداً. ففيه تفصيل. وذلك أن فعل المكره على وجهين:

#### الوجه الأول:

أن يفعله لا بقصد بيان الجواز. وقد منع هذا النوع كثير من الأصوليين. ومن أجاز صدور الصغائر عنه، يلزمته إجازة المكرهات من باب أولى. والذين منعوه أدخلوه في ما يُعَصِّم منه النبي ﷺ بدللين:

الأول: أن المكره مني عنه، وقبح، فكيف يخالف النبي ﷺ فيرتكب ما نهاه الله عنه من القبيح؟<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن التأسي به مطلوب، فلا يقع منه مكره، إذ لو وقع لكان التأسي فيه مطلوباً، فلا يكون مكرهًا<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن السبكي: انظر النقل عنه عند البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع ٩٦/٢ ونقله الزركشي في البحر عن (بعضهم) ٢٤٦/٢ ب وانظر الشاطبي: المواقف.

(٢) ابن أبي شرف: حاشيته على جمع الجوامع. نسخة خطية بمكتبة الأوقاف بالكويت ص ١٧٥

وبعضهم لم يستند في منعه إلى العصمة، وإنما لم يحمل فعله عليه على الكراهة لأن الظاهر وقوفه عليه عند النبي لا يتتجاوزه. قال القرافي: «إن فعل النبي عليه، لا يقع فيه حرم لعصمته، ولا مكروه لظاهر حاله». ومعنى هذا وجود احتمال ضئيل بكون فعله عليه مكروراً، ولكن لا أثر لذلك الاحتمال في منع استفادة الأحكام من الأفعال. ولعل هذا مراد ابن السبكي في قوله في جمع الجواعيم: (و فعله عليه غير حرم للعصمة، وغير مكرور للندرة)<sup>(١)</sup>.

## الوجه الثاني:

أن يفعل المكرور عمداً لبيان الجواز. وذلك أن المكرور جائز، لعدم الإثم واللوم في فعله، وإن كان تركه أولى لأن في تركه أجراً. فإذا أريد بيان ذلك، أي بيان أن الفعل غير حرم، فقد يبيّنه عليه بأن يفعله، فإذا فعله علم أنه غير حرم. والفعل حينئذ في حق النبي عليه واجب من جهة البيان كما تقدم. فلا يقال إنه وقع في الكراهة، بل هذا في حقه من باب تعارض المصلحة والمفسدة، فإن في فعله مصلحة البيان، ومفسدة مخالفة النبي، ومصلحة البيان أرجح.

وقد تكون المصلحة غير البيان، فيفعل المكرور لأجلها، كالهاجر ثلاثة، فإنه في الأصل مكرور، ويجوز لمصلحة التأديب.

وقد نقل ابن تيمية<sup>(٢)</sup> عن القاضي (أبي يعلى الحنبلي)، المنع من فعله عليه المكرور لبيان الجواز، محتاجاً بأن فعله عليه يفهم منه انتفاء الكراهة، فيختلَّ البيان. وربما استدلَّ لهذا القول بقول النبي عليه: «ما بال قوم يتترَّهون عن الشيء أصنعيه، فوالله إني لأخشَاكم الله، وأعلمكم بما أتقي»<sup>(٣)</sup>. والمكرور إنما يترك تنزهًا. وقد أنكر النبي عليه التنزه عن مثل فعله، فدلَّ على أنه لا يكون مكروراً.

والصواب جواز هذا النوع، لأنَّه يحصل به البيان المطلوب، ويمكن التنبيه على كراهته بالقول، إذا لم تعلم بالقرائن.

(١) جمع الجواعيم مع شرح المحتوى ٩٦/٢ (٢) المسودة في أصول الفقه ص ٧٤

(٣) البخاري ومسلم وأحمد (الفتح الكبير).

وقد جعل منه ابن حجر استعانته النبي ﷺ بالمعيرة في صب الماء عليه لأجل الوضوء. وصب عليه أيضاً أسامة بن زيد<sup>(١)</sup>، وجعل بعضهم منه الاقتصار في الوضوء على مرة مرة، أو مرتين مرتين. وهو الم Krooh الذي يعني خلاف الأولى. وكل ذلك ليبيّن جوازه وإجزاءه. وجعل منه الحنفية وضوءه ﷺ بسُؤر الهرة.

والشاطبي جعل في جواز فعل الم Krooh للبيان شرطاً: هو أن لا يكثُر الفعل الم Krooh، ولا يواطِب عليه، لأن ذلك يفضي إلى إيهام إياحته أو استحبابه أو وجوبه، فينقلب حكمه عند من لا يعلم. قال: «ولا سيما الم Kroوهات التي هي عرضة لأن تتحذَّد سنتاً، وذلك الم Kroوهات المفعولة في المساجد، وفي مواطن المجتمعات الإسلامية والمحاضر الجمهورية»<sup>(٢)</sup>. وهو تقدير حسن.

وقيد أيضاً بأنه ﷺ يقتصر على القدر الذي يحصل به البيان، فلا يتعداه. قال: «إذا ترجح بيان الم Krooh بالفعل، تعين الفعل على أقل ما يمكن وأقربه»<sup>(٣)</sup>.

وموضع بيان الم Krooh بفعله هو أن يكون مظنة لاعتقاد تحريره. ولذلك يكون بيانه بفعله أبلغ من بيانه بالقول. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى.

---

(١) صحيح البخاري. انظر فتح الباري ٢٨٥ / ١

(٢) الموافقات ٣٢٠ / ٣

(٣) الموافقات ٣٣٢ / ٣

## المبحث الثالث

### كيف يُعَيَّن حكم الفعل الصادر عنه بِإِرْسَالِهِ

#### بالنسبة إليه خاصة

قدمنا في المبحث السابق أن الأفعال التي تصدر عنها بِإِرْسَالِهِ إما أن تكون واجبة عليه، أو مندوبة، أو مباحة. وقد يفعل المكروه لبيان الجواز. وأنه على قول بعض الأصوليين قد يفعل ما نهاه الله تعالى عنه خطأ، أو نسياناً، أو تعمداً للصغار، ولكنه عند جميعهم لا يُقرّ على ما ترتب عليه من ذلك شيءٍ من التشريع، بل يصحح له لكي تتم عصمة الشريعة.

فانحصرت أفعاله التشريعية التي أقرّ عليها في الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه الذي يفعله لبيان الجواز، ولكنه في حقه جائز بل ربما كان واجباً.

وغرضنا في هذا المبحث الذي نحن فيه أن نتعرّف بالطرق التي بها يتبعن لدينا حكم فعله بِإِرْسَالِهِ، إذ إن ذلك التعيين أساس لاستفادة الحكم من الفعل في حق الأمة، كما يأتي في الفصول التالية إن شاء الله.

#### المطلب الأول

##### تعيين الواجب من أفعاله صلٰ الله عليه وسلم

يتبعن الواجب من أفعاله بِإِرْسَالِهِ بأمر:

الأول: القول، بأن ينص النبي بِإِرْسَالِهِ بالقول على أن ما فعله واجب عليه.

الثاني: أن يكون الفعل قد ورد مورد البيان لقول دالٌ على الوجوب.

ومثاله فعله ﷺ لأعداد الركعات في الصلوات المكتوبات، هو بيان لقوله تعالى: «وأقيموا الصلاة»<sup>(١)</sup>. وسئل ﷺ عن أوقات الصلوات المفروضة، فقال للسائل: «صلّ معنا هذين اليومين». فيبيّن بفعله أول الوقت وآخره».

وشبيه بذلك أن يقع الفعل امثالاً لآية دالة على الوجوب، فيعلم أنه واجب. ومثاله صوم شهر رمضان، فإنه واجب، لأنّه امثال لقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهور فليصمه».

الثالث: أن يكون موافقاً لفعل نذره. كما لو قال ﷺ: «إن هزم الله العدو غدا فله عليّ أن أصوم يوم كذا، فصادمه على إثر هزيمة العدو، فيعلم أن ذلك وقع وفاء للنذر»<sup>(٢)</sup>. وقد قال الزركشي: «أن يقع (الفعل) جزاء شرط، كفعل ما وجب بالنذر إن قلنا إن النذر غير مكروه»<sup>(٣)</sup>.

الرابع: التسوية بين الفعل و فعل آخر في حكمهما<sup>(٤)</sup>، بأن يفعل النبي ﷺ فعلاً، ثم يقول: هذا الفعل مثل الفعل الفلاني، وقد علم حكم هذا الفعل الآخر.

ولو خير ﷺ بين فعلين، أحدهما قد عُلم أنه واجب، فالآخر مثله، لأن التخيير يقتضي التسوية<sup>(٥)</sup>، إذ لا يمكن التخيير بين الواجب وما ليس بواجب.

الخامس: أن يكون وقوعه مع أمارة قد تقرر في الشريعة أنها أمارة للوجوب، كالصلاحة بأذان وإقامة<sup>(٦)</sup>. فلم يعهد في الشريعة الأذان والإقامة لصلاة غير واجبة.

(١) الجصاص: أصوله. مخطوط. ق. ٢١٠ أ. ابن حزم: الإحکام ص ١٣٨

(٢) الأسنوي: نهاية السول ٦٣/٢ وأبو شامة: المحقق أ ٣٥.

(٣) البحر المحيط ٣٥١/٢ ب.

(٤) ابن السبكي: جمع الجوامع ٩٨/٢  
البيضاوي: منهاج الأصول، وشرحه نهاية السول للأسنوي ٦١/٢، أبو شامة: المحقق ق أ ٣٥.

(٥) أبو شامة: المحقق ق ٣٥ أ. ابن السبكي: جمع الجوامع ٩٨/٢

السادس: قال بعض الأصوليين: أن يكون الفعل لوم يكن واجباً لكان منوعاً<sup>(١)</sup>، كالركوع الثاني في صلاة الكسوف<sup>(٢)</sup>. فإنه لو زيد في الصلاة ركوع قصداً، ولم يكن من أركانها، كصلاة الظهر، فإنها تبطل، فلما زيد في صلاة الكسوف ركوع قصداً، كان ذلك الركوع واجباً، لا يجوز الإخلال به.

ومثاله أيضاً: سجود السهو، فإنه لو لم يكن واجباً لما جاز.

قال الأسنوي<sup>(٣)</sup> بعد ذكره هذه القاعدة: «هكذا ذكر (الرازي) في المحسول، وتبعه على ذلك من بعده» أقول: بل قد سبق إلى تقرير هذه القاعدة القاضي عبدالجبار، كما في المغني<sup>(٤)</sup>، وخصوص ذلك بالعبادات، قال: «لو أنه بِالْحَقِيقَةِ تعمد فعلاً لو لم نجعله شرعاً لكان منهياً عنه في العبادة، فيجب أن يعلم أنه من شرائط تلك العبادة، نحو ما روى أنه بِالْحَقِيقَةِ ركع ركوعين في صلاة الكسوف».

وتقرير الدليل: أن الفعل. كالختان مثلاً، هو منوع منه بحسب الأصل، لأنه نوع من الجراح، وقد ورد النبي عن دم الغير يقول النبي بِالْحَقِيقَةِ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». فلا يجوز ارتكاب هذا التحرير إلا بأمر ملزم . وهو الوجوب.

فدار هذا الفعل بين الوجوب والتحريم لا غير. وحين فعله النبي بِالْحَقِيقَةِ علمنا أنه ليس محراً، لأنه بِالْحَقِيقَةِ لا يفعل المحرم، فلم يبق إلا أنه واجب، وهو المطلوب.

ومن جهة أخرى: يلزم لإجراء عملية الختان كشف العورة، وذلك حرام، والمحرم لا يجوز ارتكابه إلا لواجب<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكر ذلك السيوطي في الأشيه والنظائر (ص ١٤٨)، وجعله قاعدة فقهية بعنوان (الواجب لا يترك لسنة) و(جواز ما لم يشرع لم يجز، دليل على وجوبه).

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٥ أ، ابن السبكي: جمع الجواعيم ٩٨/٢ أبو الحسين البصري: المعتمد ص ٣٨٦

(٤) ٢٧٢/١٧

(٣) التمهيد ص ١٣٤

(٥) انظر تقرير المسألة والاستدلال فيها في المجمع للنحوبي في فصل الختان من الجزء الأول.

وعندي في هذا الاستدلال نظر، فإن الفعل إذا كان مستحبًا أو مباحًا، فقد خرج أيضًا عن المنع، ولو كان في الأصل منهيًّا عنه، فإن نقض الحرمة رفع الحرج، وذلك صادق على كل من الوجوب والندب والإباحة، بل والكرامة كما تقدم. فبكلٍ منها يخرج الفعل عن الحظر.

وحاصله أننا نمنع وجود فعل دائِر بين الوجوب والحرمة. ومن قال به طالبنا بأنَّ بيَّنَ حده لمناقشته فيه.

وأيضاً، فإنَّ كثيرًا من الصور في الشريعة خارجة عن هذه القاعدة. فمن المستحبات ختان النساء، بل وختان الرجال على قول، وسجود التلاوة أثناء الصلاة، وإشعاع الهدي، ورفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد، بل والقيام الثاني والركوع الثاني في صلاة الكسوف عند بعضهم على ما ذكره النسوبي في المجموع، ونقله عن الكثرين أنه مستحب<sup>(١)</sup>، وسجود السهو أيضًا عند الشافعية، وبعض الرخص كالقصر والفطر للمسافر، والفطر للمريض.

ومن المباحث أكل المضرر الميتة، أو مال الغير، وحلق الشعر للمرحمر المريض، والجمع بين الصلاتين عند العذر، وذبح البهائم، والصيد بالجوارح. وذكر السيوطي أيضًا النظر إلى المخطوبة، والمكاتبة، وقتل الحية في الصلاة، وغيرها ذلك مما لا يكاد يحصى.

وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط أن هذه المسألة أخذت عن ابن سريح في إيجاب الختان. وأشار إلى عدم استقامتها، ثم قال: «وتنتقض هذه القاعدة بصور كثيرة، منها سجود السهو، وسجود التلاوة في الصلاة، فإنه منعوه منه، ولما جاز لم يحُب»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأسنوي أيضًا: «وهو منتقض بصور كثيرة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأسنوي: التمهيد ص ١٣٤ . ١٥٢/٢ (٢)

(٣) نهاية السول ٦٣/٢

وأراد المحتل أن يصححها، ويجعل ما خرج عنها موقعاً على الدليل، وذلك حيث يقول: «وقد يتخلل الوجوب عن هذه الأمارة لدليل، كما في سجود السهو وسجود التلاوة»<sup>(١)</sup>.

وعندي في قوله هذا نظر، إذ الشأن في صحة القاعدة أولاً، وذلك ما يحتاج إلى إثبات.

وأيضاً فاعتبار الصور الخارجة عن القاعدة تقضى لها، كما قال الزركشي، هو الصواب.

وثالثاً: لو كانت هذه القاعدة صواباً، فإنها تقضى وجوب سجود التلاوة، وتكتيرات العيد، وختان النساء، وإشعار الم Heidi، ولم يرد دليل يمنع الوجوب، فلم لا يقولون به؟ وإن ادعوا وجود دليل مانع، فما هو؟

السابع: أن يكون الفعل قضاء لواجب، فيعلم أنه واجب<sup>(٢)</sup>، لأنه قد عهد في الشريعة أن قضاء الواجب حيث شرع، فهو واجب. ومثاله قضاء النبي ﷺ لصلاة الصبح، بعدما خرجنوا من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة<sup>(٣)</sup>.

الثامن: وقال به بعض المالكية: أن يقضي العبادة إذا خرج وقتها دون أداء، أو فعلت في الوقت على فساد: فيعلم بذلك أن العبادة المقضية واجبة، إذ أن غير الواجب لا يقضي<sup>(٤)</sup>.

ومثاله: أن النبي ﷺ: «كان إذا غلبه عن قيام الليل نوم أو وجب صلى في النهار اثنى عشرة ركعة»<sup>(٥)</sup> فيعلم أنه كان يصلى قيام الليل على جهة الوجوب.

(١) شرح جمع الجواب ٩٨/٢

(٢) الأستوي: نهاية السول ٦٣/٢. (٣) أبو شامة: المحقق ق ٣٥ أ.

(٤) القرافي: شرح تفريح الفصول ص ١٢٨. وفي الأصل الذي نقلنا منه قوله: «و (يستدل) بالقضاء على عدم الوجوب. هذا على مذهب مالك أن التوافل لا تقضي» واضح أن كلمة (عدم) في هذا النص قد دخلت خطأ من الناسخ، أو هي سبق قلم من القرافي، كما لا يخفى.

(٥) ذكره في نيل الأوطار في مباحث الوتر.

ومثال آخر: قضاوه عليه لعمره الحديبية، التي أحصر عنها. فقد عاد في السنة التالية واعتبر، وسميت عمرة القضاء. فيدل على أن عمرة الحديبية كانت واجبة. والمراد أنها وجبت بالدخول فيها.

والصواب أن هذا النوع ليس دليلاً على وجوب القضي، لأن دعواهم أن غير الواجب لا يقضى، دعوى مردودة، لما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أنه عليه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر، قضاهما بعد العصر<sup>(١)</sup>.

وعند الجماعة، إلأا البخاري، عنه عليه: «من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقراء ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كائناً قرأه من الليل». وهذا حث على قضاء ما رتبه المسلم لنفسه من الأذكار. فالصلاحة والصوم ونحوهما أولى. والذي عند الشافعية استحباب قضاء السنن الرواتب.

ولو قيل في هذه الأمارة: ما وجب قضاوه واجب لكان صواباً. ومنه وجوب قضاء حج التطوع، يدل على أنه وجب بالشرع. وقد أشار إلى ذلك السرخي<sup>(٢)</sup>.

الناسع: ذكره الزركشي في البحر المحيط: أن يداوم عليه على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب. قال: «لأنه لو كان غير واجب لأخلّ به»<sup>(٣)</sup> وذكره أيضاً صاحب مسلم الثبوت وصاحب تيسير التحرير<sup>(٤)</sup>.

وقد وضح ذلك ابن تيمية حين قال في الاستدلال على وجوب الطمأنينة في الصلاة: «إن مداومته عليه على ذلك في كل صلاة كل يوم، مع كثرة الصلوات، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك، إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة واحدة ليبيّن الجواز، أو ليبيّن جواز تركه بقوله، فلما لم يبيّن - لا بقوله ولا بفعله - جواز ترك ذلك، كان ذلك دليلاً على وجوبه»<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٢٩/٣، ٣٠ وفيه أن عند أحمد في رواية أنه عليه سئل: انقضيتها إذا فاتتا، قال: «لا». قال الشوكاني: قال البيهقي: وهي رواية ضعيفة.

(٢) أصول السرخي ١١٦/١ (٣) ق ٢٥٢

(٤) القواعد النورانية الفقهية ص ٥٢

وعندي في هذا نظر. فقد كان عليه السلام يحافظ على الرواتب فلا يخل بها، بل: «كان عمله دية»<sup>(١)</sup>. وكان يقول: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»<sup>(٢)</sup>. وكان يقضي ما فاته من التوافل المرتبة، كالركعتين اللتين بعد الظهر، قضاهما بعد العصر لما شُغِل عنها.

وما ذكره ابن تيمية متوقف بقراءة سورة بعد الفاتحة. لم يبيّن عليه السلام عدم وجوبها قولًا، ولا نُقل أنه تركها ولو مرة واحدة فيها نعلم. وأما حديث: «لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup> فيدل على الركبة، ولا يدل على جواز ترك ما عدا الفاتحة. ومع ذلك، فإن قراءة سورة بعد الفاتحة ليس بواجب، بلا خلاف<sup>(٤)</sup>. ومثل السورة كثير غيرها من أفعال الصلاة المستحبة، كالجهر في الجهرية، وبعض هيئات الركوع والسجود، ورفع اليدين، وغير ذلك. ولم يرتكب الأنصارى شارح مسلم الثبوت القول بأن المواظبة مع عدم الترك دليل الوجوب عند الحنفية. ونقض ذلك بما هو معلوم عندهم من سننة صلاة الجمعة، والأذان، والإقامة، وصلاة الكسوف، والخطبة الثانية في الجمعة، والترتيب والموالاة في الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، وغير ذلك مما ثبتت فيه المواظبة من غير ترك، مع عدم تبيين سنّتها، بل ثبت عدم الترك. فيعلم أن المواظبة ليست دليل الوجوب عندهم<sup>(٥)</sup>.

وأما قول ابن تيمية: «إنه لو كان غير واجب لتركه ولو مرة، أو بين عدم وجوبه بالقول» فإن هذا يلزم لو كان هناك ما يجعل هذا النوع من الفعل دالاً على الوجوب، وفيه الخلاف. كيف وقد قال الكثيرون ومنهم الظاهرية والحنفية «إن الوجوب لا يؤخذ من الفعل» فيكتفى بذلك للدلالة على عدم الوجوب، فلا يلزم البيان بعد ذلك بالقول ولا بالفعل. والله أعلى وأعلم.

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم ب٦٤ ومسلم ٧٣/٦

(٢) البخاري ٤/٢٣٥ ومسلم.

(٣) رواه الشیخان (الفتح الكبير). (٤) ابن قدامة: المغني ١/٤٩١

(٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٨٠

وبهذا يتبين أن الفعل النبوي لا يخرج بالدلوة عليه عن أن يكون فعلاً مجرداً.

العاشر: ونقله الزركشي عن الصيرفي: «أن يفعل بِكُلِّ بين المتداعين فعلاً على سبيل الجبر. فيعلم أنه واجب. قال: وكذلك ما أخذه من مال رجل وأعطاه لآخر. فيعلم أن ذلك الأخذ واجب»<sup>(١)</sup>.

وقال الجصاص: «ما فعله بِكُلِّ من استخراج حقٍّ من رجل لغيره، ومن عقوبة رجل على فعل كان منه، فهذا على الوجوب، لأن ذلك لا يجوز على جهة الإباحة والندب»<sup>(٢)</sup>. قال بِكُلِّ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(٣)</sup>. وقال الله تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»<sup>(٤)</sup>.

ولهذا النوع شبه بالنوع السادس المتقدم، إلا أن هذا في القضاء والأمور التنفيذية خاصة.

والزركشي ذكر النوعين كليهما.

والذي نقوله في هذا النوع، إنه لا يدل على وجوب الفعل على النبي بِكُلِّ، وإنما يدل على أن من أوقعت به العقوبة، أو أخذ منه المال، مستحقٌ لذلك، وأنه قد وجوب عليه. فلا يدل ذلك على وجوب القضاء أو التنفيذ.

وقد قال الله تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكُمْ شَيْئاً»<sup>(٥)</sup> فلو جاءه أهل الكتاب، ليحكم بينهم، وقد جاؤوه فعلاً فحكم بينهم ورجم الزانين، فلا يدل ذلك على أن الحكم بينهم والتنفيذ كان واجباً عليه، بنص الآية المذكورة.

ونظير ذلك ولي الدم في جنائية العمد، له أن يقتضى، فإذا اقتضى لم يصح

(١) البحر المحيط ٢٥١/٢ ب ٢١٠

(٢) مسلم وأبو داود (الفتح الكبير) ٢٩

(٣) سورة المائدة: آية ٤٢

القول إنه كان واجباً عليه الاقتراض، بل يقال: إن القصاص كان حقاً له واجباً على الجاني أن يستسلم له.

والحاصل أنه يبيحه إذا أخذ المال أو عاقب، وكان ذلك جائزاً له أو مندوباً،  
صح، وخرج بذلك عن الحرمة، فلا يلزم أن يكون واجباً عليه يبيحه.

فذكر هذا النوع في هذا الموضع (وهو مبحث حكم فعل النبي ﷺ بالنسبة  
إليه) ليس صواباً. وإنما ينبغي أن يذكر في مباحث الحكم المستفاد من الفعل في  
حق الأمة. ونحن سنذكره هناك إن شاء الله في مبحث الفعل المتعدى.

## المطلب الثاني

### تعيين المندوب من أفعاله صلى الله عليه وسلم

يتعين المندوب من أفعاله بِإِنْدُوْبَةٍ بأمور:

الأول: بالقول. ومثاله أنه بِإِنْدُوْبَةٍ سئل عن صيامه ليومي الاثنين والخميس فقال: «تعرض للأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملٍ وأنا صائم»<sup>(١)</sup>.

فيَّ بِإِنْدُوْبَةٍ أنه استحب صيام اليومين المذكورين. ولو كان صومهما واجباً لما ذكر هذا، بل كان يبيّن وجوبه.

الثاني: أن يكون الفعل بياناً لقول دال على الندب، أو امثلاً له.

الثالث: أن يسوّي بين الفعل و فعل آخر مندوب، والتخيير تسوية، لأنه لا ينحِّر بين ما هو مندوب وما ليس بمندوب<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أن يكون وقوعه مع قرينة قد تقرر في الشريعة أنها أمارة للندب، على وزن ما قالوه في الوجوب. ومثاله عندنا. أنه بِإِنْدُوْبَةٍ: «كان يوتر على العين»<sup>(٣)</sup>. فذلك يقتضي أن الوتر في حقه بِإِنْدُوْبَةٍ مندوب، وليس واجباً، كما قاله أدعى أنه كان واجباً عليه بِإِنْدُوْبَةٍ خاصة. وكذا يرد به على أبي حنيفة في قوله: «إنه واجب عليه بِإِنْدُوْبَةٍ وعلىينا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الترمذى، وقال «غريب» (نيل الأوطار ٤/٢٦٣).

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٤ ب (٣) متفق عليه (الفتح الكبير).

(٤) نيل الأوطار ٣/٣٣.

الخامس: أن يقع الفعل قضاءً لمندوب<sup>(١)</sup>. كالركعتين بعد العصر، صلاها النبي ﷺ بدلاً عن الركعتين اللتين بعد الظهر.

ويشكل على ذلك قضاء الحج والعمرة المتطوع بها إذا فسدا، فإن ذلك القضاء واجب.

وحل هذا الإشكال أن الحج والعمرة يلزمان بالدخول فيها وإن كانوا في الأصل تطوعاً، فإذا فسدا بعد الدخول فيها كان فسادهما بعد الوجوب، فلا تنتقض القاعدة.

السادس: المواظبة على الفعل في العبادة، مع الإخلال<sup>(٢)</sup> به أحياناً لغير عذر ولا نسخ، أو كونه بالاستقراء مما لا يكون واجباً، يدل على استحبابه بخصوصه. ومثاله أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة «آلم تنزيل» و«هل أتى على الإنسان...» فدل ذلك على استحباب قراءتها في تلك الصلاة. ومثلها القراءة في الجمعة بـ«سبح» و«الغاشية»، وفي العيد بـ«ق» و«اقتربت». فقد أخل بعض ذلك، إذ كان يقرأ أحياناً في الجمعة بسورة «الجمعة» وسورة «المنافقون» وفي العيد بـ«سبح» و«الغاشية».

هذا بالإضافة إلى أنه لم يعهد في الشريعة وجوب تخصيص صلاة معينة بقراءة معينة.

بخلاف ما لم تنقل مواظبته على الفعل، بل نقل مرة واحدة، فلا يدل ذلك على استحباب التخصيص. ومثاله ما ورد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ«المرسلات»، وورد أنه قرأ فيها بـ«الطور».

السابع: أن يكون الفعل قربة من القرب، ويعرف أنه غير واجب، لانتفاء

(١) أبو شامة: المحقق ق ٣٤ ب. الأستوي: نهاية السول ٢/٦٨

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٤ ب، والزرκشي: البحر المحيط ٢/٢٥٢ أو الأستوي على البيضاوي: نهاية السول شرح منهاج الأصول ٢/٦٣ نقاً عن المحمود للرازي.

دليل الوجوب، فيثبت الندب<sup>(١)</sup>. لأن قصد القربة يدل على طلب الفعل الدائر بين الوجوب والندب، والوجوب متنفٍ لأجل البراءة الأصلية.

والحق أن هذا النوع من جنس الفعل المجرد، وفيه خلاف، وسيأتي ذكره في الفصل الخاص بالفعل المجرد إن شاء الله.

---

(١) القاضي عبد الجبار: المغني/١٧، ٢٧١، ٢٧٢ والقرافي: شرح تنقیح الفصول ص ١٢٨

### المطلب الثالث

#### تعيين المباح من أفعاله صلى الله عليه وسلم

يعلم أن الفعل مباح بأمور:

الأول: النص على أن ما فعله مباح له. ثم قد يكون النص في الكتاب العظيم، كقوله تعالى: «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فييذن الله»<sup>(١)</sup>.

وقد يكون في السنة: كقوله ﷺ: «استأذنت ربِّي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن يكون بياناً أو امثلاً لآية دالة على الإباحة<sup>(٣)</sup>، كأكله ﷺ من الغنيمة، امثالاً لقوله تعالى: «فَكُلُوا مَا غَنْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا» وأكله من لحم الهدى امثالاً لقوله تعالى: «فِإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا».

وهذا الوجه ذكره بعض الأصوليين. وفي ذكر الامثال في المباح نظر، إذ المباح غير مطلوب حتى يقال لفاعله إنه ممثل.

الثالث: التسوية بينه وبين فعل معروفة إياحته.

الرابع: انتفاء دليل يدل على الوجوب أو الندب، وذلك لانحصر

(٢) رواه مسلم ٤٥/٧ وأبو داود.

(١) سورة الحشر: آية ٥

(٣) أبو شامة: المحقق ق ٣٤ ب

أفعاله بعلبة في الأنواع الثلاثة، فإذا لم يثبت الوجوب ولا الندب حمل على الإباحة لأنها الأصل<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع أيضاً هو من الفعل المجرد، وفيه الخلاف، وسيأتي القول فيه في فصل الفعل المجرد.

---

(١) أبو شامة: المحقق ق ٣٤ ب. الزركشي: البحر المحيط ٢٥٢/٢ ألاسنوي: نهاية السول ٦٣/٢ ونقله عن المحصول للرازي.

### **الفَصْلُ الثَّالِثُ**

#### **حجَّيةِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَحْكَامِ مِنْ حِيثِ ابْحَاجِهِ**

- ١ - الأدلة.**
- ٢ - منشأ حجية الأفعال، والشبه التي تورد عليها.**



## حجية الأفعال النبوية على الأحكام

### من حيث الجملة

أفعال النبي ﷺ، من حيث الجملة، حجة على العباد، إذ هي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين.

لقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على ذلك، منهم القاضي عبدالجبار<sup>(١)</sup> وأبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup>. حيث ذكرَا أنه: «لا خلاف بين أهل العلم أنه يرجع إلى أفعاله ﷺ في ثبوت الأحكام للأفعال الشرعية، كما يرجع إلى أقواله، وذلك كله عندهم واحد في هذا الباب»<sup>(٣)</sup>.

ونقل الأمدي في ذلك خلافاً، حيث قال: «معظم الأئمة من الفقهاء والتكلمين، متفقون على أننا متبعدون بالتأسيّ به ﷺ في فعله، واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً، ومنهم من منع من ذلك مطلقاً»<sup>(٤)</sup>.

وما يؤكّد وجود الخلاف، ما ينقله بعض الأصوليين من القول بأن الفعل النبوي على الحظر في حقنا، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، كما يأتي إن شاء الله .

وقد نسب الخلاف في ذلك إلى أبي بكر الدقاد من الشافعية، وأبي الحسن

(٢) المعتمد ٣٧٧/١

(١) المغني ٢٥٧/١٧

(٤) الأحكام ٢٦٥/١

(٣) المغني ٢٥٧/١٧

الكرخي من الحنفية، وإلى الأشعرية<sup>(١)</sup>. قالوا: ليست أفعاله عليه السلام حجة في حقنا ما لم يقدم دليل الاشتراك بيننا وبينه عليه السلام في حكم ذلك الفعل، وإنما فهو خاص به. ونقسم الكلام في هذا الفصل إلى مبحثين، أولهما في الأدلة، وثانيهما في الشبه التي يوردها بعض الأصوليين.

---

(١) انظر: تيسير التحرير ٣/١٢٠ وهو وإن خص خلافهم بما عدا الجبلي والبياني، فإن الجبلي أمره واضح لا يحتاج إلى استدلال، والبياني يستفاد حكمه من المبين. فالدليل في الحقيقة هو المبين. فرجع خلافهم إلى أن الأفعال النبوية لا يمتحن بها لذاتها.

## المبحث الأول

### الأدلة

أما النظر العقلي فلا يقتضي كون فعله بعلبة حجة<sup>(١)</sup>، بخلاف أقواله،  
لوجهين:

الأول: أن الأقوال معلومة المدلول، فهي موضوعة لمعان معينة تفيدها  
بالوضع، إما الخبر، وإما الطلب. وتصديقنا له بعلبة فيها أخبار، وطاعتني له فيما  
طلب، هي مقتضى اللفظ بالضرورة، إذ لو لم يفدننا القول ذلك، خلا عن أي  
فائدة، وكان عثاً محضاً. بخلاف الفعل، كالصلة المعينة، فإنه بعلبة قد يفعله لما في  
الفعل من المصلحة الخاصة به، كما يفعل كل منا إذ يقتضي مصالحه الخاصة، وقد  
يفعله لتقديري به، أو للمقصدين جميعاً. فلو تصورنا خلو فعله من فائدة الاقتداء  
به، بقي الفائدة الأخرى، وهي أن يكون فعله للمصلحة الخاصة به. فلم يخلُ  
فعله عن فائدة.

فافترق الفعل عن القول في ذلك.

ويكون الفغل الذي لم يدل على كونه حجة، بمنزلة اللفظ غير الموضوع،  
وأما الذي بمنزلة اللفظ الموضوع، فهو الفعل إذا دل الشرع على أنه حجة<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: أنه يتصور في الفعل أن يكون مصلحة النبي بعلبة دون أمته، فيكون  
مطلوبأً منه دونهم. فقد يكون واجباً عليه أو مندوباً له أو جائزأً. وهو بخلاف ذلك

(١) انظر: في هذه المسألة القاضي عبدالجبار: المغني ٢٥١/١٧، ٢٥٢، ٢٥٧. وأبا الحسين

البصري: المعتمد ٣٧٦/١

(٢) القاضي عبدالجبار: المغني ٢٥١/١٧، ٢٥٢، ٢٥٣

في حق الأمة. فقد ثبت للنبي ﷺ في الشريعة أحكام خاصة به، هي ما يسمى (الخصائص النبوية)، منها أن الله أحلَّ له أن يتزوج أكثر من أربع وحرم ذلك على أمهه؛ وأوجب عليه قيام الليل وليس ذلك عليهم واجباً.

فيدل ذلك على إمكان افتراقه ﷺ عنهم في سائر الأحكام.

وقد يقع في قلوب بعض الناس شبه عقلية، يظنونها قاضية بكون فعله ﷺ حجة، منها:

**أولاً**: أنه ﷺ من حيث هو رسول، ينبغي متابعته في فعله، ولو لم تطلب منا تلك المتابعة قولًا.

والجواب أن ذلك غير لازم، إذ يعقل أن يرسل الله تعالى رسولًا، يقول: أطيعوني في ما أمركم به، ولا تقتدوا بأفعالي، لأنها ليست كلها صالحة لكم.

**أيضاً**: لما كان الفعل غير دالٌ إن كان من غير رسول، فكذلك لا يدل إن كان من رسول، ما لم يدل على ذلك دليلاً.

**ثانياً**: أننا لوم نتبعة في أفعاله لكان ذلك مخالفة له، ولا يجوز مخالفته الرسول.

والجواب: أن مخالفة الرسول تكون بترك ما أراد منها فعله، أو فعل ما أراد منها تركه. ونحن لا نعلم أنه يريد منا أن نوافقه في أفعاله، إلا بأن يقول لنا ذلك.

## الأدلة السمعية

هل حجية السنة كافية في إثبات حجية الأفعال النبوية:

قد يسبق إلى بعض الأفهام الاستدلال لحجية الأفعال النبوية بأن يقول: إن الأفعال النبوية من السنة، وحجية السنة ثابتة بدلالة الكتاب والإجماع. وذلك يدل على أن الأفعال النبوية حجة.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ فإن اعتبار أفعال النبي ﷺ من السنن، إنما يصح

إذا ثبت أنها حجّة، فإن لم يثبت أنها حجّة فليست سنتاً، بل تكون كأفعال غيره من الناس.

وفي الاستدلال المذكور نظر من جهة أخرى، فإن السنة الشابهة حجّيتها بدلالة الكتاب هي السنن القولية، وهي التي ينطبق عليها قوله تعالى: ﴿مِنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup>، قوله: ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَيِ﴾<sup>(٢)</sup> ونحوهما من الآيات التي يستدل بها على حجّية السنة. تدل على صدقه بِعِلَّةٍ في القول ووجوب طاعته فيه، فأما المتابعة في الفعل فلا تقتضيها المعجزة.

وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُتُمْ تَحْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾<sup>(٣)</sup> ونحوها من الآيات، قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فإن الاتباع والتأسي صادق على طاعة القول قطعاً. وشمول الاتباع والتأسي للاقتداء بالفعل أمر فيه خفاء، ولذلك فهو بحاجة إلى إثبات. وهو ما يفعله الأصوليون في باب الأفعال.

\* \* \*

بتدقيق النظر في ما ورد في القرآن العظيم، والسنن القولية، والإجماع، يتبيّن أنها تدل على حجّية الفعل النبوى. ونحن نذكر ذلك بالترتيب، فنقول:

## أولاً: الأدلة القرآنية

استدلّ من كتاب الله تعالى على كون أفعال النبي محمد بِعِلَّةٍ حجّة على عباد الله، بآيات ثلاث:

الأية الأولى: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

نزلت هذه الآية في شأن غزوة الخندق، في سياق تعداد نعم الله تعالى على

(٢) سورة النجم: آية ٣

(١) سورة النساء: آية ٨٠

(٣) سورة آل عمران: آية ٣١

المؤمنين، بأن أرسل الله على الكافرين «ريحاً وجندواً لم تروها». ذكر الله المؤمنين بأن الكفار جاءوهم من فوقهم ومن أسفل منهم وزاغت الأ بصار، وبلغت القلوب الحناجر، حتى ظنوا بالله الظنون وزلزل المؤمنون زلزاً شديداً، وأرجف المنافقون والذين في قلوبهم مرض، وبدأوا يتسربون من مواقعهم بأعذار كاذبة ي يريدون الفرار، وانهارت مقاومتهم، لما كانوا عليه من الجبن الخالع، لضعف إيمانهم أو انعدامه. ثم قال تعالى: «يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسألون عن أبناءكم» أي لو عاد الأحزاب إلى حصار المدينة، لود هؤلاء المنافقون، والمرضى القلوب، لو أنهم في الباية، بعيدين عن موطن القتال، لا يصلهم منه إلا الأخبار.

ثم تأتي الآية التي معنا «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر» يحتمل أن الخطاب فيها للمنافقين، تبكيتاً لهم على مواقفهم الدنيئة التي وقفوها، وتذكيراً لهم بما كان ينبغي لهم أن يفعلوه. ويحتمل أن الخطاب فيها للمؤمنين<sup>(١)</sup> تأييداً لموقفهم وثناءً عليه وثبيتاً لهم.

وال الأولى أن يقال: هو خطاب للمجموعة كلها مؤمنها ومنافقها. وتعني الآية أن الله رضي من عباده المؤمنين الصبر في مواطن البلاء، تأسياً بالنبي ﷺ، وكره من المنافقين عدم تأسيسهم به ﷺ في ذلك.

إلا أن لفظ (الأسوة) مما ينظر فيه.

فمادة (أس) تكون بمعنى مداواة الجراح. تقول العرب: أسوت الجرح، وفي كلامهم: الأسي وهو الطبيب، والأسيمة الخاتنة، والإساء الدواء.

وتكون بمعنى المساواة، وفي كتاب عمر إلى أبي موسى: «آس بين الناس» أي ساو بينهم.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٤/٥٦

أما (الأسوة) فقد وردت في اللغة لمعنىين:

الأول: ما يتسلل به الحزین عن مصابه، والمهوم عن همه.

والثاني: المماثلة. تقول: جعلته في مالي أسوة، أي قسمت مالي بيني وبينه نصفين، حتى صار مثلي فيه. ومنه جاءت الأسوة بمعنى القدوة.

وبين المعنين صلة واضحة، فإن المحزون يتسلل بأن يقول لنفسه: قد أصاب فلاناً مثل ما أصابني، فعليّ أن أصبر كما صبر.

ويحتمل أن الأسوة التي بمعنى التسلل عن المصاب، من (الإسا) الذي يعني الدواء والمعالجة، إذ إن المصيبة كالجراح، والسلو دواؤها.

و(الأسوة) في الآية، لأول وهلة، يبدو أنها محتملة للمعنىين جميعاً. يقول القرطبي: «قوله تعالى **﴿أَسْوَةٌ﴾** الأسوة: القدوة، والأسوة: ما يتأسى به، أي يتعزّى به، فيقتدى به في جميع أفعاله، ويُتعزّى به في جميع أحواله، فقد شجّ وجهه بِكَلَّةٍ، وكسرت رباعيته<sup>(١)</sup>، وقتل عمه حمزة، وجاع بطنه، ولم يُلْفَ إلّا صابراً محتسباً وشاكراً راضياً».

ولكن إن نحن جعلنا (الأسوة) في الآية بمعنى ما يتصبّر به الحزین، لم تكن الآية حجة في الاقتداء بأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكَنَهُ، لأن لنا أسوة بكل صابر.

وإن جعلناه بمعنى القدوة، فهي حجة على المطلوب، وهو قول جمهور الأصوليين. وهو الصواب، كما نبيّه بعد.

وقد أورد بعضهم على الاحتجاج بهذه الآية، أنها وردت في أمر خاص هو الاقتداء به بِكَلَّةٍ في الصبر في الحرب، وليس لفظ **﴿أَسْوَةٌ﴾** في الآية من الفاظ العموم حتى يقتدى به في غير هذا الفعل.

قالوا: وحتى لو قلنا إنها ليست خاصة بما ذكر في السياق، فلا يجوز القول

(١) الرباعية، إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنایا، بين الثنیة والناب (اللسان).

بأنها عامة في كل فعل، بل هي مطلقة. وتحتتحقق الآية فيمن اقتدى به ﷺ في بعض الأمور دون غيرها<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب الأمدي<sup>(٢)</sup> بأن تعين المتأسي فيه ممتنع، لعدم دلالة اللفظ عليه. والقول بإبهام المتأسي فيه ممتنع لأنه على خلاف الغالب من خطاب الشرع، فلم يبق إلا العموم.

وهذا الجواب متهافت كما لا يخفى. إذ القول بتعينه في ما فيه السياق ممكن ومقبول، كما قال ابن دقيق العيد: «إن السياق طريق لتفصيص العمومات وبيان المحتملات»<sup>(٣)</sup>.

وجواب أبي الحسين البصري<sup>(٤)</sup> أصحّ، وهو أنه لا يطلق في اللغة على الإنسان أنه أسوة لزید إذا كان إنما ينبغي لزید أن يتبعه في فعل واحد، وإنما يطلق ذلك إذا كان ذلك الإنسان قدوة لزید، يهتدي به في أموره كلها. إلا ما خصه الدليل.

وما يؤكّد العموم أيضًا ما ورد في الحديث، مما يدلّ على الصواب من تفسير الآية، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فناموا حتى فاتتهم صلاة الفجر. فصلّاها بهم، وذلك بعد ارتفاع الشمس. فتهامس بعضهم إلى بعض «ما كفارة ما صنعوا اليوم؟» فقال النبي ﷺ: «أما لكم في أسوة؟»<sup>(٥)</sup> وذلك أنه اكتفى بقضاء الصلاة. وكانت تلك كفارة ما حصل منهم. وهذا حكم شرعي حاصل بالاقتداء بالفعل.

---

(١) تبني هذه الشبهة الرازبي في المحصول (ق ٥٢ أ)

(٢) الأحكام ٢٦٨

(٣) يرى ابن دقيق العيد أن السياق أحد خصصات العموم، ومبينات المراد بالمجملات. انظر كتابه: إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٩/٢، ٢٣٢، وبين ذلك وبين قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وبين أن الأصوليين لم يذكروا قاعدة التفصيص بالسياق، إلا بعض المؤخرين من أدرك هو أصحابهم.

(٤) المعتمد ٣٨٤

(٥) رواه مسلم ١٨٦/٥

وسيّاتي في الاستدلال بالإجماع، ما يدلّ على أن الصحابة كانوا يمتحجون بكونه عليه السلام أسوة، على أحكام شرعية مأخوذة من الأفعال. فهذا يفسّر معنى الأسوة في الآية.

وقال الصناعي: «أما ما قبل من أن **﴿أسوة﴾** نكرة في الإثبات لا عموم لها، وإنما هي خاصة في ما نزلت فيه، غير صحيح، لأن قوله: **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾** هو في المعنى جواب لقوله: **﴿لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾**. وهو شرط<sup>(١)</sup>، والشرط من ألفاظ العموم<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وحتى لو قلنا بأنَّ الأسوة هي القدوة في أمور معينة دون غيرها، فقد ثبت مطلوبنا هنا وهو أنَّ الأفعال النبوية، من حيث الجملة، حجة في الشريعة، لأن قولنا: «من حيث الجملة» يعني به: «في بعضها دون بعض».

وسيّاتي في الفصل التالي تميّز ما هو منها حجة، مما لا يحتاج به.

الآية الثانية: قوله تعالى: **﴿قل إن كتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويعفر لكم ذنوبكم﴾** وشبيه بها قوله تعالى: **﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ...﴾** إلى قوله: **﴿... واتبعوه لعلكم تهتدون﴾**<sup>(٣)</sup>.

فقد أمرنا الله عزَّ وجلَّ باتباع نبيه عليه السلام. والاتباع في اللغة أن يسير الإنسان خلف آخر. والمراد هنا أن نتخذه عليه السلام رئيساً وقائداً إلى أعمال الخير والبر منهدي بهديه.

والاتباع يكون في الأقوال والأفعال.

فمن استعمال الاتباع في طاعة الأقوال، قوله تعالى: **﴿اتبع ما أوحي إليك من ربك﴾**<sup>(٤)</sup>، قوله: **﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾**<sup>(٥)</sup>.

(١) هداية العقول.

(٢) أي في المعنى. أما في اللفظ ف(من) موصول. والمعنى (من كان يرجو الله واليوم الآخر فله في رسول الله أسوة حسنة).

(٣) سورة الأعراف: آية ١٥٧، ١٥٨.

(٤) سورة الزمر: آية ١٨

(٥) سورة الأنعام: آية ١٠٦

ومن اتباع الأفعال قوله تعالى: «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم»<sup>(١)</sup>، وقوله: «وما أنت بتتابع قبلتهم وما بعضهم بتتابع قبلة بعض»<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد بعضهم على الاحتجاج بالأيات المذكورة، أنها ليست عامة، بل مطلقة، والمطلق يتحقق في ضمن فرد من أفراده، فربما كان المراد اتباعه في القول خاصة.

وأجاب أبو الحسين البصري، بأن الإطلاق يقتضي صحة الاتّباع في كل ما يصدق عليه. قال: «إن إطلاق قوله «واتبعوه» وإن لم يفده العموم، فإنه يفيد أن لنا اتباعه في أفعاله لأن ذلك اتباع له، والخطاب مطلق»<sup>(٣)</sup>.

ويرى القاضي عبدالجبار: «أن الاتّباع إذا أطلق انصرف إلى اتباع الأفعال، كتابع الإمام، أما طاعة الأقوال فتسمى «امثالاً»، ولا تسمى «اتّباعاً» إلا مقيداً»<sup>(٤)</sup>.

الآية الثالثة: قوله تعالى: «فِلَمَّا قُضِيَ زِيدُ مِنْهَا وَطَرَأَ زُوْجُنَاكُهَا لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضُوا مِنْهُمْ وَطَرَأَ»<sup>(٥)</sup> قال المستدلون بها: «لولا أن اتبعه بِعَذَابِهِ فيها يفعله يفيد الحكم الشرعي في حق الأمة، لما كان للآية معنى، لأن معناها: أنه يتغافل عنهم الحرج في نكاح مطلقات أدعىائهم، بكونه بِعَذَابِهِ تزوج مطلقة دعيه، وهذا لا يتم ما لم يكن متقرراً أن أفعاله حجة»<sup>(٦)</sup>.

وقد اعترض على الاستدلال بالآية بأنها واردة في متابعته بِعَذَابِهِ في تزوج مطلقات الأدعىاء، وليس فيها ما يدل على التأسي في غير ذلك من الأفعال.

(٢) سورة البقرة: آية ١٣٥

(١) سورة الطور: آية ٢١

(٤) المغني ٢٦٠ / ١٧

(٣) المعتمد ١ / ٣٨٤

(٥) سورة الأحزاب: آية ٣٧

(٦) انظر الأمدي ١ / ٢٦٨ - ٢٦٦، أبو الحسين البصري: المعتمد ١ / ٣٨٤، ابن تيمية مجموع الفتاوي الكبرى ٤٤٣ / ١٥

وأجيب عن ذلك بأنه ليس فيها دلالة على خصوص متابعة المؤمنين للنبي ﷺ في ذلك، ولو لا أن التأسي بالنبي ﷺ في ما يصنعه قاعدة شرعية عامة، لما فهم الصحابة رضي الله عنهم الحكم في ذلك في حقهم.

ولذلك قال الأمدي : وهذا من أقوى ما يستدل به هنا.

وعندي في الاستدلال بهذه الآية نظر. فإن إباحة التزويع كانت معلومة منذ نزول تحريم التبني، وبيان فساد ما سبق وقوعه منه، في قوله تعالى: «وما جعل أدعیاءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم ..» إلى قوله: «.. وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به»<sup>(١)</sup> مع قوله تعالى في المحرمات «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم». وإلغاء نظام التبني إلغاء لكل ما ترتب عليه، ومن ذلك ما كانوا يعتقدونه من تحريم مطلقات الأدعية.

إذن ليس الغرض من تزويجه ﷺ بزینب الإعلام بالحكم، فإن العلم به حاصل من قبل.

ولكن العادات لها سلطان قوي على النفوس، ويصعب مخالفتها، ويجد الإنسان في ذلك حرجاً كبيراً. وكم من لباس مباح نافع للناس، يمتنع الإنسان من لبسه، وهو يعلم أنه حلال، مجرد أنه يجد الحرج في ذلك، لعدم جريان العادة بلبسه في بيته. وكذلك في المناصحة وال العلاقات الاجتماعية وغيرها. والروّاد هم الذين لا يبالون بذلك الحرج، فيفعلون الحسن لحسن، وبذلك يكونون عادات جديدة نافعة، ويوجدون قبولاً لها في بيئتهم، وبذلك يفتحون المجال أمام غيرهم ليتسعوا بتلك العادات الجديدة. وهذا عين ما تشير إليه الآية<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأحزاب : آية ٤

(٢) لم أجد أحداً من المتقدمين أشار إلى هذا المعنى. ثم وجدت الأستاذ الفاضل محمد مصطفى شلبي ذكره، وأكملني ما فهمته، حيث قال في كتابه «تعليق الأحكام» ص ١٧ ما نصه (أمر الله رسوله الكريم بزواجهها، معللاً هذا الحكم بدفع الحرج والضيق عن المؤمنين في إقدامهم على ذلك الفعل. وكيف لا يكون حرج وقد كانت عادة التبني في الجاهلية فاشية =

فليس الخرج المطلوب إبطاله في الآية إذن هو الخرج من جهة الله تعالى، وهو الإثم، ولكن الخرج هو الضغط الاجتماعي المانع من العمل بما أباحه الشرع.

وبذلك لا تكون الآية دالة على المطلوب في هذا الموضوع. وبالله التوفيق.

## ثانياً: الأدلة من السنة

لا يصلح الاحتجاج بالسنة الفعلية في هذا المقام، لأنه يكون من باب إثبات الشيء بنفسه. وإنما يصح الاحتجاج هنا بالسنة القولية.

وقد ورد ما يدل على ذلك أمور:

الأول: أن قوماً سألوا عن عبادة النبي ﷺ. فكأنهم تقالّوها، فأراد أحدهم أن يقوم الليل فلا ينام، والأخر أن يصوم فلا يفتر، والثالث أن لا يتزوج النساء. فلما علم النبي ﷺ بأمرهم، قال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟» قالوا: نعم. قال: «لكني أقوم وأنام، وأصوم وأفتر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>.

---

فيهم متأصلة، حتى حكموا للأدعية بما للأبناء من الحقوق، فلو اقتصر القرآن في إبطال التبني على قوله: (وما جعل أدعياكم أبناءكم) لشق على بعض النقوس الإقدام على نكاح حليلة المتبني خافة لوم الآخرين. لذلك شاء الله ما كان من زواج زيد لزينب، وحصول الكراهة بينها، ووقوع الشكایة، حتى يتم الفراق، وأمر رسوله ﷺ بنكاحها ليقطع جذور هذه العادة، فإذا أقدم غيره من المؤمنين على مثل هذا أجب بقوله: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) اهـ.

ثم وجدت صاحب مسلم الثبوت وشارحه (١٨١/٢) يقولان: «القول ينفي الخرج شرعاً لا طبعاً. فإن الإنسان كثيراً ما يتحرج من فعل المباح لما (يرى) فيه من المداهنة. ينفر الطبع، وفعل الرسول المتبع ينفيها جميعاً» وهو توجيه مقبول، إلا أنه يلزم أن هذا الفعل لا يتغير بياناً شرعاً، وهو مطلوبنا، خاصة وقد كان البيان القولي في هذه المسألة سابقاً للفعل.

(١) رواه مسلم ١٧٦/٩ والبخاري أول كتاب النكاح.

فقد أنكر عليهم مخالفته فيما يفعله، وذلك دالاً على المطلوب.

ثم أخبرهم بما يفعله هو، وغرضه أن يقتدوا به في ذلك، وفي هذا دلالة أخرى.

ثم وضع قاعدة عامة «من رغب عن سنتي فليس مني» ولفظ (السنة) هنا عام، وقد ورد على سبب معين هو الاقتداء بالأفعال، وقد تقرر في علم الأصول أن صورة السبب قطعية الدخول في العام. ثبت المطلوب. ويدل ذلك على أن الأفعال النبوية جزء من السنة النبوية يحتاج به كما يحتاج بالأقوال.

الثاني: أن النبي ﷺ كان إذا عرض الأمر الذي هو بحاجة إلى بيان حكمه، يذكر للقوم أحياناً، أن يفعله<sup>(١)</sup>، ويرى ذلك كافياً في البيان. ولا يكون كافياً ما لم يكن متقرراً أن فعله دليل وحجة. ومن ذلك على سبيل التعميل لا الحصر:

١ - حديث جibrir بن مطعم عن النبي ﷺ في صفة الغسل، أنه قال: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة». وأشار بيديه كلتيهما<sup>(٢)</sup>.

وروي مثله من حديث جابر<sup>(٣)</sup>.

٢ - وحديث أنس: «إني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم سبعين مرة»<sup>(٤)</sup>.

٣ - وحديث أبي رافع: «إني لا أخيب بالعهد ولا أحبس البرد»<sup>(٥)</sup>.

٤ - وحديث عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم؟ قال: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٩ / ١٨

(٢) البخاري (فتح الباري ١ / ٣٦٧) ومسلم وأصحاب السنن (الفتح الكبير).

(٣) أحمد ومسلم (الفتح الكبير).

(٤) النسائي وابن حبان (الفتح الكبير).

(٥) أحمد وابن حبان (أبو داود والنسائي (الفتح الكبير) والبرد جمع بريد، وهو الرسول).

(٦) أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٤ / ٢٢٥)

وروبي مثله عن أم سلمة. فقد سأله عمر بن أبي سلمة رسول الله ﷺ: أي قبل الصائم؟ قال: «سل هذه» لأم سلمة. فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

٥ - حديث عائشة، أن رجلاً سأله النبي ﷺ، عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل هذا أنا وهذه ثم نغتسل»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: دليل الإجماع

نجد الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين والأئمة، قد ورد عنهم ما لا يكاد يُحصى كثرة، الاحتجاج بالسنة العملية.

والذى عن الصحابة من ذلك صنفان:

الأول: القول الصريح الناطق بأن أفعال النبي ﷺ حجة.

والثانى: الاحتجاج عملياً بالفعل النبوى.

### فمن النوع الأول:

١ - أن أبا بكر رضي الله عنه جاءته فاطمة بنت رسول الله ﷺ، تسؤاله ميراثها من رسول الله ﷺ. فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة» إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإن الله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنته<sup>(٣)</sup> وفي رواية قال أبو بكر: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملته، وإن أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ<sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث عمر، قال له يعلى بن أمية: ألا تستسلم هذين؟ يعني الركنين من

(٢) مسلم (نيل الأوطار ٤/٢٤٢)

(١) مسلم (نيل الأوطار ٤/٢٢٣)

(٤) أحمد في المسند ١/٦

(٣) أحمد في المسند ١/٤

الكعبة اللذين من جهة الحِجْر. قال عمر: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قال: بلى. قال: فانفذ عنك<sup>(١)</sup>.

فقوله رضي الله عنه: «أليس لك في رسول الله أسوة حسنة» إثبات أنه يرى أن الفعل النبوي حجة. ويفيد أيضاً أنه يرى الآية دالة على ذلك، وأن هذا هو تفسيرها، كما تقدم. وهكذا يقال في الأحاديث التالية.

٣ - عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أكبَّ على الركن<sup>(٢)</sup> فقال: «إني لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك أو استلمك، ما استلمتك ولا قبلتك، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»<sup>(٣)</sup>.

٤ - حديث علي<sup>(٤)</sup> في مناظرته للخوارج، إذ نعموا عليه التحكيم، كان في ما قال لهم: نعموا عليًّا لأنني لما كاتبت معاوية، كتبت: عليٌّ بن أبي طالب: (يعني: لم يكتب: أمير المؤمنين) وقد جاء سهيل بن عمرو، فكتب رسول الله ﷺ (بسم الله الرحمن الرحيم) قال: لا تكتب باسم الله الرحمن الرحيم. قال: وكيف نكتب؟ قال سهيل: اكتب: باسمك اللهم. فقال رسول الله ﷺ: فاكتب: محمد رسول الله. فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك. فكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً. قال علي: ويقول الله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر».

٥ - حديث عائشة، عندما سئلت عن القبلة للصائم. قالت: كان رسول الله ﷺ يفعله، ولكم في رسول الله أسوة حسنة<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد ٤٢٢/٤

(٢) يعني الركن الذي فيه الحجر الأسود.

(٣) أحمد في المسند ٢١/١ قال أحمد شاكر «صحيح». وله طرق كثيرة» قلت هو في الصحاح والسنن من طرق، لكن ذكر الأسوة الحسنة ليس إلا في هذه الرواية لأحمد. وهي صحيحة.

(٤) جمجم الزوائد ٦/٢٣٥ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. والحاكم في المستدرك ٣/١٥٢

(٥) أحمد ٦/١٩٢

٦ - أن ابن عمر سئل عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروءة، أيأي أمرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروءة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة<sup>(١)</sup>.

٧ - حديث ابن عمر أيضاً: أن أحد أصحابه نزل عن راحلته فأوتر ثم أدركه، فقال له ابن عمر: أين كنت؟ قال: خشيت الفجر، فنزلت فأوترت. فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قال: بلى والله. قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير<sup>(٢)</sup>.

٨ - عن أنس أنه صلّى على حماره لغير القبلة، فلما أنكروا عليه قال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعله»<sup>(٣)</sup>.

فهذه آثار مختلفة، يحتج فيها الصحابة، بأن لنا «في رسول الله ﷺ أسوة حسنة» على أن الحكم الشرعي يؤخذ من فعله ﷺ.

### والنوع الثاني:

ما ورد ما لا يكاد يخصى كثرة، من بيان الصحابة للأحكام بنقلهم ما كان رسول الله ﷺ يفعله، في طهاراته وصلاته وصيامه وحججه، وفي بيته وشرائه، ومعاشرته لزوجاته، ومعاملته لأهل الحرب وغيرهم. ويرون ذلك ديناً، وأنه تقوم به الحجة على الناس إذا علموا به. ونحن في غنى عن التمثيل لهذا النوع لكونه لا يخفى على أحد من له صلة بفقه السنة النبوية.

هذا وقد ردَّ الرازِي<sup>(٤)</sup> والغزاوِي<sup>(٥)</sup> الاستدلال بالسنة والإجماع في هذه

(١) حديث ابن عمر في العمرة: رواه البخاري (فتح الباري ٦١٥/٣)

(٢) حديث ابن عمر في الوتر على الراحلة: رواه مسلم ٤٨٧/١ وهو في الموطأ أيضاً في باب صلاة الليل.

(٤) المحسوب ق ٥٠ أ.

(٣) مسلم ٤٨٨/١

(٥) المستصنفي ٥١/٢

المسألة. قال الرazi: «هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم». وأيضاً: أكثر هذه الأخبار واردة في الصلاة والحج، فلعله عليه السلام كان قد بين لهم أن شرعه وشرعهم سواء في هذه الصور. قال عليه السلام: «صلوا كما ترونـي (كذا) أصلي». وقال: «خذـوا عنـي مناسـكـم». اـهـ.

والشـبهـةـ الأولىـ التيـ ذـكـرـهـاـ،ـ مـرـدـوـدـةـ بـأـنـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـ بـذـاتـهـ خـبـرـ آـحـادـ،ـ إـلـآـ أـنـهـ مـتـوـاتـرـةـ مـعـنـوـيـاـ،ـ لـاـ تـفـاقـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ.

والـشـبهـةـ الثـانـيـةـ مـرـدـوـدـةـ أـيـضـاـ،ـ إـذـ هـيـ دـعـوـىـ مـخـالـفـةـ لـلـوـاقـعـ،ـ وـخـيـالـ لـاـ حـقـيقـةـ لـهـ،ـ إـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ مـنـذـ عـصـرـ الصـحـابـةـ،ـ ماـ زـالـواـ يـعـتـبـرـونـ الـاقـتـداءـ بـهـ عليـهـ السـلامـ فـيـ أـفـعـالـهـ دـيـنـاـ وـشـرـعـاـ.ـ وـلـاـ يـخـلـوـ كـتـابـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ المـدـلـلـةـ مـنـ الـاحـتجـاجـ بـأـفـعـالـهـ عليـهـ السـلامـ فـيـ غـيرـ الصـلـاةـ وـالـحـجـ،ـ كـالـطـهـارـةـ،ـ وـالـبـيـعـ،ـ وـالـنـكـاحـ،ـ وـالـحـرـبـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ.ـ وـنـقـلـ ذـلـكـ عـنـ الصـحـابـةـ فـمـنـ بـعـدـهـمـ.ـ وـإـنـكـارـ ذـلـكـ مـكـابـرـةـ.

وقد أحسن الأمـدـيـ بـالـإـعـراضـ عـنـ هـاتـيـنـ الشـبـهـتـيـنـ وـإـغـفـالـ ذـكـرـهـمـ.

## المبحث الثاني

### الشبه التي تورد على حجية الفعل النبوي

ثبت بما ذكرناه من الكتاب والسنة القولية والإجماع، أن الأصل في أفعاله عليه السلام أنها حجة، تستفاد منها الأحكام في حق الأمة، بالاقتداء به فيها عليه السلام. ومنشأ حجية الأفعال النبوية يمكن إيضاحه كما يلي:

- ١ - الله تعالى في أفعال نبيه عليه السلام أحكام شرعية معينة.
- ٢ - وهو عليه السلام عالم بتلك الأحكام.
- ٣ - ويريد بفعله مطابقتها.
- ٤ - ويعلم أن الفعل مطابق للحكم.
- فيستيج أن فعله مطابق لحكم الله في حقه.
- ٥ - وحكم أفعالنا المماثلة لأفعاله، كحكم أفعاله.

فها هنا خمسة أمور، وما يورد من الشبه على حجية الفعل النبوّي، يرد في واحدٍ أو أكثر من هذه الأمور.

فنذكر هذه الأمور الخمسة بالترتيب، ونذكر ما قد يورد على كل منها.  
فيكون الكلام على ذلك في خمسة مطالب:

## المطلب الأول

أن لفعله صلى الله عليه وسلم  
عند الله تعالى حكماً شرعاً

وذلك أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بشر مكلف كسائر المكلفين، إذ هو عبد مربوب، وقد نزل عليه الوحي آمراً وناهياً.

والذي قد يورد على هذا، أن يقال: ليس كل فعل فيه حكم شرعي، وإذا لم يكن في كل فعل حكم شرعي، احتمل أن يكون ما فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صادراً عن العمل على مرتبة الإباحة العقلية، أي بناء على أن لا حكم في المسألة، فإذا استفيد من فعله حكم الفعل في حقنا، نسب ذلك إلى الشرع. فكانت الاستفادة خطأ.

والذي نقوله في هذه الشبهة: إنها لا يمكن إيرادها على أحكام الأفعال التي يُتَّقَرَّبُ بها واجبٌ ومندوبٌ، وإنما على الأفعال التي يفعلها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على درجة الإباحة، فتلك يحتمل فيها هذا القول. فمن قال بوجود مرتبة العفو في الشريعة، لزمه أن يقول إن تلك الأفعال لا تدل على الإباحة الشرعية، بل على الإباحة العقلية، أعني أن الفعل الذي فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يكون خالياً عن حكم شرعي.

ومن نفي مرتبة العفو أصلاً لم يلزمـه ذلك.

وقد تقدم الكلام في مرتبة العفو.

## المطلب الثاني

أنه صلى الله عليه وسلم  
عالم بالحكم الشرعي في حق نفسه

فقد ضمن له الله تعالى أن لا ينسى شيئاً من الكتاب الموحى إليه به، وضمن الله تعالى أن عليه بيانه لرسوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فالأحكام الموحى بها إليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ظاهرة عنده لا تخفي. وهذا العنصر الهام هو أحد الدواعي التي تحدو بعلماء الملة إلى تتبع أفعاله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأجل الاقتداء بها. وقد أشار إليه جابر بن عبد الله الأنباري، رضي الله

عنه، في سياق وصفه لحجة الوداع، عندما قال: «أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ (بالحج) فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ: أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرِسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ...، وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزَلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرُفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ» الحديث<sup>(۱)</sup>.

والذي قد يورد على هذا الأصل أنه ﷺ قد يفعل باجتهاد، ويخطئ، في ذلك الاجتهاد كما تقدم.

إلا أن الجواب عن هذا الإيراد واضح وهو أن الله تعالى لا يقر رسوله على خطأ في الاجتهاد.

### المطلب الثالث

أنه صلى الله عليه وسلم يريد بفعله  
موافقة الحكم الشرعي في حقه

والذي قد يورد على هذا شبه أربع:  
الشبهة الأولى: أن يقال: قد أجاز بعض الأصوليين صدور المعصية عنه ﷺ عمداً إذا كانت صغيرة<sup>(۲)</sup>، مع احتمال أن لا ينزل تصحيح لذلك، كما تقدم. فلو استفدنا الحكم من فعله لزم الاقتداء به في ما هو حرام.

والجواب من وجهين:  
۱ - أن يقال: إن من أجاز ذلك أجازه على سبيل الندرة، والنادر لا يلغى

---

(۱) حديث جابر في حجة الوداع: رواه مسلم ۲/۸۸۶

(۲) أورد هذا أبو المعالي الجوهري على قول من جوز تعمد الصغيرة على الأنبياء. انظر المحقق لأبي شامة ق ۱۵ وأورده التميمي الحنبلي وجعله مؤيداً لقول الوقف في الفعل المجرد. انظر التمهيد لأبي الخطاب: ق ۹۰ ب.

القانون العام الذي ثبت بالأدلة المتقدمة. بل الأصل في أفعاله عليه أنه يريده بها المموافقة. وهذا جواب المازري، وأقره أبو شامة، وقرره الأمدي<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يقال: من أجاز صدور الصغيرة عنه عليه إنما أجازها فيما لا يبني عليه تشريع، فإذا انبني عليها تشريع امتنعت عند قوم<sup>(٢)</sup>، ولزم التنبية عند آخرين، كما تقدم، لثلا يستقر في الشريعة ما هو مخالف لأحكام الله، إذ الشريعة معصومة بالإجماع.

هذا وقد تقوى هذه الشبهة بتدخل عنصر معين، وهو أن الله تعالى أمدَّ رسوله عليه، جزاء صبره على تكاليف الدعوة إلى أن فتح عليه، أمدَّه بعفورة سابقة لما قد يقع منه من المخالفات. قال تعالى في أول سورة الفتح: «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً \* ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» فقد يُظن أن ذلك مما يدعوه عليه إلى الاسترسال وعدم التحرج، اعتماداً على المغفرة السابقة.

وقد عرضت هذه الشبهة في الأفعال النبيوية لبعض الصحابة.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً جاء إلى النبي عليه يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله عليه: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: والله إني لأرجو أن أكون أحسناكم الله، وأعلمكم بما أنتي»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أبي داود: «وأعلمكم بما أتبَعْ». وفي مسند أحمد: «وأعلمكم بحدوده». وفي رواية: «وأحفظكم لحدوده».

---

(١) الإحکام ٢٥٠ / ١

(٢) منهم أبو عبد الله البصري، والقاضي عبدالجبار المعتزلي، انظر كتابه: المغني ٢٨٨ / ١٥ حيث يقول: «لم يثبت أن لا فعل إلا ويجب التأسي فيه، وإنما يجوز ذلك على وجه التأويل، وما هذا حاله لا تجوز فيه المعصية، وإنما يجوز ذلك على وجه التأويل فيما لا يتعلق بالشرائع». ونقل مثل ذلك عن أبي عبد الله (البصري) ٢٨٧ / ١٥

(٣) صحيح مسلم، ط عبدالباقي ٧٨١ / ٢

والحديث في الموطأ أيضاً.

فلعل الذي خطر ببال الصحابي السائل أن بقاء النبي ﷺ على الجنابة أثناء الصوم يحتمل أن يكون معصية، وقد أقدم عليها اعتماداً على المغفرة السابقة. وربما كان ما خطر بباله أنه ﷺ لم يهتم بتعريف الحكم في المسألة، اعتماداً على المغفرة المشار إليها.

وكان جوابه ﷺ مبطلاً لكلا الاحتمالين: فقوله: «إني أخشاكم الله» رد للاحتمال الأول. وهو إشارة إلى أن المغفرة لم تقنع كمال الخشية، لعلمه ﷺ بجلال ربّه وعظمته.

وقوله: «وأعلمكم بما أنقى»، رد للاحتمال الثاني، إذ هو ﷺ أعلم الأمة بمرادات ربه في الوحي المتزل إلىه. وقد أشرنا إلى رد هذا الاحتمال في المطلب الثاني المتقدم.

الشبهة الثانية: أنه ﷺ قد يفعل المكروه لبيان الجواز، كما تقدم. فما يؤمّنا أن يكون الفعل الذي نراه مفيداً للإباحة، هو في الأصل مكروه وقد فعله ﷺ لبيان الجواز، فتكون استفادتنا للحكم خطأ.

ويجاب عن هذا بأنه لا بد أن تبين كراحته إما ببني عنه في موضع آخر، أو بالقرائن.

الشبهة الثالثة: أنه ﷺ كان يعامل الناس بما يتألفهم ولا ينفرهم، وقد قال الله تعالى له: «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فِظًا غَلِيلًا لَّا نَفَضُّلُوا مِنْ حَوْلِكَ»<sup>(۱)</sup>.

فما يؤمّنا أن يكون الفعل الذي نريد أن نقتدي به فيه مكروهاً أو محرماً عليه في الأصل، ولكن أبيح له فعله للمصلحة الراجحة من تأليف القلوب، وحسن السياسة، والتوصّل إلى ما هو أهم وأعظم.

---

(۱) سورة آل عمران: آية ۱۵۹

والقاعدة المقررة عند الفقهاء «جواز ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما» والقاعدة الأخرى «احتمال المفسدة المرجوحة لتحصيل المصلحة الراجحة» ولم تزل هاتان القاعدتان دستور الساسة المهرة في كل العصور، وقد اتفقت على صحتهما الأمة.

وقد قال الله تعالى: «لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ كُفَّارًا مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقْوَى مِنْهُمْ تَقَاءً»<sup>(١)</sup>.

وأباح الله تعالى النطق بكلمة الكفر للتخلص من الأذى، إذا اطمأن القلب بالإيمان.

وقال ابن حجر: رويانا في مسنند الروياني وغيره بإسناد صحيح عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له: «كيف ترى جُعِنْلًا؟» قال: كشكله من الناس، يعني المهاجرين. قال: «فكيف ترى فلانًا؟» قال: سيد من سادات الناس. قال: «فجعل خير من ملء الأرض من فلان». قال: قلت: ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع؟ قال: «إنه رأس قومه فأنا أتألفهم به»<sup>(٢)</sup>.

فقد كان رسول الله ﷺ يكرّم ذلك الرجل تألفًا لقومه دون أن يكون أهلاً للكرامة لذاته.

وقد أجاب القاضي عبد الجبار بمنع جواز التُّقْيَة للرسول، في ما أمر بأدائه، يقول: « ولو كانت مجوزة لم تعظم رتبة النبي ، لأنها إنما تعظم لأنه يتکفل بأداء الرسالة ، والصبر على كل عارض دونه»<sup>(٣)</sup>.

والمعتمد في الجواب أن يقال: إن المهمة الأولى لرسول الله ﷺ كانت البيان عن الله تعالى . فحيث كانت السياسة لا تتعارض مع البيان، فلا إشكال، لأن يقدم بعض المباحث ويؤخر بعضه . ومنه عندي حديث جعيل، المتقدم .

(٢) فتح الباري ٨٠ / ١

(١) سورة آل عمران: آية ٢٨

(٣) المغني ١٥ / ٢٨٤

وحيث تعارض ، فإن كان هناك قرائن تبيّن أنه ﷺ فعل ما فعل ، على سبيل السياسة ، فالأمر واضح ، وإنّا نمتنع أن يكون فعله له مكروهاً أو محراً ، لأنّه يؤدي إلى أن يستقر في الشريعة ما ليس منها . والله أعلم .

الشبيهة الرابعة : أنّه ﷺ قد يكون له عذر فيها فعل ، أي أن يكون فعل الفعل على سبيل الرخصة ، كأن يكون أفتر في رمضان ، ويكون إفطاره لأجل مرض خفي .

ومثاله أيضاً : أن يكون قد صلّى في ملابس دونِ ، لقلة الملابس اللاحقة بجلال الصلاة ، فمن اقتدى به ﷺ في ترك الملابس الفاخرة في الصلاة ، كان ذلك خطأ .

ومثاله أيضاً : ما ورد في السنن أنّ النبي ﷺ كان يكثر الإنفاق حتى لا يبقى شيئاً . ويتقشف في معيشته . يحتمل أن يكون ذلك للحاجات والضرورات الواقعة في المجتمع الإسلامي مما لا بدّ من الوفاء به . فإن اقتدى به في ذلك في السعة كان خطأ .

ونظير ذلك في الإقرار ما ورد عن أبي بن كعب أنه قال : الصلاة في الثوب الواحد سنة ، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا ، فقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان في الشياطين قلة ، فأما إذ وسع الله فالصلاحة في الثوبين أذكى <sup>(١)</sup> .

ومن هنا وقع الخلاف في المنيّ ، ففي حديث عائشة أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه <sup>(٢)</sup> . قال الشافعية والحنابلة : ذاك دليل طهارته . وقال الحنفية : هو نجس ، ويجزىء فرك يابسه .

ومثاله أيضاً : تعامل النبي ﷺ بالدنانير الذهبية ، والدراريم الكسروية ، وإقراره التعامل بها ، مع ما عليها من صور القياصرة ، ومعابد النيران . يحتمل أن

---

(١) أحاديث المسند ٥ / ١٤١

(٢) رواه مسلم ٣ / ١٩٦

يكون فعل ذلك من باب الضرورة لعدم إمكان سكّ نقود جديدة خالية من ذلك على عهده بِعَهْدِهِ<sup>(١)</sup>.

ومثاله أيضاً: تركه أن يصلى العيد بالمسجد، بل خرج إلى المصلى، يحتمل أنه فعل ذلك لضيق المسجد عن أن يتسع لجميع القادمين لصلاة العيد، ويحتمل أن ذلك هو السنة.

والجواب: أن أفعاله هذه موافقة للحكم الشرعي في حقه بِعَهْدِهِ، وهو الرخصة، وليس مخالفة لها. والواجب الفحص عنها على أي وجه وقعت، وما العذر الذي لأجله حصلت. وهذا هو ما يصنعه المجتهدون حيال مثل هذه الأحاديث. فإذا علموا السبب أناطوا الحكم به. وإذا جهل السبب فيكون الظاهر أن الحكم مطلق، ويعمل بذلك الظاهر. والله أعلم.

#### المطلب الرابع أنه صلى الله عليه وسلم عالم بمطابقة فعله للحكم الشرعي

والذي قد يورد على هذا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونه بشراً، قد ينسى كما تقدم. وربما فعل أثناء ذلك النسيان، أو ترك، ما هو معذور به، فنبني عليه أحکاماً شرعية. وذلك خطأ.

والجواب: ما تقدم في بحث العصمة من أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فعل نسياناً ما هو مخالف للحكم الشرعي، فإنه ينبع لذلك، لثلا يُقتدى به فيه.

أما على قول من منع النسيان في ما ينبي عليه حكم شرعي، فالجواب واضح.

---

(١) الشيخ عبدالمجيد وافي جعل هذا الوضع دليلاً على إباحة استعمال الصور وأنكر على النووي قوله بالتحريم. انظر مقاله في كتاب (عمر - نظرة عصرية جديدة) ط مؤسسة الدراسات العربية، بيروت ص ١٦١

وقد يورد عليه أيضاً على أصول الحنفية، أنهم أثبوا في أفعاله عليه الرَّحْمَةُ الرَّلة، وعرفوها بأنها «اسم لفعلٍ غير مقصود في عينه، لكنه تصل به الفاعل عن فعلٍ مباحٍ فَصَدَهُ، فزَلَّ بِشَغْلِهِ (به) عنه إلى ما هو حرام لم يقصده أصلاً»<sup>(١)</sup>.

والجواب: عن هذا الإيراد أنهم التزموا أن الرَّلة لا بدَّ من افترانها ببيان أنها زَلَّة.

### المطلب الخامس

#### أن حكم أفعالنا المماثلة لأفعاله صلى الله عليه وسلم، حكم أفعاله ولا فرق

فما كان واجباً عليه فهو واجب علينا، وما كان مندوباً له فهو مندوب لنا، وما هو حلال له فهو لنا حلال.

ومقتضى هذا أننا إذا علمنا أنه عليه الرَّحْمَةُ فعل فعلاً على وجه الوجوب وجب علينا أن نفعله. وإذا فعل فعلاً على وجه الندب، وجب علينا اعتقاده مندوباً لنا وصح منا التنفّل به. وإذا فعله على وجه الإباحة وجب اعتقاده مباحاً لنا وجاز لنا أن نفعله.

والذى قد يورد على هذا الأصل، أنه قد ثبت للنبي عليه الرَّحْمَةُ أفعال خاصة به أجمعت الأمة عليها، فما يؤمّننا أن الفعل الذي نريد الاستدلال به هو أحد الخصائص، فيكون الاستدلال به خطأ؟

والجواب: أن ما علم بدليل، أنه من خصائصه عليه الرَّحْمَةُ خرج عن هذه القاعدة، إذ كونه خاصاً به يقتضي أن لا نشاركه في حكمه.

---

(١) البزدوي: أصول البزدوي ص ٩٢٠

وما علمنا بدليل خاص أنه مشترك بيننا وبينه عليه السلام فحكمنا فيه حكمه  
بالاتفاق، لأجل ذلك الدليل الخاص الدال على التأسي.

وأما ما لم يعلم أنه خاص به، ولم يعلم أنه مشترك بيننا وبينه عليه السلام، وهو أكثر  
أفعاله، فهذا محل الاشتباه، وعنه اختلاف أنظار الأصوليين.

وسيأتي إيضاح الخلاف في ذلك واستيفاء القول فيه في الفصل التالي والذي  
بعده إن شاء الله.



## الفَصلُ الرَّابع

### أَقْسَامُ الْأَفْعَالِ النَّبَوَيَّةِ الْبَصْرِيَّةِ وَدَلَالَتِهِ كُلُّ مِنْهَا عَلَى الْأَحْكَامِ

- ١ - الفعل الجبلي.
- ٢ - الفعل العادي.
- ٣ - الفعل في الأمور الدنيوية.
- ٤ - الفعل الخارق للعادة (المعجزات).
- ٥ - الخصائص النبوية.
- ٦ - الفعل البياني.
- ٧ - الفعل الامثلالي (التنفيذي).
- ٨ - الفعل المتعدد.
- ٩ - ما فعله بِنْه لانتظار الوحي.



## **أقسام الأفعال النبوية ودلالتها على الأحكام**

قدمنا في الفصل السابق أن أفعال الرسول ﷺ من حيث الجملة حجّة على الأمة. وأن ذلك هو الأصل فيها. وأثبتنا ذلك بالأدلة، وردنا الشبه التي قد تورد على حجيتها.

وفي هذا الفصل نستعرض الأفعال النبوية بأنواعها، ونبين ما يعرف به كل نوع، وهل يدل على حكم أو لا يدل عليه، والأحكام التي تدل عليها تلك الأنواع.

### **أقسام الأفعال النبوية :**

فعله ﷺ: إما متعلق بغيره وهو الفعل المتعدي، أو قاصر عليه.  
وفعله القاصر عليه إما أن يصدر عنه لداعي الجبلة، أو اتباعاً للعادة، أو لتقديره فيه منفعة أو دفع مضره، أو هو تابع للشرع.

وفعله التابع للشرع إما معجز أو غير معجز.

وفعله غير المعجز إما أن يفعله لأنه مطلوب منه خاصة وهي الخصائص النبوية، أو هو مشترك بيننا وبينه.

والمشترك إما أن يعلم أنه متعلق بولي معين، يفعله بغرض تبيين محمل في ذلك الوحي أو مشكل وارد فيه، أو لمجرد امثال الأمر الإلهي في ذلك الوحي.  
وإما أنه لا يعلم تعلقه بولي معين.

والذي لا يعلم تعلقه به إما أن يفعله مؤقتاً لانتظار الوحي ، وإما أن يفعله على غير ذلك الوجه ، وهو الفعل المبتدأ المجرد .

فانحصرت أفعاله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في عشرة أقسام<sup>(١)</sup> ، هي كما يلي :

- ١ - الفعل الجبلي .
- ٢ - الفعل العادي .
- ٣ - الفعل الدنيوي .
- ٤ - الفعل المعجز .
- ٥ - الفعل الخاص .
- ٦ - الفعل الامثالي .
- ٧ - الفعل المؤقت لانتظار الوحي .
- ٨ - الفعل المتعدد .
- ٩ - الفعل المبتدأ المجرد .

وسوف نعقد لكل قسم منها مبحثاً خاصاً من هذا الفصل ، ونخص الفعل المبتدأ بفصل مستقل ، نظراً لأن البحث فيه هو لب باب الأفعال وأهم ما فيه ، وما عداه إنما يذكره الأصوليون مع وضوحاً ، بقصد تحديد المراد بالفعل المبتدأ .

وبالتفصيل نشير إشارة جملة لما يدل عليه كل قسم منها ، فنقول : إن الفعل الجبلي والعادي والدنيوي لا قدوة فيها ، ولا تدل على أكثر من الإباحة ، والفعل المعجز والخاص كذلك لا قدوة فيها ، لما فيها من معنى الاختصاص به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، والفعل البياني والامثالي يقتدي بها ، والممؤقت لانتظار الوحي لا قدوة فيه إذا جاء الوحي بخلافه ، والمجرد فيه تفصيل ، يعلم في موضعه .

ونقدم قبل ذلك بيان الطرق العامة التي يسلكها علماء الأمة ، على اختلاف نزعاتهم ، في استفادة الحكم من الفعل النبوى .

---

(١) ذكر أبو الحسين البصري (المعتمد ١ / ٣٨٥) تقييساً للأفعال ، ولم يحصر عددها ، وحصرها أبو شامة في ستة أقسام (المحقق ٣ ب) ونحن استوفينا حصرها استيفاء لم نطلع على مثله . وبالله التوفيق .

**طرق العلماء في حجية أنواع الأفعال النبوية، ودلالة كل منها على الأحكام:**

للعلماء في ذلك ثلات طرق رئيسية:  
**الطريقة الأولى:** أن الفعل النبوّي بمجرده دالٌ على الحكم في حقنا، يعني سواء علمنا حكمه بالنسبة إلى النبي ﷺ، أو لم نعلم.

وأصحاب هذه الطريقة على ثلاثة مسالك:  
فمنهم من قال: هي دالة على الوجوب في حقنا.  
ومنهم من قال: هي دالة على الندب في حقنا.  
ومنهم من قال: هي دالة على الإباحة.

**الطريقة الثانية:** أنها لا تدل على شيء في حقنا إلا باعتبار حكمها بالنسبة إليه ﷺ.

فما فعله على وجه الوجوب فهو علينا واجب.  
وما فعله على وجه الندب فهو لنا مندوب.  
وما فعله على وجه الإباحة فهو لنا مباح.  
وما لم نعلم حكمه بالنسبة إليه ﷺ حملناه على أدنى الاحتمالات.

ورأى أبو علي بن خلاد أن التساوي بيننا وبينه ﷺ حاصل في أحكام العبادات خاصة، وأما فيما عداها فلا.

**الطريقة الثالثة:** أنها ليست أدلة بمجردها، وليس أدلة باعتبار حكمها بالنسبة إليه ﷺ، لاحتمال أن يكون الفعل الذي فعله من خصائصه ﷺ<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر: أبي الحسين البصري: المعتمد ١/٣٧٧، الأمدي: الإحکام ١/٢٤٧ وما بعدها. المحتلي: شرح جمع الجماع ٢/٩٧ - ٩٩، أبي شامة: المحقق ق ٢، ٣

## تحرير محل النزاع:

ليس الخلاف السابق ذكره هو في جميع الأفعال، بل ما كان من أفعاله بِحَلْفٍ جبلياً أو شبهة، أو كان من خصائص، أو اقتنى به دلالة خاصة على أن المراد به التأسي، أو وقع بياناً لشيء من آي الكتاب، فالأمر فيه واضح. وإنما الخلاف فيما وراء ذلك وهو الفعل المجرد المبتدأ. والأقوال المذكورة إنما هي في هذا النوع<sup>(١)</sup>.

---

(١) سيأتي أن أبا شامة رأى أن الفعل الجبلي يندرج لنا الموافقة فيه.

## المبحث الأول

### الفِعلُ الْجَبْلِيُّ

إن النبي محمدًا ﷺ كغيره من أنبياء الله، بشر كسائر البشر، لم يتميّز عن سائر البشر إلاً بأن الله أوحى إليه برسالته، واختاره لرؤدي مهمّة البلاغ وما يتبعها مما تقدم ذكره. قال الله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَا إِلَهُكُمْ إِلَّا وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup>. «قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيْ هَلْ كُنْتَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا»<sup>(٢)</sup>.

وإن اختيار الله تعالى له لحمل الرسالة لم يستتبع انخلاعه ﷺ من رتبة البشرية، بل بقي واحداً من البشر، له مثل ما لهم من الحاجات البدنية والنفسية. وذلك مقتضى إنسانيته وبشريته، من أجل ذلك كان قصاؤه لتلك الحاجات أمراً دعت إليه جبلته البشرية، وليس بمقتضى الرسالة، أما الذي يمتنع على الرسالة فهو الأفعال التشريعية التي يفعلها لتكون مطابقة لشرع الله تعالى.

تنبيه: إن كان الفعل مما لا تقتضيه الجبلة كالركوع والتسجود، ورفع اليدين في الدعاء، ونحو ذلك، فهو خارج عن هذا المبحث، بخلاف القيام والجلوس والاضطجاع والأكل والشرب.

فإذا وجد المخالف لمقتضى الجبلة في الفعل العبادي، فهو مشروع فيها قطعاً، إما مستحب أو واجب، ما لا يُؤْنَّ أن النبي ﷺ فعله في أثناء العبادة لغرض بدني أو نحوه فيكون من المباح.

(٢) سورة الإسراء: آية ٩٣

(١) سورة فصلت: آية ٦

**ونضرب لذلك مثلاً بفرعين:**

**الفرع الأول:** تحويل الرداء في الاستسقاء، الجمّهور أنه فعل تشعريعي .  
وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب من ذلك شيء<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني:** وضع اليدين على الصدر في الصلاة، لا تقتضيه الجبلة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه فعله. قال الجمّهور باستحبابه. وهو الذي ذكره مالك في الموطأ. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، ومنهم من كره الإمساك<sup>(٢)</sup>.

**والأفعال الجبلية على ضربين:**

### **الضرب الأول:**

فعل يقع منه ﷺ اضطراراً دون قصد منه لإيقاعه مطلقاً، وذلك كما نقل أنه كان إذا سرّ استئنار وجهه كأنه قطعة فمر<sup>(٣)</sup>، وإذا كره شيئاً رؤي في وجهه<sup>(٤)</sup>، وكتله من جرح يصبه، أو حصول طعم الحلو والحامض في فمه من طعام يأكله، وما يدور في نفسه من حبّ وكراهة لأشخاص أو أشياء، مما لا سيطرة له على منعه أو إيجاده، ككراهيته أكل لحم الضب، وكراحته قاتل حمزة.

ومثل هذا أيضاً ما يفعله في حالات اللاإوعي، كما يقع منه من الحركات وانتقال الأعضاء في منامه، أو غفلته، أو نحو ذلك.

فهذا النوع لا حكم له شرعاً، لوقوعه دون قصد منه ﷺ، وهو لذلك خارج عن نطاق التكليف، ومن أجل ذلك لا يستفاد منه حكم، ولا يتعلق به أمر باقتداء ولا نهي عن مخالفة.

وما يستأنس به لصحة هذه القاعدة ما ورد أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي في ما أملك، فلا تلمني في ما تملك ولا

---

(١) فتح الباري، مصطفى الحلبي ١٥٢/٣ (٢) ابن حجر: فتح الباري ٢/٢٤.  
(٣) متفق عليه (الفتح الكبير). (٤) الطبراني في الأوسط (الفتح الكبير).

أملك»<sup>(١)</sup>. والذي لا يمله هنا هو ميل القلب إلى إدراهن أكثر من الأخرى. فهذا لا قدوة فيه، والمطلوب العدل قدر الإمكان.

وقد يقع من الأفعال ما يشتبه فيه أنه اضطراري أو غير اضطراري، فيقع الاستبهان في حكمه على أساس ذلك. ومن ذلك ما ورد عن مطرف بن عبد الله عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي وفي صدره أزيز كأزيز الرّحى من البكاء»<sup>(٢)</sup> يحتمل أنه كان يستدعي البكاء بمناسبيه لمقصود العبادة، فيدل على جواز استدعائه، ويحتمل أنه ﷺ كان يغلبه البكاء وهو لا يريده، فلا يدل على جواز استدعاء البكاء. ولا بد لنا أن نفرق في أمر المحبة والكرابحة ونحوهما أيضاً بين نوعين منها، لكل نوع حكمه:

النوع الأول: المحبة والكرابحة الناشئتان عن تعويد النفس على موافقة الشرع، بمحنة المطلوبات الشرعية، وكراهة الممنوعات، هما فعلان دالان على الأحكام، وينبغي الاقتداء بهما. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»<sup>(٣)</sup>. ففي هذا الحديث، إن صحّ، حتى على معالجة النفس لستجيب للداعي الشرعية، وتتبع ما جاء به الشرع.

والنوع الثاني: المحبة والكرابحة الطبيعيتان، من محنة المستلزمات وكراهة المؤلمات. فهذا النوع هو المقصود هنا، وهو الذي لا قدوة فيه لخروجه عن سلطان الإرادة. ومن أجل ذلك قيَّدنا ما لا قدوة فيه من المحبة والكرابحة بـ«ما لا سيطرة له على منعه أو إيجاده».

(١) أحمد والأربعة والحاكم (الفتح الكبير) والنمساني.

(٢) أبو داود ١٧٢/٣ وهذا لفظه والترمذمي.

(٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (تفسير القرطبي ١٦٧/١٦) ولم يسنده إلى شيء من كتب الحديث. وفي الأربعين النووية (الحديث ٤١) قال النووي: «هذا حديث صحيح روينا في كتاب الحجة بإسناد صحيح» وكتاب (الحجّة) هو لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعى، ورواه الطبرانى.

فمن النوع الأول من المحبة والكرابة، وهي التي تدل على الحكم، ويقتدى بها في كل منها، ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام: «كان يحب التيامن ما استطاع في ظهوره وتتعلّله وترجّله وفي شأنه كلّه»<sup>(١)</sup>. وكان يحب من أصحابه أباً بكر وعمر، وقال لمعاذ: «إني أحبّك»<sup>(٢)</sup>.

وكان يكره النفاق والمنافقين، ويكره الكذب والكاذبين، وكان يكره أن يطأ أحد عقبه<sup>(٣)</sup>.

وفي كل ذلك من أمره قدوة.

ومن النوع الثاني، وهو المحبة والكرابة الطبيعيتان، ما ورد عن عائشة أنه عليه السلام كان يحب الحلوي والعسل<sup>(٤)</sup>، ويحب الدباء<sup>(٥)</sup>، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد<sup>(٦)</sup>. وكان أحب الطعام إليه الشريد من الخبز والشريد من الحيس<sup>(٧)</sup>. وكان يكره ريح الحناء<sup>(٨)</sup>. فلا قدوة في شيء من ذلك.

ومنه أنه عليه السلام ترك أكل الضبّ كراهةً له. قال: «أجدني أعاذه» فلم يقتد به الصحابة في ذلك، بل أكله خالد بن الوليد على مائدته عليه السلام.

## الضرب الثاني:

الأفعال الجبلية الاختيارية، وهي ما يفعله عن قصد وإرادة، ولكنها أفعال تدعو إليها ضرورته من حيث هو بشر، ويوقعها الإنسان قصداً عند شعوره بتلك

(١) متفق عليه (الفتح الكبير).

(٢) أحمد وأبو داود وابن حبان (الفتح الكبير ٤٠١/٣).

(٣) الحاكم في المستدرك (الفتح الكبير).

(٤) البخاري ومسلم والأربعة (الفتح الكبير).

(٥) أحمد والنسائي وابن ماجه عن أنس (الفتح الكبير) والدباء القرع.

(٦) متفق عليه (الفتح الكبير).

(٧) أبو داود والحاكم (الفتح الكبير) والحسين التمر يعجن بسمن وأقط ويخرج منه نواه.

(٨) أحمد وأبو داود والنسائي (الفتح الكبير).

الضرورة. إلا أن إيقاعها تابع لإرادته وقصده، بحيث يستطيع الامتناع عن ذلك في وقت دون وقت.

ومثال هذا الضرب: تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة، واتخاذ المنزل، والملابس، والفراش، والمشي والخلوس والنوم والتداوي من المرض، والنكاح.

فإن أصل هذه الأشياء ضروري للإنسان من حيث هو إنسان، بحيث يصيبه الضرر لو امتنع منها كلياً. فهو يفعلها تحت ضغط الضرورة، وبذلك يكون فعله لها خارجاً عن التكليف، ولا قدوة بما لا تكليف فيه، وتكون من الضرب الأول الذي تقدم ذكره. فمن فعل شيئاً من ذلك وزعم أنه يقتدي بالنبي ﷺ فقد أخطأ، لأنه سيفعله شاء أم أبى.

إلا أنه لا بد من التفصي لأمور أربعة تتبع ذلك، هي التي تدخل في المراد بهذا الضرب الثاني.

أولاً: الهيئات التي يمكن أن تقع عليها الأفعال المشار إليها في هذا الضرب. إذ الفعل يمكن أن يقع على هيئات مختلفة، فيفعل النبي ﷺ الفعل على إحدى تلك الهيئات دون غيرها، كما ورد أنه كان ينام على جنبه الأيمن، ويأكل بيمينه، ويشرب ثلاثة. ويأتي أهله بطريق أو طريق معينة. فليس ذلك دليلاً على استحباب تلك الطريقة أو وجوبها، لإمكان عمله على الهيئة أو الهيئات الأخرى، ما لم يدل دليل على أنه ﷺ قصد بذلك موافقة الأمر الشرعي.

ووجهه أن هذه الهيئات هي أيضاً أفعال جبلية اختيارية، وتدل على الإباحة.

ثانياً: أنواع الأشياء المستعملة من الضرورات المشار إليها، إذ قد يأكل طعاماً معيناً، كما قد أكل التمر والعسل وخبز الشعير ونحو ذلك، وليس شيء من ذلك ضرورياً، إذ قد يترك ما أكله ويأكل بدله شيئاً آخر.

وكذلك اتخذ **بِسْمِ اللَّهِ** بيتاً مبنية من طين، ومسقوفة بالجريد. وكان له فراش من أدم حشوة ليف.

وتزوج نساء على أوصاف معينة، ومن قبائل معينة.  
وهذا النوع يدل على الإباحة أيضاً.

ثالثاً: الأمكنة والأزمنة التي يقع فيها الفعل الجبلي، إذ قد يأكل في وقت دون وقت، أو ينام في مكان دون آخر.

رابعاً: ويلتحق بذلك أن يفعل ما تقتضيه الجبالة ما ليس أصله ضروريأً.  
إنما هو حاجي، كأكل التخاذ المراكب، أو مراكب من أنواع خاصة كالخيل والحمير  
والبغال.

وكذلك ما يفعله **بِسْمِ اللَّهِ** مما فيه من المنفعة، وإن لم تكن حاجة، كالتخاذ العصا  
وسم الطيب.

والفعل الجبلي الاختياري منها كان نوعه يدل على الإباحة، ولا يدل على استحباب أو وجوب، ما لم يقتنع بقول أو قرينة، تدل على ذلك، أو يكون له صلة بالعبادة، كما سيأتي في بقية هذا البحث.

### أقسام الفعل الجبلي الاختياري:

الفعل الجبلي الاختياري على قسمين، لأنه إما أن يكون له صلة بالعبادة، أو لا يكون له بها صلة.

## القسم الأول الفعل الجبلي الصرف

والمراد به ما ليس له صلة بالعبادة، كأكل طعام معين كالتمر واللحم والعسل، وسير في طريق معين، ولبس ثياب ذات شكل معين، كالقباء والعباء والقميص، أو من مادة معينة كالقطن والصوف.

وهذا النوع من الأفعال يقع من النبي ﷺ على سبيل الإباحة . والمشهور عند الأصوليين أنه لا أسوة فيه ، بل من شاء أن يفعل مثله فعل ، ومن شاء أن يترك تركه ، دون أن يكون للفعل ميزة على الترك من ثواب أو غيره ، ودون أن يكون في الترك ذم شرعي . وبعضهم أدعى بالإجماع على ذلك .

إلا أن ابن حزم اشترط في جواز الترك أن لا يكون رغبةً عما فعله النبي ﷺ ، فإن كان كذلك كان التارك آثماً . واحتج بالحديث : «لكني أنا أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وأأكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» . فذكر أكل اللحم ، وهو فعل جبلي صرف .

ورأينا أن الحديث المشار إليه وارد فيمن ترك المباح تديناً وتقرباً إلى الله به ، فهذا خلاف الشرع ، إذ لا يعبد الله بعبادة لم تشرع ، ولأن ذلك ترك للمباح مع اعتقاد تحريره أو كراحته ، وذلك تغيير لشرع الله .

ولا يصح أن يفهم من الحديث أن من أكل بالملعقة وترك الأكل بالأصابع فقد رغب عن السنة واستحق الوعيد ، ولا أن من توضاً من المغسلة أو الابريق وترك الوضوء من إناء صفر يغترف منه باليد فقد رغب عن السنة ، ولو اعتقاد الأكل بالملعقة والمتوضئ من المغسلة أن ذلك أنظف وأحسن فليس ذلك أيضاً رغبة عن السنة ، لأنه ترك للمباح مع اعتقاد إياحته ، وليس في ذلك حرج .  
وأما دعوى الإجماع فالصحيح أن المسألة ليست مجمعاً عليها .

فقد نقل الباقلاني في التقريب عن قوم لم يسمّهم ، أن التأسي به ﷺ في أفعاله المباحة مندوب . وكذا حكاه الغزالى عن بعض المحدثين . وبه صرّح السبكي في قواعده<sup>(١)</sup> ، وإليه يميل أبو شامة<sup>(٢)</sup> ، ونقل المازري عن قوم لم يسمّهم القول بوجوب التأسي في جميع الأفعال على الإطلاق ، وذلك يتضمن دخول هذا النوع .

---

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣ ب، ٤ أ.

(١) ق ١١٥ أ.

والقول بالوجوب هنا بعيد جداً.  
أما القول بأنه يدل على الندب فله حظ من النظر. والندب هنا على طريقتين  
للقائلين به:

الأولى: أن يقال: إن الظاهر من فعله عليه السلام إنه تشرع، فيحمل على  
الظاهر، والوجوب لم يتحقق، فيبقى حمله على الندب منه عليه السلام، ولما كان حكمنا  
حكمه، يحمل على الندب في حقنا أيضاً. فالحكم فيه مستو بيننا وبينه.

والثانية: أن يقال: الأصل عدم التشريع، فهو منه عليه السلام محمول على  
الإباحة، ولكن يُنْدَب لنا إيقاعه على مثل هذه الصورة التي أوقعها عليها هو عليه السلام.  
فالحكم بيننا وبينه عليه السلام مختلف، هو منه مباح، ومنا مستحب. والتأسي هنا واقع في  
صورة الفعل دون حكمه. فيؤجر على القصد لا على الفعل.

ونحن نفصل القول في هذا القسم ليتبين الحق فيه إن شاء الله.

فنقول: إن له أحوالاً مختلفة الدرجات.

الدرجة الأولى: أن يرشد إلى الهيئة المخصوصة بالقول مع الفعل. وهذا  
يخرج الفعل عن هذا البحث، لأن النظر حيئذ في الدليل القولي.

ومثاله ما ورد في الحديث: إنه كان إذا شرب تنفس ثلاثة، ويقول: «إنه أهنا  
وأمراً».

ومثاله أيضاً: أنه كان يأكل بيمنيه، وأمر بذلك، ويأكل ما يليه وأمر بذلك.

الدرجة الثانية: أن يواكب النبي عليه السلام على إيقاع الفعل الجلي على هيئة  
مخصوصة ووجه معروف، كما نقل عنه ذلك في بعض هيئات الأكل والشرب والنوم  
ونحو ذلك. فهذا يحتمل أن المقصود به التشريع، فيكون مستحباً، ويحتمل أنه  
فعل ذلك لداعي الجلة وحدها فلا يكون مستحباً<sup>(١)</sup>. ومن ذلك أنه كان إذا نام

---

(١) الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٤٨. الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٣٥

وضع يده اليمنى تحت خده<sup>(١)</sup>، وينام على جنبه الأيمن. وكان يأكل بثلاث أصابع<sup>(٢)</sup>.

ومنشأ التردد فيه قاعدة (تعارض الأصل والظاهر)، إذ الأصل عدم التشريع، وبراءة الذم من التكاليف الشرعية، وهذا يتضي في هذا النوع أن لا يكون واجباً ولا مستحبأ. والظاهر أن فعله لما واظب عليه على طريقة معينة أنه شرع يتبع، لأن الغالب من أفعاله بشكل التشريع، إذ هو بشكل معمول لبيان الشرعيات<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الزركشي عن أبي إسحاق في ذلك وجهين للشافعية، أحدهما: أنه سنة متبعة، والثاني: أنه لا يتبع فيه إلا بدليل. ونقل عنه أيضاً من موضع آخر من كتابه أن الوجه الثاني لهم أنه يتوقف فيه لاحتمال الخصوصية<sup>(٤)</sup>.

وقد مال السبكي في القواعد إلى القول بالاستحباب.

والشهور عند المحدثين، وهو المداول في كتبهم وشروحهم للحديث، أن ذلك الفعل يدل على الندب، ويطلب التأسي به بشكل فيه.

والأرجح عندي القول الثاني، وهو أنه دال على الإباحة لا أكثر. ولا تنتهي المواظبة والتكرار دليلاً على كون الفعل مقصوداً به التشريع، إذ كثيراً ما يقع من الإنسان أن يفعل الأفعال التي من نوع واحد بطريقة واحدة، بل إن ذلك هو الأغلب على الناس، لأن في ذلك اقتصاداً في المجهود الفكري، فالشيء إذا فعله الإنسان على الطريقة التي جرى عليها في مثله، أمكنه فعله دون إعمال للفكر فيه، ويمكن الاستفادة من الفكر في أثناء ذلك الفعل في أشياء أخرى. فلما كان هذا من طبيعة البشر، فإن ما واظب عليه يلحق بما لم يوا optic عليه، ولا يستفاد من كل ذلك حكم أعلى من الإباحة.

(١) أحمد والترمذى والنسائى (الفتح الكبير).

(٢) مسلم وأحمد وأبو داود (الفتح الكبير).

(٣) الزركشي: البحر المحيط ٢٤٨/٢ أ.

(٤) البحر المحيط ٢٤٨/٢ أ.

**الدرجة الثالثة:** أن يقع منه الفعل الجبلي لا على سبيل المواظبة والتكرار. ومثاله أن يكون **ﷺ** قد سار في أيمن الطريق أو أيسرها. أو جلس تحت شجرة معينة أو نحو ذلك. فهذا أضعف درجات الفعل الجبلي الاختياري. ودلالته على الإباحة واضحة. أما الندب فالقول به هنا أضعف منه فيها واظب عليه **ﷺ**.

وقد نُقل عن ابن عمر رضي الله عنها، ما يدل على أنه كان يتبع آثار النبي **ﷺ**، والواضع التي سار فيها أو جلس فيها، ذكر منها ابن سعد كاتب الواقدي في الطبقات طرفاً<sup>(١)</sup>. وما يرويه المحدثون من ذلك أنه رضي الله عنه جر خطام ناقه حتى أبركها في الموضع الذي بركت فيه ناقة النبي **ﷺ**، وسار براحته في جانب من الطريق سارت فيه ناقة النبي **ﷺ**، وقال: «لعل خفأ يقع على خف»<sup>(٢)</sup>. ونزل تحت شجرة كان نزل تحتها النبي **ﷺ**، وصب في أصلها الماء. وبال في موضع بال فيه النبي **ﷺ**، وقالت عائشة: «ما كان أحدٌ يتبع آثار النبي **ﷺ** في منازله، كما كان يتبعها ابن عمر»<sup>(٣)</sup>.

وشبيه بذلك ما نُقل عنه أنه كان يلبس النعال السببية اقتداء بالنبي **ﷺ**. وكان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطرأة، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله **ﷺ**<sup>(٤)</sup>.

وهذا النقلان أشبه بال النوع الذي قبل هذا، وهو ما حصل على سبيل التكرار والمواظبة.

وابن تيمية يفرق بين نوعين من المتابعة في هذا: المتابعة في صورة الفعل، والمتابعة في مكان الفعل، فيقر بالخلاف في الأولى. وأما الثانية فهي عنده منوعة

(١) طبقات ابن سعد، بيروت، دار صادر ، ١٣٧٧ هـ - ١٤٢/٤ - ١٨٨ .

(٢) نسبة علي الطنطاوي إلى حلية الأولياء ٣١٠/١ ذكره في كتابه (سيرة عمر بن الخطاب وأخبار عبدالله بن عمر) ط بيروت، دار الفكر، ١٣٨٠ ص ٤٧٠

(٣) طبقات ابن سعد ٤/١٢٥ . وانظر البداية والنهاية ٥/١٧٩

(٤) مسلم ٤/١٧٦٦ والألوة العود المندى المعروف، وتطريمة العود خلطه بالعنبر أو غيره.

اتفاقاً. يقول: «لو فعل النبي ﷺ فعلاً بحكم الاتفاق، مثل نزوله في السفر بمكان أو أن يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك، فهل يستحبّ قصد متابعته في ذلك؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك. وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك، لأن هذا ليس بمتابعة لها، إذ المتابعة لا بد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق، كان غير متابع له في قصده.

«وابن عمر يقول: وإن لم يقصده، لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان، فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لبركة مشابهته له...»

«وهكذا للناس قولان في ما فعله من المباحثات على غير وجه القصد، هل متابعته فيه مباحة فقط، أو مستحبة، على قولين في مذهب أحمد وغيره.

يقول: «ولم يكن ابن عمر ولا غيره، يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها، وبيت فيها، مثل بيوت أزواجها، ومثل مواضع نزوله في مغارييه، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط وإن كان هو لم يقصد التبعّد به. فاما الأمكنة نفسها فالصحابه متفقون على أنه لا يعظّم منها إلا ما عظّمه الشارع»<sup>(١)</sup> اهـ كلامه.

وقد يظن لأول وهلة أن هذا وهم من ابن تيمية، فقد صحَّ عن ابن عمر أنه تحرى الأماكن التي حصل الفعل النبوّي فيها بحكم الاتفاق، ومن ذلك الحديث الطويل الذي رواه البخاري<sup>(٢)</sup> في الباب الذي عقده بعنوان (باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلَّى فيها النبي ﷺ) ذكر فيه الواقع التي كان ابن عمر يتحرّى الصلاة فيها، ويخبر أن النبي ﷺ صلَّى فيها في أسفاره إلى مكة.

وأيضاً: كان ابن عمر يتحرّى أن يصلِّي من الكعبة في المكان الذي قيل له إن

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى الكبرى ٤٠٩/١٠، ٤١٠.

(٢) البخاري: ٥٦٩/٢.

النبي ﷺ صلّى فيه<sup>(١)</sup>. ويتحرج أن يقف من عرفة في المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ولكن قد بين ابن تيمية مراده في موضع آخر<sup>(٣)</sup>، حيث بين أن ما فعله ابن عمر لم يزد على أنه كان يختار إحدى الصورتين الممكنتين في الفعل الواحد، وهي الموافقة لما فعله النبي ﷺ دون الأخرى، بأن تحضره الصلاة مثلاً في بقعة معينة قد صلّى النبي ﷺ في ناحية منها فيختار الصلاة في تلك الناحية ويترك سائر نواحيها. والمستنكر عند ابن تيمية، ويدعى الاتفاق على إنكاره، أن تعظم بقعة لم يقصد النبي ﷺ تعظيمها، ويظهر ذلك بأن ينشئ المسلم لها سفراً طويلاً أو قصيراً.

فهذا تقييد جيد في المسألة وتحرير صحيح ل محل التزاع.

هذا وقد عوض ما كان يفعله ابن عمر من هذا النوع، بما فعله والده رضي الله عنها. قال ابن حجر: ثبت عن عمر أنه رأى الناس في سفر يتبدرون إلى مكان. فسأل عن ذلك. فقالوا: قد صلّى فيه النبي ﷺ. فقال: «من عرضت له الصلاة فليصلّ، وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً».

وقد أول ابن حجر هذا الفعل عن عمر رضي الله عنه، بحمله على من لا يعرفحقيقة الأمر، فيظن الصلاة هناك واجبة. وهو تأويل فيه نظر، فسياق القصة يأبه.

واحتاج أيضاً بحديث عتبان بن مالك، الوارد في صحيح البخاري، أنه طلب من النبي ﷺ أن يأتيه في بيته، ليصلّي له في مكان منه يتخدّه مصلّى، وفعل ذلك.

---

(١) البخاري ٥٧٩/١

(٢) ذكره ابن حجر في الإصابة ٣٤٩/٢ (سيرة عمر لعلي الطنطاوي).

(٣) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجحيم ص ٤٢٣

وهذا خارج عن الموضوع، لأن صلاته ﷺ هناك مقصودة ولهدف معلوم هو أن يُتَّخَذ مصلى، وليس ذلك وارداً على موضع التزاع، لأن التزاع في ما حصل من الأفعال بحكم الاتفاق.

وذكر ابن حجر أيضاً أن عمر بن عبد العزيز بنى مساجد على مواضع بالمدينة ثبت له أن النبي ﷺ صلى فيها<sup>(١)</sup>.

ورأينا في مثل ذلك أن الفعل الجبلي الصرف لا يدل على الاستحباب مطلقاً، بل يدل على الإباحة. وسواء أكان مما يوازن عليه ﷺ كما تقدم الترجح فيه، أو مما لم يوازن عليه.

ورأينا في ما نقل عن ابن عمر أنه فعل ذلك لا على سبيل التعبّد لله بذلك. أعني لا على سبيل أنه مستحب شرعاً، وإنما فعله بداعي عظم المحبة للنبي ﷺ، فهو يسلّي نفسه، أو يستثير شوقه، بأن يعمل صورة ما عمل النبي ﷺ، أو بالكون في المكان الذي كان فيه: «لعل خفأ يقع على خف» كما قال رضي الله عنه. فهي مسألة شخصية صرفة، كما يصنع المحبّ المتّيم بآثار حبيبه، إذ يحتفظ بصورته، أو بقطعة من ثيابه، أو يذهب إلى المكان الذي قابله فيه، أو نحو ذلك.

وقد حصل بسبب فعله ذاك، وحرصه عليه، أن نقلت إلينا معلومات تاريخية قيمة في بيان أمكنته حصل فيها من النبي ﷺ أفعال معينة، كصلاته داخل الكعبة مثلاً، إذ حدد لنا موقع صلاته ﷺ منها بالضبط. وفي مقابل ذلك حصل من أفعاله تلك ما يقابل هذه المصلحة، وهو ما حصل من الوهم عند كثير من الناس أن الاقتداء في ذلك مستحبّ.

وأما الذي يقتدى به في هذا فهو عمر رضي الله عنه، ثاني الراشدين، اللذين أمرنا أن نقتدي بستهم، وهذا من سنتهم.

تنبيه: بعض ما نقلناه عن ابن عمر داخل في القسم التالي، وهو ما له علاقة

---

(١) فتح الباري ٥٧١/١

بالعبادة، ولكن ذكرناه في هذا القسم استيفاء لما نقل عنه، وجعل له في مكان واحد.

## القسم الثاني

### ال فعل الذي له علاقة بالعبادة

وهو ما وقع في أثناء العبادة، أو في وسليتها<sup>(١)</sup>، أو قبلها قريباً منها، أو بعدها كذلك.

فمما وقع في أثناء العبادة نزوله بِعَلَيْهِ الْمُحَمَّدُ بالمحصب ليلة النفر<sup>(٢)</sup>، وبعض الأصابع الثلاث في الشهد، ووضعها على الأرض مضمومة في السجود. وجلسة الاستراحة<sup>(٣)</sup> بعد الركعة الأولى وبعد الثالثة، والتطيب للإحلال من الإحرام، واتكاؤه بِعَلَيْهِ الْمُحَمَّدُ أثناء الخطبة على قوس أو عصا، ولبس النعلين في الصلاة، يحتمل أنه فعله لكونه من سنة الصلاة، ويحتمل أنه فعله على سبيل الجواز فقط، كما يلبس في الصلاة قطناً أو صوفاً أو غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وما وقع في وسيلة العبادة دخوله مكة من طريق كُديّ، وخروجه من طريق

(١) البناي: حاشية على شرح جمع الجواب مع ٩٧/٢

(٢) المحصب بطحاء مكة.

(٣) قال ابن السبكي: مما دار بين الجبلي والشرعبي: جلسة الاستراحة عندما حمل اللحم. فقيل ذلك جبلي فلا يستحب، وقيل شرعبي وهو الصحيح. وقيل يستحب للمبدن وفي معناه العاجز الضعيف دون غيرها (قواعد ابن السبكي ق ١١٥ أ).

وقال ابن دقيق العيد: جلسة الاستراحة قال بها الشافعي في قول، وأصحاب الحديث، وأباهما مالك وأبو حنيفة وغيرهما، وعذرهم عن الحديث (يعني حديث مالك بن الحويرث أنه كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض) أنه يحمل على أنها بسبب الضعف للكبر، فإن تأيد هذا التأويل، بقرينة، مثل أن يتبين أن أفعاله بِعَلَيْهِ الْمُحَمَّدُ السابقة على حالة الكبر لم يكن فيها هذه الجلسة فلا بأس بهذا التأويل. فإن قوي ذلك باستمرار عمل السلف على ترك الجلوس كان زيادة في الرجحان. اهـ بتصرف قليل (أحكام الأحكام ٢٢٥/١).

(٤) وانظر فتح الباري ٤٩٤/١

كَدَاء ودخوله المسجد الحرام من باب بنى شيبة، وطوافه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالبيت راكباً على بعير، وكذلك في السعي بين الصفا والمروة، ووقفه في الموقف بعرفات على بعير، وعودته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من صلاة العيد من طريق غير طريق الذهاب، وذهابه إلى العيد ورجوعه منه ماشياً<sup>(١)</sup>، ووقوع صلاته في السفر في مواضع معينة.

وما وقع قبل العادة قريباً منها: اضطجاعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل صلاة الفجر بعد أن يصلى النافلة. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظاً حدثني، وإنما اضطجع حتى يؤذن بالصلاة». رواه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري: اضطجع على شقه الأيمن. وقد أوجب ابن حزم<sup>(٢)</sup> الضجعة بعد ركعتي الفجر.

وقال الشافعية باستحبابها بناء على هذا الحديث. وبوب عليه البخاري: «باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر». مما يوحى بأنه يرى استحبابه. واستنكره ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والحسن البصري من فعله، وقال ابن عمر هو بدعة<sup>(٣)</sup>.

وما وقع بعد انتهاء العبادة انصرافه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الصلاة عن يمينه أو عن يساره.

فهذا القسم الثاني وهو ما له صلة بالعبادة، بأنواعه الأربع أعلى من القسم الذي قبله. والقول بالندب فيه أظهر من القسم الأول، وهو ما لا صلة له بالعبارة. فإذا انضم إلى صلته بالعبارة عنصر التكرار والمواظبة عليه قوي القول بالندب فيه.

وباستقراء الفروع الفقهية يتبيّن أن هذا النوع على درجات<sup>(٤)</sup>:

(١) حديث: كان يخرج إلى العيد ماشياً.. : رواه ابن ماجه (المغني لابن قدامة ٢/٣٧٤)

(٢) الإحکام ص ٤٣٢

(٣) حديث اضطجاعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد ركعتي الفجر: البخاري ٣/٤٣ ومسلم. وذكر الشق الأيمن هو عند البخاري خاصة. والنقل عن السلف هي من كلام ابن حجر في فتح الباري ٣/٤٣

(٤) وانظر الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٤٨ ب.

الدرجة الأولى : أن الفعل الجبلي يُلحظ فيه أحياناً أنه مقصود في العبادة ليكون جزءاً منها . وقد قيل بالوجوب في ذلك أحياناً ولو لم يرد فيه قول آخر . ومن ذلك الجلوس بين الخطبيتين ، قال الشافعي بوجوبه ، وقال غيره من الأئمة بأنه مستحب ، ونُقل عن بعض الصحابة أنهم خطبوا فلم يجلسوا حتى الفراغ<sup>(١)</sup> .

وكذلك القيام في الخطبيتين ، واظب عليه النبي ﷺ . فقيل بوجوبه . وهو أحد القولين في مذهب أحمد . والقول الآخر أنه لا يجب ، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

وعندي أن الوجوب هنا ليس متلقى من مجرد الفعل ، بل من كونه فعلاً بيانياً في اعتقاد القائل بالوجوب ، أي اعتقاد أن الفعل مقصود به بيان صفة خطبة الجمعة المأمور بها في سورة الجمعة ، فهذا القصد هو سبب القول بالوجوب . إذ الفعل البياني يمكن أن يُدلّ به على الوجوب ، كما يأتي .

الدرجة الثانية : ما سببه الاستحباب من ذلك ، وهو ما وضح فيه أمر التعبد ، وذلك إن عُلم ، أو غلَب على الظن بأمارته ، أن المقصود التعبد به ، كالقيام في الخطبيتين والجلوس بينهما كما تقدم ، وصلاته ﷺ داخل الكعبة ، وإفطاره على رطباتٍ وتراً ، ونحو ذلك .

ومن هذا النوع عند الجمهور تحويل النبي ﷺ رداءه في دعاء الاستسقاء ، لم يقل أبو حنيفة بمشروعيته . وقال من احتاج له : إنما قلب ﷺ رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء ، فهو عنده جبلي . وأجيب بأن ثبيت الرداء لا يدعو لقلبه ، فالظاهر أنه قلبه قصداً تعبداً<sup>(٣)</sup> .

الدرجة الثالثة : ما حصل التردد فيه بين أن يكون مقصوداً به التعبد أو لا . فهذا الذي فيه الخلاف .

---

(١) ابن قدامة : المغني ٢/٣٠٦.

(٢) ابن قدامة : المغني ٢/٣٠٢، ٣٠٣.

(٣) ابن دقيق العيد . الأحكام ١/٣٤٢.

والخلاف فيه ناشيء عن تعارض الأصل والظاهر كما تقدم. إذ الظاهر أن المقصود به التشريع، لصلته بالعبادة، والأصل عدم هذا القصد. والذي نرجحه أنه لا يدل على الاستحباب، وإنما قصاراه أن يدل على الجواز في العبادة، كرفضه بشكل التشريف من الغسل بالمنديل، وجعل ينفض الماء بيده. واستعماله آنية من أنواع معينة في الوضوء، وكالضجعة بعد ركعتي الفجر، وأكله من كبد أصحيته يوم عيد الأضحى، وذهابه إلى عرفة من طريق ضب، ورجوعه من طريق المازمين، وركوبه أثناء الطواف والسعري والوقوف، وكون الركوب في تلك الموضع على بعير. فكل ذلك دالٌ على الإباحة فقط، ولا قدوة فيه.

وهذا يفسّر لنا قلة عناية الصحابة رضي الله عنهم بنقل أفعاله التي من هذا النوع، حيث إنها على الإباحة، وهي الأصل. والله أعلم.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في المبيت بالمحصب بعد النفر: «المحصب ليس من النسك، إنما هو متزل نزله رسول الله ص ليكون أسماع لخروجه».

إلا أن احتمالاً يرد هنا، وهو أن يقال: إن احتمال عدم قصد التبعيد بهذا النوع يقتضي عدم اعتباره جزءاً من العبادة. ولكن الاستحباب فيه وارد في جهة أخرى هي موافقة صورة ما عمله النبي ص، فيثبت الاستحباب. وقد أشار إلى هذا ابن السبكي، قال في مسألة التحصيب: «قال أصحابنا: يستحب النزول به، ولو تركه لم يؤثّر في نسكه لأنّه ليس من مناسك الحج»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم القول في هذا عند ذكر متابعات ابن عمر في القسم الأول، وبينما ما نعتمد في ذلك. والله ولي التوفيق.

الدرجة الرابعة: ما وضح فيه أنه ليس مقصوداً به التبعيد، ولكن وقع لغرض جبلي أو نحوه، فلا إشكال في أن ذلك يدل على الإباحة مطلقاً، أو إذا وجد

---

(١) القواعد ١١٥ أ.

سيه، ولا يُظنَّ أن أحداً يقول بالاستحباب فيه. وذلك كالتفاته بِكُلِّهِ في الصلاة وقت الخطر، وسيره فيها حتى فتح الباب لعائشة، وأشار بيده ليرد السلام، واعتماده على عمود في صلاة الليل عندما أسنَّ وكبر، وقعوده في موضع القيام كذلك، و اختيارِه ما أكله وشربه أثناء حجه، ونزوله في خيمة حينذاك، ونحو ذلك.

## المبحث الثاني ال فعل العادي

كثيراً ما يقصد بالأمور (العادية) في كلام الأصوليين والفقهاء ما سوى الأمور العبادية. فيدخل فيه المعاملات والأداب والأمور الجبلية وغيرها.

ونحن نقصد بالفعل (العادي) في هذا المبحث أمراً أخص من ذلك، فمقصودنا به ما فعله النبي ﷺ جرياً على عادة قومه ومالوفهم. مما يدل دليلاً على ارتباطه بالشرع، كبعض الأمور التي تتصل بالعناية بالبدن، أو العوائد الجارية بين الأقوام في المناسبات الحيوية، كالزواج والولادة والوفاة.

ومن أمثلتها أنه ﷺ لبس المِرْطَلُ، والمَخْطَطُ، والاجْبَةُ، والعمامةُ، والقباءُ. وأطال شعره، واستعمل القرب الجلدية في خزن الماء، وكان يكتحل، ويستعمل الطيب والعطور.

وأيضاً كانت العروس تزف إليه في بيته، لا في بيت أبيها كما هي عادة بعض البلاد الإسلامية الآن، ودفن الموق في قبور محفورة في التراب دون المبنية بالحجارة أو غيرها.

وحكم هذه الأمور العادية وأمثالها، كنظائرها من الأفعال الجبلية، والأصل فيها جميعاً أنها تدل على الإباحة لا غير، إلا في حالين:

- ١ - أن يرد قول يأمر بها أو يرغب فيها، فيظهور أنها حينئذ تكون شرعية.
- ٢ - أن يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قوله. كتوجيه الميت في قبره إلى القبلة، فإن ارتباط ذلك بالشرع لا خفاء به.

ومن هنا يتبيّن أن قول بعض المتأخرین ، كالشيخ محمد أبي زهرة<sup>(۱)</sup> رحمه الله ، بأن إعفاء النبي ﷺ لحيته ، وتقدير شاربیه ، كان أمراً عادیاً وليس شرعاً ، هو قولٌ يخرج عما يقتضيه العمل بالأدلة ، وذلك لورود القول الآخر ، ولأنه ﷺ علقه بأمر شرعي هو مخالفة أعداء الدين . أعني قوله ﷺ : «خالفوا المشركين ، وفرروا اللحى وأحفوا الشوارب»<sup>(۲)</sup> . وفي رواية : «خالفوا المجوس» .

---

(۱) قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (أصول الفقه ص ۱۰۹) : «كثيرون على أنه - يعني إعفاء اللحية - من السنة المتبعة ، وزکوا ذلك بأن النبي ﷺ قال : «قصوا الشارب ، وأغفوا اللحى» . فقالوا : إن هذا دليل على أن إبقاء اللحية لم يكن عادة ، بل كان من قبيل الحكم الشرعي . والذين قالوا إنه من قبيل العادة قرروا أن النبي الذي [كذا بالأصل] لا يفيد اللزوم بالإجماع ، وهو معلم بمنع التشبه باليهود والأعاجم ، الذين كانوا يطيلون شواربهم ويخلقون لحاماً . وهذا يذكر أنه من قبيل العادة ، وذلك ما نختاره». اهـ . ونحن نقول إن تعليله ﷺ بمخالفة اليهود والأعاجم هو الذي يدل على كونه شرعاً ، لأن مخالفتهم مقصد شرعي معتبر ، كما في القبلة . وانظر : (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لابن تيمية ففيه البيان الشافي .

(۲) متفق عليه (جامع الأصول ۴۲۸/۵)

## المبحث الثالث

### ال فعل في الأمور الدنيوية

نعني بالأمور الدنيوية ما فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقصد تحصيل نفع في البدن أو المال، له أو لغيره، أو دفع ضرر كذلك، أو دبر تدبيراً في شأنه خاصة أو شؤون المسلمين عامة، لغرض التوصل إلى جلب نفع أو دفع ضرر.

ويشمل هذا النوع من الأفعال الأضرب التالية:

**الضرب الأول: الأفعال الطبيعية**، وهي ما يجريه على بدنها خاصة، أو أبدان غيره من الناس بقصد دفع مرضٍ حاضر أو متوقع.

فقد تناول النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أو أعطى غيره، أطعمه وأشربة متنوعة على سبيل حفظ الصحة، أو للدرء أمراض معينة، كألبان الإبل وأبواها<sup>(١)</sup>.

وكذلك تعاطى وأعطى أنواعاً مختلفة من العلاج، فقد احتجم واستَعْطَ<sup>(٢)</sup>، وكانت حجامته في وسط رأسه<sup>(٣)</sup>. وكانت حجامته من شقيقة كانت به<sup>(٤)</sup>.

ولما اشتدَّ به وجعه أهريق عليه من سبع قربٍ لم تخلل أو كيَّثُنَ<sup>(٥)</sup> . ولما جُرِحَ بأحدٍ، أَصْقَ على جرحه رماد حصير ليرقاً الدم<sup>(٦)</sup> . وداوى بريقه مع تراب<sup>(٧)</sup>.

---

(١) البخاري ١٧٨/١٠

(٢) البخاري ١٥٢/١٠

(٣) البخاري ١٦٧/١٠

(٤) البخاري ٣٠٨/١٠

(٥) البخاري ١٤٧/١٠

(٦) البخاري ١٥٣/١٠

(٧) البخاري ١٧٤/١٠

ورفض أدويةً معينةً كاللدوود<sup>(١)</sup>.

**الضرب الثاني:** الأفعال في الزراعة، بأن يزرع أنواعاً معينة من النبات، أو يزرع بطريقة ما، أو يسقي المزروعات كذلك، أو يفعل بالنبات شيئاً بقصد تكثير إنتاجه أو تحسينه أو نحو ذلك.

وشيء بها ما يُفعل بالحيوان بقصد تكثير إنتاجه وتحسينه، كإطعامه أعلاهاً معينة، أو المزاوجة بين سلالات منه مختلفة بقصد الحصول على نسل أجود.

**الضرب الثالث:** الصناعة، بأن يصنع بمادة شيئاً ما بقصد تحويلها إلى شكل ذي أوصاف مخالفة لشكلها الأول، لتكون أنسف، أو يحول مادة ما إلى حالات أبسط، أو يركب مادة مع مادة بقصد الحصول منها على مادة جديدة، هي أنسف من الأصل.

**الضرب الرابع:** التجارة، بأن يعمل في البيع والشراء، في أشياء معينة، في ظروف معينة، بقصد تحصيل مكسب عن فروق الأسعار.

**الضرب الخامس:** أنواع أخرى من المكافحة كرعى الغنم، أو العمل للغير بأجر.

**الضرب السادس:** التدابير التي اتخذها رسول الله في الحرب من استعمال المجانق والسيوف والرماح والسياهام، وتربية الخيل للقتال، وحرق الخنادق، وترتيب الجيوش وتدربيها.

**الضرب السابع:** التدابير التي اتخذها رسول الله في الإدارة المدنية، من اتخاذ الولاة والكتاب والحراس والمحجّب والسفراء، وكذلك الأعلام والشعارات، والمرافق من الطرق والمحصون وغيرها<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث اللدوود: البخاري ١٦٦/١٠ واللدوود ما سقي من الدواء بالمسعطف في الفم (اللسان).

(٢) انظر الكتاب القيم في تفاصيل ذلك: التراتيب الإدارية لمؤلفه عبدالحي الكتاني. نشرته بيروت، دار إحياء التراث العربي، صورة بالأوفست.

فهذه الأضراب وأمثالها قد وقع من النبي ﷺ الكثير من أفرادها ونقل إلينا أشياء من ذلك.

والنظر في الأحكام التي يمكن أن تدل عليها مثل تلك الأفعال من وجهين:  
الوجه الأول: أصل الطب والزراعة والصناعة والتجارة والقصد إلى تحصيل المكاسب، والسعى لتحقيق التدابير المدنية والعسكرية المناسبة، ونحو ذلك، يستفاد من فعله ﷺ في ذلك إباحته، وأنه لا يخالف العقيدة ولا الشريعة. وقد يترقى، إلى درجة الاستحباب أو الوجوب، بحسب الأحوال الداعية إليه.

وفي الحديث القولي إشارة إلى ذلك حيث قال ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قطْ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»<sup>(١)</sup>.

ومن قال في الأمور الجبلية التي فعلها ﷺ إنه يستحب لنا التأسيّ بها، فكذلك يقول هنا، ومن ادعى الوجوب فكذلك. إلا أن القول بأن الأصل فيها الإباحة أصوب، كما تقدم في أفعال الجبلة الاختيارية.

الوجه الثاني: الأمر الذي عمله بخصوصه، هو مباح له، وقد يكون مستحبًا له، أو واجبًا عليه، لاعتقاده ﷺ أنه هو المؤدي إلى غرض مستحب أو واجب. ولكن هل يكون حكم مثله بالنسبة إلينا كذلك، كما لو شرب دواء معيناً لعلاج مرض معين، فهل يستحب لنا شرب ذلك الدواء لذلك المرض مثلاً، أو يجب، بل هل يباح بناء على ذلك أم لا؟.

هذا يبني على أصل، وهو أن اعتقاداته أو ظنونه ﷺ في الأمور الدنيوية هل يلزم أن تكون مطابقة للواقع، بمقتضى نبوته، أو أن هذا أمر لا صلة له بالنبأ؟.

اختلاف العلماء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** أنه ﷺ معصوم من خطأ الاعتقاد في أمور الدنيا. بل كل ما يعتقده في ذلك فهو مطابق للواقع.

---

(١) رواه البخاري ٣٠٣ / ٤

ولم نجد أحداً من قدماء الأصوليين، صرّح بمثل هذا المذهب.

ولكنه لازم من جعل جميع أفعاله بِعَلَةٍ حجة حتى في الطبيات والزراعة ونحوها. وهو لازم أيضاً من صحّ منهن أن تقريره بِعَلَةٍ لمخبر عن أمر دنيوي يدل على صحّة ذلك الخبر، كما فعل السبكي وأيده البخاري والبناني<sup>(١)</sup>.

والذين عند حصرهم أقسام الأفعال النبوية، لم يذكروا الفعل النبوي في الأمور الدنيوية، كقسم من أفعاله لا دلالته فيه، يظهر أنهم يقولون بهذا القول، إذ يلزمهم أن يكون فعله بِعَلَةٍ في الطب مثلاً دليلاً شرعياً. من هؤلاء مثلاً أبو شامة، والسبكي، وابن الهمام، وغيرهم.

وابن القيم في كتابه (الطب النبوي)<sup>(٢)</sup> يذهب إلى **حجّية** أفعاله بِعَلَةٍ في الطب، فيلزم القول بهذا المذهب.

ويظهر أن هذه طريقة المحدثين، فإننا نجد عند البخاري مثلاً هذه الأبواب ولم يذكر فيها من الأحاديث إلا أحاديث فعلية: (باب السعوط) (باب أي ساعة يجتمع) (باب الحجامة في السفر) (باب الحجامة على الرأس) (باب الحجامة من الشقيقة والصداع)<sup>(٣)</sup> وعند غيره من المحدثين، ك أصحاب السنن، تبويبات مشابهة. ويوافقهم الشرح غالباً على ذلك، فيذكرون استحباب أدوية معينة لأمراض معينة، بناء على ما ورد في ذلك من الأفعال النبوية.

**المذهب الثاني:** أنه لا يلزم أن يكون اعتقاده في أمور الدنيا مطابقاً للواقع، بل قد يقع الخطأ في ذلك الاعتقاد قليلاً أو كثيراً. بل قد يصيب غيره حيث يخطئ هو بِعَلَةٍ.

قالوا: وليس في ذلك خطأ من منصبه العظيم الذي أكرمه الله به، لأن منصب النبوة منصب على العلم بالأمور الدينية، من الاعتقاد في الله وملائكته

(١) انظر جمع الجواجم شرحه وحاشيته ١٢٧/٢، ١٢٨، ٩٥/٢ وأيضاً

(٢) هو بعض كتابه المشهور (زاد المعاد في هدى خير العباد) وقد طبع أيضاً مفرداً.

(٣) صحيح البخاري ١٤٥/١٠ - ١٥٢

وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومن الأمور الشرعية. أما إذا اعتقد أن فلاناً مظلوم فإذا هو ظالم، أو أن دواء معيناً يشفى من مرض معين، فإذا هو لا يشفى منه، أو أن تدبيراً زراعياً أو تجاريًّا أو صناعياً يؤدي إلى هدف معين، فإذا هو لا يؤدي إليه، أو يؤدي إلى عكسه، أن تدبيراً عسكرياً أو إدارياً سينتج مصلحة معينة، أو يدفع ضرراً معيناً، فإذا هو لا يفعل، فإن ذلك الاعتقاد لا دخل له بالنبوة، بل هو يعتقد من حيث هو إنسان، له تجربة الشخصية، وتأثراته بما سبق من الحوادث، وما سمع أو رأى من غيره، مما أدى إلى نتائج معينة، فكل ذلك يؤدي إلى أن يعتقد كما يعتقد غيره من البشر، ثم قد ينكشف الغطاء فإذا الأمر على خلاف ما ظنَّ أو اعتقد.

وقد صرَّح بأصل هذا المذهب، دون تفاصيله، القاضي عياض<sup>(١)</sup> والقاضي عبدالجبار الهمداني المعزلي<sup>(٢)</sup> والشيخ محمد أبو زهرة<sup>(٣)</sup>. وظاهر الحديث أنه كثيرون من الناس في ذلك، بل فيه التصريح بأن أصحاب الخبرة في صنائعهم وتجارتهم وزرعاتهم قد يكونون أعلم منه بدقائقها. إلا أن القاضي عياض أوجب أن يكون الخطأ في ذلك نادراً لا كثيراً يؤذن بالبله والغفلة<sup>(٤)</sup>.

### ويُحتاج لهذا المذهب بأدلة، منها:

**أولاً:** حديث تأثير النخل. ففي صحيح مسلم عن رافع بن خديج، أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فإذا هم يأبرون النخل. فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعيه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوه. فنفضت. فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر».

(١) الشفاء / ٢ / ١٧٨

(٢) المغني / ١٧ / ٢٥٦ حيث جعل من شرط الاقتداء بالفعل «أن يكون ما له مدخل في الشرع ولا يكون مما يفعل للمنافع والمصالح».

(٣) كتابه: تاريخ المذاهب الفقهية ص ١٠

(٤) الشفاء / ٢ / ١٨٠

وفي رواية طلحة، قال ﷺ: «ما أظن ذلك يغنى شيئاً». فأخبروا بذلك فتركتوه. فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنما ظنتن ظناً، فلا تؤاخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذلوا به، فإني لن أكذب على الله». وفي رواية أنس: «أنتم أعلم بدنياكم»<sup>(١)</sup>.

وشيء به حديث ابن عباس في قصة الخرص<sup>(٢)</sup>، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر».

وقد رد الاستدلال بهذا الحديث، بأن المراد: أنتم أعلم بدنياكم من أمر دينكم<sup>(٣)</sup>. ويكون توبيخاً لهم.

وسياق الأحاديث على اختلاف رواياته يأبى هذا التأويل ويبطله.

ثانياً: حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع. فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية الزهرى للحديث المذكور: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك»<sup>(٥)</sup>.

إذا ثبت الأصل الذي ذكرناه آنفاً، فإنه ينبغي عليه أن ما فعله ﷺ من أمور الدنيا مما مرجعه إلى تجاربه الخاصة، وخبرته الشخصية، وتفكيره وتقديره في الأمور الدنيوية التي وضحتها، لا يدل على مشروعية ذلك الفعل بالنسبة إلى الأمة.

(١) راجع لروايات هذا الحديث: صحيح مسلم ١٨٣٥ / ٤ ومستند أحاد ١٥٢ / ٣

(٢) ذكره القاضي عياض: الشفاء ٢ / ١٧٨ ولم يعزه.

(٣) البناء: حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢ / ١٢٨ وأيضاً: علي القاري: شرح الشفا.

(٤) البخاري ١٥٧ / ١٣ وأصله عند مسلم وأبي داود.

(٥) البخاري ١٧٢ / ١٣

ومن صرّح بهذه القاعدة بصفتها العامة، من الأصوليين القدامى القاضى  
عبدالجبار<sup>(١)</sup>.

وصرّح به حديثاً ولی الله الدهلوی<sup>(٢)</sup>، و محمد أبو زهرة<sup>(٣)</sup>، وعبدالوهاب  
خلاف<sup>(٤)</sup>، وعبدالجليل عيسى<sup>(٥)</sup>، وفتحي عثمان<sup>(٦)</sup>.

أما من حيث التفصیل، فقد وضّحه ابن خلدون في المقدمة، في شأن ما ورد  
عنه ﷺ في شأن الطبّ، حيث قال:

«الطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل (يعنى طبّ الbadie المبني على  
تجارب قاصرة) وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب، ووقع  
في ذكر أحوال النبي ﷺ، من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة  
أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل، فإنه ﷺ إنما بعث ليعلّمنا الشرائع،  
ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات. وقد وقع له في شأن تلقّي النخل  
ما وقع، فقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم». قال: «فلا ينبغي أن يحمل شيء من  
الطب الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه.  
اللهem إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم  
النفع، وليس ذلك في الطب المزاجي»<sup>(٧)</sup>. اهـ.

رأينا في ذلك:

نختار المذهب القائل بأن أفعاله الدنيوية ليست تشريعاً، وذلك لأجل الأدلة  
الأتية:

١ - قوله تعالى: «قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ» وقوله: «قل سبحان

(١) المتنى ٢٦٩ / ١٧

(٢) حجة الله البالغة ٢٧٢ / ١

(٣) كتاب: تاريخ المذاهب الفقهية، ص ١٠

(٤) كتابه: أصول الفقه ص ٤٣

(٥) اجتهاد الرسول.

(٦) الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، القاهرة، مكتبة وهبة (د. ت)  
ص ٦٨

(٧) المقدمة ص ٤٩٣

ربi هل كنت إلّا بشرًا رسولًا؟ وقد تكرر التأكيد في الكتاب على بشرية الرسول ﷺ، وأنه ليس إلهًا، ولا ملكًا، ولا يعلم الغيب. ومن المعلوم أنه ﷺ لما بنَّاه الله عز وجل ، لم يمنعه من تصرفاته البشرية كما يتصرف غيره من الناس على غالب الظنون والتقادير التي تخطيء وتصيب ، ولا تعهد له بأن يمنعه من الخطأ في ذلك ، فالأصل استمرار حاله في ذلك كما كان قبل النبوة ، لما لم يدل على انتقاله عن ذلك دليل . وقد أكدت السنة النبوية ما بينه القرآن من ذلك ، كما يأتي .

٢ - قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِنَّمَا أُمْرُكُمْ بِأَمْرِ دِينِكُمْ فَاقْبِلُوهُ. إِنَّمَا أُمْرُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». وفي رواية: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدِينِكُمْ . وقد تقدم هذا الحديث .

وبهذا الحديث ، برواياته المختلفة ، يؤصل النبي ﷺ أصلًا عظيمًا في الشريعة ، وبيّنه لنا ، ويشعّرنا بأن بعض أفراد الأمة قد يكونون أحياناً أعلم منه ﷺ بما يتقونه من أمور الدنيا ، والمقصود أهل الخبرة في كلّ فن وصناعة ، وأنه لا داعي شرعاً لالتفاتهم إلى ما يصدر عنه ﷺ من ذلك إلّا كما يلتقطون إلى قول غيره من الناس .

٣ - ما ذكر ابن إسحاق في سيرته ، في سياق غزوة بدر ، قال: حَدَّثَنَا عَنْ رَجَالٍ مِّنْ بَنْيِ سَلْمَةَ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الْحَبَابَ بْنَ الْمَنْذَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزَلَ، أَمْ تَرَكَ اللَّهُ، لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأْخِرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزَلٍ، فَانهضْ حَتَّى أَدْنِي أَدْنِي مَاءَ مِنَ الْقَوْمِ، فَنَتَزَلَّهُ . ثُمَّ نَغْوَرْ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقُلُّبِ . ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلُؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نَقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرِبُ وَلَا يَشْرِبُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ»<sup>(١)</sup> .

---

(١) سيرة ابن هشام ، وعليها الروض الأنف للسهيلي ، بتحقيق عبد الرحمن الوكيل . القاهرة دار الكتب الحديثة (د. ت) ٩٧ / ٥

٤ - ما ورد في الحديث أن نفراً دخلوا على زيد بن ثابت، فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ. قال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلى فكتبه له. فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكلّ هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٥ - ما ورد عن هشام بن عمرو، أن عروة بن الزبير كان يقول لعائشة: «يا أماه، لا أعجب من فهمك، أقول: زوجة رسول الله ﷺ وبنت أبي بكر. ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس، أو من أعلم الناس. ولكن أعجب من علمك بالطبّ، كيف هو ومن أي هو؟ قال: فضررت على منكبيه، وقالت: إن عرية! أن رسول الله ﷺ كان يُسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره. فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فينعتون له الأنيعات، وكانت أعالجه لها»<sup>(٢)</sup>.

### مسائل متممة لبحث الأفعال النبوية الدنيوية:

**المسألة الأولى:** إذا انضم إلى الفعل الدنيوي قولٌ آخر، فذلك يخرجه من باب الأفعال. ويعود النظر إلى الدليل القولي، وذلك خارج عن موضوع بحثنا. وليت بعض الباحثين يتولى بحث الأقوال النبوية المتعلقة بالأمور الدنيوية، ليصل في شأنها إلى قول فصل، ثم يجمعها من كتب الحديث وينص على ما يصح استفادته منها من الأحكام وما لا يصح.

**المسألة الثانية:** إذا نص القرآن على أمر دنيوي فهو حق لا مرية فيه، لأنه من الله تعالى الذي لا تخفي عليه خافية في السموات ولا في الأرض.

فإن كان الفعل النبوّي في الشؤون الدنيوية استجابة لإرشادات القرآن التي تتعلق بذلك الأمر، فيكون الفعل بياناً أو امثلاً للقرآن. ويحمل على الشرعيّ.

(١) ذكره الذهلي في حجة الله البالغة ٢٧٢ / ١ ولم يعزه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦٧ / ٦)

ولعلَّ خير مثال على ذلك شرْبُه ﷺ العسل للتداوي<sup>(١)</sup>، فإنَّ ذلك تطبيق لقوله تعالى:  
﴿يُخْرِجُ مِنْ بَطْوَنِهِ شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾.

وشبيه بذلك ما أخبر ﷺ أنه فعله عن وحي من الله تعالى.

**المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ:** إذا تردد الفعل بين أن يكون دنيوياً أو دينياً، حُمِّلَ على  
الدينِيِّ، لأنَّه الأكثَرُ من أفعاله ﷺ. والله أعلم.

---

(١) الخطيب البغدادي عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكيَّ اقْتِمَحَ كفأً من شونيز وشرب  
عليه ماء وعسلًا (الفتح الكبير).

## المبحث الرابع

### الأفعال الخارقة للعادة

#### (المعجزات والكرامات)

أجرى الله تعالى هذا الكون على سنن ثابتة وعوايد مطردة. وربط الأشياء بأسبابها، وجعل علاقة السببية هذه وسيلة إلى توليد أشياء جديدة، ذات صفات موافقة أو مخالفة لأصوتها. وبها تتطور الكائنات وتتغير الموجودات، وتتجدد الحوادث.

ومعنى اطّراد السنن الكونية، أنه إذا أثر شيء في شيء تحت ظروف معينة، فأنجح شيئاً آخر، فإنه لو أعيد تسلیط المؤثر، أو مثيل له، على المؤثر فيه أو على مثيل له، مع وجود ظروف مماثلة تماماً، فلا بد أن تحصل نتيجة مماثلة تماماً لما نتج في الحالة الأولى.

ومثاله أننا لو أخذنا قضيباً من الحديد، في درجة حرارة معينة، وقسنا طوله، ثم سخنناه مئة درجة مئوية، فإنه سيتمدد بالحرارة. فلو قسنا الزيادة في الطول وأثبتناها، ثم أخذنا قضيباً آخر، أيضاً من الحديد، مساوياً في الطول للأول، وفي نفس درجة الحرارة، ورفعنا حرارته مئة درجة مئوية، فلا بد أن يتمدد، وأن تكون زيادته متساوية تماماً للزيادة في حالة القضيب الأول. فإن اختلف مقدار الزيادة بين الحالتين، فلا بد أن عامل آخر مختلفاً لما كان في الحالة الأولى هو سبب الاختلاف، لأن كان الحديد مختلف النوعية مثلاً.

وهذا الاطّراد في سنن الكائنات، سبب من أسباب التقدم البشري، وسيطرة البشر على الأرض، وذلك لأن العقل الذي أكرم الله به الإنسان يستطيع

إدراك الصلات السببية بين الأشياء بإدراكه خواصها، فيستطيع الإنسان بذلك أن يهْيئ الظروف المختلفة التي تؤدي إلى نتيجة معينة. فإذا كملت تلك الظروف، تولدت عنها النتيجة ولا بد. وذلك حسب قاعدة اطّراد السنن.

واطّراد السنن كما هو في العناصر البسيطة للكون وفي مركباته، وفي صفاتها العامة من الجاذبية والحرارة والرطوبة واللون والصلابة والمرونة وغير ذلك، هو أيضاً في الأحياء من النبات والحيوان، وفي النفوس الإنسانية، وفي المجتمعات البشرية، كذلك، وقد قال الله تعالى: «فَهُلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا سَنَةَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدْ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدْ لِسَنَةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا»<sup>(١)</sup> وقد ذكر الله تعالى أنه لا تبدل لسته في ثلاثة مواضع أخرى غير هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

إلا أن قوانين السببية في الأحياء أكثر تعقيداً، وأبعد تصوراً، وأصعب منها.

وليس العلوم الكونية، الكيميائية، والطبيعية، والحيوية، والنفسية، إلا نتائج المساعي لاستكشاف القوانين المشار إليها، وإنما تطبيقاً لتلك القوانين، واستفادة منها فيما ينفع الناس أو يضرهم.

وقد جاءت البيانات السماوية حرباً على دعاوى السببية الكاذبة. فمن ذلك إبطال التطير، وإبطال الزجر والعرفة والمخرقة، وإبطال دعاوى عبد الأصنام بأنها تنفع أو تضر، ودعاوى المنجمين بأن حركات النجوم أسباب لعلم الغيب، أو أنها تؤثّر على الحوادث الأرضية، أو نحو ذلك، مما لا يخفى على المطلع على حقائق ما جاء عن الأنبياء.

وأتم ما ورد من ذلك وأوضحه ما جاء به محمد ﷺ.

إلا أن الإسلام جاء بأمررين عظيمين يتعلقان بقانون السببية.

---

(١) سورة فاطر: آية ٦٢

(٢) سورة الإسراء: آية ٧٧، سورة الأحزاب: آية ٦٢، سورة الفتح: آية ٢٣

**أولهما:** البيان الواضح لكون الأسباب هي من وضع الله تعالى، فهو مسببها، وهو الذي جعل فيها تأثيراتها المعينة. وهذا لأنه تعالى خالق كل الأشياء، والجاعل فيها صفاتها وخصائصها. والقرآن مليء بهذا النوع من البيان. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَا خَلَقَ طَلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرُّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُم﴾<sup>(٢)</sup>.

**وثانيهما:** أنه لما كان الله تعالى هو مسبب الأسباب، فإنها لا شك تحت تصرفه وإرادته وقهره. فلو شاء أن يبطلها لأبطاها، بأن يفقدها نتائجها المحتملة، أو يوجد الأشياء من دون أسبابها المنسوبة، كما قال للنار: ﴿كُوْنِي بِرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيم﴾<sup>(٣)</sup> فأفقدتها خاصية الإحراق، وكما أوجد عيسى من أم بلا أب.

إلا أن هذا النوع من التصرف الإلهي نادر، وأما الأكثر الذي هو الأصل، فهو اطّراد السنن كما تقدم.

### أهداف خرق السنن الكونية بالمعجزة:

المعجزات التي يؤيد الله بها أنبياءه خرق للسنن الكونية، لتكون حججاً لهم على العباد أنهم رسل الله، إذ إن السنن الكونية لا يخربها إلا الذي وضعها وربها وهو الله تعالى. فإذا جاء ذلك على يد من يدعى على الله أن الله أرسله، كان بينه على صدقه، حين أجرى الله ذلك على يده، ولا يجريه على يد من يدعى الرسالة كذباً عليه تعالى. ومن هنا فقد جاء أكثر رسل الله تعالى بمعجزات، أجريت على أيديهم، وشاهدها أقوامهم. كرر الله تعالى ذكرها في كتابه، لتحصل الطمأنينة بصدقهم ويتم الانقياد لهم.

وقد يأتي خرق العادة إعداداً للنبي لتحمل تكاليف الدعوة، أو إظهاراً

(١) سورة القمر: آية ٤٩  
٨١

(٢) سورة النحل: آية ٤٩  
٦٩

من الله لكرامة نبيه عليه جزاء قيامه بتكاليف الدعوة، وبذل نفسه في سبيلها،  
كالإسراء بمحمد ﷺ.

وقد يكون خرق العادة معونة من الله لنبيه على أداء تكاليف الدعوة، لضعفه  
عنها، كما في إزال الملائكة للقتال يوم بدر، وفي حفظه نبيه ﷺ بستر شخصه عن  
أراد اغتياله.

ومثلها إنجاء أنبيائه من كيد أعدائهم بغير الأسباب المعتادة، كرفع عيسى،  
وفلق البحر لموسى.

### حد المعجزة:

المعجزة، عند عبدالجبار المعتزلي: أمر واقع من الله تعالى، تنتقض به  
العادة، ويتعذر على العباد فعله، خاصًّا بمدعى النبوة، على وجه التصديق له<sup>(١)</sup>.

والمعجزة عند الباقياني الأشعري: أمر واقع من الله تعالى، تنتقض به  
العادة، ويتعذر على العباد فعله، يقع على يد مدعى النبوة، مقتربًا بالتحدي، على  
وجه التصديق له.

فاشترط الباقياني افتراض المعجزة بالتحدي لإثبات النبوة، لأنَّ الخارق عنده  
قد يقع للولي كرامة، ولكن لا يقع للولي إذا تحدى به لإثبات النبوة، بل يمنع منه  
حيثُنَّ<sup>(٢)</sup>. وعبدالجبار لم يشترط ذلك لأنَّه ينكر الخوارق لغير الأنبياء أصلًا.

### حد الكرامة:

عرف صاحب الموقف الكرامة بأنها «ظهور الخارق على يد العارف بالله  
تعالى وصفاته، مقرُّوناً بعمل الطاعات، غير مقرُّون بدعوى النبوة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) القاضي عبدالجبار: المغني ١٥ / ١٩٩ وفي بعض كلامه يوافق الباقياني انظر المغني ١٥ / ٢٣٤

(٢) الباقياني: البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات ص ١٧ .

(٣) شرح الموقف ٨ / ٢٢٨ .

وهي عند القشيري: « فعل ناقض للعادة في أيام التكليف، ظاهر على موصوف بالولاية، في معنى تصديقه في حاله »<sup>(١)</sup>.

## خرق السنن الكونية على أيدي الأولياء:

اختللت الآراء في الأمة الإسلامية حول هذه النقطة.

فالمعتزلة وأبو إسحاق الإسفرييني والخليمي، يرون أن النوميس الكونية لا تنحرق إلا لنبيّ، لتكون معجزة له، وأما ما عدا ذلك، فالسنن مطردة أطراً منضبطةً لا يختلف مطلقاً. فأنكروا بذلك كرامات الأولياء الخارقة للعادة.

وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة<sup>(٢)</sup>. وأجازوا أن ييسر للأولياء نحو إجابة دعاء، وموافقة ماء في أرض فلاة مما ينحط عن رتبة خرق العادات<sup>(٣)</sup>.

ونسب الرازبي في الأربعين إلى أبي الحسين البصري المعزلي، موافقة أهل السنة في إثباتهم كرامات الأولياء الخارقة<sup>(٤)</sup>.

وأهل السنة والصوفية وجمهور الأمة، على إثبات كرامات الأولياء، إلا أنهم في ذلك على قولين:

الأول: أن كل ما جاز أن يكون معجزة لنبيّ جاز أن يكون كرامة لوليّ. ولا فرق بينها إلا أن النبي يتحدى بخرق العادة ليثبت نبوته، والولي لا يتحدى<sup>(٥)</sup>. ونسب هذا القول إلى جمهور العلماء ومن صرّح به النووي في شرح صحيح مسلم، والجويني في الإرشاد.

الثاني: أن كرامات الأولياء بخرق العادات ثابتة، إلا أنها لا ترقى إلى مثل

(١) الرسالة القشيرية ص ٦٦٠

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني ١٥/٢٠٥ ، ٢٢٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢

(٣) المحلى: شرح جمع الجواجم ٢/٤٢٠ ، عليش: هداية المرید ص ١٧٧

(٤) العضد: المواقف، وشرحه للجرجاني ٨/٢٨٨

(٥) هداية المرید ص ١٧٧

وجود ولد دون والد، وقلب جماد بهيمة. ومن قال بهذا القول القشيري<sup>(١)</sup>، وابن السبكي، وابن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup>. ويظهر أن الباقياني يقول به في كتابه في التفريق بين المعجزات والكرامات<sup>(٣)</sup>، حيث يرى أن السحرة يقدرون على كل ما يقدر عليه الأنبياء، ما عدا ما أجمع على أنه لا يقدرون عليه، كإخراج ناقة من صخرة، وخلق البحر، وآيات موسى التسع. وإنما يقدرون على نحو الطيران في الهواء، وموت المسحور وحبه أو بغضه. فيظهر أن قوله في خوارق الأولياء مثل ذلك.

## الأدلة:

### ١ - قول المعتزلة:

**الدليل الأول:** احتاج عبد الجبار - ونقله عن أبي هاشم الجبائي - لإنكار خرق العادة على سبيل الكرامة، بأن إثبات ذلك إبطال لدلالة المعجزات على صدق الأنبياء. ومن أجل ذلك أنكر أن يكون للسحر حقيقة وتأثير في قلب الأعيان<sup>(٤)</sup>.

وقد نوقش هذا الدليل بأن الأولياء لا يتحدون بها لإثبات دعوى النبوة<sup>(٥)</sup>، ولو تحدوا بها لمنع الله تعالى تأثيرها. ومثل ذلك يقوله في حق السحرة من ثابت أن للسحر حقيقة<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن إثبات الكرامة مفسدة، لأنه ينفر عن النظر في دلالة

(١) الرسالة القشيرية ص ٦٦٤

(٢) ابن السبكي، والمحلبي، والبناني: جمع الجرامع وشرحه وحاشيته ٤٢٠ / ٢

(٣) ص ٤٨

(٤) المغني ١٥ / ٢٠٥ ، ٢٢٦ وفي بعض كلام عبد الجبار ما يوافق فيه قول الباقياني. وقال إنه المعتمد. انظر المغني ١٥ / ٢٣٤

(٥) الباقياني: البيان ص ٩٥ - ٩٧

(٦) العضد: المواقف ٢٨٨ / ٨

معجزات الأنبياء. وقد نقل هذا الدليل عن أبي إسحاق المعتزلي، وهو معتمد أبي عبد الله البصري<sup>(١)</sup>.

والجواب ما تقدم نقله عن الغزالى في رد الاستدلال بالتفير.

### أدلة المثبتين :

أولاً: أنها فعل ممكناً في نفسه، لقدرة الله عليه. وكل ممكناً وقوعه فهو جائز، ومن زعم أنه ممتنع فعليه بيان المانع<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم الرد على ما ادعاه النفا مانعاً.

ثانياً: احتجوا بالوقوع، لما في كتب الحديث من إضافة السوط لعبد بن بشر، وأبي سعيد بن حُضير، وزيادة الطعام لضيف أبي بكر، ونحو ذلك. وكما هو مأثور عن التابعين والأولياء كبشر وغيره مما يبلغ حد التواتر<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاب عبدالجبار بأن التواتر في ذلك منوع، إذ التواتر مفید للعلم. وقال: «ونحن نعرف خلاف ذلك من أنفسنا، وأنتم تعلمون مما أنا لا نعتقد ذلك، وأنا نتدبر بخلافه» أي فلو كان يفيد العلم لأفادنا، فبقي أنه أخبار آحاد، ولا يثبت بذلك اعتقاد<sup>(٤)</sup>.

وناقشه أيضاً بأنه لو كان حقاً لكان ظهوره في الصحابة أولى من ظهوره على شبيان الراعي، وبشر الحافي، ومعرفة الكرخي، وسهل التستري، وأصرابهم. أما والمنقول عن الصحابة أقل مما نقل عن هؤلاء كثيراً، بل إنه لم يظهر على علي بن أبي طالب مثلاً مع حاجته الشديدة إليه، وإمكان أن تتحقق دماء المسلمين بظهور

(٢) عليش: هداية المريد ص ١٧٩

(١) المغني ٢٢٣/١٥

(٣) انظر نصوصاً جمعة منها، في (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) لابن تيمية ص

١٢٥

(٤) المغني ٢٢٥/١٥

ذلك على يديه في قتاله مع معاوية. ولو كان حقاً لظهر حينئذ. ولاستغنو أيضاً عن التحكيم<sup>(١)</sup>.

والذي نختاره، أن ذلك ممكن وأنه واقع.

أولاً: بدليل ما نقله القرآن العظيم من ذلك، فلو أدعى مدع عدم صحة النقل فيها سواه، لم يكن من مؤمنٍ إلا أن يؤمن بنقل الله. والله تعالى ذكر أن أصحاب الكهف: «ولبثوا في كهفهم ثلاثة سنين وازدادوا تسعاً»<sup>(٢)</sup> نائبين لم يتناولوا طعاماً ولا شراباً. وذكر عن صاحب سليمان أنه أتاه بعرش بلقيس قبل أن يرتد إليه طرفه. وإن كان في هذا الثاني احتمال<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً ذكر عن مريم أنها كانت: «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَا الْمَحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرِيمَ أَنِّي لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ»<sup>(٤)</sup>.

وثانياً: بما نقل من ذلك في كتب السنة، وفي الصحيحين من ذلك جملة. وانظر أبواب فضائل الصحابة في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة، تجد من ذلك أخباراً إن لم تتواءر آحادها، فإنها متواترة معنويًا، لأنها متفقة في الدلالة على أنهم كانوا يصدقون بذلك وأمثاله.

إلاً أننا مع ذلك نرى أن أكثر ما ينقل عن كثير من يدعون الولاية، أو تدعى لهم، من خرقهم للعادات والسنن الكونية، كذب مفترى لا أصل له، أو له أصل من الحق وقد عظمه الاتباع المغلوبون على عقولهم وأفهامهم، أو هو من الباطل من

---

(٢) سورة الكهف: آية ٢٥

(١) المغني ٢٤١ / ١٥

(٣) سورة التمل: آية ٢٥

في تفسير الآية أن الذي أتى به هو سليمان نفسه، انظر، مثلاً، تفسير البغوي عند قوله تعالى: «قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك» من سورة التمل.

(٤) انظر الإرشاد للجويني ص ٣٢٠

الألاعيب والمخرقات ، أو من تصرفات الجن والشياطين ، بمعاونتهم أولياءهم وإيحائهم إليهم<sup>(١)</sup> ، مما قد ينخدع به كثير من العوام وأشباههم من المتسبين إلى العلم من لا فرقان له<sup>(٢)</sup> ، حتى عظموا بسبب ذلك كثيراً من الكفرة ، من كفره أعظم من كفر فرعون وقارون وهامان . واعتقدوا أن أولياءهم هؤلاء يتصرفون في الكون مع الله تعالى عما يقولون علواً كبيراً<sup>(٣)</sup> .

وزاد بعض الصوفية المسألة عنفاً ، بدعواهم أن الخارق يقع بقوة ذاتية في نفس الولي ، وادعوا أنها قوة إلهية<sup>(٤)</sup> .

وكانت من نتيجة ذلك أن انطلت الحقائق على كثير من المسلمين ، وقد قانون السبيبية عندهم فاعليته الحضارية ، حتى أصبحوا في مؤخرة الركب العالمي . وكان من أعظم العوامل التي أدت إلى ذلك ، هذا النوع من (الإيمان) الكافر .

ولما كان الخارق مخالفًا للعادات والسنن الكونية ، كانت العادات والسنن الكونية شاهداً مكذباً لما يُروى منه . ولذلك ينبغي أن لا يصدق ما ينقل من ذلك أو يروى من الحوادث ، ما لم يكن له شهود أكثر قوة ، بأن يكون النقل على درجة عالية من الثبوت ، تحصل بها الطمأنينة ، ويتم عندها الإذعان والتسليم ، ويكون الرواة لذلك من أهل البصيرة الذين لا ينخدعون باللعبة والمخرقة .

وها نحن في زماننا نستمع إلى شيء كثير مما ينقل من مثل ذلك من حوادث معاصرة ، فإذا حق الأمر تبين زيف الدعوى . ولم يحصل عندنا اليقين ، ولو بحادثة واحدة مخالفة للسنن . وهذا يؤكد ما قلنا .

ويؤكده أيضاً ما عرف من طباع النقلة لهذا النوع من الأخبار ، فإنهما يتزيدون فيها ويزيغون ، فيظهرون بعض ما فيه غرابة مما هو عادي ، بشكل خارق

(١) سورة الأنعام: آية ١٢١

(٢) ابن تيمية: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ١٤٥ ، ١٥٠

(٣) محمد رشيد رضا: الوحي المحمدي ص ١٨٨

(٤) إبراهيم إبراهيم هلال: ولادة الله والطريق إليها ص ١٨٢

للعادة، كل ذلك ليجلبوا استحسان السامعين واستغراهم، وحتى يكون لكلامهم طلاوة، ويعود المستمعون إليه مرة بعد مرة.

إذا كان الرواية على درجة عالية من التقوى والبصر والثقة والتشدد، وتعددت طرق الرواية، جبر ذلك النقص، وصحّ الوثيق بهذا النوع من الأخبار.

### الاقتداء بالأفعال النبوية الخارقة للعادة:

لهذا الاقتداء موقعاً:

لأنه إما أن يقتدي بما يسبق الفعل من أسبابه.  
أو يقتدي بما يلحقه من فوائده.

أما الخارق نفسه فهو من فعل الله تعالى، ولا ينسب إلى الرسول ﷺ إلا  
مجازاً.

### أولاً: هل للمؤمن أن يعمل على حصول الكرامات الخارقة؟:

إذا وقع الخارق على يد نبي مثلاً، فوقعه بالنسبة إليه اضطراري، إذ هو من فعل الله تعالى، لا يقدر عليه إلا الله. ولكن الذي يد النبي ﷺ أسبابه التي جعلها الله له أسباباً، كرميه ﷺ التراب في وجوه الكفار، فأوصله الله إلى أعينهم، وقال: «وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى»<sup>(١)</sup> وعندما عطش الجيش طلب النبي ﷺ بقية ماء في قدره فوضع يده فيه، ودعا الله، فَبَعَ الماءُ من بين أصابعه حتى ملأ الجيش كل ما عندهم من الآنية.

فهذا الرمي منه ﷺ، وهذا الطلب للماء، ووضع يده فيه، ودعا الله، هو سبب لحصول المعجزة<sup>(٢)</sup>. فهل للمؤمن، اقتداءً بذلك، أن يحاول بالرياضية التوصل إلى التمكّن من ذلك، وأن يفعل الأسباب الموصولة إلى الخوارق؟ .

---

(٢) الشاطبي: المواقفات ٢٧٧/٢

(١) سورة الأنفال: آية ١٧

من العلماء من ذهب إلى أن كرامة الولي لا تقع بقصد منه، بل تقع له دون  
قصد<sup>(١)</sup>.

ومنهم من أجاز وقوعها بالقصد. ومن هؤلاء القشيري<sup>(٢)</sup>، والشاطبي. فقد  
أجاز للمؤمن أن يعمل لإيقاعها<sup>(٣)</sup>. ولكن ذلك عنده في موضع الرخص، والعزميةُ  
عنه الدخول في الأسباب المعتادة. وإذا طلب وقوع الخارق فليطلبه لمعنى شرعىّ،  
لا لحظ نفسه. والحججة عند الشاطبي لذلك أن النبي ﷺ كان يظهر المعجزات طلباً  
لإيمان الكافرين، وتقوية ليقين المتقين<sup>(٤)</sup>، وأفعاله ﷺ يقتدى بها.

ونحن نرى أن الكرامات لا تقع على سبيل القصد، وما يقع منها يقع ولا  
يعلم المؤمن به إلاّ بعد وقوعه.

ودليلنا على ذلك أن المعجزات خصائص للأنبياء، والأصل في الخصوصية  
عدم الاقتداء.

وأيضاً فإن دليلاً إمكان خرق العادات على سبيل الكرامات هو وقوعها.  
وباستقراء ما وقع منها لغير الأنبياء مما صح نقله يتبيّن أنه وقع لهم دون قصد. كنوم  
أهل الكهف، وإنزال الطعام على مريم، وإضاعة السوط لعبد بن بشر وأسيد بن  
حضرير، وتنزل السكينة لأبي بن كعب.

ومن العلماء من أجاز للولي أن يتحدى بالخارق لإثبات ولايته، كما يتحدى  
النبي بالمعجزة لإثبات نبوته<sup>(٥)</sup>، بأن يقول: «أنا ولی الله سبحانه، وآية ولايتي

---

(١) نقله الجوني في الإرشاد ص ٣١٦ ونقله محمد عليش: هداية المريد، وشرحه للسنوسى ص

١٧٧

(٢) الرسالة القشيرية ص ٦٦٢    (٣) الشاطبي: المواقفات ٣٥٥ / ١

(٤) الشاطبي: المواقفات ٢ / ٢٧٨ ومقصده بالعمل لحصول الخارق أن يطلب بالدعاء ولا  
يجوز عنده أن يؤدي العبادة بنية حصول الخارق.

(٥) الشاطبي: المواقفات ١ / ٣٥٥ و ٢ / ٢٥٣

طيراني في الهواء، أو تعلقني به، أو إنشقاق القمر». ولا تفترق الكرامة عن المعجزة على هذا إلا بدعوى الرسالة في المعجزة<sup>(١)</sup>.

وحجة من أجاز ذلك، التأسيي بأفعال النبي ﷺ.  
وقد تقدم جوابه.

**ثانياً: تصرف النبي ﷺ بمقتضى الخارج هل يقتدي به فيه:**

يرى الشاطبي أن المزايا والمناقب التي أعطيها النبي ﷺ عامة كعموم التكاليف، بل قد زعم ابن العربي أن سنة الله جرت أنه إذا أعطى الله نبياً شيئاً أعطى أمته منه، وأشركهم معه فيه<sup>(٢)</sup>.

وبنـى الشاطـبي عـلـى هـذـا الأـصـل أـن لـلـمـؤـمـنـ، إـذـا حـصـلـ لـهـ شـيءـ مـنـ ذـلـكـ، أـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ وـيـتـصـرـفـ عـلـىـ أـسـاسـهـ، قـالـ:

«وما يبني على هذا الأصل أنه لما ثبت أن النبي ﷺ حذر وبشر وأنذر، وتصرف بمقتضى الخوارق، من الفراسة الصادقة، والإهام الصحيح، والكشف الواضح، والرؤيا الصالحة، كان من فعل مثل ذلك من اختص بشيء من هذه الأمور على طريق الصواب، وعاملأً بما ليس بخارج عن المشروع»<sup>(٣)</sup>.

واحتاج لذلك أيضاً بأن الأصل عدم الخصوصية. فلما كان النبي ﷺ يفعل أشياء من ذلك، كقوله في خبير عن علي: «لأعطيـنـ الـرـايـةـ غـدـاـ رـجـلاـ يـفـتـحـ اللهـ عـلـيـهـ»<sup>(٤)</sup>. وإخباره أنه: «ستكون لكم أغماط»<sup>(٥)</sup> فرتّب على الاطلاع الغيبية وصاياه النافعة، ومثله ما أخبر به من وصاياه عند الفتنة، لحذيفة وغيره، فلنا أن نفعل مثل ذلك، لأنه لم يقل إن ذلك خاصٌ به ﷺ، فيثبت بذلك [عمومه]<sup>(٦)</sup>.

(١) عـلـيـشـ: هـدـاـيـةـ الـمـرـيدـ صـ ٧٨ـ، الجـوـينـيـ: الإـرـشـادـ صـ ٣١٦ـ

(٢) المـوـافـقـاتـ ٢٤٩ـ/ـ٢ـ

(٤) مـسـلـمـ ١٧٨ـ/ـ١٥ـ وـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ.

(٣) المـوـافـقـاتـ ٢٦٣ـ/ـ٢ـ

(٥) الـبـخـارـيـ (ـمـعـ فـتـحـ الـبـارـيـ طـ مـصـطـفـيـ الـحـلـيـ) ٤٤١ـ/ـ٧ـ

(٦) المـوـافـقـاتـ ٢٦٥ـ/ـ٢ـ

واحتاجَ لذلك ثالثاً بفعل الصحابة، من نحو قول عمر: «يا سارية الجبل»<sup>(١)</sup> وقصَّ على عمر رجل أنه رأى الشمس والقمر يقتلان، فقال له: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر. قال: «كنتَ مع الآية الممحوَّة، لا تلي عملاً أبداً».

واشترط الشاطبي لجواز التصرف على أساس الخارق، أن لا يخرب ذلك التصرف حكمًا شرعاً ولا قاعدة دينية. فلو حصل للمؤمن مكاشفة أن هذا الماء مغصوب أو نجس، فلا يجوز له الانتقال إلى التيمم، لأن القاعدة الشرعية أن لا ينتقل عن الوضوء إلى التيمم إذا وجد ماء محظوظاً بظهوره. ولو حصلت له مكاشفة أن هذا الماء لزيد، وقد تحصل بالحجارة لعمرو، لم يجز له أن يشهد به لزيد<sup>(٢)</sup>.

والجائز عنده من ذلك نحو أن يترك أحد الجائزتين ويفعل الآخر. فهو عمل على وفق الأحكام الشرعية. فموضع العمل بها يتبيَّن، على سبيل التمثيل، في ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون في مباح، كأن يرى أن فلاناً يقصده في وقت كذا بخير أو شر، فيستعد لذلك.

والثاني: أن يكون لحاجة، فكما أن النبي ﷺ ما كان يخبر بكل ما يعلم من الغيبات، بل بحسب الحاجة، فكذلك المكافف بذلك.

والثالث: أن يكون فيه تحذير أو تبشير، ليستعد لكلِّ عدته، كالإخبار عن أمر ينزل إن فعل كذا، أو لا يكون إن فعل كذا.

ونحن نوافق الشاطبي فيما نقلناه عنه هنا، لا من حيث إن العمل بذلك مدلول للفعل النبويّ، بل لأنَّه كما ذكر، تصرُّفٌ في حدود المباح، والتصرف في حدود المباح لا حرج فيه. فإن رأى رؤيا مثلاً، وغلب على ظنه صدقها، فلا حرج عليه أن يعمل بمقضها فيها لا يخالف الشرع.

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ١٣١/٧ من روایة سیف بن عمرو الواقدي، وفي روایتهما مقال، عند أهل الشأن.

(٢) الموقفات ٣/٢٦٣ - ٢٦٦ وأيضاً ٤/٨٢ - ٨٦

## المبحث الخامس

# الأفعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم

### «الخصائص النبوية»

بعض الأفعال التي كان يفعلها النبي ﷺ، هي مما أبىع له خاصة من دون سائر المؤمنين، أو وجب عليه دونهم؛ وبعض ما حرم عليه، حرم عليه خاصة من دونهم. وهذا النوع من الأفعال داخل فيما يسمى **الخصائص النبوية**.  
ونحن نقدم بين يدي القول في الاستدلال بهذا النوع من الأفعال توضيحاً للخصائص.

#### الخصائص:

تقول العرب: خصّه بالشيء يُخُصّه خصاً وخصوصية، وخصوصية وخصوصي، وخصوصه واحتضنه: أفرده به دون غيره. واحتضنَ فلان بالأمر، وتخصّص إذا انفرد به<sup>(١)</sup>.

فما أفرد الله تعالى به إنساناً من الناس، من صفة في خلقه أو خلقه، أو من حكم شرعي، أو غير ذلك، فكل ذلك **خصائص**.

فمن الأحكام الخاصة بغير النبي ﷺ أنه أجاز لأبي بردة هانيء بن نيار الأنصاري، التضحية بعناق، وقال له: «تجزىء عنك ولا تجزىء عن أحد

---

(١) لسان العرب

بعده<sup>(١)</sup>. ومنها أنه جعل شهادة خزية بن ثابت بشهادة رجلين، وحكم بها لنفسه عليه السلام. ومن أجل ذلك سمي خزية «ذا الشهادتين».

## الخصائص النبوية :

ما اختص به النبي صلوات الله عليه وسلم أمور كثيرة، أفردها العلماء بالتأليف<sup>(٢)</sup>. ويدركها المؤلفون في السيرة النبوية، وفي الشمائل النبوية.

## تصنيف الخصائص النبوية :

تقسم الخصائص النبوية بحسب ما يلي:

- ١ - بحسب من عنه الاختصاص.
- ٢ - بحسب زمن الاختصاص.

---

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن (جامع الأصول ٤/٤١٤)

(٢) ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (مادة: الخصائص) الأسماء التالية:

- ١ - يوسف بن موسى الجذامي الأندلسى المعروف بابن السدي (- ٦٦٣ هـ)
- ٢ - جمال الدين محمد سالم بن نصر الله بن واصل الحموي (- ٦٩٧ هـ) ذكره صاحب ذيل كشف الظنون.
- ٣ - القطب الخضرى.

٤ - سراج الدين، عمر بن علي بن الملقن الشافعى (- ٨٠٤ هـ)

٥ - جلال الدين عبدالرحمن بن عمر البلكيني (- ٨٢٤ هـ)

٦ - كمال الدين، محمد بن محمد الشامي، إمام الكاملية (- ٨٧٤ هـ)

- ٧ - وألف السيوطي كتابه المشهور بعنوان (الخصائص الكبرى)، واسمه (كفاية الطالب الليب في خصائص الحبيب) ذكر أنه تتبع هذه الخصائص عشرين سنة حتى زادت على الألف وذكر أنه قصد به الاستيعاب، يعني أنه يذكر كل ما قيل فيه أنه من الخصائص. ولم يقصد إلى تحقيق صحة ما يذكره. وقد نشر كتاب السيوطي محققاً.

وقد اختصر السيوطي كتابه وسمى المختصر (أنوذج الليب في خصائص الحبيب) واختصره أيضاً الشيخ عبدالوهاب الشعراوى (- ٩٧٢ هـ)

- ٨ - أقول: وقد خص ابن حبان (- ٣٥٤ هـ) الخصائص المروية في السنن بفصل من كتابه المشهور بصحيف ابن حبان، كما ذكر ذلك في المقدمة.

٣ - بحسب ما فيه الاختصاص.  
أولاً: تنقسم الخصائص النبوية، بحسب من عنه الاختصاص، ثلاثة أقسام:

١ - منها ما شاركه فيه أمهه، وينفرد به هو وأمته ﷺ عن سائر الأنبياء وأئمهم. وذلك مثل ما ورد في الحديث: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر؛ وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فلياً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ؛ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي؛ وأعطيت الشفاعة؛ وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»<sup>(١)</sup>. ومثل تجويز الديمة في قتل العمد ولم تكن لمن قبلنا جائزة.

٢ - ومنها ما ينفرد به ﷺ عن من ليس ببني، لكن يشاركه فيه كل الأنبياء، أو بعضهم.

وأمثلة ذلك تأييدهم بالمعجزات، وبالعصمة من المعاصي على ما تقدم، وتکليم الله لهم. ونزلوا الوحي عليهم، وكونهم لا يورثون، ويُدفنون حيث يموتون.

٣ - ومنها ما ينفرد به محمد ﷺ عن جميع البشر من الأنبياء وغيرهم، ككونه خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وأنه مبعوث إلى جميع العالمين إنسهم وجنمهم، وشفاعته العظمى يوم الحساب.

ثانياً: وتنقسم بحسب زمان الاختصاص قسمين:

١ - منها في الدنيا، كالإسراء به، وكإباحة نكاح أكثر من أربع نسوة.

٢ - وفي الآخرة، ككونه «أول من يبعث»<sup>(٢)</sup> و«أول شافع وأول مشفع» و«أول من يقرع باب الجنة» و«أكثـر الأنبياء تابعاً يوم القيمة» وبيده لواء الحمد يوم القيمة، وأعطي الكوثر، والخوض.

(١) رواه البخاري ط مصطفى الحلبي ٤٥٣/١

(٢) وانظر مثل هذا النوع من الخصائص: الفتح الكبير ٢٧٠/٢ وما بعدها.

وتنقسم أيضاً من هذا الوجه قسمين، لأنها إما دائمة كما تقدم، وإما موقعة بوقت محدود، كما أحيلت له مكة «ساعة من نهار»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: وتنقسم بحسب ما فيه الاختصاص إلى:

١ - ما ليس بحكم شرعي، وأمثلته ما كان في خلقته بِعِلَّةٍ، كخاتم النبوة بين كفيفه، وتأييده بالمعجزات، والوحى، والنصر بالرعب مسيرة شهر.

٢ - وما هو حكم شرعي.

وهذا القسم نوعان:

لأنه إما حكم شرعي لفعل غيره بسببه كرامة له، كحريم نسائه على غيره، وما نسخ من وجوب الصدقة على المؤمنين عند مناجاته، ووجوب احتجاب نسائه<sup>(٢)</sup>، وحريم أخذ الزكاة على آل بيته، وأنه لا يورث، وأن الكذب عليه عمداً كبيرة، وحريم رفع الصوت فوق صوته.

وإما حكم شرعي لفعله هو بِعِلَّةٍ كوجوب قيام الليل، وحريم الصدقة عليه، وإباحة نكاح ما زاد على أربع نسوة، وحريم نكاح من لم تهاجر معه.

**الحكمة في تخصيصه بِعِلَّةٍ بما خصه الله تعالى به:**

لم نجد أحداً من اطلعنا على تأليفهم فصل: هذا الموضوع بالبحث، والذي يظهر عند التأمل في المناسبة، أنه بِعِلَّةٍ لما كان يشارك أمته في البشرية، ويخالفهم في الرسالة، فإن منشأ الاختصاص بما خصه تعالى به من الخصائص، راجع إلى الرسالة دون غيرها من الأوصاف المشتركة بينه وبين سائر الناس.

(١) رواه البخاري (فتح الباري ط الحلبي ٢٦١/١) وأبو داود والنسائي.

(٢) أكثر العلماء على أن بدن المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين. فعل هذا يكون وجوب تغطية نساء النبي الوجه والأكف من الخصائص، وهو الذي اعتمدناه أعلاه. وفي رواية عبد الله بن محبون: يجب تغطية الوجه والكفين على كل امرأة، فعل هذا ليس في المسألة اختصاص. انظر: (بداية المجتهد ط الحلبي ١١٥/١) . تفسير القرطبي (٢٢٧/١٢)

أما ما يختص به ﷺ عن سائر النبيين، فمنشؤه كون رسالته أعلم، لأنها أعم بالنظر إلى المدعون، إذ كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة، ومحمد ﷺ مبعوث إلى الثقلين الإنس والجنة. وبالنظر إلى الزمان، إذ رسالته ﷺ هي الخاتمة، فوقتها مستمرة إلى قيام الساعة.

فالخصائص إذن ناشئة من طبيعة الرسالة، ودائرة حولها، لتم حكمة الله بأداء الرسالة على أفضل حال.

والوجوه التي عليها تخدم الخصائص الرسالية يظهر لنا أنها كما يلي:

الأول: الإعداد للرسالة قبل بعث النبي ﷺ، وذلك كأخذ الله تعالى الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا به<sup>(١)</sup> ليأخذوا هم الميثاق على أقوامهم، ويكون ذلك داعياً للأمم إلى قبول رسالته ﷺ.

ومن هذا أيضاً ما حصل قبل المبعث من الإرهاصات بنبوته، والبشائر التي وقعت عند بعثته.

الثاني: توثيق رسالته، ومن ذلك ما خصه الله تعالى به من العجزات، والعصمة من المعاصي، وخاتم النبوة بين كتفيه ﷺ، ومنعه من الكتابة وقول الشعر.

ومن ذلك ما أخبر به من المغيبات التي تقع بعد وفاته، لتبقى دلائل التصديق والثقة مستمرة بعده، بتجدد تحقق ما أخبر به ﷺ.

ومن ذلك أيضاً في أحكام أفعاله: تحريم الصدقة عليه، لثلا يظن به أنه أفق بما أفق به لتحصيل مال. وتُؤمِّن بالحكم بأنه لا يورث، حتى تقطع الأمة بأنه لم يحصل برسالته منهم لآله مالاً (إن هو إلا ذكرى للعالمين)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر سورة آل عمران: آية ٨١

(٢) سورة الأنعام: آية ٩٠

ومن ذلك أيضاً ما أشار إليه في الحديث: «إن كذبًا علىَّ ليس ككذبٍ على أحد، فمن كذب علىَّ متعمداً فليجِن النار»<sup>(١)</sup>.

الثالث: تهيئته لأداء الرسالة، وإعداده لتحمل أعبائها، ومن ذلك ما أوجب الله عليه من قيام الليل، ليتم له تدبر الوحي الإلهي وتعلمه وفهمه في أنساب الأوقات لذلك، قال الله تعالى: ﴿قُمْ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نَصْفَهُ أَوْ انْقَصْهُ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زَدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا \* إِنَّا سَنَلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَنِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>. هذه الآيات له ولغيره من أمته، ثم نسخ الوجوب في حق غيره وبقي في حقه هو، كما بُين ذلك في حديث عائشة.

ومن ذلك الإسراء به، قال تعالى: ﴿سَبَحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لِيَلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ لَنْرِيهِ مِنْ آيَاتِنَا﴾<sup>(٣)</sup>.

الرابع: ما اختصَّ الله به كعون له على أداء الرسالة. من ذلك عصمته من الناس، وإظهار الآيات على يديه، كتكثير الطعام ونبع الماء.

ومن ذلك إباحة نكاح ما زاد على أربع نسوة، ليقمن بمعاونته على الأداء، باطلاعهن على ما خفي من شؤونه وإبلاغها للأمة، وليكون إصهاره إلى قبائل العرب تأليفاً لهم وتسهيلاً لدخولهم في الإسلام، كما حصل في زواجه عليه السلام من جويرية بنت الحارث، من بنى المصطلق، فقد كان ذلك سبباً لإسلام قومها. ومن ذلك إباحة القتال له بمكة، ونصره بالرعب مسيرة شهر.

ومن ذلك أيضاً تحرير نكاح من لم تهاجر معه، فإن ذلك يحصل به عملياً تأكيد قوي لفضل الهجرة، ويكون حثاً غير مباشر، ولكنه ذو مفعول قوي، على إستجابة المسلمين الذين لم يهاجروا.

الخامس: إدامة الرسالة من بعده عليه السلام، كحفظ الكتاب الذي جاء به من التبديل، وأنه لا تزال طائفة من أمته على الحق.

(١) متفق عليه من حديث المغيرة (الفتح الكبير).

(٢) سورة المزمل: آية ٢ - ٥.

السادس: ما أعطاه الله من التوسيعة، ومن رفع مكانته في الدنيا والآخرة جزاء على ما تحمله من التكاليف في تبليغ الرسالة. قال الله تعالى: ﴿ما وَدَعْكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى \* وَلِلآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى \* وَلِسُوفٍ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضِي﴾<sup>(١)</sup>.

فمما أعطاه إباحة نكاح أكثر من أربع، وهذا وجه آخر في ذلك غير ما تقدم ذكره. ومنه ما رفع الله عنه من كثير من الحرج في مسائل النكاح، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِي مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سَنَةً اللَّهُ فِي الدِّينِ خَلَوَا مِنْ قَبْلِهِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا \* الَّذِينَ يَبْلُغُونَ رِسَالَاتَ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنه قرن اسمه باسمه في الشهادتين، وما أوجب الله تعالى على المؤمنين من الصلاة عليه في الصلاة، والصلاحة عليه كلها ذكر. ومن ذلك، بعد موته، تحرير نسائه على غيره، وما في الآخرة من إعطائه المقام المحمود، والحضور المورود، وسائل درجاته الخاصة.

### الفعل الدائري بين الخصوصية وغيرها:

يدور بين الخصوصية وغيرها نوعان من الأفعال:

الأول: ما تلمح فيه الخصوصية، كوضعه ﷺ جريدة على قبرين بقصد التخفيف من عذاب صاحبيها. وسائل ما تُلْدَعِي فيه الخصوصية بنقول محتملة.  
والثاني: ما لا تلمح فيه، ولكن يجوز عقلاً أن يكون خاصاً وأن يكون مشتركاً.

وهذا النوع الثاني هو سائر الأفعال المجردة، ويأتي بيان الحكم فيها في الفصل الخامس إن شاء الله.

أما النوع الأول، فقد ادعى الخصوصية في أفعال معدودة، لما حصل

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٨ ، ٣٩

(١) سورة الضحى: آية ٢ - ٤

التعارض بين الفعل وغيره من الأدلة، فتخلص بعض العلماء بدعوى الخصوصية في الفعل.

والمعتمد أن الأصل في الفعل عدم الخصوصية، وأنه لا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله. وكذلك لو كانت الدلالة ضعيفة وأمكن التخلص منها.

وبسبب ذلك أن الخصوصية خلاف الأصل، لأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مبعوث قدوة وداعياً بفعله وقوله كما تقدم. فأفعاله هي للاقتداء، والخصوصية تمنع الاقتداء.

وفي المثال الذي أشرنا إليه قال ابن حجر: «استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد على القبر عملاً بهذا الحديث. قال الطرطوشى: لأن ذلك خاص ببركة يده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وقال عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب، وهو قوله: إنها ليذبان. يقول ابن حجر: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيذب أم لا، أن لا تنتسب له في أمر يخفف عنه العذاب لو كان ياذب. وقد تأسى بريدة بن الحصيب الأسليمي الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع عند قبره جريدتان. ذكر ذلك البخاري في باب الجنائز تعليقاً. قال ابن حجر: وهو أولى من غيره أن يتبع»<sup>(١)</sup> اهـ.

وكلام ابن حجر راجع إلى القاعدة التي ذكرنا.

### أدلة الخصوصية :

يعلم أن حكم الفعل من خصائصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأمور:

الأول: أن يرد في القرآن النص على الخصوص والمنع من الاشتراك، كقوله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيديهم»<sup>(٢)</sup>

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٠

(١) فتح الباري ٣١٩/١

وقد يكون في النص الدال على الخصوصية خفاء فيقع فيه الخلاف. ومن ذلك قوله تعالى في صلاة الخوف: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...»<sup>(١)</sup> الآيات، يقول القرطبي: «هذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيمة. هذا قول كافة العلماء. وشذ أبو يوسف، وإسماعيل بن علية، فقلالاً: لا تصل صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، فإن الخطاب كان خاصاً له بقوله: «وإذا كنت فيهم» وإذا لم يكن فيهم لم يكن لهم ذلك، لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، وليس أحد بعده يقوم مقامه... فلذلك يصل الإمام بفريق، ويأمر من يصل بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بامام واحد فلا»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ثم ذكر أن الجمهور يرون اتباعه ﷺ مطلقاً حتى يدل دليل واضح على الخصوص، ولئلا تكون الشريعة قاصرة على من خطوب. وقد عمل الصحابة بصلاة الخوف بعده ﷺ.

ثم إن خاطب الله تعالى نبيه بالحكم بضمير المفرد، أو بقوله يا أيها النبي، لم يدل ذلك على الاختصاص، لأنه ﷺ قائد أمته في طريقها إلى الله، والأمر للقائد أمر لأتباعه. ومن رفض المشاركة في الحكم هنا بمقتضى اللفظ لا يمنع القياس. ومثال قوله تعالى: «لَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ»<sup>(٣)</sup> وقوله: «وشاورهم في الأمر»<sup>(٤)</sup>.

وسيأتي لهذا البحث زيادة بيان في مبحث قول المساواة من فصل الفعل المجرد.

الثاني: أن يقول ﷺ ذلك. كنهيه لهم عن الوصال لما واصل، وقال: «إني لست كهيتكم، إني أبيب يطعمني ربى ويستقيني». وقال في دخول مكة مقاتلاً: «إن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم».

(١) سورة النساء: آية ١٠٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٦٤ - ٣٦٦

(٤) سورة آل عمران: آية ١٥٩

(٣) سورة الحجر: آية ٨٨

أما لو ورد الإخبار من النبي ﷺ أنه يفعل كذا أو لا يفعل كذا، فلا يدل على الاختصاص، كقوله ﷺ: «لا أكل متكتأً».

الثالث: أن يعلم ذلك بالضرورة، كما إذا فعل فعلاً، ثم نهاهم عنه في وقت قريب<sup>(١)</sup>. وكما إذا أمرهم بأمر، ثم ترك في الحال ما نهاهم عنه، أو نهاهم عن شيء وفعله في الحال، فيعلم أن حكم تركه أو فعله خاص به ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وكل هذا على طريقة المعتزلة، لأنهم لا يجيزون النسخ قبل التمكّن من الامتثال. أما عند غيرهم فيجوز النسخ قبل التمكّن، فلا يكون هذا النوع دليلاً على الخصوصية.

أما إن نهاهم عن الشيء وهو متلبّس به، فينبغي أن يكون ذلك دليلاً على الاختصاص عند المعتزلة وغيرهم، كما منهاهم عن الوصال وهو مواصل، ونهاهم عن نكاح أكثر من أربع وهو مقيم على ذلك.

وعلى قول المعتزلة، إن تأخّر الترك أو الفعل طرأ احتمالاً بأن الحكم الأول قد نسخ، فلا تتحقق الضرورة.

ومثاله أن النبي ﷺ منهاهم أن يصلوا قياماً والإمام جالس، وصلّى بهم في مرض موته وهم قائمون وهو جالس.

فقيل: ذلك من خصائصه<sup>(٣)</sup>.  
وهو مردود، لما تقدم.

ثم قد قيل: إنه فعله ليبين الجواز، فيبَين بفعله أن النبي السابق إنما هو للكراهة. وهو مذهب الحنابلة.

وقيل إن النبي منسوخ<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد ١/٣٩٠ - ٣٨٧/١ (٢) نفس المصدر ١/٣٩٠

(٣) ابن قدامة: المغني ٢/٢٢٠ - ٢٢٢ (٤) السيوطي: الخصائص الكبرى ٣/٢٨٤

الرابع: الإجماع على الخصوصية، كإجماعهم على تحريم الزيادة على أربع نسوة. و اختصاصه بِنَفْسِهِ بإباحة ذلك.

الخامس: القياس الجلي، كتحريم نكاح امرأة تكره صحبته. لأنه إذا وجب عليه طلاق من تكره صحبته ممن قد تزوجهن، فإن لا يبتدئ نكاح الكارهة أولى.

و دليل وجوب الطلاق عليه في تلك الحال قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كَنْتُمْ ترْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا»<sup>(١)</sup>.

### الخصائص التي تدخل في موضوع بحثنا:

لا يدخل في بحثنا الآتي، ما شاركته أمتها بِنَفْسِهِ فيه وانفردوا به عنسائر الأنبياء وأئمهم، لأن الغرض بيان ما تقدّي به الأمة فيه من أفعاله بِنَفْسِهِ، والذي تشاركه فيه الأمة أمره واضح لا خفاء به.

وأيضاً لا يدخل في بحثنا ما كان من الخصائص في أفعاله بِنَفْسِهِ في الآخرة، لخروجها عن نطاق التكليف.

ولا يدخل ما كان صفة من صفاته البدنية، كخاتم النبوة، وسائر ما ليس من أفعاله بِنَفْسِهِ.

فانحصرت الخصائص النبوية التي سنبحثها في هذا الفصل، في ما كان حكماً شرعاً لفعل من أفعاله بِنَفْسِهِ، في هذه الدنيا، مما ينفرد به عن أمتها، سواء شاركه فيه غيره من الأنبياء، أو لم يشاركه فيه منهم أحد.

وأما ما كان من الخصائص في فعل غيره بسببه، فسنذكر الاستدلال به بعد ذكر الاستدلال بالخاص من أحكام أفعاله هو بِنَفْسِهِ.

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٨

## درجات خصائصه ﷺ في سُلْمَ الْأَحْكَامِ:

يقسم الفقهاء خصائصه ﷺ في أفعاله إلى ثلاثة أنواع :

- ١ - أفعال واجبة عليه خاصة، كتخيير نسائه. وفائدة تخصيصه بالوجوب عند الفقهاء، زيادة الأجر والثواب، لأن ثواب الفرض أكثر من ثواب النفل.
- ٢ - وأفعال محمرة عليه خاصة، كتبديل أزواجه، ونكاح من لم تهاجر معه. وفائدة تخصيصه بالتحريم عندهم كمال التطهير والتزيه، ولأن أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكرور.

وليس ما ذكر من فائدة تخصيصه بالوجوب والتحريم مطرداً في كل الخصائص، كما هو واضح. وقد ذكرنا الأوجه الستة لخصوصية في ما تقدم.

- ٣ - وأفعال مباحة له خاصة، كالزيادة على أربع زوجات. ولم يذكروا في خصائصه المندوب ولا المكرور.

أما المندوب، فالظاهر أنه ثابت في خصائصه ﷺ، وعندى أن من ذلك الوصال. والفقهاء يذكرون الوصال في قسم المباح. ونسبة السيوطى إلى الجمهور. ولكن ذكره في المندوب هو الصواب، كما لا يخفى، وبه قال الجويني<sup>(١)</sup>، وأبو شامة<sup>(٢)</sup>. ويفهم من كلام الشاطبى أنه لا يرى الوصال من الخصوصيات<sup>(٣)</sup>.

ومثل الوصال في ذلك القسم بين الزوجات، فهو مندوب له لا شك في ذلك.

وأما المكرور له خاصة فلم نظر له بمثال.

ومن أجل وقوع المندوب له في خصائصه ﷺ، فالذى نراه أن نقسم

---

(١) الخصائص الكبيرى للسيوطى ٢٨٤/٣

(٢) المحقق ق ١١

(٣) المواقفات ٦٢/٣ ، ١٥٠

خصائصه أربعة أقسام لا ثلاثة، إلا أن يعبر بدل المباح بالجائز ليشمل ما ذكرناه في قسم المندوب. والله أعلم.

ونلاحظ في النوع الثالث وهو المباح له خاصة أنه ينقسم ثلاث أقسام<sup>(١)</sup>:

الأول: أن يكون مباحاً له، وحكمه على الأمة الوجوب.

والثاني: أن يكون مباحاً له وحكمه في حق الأمة التحرير، وذلك مثل الزيادة على أربع نسوة، إذ هو علينا حرام.

والثالث: أن يكون مباحاً له وحكمه على الأمة الكراهة، وهذا قليل، ومنه القضاء والفتيا حال الغضب.

وأما أن يكون مباحاً له وحكمه في حقنا الندب، فلم نظر له بمثال.

### ما يمتنع الاختصاص فيه:

١ - لاحظ الحافظ العلائي أن النبي ﷺ لم يختص في باب القربات والتعظيم بالترخيص في شيء<sup>(٢)</sup>، يعني بذلك أن ما كان واجباً على غيره من الأمة من العبادات، وتعظيم الله، وتعظيم شعائر الله، فلا يكون له ﷺ خصوصية بأن يكون ذلك في حقه مباحاً أو مندوباً. وذلك واضح، فإنه ﷺ يخص بإيجاب ما ندب إليه غيره من العبادات، كالتهجد، زيادة في الزلفي والقربة، فكيف يرخص له في ترك ما وجب على غيره منها وهو ﷺ أولى الناس بالتزام القرب والطاعات والتعظيم، لقوة علمه بالله تعالى. وكذلك ما حرم على الناس تعظيمها لحرمات الله، لا يرخص له ﷺ في فعله.

ورد العلائي بهذه القاعدة قول من زعم أن استدبار النبي ﷺ قبلة عند قضاء الحاجة كان خصوصية له، لأن ما ورد من النبي عن استدبارها إنما هو تعظيم شعائر الله، وتكريها.

(١) قسمه الماوردي قسمين كما عند الزركشي في البحر ٢٤٩/٢، ونحن أصنفنا الثالث.

(٢) انظر رسالته: تفصيل الإجمال، في أثناء كلامه في الفصل الثاني ق ٤٩ ب.

وقوله في ذلك وجيه.

٢ - ولاحظ السرخي ملاحظة أخرى . وهي أن ما كان واجباً على غيره بعلمه من أقوال معينة في موقع معينة ، فلا يجوز أن يختص بعدم إيجابه ، قال : «إإن معنى الخصوصية هو التخفيف والتتوسيع ..... وقد كان بعلمه أفعى الناس ، وما كان يلحقه حرج في استعمال اللفظ (الواجب) <sup>(١)</sup> ورد بهذا الأصل قول الشافعي إن انعقاد النكاح بلفظ الهمة خاص بالنبي بعلمه» .

ونحن نتوسع في هذه القاعدة ، فنقول : كل ما لم يكن فيه حرج على النبي بعلمه في اختيار من قول أو فعل ، فلا يكون خاصاً به ، بل هو مشترك .  
ويمكن الاستفادة من ذلك أيضاً في رد قول من زعم أن استدباره بعلمه للكرumba في قضاء الحاجة خاص به ، إذ التوجّه إلى الجهات المختلفة سواء من حيث الخفة والثقل . والله أعلم .

### عدد الخصائص :

ذكر صاحب كشف الظنون أن السيوطي ذكر في (الخصائص الكبرى) أنه تتسع الخصائص عشرين سنة حتى زادت عنده على الألف . وهو قد قصد أن يكون كتابه : «مستوعباً لما تناقلته أئمة الحديث بأسانيدها المعتبرة ، ... . أورد فيه كل ما ورد» <sup>(٢)</sup> .

غير أنه لم يلتزم الصحة ، إنما التزم أن لا يذكر خبراً في ذلك موضوعاً .  
ويفهم من ذلك أنه لم يلتزم ترك الضعف من الأخبار ، فورد في كتابه أخبار ضعيفة كثيرة . بل أدعى محقق الكتاب <sup>(٣)</sup> أن السيوطي لم يلتزم بشرطه في تنزيه كتابه عن الأخبار الموضوعة <sup>(٤)</sup> .

(١) أصول السرخي ١٨٠/١

(٢) الخصائص الكبرى ٨/١

(٣) الشيخ محمد خليل هراس ، رحمه الله .

(٤) انظر الخصائص الكبرى ٦٥٢/٣ التعليق رقم (٢)

وما صحّ الخبر فيه مما أورده، كثيراً ما لا يكون دالاً على الاختصاص، كإجابة الدعاء<sup>(٤)</sup>، فالله تعالى يستجيب لمن دعاه من نبي وغیره.

وبعض ما ذكره من الاختصاص دعوى لا سند لها<sup>(١)</sup>.

فلو أن ما جعله من الخصائص عرِض على ميزان النقد لما ثبت منه في تقديري أكثر من ثلث الألف أو ربعه.

وهذا في الخصائص بصفتها العامة.

أما ما اختص به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أحكام أفعاله، فإن بعض فقهاء الشافعية والمالكية ذكروها في مؤلفاتهم في أوائل كتاب النكاح<sup>(٢)</sup>، لما كان كثيراً من خصائصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هي في باب النكاح.

وأول من استطرد إليها المزني صاحب الشافعي رضي الله عنها.

وقد ذكرها القرطبي المالكي بالتفصيل، وحصرها في ٣٧ خاصة، قال: إن منها المتفق عليه، والمختلف فيه<sup>(٣)</sup>. وذكرها السيوطي، فجعلها ٦٥ خاصة. وذكرها الرملي الشافعي في شرح المنهاج فجعلها ٤٧ خاصة.

ولعل ما يصح دليلاً من كل ما ذكر قريب من خمس عشرة خاصة لا أكثر. منها في الواجبات: التهجد بالليل، وتحثير نسائه.

ومنها في المحرمات تحريم الزكاة عليه وعلى آله، وتحريم أكل الأطعمة الكريهة الرائحة، وتحريم التبدل بأزواجه.

---

(١) الخصائص الكبرى ١/٣٦٦ - ٣٧١

(٢) مثلاً: أنه كلف من العلم ما كلفه الناس بأجمعهم (٣/٢٦٤) ولا تجب عليه الزكاة (٣/٢٨٧)

(٣) انظر مثلاً من كتب الشافعية: روضة الطالبين للنووي. ونهاية المحتاج، للرملي، على المنهاج، ط الحلبي ١٣٥٧ هـ ٦/١٧٥ ومن كتب المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - كتاب النكاح.

(٤) تفسير القرطبي ١٤/٢١٢

ومنها في الجائزات: خمس خمس الغنية، وخمس الفيء، والوصال، والزيادة على أربع نسوة، وسقوط القسم بين زوجاته، والقتال بجثة.

### الاستدلال بأفعاله صلى الله عليه وسلم الخاصة به في الأحكام المماثلة:

إذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي ﷺ فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه وذلك إجماع<sup>(١)</sup>، إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للاختصاص معنى.

ومن أجل ذلك كانت فائدة معرفة الخصائص معرفة أن حكم غيره ﷺ ليس كحكمه فيها، ولئلا يقتدي بها جاهل إذا سمع الحديث مثلاً أن النبي ﷺ فعل كذا. هذا ما يذكره الفقهاء من فائدة معرفتها<sup>(٢)</sup>.

إلا أن المهم ثبوت الخصوصية بدليل صحيح، أعني بصحته صحة الثبوت، بالإضافة إلى صحة الدلالة على الخصوصية. وليس كل ما ذكره المؤلفون من الخصوصيات صحيحًا، كما تقدم. وقد تبع ابن حجر في (تلخيص الحبير)<sup>(٣)</sup> ما ذكره الرافعى في شرح الوجيز من الخصائص، وهي التي يتناولها الفقهاء، فزيف أدلة بعضها كوجوب ركعتي الفجر، وبين عدم صحة دعوى الخصوص في بعض آخر، وأثبت أن الاشتراك أصلح.

ثم إنه وإن امتنع مشاركتنا للنبي ﷺ في خصوصياته، فإن لا لاقتداء به فيها وجهاً واضحأً، فإنه إذا امتنع من أكل الثوم والبصل لكونهما حرمين عليه خاصة، فيتجه أن يقال: إن من اقتدى به في الامتناع من ذلك يؤجر، ويكون في حقه مكروهاً، وإذا وجب عليه تخمير نسائه إذا بدا منها الضيق، استحب ذلك لغيره.

(١) انظر التقرير والتحبير ٢/٣٠٢، الأمدي: الأحكام ١/٢٤٧.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج ٦/١٧٤.

وفي هذه المسألة للعلماء قولان:

القول الأول: ما قاله الشوكاني: «توقف إمام الحرمين<sup>(١)</sup> في أنه هل يمتنع التأسيي به بعلمه في ذلك أم لا. وقال: ليس عندنا نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا ما يتضمن ذلك. فهذا محل التوقف»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو شامة: تابع القشيري والمازري إمام الحرمين على ذلك.

وقال الغزالى: ما عرف أنه خاصيته فلا يكون دليلاً في حق غيره<sup>(٣)</sup>.

أقول: وابن السبكي في جمع الجوامع وشارحه، وافقاً الجويني على ما ذهب إليه، فقد ذكر ابن السبكي أن حكم الفعل المخصوص (واضح) وفسره المحلى بأننا (لسنا متعبدين به) وذكر البناني عن (شيخ الإسلام)<sup>(٤)</sup> أن مرادهما أن الفعل الخاص لا يكون دليلاً في حقنا، ولا يمتنع أن يكون الدليل شيئاً آخر كالقول مثلًا<sup>(٥)</sup>.

هذا وإن أكثر ما نُقل من خصائصه بعلمه بُين الحکم فيه في حقنا بأدلة مستقلة، كاستحباب الضحى والأضحى والوتر والتهجد في حقنا للأدلة القولية الواردة في ذلك. وتخيير المرأة الكارهة نوع من الإحسان، والإحسان مطلوب شرعاً.

وكراهيَة أخذ الزكاة والصدقة في حقنا، وكراهة أكل ماله ريح كريبة كالبصل والثوم.

ولعلَّ الجويني ومن وافقه ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه لهذا المعنى، فإن معرفتنا بكل هذه الأمور وأشباهها مستحبة لنا أو مكرروهه إنما منشأه الأدلة الخاصة الواردة

(١) يعني الجويني. (٢) إرشاد الفحول ص ٣٥

(٣) المستصفى ٤٩/٢ (٤) يعني الشيخ زكريا الأنصاري.

(٥) جمع الجوامع وشرحه وحاشية البناني ٩٧/٢

بذلك، وإنما الدليل الذي يدل على صحة القاعدة قول الشارع، أو الإقرار، أو عمل الصحابة، ولم يتحقق شيء من ذلك عند الجويني ومن تبعه.

والقول الثاني: ما قاله أبو شامة<sup>(١)</sup> فإنه يرى أن الاقتداء به **يُنْهَى** منع في ما أبى له خاصة، لدلالة الخصوصية على امتناع ذلك في حق غيره.

وأن الاقتداء به **يُنْهَى** على سبيل الاستحباب ثابت فيما فعله على سبيل الوجوب، وفي ترك ما تركه على سبيل الحرمة.

فيندب لنا على هذا القول: فعل ما فعله **يُنْهَى** مما اختص به من الواجبات، ويندب لنا التزه عنه تركه مما اختص به من المحرمات.

فخصوصيته **يُنْهَى**، على هذا القول، إنما هي في تحتم الفعل أو الترك بالنسبة إليه، والمشاركة بيننا وبينه هي في أصل مطلوبية الفعل أو الترك المقتضية للاستحباب أو الكراهة، وتمنع المشاركة في ما زاد على ذلك وهو تحتم الفعل أو الترك، لدلالة الخصوصية على هذا الامتناع.

وقال أبو شامة: إن ما ذكره «لَا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعدة، ومارس أدلة الشرع ومعاقده ومعانيه».

وقد نقل الشوكاني بعض كلام أبي شامة، ووافقه على ما ذهب إليه<sup>(٢)</sup>. ونقله قبله الزركشي في البحر وأقره.

إلا أن الشوكاني قيد هذه المسألة بأنه إذا علم بدليل قوي الحكم في حقنا فهو المعتمد، فإن عارض القول ما يستفاد من هذه القاعدة يقديم الدليل القولي.

ويفهم من كلام أبي شامة أنه يدلل لقوله بوجهين:  
الأول: البناء على القواعد الشرعية. ولم يبين القاعدة التي يشير إليها. ولعله يعني أن ما أمر به **يُنْهَى** لا بد أن يكون مصلحة، وذلك يعني أنه في حقنا كذلك

(١) انظر كتابه (المحقق) ق ٥ أ

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٥، ٣٦ وفي كلام الشوكاني هنا خفاء، وما له إلى ما ذكرنا.

مصلحة، فيكون مستحجاً. وإن ما نهى عنه لا بد أن يكون مفسدة، فيكون في حقنا مكروهاً. وامتنع التحتم الذي هو الإيجاب والحرريم بدليل الخصوصية.

فإن كان هذا مقصوده، فلا يسلم له، إذ قد يكون الشيء مصلحة لشخص ولا يكون مصلحة لأخر، كالصوم، هو مصلحة للطاهر، وليس مصلحة للحائض، وكالقصر هو مصلحة للمسافر، وليس مصلحة للمقيم. وهكذا يقال في جانب المفسدة.

الثاني: أنه قد ورد عن الصحابة الاقتداء به عليه السلام في الفعل الخاص. ومن ذلك أن ابن عباس ائتم بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل. وقد امتنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أكل طعام في منزل أبي أيوب الأنصاري، كان فيه ثوم، فقال أبو أيوب: «إني أكره ما تكره» ولم ينكر ذلك عليه، عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً غير مسلم، أما ائتمان ابن عباس بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل، فإن استحباب صلاة الليل معلوم بدلالة الكتاب والسنة القولية كما لا يخفى، فلا يكون دليلاً في المسألة.

وأما قول أبي أيوب: «إني أكره ما تكره». فهو محمول على أنه للكراهة الطبيعية، لا للكراهة الشرعية.

وبذلك لا يثبت دليل القاعدة، الذي أراد أبو شامة رحمه الله إثباتها له.

إلا أننا نرى أن استقراء الخصائص الواجبة والمحرمة (وعددها ما بين خمس وثلاثين عند السيوطي إلى تسع عشرة كما عدّها الرملي والقرطبي) يُظهر أن هذه القاعدة صادقة على جميع هذه الجزئيات. ما عدا تحريم الكتابة والشعر<sup>(٢)</sup> عليه عليه السلام.

---

(١) رواه مسلم (جامع الأصول ٨/٢٨٣)

(٢) من عددها كذلك السيوطي (الخصائص ٣/٢٧١) ونقله عن النووي في الروضة. وقد أغفلهما الرملي.

عند من عَدَّهُما من الخصائص، والمقصود بتحريمهما عليه تحريرم تعاطي أسبابها الموصلة إليها، فإن الكتابة والشعر لا يُكْرَهان في حق الأمة إذا استعملما في مباح. فإن لم تثبت قاعدة أبي شامة، بما استدلَّ به لها، فإن الاستقراء يُغلب على الطعن صحتها. والله أعلم.

هذا وإن أغلب ما اخْتَصَّ به النبي ﷺ في باب الوجوب والتحريم، يعلم حكمه في حقنا بأدلة غير الأفعال. ومن أجل ذلك كانت فائدة هذه القاعدة ضئيلة في استفادة الأحكام الشرعية من الأفعال الخاصة، إذ إنها تحصيل حاصل. ويجوز استعمالها للتوكيد والاستئناس.

ونحن نرى لها فائدة أخرى. وذلك أن كثيراً من العلماء في شروحهم للأحاديث، والجمع بين الأحاديث القولية والفعلية، كثيراً ما يحملون الحديث الفعلي على أنه من خصائصه ﷺ. فإن كانت الخصوصية بالإيجاب أمكِن معرفة صحة ذلك من عدمها، باستخدام هذه القاعدة: فإن وجد أن الحكم في حقنا ليس الاستحباب، بل الإباحة أو الكراهة أو التحريم، يتبيَّن أن الحمل على الخصوصية فاسد.

ونظير ذلك يقال في الخصوصية بالتحريم.

وكمثال تطبيقي لذلك نذكر مسألة عَدْ تحرير الكتابة والشعر من الخصائص النبوية. فالمشهور أنه ﷺ لم يكن يقدر عليهما، ولو أراد تعلمهما لما أمكنه ذلك. فخرجا على هذا القول في حقه ﷺ عن نطاق التكليف، وهو الراجح.

أما على القول المرجوح، وهو أنه كان قادرًا عليهما، فقد أدعى قوم تحريرهما عليه، وإن ذلك من خصائصه. وذلك مردود، بناء على هذه القاعدة إذ لو كانوا في حقه حراماً لكانا في حقنا مكرهين، وذلك معنٌو. فتنبغي الخصوصية. والله أعلم.

ما يختص به صلٰى الله عليه وسلم في أفعال غيره:

وذلك ما شرعه الله تعالى من الأحكام من فعل غيره بسببه ﷺ، تعظيمًا لمقامه ورفعًا ل شأنه. ومنه أنه لا يرثه أحد من أقاربه ولا زوجاته، ومنه أن ما تركه

من ماله صدقة، وأنه لا يحل لأحد نكاح زوجاته بعده، وأنهن أمهات المؤمنين، ومن فعل منهن معصية يضاعف لها العذاب ضعفين، ومن يقنت منهن لله ورسوله فلها الأجر مرتين، وتحريم رفع الصوت فوق صوته، والكذب عليه عمداً كبيرة، ويحجب القتل على من سبه أو هجاه.

هل يصح تعدية هذه الخصائص إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم :  
ينقل عن بعض الصوفية أنه أدعى لنفسه في أتباعه أشياء من مثل هذا النوع من الخصائص .

فُنقل عن بعضهم أن الولي في أتباعه ومريديه كالنبي ﷺ بين أصحابه، وهذا يجعلون لشيوخهم من الخصائص مثل ما هو ثابت لرسول الله ﷺ، فلا يجوز عندهم نكاح امرأة الشيخ بعد موته، ولا يجوز رفع الصوت عنده<sup>(١)</sup>.

إن ما تقدم ذكره من الإجماع على عدم جواز الاشتراك فيما ثبت من خصائصه ينفي دعوى مشاركة (الأولياء) في خصائصه <sup>ﷺ</sup>.

ولما كانت خصائصه <sup>ﷺ</sup> لا تدل في حقنا على المعاشرة، فلذلك يكون من حرام على الناس لنفسه مثل ما حرم عليهم لرسول الله <sup>ﷺ</sup>، قد حرم ما ليس حراماً، وذلك لا يجوز. وكذا من أوجب عليهم لنفسه مثل ما وجب عليهم لرسول الله <sup>ﷺ</sup> فقد أوجب ما ليس بواجب وذلك لا يجوز.

وقد ورد عن أبي بربعة الأسليمي ، قال: أغاظ رجل لأبي بكر الصديق . قال، فقال أبو بربعة: ألا أضرِّ عنقه؟ قال: فاتهزه أبو بكر، وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله <sup>ﷺ</sup>?<sup>(٢)</sup>.

فلو كان للولي أن يكون له مشاركة في هذا النوع من الخصائص ، لكان أولى الناس بذلك ، صديق الأمة أفضلها بعد نبيها وأكرم (أوليائها) على الله .

(١) محمد خليل هراس ، نقاً عن (العهد الوثيق) للشيخ محمود خطاب السبكي وغيره (الخصائص الكبرى) للسيوطى ٣٠٦/٣ حاشية (٢)

(٢) رواه أحد . وصححه أحمد شاكر (المسندي ، بتحقيقه ٥٥ / ١)

## خاصة التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم :

من خصائصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ التبرك بآثاره والاستشفاء بها، فقد نقل أنه بِسْمِ اللَّهِ دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه، ومجّ فيه، ثم قال لأبي موسى وبلال: اشربا منه، وأفرغا على جوهكم، ونحوكم.

وتوضأ وصب على جابر، وأمر بشعره أن يقسم بين المسلمين.  
وكان إذا توضأ يقتلون على وضوئه.

وبعض ثيابه كانت تغسل بعده ويعطى ماؤها للمرضى.  
وجمعت أم سليم عرقه لتطيب به.  
وشرب بعضهم دم حجامته بِسْمِ اللَّهِ.  
وحنك بعض صبيانهم بالتمر.

والدليل على أن هذا من خصائصه بِسْمِ اللَّهِ، أن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبرّكوا بأفضالهم. وليس في الأمة بعد نبيها أفضل من أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. فلم ينقل عن أحد منهم، ولو حادثة واحدة، أنهم تبركوا بهؤلاء الأولياء الأربع أو غيرهم<sup>(١)</sup>. فهذا إجماع على الترك.

والتربي هنا ليس له وجه إلا اعتقادهم أن ذلك خاص به بِسْمِ اللَّهِ. إذ لو كان التشريع لعملوا به ليبينوه للأمة.

وقد ذكر الشاطبي احتمالاً أنهم تركوه من باب سد الذرائع. لثلا يصل الجهال منه إلى عبادة غير الله.

ومن أجل ذلك كانت المسألة عند الشاطبي مشتبهة<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذا الاحتمال لا ينبغي أن يُلغي دلالة الإجماع، إذ إن أكثر الأدلة الشرعية ظنية، وتطرقها بعض الاحتمالات الضعيفة، ولا يبطل ذلك العمل بها.  
والله أعلم.

(٢) الشاطبي: الاعتصام ١١/٢

(١) الشاطبي: الاعتصام ٦/٢ - ١١

## المبحث السادس الفعل البياني

تقدم في الفصل الأول أن البيان بالفعل جائز وواقع. ويهمنا هنا أن نذكر ما يستفاد من الأحكام من الفعل الواقع بياناً.

وقد قدمنا أن مرادنا بالفعل البياني، ما وقع بياناً للمشكل من بجمل وغيره مما ورد في القرآن وتکفلت السنة ببيانه، وهو الذي نقصده هنا أيضاً، أما الفعل الواقع بياناً ابتدائياً فهو من الفعل المجرد، وسيأتي ذكره في الفصل التالي إن شاء الله .

### جهات الفعل البياني :

للفعل البياني ثلاثة جهات، يستفاد من كل منها نوع من الأحكام:

**الجهة الأولى:** جهة أنه امثالت للأمر أو النبي في العبادة، فإذا بين بكلمة آية الحج بأن حج وقال لهم: «خذلوا مناسككم علي لا ألقاكم بعد عامي هذا» فإن حججه في حد ذاته امثالت لما أوجب الله عليه من الحج، ويجزىء عنه، فيسقط عنه الفرض بذلك.

ويعرض هنا سؤال، وهو أنه هل يمكن أن يتجرّد الفعل البياني عن جهة الامثالت هذه، فيخلص بياناً؟ .

وصورة ذلك أن يأتي بكلمة بفعل هيئته هيئه العبادة، وهو لا يقصد العبادة، وإنما يقصد مجرد التعليم، كما يفعله المعلمون أحياناً من أداء صورة الصلاة مثلاً، على سبيل التمثيل لطلبتهم، دون أن يقصدوا الصلاة.

يفهم من كلام البناني<sup>(١)</sup> أنه يرى أن البيان والامتثال «يحصل بكل منها الآخر» فظاهر هذا أنه لا يتصور انفصال الفعل البياني عن الامتثال.

وقد ورد في حديث عبد ابن ماجه والبيهقي، أنه النبي ﷺ توضأً مرةً مرتين، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين». ثم توضأ ثلاثةً ثلاثةً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلني». قال القاضي حسين من الشافعية: من أصحابنا من قال: فعل رسول الله ﷺ هذه الوضوءات في مجالس، لأنَّه لو كان في مجلس واحد لصار غسل كل عضو ست مرات، وذلك مكروره.

قال: ومنهم من قال: كان ذلك في مجلس واحد للتعليم، ويجوز مثل ذلك للتعليم.

قال النووي: «ظاهر رواية ابن ماجه أنه كان في مجلس واحد. وهذا كالمتعين، لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجلس واحد»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

فالوضوء الأخير من الثلاثة كان تمثيلاً لمجرد البيان. فإن صحة الحديث كان دليلاً أنه ﷺ كان يفعل أحياناً لمجرد البيان.

ومثال آخر: أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر حين أراد أن يعلم التيمم: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا..» الحديث. فلا يبعد أنه ﷺ كان متوضئاً وأن ما فعله من التيمم صوري. وحتى لو لم يكن متوضئاً فالظاهر أنه كان بالمدينة، والتيمم للحاضر لا يجزئ.

ومن جهة أخرى، قد تنفرد جهة الامتثال، فيكون الفعل امتثالاً مجرداً من دون أن يكون بياناً لشيء. ومن ذلك ما كان ﷺ يفعله في خلواته مما لا يطلع عليه أحد من الأمة «لأنَّ ما أريد به البيان يلزم إظهاره»<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية شرح جمع الجواجم ٩٨/٢

(٢) النووي: المجموع ٤٧١/١

(٣) الغزالى: المستصفى ٢٨/٢

وما كان الممثل بيناً بنفسه كغسل اليدين في الوضوء.

أو سبق بيانه بقول أو فعل، كما بين المواقف بصلاته يومين متواлиين، فصلاة اليوم الثالث ليست بياناً للوقت.

**الجهة الثانية:** جهة أنه امثالت لما أمر به من البيان. وهو من هذه الجهة واجب أو مستحب كما تقدم. وقد يختلف حكم الفعل الواحد من هاتين الجهاتين، فيكون مندوباً من حيث إنه امثالت للأمر بعبادة مندوبة، واجباً من حيث إنه امثالت للأمر بالبيان، كما لو بين بفعله صلاة مندوبة.

والقدوة حاصلة بأفعاله بِيَّنَة من هذه الناحية. والمقتدي به فيها هم أهل العلم والدعوة، والقائمون مقامه في بيان الأحكام للأمة، وليس العوام من لا علم عنده.

ولم يزل القائمون على الدعوة والتربيـة يتـأسـون به بِيَّنَة في كيفية بيانه للأحكـام من انتهاز الفرص لها، والتـخلـول بالمـوعـظـة، والـبدـاعـة بالـأـهـمـ، والـتـدـرـجـ فيـ الـبـيـانـ، إلى غير ذلك من التـواـحـيـ التي يـذـكـرـهاـ الكـاتـبـونـ فيـ مـبـاحـثـ التـرـبـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ، وـمـبـاحـثـ الدـعـوـةـ.

وينظر حكم الاقتداء به بِيَّنَة في كـيفـيـاتـ الـبـيـانـ فيـ مـبـحـثـ (ـالـفـعـلـ الـامـثـالـيـ).

**الجهة الثالثة:** جهة ما يحصل بالفعل من البيان، فيعلم به تفاصيل الفعل الذي أمرنا به، ويعلم أنه واجب في حقنا أو مندوب أو مباح، وذلك بتعلقه بما هو بيان له، فإن تعلق بآية دالة على الوجوب، دل على الوجوب، وإن تعلق بآية دالة على الندب دل على الندب، وإن تعلق بما دل على الإباحة دل على الإباحة، كما سيأتي إن شاء الله.

وهذه الجهة هي المرادـةـ غالـباـ فيـ كـلامـ الأـصـولـيـنـ عندـ ذـكـرـهـمـ الفـعـلـ الـبـيـانـ.

## الفرق بين الفعل البياني والفعل الامثالي :

البيان يكون لغة بمعنى (الإظهار) ويكون بمعنى (الظهور) والبيان في مصطلح الأصوليين اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه: إنه بمعنى (تبين الحكم)، أو بمعنى (دليل الحكم)، أو بمعنى (العلم بالحكم الحاصل عن الدليل)<sup>(١)</sup>. واختار البزدوي أنه بمعنى (التبين)، وهو الذي نعتمد في هذا البحث. فالبيان هو القول أو الفعل الصادر عن المبين بقصد إظهار المراد بالمجمل ونحوه.

وعلى هذا فال فعل البياني هو الفعل الذي قصد به النبي ﷺ بيان مشكل في الأحكام الشرعية .

أما ما فعله ﷺ لا بقصد التبيين، وإنما لمجرد أن الله أمره أن يفعل ففعل، على حد ما يفعل غيره من المكلفين، فذلك هو الفعل الامثالي.

وليس المراد القصد العام لبيان الشريعة ككل. فإن هذا القصد كان ملازماً للنبي ﷺ طيلة حياته بعدبعثة.

وإنما المراد القصد الخاص، بأن يريد أن هذا الفعل المعين هو بيان لهذا المشكل المعين .

## ما يعرف به الفعل البياني :

أنكر المروزي الشافعي، والكرخي الحنفي، جواز البيان بالفعل. والجمهور على جوازه. وقد تقدم ذكر ذلك.

وأختلف الجمهور القائلون بجوازه، في أن الفعل هل يكون بياناً بنفسه؟.

(١) قال البزدوي: «المراد بالبيان في هذا الباب عندنا الإظهار دون الظهور» وقال البخاري «و عند بعض أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي معناه ظهور المراد للمخاطب». وانظر أيضاً: المستصفى ١٥٣/١ والبحر المحيط ١٨١/٢ وبيان النصوص التشريعية ص ٢٣ - ٢٥

فالأكثرون على أن الفعل لا يكون بياناً، إلا بقرينة تدلّ على أنه بيان<sup>(١)</sup>.

والقرينة التي تبيّن أن الفعل الواقع هو بيان، اشترط صاحب (الكبريت الأحمر) أن تكون قوله، ورأى أن غير القول لا يقوم مقامه ما لم يتكرر الفعل<sup>(٢)</sup> [على صفة واحدة].

وقد حصر صاحب المحصل القرآن في ثلاثة: أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده، أو بالقول، أو بالدليل العقلي، بأن يذكر المُجمَل وقت الحاجة إلى العمل به ثم يفعل فعلاً يصلح أن يكون بياناً. وقال: لا يحصل البيان إلا بأحد هذه الأمور الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

وغيره جعل كل ما فيه دلالة بياناً، وجعل أيّ قرينة تدل على ذلك دالة على كونه بياناً. فذكر الغزالى في المستصفى سبع طرق، وذكر أبو شامة ثمانية<sup>(٤)</sup>. ونحن نورد منها هنا ما يتعلق بهذا الموضوع ونترك باقيها إلى مواضع هي بها أليق.

وعندى أن مبنى اختلافهم في هذا هو اختلافهم في ما يعبرون عنه بـ(البيان) فمن رأى أن البيان هو (الدليل) أو العلم الحاصل عنه جعل كل ما يستدل به من الأفعال بياناً. ومن جعل (البيان) هو (التبين)، أي فعل المبين، فقد حصر طرق معرفة الفعل البياني في ما يدل على قصد الإظهار<sup>(٥)</sup>.

وهذا هو الذي نعتمد في هذا البحث، لأننا قد خصصناه بـ(الفعل البياني)، وجعلنا للفعل الامثلى مبحثاً خاصاً، وبيننا أنه يستدل به أيضاً.

---

(١) الزركشي: البحر المحيط ٢/١ ونقله عن المازري.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٢/١٨١ أ.

(٣) وأبو الحسين البصري لم يذكر غير الثلاثة. المعتمد ٣٨١ ، ٣٨٦

(٤) المحقق ق ٣٥ ب

(٥) انظر الخلاف في ذلك في أصول البزدوي ٣/٨٤ - ٨٢٦ والمستصفى ١٥٣/١ والبحر المحيط ٢/١٨١ وبيان النصوص التشريعية ص ٢٣ - ٢٥ وغيرها.

أما من جعل كلَّ فعل يستدلُّ به في الأحكام بياناً، فلا يستقيم له أن يذكر في أقسام الفعل، البيانيُّ والامثلائيُّ كلِّيهما معاً.

وبناء على ما اعتمدناه، فإن الأفعال الواقعه من النبي ﷺ يستدلُّ على أنها بيان بطرق مختلفة:

الطريق الأولى: القول الصريح، بأن يقول ﷺ: ما فعلته، أو: ما سأ فعله، هو بيان لهذا. وهذه أعلى الطرق. ومثاله قول النبي ﷺ لعمار بن ياسر لما أراد أن يعلم التيمم: «إذا كان يكفيك أن تقول هكذا، ثم ضرب بيده إلى الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه»<sup>(١)</sup>.

فمسح الكفين يبيّن به الإشكال في المراد باليد في آية التيمم.

والبيان هنا هو الفعل، وليس القول هو البيان.

والذين قالوا: لا يكون البيان بالفعل، قالوا: القول هنا هو البيان.

وقال في تيسير التحرير: الأولى أن يقال: القول لزيادة البيان<sup>(٢)</sup>.

والصواب ما قاله أبو الحسين البصري من أن القول متعلق للبيان على الفعل<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما اعتمدناه، إذ جعلنا القول هنا طريقة يُستدلُّ بها على كون الفعل بياناً. وبالله التوفيق.

وهذه الطريق مرحلتان:

المرحلة الأولى: أن يقول إن الفعل بيان، ولا يعني ما هو بيان له، ويتعين بالقرائن. كما تقدم من قوله ﷺ في التيمم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول ١٤٨/٨)

(٢) تيسير التحرير ١٧٥/٣ ، ١٧٦

(٣) أبو الحسين البصري: المعتمد ٣٣٨/١

المُرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْيَّنَ بِقُولِهِ مَا هُوَ بَيْانٌ لَهُ، كَأَنْ يَقُولُ: هَذَا الْفَعْلُ بَيْانٌ لِأَيَّهَا كَذَا وَكَذَا. وَلَمْ نَظِفْرُ هَذِهِ الْمُرْحَلَةَ بِثَالِ.

وَالْعُمَدَةُ فِي تَعْيِينِ الْمُبِينِ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ الْطُّرُقِ سُوِيِّ الْقَوْلِ.

الْطَّرِيقُ الثَّالِثُ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْفَعْلَ مُعِينٌ بَيْانٌ لِأَيَّةِ مُعِيَّنةٍ. كِإِجْمَاعِهِمْ فِي أَعْدَادِ الرُّكُعَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي اتَّفَقُوا عَلَيْهَا أَنْ ذَلِكَ بَيْانٌ لِلصَّلَاةِ الْمُأْمُورُ بِهَا فِي الْكِتَابِ. وَأَنَّ مَقَادِيرَ الزَّكَاةِ الَّتِي أَخْذَهَا ﷺ هِيَ بَيْانٌ لِلزَّكَاةِ الْمُأْمُورِ بِهَا.

الْطَّرِيقُ الْأَرْبَعَةُ: أَنْ يَرِدَ خَطَابُ الْمُجَمَلِ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بِالْقَوْلِ، وَأَقِنَّ وَقْتَ الْتَّنْفِيذِ، فَفَعَلَ ﷺ أَمَامَهُمْ فَعَلًا صَالِحًا لِلْبَيْانِ، فَيَعْلَمُ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ بَيْانٌ لِذَلِكَ الْمُجَمَلِ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ شَاهَدَ الْفَعْلَ الْوَاقِعَ بَعْدَ الْمُجَمَلِ. أَمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَمْ يَشَاهِدْهُ، كَغَيْرِ الصَّحَابَيِّ، فَإِنَّا إِذَا بَلَغْنَا الْفَعْلَ النَّبَوِيَّ يَحْتَمِلُ عَنْدَنَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَدْ بَيَّنَهُ بِالْقَوْلِ وَلَمْ يَلْغَنَا. فَيَكُونُ الظَّاهِرُ عَنْدَنَا أَنَّ الْفَعْلَ بَيْانٌ. قَالَهُ الْغَزَالِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَمَثَالُهُ أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرَ بِالْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَقْتَ الْوُقُوفِ، فَوُقُوفُ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ وَقْتُهُ لِلْوَاقِفِينَ مَعَهُ.

وَمَثَالُهُ فِي جَانِبِ الْمُحَرَّمَاتِ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمِيَةَ، فَاحْتَمِلْ دُخُولَ الْجَرَادِ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكَلَهُ ﷺ أَمَامَهُمْ، أَوْ أَقْرَأَ آكْلَهُ وَهُوَ يَرَاهُمْ يَفْعَلُونَ، عُلِمَ عَدْمُ دُخُولِهِ فِي الْمِيَةِ الْمُحَرَّمةِ.

الْطَّرِيقُ الرَّابِعُ: أَنْ يُسَأَلُ ﷺ عَنْ بَيْانِ مُشْكِلٍ، فَيَفْعَلُ فَعَلًا، وَيَعْلَمُ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ يَرِيدُ جَوابَ السَّائِلِ<sup>(٢)</sup>، كَالَّذِي سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا» فَصَلَّى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَصَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي آخِرِهِ، فَعْلَمَ بِذَلِكَ، أَوْلَ الْوَقْتِ وَآخِرُهُ. وَلَا قَالَ ﷺ: «أَيْنَ السَّائِلُ،

(١) المستصفى ٥٢/٢.

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٦ ب.

الوقت ما بين هذين<sup>(١)</sup>. زاد ما علم من القرائن توكيداً، وانتقل بذلك إلى الطريقة الأولى.

الطريق الخامسة: وقد قررها أبو نصر القشيري، وخلاصتها أن يعتبر الفعل بياناً للمجمل، إن كان المجمل قد ورد، و فعل النبي ﷺ ما يصلح أن يكون بياناً لذلك المجمل، ولم تقتربن بالفعل قرينة تدل على أنه هو البيان، ولم يرد بيان آخر قوياً ولا فعليّاً، وتوفي النبي ﷺ قبل أن يرد بيان غير ذلك الفعل الصالح للبيان.

قال القشيري: «لا يُخترم ﷺ مع بقاء الالتباس في اللفظ المجمل. فيحمل فعله على البيان في مثل هذه الصورة إجماعاً من الأمة»<sup>(٢)</sup>.

ومثاله الجزية، إذ قد وردت مجملة، وأخذها النبي ﷺ بمقادير معينة.

### ما يدلّ عليه الفعل البصري من الأحكام:

حكم الفعل البصري عند الأصوليين بحسب ما هو بيان له، فيرجع إلى المبين في معرفة حكمه.

إإن كان الفعل بياناً لآية دالة على الوجوب، دلّ على الوجوب، كقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» بين ﷺ بفعله ميقات صلاة الظهر، مثلاً. فيجب إيقاعها في ذلك الوقت. وبين أنها أربع ركعات، فلا يجزئ غير ذلك. وبين ما فيها من القيام والركوع والسجود. فوجب الإتيان بها في الصلاة.

وكذلك الجمعة، بين ﷺ بفعله أنها ركعتان.

ودليل كون الفعل بياناً في أكثر هذه الفروع الإجماع.

وإن كان المبين ندباً كان الفعل البصري ندباً، كإقامة ثالث أيام التشريق بمنى إلى ما قبل الغروب. وكأفعال العمرة.

(١) رواه مسلم والترمذى وأبو داود (جامع الأصول ٦/٤٥).

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٧ ب.

وإن كان إباحةً كان الفعل مباحاً<sup>(١)</sup>.

ويقول القرافي: «البيان يُعد كأنه منطوق به في ذلك المبين<sup>(٢)</sup> في بيانه الحجّ الوارد في كتاب الله يعد منطوقاً به في آية الحجّ، لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَهُ عَلِيَّ النَّاسُ حَجَّ الْبَيْتِ﴾ - على هذه الصفة - وكذلك بيانه لآية الجمعة، فَعَلَهَا بِكُلِّيَّةِ بُخْطَبَةِ وِجْمَاعَةِ وِجَامِعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَصَارَ مَعْنَى الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَّدُنَا لِلصَّلَاةِ﴾ - الَّتِي هَذَا شَأْنُهَا - ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وإذا كان البيان يعد منطوقاً به في المبين، كان حكمه حكم ذلك المبين، إن واجباً فواجباً، أو مندوباً فمندوب، أو مباحاً فمباح»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

### الفعل البصري هل هو دليل الحكم؟

قدّمنا أن الفعل البصري يفصل المراد بالمجمل، وحكم التفاصيل حكم المجمل، فأربع ركعات في الظهر حكمها الوجوب، لأن المبين بالفعل دالٌّ على الوجوب، وهو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾.

فماخذ الوجوب على هذا، المجملُ نفسه، وليس في الفعل دلالة على الحكم. وبهذا صرّح عبد الجبار<sup>(٤)</sup>، وأبو الحسين البصري، وأبو يعلى الحنبلي<sup>(٥)</sup>. قال أبو الحسين: «غير صحيح أن البيان يدلّ على الوجوب كما يدلّ المبين، لأنّ البيان إنما يتضمن صفة المبين، وليس يتضمن لفظاً يفيد الوجوب»<sup>(٦)</sup>. وقال في موضع آخر: «إذا كان الفعل بياناً لمجمل، وكان المجمل دالاً على الوجوب، عاد الفعل للوجوب، لكن الإيجاب بالمجمل، لا بالفعل، فالفعل لا يدل على الوجوب أساساً»<sup>(٧)</sup>.

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٣٦ ابن عقيل: الواضح ١٢٦ أ.

(٢) شرح تفريح الفصول ص ١٢٦

(٣) أي من ناحية البيان والدلالة فقط، لا من كل الجهات فلا يصح نسخ الكتاب به مثلاً، فذلك ممتنع. وانظر ابن دقير العيد: إحكام الأحكام ١/١٨٦.

(٤) المغني ١٧/٢١٦ أ.

(٥) العمدة ق ١٠٤ أ.

(٧) المعتمد (الزيادات) ٢/٤٠٠٤

(٦) المعتمد ١/٣٤١

ويرى البنائي أن الحكم يكون له، بورود الفعل البصري، دليلاً: المجمل، والفعل نفسه. فيكون الفعل دليلاً مؤكداً، بالإضافة إلى أنه يفيد فائدة أخرى تأسيسية، هي وجوب الصفة التي لم تعلم إلا بالفعل.

وكمثال على ذلك، الطواف الذي فعله النبي ﷺ بياناً لقوله تعالى: «وليتوفوا بالبيت العتيق» يستفاد منه، بالإضافة إلى توكيده الوجوب المستفاد من الآية، وجوب صفتة التي وقع عليها، ككونه سبعاً، والابتداء بالحجر، وجعل الطائف البيت عن يساره<sup>(١)</sup>.

وعندي أن من قال إن الوجوب يستفاد من المجمل لا من الفعل نظر إلى أصل التأثير، فإن الفعل ساكت عن الطلب فلا يؤثر إيجاباً، والمؤثر للإيجاب هو الخطاب الأمر.

ومن قال إن الوجوب يستفاد أيضاً من الفعل فقد نظر إلى أن الوجوب يمكن أن يعرف بالنظر في الفعل. فالفعل علامة على الوجوب، وليس هو المؤثر للوجوب. ثم هو يفيد أيضاً وجوب الصفة.

### الأجزاء غير المراده من الفعل البصري:

المشكلة الكبرى في الأفعال البصريّة، وخاصة في العبادات، أن النبي ﷺ كان يفعل الفعل بجميع أجزائه، الواجبة والمندوبة، ويُفعّل في أثناءه بعض الأفعال المباحة أيضاً، ولا ينفصل في بادي الرأي واجبه من مندوبيه من مباحه. وقد قال ابن الهمام: إن الاستقراء يدلّ على أن كثيراً من الأفعال البصريّة تشتمل على أفعال غير مراده من المجمل<sup>(٢)</sup>.

ومثل كثير من الأصوليين للفعل البصري بصلة النبي ﷺ، ويجعلونها بياناً لأيات الأمر بإقام الصلاة، وبحججه ﷺ، ويجعلونه بياناً لآية «ولله على الناس حجّ

(١) حاشية على شرح جمع الجواب ٩٨/٢

(٢) تيسير التحرير ١٧٦/٣

البيت» ويقولون: إن دليل كون صلاته عليه السلام، وحجّه، بياناً للآيتين، هو الطريق القولي، وهو قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قوله: «خذلوا عنى مناسككم» .

ففي الصلاة كان عليه السلام يقوم، فيرفع يديه حذو منكبيه، ويكبّر، ثم يضع يديه على صدره، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، سرّاً في بعض الصلوات، وجهرًا في بعضها... إلى آخر ما يذكر في صفة صلاته عليه السلام.

ومن المعلوم أن ذلك كله ليس بواجب، بل قد قال ابن قدامة: إن أكثر أفعال النبي عليه السلام في الصلاة مسنونة غير واجبة<sup>(١)</sup>.

وكذلك صفة أداء المناسك، من طواف القدوم، والرّمل، والاضطباب، وركعية الطواف، والصلاحة داخل الكعبة، والشرب من ماء زمزم، والسعى مع المرولة، إلى غير ذلك.

فما يقوله جمهور الأصوليين، من أن الفعل الواقع بياناً لواجب فهو واجب، مشكل. لأنه يقتضي أن جميع ما فعله عليه السلام في الصلاة التي صلاتها بياناً هو واجب، وكذلك جميع أفعاله فيأخذ الزكاة، وفي الحج، وغير ذلك مما فعله بياناً. وهذا ما لا يقول به من الفقهاء أحد.

قال ابن دقيق العيد في ما ورد أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الصلاة سورة بعد الفاتحة: «قد ادعى في كثير من الأفعال التي قصد إثبات وجودها أنها بيان لمجمل. وهذا الموضع مما يحتاج إلى إخراجه من كونه بياناً، أو أن يفرق بينه وبين ما ادعى فيه كونه بياناً من الأفعال، فإنه ليس معه في تلك الموضع إلا مجرد الفعل، وهو موجود هنا»<sup>(٢)</sup>.

وقد تصدى لهذه المسألة أبو يعلى الحنبلي. وكان رأيه أن الجزء الذي أجمعوا على أنه بيان، يكون بياناً، وإلا فلا، قال: «ليس كل فعله عليه السلام في الصلاة

(١) المغني ٥٥٣/١

(٢) الإحکام ٢٤٤/١

والصدقه بياناً للجملة التي في الكتاب، لأنه لو صلّى لنفسه لم يدلّ على أنه بيان لقوله تعالى: «أقيموا الصلاة»، ولو تصدق بصدقه، لم يدلّ على أنها مراده بقوله تعالى: «وآتوا الزكاة». وإنما وجه البيان ما يجتمع الناس على أنه من المكتوبات، لأن ما يفعله في نفسه لم يثبت أنه فعله فرضاً، فلا يكون فيه دلالة على أنه فعله بياناً<sup>(١)</sup>.

وعندي أن هذا لا يكفي لحل الإشكال إذ لا يمكن توقف فهم الأحكام على الإجماع. بل ما أجمعوا على أنه بيان كعدد ركعات الصلاة فهلا بيان بلا شك، وما أجمعوا على أنه ليس بياناً كالثليل في غسل اليدين، فليس هو بياناً بلا شك. وأما ما لم يجتمعوا فيه بنفي ولا إثبات فقول أبي يعلى يقتضي منع كونه بياناً، مع أنه اتفق على أنه يمكن تعليق البيان بالفعل بقول من النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الأولى، والنص على الحكم كالإجماع عليه، بل هو أولى.

فلا يزال الإشكال قائماً، والقاعدة التي ذكرها الأصوليون مع قوله ﷺ: «صلوا كما... وخذدا عنـي...» تقتضي أنه بيان، فيكون واجباً ويكون الأصل في ما فعله النبي ﷺ في الصلاة والحج، أنه للوجوب.

وهذه النتيجة مخالفة للواقع. بل إن أكثر ما فعله ﷺ في هاتين العبادتين هو مستحبٌ وليس بواجب.

وسلك ابن دقيق العيد طريقاً آخر لحل ذلك الإشكال، فقال: «ما ثبت استمرار فعل النبي ﷺ عليه دائمًا، دخل تحت الأمر كما هو في قوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتوني أصلّى» وكان واجباً. وبعض ذلك مقطوع به - أي مقطوع باستمرار فعله له - وما لم يقم دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر باتباع الصلاة على صفتها، لا يجزم بتناول الأمر له»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المسلك ما فيه، أتراء ﷺ في الصلوات التي صلّاها أثناء وفود جماعة مالك بن الحويرث، ترك ما كان يوازن عليه من المستحبات في الأقوال والأفعال

(٢) إحكام الأحكام ٢٠٧/١

(١) أبو يعلى الحنبلي: العدة ق ٧

والهيئات، كالجهر والإسرار، وتعديد التسبيح والأذكار، والتورك في التشهد، وقراءة سورة بعد الفاتحة؟ يغلب على العذر أنه يَعْلَمُ اللَّهُ لم يترك شيئاً من ذلك، ولا يتم لابن دقيق العيد مسلكه.

ونحن وقد أخذنا على عاتقنا بحث مسائل الأفعال النبوية لا يسعنا إلا أن نعطي هذه المسألة مزيداً من الاهتمام، وخاصة في مسائل الصلاة والحج، كنموذج لغيرها.

فنقول: إن الدليل مكون من أربع حلقات:

الأولى: إن لفظ (الصلاه) المأمور بها في قوله تعالى: «أقيموا الصلاه» و (الحج) في قوله: «ولله على الناس حج البيت» هما من المجمل.

الثانية: والأمر للوجوب.

الثالثة: وقوله يَعْلَمُ اللَّهُ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» و «خذلوا عنى مناسككم» دليل على أن أفعاله، في الصلاة والحج بيان للمجمل.

الرابعة: والبيان حكم حكم المبين.

فتكون النتيجة: أن أفعاله يَعْلَمُ اللَّهُ في الصلاة والحج واجبة.

ونجيب عن هذه النتيجة بجوابين: مجمل ومفصل.

أما المجمل، فلو أنها كانت صحيحة لاقضت وجوب جميع أفعال صلاته وحجه يَعْلَمُ اللَّهُ. وهو مردود يقيناً. وقد تقدم النقل عن ابن دقيق العيد في الصلاة بخصوصها.

وأما الحج فقد قال السبكي في قواعده، في شأن ركعتي الطواف: «فاما قوله يَعْلَمُ اللَّهُ: «خذلوا عنى مناسككم»، فلا دلاله له على وجوب شيء خاص منها لأن المناسك (عامة في)<sup>(١)</sup> الواجب والمندوب، وإذا احتج به في وجوب فعل شيء

---

(١) في الأصل المخطوط كلمة غير مقروءة، والسيق يقتضي ما ذكرنا.

خاصّ لزم طرده في الجميع، كالرّمل، والاضططاع، وسائر المسنونات<sup>(١)</sup>.  
وأما الجواب المفصل، فإن الخلل لا شك، هو في واحدة أو أكثر، من هذه  
الحلقات الأربع.

### فالحلقة الأولى: صحيحة ولا نظير فيها.

وأما الثانية: فإنه وإن اختلف الأصوليون في دلالة الأمر على الوجوب، فلا  
إشكال في أن الصلاة والحج واجبان، ولكنها يستعملان على أفعال مندوبة كثيرة،  
ولا يمكن إيقاعهما على الواجب مفصولاً من المستحبات، إلا بتتكلفِ كثير.

### وأما الثالثة والرابعة: ففيهما نظر.

فأما الحديث الأول: وهو قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلي» فهو  
في قصة وفود مالك بن الحويرث ورفاقه، على النبي ﷺ. في آخر العهد المدني.  
وقد أورد قصة وفوده أكثر أصحاب كتب الحديث المشهورة دون قوله ﷺ لهم:  
«صلوا كما رأيتمني أصلي» وهذه الزيادة ذكرها البخاري وأحمد والدارمي دون  
غيرهم.

وفي أكثر روايات البخاري وأحمد ذكرت القصة بدون هذه الزيادة وهي دائرة  
على أبي قلابة. والزيادة من الثقة مقبولة.

ونصّه في إحدى روايات البخاري كما يلي:

قال البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبوي، عن أبي  
قلابة، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث، قال: «أتينا النبي ﷺ ونحن شبيهُ  
متقاربون. فأقمنا عنده عشرين ليلة. فظنّ أنا أشتقتنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في  
أهلنا، فأخبرناه. وكان رقيقاً رحيمًا، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فعلموا هم

---

(١) السبكي: القواعد ق ١١٦ ب.

ومرورهم، وصلوا كما رأيتمني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»<sup>(١)</sup>.

فإن صحت هذه الزيادة، فالكلام عنها في باب الأفعال متعدد بين طريقين:

الأول: أن الأمر في قوله: «صلوا كما رأيتمني أصلي» للوجوب. فيدل على أن الأصل في أفعاله بِعَلَّةٍ في الصلاة الوجوب.

الثاني: وهو الذي نعتمد، أن الأمر لـإرشاد، وهو إرشاد لقومٍ مخصوصين، فهم شباب من البادية، حديث عهدهم بالإسلام، لم يقيموا عند النبي بِعَلَّةٍ مدة تكفي أن يتعلموا جميع الأحكام، بل عشرين يوماً فقط، وحملهم الشوق إلى أهلهم، لصغر أنسائهم، وعنفوان شبابهم، على أن يستعجلوا المسير. فأوصاهم النبي بِعَلَّةٍ تلك الوصية.

فهل تصلح تلك الوصية أن تكون قاعدة عامة؟ ويكون الحكم في حق سائر الصحابة وسائر الأمة كذلك.

كلا، بل كما يجوز أن يقال لمن يسير في طريق يجهلهما: «سر وراء فلان، واصنع ما يصنع» لأن هذه هي العلامة الوحيدة الميسورة، مع أن فلاناً المتبع قد يميل عن الطريق يمنة أو يسراً يستطرد لغرض خاص، فيضطر التابع له أن يسير خلفه. وقد يصنع المتبع أشياء ليست ضرورية في فعلها التابع، فكذلك الأمر في قصة مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ولم تحفظ هذه اللفظة «صلوا كما رأيتمني أصلي» عن غير مالك بن الحويرث، فيبعد أن تكون قاعدة عامة للمسلمين، ولا يبيّنها النبي بِعَلَّةٍ في أصحابه، إذ لو بثّها لبعد أن لا ينقلها كبار النقلة من الصحابة.

وفي حديث مالك بن الحويرث أنه كان يجلس بعد الركعة الأولى وبعد الثالثة، وهي الجلسة المسماة جلسة الاستراحة، والتي يمنعها أكثر الفقهاء، كمالك

---

(١) فتح الباري ٤٣٧/١٠، ٤٣٨، وانظر أطراف الحديث في المصدر نفسه ١/١١٠

وأبي حنيفة والشافعي في قول<sup>(١)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup>، وكان مالك بن الحويرث يعلمها الناس. ولم ينقل فعلها عن أحد من الصحابة غيره<sup>(٣)</sup>.

وغایة ما يصح أن يقال في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتمني أصلٍ» إنها إرشاد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالك، ومن كان في مثل حاله رضي الله عنه، فمن لم يسعفه الوقت للتعلم، والتفريق بين واجبات الصلاة وسننها، وما ليس من واجباتها، ولا من سننها، فيقال له: اصنع مثل فعل فلان من الناس، وفلان من يحسن الصلاة. فيشابهه في الصورة دون القصد.

أما أن يكون كل ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة بياناً، ويكون بذلك واجباً، فذلك أمر يتجاوز ما يدل عليه هذا الحديث بملابساته الواردة في كتب السنة. بل هذه واقعة حال. وواقع الأحوال مشهور الكلام فيها. فلا تحمل على العموم، لأن الخطاب فيها موجه إلى مالك وصحابه، فلا يشاركهم في المدلول إلا من كان في مثل حالم<sup>(٤)</sup>.

أما من سواهم من أهل العلم، من المجتهدين والمتفرغين، فعليهم أن يعتمدوا في التفريق بين واجبات الصلاة وسننها على الدلائل الكثيرة المثبتة في الكتاب والسنة. فإن لم يكن ثم شيء يميز بينها فإنها تكون من الأفعال المجردة، وسيأتي حكمها إن شاء الله.

جواب آخر: وقد أجاب به أبو شامة: سلمنا أن الحديث يدل على أن صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان، لكنها بيان للصلاحة المطلوبة من المسلمين، بواجباتها وسننها وما يجوز فيها، فلماذا يحمل فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنه للواجب خاصة؟.

بل الناتج من كون صلاته بياناً أن يكون كل فعل فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة دائراً بين هذه الأنواع الثلاثة، والعمدة في تمييز بعضها عن بعض إما القول، وإما

(١) ابن دقيق العيد: الأحكام ٢٢٥/١

(٢) ابن قدامة: المغني ٥٢٩/١

(٣) وانظر: المحقق لأبي شامة.

(٤) المصدر السابق ٥٢٩/١

الإجماع، وإنما القرائن الأخرى، ولا يصلح الفعل وحده دليلاً. ولذلك قال الحصاص: «أمرنا بالاقتداء به بِعَذْلَةٍ على وصف هو أن نصلِّي كما رأيناه يصلِّي. فنحتاج أن نعلم كيف صلَّى من ندب أو فرض فنفعل مثله»<sup>(١)</sup>.

فإن لم يوجد دليل ميَّز، فنحن قاطعون بأن الفعل ليس بياناً للحكم بل يدخل في ما يأتي من الفعل المجرَّد، في الفصل التالي إن شاء الله.

وأما الحديث الثاني: هو «خذوا عنِي مناسككم» فهو خطاب عام للأمة، ولا يمكن فيه دعوى الخصوص، لأنَّه بِعَذْلَةٍ قاله لجمهور الحجاج، وهو على بعيده يرمي جمرة العقبة<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «قاله قبل يوم التروية وخروجهم للحج. فلا يرد هنا ما قلناه في الحديث الأول من امتناع دلالته على البيان العام»<sup>(٣)</sup>.

وأما الوجه الآخر الذي قلناه في الحديث السابق فيأتي هنا، فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل في حجته أفعال الحج كلها من واجب، ومندوب. ولا يتميَّز بالفعل واجبه من مندوبه، فلا يصلح الفعل بياناً في ذلك، ما لم يقترن بكل فعل جزئيٍّ قرينة تدل على أنه بيان.

ويضاف هنا وجه ثالث، وهو أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عنِي مناسككم» لا يتعين أن يكون المراد به ملاحظة أفعاله بخصوصها، بل يصدق على الأخذ عنه بِعَذْلَةٍ من أقواله بسؤاله عما يشكل عليهم، والاستماع إلى ما يأمر به ويرشد إليه.

فأقصى ما يدل عليه الحديث، أن يدل على مشروعية أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج، أما التفريق بين واجبها ومندوبيها فلا بدّ من المصير إلى وجه آخر في الدلالة على ذلك. وحكم أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الناحية حكم سائر الأفعال المجردة.

والخلاصة: أن هذين الحديثين لا يصلحان دليلاً على أن أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

---

(١) أصول الحصاص ق ٢١٠ أ.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الحج ح ٣١٠) ومسند أحمد ٣٢٧، ٣٢٨، ٣١٨/٣

(٣) مسند أحمد ٣٦٦/٣

الصلاوة والحج واجبة، بناء على أنها بيان للواجب. بل أفعاله بِعَدَتْ في هاتين العادتين مختلطة واجبها بمندوبيها غير متميزة، والعمدة في تمييز ذلك على الأدلة الأخرى. وينظر في كل فعل بخصوصه ما يحتفظ به من القرائن.

لقد كثُر في كلام الفقهاء إيجاب كثير من أفعاله بِعَدَتْ في الصلاة والحج اعتماداً على أن هذين الحديثين دليل على أن أفعال النبي بِعَدَتْ في الصلاة والحج بيان للمجمل الواجب، ولا يوجبون أفعالاً منها كثيرة أخرى، حتى ليعجب الناظر من تفريقهم في ذلك.

والصواب إن شاء الله ما ذكرناه من أنّ أفعاله بِعَدَتْ فيها ليست مميزة للواجب من المندوب إلا فعلاً خاصاً عليه دلالة خاصة، أنه بيان لذلك. والله أعلم.

### الاختلاف في أن ما ورد عليه الفعل محمل أو غير محمل:

إن الفعل إذا ورد وله علاقة بنص قرآني، فلا بد من اعتبار كون النص محملأً حتى يكون الفعل بياناً له، فمن لم يُثبت أنه محمل، لم يكن الفعل عنده بياناً. ويتبيّن ذلك بمثالين فرعيين:

الأول: قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِ﴾، مع فعله بِعَدَتْ في وضوئه، فإنه «أدار الماء على مرفيقه».

من العلماء من قال إن (إلى) محمل، لأنّه يكون بمعنى انتهاء الغاية، ويكون بمعنى (مع)، فهو مشترك، والمشترك محمل، فجاء الفعل مبيناً أن (إلى) بمعنى (مع) دون معنى انتهاء الغاية، واقتضى ذلك وجوب غسل المرفقين<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال إن (إلى) واضح، لانتهاء الغاية، وذلك بين، فلا يكون فعله بِعَدَتْ بياناً<sup>(٢)</sup>، ويكون غسله بِعَدَتْ لمرفقيه مندوباً.

---

(١) ابن قدامة: المغني ١٢٢/١ وانظر تيسير التحرير ٣/١٢٠، ١٢١

(٢) التقرير والتحبير ٢/٣٠٢ ابن دقيق العيد: الإحکام

وقد قال بالوجوب عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال بعض أصحاب مالك وداود لا يجب ، وحکى ذلك عن زفر.

الفرع الثاني : المضمضة ، في الوضوء ، هي واجبة عند أحمد وابن أبي ليلى ، مسنونة عند الحنفية والمالكية والشافعية . فمن قال بوجوبها فوجهته عنده أن الله قال في شأن الوضوء ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ والفهم يحتمل أنه داخل في مسمى (الوجه) ويحتمل أنه ليس بداخل لأنه غير مواجه . فكان ما فعله النبي ﷺ من المضمضة بياناً ، فيدل على أن الفم من الوجه ، فيجب غسله .

ومن قال بأنها مستحبة فهو يقول : الفم غير داخل قطعاً في مسمى الوجه ، وما فعله النبي ﷺ من المضمضة زيادة فعلية صرفة ، فتكون مستحبة .

## المبحث السابع

### الفعل الامتالي

#### التنفيذي

ما يفعله عامة المسلمين الملتزمين، من الأفعال التي طلبها الله تعالى منهم في كتابه أو على لسان رسوله، يفعلونه تنفيذاً وامتثالاً للأوامر والتوجيهات الإلهية. وهي حين يفعلون ذلك لا يقصدون تبيين أمر خفيّ أو دعوة معينة.

والنبي ﷺ لما كان واحداً من الأمة، وقد وجّهت إليه التكاليف، وهو أول المسلمين، فهو يؤدي تلك التكاليف، طاعةً لأمر ربه، وتلبية لدعوته. فأفعاله التي يستجيب بها للتکاليف الإلهية، هي أفعال امتالية.

لكتنا نبين مرادنا بالفعل الامتالي هنا بما يلي:

فما فعله ﷺ امتالاً لطلب خاص به، كقيام الليل، فهو من الخصائص وقد تقدم بحثها.

وما فعله امتالاً، وقصد به مع الامثال بيان محمل أو مشكل، فهو من الفعل البياني الذي تقدم ذكره، وهو في إفاده الأحكام أعلى درجة من الفعل المراد به مجرد الامثال. ومن أجل ذلك فليس مراداً هنا.

وما احتمل أن يكون امتالاً لطلب إلهي، إلا أننا لم نعلم ذلك الطلب ما هو، فليس مراداً هنا، بل يدخل في الفعل المجرد الذي يأتي ذكره بعد هذا الفصل.

فالمراد هنا خاصة، الفعل الذي قصد به مجرد الامتثال لطلب معلوم لم يثبت أنه خاصة من خصائص النبي ﷺ.

ومثاله الإتيان بالشهادة، وأداء الصلاة، والصوم والحج، وما كان يفعله ﷺ من القربات إلى الله تعالى، وما كان يفعله من المعاملات والعقود متزماً فيها ما شرع تعالى، وكافأً عما نهى عنه.

وكل فعل من أفعاله ﷺ صادر عن الأوامر الإلهية العامة للمكلفين، إذا لم يكن فيها إجحاف ولا خفاء، أو كان فيها إجحاف أو خفاء ولكن لم يفعله ﷺ للتبيين، فهو امتثالٍ.

وقد قال أبو شامة: «وهذا القسم لا حاجة إلى النظر فيه»<sup>(۱)</sup>.

إلا أننا نرى أنه بحاجة إلى النظر من جهات، نعرضها في مطالب:

## المطلب الأول

### حكم الفعل الامثالي:

يتبيّن حكمه من الطلب الممثل، فإن كان إيجاباً فالفعل واجب. وإن كان استحباباً فالفعل مستحب. وكذلك في جانب الترك إن ترك ﷺ امثالاً لطلب تحريمي فالترك واجب، أو لطلب كراهة فالترك مستحب، وإن كان الخطاب تحليلاً وإباحة فالفعل مباح<sup>(۲)</sup>.

## المطلب الثاني

معرفتنا للنص الممثل بالفعل المعين فائدتها ربط الفعل الامثالي بالنص الممثل لتتضمن أبعاد الحكم.

(۱) المحقق: ق ۲ ب.

(۲) في تسمية الفعل المباح امثالاً نظر، وينذكر هنا لتميم الأقسام.

## المطلب الثالث

### الطرق التي يمكن بها معرفة النص الممثل

هي كما يلي:

الطريقة الأولى: القول من النبي ﷺ، قوله لما صلّى على ابن أبي كبر المناقين: «إن الله خيرني فاخترت، ولأزيدن على السبعين». يشير إلى قوله تعالى: «استغفِر لهم أو لا تستغفِر لهم...» الآية.

ومن هذا أن يخبر أن الله تعالى قد أمره بفعل فعل، قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»<sup>(١)</sup>. أو بترك تركه، قوله ﷺ في ترك قتل المختفين: «نهيت عن قتل المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

الطريقة الثانية: أن يفعل الفعل بعد نزول الأمر مباشرة، بحيث لا يخفى أن فعله امثال لذلك الأمر النازل، وخاصة إن كان سبب النزول متعلقاً بذلك. كآية: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»<sup>(٣)</sup>. نزلت في أخذ النبي ﷺ مفتاح الكعبة من بني شيبة، فلما نزلت أعاده إليهم وقال: «اليوم يوم وفاء وبر»<sup>(٤)</sup>.

ومثاله أيضاً آية الأمر للنبي ﷺ بتخيير نسائه فخيرهن<sup>(٥)</sup>.

وشبيه بهذا أن يبين الصحابي الراوي ذلك، كما قالت عائشة: «ما صلّى النبي ﷺ صلاةً بعد أن نزلت عليه «إذا جاء نصر الله والفتح» إلا يقول فيها: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»<sup>(٦)</sup> وفي بعض الروايات قالت

(١) متفق عليه (الفتح الكبير).

(٢) رواه أبو داود ٢٧٦ / ١٣ وانفرد به وفي سنته مجهول. وحسنه في (صحيحة الجامع الصغير) من رواية الطبراني بلفظ «نهيت عن المسلمين».

(٣) سورة النساء: آية ٥٨

(٤) سيرة ابن هشام بتحقيق مصطفى السقا وزميليه ط ثانية ٤ / ١٢ و تفسير القرطبي ٥ / ٣٥٦

(٥) سورة الأحزاب: آية ٢٨

(٦) البخاري (أحكام الأحكام لابن دقيق) ١ / ٢٩٦

عائشة: «يتأول القرآن». وقد بينَ ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup> أن هذا فيما كان من فعله بعد الفتح، إذ به يتم الأمر، أما ما قبل الفتح فما فعله من ذلك يكون فعلاً ابتدائياً.

الطريقة الثالثة: أن توجد مناسبة ومطابقة بين الفعل ونص معين. قال أبو الحسين البصري: «أما ما يعلم به أنّ فعله أو تركه امثال لدلالة نعرفها فهو أن يكون مطابقاً لبعض الأدلة التي نعرفها»<sup>(٢)</sup>.

ثم قد تكون المناسبة بينة مقبولة، وقد تكون خفية فيكون في قبولها نظر، وذلك على ثلات درجات:

الدرجة الأولى: أن يكون ذلك بيناً وواضحاً تمام الوضوح، بحيث لا يخفى ولا يحتاج إلى تطلب الدليل عليه. ومثاله سجوده عليه السلام وركوعه في الصلاة، هو امثال الآيات الأمر بالركوع والسجود. ومثل طوافه عليه السلام بالبيت في حجة الوداع يوم النحر، هو امثال الآية ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾.

ثم قد تكون المناسبة خفية يقل التفات العالم إليها، فإذا نبه إلى ذلك أقرّ به، ولم يشك فيه، فيكون من هذه الدرجة، ومثاله ما ورد<sup>(٣)</sup> أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما ذبح في حجة الوداع مئة ناقة، أخذ من كل ناقة بضعة، فجعلت في قدر وطبقت فشرب من مرقها، فهو تنفيذ الآية ﴿فكلوا منها﴾.

الدرجة الثانية: أن يكون الفعل متربّداً بين أن يكون امثالاً لآية معينة أو يكون فعلاً مبتدأ.

والتردد فيه ناشيء من صلاحيته ليكون امثالاً لتلك الآية نظراً لوجود التناسب، مع إمكان أن لا يكون امثالاً لها، بل يكون فعلاً ابتدائياً مجرداً.

وقد نقل السرخسي عن الحنفية أن فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو قوله إذا ورد موافقاً لما

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٩٩/١

(٢) المعتمد ٣٨٦/١

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع (جامع الأصول ٤/٢٤٠)

في القرآن يجعل صادراً عن القرآن. قال: والشافعية يجعلونه مبتدأ حتى يقوم الدليل على خلافه<sup>(١)</sup>. قال: وعلى هذا في بيانه عليه السلام التيمم في حق الجنب صادر عما في القرآن. وبه يتبيّن أن المراد بقوله تعالى: «أو لامست النساء» الجماع دون المس باليد وهم - يعني الشافعية - يجعلون ذلك بيان حكم مبتدأ، ويحملون قوله: «أو لامست» على المس باليد، لأنّه يحتمل أن يكون صادراً عما في القرآن، ويحتمل أن يكون شرع حكم مبتدأ، وهو في الظاهر غير متصل بالأية، فيحمل على أنه بيان حكم مبتدأ باعتبار الظاهر، لما فيه من زيادة الفائدة.

وقال أبو شامة: «إذا فعل عليه السلام فعلًا يوافق ما ورد به القرآن العزيز كال موضوع والاغتسال والصيام فإن ذلك يكون تنفيذًا لما أمر به»<sup>(٢)</sup> وقال القاضي أبو بكر:<sup>(٣)</sup> «يجوز مع ذلك أن يكون فرضاً ابتدأ به، وما يلزمنا خاصة، أو يلزمنا وإياه، فعل آخر». فلا بد من إشعار لنا بأنه فعله اتباعاً لحكم الآية، وإلا فجواز ما قلناه قائم: «قال أبو شامة وفي هذا الكلام نظر»<sup>(٤)</sup>.

وهذا المثال<sup>(٥)</sup> هو من أفراد الفعل البيني، ولكن القول في الامثلى من نفس الباب، لا فرق في ذلك.

وأما أبو يعلى الحنبلي فإنه يرى أن الظاهر في الفعل المافق للآية أنه امثالي لها. قال: «لأنه عليه السلام لا يترك فعلًا أوجبه الله عليه، أو ندبه إليه». وهو بذلك يوافق ما نقله السريحي عن الحنفية.

والذي نراه أن قول الحنفية ومن وافقهم في ذلك أولى بالصحة من قول من

(١) ينقل عن الشافعى أنه قال: «ما سئل أصحاب محمد عليه السلام عن شيء إلا وعلمه في القرآن ولكن علمتنا قصر عنه». فإن صحة هذا النقل كان مخالفًا لما نقله السريحي عن الشافعية. فليننظر وليرحرر.

(٢) البحر المحيط للزرکشي ٢٥٢/٢ ب. (٣) هو الباقياني.

(٤) أبو شامة: المحقق ق ٥ ب، ٣٧. (٥) المقصود مثال التيمم.

خالفهم نظراً لأنَّه يَعْلَمُ مبعوثٌ بالقرآن ليعمل به ويدعو إليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبَعَ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّيَ هَذَا بِصَائِرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

الدرجة الثالثة: أن تكون المناسبة خفية جداً. بحيث يكون اعتبار الفعل تطبيقاً للآية المعينة نوعاً من التحكم، فلا ينبغي المصير إليه.

## المطلب الرابع

### دلالة الفعل الامثلاني:

يقال هنا مثل ما تقدم قوله في الفعل البيني، من أن دلالته مؤكدة لدلالة النص الممثل. والفعل حينئذ علامة على الحكم، وليس مؤثراً له. فيدل على الوجوب إن كان امثلاً لواجب، وعلى الندب إن كان امثلاً للندب، وإلا فعل الإباحة، وقال أبو الحسين البصري: «إن امثلاً يَعْلَمُ فيها (يعني أفعاله) طريقة معروفة لنا فإن ذلك لا يمنع من كون فعله دلالة لنا أيضاً على أننا متبعدون بمثله.. على حدِّ لو انفرد أحدهما لفعلنا الفعل لأجله».

وقد يفيد فوائد أخرى:

١ - فيجوز التخصيص بالفعل الامثلاني في مخالفة العموم، ومثاله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بالمسجد الحرام، والناس يرون بين يديه، خصّ به نهيه عن الصلاة إلَّا بسترة.

٢ - ويجوز التقييد به. فالامر القرآني الوارد بغسل الأعضاء في الوضوء مطلق من جهة العدد، قيده يَعْلَمُ بفعله، فغسل مرة ومرتين وثلاثة ولم يزد. وقد أبى مالك اعتبار العدد. قال ابن قدامة: «الوضوء مرة مرة، والثلاث أفضل». هذا قول أكثر

---

(١) سورة الأعراف: آية ٢٠٣

أهل العلم، إلا أن مالكاً لم يوقت مرة ولا ثلثاً، قال: إنما قال الله: «فاغسلوا وجوهكم»<sup>(١)</sup>.

ومثله التراویح عند الظاهرية، الأمر بها مطلق من جهة العدد، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»<sup>(٢)</sup> أكثر الأئمة على عدم الوقوف عند هذا العدد، فاختار أحمد والشافعي وأبو حنيفة ثلثاً وعشرين لفعل عمر، واختار مالك تسعاً وثلاثين كعمل أهل المدينة، ولم يقل أحد من متقدمي علماء الأمة بالوقوف عندما فعله ﷺ فيما نعلم ما عدا بعض الظاهرية<sup>(٣)</sup>. قال النووي: «قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزد عليه ولا ينقص منه. وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه»<sup>(٤)</sup>.

ووجه ما رأه الأئمة الأربع أن الأمر الوارد من الله تعالى مطلق، يتَّسَدِّى بالتهجد بأي عدد كان. وما فعله ﷺ لا يزيد عن أن يكون اختيار عددًا يناسبه، ثم حافظ عليه، لأنه «كان عَمَلُه دِيَة». فلا يدل ذلك على وجوب ما اختاره من العدد، ولا استحبابه. قال الشافعي: «رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق»<sup>(٥)</sup>.

### الفرق بين دلالة الفعل البصري ودلالة الفعل الامثلائي:

الفعل البصري مقصود به البيان وإظهار المراد بالجمل، وذلك نوع من التعليم. فالالأصل أن يُعْتَقَدُ به مزيد عناية. فإن كان بيان واجب، فلا ي عمل فيه بالرخص والتيسيرات التي يمكن أن تفهم على غير وجهها. ولا يضاف إليه ما هو مستحب وليس بواجب.

(٢) مسلم ١٨/٦ والبخاري.

(١) المغني ١٣٩/١

(٣) يلمح من كلام ابن حزم أنه يرى التقييد بالصور الواردة في صلاة الليل. انظر المحل ٤٢/٣

(٥) ابن حجر: فتح الباري ٢٥٣/٤

(٤) شرح صحيح مسلم ١٩/٦

فإن انضم إليه شيء من ذلك وجَبَ بيانه لئلا ينضم إلى الواجب ما ليس منه. وليعتبر في ذلك بيان النبي ﷺ مواقف الصلاة، فقد صلَّى في اليوم الأول في أول الوقت، وصلَّى في اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: الوقت ما بين هذين.

وأيضاً قال ﷺ في عرفة: وقفت هنا وعرفة كلها موقف. وقال في مزدلفة: وقفت هنا وجمع كلها موقف. وقال في نحره يعني: نحرت هنا فجاجة كلها منحر. لئلا يتوهם الاختصاص بالوضع الذي وقف فيه أو نحر.

أما الفعل الامثالي فلا يلاحظ فيه ما يلاحظ في الفعل البصري. بل هو امثال مجرد، فيدخل الواجب ما ليس منه ليُفعل على وجهٍ أكمل. فهو أضعف دلالة من الفعل البصري.

### ٣ - وقد يتبيَّن بالفعل الامثالي مجمل أو نحوه.

فعقوبته ﷺ للسارق بقطع يده من المفصل، يستفاد منها أمران:

الأول: تأكيد أصل وجوب القطع المستفاد من الآية.

والثاني: وجوب أن يكون القطع من المفصل. فلا يكفي قطع الأصابع مثلاً، ولا يجوز التجاوز بقطع الساعد. فقد تبيَّن به موضع القطع.

ووجه استفادة هذا الحكم الثاني أن (اليد) في الآية لفظ (مجمل) على قولِه، لاحتمال أن يكون المراد الذراع كلها، أو الكف. وعلى القول الآخر الظاهر من لفظ (اليد) الذراع<sup>(١)</sup>، وعلى كل فقد تبيَّن بهذا الفعل الامثالي أن المراد به في الآية الكف.

ووجه تبيَّن ذلك من الفعل، أن الواجب لو كان أقلَّ، لكان النبي ﷺ قد زاد على الواجب، وهذا ممتنع لتحريم دم المسلم بغير حق.

ولو كان الواجب أكثر لكان ﷺ قد نقص، ولم ينفذ كلَّ ما أمر الله به، وذلك ممتنع.

---

(١) انظر القولين في حاشية ابن أبي شريف ص ١٧٥ البنائي: حاشية جمع الجواعع ٩٧/٢

## المبحث الثامن ال فعل المتعدي

المراد بالفعل المتعدي ما فعله النبي ﷺ ما له علاقة بالغير، من العقوبات والمعاملات والقضاء بين الناس ونحو ذلك.

وقد أفرده بعض الأصوليين نوعاً خاصاً من الأفعال، منهم أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup>، والزرκشي<sup>(٢)</sup>، والشوκاني<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

وهو بالنسبة إلى صدوره عن النبي ﷺ وبالنسبة إليه خاصة، لا يعدو أن يكون واحداً من الأنواع الأخرى، لأنـه إما جبلي أو خاص أو بيان أو امثال، أو ليس كذلك فيكون من الفعل المجرد. فحكم الاقتداء به ﷺ في ذلك يعلم في موضعه من المباحث المشار إليها.

أما بالنظر إلى الغير، أعني الشخص الذي تعلق به الفعل، فللفعل صور:

**الأول:** ما يوقعه النبي ﷺ بشخص من العقوبة حداً أو تعزيراً أو غرامة يدل على أنـما نسب إلى ذلك الشخص وكان سبباً فيها هو معصية. فيفهم منه حكم الفعل الذي فعله المعقاب.

ويفهم منه استحقاق من فعل ذلك الفعل لمثل تلك العقوبة.

وقال القاضي الباقياني: «لا يكون الأمر كذلك إلا بتنبيه منه ﷺ على أنـمن فعل مثل ذلك استحقّ مثل تلك العقوبة». وقال: لأنـه، وإن تقدّم ذلك الفعل،

---

(٢) البحر المحيط ٢٤٩ / ٢ أ.

(١) المعتمد ٣٨٧ / ١

(٣) الإرشاد ص ٣٦

فإنه لا يتعين لكونه موجِّبًا لأخذِ المال وإيقاع العقوبة، فإنه لا يمتنع وجود فعل آخر هو المقتضي للمال والعقوبة<sup>(١)</sup>. اهـ.

أقول: وحصول التنبيه يعين السببية، وأيضاً لو قامت قرائن الحال على ذلك كانت كافية. والله أعلم.

**الصورة الثانية:** قد يكون الفعل المتعدي (أمراً) أو (ناهياً)، بمنزلة الخطاب، فيدل كدلالة الأمر والنهي. ومثاله أن ابن عباس اتهم وحده بالنبي ﷺ في صلاة الليل، فقام عن يساره، فأخذ النبي ﷺ بيده فأقامه عن يمينه<sup>(٢)</sup>. قال ابن حزم: «هو على الوجوب، لأنَّه وإنْ كانَ فعلًا فهو أمر لابن عباس بالوقوف عن يمينه وهي له عن الوقوف عن يساره»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو شامة: «ذلك على الندب»<sup>(٤)</sup> ولعلَّه بَنَى ذلك على قاعدته في أن الوجوب والتحريم لا يمكن استفادته من مجرد الفعل.

والصواب عندي جعله بمنزلة الأمر، إذ إنَّ هذا ليس فعلًا مجردةً، بل تدل طبيعته المتعدية الأمْرَة، على المراد به، ويرد عليه الخلاف في مؤداته كما ترد على الأمر القولي. وقد قال بالوجوب في هذا الفرع الحنابلة والظاهرية، وقال مالك والشافعي والحنفية بصحة صلاة المنفرد عن يسار الإمام. وأخذهم القرينة الدالة على أنَّ الأمر ليس للوجوب، هي أنَّ النبي ﷺ لم يُبطل تحريمه. فدلل على الجواب<sup>(٥)</sup>.

ومثال آخر: أنَّ عبد الله بن مسعود كان يصلِّي وقد وضع يسراه على يمناه، فرأَاه النبي ﷺ فوضع يمناه على يسراه<sup>(٦)</sup>. فذلك يدل على استحباب وضع اليمين على اليسرى وكراهة العكس.

(١) أبو شامة: المحقق ق ٣٨ أ.

(٢) الإحکام ٤٢٩/١

(٣) ابن قدامة: المغني ٢١٣/٢

(٤) ١٩٤/٢

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال ابن حجر: إسناده حسن (نيل الأوطار

(٦) مسلم ٥٠/٦

(٧) المحقق ص ٢٣

**الصورة الثالثة: قضاوه ﷺ بين اثنين<sup>(١)</sup> له ثلات جهات:**

**الأولى: الإثبات بالبيانات والشهود والقرائن.** وهو من هذه الناحية فعل كسائر الأفعال، يقتدى به فيها حسبما تقدم.

**الثانية: تقديره لثبوت الواقعـة.** هو مبني على الظاهر، وليس يدلّ على أن المحكوم عليه هو في الباطن ظالم، ولا أن المحكوم له حق. ويجب على المحكوم عليه التسليم والرضا بحكمه ﷺ.

**الثالثة: ما حكم به على تقدير ثبوت الواقعـة، فهو شـرع، فإن ثبت لدى القضاء مثل ما ثبت لديه ﷺ، تعـين الحكم بما حـكم به.**

**الصورة الرابعة: لو باع أو اشتـرى من شخص لم يدلـّ ذلك على أن المـال كان ملكـه في الباطـن إذ إنــ هذا تعـامل على أساس الظـاهر.**

---

(١) انظر في هذا البحث: الزركشي: البحر المحيط ٢٤٩/٢٠ أ. الشوكاني: الإرشاد ص ٣٦ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص ٤٤ . أبو شامة: المحقق ق ٣٨ أ.

## المبحث التاسع

# ما فعله صلى الله عليه وسلم في انتظار الوحي

هذا النوع جعله الزركشي والشوكاني قسماً مستقلاً من أقسام الأفعال النبوية. ذكر الزركشي<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ أبهم إحرامه في الحج، يعني أنه أحزم دون أن يعين أنه يقرن أو يتمتع أو يُفرد الحج عن العمرة. ونقل عن الشافعية أنه يُستحب التأسي به ﷺ، فيكون إبهام الإحرام أفضل، تأسياً.

والاقتداء بهذا النوع، على سبيل الاستحباب، غير مرضي. ففي مسألة إبهام الإحرام أنه - وإن ثبت أن النبي ﷺ أبهم الإحرام متظراً لوحى خاص - لا مساغ للقتداء به في ذلك بعد مجيء الوحي، وتبيّن الأمر.

ولكن يدل على أن الإبهام مباح لا غير. إذ لو كان فاسداً لم يفعله ﷺ. وانتظار الوحي لا يبيح فعل ما لا يجوز. ويتأكد الجواز بأن علياً أحزم عند مجئه من اليمن بمثيل ما أحزم به النبي ﷺ وهو لا يعلم ما أحزم به النبي ﷺ، وعندما التقى بالنبي أمره أن يصنع كما صنع هو. فهذا إقرار يدل على الجواز. والله أعلم.

---

(١) المقصود بـ(الصفة) حكم الفعل من وجوب أو غيره. وقد يعبر الأصوليون عنه أيضاً بـ(الوجه).

(٢) البحر المحيط: ٢٤٩/٢. إرشاد الفحول ص ٣٦

## **الفَصْلُ الْخَامِسُ**

### **الْفَعْلُ الْمَجَرَدُ**

- ١ - الفعل المجرد المعلوم الصفة.
- ٢ - الفعل المجرد المجهول الصفة.
- ٣ - ما يناسب إلى الأئمة من القول في الفعل المجرد بنوعيه.
- ٤ - الأدلة والمناقشات.
  - أ - مناقشة دعوى امتناع التأيي في الفعل المجرد.
  - ب - قول الوقف.
  - ج - قول التحرير.
  - د - قول الإباحة.
  - هـ - قول الندب.
  - و - قول الوجوب.
  - ز - قول المساواة.
  - ح - قول المساواة في العبادات خاصة.



## الفعل المجرّد

تعريف وتحديد:

مرادنا بالفعل المجرّد، ما كان من أفعاله بعله خلافاً لما تقدم من الأنواع السابق ذكرها. (ص ١٦٨ وما بعدها).

ومعنى كونه مجرّداً، أن الأفعال السابقة اقتربت بكل منها قرينة يتبيّن منها حكمه بالنسبة إلينا، فاجلبي يدلّ على الإباحة، ولستنا متعبدين بفعل مثله، والذي عُلِمَ أنه بيان حكمه مأخوذ من الخطاب المبين، والذي عُلِمَ أنه امثال كذلك حكمه مأخوذ من الخطاب الممثل، وهكذا.

والفعل المجرّد بالنظر إلى حقيقته على نوعين:

الأول: ما قد يكون في الحقيقة والباطن واحداً من الأنواع السابقة، لكن لم يظهر لدينا دليل نلحقه به. فقد يكون في الحقيقة خاصاً ولكن لم نطلع على دليل خصوصيته، أو يكون في حقيقته امثالاً لأمر إلهي معين، سواء أكان في القرآن العظيم ولم نجد ما نحكم به أن الفعل امثال لذلك الأمر، أو كان الفعل امثالاً لوحى خاص لم نخبر به، بل ظهر لنا الفعل مجرّداً.

الثاني: أن يكون فعله النبي بعله ابتداء من ذات نفسه مطابقاً لما فوقه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام، أو من تصرفه في حدود مرتبة العفو، كما تقدم.

ما يستفاد من الأفعال النبوية المجردة، من الأحكام في حق الأمة:  
إذا علمنا أن النبي ﷺ فعل فعلاً مجرداً، فما حكم مثل ذلك الفعل في  
حقنا؟.

إن الإجابة على هذا السؤال هي أهم مسألة في باب الأفعال النبوية، وعليها يدور أكثر كلام الأصوليين في هذا الباب، نظراً لأن هذه الإجابة تتحكم في مسلك الفقهاء عند استنباطهم للأحكام الفقهية، مما يؤثر عنه <sup>بشكل</sup> من الأحاديث الفعلية المجردة، ولأن ما تقدم ذكره من أقسام الأفعال النبوية، عدا المجرد، أمره واضح لا يكاد يخفى.

ولكي نستطيع تبيان دلالة الفعل المجرد بجلاء، نقسمه قسمين:

القسم الأول: العلوم الصفة بالنسبة إليه <sup>بشكل</sup>. وهو ما علمنا بدليل أنه فعله واجباً، أو فعله ندبأ، أو على أنه مباح.  
وتعلم صفتة بالأدلة التي تقدم ذكرها.  
القسم الثاني: المجهول الصفة.

\* \* \*

فنعقد لكل من النوعين مبحثاً خاصاً.  
ونتبع ببحث لذكر ما نسب إلى الأئمة المتبوعين، والأصوليين المشهورين من القول في ذلك.

وببحث آخر نستوفي فيه الأدلة، ونختار ما نراه أولى بالحق. والله ولي التوفيق.

## المبحث الأول

# ال فعل المجرّد المعلوم الصّفة

إذا علمنا بصدور فعل عن النبي ﷺ، ولم يكن مما تقدم من أقسام الأفعال النبوية، وتعين عندنا بدليل أنه ﷺ فعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، فللعلماء في دلالته على الأحكام في أفعالنا المماثلة لفعله أقوال سبعة هي :

- ١ - المساواة مطلقاً.
- ٤ - الندب.
- ٢ - المساواة في العبادات دون غيرها.
- ٥ - الإباحة.
- ٦ - التحرير.
- ٣ - الوجوب.
- ٧ - الوقف.

أما المساواة - وبها يقول الجمهور<sup>(١)</sup> - فمعناها أننا نساوي النبي ﷺ في أحكام أفعاله المجردة، فما فعله واجباً فهو علينا واجب، وما فعله ندبأً فهو علينا مندوب، وما فعله مستبيحاً له فهو لنا مباح.

وأما قول الوجوب فمعناه أن ما فعله النبي ﷺ، وجب علينا أن نفعله على كل حال. سواء علمنا أنه ﷺ فعله واجباً أو مندوباً أو مباحاً. ولو جهلنا ذلك فالحكم الوجوب كذلك كما يأتى.

وأما قول الندب فمعناه أنه ينذر لنا فعل مثل ما فعله النبي ﷺ مطلقاً، أعني سواء علمنا صفة فعله أو جهلناها. وحتى لو علمنا أنه ﷺ فعله وجوباً فإنه لا يجب علينا بل ينذر.

---

(١) أصول البزدوي وشرح البخاري ٩٢٠/٣

وأما الإباحة فإنه يباح لنا مثل فعله بعله، ولا يجب ولا يندب.  
وأما التحريرم، فمعناه أنه لا يجوز لنا فعل مثل شيء من أفعاله المجردة.  
وأما الوقف، فمعناه أنا لا نحكم على فعلنا المماثل لفعله بعله بحكم ما  
سواء جهلنا حكم فعله أو علمناه.

### منشأ الاختلاف:

هذه الأقوال الآنفة الذكر تتجه اتجاهين رئيسيين، ثم يتشعبان:  
**الاتجاه الأول:** أن التأسيّ به بعله في أفعاله المجردة مطلوب شرعاً بدلالة ما  
تقدم ذكره في فصل حجية الأفعال النبوية، من الآيات والأحاديث والإجماع،  
الداللة على مشروعية الاتّباع والتأسيّ.

**الاتجاه الثاني:** أن التأسيّ به بعله فيها غير مطلوب شرعاً. ووجهه أنه وإن  
ثبتت حجية الأفعال النبوية، إلا أنَّ مانعاً منع من التأسي بالفعل المجرد، وذلك  
المانع هو احتمال الخصوصية، فكيف يتأسى به بعله في أمر قد يكون من خواصه،  
فنكون قد أوجبنا ما لا يجب علينا أو أبحنا ما لا يباح لنا.

وأورد بعضهم، أيضاً، احتمال أن يكون فعله بعله معصية، على قول من  
يجيز صدور الصغائر عن الأنبياء. كما تقدم في الفصل الثالث. قالوا: وذلك مانع  
من الاقتداء.

ثم تشعب أصحاب الاتجاه الأول شعبتين، بحسب تفسيرهم للتأسيّ  
المطلوب شرعاً:

**الشعبة الأولى:** قالوا: التأسيّ واجب، ومعنى التأسيّ عندهم هو مساواة  
الفعل للفعل، في الصورة والحكم. وهؤلاء أصحاب القولين الأول والثاني،  
(المساواة المطلقة والمقيدة).

**والشعبة الثانية:** قالوا التأسيّ هو المساواة في الصورة دون الحكم. ثم تفرع  
هؤلاء فرعين:

**الفرع الأول:** قالوا: التأسي مطلوب منا على سبيل الوجوب، فيجب علينا أن نفعل صورة ما فعل بِنَيْلَةَ، سواء كان هو قد فعله على سبيل الوجوب أو غيره. وهؤلاء هم أصحاب القول الثالث (الوجوب).

**والفرع الثاني:** قالوا: التأسي مطلوب منا على سبيل الندب، وهم أصحاب القول الرابع (الندب).

وأما أصحاب الاتجاه الثاني: وهم الذين قالوا إن التأسي بالأفعال المجردة غير مطلوب شرعاً، فقد منعوا بذلك دلالة فعله المجرد على الأحكام في حقنا، فكان وجود الفعل النبوي المجرد عندهم كعدمه بالنسبة إلى هذا الأمر. وبقي حكم فعلنا كما كان قبل ورود مثيله من الأفعال النبوية المجردة. فمن قال الأصل في الأفعال الإباحة، قال بها هنا وهو القول الخامس. ومن قال الأصل التحرير قال به هنا وهو القول السادس. ومن نظر إلى أن الفعل المجرد متعدد بين أن يكون خاصاً أو مشتركاً، فقد توقف، وهو القول السابع.

## المبحث الثاني الفعل المجهول الصفة

يجري في الفعل المجرد المجهول الصفة، ما يجري في العلوم الصفة من الخلاف. وترد فيه الأقوال المتقدمة على السواء، ما عدا قول المساواة، ففيه هنا - أعني في مجهول الصفة - تفصيل.

أما في ما عدا قول المساواة فلأن العلم بصفة صدوره عنه لا يؤثر في الحكم المستفاد، بل الحكم المستفاد في حقنا على القول الثالث هو الوجوب مطلقاً، أعني سواء كان حكم الفعل بالنسبة إليه بعلمه الوجوب أو غيره، وعلى القول الرابع الندب، مطلقاً، وهكذا في سائر الأقوال. ولذلك تجري الأقوال الخمسة في مجهول الصفة.

أما قول المساواة، فإن المساواة بين حكم فعلنا وحكم فعله بعلمه لا يمكن تحقيقها ما لم يتعمّن لفعله واحد من الأحكام الثلاثة.

ومن أجل تحقيق قول المساواة في الفعل المجرد المجهول الصفة، كان لا بد من حمل فعله على واحد من الأحكام الثلاثة في حقه بعلمه، بنوع ترجيح ظاهريٍّ، مع الاعتراف بأنه قد يكون في الحقيقة والباطن على حكم آخر. وبعض العلماء أبى حمله على شيء من الثلاثة.

من أجل ذلك كان في المسألة أقوال أربعة:

القول الأول: أنه يحمل على الوجوب في حقه بعلمه، لأن الأحوط بالنسبة إلينا<sup>(۱)</sup>. ولأن فعله أعظم أجرأ، فيكون أليق بحقه بعلمه.

(۱) القاضي أبو يعل: العدة ق ۱۰۶ أ.

والقول بالوجوب في ما ظهر فيه قصد القربة من الفعل المجرد، أقوى منه في ما لم يظهر فيه ذلك القصد.

ونقل القول بالوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة عن مالك<sup>(١)</sup> وعن ابن سريج، وأبي سعيد الإصطخري، وابن أبي هيررة، وابن خيران من الشافعية، وعن الحنابلة<sup>(٢)</sup> ونصره القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه (العدة)<sup>(٣)</sup> وصرّح به من متأخري الشافعية الشيخ زكريا الأنصاري<sup>(٤)</sup>، والتزم أنه للوجوب في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وحقنا حتى في ما لم يظهر فيه قصد القربة.

القول الثاني: أنه يحمل على الندب في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهو أصح الأقوال في ما ظهر فيه قصد القربة. إذ إن القربة دائرة بين الوجوب والندب، فالمباح لا قربة فيه.

ولما دارت القربة بين الوجوب والندب، وكان حمله على الوجوب لا بد له من دليل، إذ هو أمر زائد على مجرد القربة، كان الأولى حمله على الندب لأنه المتيقن، والوجوب مشكوك فيه.

وقال أبو شامة: «هو متعدد بين أن يكون مندوباً له، أو واجباً عليه وجوب الخصوصية. إذ لو كان واجباً مشتركاً لوجب عليه أن يبلغه المكلفين. فلما لم يفعل ذلك على أنه غير واجب عليهم. ثم إذا وقع التردد بين كونه مندوباً إليه، أو واجباً عليه، غالب على الظن كونه مندوباً، لغلبة المندوب في أفعاله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وقلة ما اختص به من الواجبات»<sup>(٥)</sup> وفي هذا التقسيم نظر يعلم مما يأتي في قول الندب.

وأما القول بالندب في ما لم يظهر في قصد القربة، فقد وجّه بأن الغالب من أفعاله بِسْمِ اللَّهِ المَنْدُوبَاتِ. وهو توجيه ضعيف.

وقد قال الشوكاني<sup>(٦)</sup> بالندب، ووجّهه بأن فعل النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وإن لم يظهر فيه

(١) تيسير التحرير ١٢٢/٣

(٢) الأمدي: الأحكام ٢٤٨/١

(٣) العدة ق ١٠٥ أ.

(٤) غالية الوصول شرح لتب الأصول ص ٩٢

(٥) إرشاد الفحول ص ٣٨

(٦) المحقق ق ١١ أ

قصد القربة، فهو لا بد أن يكون لقربة. وأقل ما يتقارب به المندوب، ولا دليل يدل على زيادة على الندب، فوجوب القول به.

وهذا أيضاً توجيه آخر ضعيف، لأن قوله: «لا بد أن يكون لقربة» مردود فالنبي ﷺ واحد من البشر، يفعل كغيره من الناس، ما أباح الله له. وليس فعل المباح عبئاً فيلزم تنزيهه عنه، بل قد يفعل لجلب نفع أو دفع ضرر.

القول الثالث: أنه للإباحة وهو ضعيف بالنسبة إلى ما ظهر فيه قصد القربة. ولكن هو أصح الأقوال فيها لم يظهر فيه ذلك القصد، وادعى بعض الحنفية الإجماع عليه<sup>(١)</sup>. ووجهه أن الفعل المجرد لا يفهم منه أكثر من رفع الحرج، ترك ذلك في ما ظهر فيه قصد القربة، وبقي ما لا قربة فيه حالياً من دليل يدل على أكثر من الإباحة، فيحمل عليها.

إذا دار الفعل بين أن يكون مقصوداً به القربة أو لا يكون، فمن غالب فيه قصد القربة استدل بالفعل على الاستحباب، ومن غالب فيه عدم قصد القربة استدل به على الجواز.

ومثاله لبس النبي ﷺ عليه في الصلاة قال ابن دقيق العيد: «إنه يدل على الجواز، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المقصود من الصلاة إلا أن دليلاً على إلحاقه بما يتجمّل به للصلاة، فيرجع إليه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: قد صح فيه الحديث: «خالفو اليهود فإنهم لا يصلون في نعاهم ولا في خفافهم»<sup>(٣)</sup>. فكان قصد القربة فيه من وجه آخر غير التجمّل. والله أعلى وأعلم.

القول الرابع: التوقف. ومعناه الامتناع عن حمل الفعل المجهول الصفة على حكم معين. فيمتنع المساواة فيه، بناء على ذلك.

---

(١) انظر تيسير التحرير ١٢٢/٣ (٢) الأحكام ٢٢٧/١

(٣) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي (الفتح الكبير).

ووجه الوقف فيما ظهر فيه قصد القرابة، احتمال أنه يُبَلِّغُه فعله وجوباً، أو فعله ندبأً. وعدم الدليل على كونه فعله وجوباً، لا يدل على عدم كونه كذلك، فلا يتعين الندب.

وأما ما لم يظهر فيه قصد القرابة، فلا احتمال أنه يُبَلِّغُه فعله وجوباً أو ندبأً أو إباحة. وعدم الدليل على كونه فعله وجوباً أو ندبأً لا يدل على عدم كونه كذلك، فلا تعين الإباحة.

ومن قال بهذا: الفخر الرازى، والغزالى.

فالتوقف في ما ظهر فيه قصد القرابة بين الوجوب والندب.  
والتوقف في ما لم يظهر فيه ذلك القصد، بين الأحكام الثلاثة.  
وقيل: الوقف بين الثلاثة، على كل حال<sup>(١)</sup>.

### القول المختار في محمل الفعل المجهول الصفة:

الذى نختاره إن ما ظهر فيه قصد القرابة يحمل على الندب في حقه يُبَلِّغُه وما لم يظهر فيه ذلك يحمل على الإباحة.

أما ما احتجوا به لقول الوجوب، من أنه أحوط، فترك الرد عليه إلى موضعه الأنطيق به في البحث الرابع من هذا الفصل.

وأما الاحتجاج بأن فعل الواجب أعظم أجرأً، وأن ذلك أليق بحاله يُبَلِّغُه، فهو مردود بما هو معلوم الوقوع من أن أفعاله المندوبة في العبادات أكثر من أفعاله الواجبة، ومثال ذلك الصيام، فكان يُبَلِّغُه يصوم الاثنين والخميس، وثلاثة من كل شهر، ويصوم من رجب وشعبان والحرم وغير ذلك، وكان لا يلتزم بذلك. وهذا يدل على عدم وجوبه، وأن أكثر أفعاله فيما عدا العبادات على الإباحة.

وأما ما احتاج به الواقعون، فهو حق، لأن انتفاء دليل الوجوب في ما ظهر فيه قصد القرابة، لا يمنع أنه يُبَلِّغُه فعلها في الواقع وحقيقة الأمر على سبيل الوجوب. فلذلك لا يتعين الندب.

---

(١) جمع الجواب مع ٩٩/٢

ولكن نقول: إنما نحمل القرابة المجهولة الصفة على الندب، لأنه لما ثبت لدينا وجوب التأسي بـبِعْلَةٍ (كما سيأتي)، وعلمنا قد فعل هذه القرابة، فكان لا بد لنا من حلها على أحد الحكمين، لتمكن من التأسي. ولما كان حمل القرابة على الوجوب في حقه يقتضي الوجوب في حقنا، والأصل براءة ذمتنا من ذلك، حملناه على الندب، لأنه المتحقق بعد ثبوت الطلب<sup>(۱)</sup>.

وكذلك القول فيها فعله بِعْلَةٍ، مما لم يظهر فيه قصد القرابة، يحمل على الإباحة لأنها المتيقنة.

تبنيه: يتضح مما تقدم عرضه في هذا المبحث والذي قبله، أنه حيث قال أحد من العلماء في فعل من الأفعال النبوية المجردة إنه يدل على الوجوب في حقنا، فذلك القول له أحد مأخذين.

**المأخذ الأول:** أن يكون قائله من يرى أن الفعل المجرد يدل على الوجوب في حقنا (القول الثالث) بقطع النظر عن حكمه بالنسبة إليه بِعْلَةٍ.

**المأخذ الثاني:** أن يكون قائله من أصحاب القول الأول وهو قول المساواة، مع كونه يعتقد في الفعل أنه صدر عن النبي بِعْلَةٍ واجباً، إن كان معلوم الصفة أو يلحقه بالواجب إن كان مجهولاً الصفة.

ولا يتعين أحد هذين المأخذين بمجرد نسبة القول بالوجوب إلى قائل معين، ما لم تقم قرينة تبين مقصوده.

وكذلك القول بالندب يدور بين مأخذين موازيين لأخذى قول الوجوب.

ومثله أيضاً القول بالإباحة.

وأما قول الوقف فله في الفعل المعلوم الصفة مأخذ واحد، هو احتمال الخصوصية، وفي المجهول الصفة مأخذان: الأول احتمال الخصوصية والمعصية ونحوها. والآخر: عدم تعين الحكم في حقه بِعْلَةٍ على قول المساواة.

---

(۱) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص / ۳۸

## المبحث الثالث

### ما ينسب إلى الأئمة من القول في الفعل المجرد بنوعيه

اضطربت كتب الأصول في ما تنسب إلى بعض الأئمة من القول في دلالة الفعل المجرد على الأحكام، حتى إننا لنجد لهم ينسبون إلى الإمام الواحد أقوالاً متضاربة ينقض بعضها بعضاً.

فالإمام مالك مثلاً نسب إليه القول بالوجوب، والقول بالندب، والقول بالإباحة.

والثلاثة منسوبة إلى الإمام الشافعي أيضاً.  
وكذلك نسبت الأقوال الثلاثة إلى الإمام أحمد بن حنبل.  
ولعل هذا الاضطراب راجع:

أولاً: إلى أن ما أستند إليهم ليس منصوصاً لهم وإنما هو تخرير على بعض أقوالهم في الفروع. قال المازري: «أشار ابن خويز منداد إلى أن قول الوجوب مذهب مالك، وقال: وجدته في موطئه يستدل بأفعال النبي ﷺ كما يستدل بأقواله».

وسبعين أشياء من هذه قريراً إن شاء الله.

وثانياً: إلى اختلافهم في مقصودهم بالوجوب أو الندب أو الإباحة، فهو راجع إلى حكم الفعل في حقه ﷺ، أم في حقنا. وفي مقصودهم بالتأسي الذي يوجبونه أو ينذرون إليه، فهو المساواة في مجرد الصورة أو في الصورة مع الحكم.

وكثير من ذلك سيقى مبهمًا دون حلّ، نظراً لتعذر الحصول على نصوص لهم أو نسبة أقوال منضبطة محررة.

أما متأخر و الأصوليين، فكثير من أقوالهم منضبطة محررة نسبياً.

وأنا أنساب الأقوال إلى أصحابها مرتبة بحسب المذهب، وقد كان بالإمكان ترتيبها بحسب الأقوال نفسها كما هو المعتاد في مثل هذا، إلا أن غرضي أن أدلّ على كثرة الاضطراب في هذه المسألة المهمة، حتى عند أصحاب المذهب الواحد.

## ١ - الإمام أبو حنيفة وأتباعه:

لم نجد نقلًا عن أبي حنيفة رضي الله عنه في كتب أتباعه، وقال الغزالى في المنخول: «عُزِّي إِلَيْهِ أَنَّهُ يُتَلَقَّى مِنَ الْفَعْلِ الْوَجُوبِ مَطْلَقاً»<sup>(١)</sup>.

والجصاص، من الحنفية، يرى أن الأصل في أفعاله بِعَدَة الاشتراك في معلوم الصفة، فيجب علينا المتابعة فيها حتى يقوم دليل الخصوص، وفي مجھول الصفة ثبت الإباحة حتى يقوم دليل الحكم في حقه<sup>(٢)</sup>.

وأبو الحسن الكرخي الحنفي اختلف النقل عنه، فبعض الحنفية نقل عنه أنه يثبت الإباحة في حقه بِعَدَة لأنه لا يقدم على معصية، ويحمل الأفعال المجردة كلها على الخصوصية فيمنع الاقتداء بها ما لم يقدم دليل الاشتراك.

ونقل عنه آخرون أنه يثبت المتابعة في معلوم الصفة، وينعها في مجھول الصفة<sup>(٣)</sup>. وقد أشار الجصاص إلى اختلاف النقل عن الكرخي، ثم قال: «والذى يغلب على ظني من مذهبه أن علينا اتباعه فيه على الوجه الذى أوقعه عليه<sup>(٤)</sup>. ونقل عنه ابن البارقي أ أنها تدلّ على الوجوب<sup>(٥)</sup>.

(١) ص ٢٢٥

(٢) البخاري : شرح البزدوي ٩٢١/٣ وأصول الجصاص ق ٢٠٥ ب.

(٣) أصول البزدوي وشرحه ٩٢١/٣ ، ٩٢٢ (٤) أصول الجصاص ق ٢٠٥ ب.

(٥) المحقق لأبي شامة ق ٦ ب.

ونقل عنه صاحب مسلم الثبوت<sup>(١)</sup> القول بالوقف.

والذي استقر عند متأخري الحنفية المساواة في معلوم الصفة، والإباحة في مجدهما. وخصّه ابن الهمام بما لم يظهر فيه قصد القرابة<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - المالكيّة:

نقل ابن خوiz منداد المالكي عن الإمام مالك أن فعله ع على الوجوب. وقال: «وَجَدْتُهُ فِي مُوْطَئِهِ يَسْتَدِلُ بِأَفْعَالِهِ ع» أقول: إن لم يكن عنده دليل يثبت به مذهب مالك ما عدا هذا، فإنه لا يثبت مذهبه في المسألة، لاحتمال أن مالكاً يحتاج في موطئه على الوجوب بالأفعال البينية، أو بما علم وجوبه في حقه ع، على قول المساواة. وقد وجدنا مالكاً رحمة الله ذكر في الموطأ في الوضوء تضمنه النبي ص قبل غسل وجهه، ثم قال: «أَمَا الَّذِي غُسِّلَ وَجْهُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَضَمَّنَ فَلَيَتَضَمَّنْ لَا يَعْدُ غُسْلَ وَجْهِهِ»<sup>(٣)</sup>.

فهذا فعل مجرّد لم يره مالك دالاً على الوجوب، وإنما لأوجب إعادة غسل الوجه.

وقال صاحب تيسير التحرير<sup>(٤)</sup> ما مفاده أن قول مالك هذا هو في ما كان قربة من مجهول الصفة، يعني الدائر بين الوجوب والندب. فيحمله على الوجوب في حقه ع وحقنا.

ونقل الرازبي<sup>(٥)</sup> والأمدي<sup>(٦)</sup> عنه القول بالإباحة في ما ظهر فيه قصد القرابة. والباقلاني - وهو مالكي - يقول بالوقف.

(١) مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت ٢ / ١٨٠ ، ١٨١

(٢) تيسير التحرير ٣ / ١٢٣

(٣) الموطأ ١ / ٢٠

(٤) المحصول ٤٨ / ٢٢

(٥) المحصول ٤٨ / ١

(٦) الأحكام ١ / ٢٤٨

### ٣ - الشافعية:

أما الإمام الشافعي نفسه فقد نسب إليه القول بالوجوب<sup>(١)</sup>، والقول بالندب<sup>(٢)</sup>، والقول بالإباحة.

وأبو إسحاق الشيرازي<sup>(٣)</sup> قال بالمساواة في ما ظهر حكمه، وبالإباحة فيما لم يظهر فيه قصد القرابة من مجهول الصفة، وبالوقف في ما ظهر فيه ذلك القصد، بين الوجوب والندب.

والمنقول عن جمهور الشافعية أن فعله بعلته على الندب في حقنا ما لم يدل على غير ذلك دليل<sup>(٤)</sup>، وقد تبني هذا القول أبو شامة في كتابه (الحقائق من علم الأصول) فيما يتعلق بأفعال الرسول) وانتصر له، بل بني كتابه عليه.

وفريق من الشافعية، وهم ابن سريح ومن معه<sup>(٥)</sup>، قالوا بأن فعله بعلته في القربات، إذا كان مجهول الصفة، يحمل على الوجوب في حقه وبالتالي يكون مثله مثناً واجباً.

ومن الشافعية من قال بالمساواة، منهم الصيرفي وابن فورك. ونقل عنها الزركشي وأبو شامة قول الوقف<sup>(٦)</sup>.

وكثير من المتكلمين صاروا إلى الوقف، منهم الغزالى في (المستصفى) وأما في (المنخول)<sup>(٧)</sup> فقد أخذ بقول المساواة، مع حمل القرابة مجهولة الصفة على الندب، وحمل ما عدا القرابة من ذلك على الإباحة.

والرازي قال بالوقف في كتابه (المحصول)، وقال بالوجوب في كتابه (العالم).

(١) المنخول ص ٢٢٦

(٢) الأمدي ٢٤٨/١

(٣) اللمع ص ٤٠

(٤) ابن حزم: الإحکام ص ٤٢٢

(٥) تقدم ذكرهم في البحث السابق.

(٦) البحر المحيط ٢٥٠/٢ ب. والحقوق ١٨. (٧) المنخول ص ٢٢٦

ومن الواقفين في ذلك أيضاً الدقاق<sup>(١)</sup>.  
والمحوي يقول في (البرهان) بالندب<sup>(٢)</sup>.

وأما الأمدي فقد قال بالمساواة في ما ظهر حكمه. وأما ما جهل حكمه وظهر  
فيه قصد القرابة فإنه يدل عنده على ترجيح الفعل على الترك، ولعله يعني  
الندب<sup>(٣)</sup>. وما لم يظهر فيه قصد القرابة، يدل عنده على الإباحة في حقنا كما صرَّح  
به<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - الحنابلة:

نسب أبو الخطاب إلى الإمام<sup>(٥)</sup>. أحمد ثلث روايات في دلالة الفعل المجرد:  
الوجوب، والندب، والوقف. وقال: إنه استنبط القول بالوقف من قول أحمد  
«الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل، لأنَّه ﷺ يفعل الشيء على جهة الفضل، وقد  
يفعل الشيء وهو خاص به، وإذا أمر بالشيء فهو لل المسلمين» هذا بينما أدعى أبو  
يعلى أن هذا القول من أحمد نص منه على الندب.

وقال أبو الحسن التميمي الحنيلي: «(الذي انتهى إلى من قول أبي عبد الله -  
يعنى الإمام أحمد - إن فعل النبي ﷺ موقوف على ما يضافه من الدليل)»<sup>(٦)</sup>.  
وقد نقد ابن تيمية تخريج القول بالوقف وبين أن التخريج باطل<sup>(٧)</sup>.

وقد نسب الأمدي إلى الحنابلة القول بالوجوب في مجھول الصفة من القراء  
في حقه ﷺ وحقنا<sup>(٨)</sup> ومن صرَّح به منهم القاضي أبو يعلى وقال: هذا قياس

(١) أبو شامة: المحقق ق ٥ ب. (٢) أبو شامة: المحقق ٨ أ.

(٣) أكد ابن شريف في حاشيته على جمع الجواب أن مراد الأمدي بترجمي الفعل على الترك في  
ما ظهر فيه قصد القرابة هو الندب. وقال: كما فهمه عنه ابن الحاجب وغيره.

(٤) الإحکام ٢٦٤/١

(٥) التمهيد لأبي الخطاب ق ٨٩ ب ونقله أبو يعلى أيضاً في العدة ق ١٠٤ أ.

(٦) العدة ق ١٠٤ أ. ويقول أبو يعلى إنه وجد كلام التميمي في مسألة له مفردة.

(٧) ابن تيمية: المسودة ص ٧٢ (٨) الإحکام ٢٤٨/١

المذهب<sup>(١)</sup>. يعني في القرب خاصة إذا لم يتعين حكمها بدليل. فإن تعين فالحكم المساواة<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - المعتزلة:

ينسب إلى طوائف من المعتزلة القول بالوجوب<sup>(٣)</sup>.

والذي عند القاضي عبد الجبار في المغني، المساواة في معلوم الصفة. وأما مجهوها فما كان قربة فهو دائر بين الوجوب والندب، ويحمل على الندب<sup>(٤)</sup> وما لم يكن قربة يحمل على الإباحة<sup>(٥)</sup>.

ورأى أبي الحسين البصري المساواة في معلوم الصفة. ولم يتضح لنا قوله في مجهوها.

أما ابن خلاد المعتزلي<sup>(٦)</sup> فقد نقل عنه التفريق في التأسي بين العبادات وغيرها. فأوجب الاقتداء في الفعل العبادي المجرد، ومنع الاقتداء في غير ذلك. والنقل عنه في كتب الأصوليين مضطرب وغير محرر.

## ٦ - الظاهريّة:

يقول الظاهريّة إن الأفعال المجردة تدلّ في حقنا على الندب خاصة، فإذا نقل إلينا فعله ﷺ فلا وجوب.

قال ابن حزم ونقله (عن جميع أصحاب الظاهر): «ليس شيء من أفعاله ﷺ واجباً، وإنما ندّبنا إلى أن نتأسى به فيها فقط... إلا ما كان بياناً أو تنفيذاً»<sup>(٧)</sup>.

(١) العدة ق ١٠٥ أو نقله ابن تيمية في المسودة ص ٧٦

(٢) العدة ق ٣٩ أ.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٤٩/٢ ب. أبو يعلى الحنبلي: العدة ق ١٠٥ أ.

(٤) المغني ٢٥٦/١٧

(٥) المصدر نفسه ٢٧١/١٧  
(٦) له ترجمة قصيرة في كتاب (المنية والأمل) لابن المرتضى، نشرته دار صادر، ص ٦٢. وقد جعله من الطبقة العاشرة من المعتزلة، من أقران أبي الحسين البصري. وهو تلميذ أبي هاشم الجبائي.

(٧) الإحکام ص ٤٢٢

## المبحث الرابع الأدلة والمناقشات

نعرض في هذا المبحث لأدلة الأقوال السبعة المتقدمة، فنوردها، ونبين أوجه الاستدلال بها، ونذكر ما يورد عليها.

وقد قدمنا أن الأقوال الثلاثة الأخيرة، وهي قول الإباحة، وقول التحرير. وقول الوقف، مبناهما على عدم التأسي بالفعل النبوى المجرد بدعوى أنه محتمل للخصوصية، والفعل الخاص يمتنع الاقتداء به.

ونحن نناقش هذه الدعوى المشتركة بين الثلاثة في مطلب، ثم نستعرض الأقوال الثلاثة، واحداً واحداً، ونعقد لكل منها مطلاً.

### المطلب الأول في مناقشة دعوى امتناع التأسي لاحتمال الخصوصية ونحوها

لا شك أن للنبي ﷺ خصائص لا يشاركه فيها أحد من أمته، وقد تقدم ذكر ذلك.

وهناك أفعال ثبتت المشاركة في أحکامها بين النبي ﷺ والأمة كالإسلام والصلوة والصوم والحج وصلة الرحم ونحو ذلك. وكسائر الأفعال البينية، والأفعال التي هي امثالي وتتنفيذ لآيات معلومة عامة للنبي ﷺ والأمة. ومثلها أيضاً الأفعال التي أمرنا بالتأسي فيها بأعيانها.

وأما الواسطة، وهي الفعل المجرد الذي لم يعلم أنه خاص، ولم يعلم أنه مشترك الحكم، فهل يقتدى به؟ هذا موضع الاختلاف.

فأما الذين منعوا التأسي به أصلاً، وهم أصحاب الأقوال الثلاثة المذكورة فقد قالوا: إنه لما كان احتمال الخصوصية قائماً في كل فعل مجرد، فليس لأحد أن يدعى جوازأخذ الحكم منه، فلعله أن يكون مما يجوز له بشكله ويحرم على غيره، فيكون من اقتدي به قد فعل حراماً.

إذا نظرنا - منصفين - نجد أن خصائصه التي ثبتت بأدلة صحيحة قليلة جداً، وقد قدرناها فيما مضى بخمس عشرة خاصة، وجزء كبير منها إنما خصوصيتها بكونها محمرة عليه، والمحرم لا يفعله بشكله، فلا يبقى من الأفعال التي فعلها والتي ثبت اختصاصه بحكمتها أكثر من عشر خصائص.

هذا بينما أكثر الأحكام الشرعية ثبت الاشتراك فيها، وأنواع العبادات وأركانها وشروطها، وما يستحب فيها من الأفعال والمهيات وكذلك الآداب والمعاملات التي ثبت الاشتراك فيها، تزيد أضعافاً مضاعفة عن ثبت الاختصاص فيه.

ومن هنا فإن الفعل المجرد ينبغي ألا تمنع دلالته في حقنا لأجل الاحتمال الضئيل لكونه خاصة من خصائصه بشكله.

يقول الأمدي: «وأما بالنسبة إلى أمته، فلأنه وإن كان، عليه الصلاة والسلام، قد اختصّ عنهم بخصائص لا يشاركونه فيها، غير أنها نادرة، بل أندر من النادر بالنسبة إلى الأحكام المشتركة فيها. وعند ذلك، فما من أحد من آحاد الأفعال إلا واحتمال مشاركة الأمة للنبي بشكله فيه أغلب من احتمال عدم المشاركة، إدراجاً للنادر تحت الأعم الأغلب، فكانت المشاركة أظہر»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ويمثله أجاب ابن الهمام أيضاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الإحکام ١/٢٥٠

(٢) تيسير التحریر ٣/١٢٧

لقد حاول الغزالي أن يرد هذا الاستدلال بقوله: «فإن قيل التعميم أكثر فلينزل عليه».

«قلنا: ولم يُجب التنزيل على الأكثـر، وإذا اشتبـهـتـ أختـهـ بـعـشـرـ أجـنبـياتـ فـالـأـكـثـرـ حـلـالـ وـلـاـ يـجـوزـ الـأـخـذـ بـهـ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وهذا التنظير غير مستقيم، لأن المخالف يدعى ندرة الخصوصيات، لا مجرد قلتها. والتنظير الصحيح ينبغي أن يكون بما يقوله الفقهاء من أنه لو اشتبـهـتـ أختـهـ بنـسـاءـ أـهـلـ مـدـيـنـةـ أوـ قـرـيـةـ غـيرـ مـحـصـورـاتـ، لمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الزـوـاجـ منهاـ»<sup>(٢)</sup>.

ولا شكّ أن القاعدة (الحكم للأغلب ولا عبرة بالنادر) قاعدة صحيحة في باب الأدلة الشرعية. ولو نحن أبطلنا كل دليل في الكتاب والسنة لاحتمال ضئيل، لأبطلنا بذلك حجـيـةـ الـقـسـمـ الأـكـبـرـ منـ الشـرـعـيـةـ، منـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ وـالـقـيـاسـ، بلـ وـالـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ الـمـوـاتـرـةـ الـتـيـ قدـ يـتـطـرـقـ اـحـتمـالـ إـلـىـ دـلـالـتـهاـ.

ويقول المازري: «وبالجملة فالظاهر في هذا أننا مأمورون بالاتباع على الجملة فإن الصحابة كانت تدين بهذا. وإذا طرقنا إلى مثل هذا الاستدلال ما أشار إليه الواقفية من التجويف، فتحنا على أنفسنا مطاعن من طعن علينا في استدلالنا بآثارهم في إثبات القياس والعمل بخبر الواحد. وهذا واضح. وإنما يبقى النظر في مسلكهم اتباعه عليه السلام (كذا) هل كانوا يعتقدون الوجوب أو الندب»<sup>(٣)</sup>.

ويقول أبو شامة: «مذهب الواقفية مستلزم للتوقف في أقوال الشارع وأفعاله، ولزم من ذلك التوقف في أكثر الأحكام الشرعية، وهو خلاف ما عليه السلف وأئمة الهدى من فقهاء الأمصار»<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد أحسن أبو الخطاب صياغة الرد على من منع التأسي لاحتمال الخصوصية، إذ يقول: «احتـجـواـ بـأـنـ مـاـ يـفـعـلـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـصـلـحةـ لـهـ دـوـنـاـ»<sup>(٥)</sup>.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٥٦

(٤) المحقق ق ٢٢ ب.

(١) المستصفى ٥١/٢

(٣) أبو شامة: المحقق ق ١٣ ب.

(٥) التمهيد ق ٨٩ ب.

«والجواب أنه يجوز أن يكون مصلحة لنا أيضاً، وقد أمرنا اتباعه، فوجب ذلك، لأن الظاهر أن المصلحة في الفعل تعمّه وإيانا، إلا أن يردد دليل بتخصيصه».

وأما احتمال المعصية ونحوها فقد أجبنا عليه في الفصل الثالث.

## المطلب الثاني قول الوقف

مبني هذا القول على أن الفعل المجرد لا دلالة له، لأن حكمه دائرة بين الاختصاص والاشتراك، ولا احتمال المعصية ونحوها عند من يقول به.

وقد وجهوه في الفعل المجهول الصفة أيضاً بأن التأسي به غير ممكن، إذ التأسي يستدعي المساواة في صورة الفعل وحكمه، فلما كان حكمه مجهولاً امتنع الاقتداء به ووجب التوقف.

فاما الاستدلال باحتمال الخصوصية والمعصية فقد أبطلناه في ما تقدم.

واما توجيههم للوقف في الفعل المجهول الصفة فقد تقدم مناقشته أيضاً في مبحث الفعل المجهول الصفة.

إلا أنه يتعمّن هنا النظر في مقصودهم بالتوقف، والتصرف الذي يرون أنه ينبغي إزاء الفعل المجرد.

فاما قولهم في الفعل المجهول الصفة أنه يتوقف فيه، فيحتمل أنهما أرادوا التوقف في حكمه بالنسبة إليه بشكله. وهذا أمرٌ قريب.

ولكنهم قالوا بالوقف أيضاً فيما ظهر حكمه، وحيثند فإذاً أن يمنعوا الاقتداء به فيؤول إلى قول الحظر الآتي ذكره، ولكنهم أعني الواقفية: الغزالى، والرازي، ومن معهما - من ورد قول الحظر.

وإما أن يجيزوا الاقتداء به مع الجهل بوجهه، وهذا أيضاً ما صرّحوا ببيانه.

فلا يبقى إلا أنهم يعتبرون وجود الفعل المجرد كعدمه بالنسبة إلينا، وحيثئذ نرجع إلى الأصل في الأفعال قبل ورد الشرع، وهو ارتفاع الحرج عن الفعل. وليس ذلك عندهم هو الإباحة لأن الإباحة عندهم حكم شرعي، وهذا ليس حكماً<sup>(١)</sup>. وإنما هو خلو الفعل عن الحكم. ويكون الحكم في حقنا عندهم بمعنى الإباحة على قول من يقول: الإباحة حكم عقلي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المستصفى ٤٠ / ٢

(٢) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ٩٢٢ / ٣ أو البحر المحيط للزرκشي ٢٥١ / ٢.

## المطلب الثالث قول التحرير

لم ينسب هذا القول إلى قائل معين<sup>(١)</sup>، وإنما نسب إلى بعض من قال بأن الأصل في الأشياء قبل ورود السمع التحريرم. فإذا انتفت دلالة الفعل النبوي على الأحكام بقي الفعل على ذلك الأصل. قال الغزالى: «هذا خيال من رأى الأشياء قبل الشرع على الحظر»<sup>(٢)</sup>.

والأمدى ذكر أن مبناه على قول من يجوز على الأنبياء المعاصي<sup>(٣)</sup>.

وقد أبى أبو شامة طريقة الأمدى في بناء هذا القول، ولم يذكر وجه رده، ولا داعي لرده إذ هو محتمل. ووجه أنه كيف يقتدى به فيما يحتمل أنه معصية؟.

ويرد هذا القول من أصله، بأن الأصل في المنافع الإباحة، كما يعلم في موضعه من كلام الأصوليين.

وبأن النبي ﷺ معصوم من المعصية، أو من الإقرار عليها.

وأن من أجاز وقوعها فإنما يقع ذلك عنده على سبيل الفلتة والأمر النادر.

وقد أجاب الغزالى بجواب آخر، قال: «يلزم من هذا القول تناقض،

---

(١) وجدنا ابن حزم في الفصل ٤/٢ ينسبة إلى الباقلاني أو صاحبه أبي جعفر السمناني بناء على احتمال كون الفعل النبوى معصية.

(٢) المستصفى ٤٩/٢

(٣) الإحکام ١/٥٠٢

بتقدير أن يفعل النبي ﷺ فعلين متضادين في وقتين، فيؤدي إلى أن يحرم الشيء وضدّه، وهو تكليف محال»<sup>(١)</sup>.

ومن أجل ذلك قال أبو شامة: «هذا قول سخيفٌ ردِيءٌ على أيِّ الأصلين بُني»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المستصفى ٤٩/٢

(٢) المحقق ق ١٠ أ.

## المطلب الرابع قول الإباحة

- ١ - هو راجع عند بعض القائلين به إلى امتناع التأسي في ملوك الصفة ومجهولها. وأن الواجب العودة إلى الأصل في الأفعال، وهو الإباحة. ويرد على أصحاب هذا الاتجاه بما تقدم في إبطال دعوى امتناع التأسي.
- ٢ - ويرجع عند آخرين إلى أننا لم يطلب منا التأسي به بذلك في أفعاله المجردة، بل أبيح لنا ذلك.

وجوابه بما تقدم في فصل حجية الفعل النبوي من الأدلة القاضية بأن التأسي مطلوب شرعاً.

- ٣ - ومبناه عند طائفة ثالثة أننا حملنا فعله بذلك المجهول الصفة في حقه بذلك على الإباحة، وذلك يقتضي الإباحة في حقنا، على قول المساواة الآتي. وهذا البناء صواب في الفعل المجهول الصفة إذا لم يظهر فيه قصد القرابة. أما إذا ظهر قصد القرابة فذلك يرقى بالفعل إلى الندب. ولا تصح دعوى الإباحة فيه، إذ أنها على خلاف مقتضى الظاهر.

\* \* \*

انتهينا من استعراض الأقوال التي تمنع التأسي بالفعل المجرد بحججة احتمال الخصوصية أو غيرها. وانتهينا إلى بطلانها جميعاً. وبقي أن نستعرض الأقوال التي تقول بمشروعية التأسي به بذلك. وهي أربعة: القول بالندب، والقول بالوجوب، والقول بالتساوي في العبادات خاصة، والقول بالتساوي في جميع الأفعال المجردة.

ونعقد لكل منها مطلبًا.

## المطلب الخامس

### قول الندب

المراد بهذا القول عند من قالوا به معنian:

الأول: من قصر القول بالندب في الفعل المجهول الصفة على ما ظهر فيه قصد القرابة، فهو من القائلين بالتساوي لكن يحمل الفعل على أنه صدر منه بمحضه مندوباً. ولذا فإننا سنذكر القول بالندب بهذا المعنى مع قول التساوي.

الثاني: أننا إذا علمنا أن النبي ﷺ فعل فعلاً، فإنه يندب لنا أن نفعل مثله، سواء، علمنا أنه بمحضه فعل ذلك على سبيل الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو لم نعلم ذلك، سواء أكان الفعل قربة أم لم يكن، كما صرّح بذلك بهذا التفصيل أبو شامة<sup>(١)</sup>.

ونحصر القول في هذا المطلب على المعنى الثاني.

وقد وضح أبو شامة قول الندب، وما يجري فيه، حيث يقول:

«كل فعل ظهر فيه قصد القرابة، وكان معلوم الصفة من وجوب أو ندب، أو لم يكن، فالآمة مندوبون إلى إيقاع مثل ذلك الفعل مطلقاً.

وما لم يظهر فيه قصد القرابة، وكان محتملاً للقرابة، وإن خفيت عنا، فكذلك. مثاله رفع اليدين عند التحرم بالصلوة، وعند الركوع، والرفع عنه، وعند القيام من الركعتين، وكنزوله بمحضه في حجته بذي طوى ومبته بمئي ليلة يوم

---

(١) المحقق ٦

(٢) المحقق ١٢

عرفة. فهذا ونحوه أفعال صدرت منه بِعَذَابِهِ تحتمل القرابة، وإن لم يظهر لنا فاستحبّ علىاء المذهب متابعته والتأسى به فيها. وهي في هذا الباب بمثابة الأوصاف الشبهية في باب القياس، إلا أنها خطوطه الدرجة عما ظهر فيه قصد القرابة. فيكون الاستحباب فيها وجب عليه بِعَذَابِهِ آكد، لأن مصلحته أتم بدليل تحتمته عليه.

فهذه ثلات درجات: أعلىها متابعته بِعَذَابِهِ في ما وجب عليه.

وبعدها متابعته في ما نُدِبَ إِلَيْهِ، أو فيها لم تعلم صفتة، لكن ظهر فيه قصد القرابة.

والدرجة الثالثة ما احتمل القرابة وإن لم تظهر.

وبعد هذه الدرجات درجة رابعة، وهي متابعته بِعَذَابِهِ في الأفعال التي يكاد يقطع فيها بخلوها من القرابة، كهيئة وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد، فتستحبّ المحافظة عليها والأخذ بها ما أمكن، تدريباً للنفس الجموح، وغريناً لها على أخلاق صاحب الشرع، لتعتاد ذلك، فلا تخلل بعده بشيء مما فيه قربة. فهذا ونحوه هو الذي يظهر لي أن عبدالله بن عمر رضي الله عنها كان يلاحظه، فأخذ نفسه بالمحافظة على جميع آثاره بِعَذَابِهِ... فالمتصف بالإيمان، من علامات صحة إيمانه ومحبته لرسول الله بِعَذَابِهِ التبرّك بآثاره، والاتّباع فيها. فهي - وإن لم تصدر من رسول الله بِعَذَابِهِ قربة - قربة. فنحن نرجو بفعلها التقرب إلى الله تعالى، لما انطوى عليه فعلنا لها من محبته بِعَذَابِهِ التي حلّتنا عليها، ولما يُحدِّث ذلك من رقة القلب بتذكره بِعَذَابِهِ. اهـ.

ثم نقل أبو شامة عن ابن عبدان قوله: «أفعال النبي بِعَذَابِهِ التي لم تحصل منه على وجه القرّب، يستحبّ التأسى به فيها، رجاء بركته، مثل أكله وشربه وعطائه ومعاشرته لنسائه، وجميع أفعاله المتعلقة بأمور الدنيا. يستحب التأسى به في جميع ذلك». اهـ.

## أدلة القائلين بالندب:

القائلون بالندب في الفعل المجرد بأنواعه، استدلوا بما ورد في الشريعة من طلب التأسيي بالنبي ﷺ والاتباع له، ومن فعل الصحابة<sup>(١)</sup> وقالوا: إن الشرع طلب التأسي لا على سبيل الوجوب، فلا يبقى إلا أنه دال على الندب. واستدلوا على انتفاء الوجوب بانتفاء دليل يحتم التأسيي. وحاولوا رد أدلة القائلين بالوجوب بما نذكره في المطلب التالي.

واستدلوا على انتفاء الوجوب أيضاً بأمور<sup>(٢)</sup>:

**الأول:** أن الفعل أضعف دلالة من القول، والقول يدل على الوجوب، فينبغي أن لا يكون الفعل دالاً عليه، بل على الندب<sup>(٣)</sup>.

ويحاب عن ذلك بأنه لا يلزم من كونه أضعف دلالة خروجه من دائرة الدلالة على الوجوب.

**الثاني:** حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي» قالوا: ومن يأب يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي»<sup>(٤)</sup>. قالوا: والطاعة والعصيان إنما هي بالنسبة إلى القول دون الفعل. فدل على أن الوجوب مستفاد من القول دون الفعل<sup>(٥)</sup>.

ويحاب بأنه إذا أمر بالقول باتباع فعله، فلم يتبع، كان عصياناً.

سلمنا أن الطاعة اتباع مقتضى القول، والعصيان مخالفته، لكن ليس في الحديث تعرض للفعل أصلاً. ولو دل هذا الحديث على عدم الوجوب، بالفعل

(١) تقدم إيضاح ذلك في الفصل الثالث.

(٢) لم نر أحداً تبع هذه الأحاديث بالرد على استدلال ابن حزم وأبي شامة بها إلا قليلاً. وقد ردنا عليها بما يسره الله.

(٤) البخاري ٢٤٩ / ١٣.

(٣) أبو شامة: المحقق ق ١٥ ب.

(٥) أبو شامة: المحقق ق ١٥ ب.

لزم مثل ذلك في الأدلة الأخرى، التي لم تذكر في هذا الحديث، كالإجماع والقياس.

الثالث: حديث: «ما تركت شيئاً ما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه»<sup>(١)</sup>. قالوا: وهذا ظاهر في القول دون الفعل<sup>(٢)</sup>.

ويحاب بأنه إذا دلّم بالقول على اتباع فعله فقد بين بالقول.  
وأيضاً: هذا متوقف بكل ما يدل على الوجوب من غير أمره، كالقياس والمفهوم والإجماع.

وأحاب بعض الحنفية<sup>(٣)</sup> أيضاً بأن الاستحباب كذلك يستدعي التبليغ، فإن لم يكن الفعل تبليغاً للوجوب فلا يكون تبليغاً للندب.

الرابع: حديث: «دعوني ما تركتم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٤)</sup>. قالوا: فلم يوجب على أحد إلا ما استطاع، مما أمر به، واجتناب ما نهي عنه فقط، وأسقط ما عداه. وأمرهم بتركه ما تركهم<sup>(٥)</sup>.

ويحاب عن ذلك بمثل ما تقدم في الحديث السابق.

الخامس: قالوا: إننا قد علمنا بضرورة الحسن والمشاهدة أنه بِعْلَة، وكل حي في الأرض، لا يخلو طرفة عين من فعل، إما جلوس، أو مشي، أو وقوف، واضطجاع، أو نوم، أو اتكاء، أو غير ذلك من الأفعال. وفعله لم يظهر دائماً، بل هو في حال خلوته لا يترك الأفعال. قالوا: وهذا يدل على عدم وجوب شيء من

(١) قال أبو شامة: رواه الشافعي من حديث المطلب بن حنطط.

(٢) أبو شامة: المحقق ق ١٥ ب.

(٣) تيسير التحرير ١١٢٦/٣، وأيضاً: فواتح الرحموت ١٨٢/٢

(٤) رواه مسلم ١٠٩/١٥ (٥) ابن حزم: الإحكام ٤٢٩/١

أفعاله، إذا لو كان واجباً لوجب أن يحضره أحد منهم دائمًا، لينقل إليهم ما فعله بعلمه من الواجبات.

وهذا من أقوى ما يحتجّون به<sup>(١)</sup>.

وجوابه، وبالله التوفيق، من وجوه:

١ - أن ما يفعله بعلمه في غيته مما كان واجباً، لا يمتنع أن يفعل مثله مرة أو مرات أخرى بحضورتهم، فيحصل المقصود.

٢ - أنه بعلمه قد حرص على تكثير نسائه، والحكمة أن يرین أحواله في خلوته وينقلنها إلى الناس، وهذا يدل على خلاف ما ذكروا.

٣ - أن دليлем ينتقض بقولهم هم. إذ إنهم يقولون: فعله يدل على الاستحباب. والاستحباب شرع يجب بيانه، فكان يلزم إظهاره كالواجب.

٤ - أن ما مثلوا به أفعال جبلية، لا ترقى إلى مرتبة الوجوب، بل ولا الاستحباب. والواجبات من أفعاله بعلمه قليل، فيمكن إظهارها.

السادس: واحتاج به ابن حزم<sup>(٢)</sup>، أن الأفعال لو كانت على الوجوب لكان ذلك تكليفاً لما لا يطاق، من وجهين:

١ - أنه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع بعلمه يده، وأن نمشي حيث مشي، ونظر إلى ما نظر إليه. وهذا كله خروج عن المعقول.

ويحاب عن هذا الوجه، بأن هذه مباحثات جبلية لا دخل لها في الأحكام، فلا ترد على قول القائلين بالوجوب، والقائلين بالمساواة.

وأيضاً لو صَحَّ هذا لكان وارداً على قول الندب الذي يقول به ابن حزم، فما كان جواب القائلين بالوجوب.

---

(١) انظر أصول الحصاص (ق ٢٠٩ أ). (٢) الأحكام ٤٣٥ / ١.

٢ - أن أكثر هذه الأشياء - يعني الأشياء المادية التي تصرف فيها النبي ﷺ بأعيانها - قد فنيت، فكنا من ذلك مكلفين ما لا نطيق.

والجواب أن القائلين بالوجوب، إنما يقولون بوجوب إيجاد فعلٍ مماثل لفعله المماثلة تتحقق دون ما ذكر.

وأيضاً هذا لو صَحَّ لكان وارداً على قول الاستحساب.

السابع: واستدلوا أيضاً بحديث الأعرابي<sup>(١)</sup> الذي حلف أن لا يزيد شيئاً على ما أخبره النبي ﷺ من أركان الإسلام الخمسة. فقال النبي ﷺ: أفلح إن صدق. قالوا: لم يُلزمهم النبي ﷺ أفعاله. ولم ينكر عليه الافتقار عليها بل شهد له بالفلاح<sup>(٢)</sup>.

وجوابه ما ثبت من إيجاب أمور أخرى كالجهاد وصلة الرحم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاحتلمل أن يكون هذا الحديث متقدماً ويكون كل ما ثبت وجوبه غير المذكورة متأخراً. ويكون دليل التأسي متأخر الورود عن حديث الأعرابي.

الثامن: واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup>، قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد (أو قال: فنقض) فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجله واستقبل قبلة، فسجد بهم سجدين ثم سلم. فلما انفتل أقبل علينا بوجهه، فقال: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأتم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكريوني. وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّر الصواب فلينبئن عليه، ثم يسجد سجدين»<sup>(٤)</sup>. قالوا: معنى قوله ﷺ: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأتم به»، ما كنت أقتصر على بيان ذلك بفعلٍ، بل كنت أنبئكم به قوله.

(١) رواه البخاري ١٠٦ / ١ ومسلم ١٦٦ / ١ أبو شامة: المحقق ق ١٧ ب.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الثلاثة (جامع الأصول ٦ / ٣٥٤)

(٤) أبو شامة: المحقق ق ٢٣ أ

والجواب أن مثل هذه الحادثة خالفة فيها الفعل القول المتقدم المستقرّ  
المعلوم، فلا يكفي الفعل لنسخه لو كان المراد النسخ، فلو لم ينبعهم به لفظ  
القول.

وحيثند فإذا أريد نسخه لا بد من أن يكون ذلك بقول. وخاصة على قول  
من يقول: الفعل لا ينسخ القول مطلقاً، أو لا ينسخه ما لم يتكرر.

وأيضاً ما ذكره النبي ﷺ من أنه ينسى كما ينسون، يجعل تركه لما ترک مجملًا،  
لأنه يدور بين النسيان وبين التشريع، ومن أجل ذلك لا يصلح الفعل بياناً في مثل  
هذا المقام، ويتغير القول.

\* \* \*

هذه أدلةهم التي أوردوها، وقد زيفناها وبيننا أنها لا تدل على مطلوبهم.  
ولقد صرّح أبو شامة بأن «الاقتداء بالواجب من فعله ﷺ لا يكون واجباً، وأنه لا  
يعلم شيئاً من الأحكام الواجبة مستند وجوبه الفعل». وهذه مجازفة غير مقبولة،  
كان ينبغي له أن يحتذر من اطلاقها، لعلّ الذي حمله على ذلك اقتداء خطوات ابن  
حرزم رحمة الله عليهما. وإلا فأي دليل قولي يدل على وجوب خطبة الجمعة، وركنّية  
ركعتين في صلاة العيد، ووجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة،  
والبدء بالصفا، ووجوب ركوعات صلاة الكسوف، وسجود السهو، وغير ذلك.

### دليل بطلان قول الندب:

التأسّي المطلوب شرعاً يقتضي المساواة في صورة الفعل، وفي حكم الفعل.  
وبدون ذلك لا يكون الفعل الذي نفعله تأسياً. فمن لم يفعل ما يعنى الفعل  
النبي في الصورة فليس تأسياً، بل يكون مخالفًا<sup>(١)</sup>. وكذلك من فعل ندبًا ما فعله  
النبي ﷺ واجباً، فذلك ليس تأسياً، بل هو نوع من المخالفات، أو هو أقرب إلى  
الابتداع.

---

(١) أبو الخطاب: التمهيد ق ٩٠ أ.

وهذا دليل صحيح . وهو عمدة القائلين بالمساواة في الحكم . وهو الذي نأخذ به . وله يمكن الرد أيضاً على قول القائلين بالوجوب .

وقد اعترض على هذا الدليل بشبهٍ أربع :

**الشبهة الأولى :** وقد اعترض بها أبو شامة<sup>(١)</sup> . وحاصلها أن تفسير الأسوة بالمساواة في الصورة والحكم تفسير غير مقبول ، إذ لا يعرفه أئمة اللغة . بل الوارد في مصنفاته تفسير الأسوة بالاقتداء ، وهو لا يقتضي المساواة في الحكم . يقول أبو شامة : «لم أر أحداً من وقفت على مصنفه في اللغة ذكر في معنى الإتساء والاتباع ما ذكروا ، ولا يشترط ما شرطاً ، بل يفسرون الإتساء بالاقتداء ، هكذا مطلقاً . نحو قول الراغب : الأسوة والأسوة كالقدوة والقدوة . وهي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره ، إن حسناً وإن قبيحاً ، وإن ساراً وإن ضاراً . وهذا قال تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فوصفها بالحسنة» .

ثم نقل عن غير الراغب مثل ذلك ، ثم قال : «فالتأسي على هذا عبارة عن فعلٍ يوافق فعل الغير ، مفعولٍ لأجل فعله ، متصفٍ بصفاته الظاهرة دون الموافقة له في النية» .

ثم قال : «إن دعواهم مقابلة بدعوى أكثر منهم من أهل الأصول ، وهم القائلون بالتعيين من وجوب أو ندب ، فإنهم لا يفسرون التأسي والاتباع بما ذكروا ، فليرجع إلى تفسير أهل اللغة فإنه الأسد» .

وقد تلقف هذا التفسير للأسوة المحدث الصناعي<sup>(٢)</sup> ، وأكده بالاستشهاد بقول الخنساء في مرثاة أخيها صخر :

وَمَا يَبْكُونَ مِثْلَ أَخِيٍّ وَلَكِنْ أَسْلَى النَّفْسِ عَنْهُ بِالتَّأْسِي

بعد قوله :

وَلَوْلَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي عَلَى إِخْوَانِهِ لَقُتِلَتْ نَفْسِي

(١) حاشية هداية العقول ٤٦٦/١

(٢) المحقق ق ١٨ أ ، ب.

واحتاجوا على القائلين بالمساواة، بأنهم أجازوا التأسيٍ فيما لا يعلم وجهه،  
بأن يفعل على طريق الندب، أو على طريق الإباحة. وهذا عندهم يدل على أن  
التأسي لا يشترط فيه معرفة حكم الفعل.

### كشف أمر هذه الشبهة:

ونحن نقول، وبالله التوفيق: إن كلاً من القائلين بالندب والقائلين  
بالوجوب، قد شط، والذي يقتضيه ما أورده أن الاثناء والاتباع الموافقة في  
الأفعال، كما فسره أهل اللغة. والموافقة المساواة من جميع الوجوه.

فإذا علمناه عَلَيْهِ السَّلَامُ عمل عملاً على وجه الوجوب لا تكون وافقناه بعملنا إياه  
على وجه الندب، إذ إن هذه مخالفة حقيقة، فلا تتحقق الأسوة.

وكذلك عكسه، فإن علمناه قد فعل الفعل ندباً فمن المخالفة له أن نفعله  
على وجه الوجوب ونتحذه علينا واجباً، وكذلك لو علمناه فعل ما فعل على وجه  
الإباحة يكون من الخطأ اعتبار ذلك قربة والتقرب إلى الله تعالى به وجوباً، أو  
ندباً. إذ إن ذلك نوع من الابتداع.

أما إذا لم نعلمه فعله ندباً أو وجوباً أو إباحة فإن صفة الفعل لا تكون عندنا  
أمراً ظاهراً، وليس لنا حينئذ إلا العمل بالظن، وهو حمل القراءات على الندب،  
والتأسي به فيها، وحمل ما عدتها على الإباحة.

والحاصل أن الأولى أن يقال: التساوي في الحكم في الفعل المعلوم الصفة  
واجب، لأن ذلك ظاهر في الفعل، وتركه مخالفة. وأما مجهوتها فيعمل بقول الندب  
في القرابة، وبالإباحة فيها عدتها، وهذا هو عين قول التساوي كما يأتي إن شاء الله.

وأما ما نقلوه من قول الخنساء، فإن التسلية عن أخيها لا يدخلها في أغراضه  
الوجوب أو الندب، حتى يحتج به في هذه المسألة، أما بالنسبة إلى أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا  
فإن التقرب على سبيل الوجوب، أو الندب، أو فعلها على سبيل الإباحة من أهم  
الأغراض فيه، فلا بد من اعتباره.

شبهة ثانية: وقد اعترض بها الفخر الرازي في (المعالم)، وهو يقول فيه

بالوجوب . قال : فإن قالوا : بتقدير أن يعتقد الرسول أن تلك الأفعال غير واجبة على الأمة كان اعتقاد الأمة وجوبها عليها مخالفة ، وتركاً للمتابعة . قلنا : الاعتقاد أمر خفيٌ متعارض ، فثبتت أنا إن اعتبرنا الاعتقاد جاء التعارض ، فوجب أطراهه والاقتصار على الأفعال الظاهرة<sup>(١)</sup> .

وبمثله أجاب أبو الطيب الطبرى<sup>(٢)</sup> .

وهذه شبهة مطروحة . لأن من أمر بالتأسي فيما لا يعلم وجهه ، وقد استطاع أن يستدل عليه بالأدلة ، فلم لا يفعل ؟ ثم إن فعل فأخطأ فلا يصح نسبته إلى المخالفة وترك الاتّباع . بل هو مجتهد مأجور . ولا يقتضي ذلك جواز المخالفه في معلوم الحكم .

شبهة ثالثة : وقد أثارها أبو شامة . فقد بينَ أن من فعل فعلًا من العبادات لا يدرى أواجب هو أم مندوب ، أن عبادته صحيحة . ثم إن كان الشرع يقتضي وجوبها ، وقع فعله واجباً وأجزأاً عنه ، وإلا فيقع ندبًا ، وله الأجر على كل حال . وكذلك لو نوى العادة المعينة مطلقاً ، أعني دون أن ينوي أنها فرض أو نفل ، فعبادته صحيحة .

ثم استدل لذلك .

ثم احتاج بهذا على أن التأسي لا يشترط فيه معرفة حكم القرابة التي علم أن النبي ﷺ تقرب بها ، بل يكفي عنده معرفة أنها قربة ، وتغييرها مما ليس بقربة . ورأى أن ذلك يقتضي أنه لا يشترط في التأسي المساواة في حكم الفعل<sup>(٣)</sup> .

وفي سبيل الرد على ذلك نحب أن نبين ، أن قول المساواة ، وهو الذي نختاره ، يوافق قول الندب فيما عُلم أن النبي ﷺ فعله ندبًا ، وفيما جهل حكمه مما ظهر فيه قصد القرابة .

(٢) أبو شامة : المحقق ق ١٨ ب .

(١) أبو شامة : المحقق ق ١٨ ب .

(٣) المحقق ق ٢٠ - ٢٣ .

ويبقى الخلاف في نوعين: الأول ما علم أنه **فَعْلٌ** على سبيل الوجوب، والثاني: ما علم أنه فعله على سبيل الإباحة، والمحمول عليه.

فأما في الثاني فبطلان دعوى أي شامة واضح، لأن ما جاز على سبيل العادة والإباحة لا يجوز فعله على سبيل العبادة، فالله تعالى لا يُعبد إلا بما شرع. والمباحات لا يتعدّ بها، وذلك أصلٌ مقرر في الشريعة.

وأما في الأول. وهو معلوم صفة الوجوب، فإن من التحدي والمبaitة لرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ** أن يفعل الشيء واجباً، ونحن نعلم ذلك، ثم لا نتابعه فيه، فهذا خلاف التأسي. نعم: من جهل حكم القرابة فأطلق النية فلا بأس بذلك في بعض صور العبادات، وكذا مَنْ علمه فيطلق النية<sup>(١)</sup>. أما أن يعلم صفة النية من رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ** ثم يتعمّد أن ينوي خلافها، فإنه مشاق ومعاند، بل ومتبدع متباعد. والله الهادي إلى أقوم طريق.

شبهة رابعة: قالوا التساوي في حكم الفعل قد ثبت عدم اعتباره في صور من التأسي والاقتداء معترض بها، فيدل ذلك على أن التأسي لا يشترط لحصوله ما ذكرتم من المساواة في الحكم.

فمن الصور المشار إليها اقتداء المصلي المتنفل بالافتراض، والاتفاق حاصل على صحته، واقتداء المفترض بالمتنفل، وهو جائز عند الشافعي وغيره<sup>(٢)</sup>. وكم من خرج لجهاد فتبعه آخر يريد التجارة يسمى متابعاً له في سفره، وإن خالقه في قصده<sup>(٣)</sup>.

ونحن نقول: حقيقة التأسي والمتابعة المساواة من جميع الوجوه، فإذا دل الدليل على سقوط شيء، بقي ما عداه على الأصل<sup>(٤)</sup>. ومن هنا تطلب الفقهاء الأدلة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه. وليس حكم الفعل مما قام الدليل على سقوطه. فيجب التزام المساواة فيه.

(١) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٨ (٢) ابن قدامة: المغني ٢٢٥/٢ ، ٢٢٦

(٤) أبو يعلى: العدة ق ١٠٤ أ.

(٣) الأنصاري: فواتح الرحمن ٢/١٨١.

وقال أبو الخطاب الحنفي<sup>(١)</sup> : إن المتنفل خلف المفترض إن قلنا يكون تابعاً، فلأن الصلاة تجمع قربة وإسقاط فرض والمتنفل متقرب ، فهو تابع في القرابة دون إسقاط الفرض .

وعندى أن هذا الرد لا يكفي ، بل هو تصحيح لجواب أصحاب التدب . وأجاب شارح مسلم الشبوت ، على طريقة الحنفية بأن المتنفل إذا أحرم بالصلاحة أصبحت عليه واجبة ، فيستوي الإمام والمأمور في نية الوجوب . وهذا الجواب لا يجري على غير طريق الحنفية .

وأما استشهادهم بأن من خرج للجهاد فتبعه من يريد الحجّ يسمى متبعاً ، فالجواب أنه متبع له في أصل السفر ، وليس هو متبعاً له في جهاده . وكذلك اتباعنا للنبي ﷺ يجب أن يكون اتباعاً في مقاصده الشريفة ، من التقرب إلى الله تعالى بما كان يتقرب به ، من الواجبات والتواكل .

\* \* \*

وإذ فرغنا من ذكر ما استدل به القائلون بالتدب ، والرد عليهم بما فتح الله به ، نذكر هنا أن قول التدب إن استساغه أحد في ما وجب على النبي ﷺ ، فلا ينبغي أن يستساغ في ما فعله ﷺ على وجه الإباحة ، والفرق أن الواجب قد فعل على وجه القرابة ، فللتدب في مثله منا وجه . أما ما فعله ﷺ على وجه الإباحة ، فإن في فعله على وجه التبعد نوعاً من الابتداع في الدين ، والتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه .

وقد تقدم القول في ذلك في مبحث الفعل الجبلي .

---

(١) التمهيد: ق ٩٠ ب.

## المطلب السادس

### قول الوجوب

مراد القائلين بالوجوب إن ما ثبت لدينا من الأفعال النبوية المجردة يجب علينا أن نفعل مثله في الصورة، سواء علمنا أن النبي ﷺ فعله وجوباً أو ندبأً أو إباحة، أو جهلنا حكمه بالنسبة إليه ﷺ. وبعض القائلين به خصه بالجهول الصفة من الأفعال<sup>(١)</sup>.

وهذا القول يوافق قول الندب في اعتبار الموافقة في صورة الفعل دون حكمه. ومخالف في الحكم المستفاد في حقنا.

وقد استدلّ هذا القول بأدلة عقلية وقرآنية وسنّية وإجماعية.

الدليل الأول: أن الفعل النبوي يحتمل أن يكون حكم مثله في حقنا الوجوب أو الندب أو الإباحة. والاحتياط أعلى المراتب، فوجب الأخذ به احتياطاً لثلا نترك ما وجب علينا، كصوم الثلاثاء من رمضان إذا لم يُرّ الهلال، يحتمل أن يكون من شوّال، ومع ذلك نصومه احتياطاً لثلا يكون من رمضان.

وأجيب عن ذلك<sup>(٢)</sup> بأن الاحتياط يمكن أن يقال به إذا خلا عن احتمال الضرر. وما نحن فيه يحتمل أن يكون الفعل حراماً على الأمة فيكون ضرراً.

قال الأمدي: وهذا الجواب غير صحيح، فإنه لو غمّ الهلال ليلة الثلاثاء

---

(١) أبو الحسين البصري: المعتمد ٣٨٢/١

(٢) نقل الشوكاني هذا الجواب وأقره (إرشاد الفحول ص ٣٦)

من رمضان، يجب صومه احتياطاً للواجب، وإن احتمل أن يكون حراماً بكونه يوم العيد<sup>(١)</sup>. وقال مثل ذلك صاحب تيسير التحرير<sup>(٢)</sup>.

والجواب الصحيح أن يقال: إن الاحتياط الواجب هو في وجوب أداء ما ثبت وجوبه وشك في ادائه، كمن نسي صلاة من الخمس، ولم يعلم عنها، يجب عليه أن يصلح الخمس احتياطاً. وفي ما كان ثبوته هو الأصل، كصوم الثلاثاء من رمضان، إذ الأصل إنه من رمضان وإن احتمل أن يكون من شوال.

أما ما لم يثبت وجوبه والأصل عدم وجوبه، فلا يصح إيجابه احتياطاً كصوم الثلاثاء من شعبان<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** قالوا: النبي ﷺ لا يفعل إلا حقاً وصواباً، فاتباعه حق وصواب. وترك الحق والصواب باطل وخطأ.

والجواب أن ما يفعله عُلِّمَ انقسامه إلى واجب ومندوب ومحظوظ. فيما فعله على سبيل الندب فالحق إيقاعه على سبيل الندب، وذلك هو الحق والصواب وكذلك يقال في المحظوظ.

**الدليل الثالث:** قالوا: إن الفعل أكد في البيان من القول، فإذا أفاد الأمر الوجوب، فالفعل أولى.

ويحاب عن ذلك بأنه يجوز أن يكون الفعل في بعض الأحوال أقوى بياناً، ولكن موضع ذلك هيئات التفاصيل، فأما قوة الطلب وتحتممه فليس الفعل موضوعاً لذلك، بخلاف القول، فإن القول الأمر موضوع للإيجاب، فبطل كون الفعل أولى<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** وهو شبيه بما تقدم، قالوا: إن النبي ﷺ أمر الصحابة عام

(١) الأمدي: الأحكام ٢٦٣/١ (٢) ١٢٦/٣

(٣) ابن الحاجب والعضد: متنه السول وشرحه (٢٤/٢)

(٤) أبو الحسين البصري: المعتمد ٣٧٨/١. أبو الخطاب: التمهيد ٩١

الحدبية بالفسخ فلم يفسخوا، حتى غضب وقال لأم سلمة: أما شعرت أنني أمرتهم بأمر فإذا هم يتزدرون. فأشارت عليه بأن يخرج فنحر ويحلق ولا يكلمهم. فخرج فنحر وحلق. فلما رأوه فعل ذلك نحرروا وحلقوا حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً من الغم.

قالوا: فلولا أن الصحابة علموا أن فعله أشد استيجاً<sup>١</sup>اً مثله منهم، لما ترددوا في طاعة الأمر، ثم انصاعوا لدلالة الفعل.

والذي نقوله في الجواب: إنهم استجابوا لاجتماع الفعل مع القول، إذ مجموعها أقوى من القول وحده كما لا يخفى.

وجواب آخر أجاب به الأمدي<sup>(١)</sup>: إن ترددتهم كان رجاء أن ينزل أمر ينسخ الأمر بالإحلال، فلما حلق هو عليه السلام ينسوا من ذلك فحلقوا. وأجاب بجواب آخر: أن فعله وقع بياناً لقوله عليه السلام: «خذلوا عني مناسككم» فوجب من حيث هو بيان.

وهذا الجواب غير مرضي، لأنه إذا اجتمع القول والفعل في البيان وتقدم القول فهو البيان اتفاقاً، كما تقدم. فالبيان هنا هو القول اتفاقاً، والفعل مؤكّد للبيان وهذا يصحّ ما أجبنا به.

هذا إن سلمنا إن هنا ما يحتاج إلى البيان، ولكن الصواب عدم التسليم بذلك، لعدم وجوده أصلاً، لأن آية الإحصار بينة وهي قوله تعالى: «إِنَّا أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسَرْتُمْ مِّنَ الْهُدَىٰ»<sup>٢</sup>. وقوله عليه السلام: «خذلوا عني مناسككم» كان في حجة الوداع بعد الحديبية بأعوام.

الدليل الخامس: قوله تعالى: «فَاتَّبِعُوهُ» فالاتّباع له عليه السلام واجب بدلالة هذه الآية، والاتّباع الامثال للقول، والإثبات بمثل الفعل.

---

(١) الأحكام ٢٦١/١

وقد أجاب ابن حزم بأن الاتباع هو طاعة الأمر. وهو جواب غير مرضي.  
فإن بين الطاعة والاتباع فرقاً لا يخفى.

والجواب الصحيح أن يقال: مماثلة الفعل تقتضي المماثلة من جميع الوجوه،  
 فهي الواجبة. وليس من المماثلة والاتباع أن نفعل واجباً ما فعله نديباً أو إباحة.  
وبهذا أجاب عبدالجبار والأمدي<sup>(١)</sup>.

ولم يرتضى ابن اهمام هذا الجواب بالنسبة إلى الفعل المجهول الصفة، ورأى  
أن الصواب في الإجابة أن يقال: الأمر بالاتباع غير محظوظ على عمومه، إذ لا يجب  
قيام وقوعه وسائر الأفعال الجبلية. وليس ثم مخصوص معين، فتعين حمله على أخصّ  
الخصوص من معلوم صفة الوجوب، ففيه خاصة يجب الاتباع<sup>(٢)</sup>.

وعندي أن قوله: (وليس ثم مخصوص معين) مردود، لما تقدم في فصل  
الأفعال الجبلية. ولذا فجواب الأمدي أولى.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّنَّ  
كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾ قالوا: في هذه الآية تحذير من المخالفه، لأن معناها:  
من كان يرجو الله واليوم الآخر فله في رسول الله أسوة حسنة. ومفهومها. أن من لم  
يتأسّ بِعِزَّتِ اللَّهِ فليس من يرجو الله واليوم الآخر.

وهذا دال على الوجوب، فلا بد لنا من فعل مثل ما فعل، ولا يهمنا على أي  
وجه فعل.

والجواب بتسليم دلالة الآية على وجوب التأسي، ومنع أن يكون معنى  
التأسي الموافقة في الصورة دون الحكم، بل التأسي هو الموافقة في الصورة مع  
الاتفاق أيضاً في الحكم.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تصْبِيهِمْ

(١) الأمدي: الإحکام ٢٥٧/١ عبدالجبار: المغني ٢٦٠/١٧

(٢) تيسير التحریر ١٢٣/٣

فتنة أو يصيبهم عذاب أليم》<sup>(١)</sup> قالوا : والفعل من الأمر ، بدلالة قوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُ فَرْعَوْنَ بِرُشِيدٍ﴾ أي أحواله و شأنه وأفعاله . ﴿إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ و إذا كانوا معه على أمر جامع ﴿قَالُوا : فَلِمَا كَانَ فَعْلُهُ مِنْ أَمْرِهِ لَمْ تَجِزْ خَالِفَتِهِ﴾ .

وأجيب عنه بأن الأمر في الآية المستدل بها هو الأمر بالقول ، بدليل قوله تعالى في أول الآية : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا﴾ فما عبر عنه أولاً بالدعاء ، عبر عنه آخرًا بالأمر .

و (الأمر) في اللغة يأتي لمعنىين ، الأول : القول الطالب ، والثاني : الحال والشأن ، ومنه الأفعال . والعرب قد فرقوا بينها . فقالوا في جمع الكلمة بالمعنى الأول (أوامر) ، وفي جمعها بالمعنى الثاني (أمور) . فالآمور غير الأوامر . والأمر واحد الأمور ، غير الأمر واحد الأوامر . فـ (الأمر) مشترك<sup>(٢)</sup> . والقرينة تبين أن المراد به في الآية القول دون الفعل .

وأجاب القاضي عبدالجبار بأنه على تقدير أن الفعل داخل في مسمى الأمر ، أو أن الأمر في الآية بمعنى الفعل ، فالنبي عن خالفته يقتضي المموافقة ، ولا يكون أحدهنا موافقاً إلا إذا فعل على الوجه الذي فعله عليه ﷺ<sup>(٣)</sup> وهو جواب سديد .

الدليل الثامن : قوله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ و فعله هو ما آتاناه ، فكان الأخذ به واجباً .

والجواب عندنا أن هذه الآية من سورة الحشر ، نزلت في شأن مال الفيء ، أمرهم الله تعالى أن يقبلوا ما أعطاهم رسول الله منه<sup>(٤)</sup> . وأن يكفوا عما نهاهم عن

(١) سورة النور : آية ٦٣

(٢) نقل صاحب البحر المحيط (١/٢٩١ ب) في (الأمر) خمسة مذاهب : ١ - أنه حقيقة في القول والفعل ٢ - حقيقة في القول مجاز في الفعل - الحنفية ٣ - مشترك بينها - الشريف المرتضى ٤ - حقيقة في القول والشأن والطريق دون آحاد الأفعال ٥ - لا يتضمن الفعل أمراً - الشيرازي .

(٣) المغني ٢٦٢، ٢٦٣

(٤) هذا تفسير الحسن والسدي للأية كما في تفسير القرطبي ١٨/١٧

أخذه. فالإيتاء بمعنى الإعطاء، والأمر بأخذ المال أمر إباحة، وليس أمر إيجاب قطعاً. فلا صلة للأية بقضية التأسيي بالأفعال النبوية.

والتفسير الآخر للأية هو ما قاله ابن جرير من أن معناها: ما آتاكم الرسول من طاعتي فاقبلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوا.

فعل هذا التفسير، يجتب عن استدلالهم، بأن الإيتاء هنا بمعنى الأمر<sup>(١)</sup>، بدليل مقابلته بما بعده<sup>(٢)</sup> «وما نهاكم عنه فانتهوا» وبدليل أن القول يتعدى إلينا، فيكون بمعنى العطية<sup>(٣)</sup>. ومثله قوله تعالى «خذلوا ما آتيناكم بقوه» أي افعلوا ما أمرتم به.

ولو سلمنا أن المؤق يصدق على الأفعال، فذلك لا يدل على وجوب جميع أفعاله بعلمه، بل على اتباعها على ما هي عليه من الأحكام.

الدليل التاسع: الإجماع، فقد رُوي عن الصحابة، «أنهم لما اختلفوا في الغسل من الوطء دون إنزال، أرسل عمر إلى عائشة رضي الله عنها فسألها عن ذلك، فقالت: فعلته أنا رسول الله بعلمه واغسلنا. فأخذ عمر بذلك. وقال: لا أسمع أحداً قال بعد هذا: الماء من الماء، إلاً جعلته نكالاً»<sup>(٤)</sup>. وأجمعـت الأمة على ذلك بعده.

فكان اكتفاءـهم في إيجاب ذلك بمجرد الفعل، دليلاً على أنـهم مـجمـعون على أنـ الفـعل دـليل الـوجـوب.

وقد أـجيـبـ عنـ ذـلـكـ بـأـجـوـبةـ:

١ - إنـ ذـلـكـ فـعـلـ بـيـانـيـ وـلـيـسـ فـعـلـ مـجـرـداـ<sup>(٥)</sup>، وـفـعـلـ إـذـاـ كـانـ بـيـانـاـ لـوـاجـبـ

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٣٦ (٢) أبو الحسين البصري المعتمد ٢٨١ / ١

(٣) القاضي عبدالجبار: المغني ٢٦٤ / ١٧

(٤) الطحاوي في مشكل الآثار بسند فيه ابن هبعة (وهو ضعيف) وأصل الحديث عند مسلم

(الزرکشی: الإجابة ص ٧٨) قلت: هو عند الشافعی وأحمد بسیاق آخر (انظر کنز العمال

٣٢٥ / ٩)

(٥) العضـدـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ ابنـ الحـاجـبـ ٢٤ / ٢ـ ، الصـنـعـانـيـ: هـدـاـيـةـ العـقـولـ ٤٦٧ / ١

فهو يدل على الوجوب. ووجه كونه بياناً أن الله تعالى قال: «وإن كتم جنباً فاطهروا» والجنابة، وإن كانت معلومة المعنى لغة إلا أن معرفة المقدار الموجب للغسل من العلاقة الجنسية أمر مهم، فيُنَبَّه بالفعل.

وعندى في هذا الجواب نظر، لأنه إذا كان قد سبق قوله ﷺ: «إذا الماء من الماء» فقد حصل البيان به، والفعل الزائد مستحب أو خاص حسب ما تقتضي به القواعد الأصولية. فلعله ﷺ يكون قد اغتنس استحباباً أو زيادة في التنظف.

٢ - وأجيب أيضاً: بأنهم أوجبوه لكونه شرطاً في صحة الصلاة، فيكون مأموراً به، لدخوله تحت الأمر في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلي»<sup>(١)</sup>. وليس هذا الجواب بمرضي أيضاً. وقد تقدم القول في دلالة حديث «صلوا كما رأيتمني أصلي».

٣ - وأجيب أيضاً أن عائشة لما قالت ذلك في معرض الاحتجاج على ما يوجب الغسل، وفصله مما لا يوجبه، قصدت بالإخبار به الأخبار عن أن النبي ﷺ كان يراه واجباً، فوجب تبعاً لذلك. فليس ذلك فعلاً بيانياً، وإنما هو فعل مجرد قام دليلاً وجوباً في حقه ﷺ، فيجب في حقنا، على قول المساواة الآتي.

٤ - وأيضاً: لعلها أخبرتهم بما كانت ترويه من قوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الحتان، فقد وجب الغسل». فإن أباً موسى الأشعري، لما اختلف المهاجرون والأنصار في ذلك، سألهما، فروت له قول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». هذه رواية مسلم. وفي الموطأ<sup>(٣)</sup>، قالت: «إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل».

فهذا ما ينبغي أن يعتمد في الجواب عن هذه الشبهة<sup>(٤)</sup>.

(٢) رواه مسلم ومالك والترمذى.

(١) العضد على ابن الحاجب ٢٤/٢

(٤) على أن دعوى الإجماع في هذا مردودة.

(٣) جامع الأصول ٨/١٦٠

## إبطال قول الوجوب

قول الوجوب في الفعل المجرد، سواء أكان مجھول الصفة أو معلومها، قول مردود، لا يثبت له أساس. ويغلب على ظني أنه لو أمكن التتقييـن لتبين أن من نسب إليهم القول به من الأئمـة، براء منه. وخاصة في ما لم يظهر فيه قصد القرابة. وقد قال الجویني: «نسبوه - يعني القول بالوجوب - إلى ابن سریع، وهو زلل في النقل عنه. وهو أجلّ قدرًا من ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويكفي في بطلانه عدم الدليل على صحته.

ويمكن إبطاله أيضاً بالأدلة التالية:

الأول: أنه يلزمـنا على هذا القول تناقضـ، لأنـ من المعلومـ أنـ النبي ﷺ كان يفعلـ الشيءـ من المندوبـ والماـباحـ في وقتـ، ثمـ لاـ يفعـلـ ضـدهـ، أوـ يفعـلـ ضـدهـ، فيـ وقتـ آخرـ، فـمـقـتضـيـ قولـ الـوجـوبـ أنهـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ فـعـلـ الشـيءـ وـضـدهـ، أوـ فـعـلـهـ وـتـرـكـهـ. وـذـلـكـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ فيـ وقتـ وـاحـدـ، أوـ فيـ وـقـتـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ، فـإـنـ كـانـ فيـ وـقـتـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ فـذـلـكـ نـفـيـ للـوـجـوبـ، لأنـ الـواـجـبـ لـاـ يـجـوزـ تـرـكـهـ. وـإـنـ كـانـ فيـ وقتـ وـاحـدـ لـزـمـ التـناـقـضـ، وـهـوـ مـحـالـ<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه يقتضـيـ أنـ الفـعـلـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ إـنـ فـعـلـهـ النـبـيـ ﷺ مـبـاحـاًـ أوـ مـنـدـوبـاًـ. وهذا ضدـ التـأـسـيـ والـاتـبـاعـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ فيـ الـقـرـآنـ<sup>(٣)</sup>.

وقد حـاولـ المـتـصـرـونـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ يـرـدـواـ هـذـاـ الدـلـيلـ بـمـثـلـ ماـ رـدـهـ بـهـ أـهـلـ مـذـهـبـ النـدـبـ، وـلـكـنـ لـاـ يـتـمـ لـهـمـ ذـلـكـ. وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ.

الثالث: حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: قـالـتـ: «إـنـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ

(١) الزركشي: البحر المحيط ٢٥٠/٢ أ.

(٢) أشار إلى هذا الاستدلال أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٨١/١) والعضد في شرحه لختصر ابن الحاجب (٨٤/٢).

(٣) أبو الخطاب الحنبلي: التمهيد ق ٩٠ أ.

ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم». ففي هذا الحديث دليل على أن الفرض لم يكن بنفس فعله، بل بفرض من الله تعالى إذا اقتدوا به فيه<sup>(١)</sup>.

ولا يرد هذا الدليل على قول المساواة، لأنه لا يجبر علينا مثل فعله - على قول المساواة - إلا في حالة واحدة، وهي أن يعلم أنه **يُرِك** فعل الفعل على وجه الوجوب خاصة. وليس العمل الذي كان يتركه **يُرِك** مفروضاً عليه، لأن الواجب لا يترك. فالحديث وارد في المندوبيات قطعاً.

وшибه بذلك ما قال الجحاصن في رد دعوى الوجوب، فقد احتاج بأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** صلى بهم ليلتين في رمضان ثم لم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «خشيت أن تكتب عليكم» يقول الجحاصن: قد صلى النبي بهم ليلتين، وأخبر مع ذلك أنها لم تجب بفعله، فلو كان فعله **يُرِك** يقتضي الوجوب لكان وجب بأول ليلة<sup>(٢)</sup>.  
ا هـ.

الرابع: الزم ابن حزم القائلين بالوجوب<sup>(٣)</sup> أن يقولوا بوجوب صوم الأيام التي كان **يُرِك** يصومها، ووجوب صلاة ما كان يصلي، ووجوب المشي حيث مشى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**. ومثل هذا لا يقول به من الفقهاء أحد.

---

(١) أبو شامة: المحقق ٣، ابن حزم: الإحکام ٤٣٠ / ١

(٢) أصول الجحاصن ق ٢٠٨ أ. (٣) الإحکام ١٤٠ / ١

## المطلب السابع

### قول المساواة

و معناه أن ما فعله النبي ﷺ واجباً فإنه يدل على وجوب مثله علينا، وما فعله ندباً فمثله متذوب منا، وما فعله على سبيل الإباحة فهو لنا مباح. وسواء كان فعله عبادة أو غير عبادة.

وقد يعبر بعض الأصوليين، كما ذكر الأسنوي<sup>(١)</sup>. عن هذا القول بعنوان: (وجوب التأسي). ولكنه عنوان يجعل هذا القول يلتبس بقول الوجوب الذي سبق ذكره. وأماماً عنوان (المساواة) الذي اخترناه، فهو عنوان معتبر لا يحصل به التباس.

ثم إن كان حكم الفعل بالنسبة إليه ﷺ معلوماً فالمساواة فيه واضحة، وإن لم يكن معلوماً فإن المساواة فيه هي بحسب ما يترجح لدى المجتهد. فمن رجح الوجوب في حقه ﷺ، فبمقتضى قول المساواة يكون الحكم في حقنا الوجوب، ومن رجح الندب فالندب، ومن رجح الإباحة فالإباحة.

ونحن قد رجحنا قول من حمل فعله المجهول الصفة على الندب في حقه ﷺ إن ظهر قصد القرابة، وعلى الإباحة إن لم يظهر. فعلى قول المساواة يكون الحكم في حقنا كذلك.

ويستدل لهذا القول بالأدلة التي سقناها في الفصل الذي دللتا فيه على حجية الأفعال النبوية من حيث الجملة، حيث سقنا الآيات والأحاديث الدالة على ذلك. وذكرنا أن الإجماع يدل عليه أيضاً، فبذلك يثبت أصل التأسي.

---

(١) نهاية السول ٥٥ / ٢

ونصيف هنا أمرین لا بد منها لاثبات قول المساواة:

الأول: إن الاتباع والتأسي في الأفعال واجب<sup>(۱)</sup>.

والثاني: إن الاتباع والتأسي يقتضي المساواة في صورة الفعل وفي حكمه أيضاً.

فإذا ثبت الأمران ثبت أنه يجب أن تكون أحكام أفعالنا متساوية لأحكام  
أفعاله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أما الأول: فثبتاته بأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: «واتبعوه» أمر، والأمر يفيد الوجوب.

والقائلون بالندب أدعوا أن هذا الأمر (اتبعوه) لا يفيد إلا الندب، كما زعم ذلك أبو شامة<sup>(۲)</sup>، قال: الصواب حمله على الندب لا على الوجوب، لأننا لو حملناه على الوجوب لخصنناه بأشياء كثيرة ندية لا تجب علينا وقد فعلها. ولو حملناه على الندب لم يلزمنا مثل ذلك.

والجواب على طريقته: إننا لو حملناه على الندب لخصنناه أيضاً بأشياء كثيرة واجبة تستفاد من فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

فالصواب حمل هذا الأمر (اتبعوه) على ظاهره من وجوب المتابعة، الذي يقتضي المساواة في الأحكام. فلا يخصص بشيء، لأن ما فعله وجوباً نفعله وجوباً ونعتقد وجوبه، وما فعله ندبأ نعتقد ندبأ في حقنا، وما فعله إباحة نعتقده في حقنا كذلك.

(۱) قد يشكل القول بوجوب التأسي في الفعل المنذوب أو المباح، فكيف يكون التأسي واجباً ولا يكون المتأسي فيه واجباً. وقد وضع الأنصارى شارح مسلم الثبوت مقصود القائلين بذلك حيث يقول: «التأسي واجب يعني أن مراعاة الصفة واجبة. وهذا كما يقال: العمل على طبق خبر الواحد واجب، مع أن بعض الأخبار يفيد الندب أو الإباحة، يعني أن مراعاة حكم الخبر واجب، فكذا التأسي بمراعاة الصفة واجب (فواتح الرحمة ۲/ ۱۸۰).

(۲) المحقق ق ۲۵ ب.

٢ - ومنها آية التأسي، وقد تقدم إيضاح وجہ دلالتها علی الوجوب.  
والقائلون بالتدب نفوا دلالتها علی الوجوب، لقوله تعالى: «لقد كان  
لکم» و لم یقل (عليکم)<sup>(١)</sup>.

والجواب أن قوله تعالى: «من كان يرجو الله واليوم الآخر» بدل من (لکم)  
فيؤول المعنى إلى أن: من كان مؤمناً فله برسول الله أسوة حسنة. وفي مفهومه تهدید  
ووعيد من ترك ذلك، والتهذید يدل علی الوجوب.

وأجاب السمعان<sup>(٢)</sup> أن الذي لنا هو الأجر، فالأسوة لنا من هذا الوجه لا  
من غيره. وهو جواب سديد، ويؤيد ما في حديث الإسراء: «فأعطاني خمس  
صلوات». فهي فرائض، وهي عطاء، أي ما في فعلها من الأجر. وأجاب أبو  
الحسين البصري<sup>(٣)</sup> بأن قوله: «لنا أن نفعل» معناه: لا حظر علينا في فعله،  
والواجب ليس بمحظور فعله.

وأجاب القاضي أبو يعل: بأن (لهم) بمعنى (عليهم). كقوله تعالى: «لهم  
اللعنة» وليس هذا الجواب مرضياً، إذ هو خلاف الظاهر.

٣ - ومنها ما تقدم من قوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني». في سياق  
مساواته ﷺ في أحكام أفعاله.

وأما الثاني: وهو اقتضاء التأسي والاتباع المساواة في أحكام الأفعال: فإن  
مفهوم المتابعة والتأسي الموافقة والمساواة، وذلك كما هو معتبر في صورة الفعل،  
يعتبر أيضاً في حكمه.

وقد أنكر القائلون بالتدب، والقائلون بالوجوب، اقتضاء التأسي والمتابعة  
المساواة في الحكم. وسبق جوابه. فيثبت المطلوب.

---

(٢) القواطع ق ٦ - ب.

(١) المحقق ق ٢٧ أ.

(٣) المعتمد ١ / ٣٨٠

من أجل ذلك فقول المساواة هو الذي نختاره. وبه قال الشوكاني<sup>(١)</sup>. وقبله قال به أبو الحسين البصري، والأمدي، والسبكي في جمع الجوامع، وغيرهم.

ويتأيد هذا الذي اخترناه بأن الأمر إذا وجّه إلى النبي ﷺ من ربه عز وجل، فإن الأمة تدخل تبعاً فيما كان صالحًا لهم، ما لم ينص على اختصاصه به. وكذلك النبي . بل ربما نزلت الآية بسبب صحابي معين ولكن يوجه الخطاب فيها إلى النبي ﷺ، قوله تعالى: «اقم الصلاة طفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسانات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين». نزلت في أبي اليّسر بن عمرو الأنصاري<sup>(٢)</sup>. روى الترمذى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإنى أصبحت منها ما دون أن أمسّها وأنا هذا، فاقض في ما شئت. فذكر نزول الآية. فالخطاب فيها بحسب الظاهر موجّه إلى النبي ﷺ، وهي نازلة في شأن غيره. وما ذاك إلا لهذا الأصل، وهو الاشتراك في الأحكام.

وليس هذه القاعدة متفقاً عليها.

بل الواقعية يخالفون فيه أيضاً، ويقولون: إن الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ بضمير المفرد، لا يدخل فيه غيره، لأن لفظ الأمر وقع خاصاً، ليس يتناول غيره، فلا يجوز إثباته. يقول الغزالى: «قوله تعالى لنبيه: «يا أيها النبي اتق الله» قوله: «لئن أشركت ليحيطن عملك» مخصوص به بحكم اللفظ، وإنما يشاركه فيه غيره بدليل، لا بوجب هذا اللفظ، قوله «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك» قوله: «فاصدعا بما تؤمر» قال: «و قال قوم: ما ثبت في حقه فهو ثابت في حق غيره، إلا ما دل الدليل على أنه خاص به. وهذا فاسد. لأن الأصل اتباع موجب الخطاب، وما ثبت للنبي ﷺ كقوله تعالى: «يا أيها النبي» فيختص به، إلا ما دل دليل على الإلحاد. وكذا قول النبي ﷺ لابن عمر: «راجعوا» إنما يشمل غيره بدليل آخر، مثل قوله: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»<sup>(٣)</sup> أو ما جرى مجرّاه. اهـ.

(١) إرشاد الفحول ص ٣٦ ١١١/٩

(٢) تفسير القرطبي

(٣) حديث «حکمی علی الواحد حکمی علی الجماعة» يکثر الأصوليون من ذکره والاحتجاج =

أقول: وما جرى مجراه قوله ﷺ: «إنما قولي لستة امرأة كقولي لامرأة واحدة»<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام من الغزالي حق، ونحن نقول بمقتضاه، ولكن نقول إن الأدلة قامت على التساوي في الأحكام، بصفتها العامة، وأيضاً في حق أحكام الأفعال خاصة، وهي ما تقدم في حجية الأفعال النبوية.

وأيضاً استعمال أهل اللغة يساعد على ذلك، فإن الرئيس الأعلى إذا قال لقائد الجيش: انزل في محل كذا، وسر في وقت كذا، واستعمل من السلاح كذا وكذا، ونحو ذلك، فليس ذلك خاصاً به، بل له ولمن معه. ولو أراد أن يأمره في خاصة نفسه بشيء فإنه ينبع على الاختصاص<sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ صاحب شرع، ومنه يؤخذ الشرع، إذا أمره الله بالأمر من الشرع فهو له وللامة التي هي تبع له.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «ما أمرني الله بشيء إلا وقد أمرتكم به، ولا نهاي عن شيء إلا وقد نهيتكم عنه».

وفي الحديث أيضاً: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذنَ لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»<sup>(٣)</sup>. فإنه ﷺ لما جاءه الإذن بزيارة قبر أمه، بنى على ذلك جواز زيارة سائر المسلمين للقبور.

وما يدل على المساواة أيضاً قول الله تعالى: «يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك الباقي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك... إلى قوله:

---

= به. قال السخاوي «ليس له أصل، قاله العراقي. وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه»  
(المقاديد الحسنة ص ١٩٢)

(١) رواه الترمذى وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطنى الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما (المقاديد الحسنة ص ١٩٣)

(٢) نقل الأمدي هذا الاستدلال عن قوم، ووجهه، ثم رد عليه. وانظر كتابه: الأحكام ٣٨٢ - ٣٨٠ / ٢

(٣) رواه الترمذى (الفتح الكبير).

وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: «إنها تدل على هذا الأصل من وجهين: أحدهما: أنه قال **«خالصة لك»** ليبيان اختصاصه بذلك، فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص.

والثاني: أن ما أحلم له من الأزواج والملوكات أطلق، وفي الواهبة قيدها بالخلوص له، فعلم أنه حيث سكت عن التقييد فذلك دليل الاشتراك».

وبتأييد أيضاً بما بينه الشاطبي<sup>(٣)</sup> من أن الأدلة الجزئية في الشريعة يمكن أخذها كلية إلا ما خصه الدليل.

واستدل على ذلك بأدلة.

منها: أن الأصل عموم التشريع، كقوله تعالى: «**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِئْنِي**»<sup>(٤)</sup> وقوله: «**وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ**»<sup>(٥)</sup> وقول النبي ﷺ: «**بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ كُلَّ أَهْرَامٍ وَأَسْوَدِ**»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: أصل شرعية القياس، إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة عاماً في المعنى. قال وهو معنى متفق عليه.

ومنها: قالوا: إن النبي ﷺ قال: «**حَكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حَكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ**»<sup>(٧)</sup> وقال: «**إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنْسَى لِأَنْسَنَ**»<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٠

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٤٤٤

(٣) المواقفات ٣/٥١ - ٥٣

(٤) سورة الأعراف: آية ١٥٨

(٥) سورة سبأ: آية ٢٨

(٦) رواه مسلم ٥/١

(٧) تقدم آنفًا الإشارة إلى أن الحديث لا أصل له.

(٨) رواه مالك (١/١٠٠) ببلاغاً، وانفرد به. انظر الكلام عليه في مقدمة تنوير الحوالك للسيوطى، وتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي للموطأ (١/١٠٠).

ومنها: ما بيّنه في موضع آخر<sup>(١)</sup> من أن الشريعة موضوعة في الأصل  
لصالح العباد، فأحكامها على العموم لا على الخصوص، إلا ما ثبت فيه الخصوص  
بالدليل، وأن دليل الاختصاص يذكر في الحكم المختص إعلاماً بأن الشريعة  
خارجة عن قانون الاختصاص.

---

(١) المواقفات ٥١/٣ - ٥٣

## المطلب الثامن

### قول المساواة في العبادات الخاصة

قول ابن خلاد المنسوب إليه في كتب الأصوليين أن التأسي في العبادات واجب، وفي العادات لا يجب بل يستحب، هو قول غير محرر. ولم نطلع على ما قاله بحروفه لنرد عليه.

قال القرافي: ووجه تخصيص الوجوب بالعادات قوله ﷺ: «خذدوا عني مناسككم» و«صلوا كما رأيتمني أصلي» وظاهر المنطوق الوجوب، لأنه أمر، ومفهومه أن غير المذكور لا يجب<sup>(١)</sup>.

و واضح أن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلي» و نحوه لا تخصيص فيه حتى يكون له مفهوم. وأية التأسي عامة، فيجب العمل بها في العبادات وغيرها. والله أعلم.

فائدة مهمة نلحقها بقول المساواة:

قال ابن تيمية:

«مسائل الأفعال لها ثلاثة أصول:

أحدها: أن حكم أمته ﷺ كحكمه في الوجوب والتحريم وتوابعهما، إلا أن يأتي دليل يخالف ذلك.

الأصل الثاني: أن نفس فعله يدل على حكمه ﷺ إما حكم معين، أو حكم

---

(١) شرح تنقیح الفصول ص ١٢٧

مطلق، وأدنى الدرجات الإباحة . . . . فمتي ثبت أن الفعل يدل على حكم كذا، وثبت أنا مساوون له في الحكم، ثبت الحكم في حقنا.

الأصل الثالث: أن الفعل هل يقتضي حكماً في حقنا من الوجوب مثلاً وإن لم يكن واجباً عليه ﷺ، كما يجب على المأمور متابعة الإمام في ما لا يجب على الإمام، وعلى الجيش متابعة الإمام في ما لا يجب على الإمام، وعلى الحجيج موافقة الإمام في المقام بالمعروف إلى إفاضة الإمام؟ هذا ممكن أيضاً. بل من الممكن أيضاً أن يكون سبب الوجوب في حقه معدوماً في حقنا، ويجب علينا لأجل المتابعة ونحوها، كما يجب علينا الرمل والاضططاع مع عدم السبب الموجب له في حق الأولين، أو سبب الاستحباب متوفياً في حقنا. وقد نبه القرآن على هذا بقوله: «ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلّفوا عن رسول الله ولا يرغيوا بأنفسهم عن نفسه» فصار واجباً عليهم لموافقته، ولو لم يكن قد تعين الغزو في ذلك الوقت إلى ذلك الوجه»<sup>(١)</sup>. اهـ كلامه.

فابن تيمية يرى أنه يخرج عن هذا الأصل - وهو الاشتراك في الحكم - ثلاثة أمور:

الأول: ما دل عليه دليل، وهو الخصائص. وقد تقدم القول فيها.

الثاني: ما يجب علينا، وهو عليه ﷺ غير واجب، وإنما وجب علينا لأجل المتابعة. كالخروج معه في الغزو.

ونحن نرى أن هذا النوع لا ينبغي أن يستثنى، لأن المتابعة له ﷺ إنما وقع من جهة كونه إماماً، لا من جهة الرسالة، بدليل أنها تحب مع كل إمام في الغزو، ومع كل إمام في الصلاة. وإنما وجب من تلك المتابعة ما وجب، مؤقاً حال حياته وتوليه السلطة. لا بعد ذلك.

أما أن يجب ذلك في شيء من أفعاله ﷺ من حيث هو رسول، فلا نجد له مثلاً، وهو - أعني ابن تيمية - لم يمثل له.

(١) المسودة في أصول الفقه ص ٧٤، ص ١٩٢ (مكرر)

الثالث : وقد ذكر في بقية كلامه : ما يستحب لنا ، ولم يكن بالنسبة إلى النبي ﷺ مستحباً . وقد مثل لها بأنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ «تَسْرِي لِأَجْلِ الْمَتَابِعَةِ ، وَاحْتَجَمَ ثَلَاثَةَ لِأَجْلِ الْمَتَابِعَةِ ، وَقَالَ : مَا بَلَغَنِي حَدِيثٌ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، حَتَّى أُعْطِيَ الْحِجَامَ دِينَاراً» . فإنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِبَاحَةٍ ، وَقَدْ فَعَلَهَا أَحْمَدُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ .

ونحن قد سبق أنَّ بَيَّنَاهُ الرأي في مثل هذه الأفعال في قول النَّدْبِ ، فليرجع إلى .

أما ما ذكره ابن تيمية من أنَّ الحَكْمَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ قد يكون معلقاً بسبب وَهُوَ مَنْ مَطْلُقٌ ، فَسَنذكُرُهُ فِي مَبْحَثِ السَّبَبِ مِنَ الْفَصْلِ الثَّامِنِ .

المَصْلِ السَّادِسُ  
الْأَحْكَامُ الْمُسْتَفَارَةُ مِنَ الْأَفْعَالِ

- ١ - الْوَجْبُ.
- ٢ - النَّدْبُ.
- ٣ - الإِبَاحةُ.
- ٤ - الْكَرَاهَةُ.
- ٥ - التَّحْرِيمُ.
- ٦ - الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ.



## **الأحكام المستفادة من الأفعال**

ما تقدم في الفصول السابقة من هذا الباب، وعلى أساس القول المختار، وهو قول المساواة في الفعل المجرد، نلخص الأحكام التي تستفاد من أفعال النبي ﷺ وما فيها من بحث، في مطالب :

### **المطلب الأول**

#### **الوجوب**

يستفاد الوجوب من الفعل النبوي من مواضع :

- أ - أن يكون فعله ﷺ قد صدر عنه بياناً لآية دالة على الوجوب في حقه وحقنا.
- ب - أن يكون امثلاً لآية دالة على الوجوب كذلك.
- ج - أن يكون مجرداً، وقد علمنا بدلالة أنه ﷺ فعله واجباً.

ويلاحظ أن الواجب إما أن يكون فعلاً متكاملاً، يجب إيجاده من أصله كصلاة الظهر مثلاً.

وإما أن يكون خارجاً عن العبادة تتوقف صحتها عليه، وهو مقدور للمكلف، وهو الشرط، فيجب من حيث إن الواجب لا يتم إلا به، كال موضوع الصلاة. ونذكر أمثلته في بحث الشرط، وسيأتي.

وإما أن يكون جزءاً من العبادة، وهو قسمان :

- ١ - الركن، وهو جزء الماهية الذي لا تتحقق إلا بوجوده، ولا يسقط عمداً ولا سهواً، ولا يجير، ومثاله الركوع، وهو ركن في الصلاة، والطواف بالبيت، ركن في الحج.

٢ - الواجب الذي ليس بركن، وهو ما يجوز سقوطه سهواً، ويحبر، كالتشهد الأول عند الحنابلة، يحبر في الصلاة بسجود السهو، وفي الحجّ بدم، كما في ترك الإحرام من الميقات.

ثم قد يكون الجزء واجباً في العبادة المسنونة. وكونه واجباً فيها يعني توقيف صحتها عليه، كالرکوع في صلاة النافلة، لا من حيث إنّه يعاقب على تركه، إذ يجوز ترك النافلة أصلاً، فهو بمعنى الشرط إلا أنه جزء من العبادة. ولا يدل الفعل على الركبة بمجرده، بل على مجرد الوجوب. وكأمثلة على استفادة الوجوب من الفعل نذكر مسائل :

#### ١ - منها : صلاة العيد :

قال الحنابلة وبعض الشافعية : هي فرض على الكفاية .

وقال أبو حنيفة : واجبة على الأعيان .

وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى : سنة مؤكدة غير واجبة .

نقل ذلك ابن قدامة<sup>(١)</sup> ، ثم قال : لنا على وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بها بقوله : «**فصل لربك وانحر**» والأمر يقتضي الوجوب ، ومداومة النبي ﷺ على فعلها وهذا دليل الوجوب . واحتاج الحنفية لوجوبها بالمواظبة عليها<sup>(٢)</sup> .

#### ٢ - ومنها : مسألة السعي في الحج :

ففي السعي ثلاثة أوجه ، وهي ثلاثة روايات عن أحمد<sup>(٣)</sup> :

الأول : أنه ركن لا يتم الحج إلا به . وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعى ، وغلط النووي من نسب إلى الشافعى القول بأنه واجب غير ركن . قالت عائشة : « طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمين - تعنى بين الصفا والمروة -

---

(١) المغني ٣٦٨/٢ (٢) فواتح الرحمن ١٨٠/٢

(٣) انظر ابن قدامة : المغني ٣٨٨/٣ ، ٣٨٩ ، المجموع ٨/٨ ، ٨٦ ، ٨٧

فكانت سنة، ولعمرى ما أتم الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة ول الحديث  
حبيبة بنت أبي تحرراً مرفوعاً «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(١)</sup>.

الثانى: أنه واجب. وهو قول أبي حنيفة، والشوري، والقاضي أبي يعلى  
الحنفى. نقل عن أبي حنيفة أنه يجب بدم. ونقل النووي أنه الأصح عن أحمد.

الثالث: أنه سنة لا يجب بتركه دم. روى عن ابن عباس وابن مسعود وأبي  
ابن كعب وأنس وابن الزبير.

فأما القول بأنه ركن فلا يصح استفادته من الفعل، وقد نقل النووي عن  
ابن المنذر تعليق القول بركتنته على ثبوت حديث حبيبة، وإلا فيكون تطوعاً.  
ورجح ابن قدامة أنه واجب. وقال: لأن دليل من أوجهه دل على مطلق الوجوب،  
لا على كونه لا يتم الحجّ إلا به.

### ٣ - ومنها: مسألة ركعتي الطواف:

في ركعتي الطواف خلاف هل هما واجب أو تطوع. وقيل أن الطواف لا  
يصح إلا بهما فهما على هذا في معنى الركن<sup>(٢)</sup>. ومن أسباب الخلاف فيهما الخلاف  
في دلالة الفعل. وقال السبكي في قواuder: «في ركعتي الطواف قولان مشهوران،  
أصحهما أنها سنة، والثانى أنها واجبة، وهما راجعان إلى دلالة الفعل المجرد. فاما  
قوله ﷺ: «خذلوا عني مناسككم» فلا دلالة له على وجوب شيء خاص  
منها». ا. هـ<sup>(٣)</sup>.

ومما استدلّ على وجوبه بالأفعال ما ذكره السبكي في القواعد: الم الولا في  
الوضوء، وفي الغسل والتيمم، والمولا في أشواط الطواف، والمولا بين الطواف

(١) قال النووي في المجموع (٧٣/٨) حديث حبيبة ليس بقوى، في إسناده ضعف. ونقل أن  
ابن عبد البر قال: فيه اضطراب، وقال: قد رواه الشافعى وأحمد والدارقطنى والبيهقي . ثم  
قال النووي (٨٧/٨) رواه الدارقطنى والبيهقي بإسناد حسن من حديث صفية بنت شيبة  
مرفوعاً.

(٢) انظر المجموع ٦٠/٨، ٦١ ق ١١٦ ب.

(٣) ٣٧٧

والسعى ، والموالاة بين الخطبة وصلاة الجمعة ، والموالاة بين صلاتي الجمع في وقت الأولى أو وقت الثانية ، والقيام في خطبة الجمعة مع القدرة ، والفصل بين الخطبيتين بجلسه ، وقراءة شيء من القرآن في الخطبة ، والترتيب بين أركانها ، والجمع بين الوقوف بالنهار الليل بعرفة ، والمبيت في المزدلفة .

وأكثر هذه المسائل يستدل فيها بالفعل المجرد خاصة ، وفي أكثرها قولان بالوجوب والاستحباب ، والاستحباب أرجح إلا فيها ورد فيه دليل غير الفعل يدل على الوجوب . ويحتمل أن تكون هذه الأفعال التي ذكرها من أفراد الفعل البصري ، لا من الأفعال المجردة . ونحنا نرجح أن تكون من الأفعال المجردة كما تقدم بحثه في مبحث الفعل البصري . والله أعلم .

## المطلب الثاني

### الندب

ويستفاد من موضع :

- أ - أن يكون قد فعله بشكل على سبيل الوجوب ، وعلم أن الوجوب خاص به .
- ب - أن يكون قد فعله على سبيل البيان لأمر دالٌ على الندب .
- ج - أن يكون قد فعله على سبيل الامثال لأمر دالٌ على الندب .
- د - أن يكون قد فعل فعلاً مجرداً دلّ الدليل على أنه فعله ندباً .
- ه - أن يكون قد فعل فعلاً مجرداً ، ولم يعلم حكمه بالنسبة إليه ، ولكن يظهر فيه قصد القربة ، بأن يكون مما فعله في العبادة ، وكان على خلاف مقتضى الجبلة ، أو ظهر فيه ذلك بقرينة أخرى .

مسألة تابعة للندب : دلالة الفعل على الأفضلية :

إذا كانت العبادة أو غيرها من الأفعال الجائزه أو المندوبة أو الواجبة يمكن عملها على صور مختلفة ، وفعلها النبي بشكل مرة واحدة أو مرات كثيرة ، فهل يحمل فعله على أنه صادر عن أفضل الوجوه لبيان الكمال فيها ، أو يحمل على الأقل لبيان المجزيء؟ .

قال ابن تيمية في دلالة الفعل النبوي على الأفضلية : هي مسألة كثيرة المنفعة ، وذلك في صفات العبادات وفي مقاديرها وفي العادات ، وفي الأخلاق والأحوال . اهـ<sup>(١)</sup> .

فمثلاً ما لم يكثر فعله : إحرامه من الميقات ، مع أنه يجوز أن يحرم من المدينة ولا خلاف في جواز الإحرام قبل الميقات<sup>(٢)</sup> ، فهل يقال : إحرام الحاج والمعتمر من

---

(١) المسودة ص ٧٤

(٢) ابن قدامة : المغني / ٣٦٤

منزله أفضل، لكثره العمل، أو من الميقات لأن النبي ﷺ أحرم منه؟ .

قال الحنابلة بأفضلية الإحرام من الميقات استناداً إلى فعل النبي ﷺ .

وقال أبو حنيفة ومالك الإحرام من البلد أفضل. وفعله بعض الصحابة.  
وعن الشافعي قولهان كالذهبين .

ومثله الأضحية: فقد ورد أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده. استفاد منه بعض الفقهاء فأفضلية الذكور في الأضحى، وأن تكون باللون المذكور في الحديث. وعن مالك: الأفضل أن تكون من الغنم، بخلاف الهدى فالأفضل عنده الإبل .

والحنابلة فضلوا الإبل، أخذًا ببعض الأحاديث القولية<sup>(١)</sup> .

وقد أدعى الأفضلية بناء على فعله ﷺ في الركوب في الحج، وفي الوقوف بعرفة، والاقتصار في الضحى على ثمان، وغير ذلك .

ومما واظب عليه ﷺ قصر الصلاة في السفر، وجعله بعض الفقهاء واجباً وبذلك يخرج عن مسألتنا. أما القائلون بأن القصر جائز ويجوز الإنعام، فمنهم من قال: القصر أفضل، أخذًا بالدليل الفعلي، وهو قول أحمد ومالك، وأحد قوله الشافعي . وقوله الآخر: الإنعام أفضل لكونه أكثر عملاً وعديداً وهو الأصل<sup>(٢)</sup> .

والاستدلال بالفعل على الأفضلية، في الحالة الثانية، وهي المواظبة، أقوى وأتمّ .

ويرى النموي التفريق بين النوعين، فما وقع مرة واحدة فإنه يقع على أكمل الوجوه وأتمها، وأما ما يتكرر فإنه يفعل أحياناً على القدر المجزئ لبيان الجواز، والأكثر على الأكمل، لما صنع ﷺ في الوضوء مرتين، وثلاثة ثلثاً، أكثر عمله الثالث .

ونحن نميل إلى الأخذ بالاتجاه الناظر إلى طبيعة العمل، فما كان أكثر عملاً

٢٧٠ / ٢) المغني

(١) ابن قدامة: المغني ٦٢١ / ٢

فهو أفضل<sup>(١)</sup> ، فعلى هذا: الإحرام من الأبعد أفضل ، والتضحية بالبقر أفضل من الغنم ، وبالإبل أفضل ، وكلما كان أكثر فضلاً فهو خير ، مالم يخرج إلى حيز التشديد والإرهاق . وكذلك نرى أن إتمام الصلاة في السفر أفضل ، على القول بأنه جائز . وإنما يكون هذا في حق من لا يقتدى به ، أما من يقتدى به فينبغي أن يعمد إلى التيسير والتسهيل لئلا يشق على المقتدين ، ويكون في حقه من هذه الناحية أفضل ، ويحمل فعله بعلبة بالاجتزاء من بعض الأعمال بالقليل ، على هذا المحمل ، أو غيره من المحامل . والله أعلم وأحكم .

### تمايز المندوبات في الدرجة ، ودلالة الأفعال على ذلك :

من المعلوم أن المندوبات تتمايز في القوة ، فبعضها آكد من بعض ، وقد يتبيّن التأكيد بالقول ، وهو كثير . وقد يتبيّن بالفعل ، وذلك على أنواع ف منها:

أولاً: أن يحافظ بعلبة على المندوب حتى مع قيام الأعذار ، وذلك كركتعي الفجر والوتر ، فقد قضى ركتعي الفجر في السفر لما نام عنها ، و «لم يكن على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركتعي الفجر»<sup>(٢)</sup> وكذلك حافظ على الوتر ، حتى إنه أوتر على بغيره<sup>(٣)</sup> ، فإن ذلك يدلّ من جهة تركه بعلبة لما عدّها من الرواتب وإفرادها بالمحافظة عليها ، على أنها آكد من غيرها . وقد قيل بوجوبها عليه بعلبة خاصة ، ولا يثبت ذلك .

ثانياً: أن يظهر بعلبة الاعتناء بالمندوب والاحتفال به ، كما في صلاة العيد عند من يقول بنبطيتها ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء ، فإن فعلها في جماعة ، ودعوة الناس لها ، مظهران لتأكدهما ، حتى لقد قال الخنابلة بوجوب صلاة العيد على الكفاية ، وقال الحنفية بوجوبها على الأعيان<sup>(٤)</sup> .

(١) هذه إحدى القواعد الفقهية المشهورة ، ذكرها السيوطي بهذه الصيغة «ما كان أكثر فعلاً ، كان أكثر فضلاً» (الأسباب والنظائر ص ١٤٣).

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار ٢١/٣). (٣) رواه الجماعة (نيل الأوطار ٣٢/٣).

(٤) المغني لابن قدامة ٣٦٧/٢ والقول بأنها سنة مؤكدة هو قول الشافعية والمالكية .

## المطلب الثالث

### الإباحة

وتستفاد من ماضع :

- ١ - ما فعله بعلمه من الأمور الجبلية الاختيارية .
- ٢ - ما فعله من الأمور العادية والدنيوية .
- ٣ - ما فعله بياناً لأية دالة على الإباحة .
- ٤ - ما فعله امثلاً لأية دالة على الإباحة .
- ٥ - ما فعله وعلمناه قد فعله على سبيل الإباحة لقرينة تدل على ذلك .
- ٦ - ما فعله وجهلنا حكمه وليس مما ظهر فيه قصد القرابة .

نظرة في استفادة الإباحة من الأفعال النبوية :

إن الإباحة تؤخذ من الفعل النبوي من جهة الفعل خاصة دون جهة الترك ، فالفعل النبوي يتبيّن أن لا حرج في فعل ذلك الأمر ، وأما ارتفاع الحرج عن الترك فيستفاد من عدم وجود دليل طالب ، أو من جهة وقوع الترك أيضاً .

ومبني الدلالة الأولى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يعلم أن ما يفعله ليس معصية ، وهو معصوم من المعصية ، وعلى القول بعدم عصمته في حال أو عن نوع منها ، فإنه يعاتب على ذلك ولا يُقرّ عليه فيما انبني عليه تشريع . وقد تقدم ذلك في ماضع . غير أنه لا بد من معرفة وجه تلك الإباحة هل هي إباحة عقلية أو إباحة شرعية .

وللتفرّيق بينها نقول : إن المعتزلة يرون أن الأشياء قبل ورود الشرع تحت حكم العقل ، ثم يفصل العقل بأن الفعل واجب إذا كان في تركه مفسدة وحرام

إذا كان في فعله مفسدة، وإن كان في تركه مصلحة فمكرره، أو كان في فعله مصلحة فمندوب أو لم يشتمل على مصلحة أو مفسدة فمباح<sup>(١)</sup>.

وأما عند غير المعتزلة فلا حكم قبل مجيء الشريعة أصلاً.

وأما بعد مجيء الشريعة، فالإباحة العقلية عند المعتزلة، هي رفع الحرج عن الفعل والترك، مستمرة. فليست الإباحة عندهم حكماً شرعاً بل عقلي.

وأما عند غيرهم، فالإباحة شرعية، وهي الخطاب الشرعي الدال على التخيير بين فعل الشيء وتركه.

وأقر الأمدي بأن الإباحة بعد مجيء الشريعة قسمان: إباحة شرعية، وإباحة عقلية، وهي بقاء الشيء دون حكم يقتضي المنع منه أو إيجابه<sup>(٢)</sup>. وصرح بذلك الغزالى أيضاً<sup>(٣)</sup> ولقولهما وجه بين، وهو معنى ما قدمناه في مرتبة العفو.

والأصل في الأشياء بعد مجيء الشّرعة الإباحة في ما ينفع، والمنع في ما يضر. وهذا ما قرره الرازى، واتبعه فيه كثير من الأصوليين.

---

(١) جمع الجوامع بشرح المحلي ٦٢/١

(٢) الإحکام ١٧٦/١

(٣) شفاء الغليل ص ٦٣٣

ويقرر ابن تيمية أصلًا آخر، وهو أن الأصل في العبادة بعد مجيء الشرع المنع حتى يرد دليل شرعيتها، وجواز الشيء على سبيل العادة لا يعني أنه يجوز على سبيل العبادة. وأما العاديّات من العقود وغيرها فالاصل فيها عدم المنع ما لم يرد دليل المنع. قرر ذلك في مواضع من كتبه ونسبة إلى فقهاء الحديث أحمد وغيره<sup>(١)</sup>.

### الإباحة المستفادة من الفعل النبوي:

إن الإباحة التي يدل عليها الفعل النبوي. إن كان بيانًا أو امثلاً لدالٌ عليها، فهي إباحة شرعية. وأما ما فعله من المباحث الجبلية والعادوية، وما حكمنا بإياحته من الأفعال المجردة، فإن إياحته عقلية، أو - كما قرر الغزالى - لا حكم فيه من جهة الشرع، وذلك لأن غاية ما في الفعل الدلالة على أن ليس في الشرع ما يدل على المنع منه.

### فائدة استفادة الإباحة من الأفعال النبوية المجردة:

قد يقال: إن الإباحة هي الأصل في المعاملات والأمور الجبلية والدنوية والعادوية ونحوها. فما فائدة الفعل النبوي في ذلك المجال؟

فالجواب أن فائدته من جهات:

الأولى: أن الإباحة المستفادة من الفعل أقوى من المستفادة من العمومات الواسعة، فأكله بِحَلْقَةِ إِلَيْهِ من لحم العنبر الميت أدل على إياحته من عموم الآية «خلق لكم ما في الأرض جميعاً» بل ومن عموم الآية: «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه» وهي، من باب أولى، أقوى في الدلالة على إباحة الفعل المعين من الإباحة العقلية، التي يقول بها المعتزلة.

الثانية: نفي احتمال أن تكون الصورة مشمولة بنص مانع أو قياس مانع،

---

(١) شفاء الغليل ص ٦٣٣  
القاهرة ٢٣٢٦ ابن القيم: إعلام الموقعين ٢٣٢٦

كما في قصة أكله عليه السلام من لحم العنبر المت. وقصة أكله عليه السلام من لحم شاة تُصدق به على بريدة فأهلت إليه منها.

ومثل تشبّيكه عليه السلام بين أصابعه في المسجد بعد الصلاة، كما في حديث ذي اليدين، يدل على إباحته وعدم القياس على ما ورد من نهيه عليه السلام القادم إلى المسجد عن التشبّيكة<sup>(١)</sup>.

ومثل خروجه من المسجد دون تيمم، عندما تذكر أنه جنب، وقد أوجب بعض الفقهاء التيمم في مثل هذه الحال<sup>(٢)</sup>. ومثل إخراجه عليه السلام رأسه إلى عائشة لترجله وهي حائض وهو معتكف في المسجد. فقد تبيّن به أنواع من المباحث.

ومن هنا كثُر نقل الصحابة للأفعال التي من هذا النوع لبيان الإباحة حيث يُظنّ المنع، كما في أحاديث مسح الخفين، كثُر نقلها لما في الآية من الأمر بالغسل، بل كثيراً ما كان ظن التحرير لأمر من الأمور من بعض الناس، حافزاً للصحابي على روایة الأفعال لإثبات الإباحة. وبهذا السبب ظهر جزء كبير من السنن.

الثالثة: إثبات الجواز في ما الأصل فيه المنع. وهي قاعدة مهمة جداً في باب العبادات، فإن الأصل فيها المنع كما تقدم، فلا يعبد الله إلا بما شرع، وحيث فعل العادة الخاصة علم أنها جائزة من أصلها، ولو فعل العبادة في حال معينة أفاد جواز فعلها في تلك الحال، كالصلاحة على الميت الغائب، وفعل صلاة الفرض على الراحلة عند المطر إذا كانت الأرض مبتلة، وفعل النافلة على الراحلة، وأنه يتوجه حيثما توجهت ركابه.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ١/٢٨٣

(١) انظر فتح الباري ١/٥٦٦

## المطلب الرابع الكراءة

الفعل لا يدل على الكراهة، وقد يدل الترك عليها كما يأتي إن شاء الله.

## المطلب الخامس التحرير

لا يدل الفعل<sup>(١)</sup> على التحرير بطريق التأسي. ولكن يدل على ذلك الفعل المتعدي، أحياناً كما تقدم، كالعقوبة بالخذل أو التعزير، تدلّ على تحرير ما كان سبباً لها.

وقد يدل نزعه للشيء وكذلك كسره وتحطيمه ونحو ذلك، على تحرير لبسه واتخاده. كما في حديث عقبة بن عامر: «أهدى لرسول الله فروج حرير، فلبسه ثم صلّى فيه، ثم انسدف، ثم نزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»<sup>(٢)</sup>.

و«كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»<sup>(٣)</sup> ومثله ما ورد أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ثم نزعه ورمى به<sup>(٤)</sup>. و«رأى رجلاً يطوف بالكعبة بخزامة في أنفه فقطعها»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية «رأى في المطاف رجلين بزمام بينهما فقطعه»<sup>(٦)</sup>.

(١) أما الترك فقد يدل على التحرير. وسيأتي بحث ذلك في فصل الترك من الباب الثاني.

(٢) البخاري ومسلم (جامع الأصول ٢٨١/١١) والفروج: القباء.

(٣) البخاري ٣٨٥/١٠ (٤) انظر صحيح مسلم ٦٦/١٤ والبخاري ٣١٥/١٠

(٥) البخاري ٤٨٢/٣

(٦) البخاري ٥٨٦/١١

وإنما يدل على ذلك إذا عرف أنه صنع بقصد بيان الشرع أو الامثال له.

فإن نزع الثوب نزعاً معتاداً لا دلالة فيه، وكذا لو كسر شيئاً تالفاً لا يحتاج إليه.

وإن لم يعلم أنه قصد البيان أو الامثال فلا يدل أيضاً على التحرير.

ومثاله ما ورد في الصحيح أنه النبي ﷺ فرق ما جاءه من مال البحرين حتى لم يبق منه شيء. فقال ابن حجر: «في الحديث بيان أن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيه ولا يؤخره»<sup>(١)</sup>.

ونحن لا نرى دلالة الحديث على تحرير التأثير ولا كراحته، لاحتمال أنه لم يقصد امثال حكم خاص بذلك، بل لكترة المحتاجين، أو لوجود مال غيره مخزون لديه، ينفق منه عند الحاجة. فللامام إذن أن يقدم أو يؤخر بحسب المصلحة. وقد كان النبي ﷺ يحتبس بعض الأموال لنوابه.

---

(١) فتح الباري ٥١٧/١

## المطلب السادس

### دلالة الفعل النبوي على الأحكام الوضعية

ما تقدم قبل كله راجع إلى دلالة الأفعال النبوية على الأحكام التكليفية. أما دلالتها على الأحكام الوضعية فهي دلالة خفية، وقلما يمكن بيانها بالفعل دون قول يوضح ارتباط الحكم بسببه ونحوه. فاما مع القول فهو في الشريعة كثير.

فمن ذلك:

#### ١ - السببية :

مثال بيان السببية بالفعل دون القول أنه ﷺ: «قاء فتوضأ»، «وسها فسجد».

#### ٢ - الشرطية :

من بيان الشرطية بالفعل وحده، في شرط الوجوب، بأن يترك الفعل في حال ويفعل في حال آخر، فيعلم أن ذلك الحال شرط. ومثال ما روي عن الزهري عن أبي سلمة قال: «قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجال؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ استدل بذلك أن شرط وجوب الجمعة وجود خمسين رجلاً»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته أيضاً أن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة في المدينة، ولا يقيمها في أسفاره، فعلم بذلك أن شرط وجوبها الإقامة.

---

(١) اجتماع الخمسين شرط وجوب الجمعة على رواية في مذهب أحمد (المغني ٢/٣٢٨).

وقد يتبيّن بالفعل عدم الشرطية، وهو كثير في الشريعة. وذلك أن يفعل الشيء ويجزيء به مع انعدام ما يظن شرطاً. ك فعله ﷺ صلاة الجمعة قبل الزوال، فيعلم بذلك أن الزوال ليس شرطاً<sup>(١)</sup>. وكإجرائه عقد البيع دون إشهاد، فيعلم أن الإشهاد ليس شرطاً لصحة البيع.

وقد استفاد بعض العلماء الشرطية من الفعل الذي لا قول معه، كما في تقدم الطواف لصحة السعي، قال النووي : «قال أصحابنا: يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء أكان بعد طواف القدوم أو طوافزيارة... واستدل الماوردي بأن النبي ﷺ سعى بعد الطواف. مع أنه قد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» وبإجماع المسلمين. قال: وشد الجويني فقال في كتابه «الأساليب»: قال بعض أئمتنا: لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي. قال النووي: وهذا النقل غلط ظاهر، مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وقد نقل عدم الشرطية في ذلك عن عطاء، ونقل عن أحمد بن حنبل: يجزئه إن سعى قبل الطواف ناسياً. واختار صاحب المغني<sup>(٣)</sup> إنه شرط، واحتج بالفعل النبوي مع قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم». فإن ثبت الإجماع فهو حجة. وإنما الحديث لا يدل على الوجوب كما تقدم. والشرط هنا من الواجب. وهذا فإن القول بالاشترط في هذه المسألة خارج عن القاعدة الأصولية. والله أعلم.

ومثله قول من قال باشتراط جعل البيت عن يسارك في الطواف: يقول النووي: الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بأن يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يمينه تلقاء وجهه. فإن عكسه لم يصح ، وبه قال مالك وأحمد

(١) في حديث سلمة عند أبي داود: كنا نصلِّي الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان فيه.

(٢) ابن قدامة: المغني ٣٩٠ / ٣

(٣) المجموع ٨١ / ٨

وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة يعيده إن كان بمكة، فإن رجع إلى وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزاء طواوه<sup>(١)</sup>.

والحججة لوجوبه حديث جابر أن النبي ﷺ لما قبل الحجر الأسود طاف على يمينه. مع قوله ﷺ: «خذلوا عني مناسككم» وبهذا احتاج الشيرازي<sup>(٢)</sup>.

وأما ابن حزم فلم يستدل بالفعل في هذه المسألة، وإنما رأى<sup>(٣)</sup> إن النبي ﷺ لما أمرهم بالخسب، فلا بد أنه أمرهم من أين يتبدئون وكيف يصنعون فالوجوب عنده بالقول المنقول بطريق اللزوم.

وال الأولى القول بالوجوب. ورأى مأخذة عندي أن فعله ﷺ بيان لآية الأمر بالطواف. فمن هنا وجبت الكيفية، والعدد أيضاً.

### ٣ - المانعية :

وأما بيان المانعية بالفعل مع القول فهو كثير، ومنه أن النبي ﷺ رد هدية الصيد لما كان حرماً. وقال للمهدي: «إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم»<sup>(٤)</sup>.

وأما بالفعل دون قول، فإن كان الفعل ناهياً، فكثير، كما في حديث ابن عباس في تحويل النبي ﷺ له من موقفه عن يسار الإمام إلى يمينه.

وأما الفعل الذي لا نهي فيه، فيرد قليلاً. وذلك كصلاته ﷺ في مرضه جالساً، يدل على أن المرض يمنع وجوب القيام.

وقد يدل الفعل على عدم المانعية، وذلك أن يفعل العبادة أو العقد مع التلبس بما يظن مانعاً من الصحة، فيعلم بذلك أنه ليس مانعاً. وهو كثير. ومنه علم أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها، كما صنع ﷺ إذ فتح الباب لعائشة وهو

(١) المجموع ٦٧/٨

(٢) المجموع ٣٤/٨ المحلى ٩٧/٧

(٣) رواه البخاري ومسلم ومالك (جامع الأصول ٤١٩/٣).

في الصلاة<sup>(١)</sup>، وحمل أمامة ابنة ابنته زينب. فكان إذا قام رفعها وإذا ركع وضعها وهو في الصلاة.

ومنه علم أيضاً أن الكلام اليسير في شأن الصلاة سهواً لا يبطلها، صنع ذلك إذ تكلم سهواً، بعد أن سلم من نقص، كما في حديث ذي اليدين.

ومنه علم أيضاً أن السفر لا يمنع صحة الصوم، فقد كان يصوم أحياناً في السفر<sup>(٢)</sup>.

وكذلك في المنع من الوجوب. فقد أقاد النبي ﷺ يهودياً من امرأة قتلها بأحجار<sup>(٣)</sup>، فعلم أنه لا يمنع وجوب القصاص كون القاتل يهودياً، ولا كون القاتل رجلاً والمقتول امرأة، ولا كون آلة القتل مثلاً غير محدد.

#### ٤ - الرخصة والعزيمة:

أما الرخص فبيانها بالفعل الذي معه قول، كثير، كننيته صوم النفل بالنهار، والمسح على الخفين. قال ﷺ للمغيرة حينما أراد أن ينزع خفيه: «دعهما فإني أدخلتكم طاهرتين». فمسح عليهما.

وكذلك بيانها بالفعل الذي لا قول معه كثير، ووجه كثرتها هنا أنها على خلاف الأصل، فكان ذلك كافياً في بيان أنها رخص، ومثاله جمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر، ووصلاته في مرضه جالساً، وتطوعه على الدابة، وتوجهه عليها إلى غير القبلة، والاستجمار، واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان.

#### ٥ - الصحة والفساد:

إذا فعل النبي ﷺ عبادة على وجه ما فإنه يدل على صحة عملها على مثل ذلك الوجه. ولكن لا يدل على فسادها إذا عملت على وجه آخر، ما لم يكن دليلاً

(١) روى القصة أبو داود والترمذى والنسائي (جامع الأصول ٦/٣٢٩)

(٢) رواه البخارى ومسلم (ابن دقيق العيد: شرح العمدة ٢/١٨)

(٣) رواه الجماعة (نيل الأوطار ٧/١٨)

على أن ذلك الوجه الذي عملها عليه عليه السلام بعينه واجب. وكذلك في العقود ونحوها، فما فعله منها دل على صحته وأنه موافق للشرع ومستكمل لجميع أركانه وشروطه، ومنتفية عنه الموانع.

ومن هذا الباب مسألة القرعة، فقد ثبت أن النبي صلوات الله عليه كان إذا سافر سفراً أقرع بين نسائه، فأيتها خرج سهمها سافر بها معه<sup>(١)</sup>. وأيضاً أقرع بين أعيده ستة اعتقهم رجل عن ذي لم يكن له مال غيرهم فمات. فأقرع بينهم النبي صلوات الله عليه، فأعتقد بالقرعة اثنين، وأرق أربعة<sup>(٢)</sup>. يدل هذا الفعل منه صلوات الله عليه على أن القرعة طريق صحيح لتعيين الحقوق إذا تساوت ولم يكن للترجح طريق آخر. وللفقهاء تفصيل في تمييز ما تجري فيه القرعة مما لا تجري فيه<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا أيضاً اكتفاء صلوات الله عليه عن القول في قبول الهمة بالقبض، وفي تصرفه بالإذن العرفي عن الإذن القولي، كما في مبادلة نفسه عن عثمان، وإدخاله أهل الخندق إلى طعام أبي طلحة، وأيضاً إلى طعام جابر. ونحو ذلك. كل ذلك يدل على الصحة في مثله من التصرف<sup>(٤)</sup>.

ومن هذه الجهة، وهي جهة دلالة الفعل على الصحة، يمكن استنباط أن شيئاً معيناً ليس ركناً، أو أنه ليس شرطاً، كما تقدم.

---

(١) مسلم ١٧/١٠٣ ورواه البخاري.

(٢) رواه مسلم ١١/١٤٠ ورواه أبو داود والترمذى والنسائى.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ٤/١١٣.

(٤) يراجع: ابن تيمية: القواعد النورانية ص ١١٤ وما بعدها.

## الفَصْلُ السَّابِعُ

### صِفَةُ الدَّلَالَةِ الْفَعْلِيَّةِ

الدَّلَالَةُ وَأَنْواعُهَا

- ١ - طبيعة الدلالة الفعلية .
- ٢ - وجه انسحاب حكم فعله بِعَلَيْهِ على أفعال الأمة .



## صفة الدلالة الفعلية

تمهيد

### الدلالة وأنواعها

الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. والأول هو الدال، والثاني هو المدلول.

والبحث في الدلالة من جهتين: جهة الارتباط والتلازم بين الدال والمدلول والثانية جهة الدال.

#### أولاً - جهة الارتباط بين الدال والمدلول:

الرابطة بين الدال والمدلول على أنواع، لأنها تكون عقلية، وطبيعية، وعادية، ووضعية.

أ - فالعقلية، كدلالة وجود الشيء على عدم نقيضه، ودلالة الأثر على أن له مؤثراً.

ب - والطبيعية أن يكون الترابط بينها بسبب الطبيعة والخلق، ومثاله دلالة الدخان على النار، ودلالة الصوت ذي الصفة الخاصة الناشيء من النقر، على أن المضروب نحاس، أو حديد، ودلالة الأعراض على الأمراض عند الأطباء، ودلالة الارتفاع أو قول (إح) على إصابة صاحبه بشدة البرد.

ج - وأما العادية، فكأن تكون جرت العادة أن يقع أمران معينان متحدين في الوقت أو مع سبق أحدهما للآخر، فإن علم وقوع أحدهما دل على وقوع الآخر،

ومثاله الاستدلال بوجود أحد الزوجين في بلد على وجود الآخر فيه، وبالولادة على السرور بها، وبالموت على الدفن، وعكسه، وعلى التعزية.

د - وأما الوضعية فبأن يجعل أحد أو طائفة من الناس، شيئاً ليدل على شيء، كالإشارات الضوئية التي توضع لتنبيه سائقى السيارات أو السفن أو الطائرات، وكدلالة الخط والعقد والإشارة، على ما أريد أن تدل عليه. وكالألفاظ المستعملة في اللغة، وضعت لتدل على معانٍ تعرف من كتب اللغة.

### ثانياً: جهة الدال:

الدال إما أن يكون لفظاً، أو فعلاً، أو صفة، أو شيئاً مادياً. وغرضنا يتعلق بالدليل إذا كان فعلاً. ولكن نقدم تقسيم المنطقين للدلالة اللفظية، ليتبين حكم الدلالة الفعلية إذا قورنت بها.

\* \* \*

### الدلالة اللفظية:

الألفاظ الصادرة تختلف دلالاتها، فقد تكون عقلية كدلالة الكلام على متكلم، وطبيعية، كقول (آه) على شدة الألم، وعادية كدلالة قولهم (كل عام وأنتم بخير) على أن اليوم عيد. ووضعية وهو الأكثر.

ثم الدلالة الوضعية في الألفاظ تنقسم ثلاثة أقسام، لأنها:

أما: دلالة مطابقة، وهي دلالة اللفظ على كل معناه الموضوع له، كدلالة (البيت) على البيت.

وإما: دلالة تضمن، وهي دلالة اللفظ على بعض معناه، كدلالة (البيت) على السقف أو الباب.

وإما: دلالة التزام، وهي دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم له، كدلالة (السقف) على الحائط<sup>(١)</sup>.

(١) وانظر لاستكمال هذا البحث القطب على الشمسية، وحاشية الجرجاني ص ٢٢ ، وأيضاً السبكي والمحلبي: جمع الجواجم وشرحه ٢٣٩ / ١ ، والمستصفى: المقدمة.

## ومن الدلالة الالتزامية:

١ - الاقتضاء: وهو دلالة المذكور على مقصود للمتكلم مضمراً، يتوقف عليه صدق الكلام، كقوله تعالى: «**وَاسْأَلُ الْقَرِيْبَةَ** أي أهلها، أو تتوقف عليه صحة الكلام، كحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أي المؤاخذة بها.

٢ - والإيماء: وهو دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، كقوله تعالى: «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا**» أي لأجل السرقة.

٣ - والإشارة: وهي دلالة اللفظ على ما ليس مقصود للمتكلم، لكنه يعلم من كلامه.

٤ - والمفهوم: وهو أن يدل اللفظ على حكم في غير محل النطق.

وهو نوعان: مفهوم مخالفة، ومفهوم موافقة.

أ - مفهوم المخالفة، أن يكون المskوت عنه مخالفًا في الحكم للمنطق، كدلالة قوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة» على أن ما عدا السائمة من الغنم لا زكاة فيها.

ب - ومفهوم الموافقة: نوعان:

الأول: ويسمى (فحوى الخطاب) وقد سماه بعض الحنابلة (التبيه)، وهو أن يكون المskوت عنه أولى بالحكم من المنطق، كدلالة قوله تعالى: «**وَلَا تقل لَهَا أَفْ**» على تحريم ضرب الوالدين.

والثاني: ويسمى (لحن الخطاب) أو (دليل الخطاب) وهو أن يكون المskوت عنه مساوياً في الحكم للمنطق، كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه أو إغرائه.

## المبحث الأول

### طبيعة الدلالة الفعلية

قد يكون للفعل دلالات مختلفة، وغرضنا يتعلّق بذكر دلالة أفعال النبي ﷺ خاصة.

وليست دلالة أفعاله ﷺ على الأحكام في حقنا عقلية. وقد تقدم إيضاح ذلك في فصل حجية أفعال النبي ﷺ.

وليست كذلك طبيعية، ولا عادّة، إذ لا دخل للطبع ولا للعادة في شيء من ذلك.

وإنما هي دلالة وضعية، بمعنى أن الشرع جعلها لنا علامـة، إذا رأيناها علمنا ما الحكم في حقنا.

ومثالـه أنـا إذا علـمنا أنه ﷺ، صـلـى بـعـد الـجمـعـة رـكـعـتـين نـدـبـاً، كان ذلك لنا عـلامـة مـوضـوعـة تـدـلـنـا عـلـى أـن حـكـم رـكـعـتـين بـعـد الـجمـعـة في حقـنا النـدبـ.

ويقول القاضي عبد الجبار: «لو كان الفعل بمجرده - يعني من غير دلالة شرعية على حجيـته - يدلـ، لكنـ القـول بـذـلـك أـولـ، فإذا صـحـ أنـ القـول لا يـدلـ إـلاـ بـالـمواـضـوعـة عـلـى الـوـجـوهـ الـتـي تـقـدـم ذـكـرـهـاـ، فالـواـجـبـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـفـعـلـ»<sup>(١)</sup>.

والـذـي يـدـلـنـا عـلـى هـذـا الـوـضـعـ فـي الـأـفـعـالـ النـبـوـيـةـ أمرـانـ:

الأـولـ: أـمـرـ غـيرـ شـرـعيـ، بلـ هوـ مـواـضـوعـ عـامـةـ، وـذـلـكـ فـيـ أـفـعـالـ خـاصـةـ منـ

(١) المغني ٢٥١/١٧

أفعاله ﷺ، كالكتابية، والخط، والعقد، والإشارة ونحو ذلك كدلالة دفعه ﷺ من مرأة أمامة على منعه من ذلك، وككسره التصاليب في الدلالة على المنع منها. وهذه الدلالة ليست شرعية، أعني أن مثل هذه الأفعال دالة على مراد الفاعل بفعله، مطلقاً، سواء أكانت من نبي أم من غيره. ولو كسر غيرنبي إناه معيناً لعلمنا أنه لا يريد بقاءه. وذلك كالكلام سواء، فليس كون الكلام دالاً على مراد المتكلم خاصاً بنبي دون غيره، ومتي صدر من النبي ﷺ دل على الحكم الشرعي.

وكذلك استفیدت الأحكام الشرعية من هذا النوع من الأفعال من حيث إنها صدرت عن النبي ﷺ، أما الموضعية فهي عامة.

الثاني: أمر شرعي، وهو ما تقدم من الأدلة القاضية بحجية الأفعال النبوية من حيث الجملة، مع ما قدمناه من البيان لأنواع الأحكام التي تؤخذ من الفعل. وهذا وضع شرعي.

### أنواع الدلالة الوضعية الفعلية:

من الأفعال ما يدلّ مطابقة، وتضمناً، والتزاماً. وهو الكتابة، لأنها بمنزلة القول، فيمكن أن تدل على ما يدل عليه القول سواء بسواء. وسيأتي إن شاء الله في الباب الثاني الكلام على الكتابة.

وأما ما سواها من الأفعال، ففيه تفصيل:

### أولاً: دلالة المطابقة:

تصور دلالة الفعل مطابقة على الحكم الشرعي في موضوعين:

- ١ - الإشارة، والعقد، ونحوه من الأفعال (الأمرة والنهاية).
- ٢ - الفعل البياني، على ما قدمنا ذكره من أنه دال على الحكم بالقصد. كبيانه ﷺ هيئة الطواف بفعله، وهيئة الحج، وأوقات الصلوات الخمس.

### ثانياً: دلالة التضمن:

لا تتأتى دلالة التضمن على الأحكام في الأفعال. ولو دل الفعل البياني كطوابف

علي جزء من الطواف، كالبدء من عند الحجر، فإن تلك دلالة مطابقية، لأن حقيقتها دلالة ذلك الجزء من فعله بعله على حكم مثل ذلك الجزء في حقنا.

### ثالثاً: دلالة الالتزام:

تتأتى دلالة الفعل التزاماً، على الحكم في حقنا، في صور:

١ - الأفعال الجبلية والعاديّة، والأفعال الامثلية. فإنه يلزم من فعله بعله لها أنها مطابقة للشرع، ومن معرفة أن حكمنا كحكمه فيها معرفة حكمنا.

٢ - ما تقدم في الفعل المتعدي، من أنه بعله إذا عاقب أحداً بحد أو تعزير، علمنا أن ذلك الشخص قد فعل كبيرة، بطريق الالتزام، ثم يعلم أن مثل ذلك الفعل في حقنا أيضاً كبيرة، بناء على أصل الاستواء في الأحكام الشرعية.

ويقول القرافي : «إن إقدام الحاكم على بيع عبد كان قد أعتقه من أحاط الدين بهاله ، يستلزم الحكم ببطلان ذلك العتق». ويقول: «ال فعل الذي هو البيع ونحوه لا تتأتى فيه دلالة التضمن أبداً، فإن الحكم لا يقع إلا لازماً له»<sup>(١)</sup>.

وقوله هذا هو في الدلالة على الحكم القضائي . والحكم الشرعي أيضاً مثله سواء.

٣ - وما يدل عليه الفعل بالالتزام أيضاً بباب الطهارة والتنجاسة، فمن ذلك أنه بعله توضأ، فأدخل يديه في الإناء واغترف منه، فإن ذلك يدل بالالتزام على عدم فقدان الماء الطهوري بمثل ذلك. وحديث عائشة أنه بعله كان يصلى: «وفي ثوبه بقع الماء» تعني المني بعد أن تحكه يابساً. استدل به على طهارة المني الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: هو نجس ويكتفى في تطهيره الفرك، كتطهير النعل بذلكها بالتراب<sup>(٢)</sup>.

ومثله طوافه بعله بالبيت على بعير، استدل به بالالتزام على طهارة فضلات

(١) في رسالته: الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ص ١٢٤

(٢) ابن دقيق العید: الإحکام ١٠١/١ - ١٠٤

الإبل، إذ لو كانت نجسة لم يعرض النبي ﷺ المسجد للتنجيس<sup>(١)</sup>.

### أنواع الدلالة الالتزامية الفعلية:

#### أولاً - دلالة الاقتضاء:

لا تتأقّد دلالة الاقتضاء في الأفعال. ولا تكون إلا لفظية.

#### ثانياً - الإيماء:

هذه الدلالة تتأقّد من الفعل، لأن يفعل النبي ﷺ شيئاً لم يكن من عادته فعله، بعد أمر حادث، فيدل ذلك على السبيبة، كصلاته ثمان ركعات بعد فتح مكة، استدل به على أن الفتح كان سبباً لذلك. وكسجوده بعد صلاة سها فيها، فيعلم أن السهو سبب للسجود.

وكسجوده عقب تلاوة آية فيها ذكر السجود لله، يدل على أن التلاوة سبب للسجود.

#### ثالثاً - الإشارة:

الدلالة الإشارية كثيرة في الأفعال، في بيانه ﷺ للصلاة على المنبر، ورجوعه وسجوده بالأرض، كان القصد منه بيان هيئات الصلاة، ولم يقصد منه بيان جواز ارتفاع الإمام عن المأمور، ولا بيان جواز الحركة خطوات قليلة أثناء الصلاة، وقد حصل العلم لنا بذلك بدلالة الإشارة.

#### رابعاً - مفهوم الفعل:

##### أولاً: مفهوم المخالف (دليل الفعل):

قد تتأقّد استفادة الأحكام من الأفعال النبوية بطريقة المفهوم المخالف. وقد وضح ذلك القاضي أبو يعلى الحنفي في العدة<sup>(٢)</sup>، حيث يقول: «أفعال النبي ﷺ لها

(١) ابن دقيق العيد: الأحكام ٧٦/٢

(٢) العدة ق ٦٤

دليل<sup>(١)</sup>، وقد قال أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ: لَا يَصْلِي عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ، عَلَى مَا فَعَلَ إِذْ صَلَى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ شَهْرٍ. فَجَعَلَ صَلَاتَهُ بَعْدَ شَهْرٍ دَلِيلًا عَلَى الْمَنْعِ فِي مَا زَادَ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الْفَعْلَ كَالْقُولِ فِي أَنَّهُ يَقْتَضِي الإِيجَابَ، وَيُخَصَّصُ بِهَا (كَذَا) الْعُمُومُ».

وقال ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: «قال ابن عقيل: ذكر (بعض) أصحابنا عن أَحْمَدَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْفَعْلِ دَلِيلًا، وَأَخَذَهُ مِنْ مَسَأَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَحَالَ هُوَ - يَعْنِي ابن عَقِيلَ - ذَلِكَ، وَجُوزَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنْدَ اسْتِصْحَابَ الْحَالِ. وَبَسْطَ الْقُولَ، وَسَلَمَ الدَّلَالَةَ إِذَا كَثُرَ الْفَعْلُ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعني أن ابن عقيل يرفض نظرية القاضي أبي يعلى في نسبة القول بذلك إلى مذهب أَحْمَدَ، للاحتمال الذي ذَكَرَ، فِيهَا عَدَا حَالَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ أَنْ يَكْثُرَ فَعْلُهِ عَلَى صَفَةِ مُعِيَّنةٍ، أَوْ فِي حَالٍ أَوْ وَقْتٍ مُعِينٍ، فِي فَهْمِ الْمَنْعِ فِي مَا سَوَاهَا.

ويظهر أن ما سلمه من القول بالمفهوم المخالف إذا كثُرَ الْفَعْلُ مُسْتَقِيمٌ في صور كثيرة نص الفقهاء فيها على المنع، ولا يظهر مستند إلا مفهوم المخالفه. فمن ذلك منهم الزيادة في الوضوء على مرات ثلث استدلالاً بالفعل. وفيه حديث قولي، أنه عَلَى تَوْضِأِ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»<sup>(٤)</sup>. ولا يصح هذا الحديث.

ومن ذلك كراهيته بعضهم لصلة العيد في المسجد، واعتبار أن السنة فعلها بالصلوة، أَخَذَهَا من الفعل ثانيةً - دلالة الفحوى:

تتأتى دلالة الفحوى بالأفعال كثيراً، ويقول مَجْدُ الدِّينِ أَبْنُ تِيمِيَّةَ (الجَدُّ): «قد يستفاد التنبية من الفعل كما يستفاد من القول، ومثله أَبْنُ عَقِيلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) يعني: كدليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفه.

(٢) المسودة ص ٣٥٣ (٣) ابن قدامة: المغني ١٤٠ / ١

(٤) أخرجه أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهُ، وَالنَّسَائِيُّ بِنْحُوِهِ (١٤٠).

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَنَّ بِقَنْطَارٍ يُؤْدِي إِلَيْكُ﴾<sup>(١)</sup> نَبَّهَ بِأَدَائِهِمْ الْقَنْطَارَ عَلَى أَدَاءِ  
مَا دُونَهُ﴾ ا.ه.

وعندى أن هذه دلاله قولية، لأن الله تعالى يدلنا بالقول على ذلك، لا  
بالفعل، ولو قال: «نبهوا بأدائهم للقنطار على أدائهم لما دونه» لكان لقول ابن  
عقيل وجه.

ويقول الجد: مثله هو: «يعنى ابن عقيل» بالبصاق في المسجد، وإلى  
القبلة، على البول. ولعله يعني أن حكَّ النبي ﷺ للنخامة من قبلة المسجد يدل  
على المنع من التبول من باب أولى.

ويقول<sup>(٢)</sup>: «وأحسن من هذا ما أشار إليه أحمد بن حنبل واستدل به، من أن  
النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا سفر، فإنه يفيد الجمع  
للخوف والسفر والمطر»<sup>(٣)</sup>.

وهذا استدلال مستقيم.

### ثالثاً - مفهوم الموافقة المساوي (لحن الفعل)

وهذا كثير في الأفعال، وهو نوعان:

الأول: كرضخه ﷺ من الفيء لمن كان معه في الحرب من النساء<sup>(٤)</sup>  
فكذلك ينبغي أن يرضاخ لغيرهم من يائتهم في ذلك إذا حضروا الحرب،  
كالصبيان. ومثل اتخاذه قبيعة سيفه من فضة، يدل على جواز اتخاذ رأس الدواة،  
وحلقة المرأة، ونحو ذلك، من الفضة.

(١) سورة آل عمران: آية ٧٥

(٢) ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه ص ٣٤٨

(٣) انظر الحديث في ذلك عند أحمد ٣٨٠ / ٦ وأبي داود ٤٠١ / ٧ ، ٤٠٢

(٤) رواه أبو داود والترمذني وقال: حديث حسن (المغني لابن قدامة ٣٢٢ / ٨)

وضابط هذا النوع أن يفهم من حكم فعله بعلته حكم فعل من نوع آخر، مساوٍ له، بخلاف النوع الآتي.

الثاني: وهو أن يقال: ما فعله بعلته فحكمنا فيه كحكمه، وهو ما تقدم من قول المساواة في الفعل المجرد.

وهذا النوع، وهو انسحاب أحكام أفعاله بعلته على أحكام أفعال الأمة بطريق المساواة، هو الدلالة الرئيسية للأفعال النبوية المجردة، وإذا أطلقت الدلالة الفعلية فإنما يراد بها هذا النوع خاصة.

ويتعلق بهذه الدلالة خاصة، أعني دلالة المساواة في الحكم بيننا وبينه بعلته، مسائل مهمة، نستعرضها في البحث التالي.

## المبحث الثاني

### وَجْهُ اِنْسِحَابِ حُكْمِ الْفَعْلِ النَّبُوِيِّ عَلَى أَفْعَالِ الْأُمَّةِ

قدمنا أن ذلك من دلالة مفهوم الموافقة. وهذا هو ما نحن إليه.

ولكن قد اختلف تكييف الأصوليين لذلك الانسحاب على وجهين. فمنهم من قال بأن ذلك بطريق العموم، ومنهم من قال بأنه بطريق التقياس.

#### أولاً - القول بالعموم:

نسب الزركشي في البحر المحيط، القول بجريان العموم في الأفعال إلى أصحاب مالك<sup>(١)</sup> وبعض أصحاب الشافعي.

وقال الشوكاني: الفعل لا عموم له، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة.  
ونسب ذلك إلى «جمهور أهل الأصول على اختلاف طبقاتهم»<sup>(٢)</sup>.

وقد وجه الغزالى ذلك<sup>(٣)</sup> بأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين، فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه.

وقد بينَ غيره أنه كما لا عموم للفعل بالنسبة إلى الزمان والمكان والأسباب فكذلك لا عموم له بالإضافة إلى غير فاعله من الفاعلين، ولا غير مفعوله من

(١) البحر المحيط للزركشي ق ٤ أ

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٨

(٣) المستصفى ٢٢/٢

المفعولين، ولا غير السبب الذي وقع من أجله. ومعلوم أن الفاعل لم يفعل ذلك الفعل إلا مرة واحدة، في زمان واحد، ومكان واحد، وبمفعول واحد، وعلى هيئة واحدة. وهكذا.

فالفعل إذ يقع إنما يقع خاصاً بفاعله، وعلى الهيئة والحال التي وقع عليها. هذا بالنظر إلى الفعل في ذاته من حيث هو فعل.

ثم إن دلّ الدليل على أنه يُبَشِّرُ بين بذلك الفعل جملأً عاماً لنا وله، كقوله يُبَشِّرُ: لَمَا صلَى عَلَى الْمَنْبِرِ «إنما فعلت هذا لأنتموا بي ولتعلموا صلاتي»<sup>(١)</sup> وك قوله: «خذوا عني مناسككم» فإن فعله يكون عاماً بحسب عموم المبين، لأنه يكون حينئذ بمنزلة القول. وقال ابن الهمام: العموم هنا لل محل لا لنقل الفعل<sup>(٢)</sup>.

وأما فيما سوى ذلك مما دل الدليل على تأسي الأمة به يُبَشِّرُ كال فعل المجرد، فإن القول بالعموم فيه لا يصح إلا على نوع من المساعدة. وأما في الحقيقة فإن العموم إنما هو في الأدلة الدالة على وجوب تأسي الأمة به يُبَشِّرُ، في الحالات المماثلة.

## الثاني: القول بالقياس:

لم نجد أحداً صرحاً بأن إلحاد غير النبي يُبَشِّرُ بالنبي في حكم أفعاله هو قياس، ما عدا الأمدي. فإنه يرى أن معنى التأسي الذي أمرنا به هو القياس عينه. فقد ذكر في (باب حجية القياس) حديث أم سلمة أنها سئلت عن قبلة الصائم، فسألته يُبَشِّرُ، فقال لها: «هل أخبرتني أفي أقبل وأنا صائم؟» ثم قال الأمدي: «إنما ذكر ذلك تنبئها لقياس غيره عليه»<sup>(٣)</sup>. وذكر اعتراف من يعترض على ذلك بأن هذا يدل على أن فعل النبي يُبَشِّرُ حجة متتبعة، وليس بقياس. قال الأمدي: «أنه

---

(١) رواه البخاري ٣٩٧/٢ رواه مسلم ٣٨/٥

(٢) انظر تيسير التحرير ١/٤٤٨

(٣) الإحکام ٤/٤٤

اعتراض غير صحيح ، وذلك لأنه لو لم يكن اتباعنا له في فعله بطريق التأسيّ به ، لما كان حكم فعله ثابتاً في حقنا ، ولا معنى للقياس سوى ذلك»<sup>(١)</sup> .

وقال الأمدي أيضاً : «إن العمل بخبر فرك النبي ، والغسل من التقاء الحختين ، وقبلة الصائم ، كل ذلك مستند إلى القياس ، لا إلى عموم الفعل ، لتعذرها»<sup>(٢)</sup> .

ويفهم من كلام الغزالى أنه يذهب إلى مثل ما ذهب إليه الأمدي ، قال الغزالى في حديث أم سلمة المتقدم ذكره : «إن ذلك تبنيه لقياس غيره عليه بِعَذْلَةٍ وهذا يدل على أنه يرى مساواتنا له بِعَذْلَةٍ في أحكام أفعاله قياساً»<sup>(٣)</sup> .

رأينا في ذلك :

إننا نرى أن الذين عبروا بعموم الفعل إنما عبروا به على طريق المساحة ، لا على اعتقاد أن الفعل في الحقيقة عام . ونرى أنهم إنما يقصدون العموم من حيث انطباق مثل حكم فعله بِعَذْلَةٍ على أفعالنا . فليس هناك صيغة تتطبق على أفرادها حتى يقال بالعموم .

أما القائلون بأن الحكم ينسحب على أفعالنا بطريق القياس ، كما قال الأمدي وأشار إليه الغزالى ، فيكون القياس حينئذ من القياس بنفي الفارق ، لا من قياس العلة . فما يحتاج به من أفعاله بِعَذْلَةٍ لا يحتاج إلى الاستدلال على علته لأجل الإلحاد بها ، بل يكفي أن نعرف أن لا فارق بيننا وبينه بِعَذْلَةٍ إلا النبوة ، ثم نعلم أن النبوة ليست فارقاً مؤثراً في الأحكام التشريعية . ودليل ذلك ما تقدم في فصل إثبات حجية أفعاله بِعَذْلَةٍ من آيات التأسيّ والاتباع ونحوها ، فإنها تدل على أن النبوة ليست فارقاً ، فيها سوى ما ثبت بالدليل من الخصائص النبوية .

ثم ينبغي أن يقال : إن تلك الدلالة هي من باب مفهوم الموافقة ، كما قدمناه

(١) المصدر نفسه ٥١/٤

(٢) المصدر نفسه ٣٧٢/٢

(٣) المستصفى ٦٤/٢ وأشار إلى مثل ذلك في شفاء الغليل ص ٦٤٠ - ٦٤٥

قبل هذا الفصل . وهو أولى من جعلها قياساً ، وذلك أن الأصوليين ذكروا في حدّ القياس الاستواء في العلة . لذلك قال ابن الهمام : « إن الجمع بمنفي الفارق ليس من حقيقة القياس »<sup>(١)</sup> فالأولى اعتبار الدلالة الفعلية من باب مفهوم المواجهة .

ولما اتفق الحكم بينه بكلمة وبين غيره ، صار ذلك هو عموم الفعل على سبيل المساحة كما تقدم ذكره .

فأما ما كان الجمع فيه بالعلة ، فإنه قياس ، ولا إشكال في ذلك . ويتأتى ذلك في الفعل كثيراً ، كقياس جواز الإنعام في السفر على جواز صوم الفرض فيه ، للاستواء في العلة ، وهي ترك الترخيص .

---

(١) تيسير التحرير ٤ / ٧٧

## الفَصلُ الثَّامِنُ دَلَالَةُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ النَّبَوِيِّ

- ١ - سبب الفعل .
- ٢ - الفاعل وجهاته .
- ٣ - المفعول به وجهاته .
- ٤ - مكان الفعل وزمانه .
- ٥ - هيئة الفعل .
- ٦ - دلالة الاقتران .
- ٧ - الأدوات والعناصر المادية .
- ٨ - العدد والمقدار .



## دلالة متعلقات الفعل النبوي

ذكرنا فيها تقدم من هذا الباب أن الدلالة الرئيسية للأفعال هي الدلالة على أن أحكام أفعالنا مساوية لأحكام أفعاله عليه السلام فما وجب عليه وجب علينا، وما ندب له ندب لنا، وما أبىح له أبىح لنا.

ثم بياناً أن ذلك هو من مفهوم الموافقة لفعله عليه السلام، أو من القياس بنفي الفارق.

والذي يراد بيانه في هذا الفصل، أن فعل النبي عليه السلام لا يقع إلا مع التلبّس بأمور مختلفة، فكما أنه وقع ١ - لسبب معين، كذلك ٢ - يقع من فاعله ٣ - وقد يتعدى إلى مفعول، ٤ - ولا بد أنه واقع في زمان معين، ومكان معين، ٥ - وعلى هيئة معينة، ٦ - وقد تستعمل فيه آلة وعنابر مادية معينة ٧ - وقد يقارنه أمور تقع معه، ٨ - وقد يقع الفعل مرة أو مرات معلومة أو مجهرة.

فلما قلنا إن استفادة الحكم من فعله عليه السلام تقتضي أن نفعل مثل ما فعل، وجوباً أو ندبأً أو إباحة، على التفصيل المتقدم بيانه، فهل يعني ذلك أن الأسوة المطلوبة شرعاً تقتضي ماثله فعلنا لفعله عليه السلام في هذه الأمور؟ .

لم يتعرض أحد من الأصوليين الذين اطلعوا على كلامهم لهذه المسألة بالتفصيل، ونحن نرجو أن نتمكن بعون الله من إيضاح ذلك، مسترشدين بتصریحات وإشارات مجملة، وردت في مواضع متفرقة من كلام القوم.

فنقول: أما أصل الفعل فلا بد من الاتفاق فيه، وإنما فلا تتحقق الماثلة أصلاً، وذلك كصلة وصلة، وصوم وصوم، ولا يتم الاستدلال بفعل صلة على فعل صوم إلا بنوع من القياس عند الاستواء في العلة.

وأما ما سوى ذلك، فإن القول الجامع أن يقال: إن المطلوب المماثلة فيه ما كان من المتعلقات المذكورة غرضاً مقصوداً على سبيل أنه شرع، عندما فعل النبي ﷺ ذلك الفعل.

يقول أبو الحسين البصري في شرح قوله: (على الوجه الذي فعل) «أما الوجه الذي وقع عليه الفعل، فهو الأغراض والنيات، فكل ما عرفناه أنه غرض في الفعل اعتبرناه. ويدخل في ذلك نية الوجوب والنفل»<sup>(١)</sup>. ويقول ابن أمير الحاج: «معنى على وجهه أن يكون مشاركاً له في الصفة والغرض، والنية»<sup>(٢)</sup>.

إن علمنا أن شيئاً منها ليس مقصوداً، فلا يدخل في التأسي، ويقول أبو الخطاب الحنفي: «إذا فعل النبي ﷺ الفعل في زمان ومكان، وعلمنا أن في ذلك غرضاً، مثل صلاة الجمعة، وصوم رمضان، والوقوف بعرفة (فإننا لا نكون متأسسين به إذا فعلناه في غير الزمان والمكان) وإن لم نعلم أن فيه غرضاً، مثل أن ينقل أن تصدق بيمنيه وقت الظهر بباب مسجده، فإن التأسي يحصل بالصدقة، وإن تصدق بشماله، في غير باب مسجده، وغير وقت الظهر»<sup>(٣)</sup>.

والحاصل أن ما علمناه مقصوداً في الفعل، من المتعلقات المذكورة فهو معتر في الاقتداء.

وما علمناه غير مقصود فهو خارج.

وما لم نعلم أنه مقصود، ولا أنه غير مقصود، فهو موضع الإشكال، وهو موضع البحث في هذا الفصل.

و قبل الشروع في التفاصيل نقدم مسائل تتعلق بهذا الأصل العام.

المسألة الأولى: أن المراد بالقصد والغرض فيما تقدم، قصد المتعلق من حيث الموافقة للشريعة، لا قصد المتعلق لذاته، أو لمصلحة عارضة، فإذا صل، ﷺ، في

---

(٢) التقرير والتحبير ٢/٣٠٣

(١) المعتمد ١/٣٧٢

(٣) أبو الخطاب: التمهيد ق ٨٩ أ.

بقعة من المسجد مثلاً، فقد قصد أن يصلى فيها، لا شك في ذلك، لكن قد يكون قصداًها لأنه يريد موافقة الشعّب بتخصيصها، كالصلاحة عند المقام، فيكون تخصيصها مطلوباً في حقنا شرعاً، وقد يكون قصداًها مع أنها عنده غير متميزة شرعاً عما سواها بشيء، وإنما قصداه قصد عادي لغرض موقف، كأن تكون أقرب إليه مما سواها، أو لأنّ فيها ظلاً يستظل به من الشمس مثلاً، أو لغير ذلك. فلا يدل على استحباب تخصيصها أو وجوبه.

وبهذا يرد على من زعم استحباب الصلاة عند أسطلين معينة من المسجد النبوي، أو في بقاع معينة من أنحاء المدينة وغيرها، مجرد أنه قد نقل أن النبي ﷺ قد صلّى فيها، أو عمل فيها عملاً ما<sup>(١)</sup>.

ولم يفرق ابن تيمية بين القصدين، فقد ذكر تحرى سلمة بن الأكوع الصلاة عند سارية المصحف من المسجد النبوي. قال سلمة: «إني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها»<sup>(٢)</sup>. يقول ابن تيمية: «وقد ظنَّ بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه، وليس بجيد، فإنه هنا قد أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة، فكيف لا يكون هذا القصد مستحباً»<sup>(٣)</sup> اهـ.

ونحن نجيئ بما تقدم من التفريق بين القصدين. وأما ما فعله سلمة رضي الله عنه، فليس فعله حجة. ولعله فعله بناء منه على أن ذلك التحرى من النبي ﷺ كان لقصد شرعي. فإن تلك البقعة المعينة واقعة بين المنبر والبيت، وقد قال ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

المسألة الثانية: أنه ﷺ قد يقصد في الفعل الواحد بعض متعلقاته على سبيل الوجوب، وبعضها على سبيل الندب، وبعضها على سبيل الإباحة، فتختلف الأحكام المستفادة بحسب ذلك. فعندما صلّى صلاة الاستسقاء ركعتين، كان لا يلبس بذلك، لها لا شك لون خاص. فاما كون الصلاة ركعتين فذلك واجب، وأما التبدل في الثياب في صلاة الاستسقاء فمستحب، وأما اللون فمباح.

(١) ذكر في (الرصف) مواضع نقلت فيها أفعال النبي بالمدينة وغيرها (١٦٣ / ١ - ١٧٠)

(٢) رواه البخاري (فتح الباري ٥٧٧ / ١) (٣) اقتضاء الصراط ص ٣٨٩

وبهذا يتبيّن أن لكل متعلق من الم العلاقات الثمانية حكمه المنفرد، ثم قد تتفق تلك الأحكام أو تختلف.

المسألة الثالثة: أن القصد أمر قلبي، ثم قد يعلم إذا دلت عليه الأدلة القولية أو الحالية، وقد يكون خفياً فيستدل عليه بالأمرات. ويستعان لذلك بالأصول التي نذكرها في ما يأتي.

المسألة الرابعة: الأصل التأسي في المتعلق الذي نعلم أنه مراد، أو غلب على الظن إرادته بأمارة، فإنه يعتبر في التأسي. ولا يصح التأسي فيما علم أنه غير مراد من جهة الشرع. وأما ما لم تعلم إرادته ولم يغلب على الظن إرادته، فيختلف باختلاف نوع المتعلق. وسيتبين أن الأصل في بعضها الاعتبار، وفي بعضها عدم الاعتبار.

المسألة الخامسة: ما كان من الم العلاقات اتفاقياً، وقد تعلق به الفعل مصادفة دون قصد أصلاً، فهو أبعد ما يكون عن الاعتبار في التأسي. ولا يجوز إدخاله في التأسي وقصده في العبادة أو غيرها. ويقول ابن تيمية: «متابعة النبي ﷺ في فعله بأن نفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله. فإذا قصد النبي ﷺ العبادة في مكان، كان قصد العبادة فيه متابعة له كقصد المشاعر والمساجد. أما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق، لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحرّ ذلك المكان، فإننا إذا تحرّينا بذلك المكان لم نكن متبعين له، فإنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

ويقول: يجب الفرق بين الاستنان به ﷺ في ما فعله، وبين ابتداع بدعة لم يسنها، لأجل تعلقها به<sup>(٢)</sup>.

ونحن نرى أن ما يندرج تحت هذه القاعدة المثالين الآتيين:  
الأول: أن النبي ﷺ حج حجة الوداع، فوافق وقوفه بعرفة يوم الجمعة.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٧      (٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٩

ومن المعلوم أنه ﷺ لم يقصد ذلك، فقد خرج من المدينة وهو لا يعلم متى يقف. لأنه خرج قبل أن يدخل شهر ذي الحجة. فمن ادعى - كالسيوطى<sup>(١)</sup> ونقله عن ابن حماعة - أن الوقوف بعرفة إذا وافق يوم الجمعة أفضل، من جهة أن النبي ﷺ وقف وقوفه الجمعة، فقوله مردود. وبحسينا في رده أنه يستلزم تتبع أعياده ﷺ أي الأيام وافتت، ومسيره وحركاته متى حصلت، لنخّصها بمزيد من العمل. وذلك غير مستقيم شرعاً.

وقد احتاج السيوطى لما ذهب إليه بأدلة أخرى لا كلام لنا فيها في هذا المقام.

المثال الثاني: قالت عائشة: تزوجني النبي ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأي نسائه كان أحظى مني عنده؟ وكانت عائشة تستحب أن يبني بنسائها في شوال.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: «فيه استحباب التزويج والدخول في شوال. قد نصّ أصحابنا<sup>(٢)</sup> على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث»<sup>(٣)</sup> ا هـ.

ومن المعلوم أنه ﷺ لم يقصد شوالاً بالبناء فيه، ولو استحب ذلك لكان علينا تتبع شهور بنائه بزواجهات الباقيات، واعتبارها مواسم يستحب فيها الزواج.

فما قاله النووي مردود، ولا يصح بناء الاستحباب على التعلق الاتفاقي.

ولعل عائشة قالت ذلك ردأً على من تطير من شوال فكره الزواج فيه، وقد ذكر النووي ذلك نفسه، فيكون قوله دالاً على إثبات الجواز، ونفي تطير الجاهلين بشوال.

---

(١) انظر رسالته (نور اللمعة في خصائص الجمعة) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١ / ٢٢٠ قال فيه «وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه، أحدها: موافقة النبي ﷺ، فإن وقته كانت يوم الجمعة، وإنما يختار الأفضل» ثم ذكر باقي الأوجه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٩ (٣) وانظر: نهاية المحتاج ٦/١٨٢

## المبحث الأول

### سبب الفعل

السبب ما يضاف إليه الحكم، لتعلق الحكم به من حيث إنه معروف للحكم، أو مؤثر في حصوله، أو باعث على اشتراعه. وهي الأقوال الثلاثة التي تذكر في علة القياس. وسواء ظهرت المناسبة في ذلك أو لم تظهر، فكل ذلك سبب<sup>(١)</sup>.

وإضافة الحكم إليه أن يقال: وجوب الجلد للزنا، ووجوب الظاهر بزوال الشمس.

فإذا فعل **بعلة** فعلاً ما، لسبب من الأسباب، فإن الذي يقتدي به فيه هو من وجد مثل ذلك السبب في حقه، أما من لم يوجد فليس له أن يفعل مثل ذلك الفعل، بدعوى الاقتداء والتأسي به **بعلة**.

فأدلة التأسي والمتابعة والاقتداء، مقيّدة بحصول سبب الفعل، فإذا وجد السبب وجوب الاقتداء، مقيّدة بحصول سبب الفعل، فإذا وجد السبب وجوب الاقتداء، وإلا فلا.

وسواء أكان الفعل المنوط بالسبب واجباً أو مستحباً أو مباحاً.

ويكفي توضيح الاقتداء به **بعلة** عند وجود السبب بالتمثيل بأنه **بعلة** قطع يد

---

(١) جمع الجواجم للسبكي، وشرحه للمحل١/٩٤. وهذا الذي اعتمدناه في السبب هو أحد قولين في تحديده. وعليه يكون شاملًا للعلة. والقول الآخر أن السبب مباین للعلة، فالسبب ما كان موصلًا دون تأثير، والعلة ما أوصلت مع التأثير.

رجل سرق رداء صفوان . فالسبب هنا هو السرقة . ولا يجوز الاقتداء به بِعَذْلَةٍ في قطع يد إنسان ما لم يوجد سبب القطع ، وهو السرقة . فإذا وجد ذلك السبب وجوب الاقتداء بإقامة الحد على السارق .

ومثاله أيضاً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف يصلي بأصحابه ، فذكر أنه جنب ، فانصرف فاغتسل ثم جاء ، فلم ينصرف أحد منهم ليغتسل . ووجه ذلك أن سبب الغسل وهو الجناية ، وجد في حقه هو ، ولم يوجد في حقهم . وإنما يقتدي به في ذلك من وجد في حقه السبب المماثل .

ومثال ثالث : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده»<sup>(١)</sup> .  
يتحمل أنهم سجدوا لكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ سجدة التلاوة ، أو سجدوا لكونه قارئاً ساجداً للتلاوة .

فعل الاحتمال الأول يسجد كل من استمع للقراءة التي فيها السجدة ، سواء سجد القارئ أو لم يسجد .

وعلى الاحتمال الثاني : يسجد المستمعون إن سجد القارئ ، ولا يسجدون إن لم يسجد .

ويظهر أن مذهب البخاري الأخذ بالاحتمال الثاني ، فقد بُوَّبَ على الحديث : (باب من سجد لسجود القارئ) واحتجَّ بقول ابن مسعود للقارئ اسجد فأنت إمامنا فيها .

ومن الحجة لذلك أيضاً رواية زيد بن أسلم ، أن غلاماً قرأ عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجدة . فانتظر الغلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن سجد ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ! أليس في هذه السجدة سجود؟ قال : «بلى ، ولكنك كنت إمامتنا فيها ولو سجدت لسجدنا»<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري . فتح الباري ٥٥٦/٢

(٢) رواه ابن أبي شيبة (فتح الباري ٥٥٦/٢)

## المطلب الأول

### أنواع الأفعال من حيث تعلقها بالأسباب

الأفعال من حيث تعلقها بالأسباب على أنواع :

الأول: ما هو مرتبط بالعبادة ارتباط الجزء بالكل، فهذا لا يطلب له سبب، وذلك كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة، وكغسل الوجه أو اليدين بالنسبة إلى الوضوء، وإنما ينظر في سبب العبادة ككل.

وليس كل أجزاء العبادة يجري هذا المجرى، بل منها ما يتبع سبباً خاصاً، كالركوعات الزائدة عن الأول في صلاة الكسوف، فإنها منوطة بالكسوف. والقنوت، فإنه مرتبط بالوتر، وسجود السهو، فإنه مرتبط بالسهو في الصلاة. وكسجود التلاوة فيها، فسببه تلاوة السجدة، وهكذا.

الثاني: النوافل المطلقة، من صلاة وصوم وصدقة وأذكار مطلقة، وغير ذلك. فإنها ليست منوطة بسبب من الأسباب.

وكذلك ما يفعله بتسلية من المباحثات على الإطلاق، لا يطلب لها سبب لأنها تفعل لملائمة الطبيعة البشرية كما تقدم.

الثالث: ما هو مقيد بسبب زمانٍ كالصلوات الخمس، والرواتب، وقيام الليل، وبعض الصوم كصوم رمضان، وصوم يوم عاشوراء، وست من شوال.

أو بسبب مكانٍ، كتحية المسجد، والطواف بالبيت، والوقوف بعرفة.

وبين القرافي<sup>(١)</sup> إن الصوم لا يكون منوطاً بالمكان، أما الصلاة فقد تناط بالزمان وقد تناط بالمكان، كما تقدم في الأمثلة.

(١) الفروق ٢/١٧٠

أو بسبب حادث من الحوادث، كصلة الكسوف.  
أو بسبب مناسب يتضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، كصلة الاستسقاء عند القحط، وقطع يد السارق، وسائر الحدود التي أقامها، وترك الأكل من الميتة، وأكل الميتة للضرورة، وسائر الرخص.

## المطلب الثاني

### طرق معرفة سبب الفعل

ذكر الأصوليون في أبواب القياس طرق استخراج علة الحكم. وكان ما صرفاً إليه جل همهم استخراج علل الأحكام المذول عليها بالأدلة القولية. أما الأفعال فقد حظيت من اهتمامهم بحظ بخس. وقد كانت جديرة بمزيد من الاهتمام، لفتح أمام الفقهاء باب تفهم النقول الفعلية، ووضعها في مواضعها السليمة.

وإننا نقتفي - هنا في بيان طرق استخراج أسباب أحكام الأفعال - آثارهم في بيانهم لأسباب الأحكام القولية، مسترشدين بما وضحوه. والله الموفق والمعين، فنقول:

إن سبب الفعل يعرف بطرق: إما أن يعرف بالنص القولي الصريح أو غير الصريح، أو بالإجماع، أو الإيماء، أو قول الصحابي، أو الاستنباط، أو المناسبة.

**الطريقة الأولى:** إثبات العلة بالنص الصريح أو الظاهر، أو بالإيماء بالقول.

والنص إما من كتاب الله تعالى.

وإما من رسول الله ﷺ، قوله بعد أن صلى على المبر: «إنما فعلت هذا لأنتموا بي ولتعلموا صلاتي».

وَكَوْلُهُ، إِذْ شَمَّتْ أَحَدُ الْعَاطِسِينَ وَلَمْ يَشَمَّ الْأَخْرَ: «إِنْ هَذَا حَمْدُ اللهِ فَشَمْتُهُ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدْ اللهَ»<sup>(١)</sup>.

ومثال الإيماء بالقول: أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خلع نعليه في الصلاة فخلعوا نعلهم. فلما سلم قال لهم في ذلك، فقالوا: رأيتك خلعت نعليك فخلعننا نعلنا. فقال: «إن جبريل أخبرني إن فيهما أذى».

وَكَوْلُهُ عِنْدَمَا قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ: «أَلَيْسَ نَفْسًا؟»<sup>(٢)</sup>.

وَكَوْلُهُ عِنْدَمَا وَضَعَ الْحَجْرَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ: «أَعْلَمُ بِهِ قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفَنَ إِلَيْهِ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

الطريقة الثانية: الإيماء بالفعل. ومثاله أن يفعل النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فعلًا بعد أمر طارئ. فيعلم أنه سبب الفعل، ومن ذلك أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نقص من الصلاة سهواً، وسلم. فلما قيل له، أتم الصلاة، وسجد سجدين وسلم. فإن إيقاعه سجدين في آخر الصلاة لا يعهد في الصلاة، فارتباطهما بالنقص سهواً أمر واضح، وإلا لكانا لغوًا لا يليق به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(٣)</sup>.

الطريقة الثالثة: إثبات السبب بالإجماع.

فإذا أجمعت الأمة على أن فعلًا من أفعاله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان لسبب كذا، فإنه يتعين.

الطريقة الرابعة: إثبات السببية بقول الصحابي. وذلك أن الصحابي يرى الفعل، ويشاهد ما يحتفظ به من القرائن الدالة على سببه، وهو عدل عارف باللغة. فالظاهر أن ما أخبر بسببيته هو السبب حقًا. بل لا يبعد أن يكون سمع من النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قوله قولاً يدل على السببية فنقل إلينا السبب ولم يتسببه إلى قول النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(١) رواه البخاري ومسلم (جامع الأصول ٧/٣٩٦)

(٢) رواه البخاري ومسلم (جامع الأصول ١/٤٣٥)

(٣) مثل القاضي الباقياني في التقريب بسجود السهو للاستدلال على علة الحكم بفعل النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فذكر هذا المثال، ونحن بینا أن ذلك من قبيل الإيماء. وانظر الشوكاني: إرشاد

وهذا النوع - وهو إثبات السببية بقول الصحابي - هو في الحقيقة - راجع إلى طريقة أو أكثر من الطرق الأخرى المذكورة في هذا البحث، لأن الصحابي يفهم السببية أولاً، ثم يعبر عنها. وطريقة فهمه لها راجعة إلى طريق من الطرق المذكورة ولا شك.

إلا أن قوله بالنسبة إلينا طريق، من حيث الجملة.

ويحتمل أن الصحابي ظنَّ ما ليس سبباً. ولكنه احتمال ضئيل لا يصح الذهاب إليه، ما لم يتبيّن أن الصحابي كان في فهمه ذاك خطئاً<sup>(١)</sup>. وأمثلة هذا النوع كثيرة، كقول جابر بن عبد الله في ميعاد صلاة العشاء: «كان عليه السلام إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطأوا آخر»<sup>(٢)</sup> فُعرف بذلك سبب تعجيله عليه السلام العشاء وسبب تأخيرها.

وقول عائشة: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ»<sup>(٣)</sup>. فبيّنت أن الأكل والنوم على الجنابة سببان لوضوئه. وقولها: «كان إذا دخل العشر شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»<sup>(٤)</sup>. فبيّنت أن سبب الاجتهاد في العبادة عشر رمضان الأخير.

وقول ابن عباس: لما ذكر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وجمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر.<sup>(٥)</sup> فسئل: ما أراد إلى ذلك؟ فقال: «أن لا يخرج أحداً من أمته»<sup>(٦)</sup>. فإنه يدل على أن الجمع منوط بالحرج.

الطريقة الخامسة: أن يُعرف السبب بالاستنباط. وذلك إما بالسبر والتقسيم أو بالمناسبة، أو بالدَّوران.

(١) انظر تيسير التحرير ٤٠/٤ (١٣/٢) (٢) متفق عليه (نيل الأوطار ٢٣٥/٢)

(٣) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٢٣٥/٢)

(٤) رواه مسلم ٧٠/٨ ورواه البخاري. (٥) رواه الجماعة (جامع الأصول ٤٥٩/٦)

(٦) انظر فتح الباري ٢٤/٢

فمثال الأول، وهو معرفة السبب بالسبب والتقسيم، أنه ﷺ صلٰى يوم عرفة ركعتين وخطب. فقيل كانت خطبته للجمعة لأنه وافق يوم الجمعة. وقيل إنها خطبة لعرفة، والركعتان ظهر مقصورة.

فلما علمنا أنه أسرَّ في الركعتين بالقراءة، علمنا أن الخطبة ليست للجمعة، فلا يبقى إلا للوقوف بعرفة. وعليه فيقتدى به ﷺ، فيثبت للوقوف بعرفة خطبة<sup>(١)</sup>.

ومثال آخر: روت أم هانِيَءُ أن النبي ﷺ صلٰى يوم فتح مكة ثمانى ركعات، وذلك وقت الضحى<sup>(٢)</sup>. فاختلف في سببه هل هو الوقت، فيدل على استحباب صلاة الضحى، أو الفتح. وقد ذكر ابن القيم أن الأماء كانوا يصلونها ويسمونها صلاة الفتح<sup>(٣)</sup>.

فلما صلٰى، ﷺ الضحى في غير هذا الموطن، وعلم من شأنه الترغيب في صلاة الضحى، عرف ارتباطها بهذا السبب. والله أعلم.

ومثال الثاني: وهو المناسبة، أنه ﷺ حسم يد السارق بعد القطع، والغرض حفظ العضو من التلف.

ومثال إثباته بالدوران: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني».

احتج به لمذهب الشافعي وأحمد في أن المدة التي إذا بلغها الإنسان ولم يختتم

---

(١) انظر مناظرة طريفة بين القاضي أبي يوسف، وبين مالك، بمحضر هارون الرشيد، في هذه المسألة. ذكرها القرافي في الفروق ١٢٥/٢

(٢) حديث أم هانِيَءُ في صلاته الضحى يوم الفتح متفق عليه (نيل الأوطار ٣/٧٠)

(٣) انظر الشوكاني: نيل الأوطار ٣/٦٧

حُكْمَ ببلوغه، هي خمس عشرة سنة. فقد أجاز ابن عمر في القتال بخمس عشرة سنة، ولم يجزه فيها دونها، فدلّ على ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما أبو حنيفة ومالك فلم يأخذا بذلك. وقال أبو حنيفة: يحكم ببلوغ الحاربة ببلغ سبع عشرة، وأما الغلام ففيه روايتان: أحدهما: بسبع عشرة كالحاربة، والأخرى بثمان عشرة. وقال مالك: لا حد للبلوغ بالسن<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتذر لمن لم يأخذ بحديث ابن عمر في ذلك: بأن الإجازة في القتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه، وأن إجازة النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشرة: لأنه رأه مطيقاً للقتال ولم يكن مطيقاً له قبلها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ابن دقيق العيد: الأحكام ٣٣٥/٢ (٢) ابن قدامة: المغني ٤٦٠/٤

(٣) ابن دقيق: الأحكام ٣٣٥/٢

### المطلب الثالث

## هل يتوقف الاقتداء بالأفعال النبوية على معرفة أسبابها

إن الأفعال بالنسبة إلى هذا الأمر على أقسام :

لأن الفعل إما أن يكون مما يتوقف على سببٍ، أو لا.

والأول: إما أن يعلم سببه، أو لا.

والأول: إما أن يكون السبب مستمراً بعده، أو لا.

فهي أربعة أقسام :

- ١ - ما لا يتوقف على سبب.
- ٢ - ما فعله لسبب معلوم وهو مستمر بعده.
- ٣ - ما فعله لسبب فزالي.
- ٤ - ما جهل سببه.

القسم الأول: ما لا يكون مرتبطاً بسبب أصلاً، بل هو مطلق، كنواقل الصوم والصلوة:

فهذا يفعل اقتداء به ﷺ. وي فعل مطلقاً، كما أن المتأسى به مطلق. فلا يجوز ربط نواقل بأسباب لم يربط بها النبي ﷺ فعله. فمن اقتدى به ﷺ في نواقل الصلاة المطلقة لا يجوز أن يفعلها مرتبطة بأسباب من عنده. كما لو تداعى قوم لتخصيص الثلاثاء أو الأربعاء على سبيل القرابة بصوم أو صلاة، أو تخصيص مكان لم يخصه به النبي ﷺ شيء من ذلك. ووجه ذلك أن سببية السبب الشرعي، هي حكم شرعي. والحكم الشرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل.

القسم الثاني: ما علم ارتباطه بالسبب. وهو ما كان الفعل في الأصل متنوعاً أو مكروهاً، وقد فعله ع لسبب.

وهذا القسم لا يجوز فعله بلا سبب، لأنه لو كلمتين لغير سبب ماثل لانتقل من حيز الممنوعات إلى حيز المباحات، فيكون نسخاً وإبطالاً للحكم الأصلي، وذلك غير مراد.

ويدخل في هذا القسم أنواع:

١ - الشخص: كجمعه ع بين الصالحين. إذ إن فيه تقديم الصلاة عن وقتها، أو تأخيرها عن وقتها، وكلاهما حرام. وإنما يجوز الجمع عند سببه.

ومثال آخر: تقريره الزاني باللفظ الصريح، والتصريح بمثل ذلك، لأنه من الفحش وهو حرام، وإنما جاز لسبب هو الأمان من إقامة الحد على بريء.

ومثال ثالث: ما روى الترمذى: «أنهم كانوا مع النبي ص في مسيرة، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم والليلة من أسفل منهم. فأذن رسول الله ص وهو على راحلته. وأقام، فتقدم على راحلته فصل بهم، يومئذ إيماء، يجعل السجدة أخفض من الركوع»<sup>(١)</sup>.

فالالأصل أن صلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة، لما في ذلك من نقص بعض الأركان، ولكن جاز لما ذكر في الحديث.

٢ - العقوبات: وهي منوطة بأفعال معينة صدرت من المكلفين الذين أوقعت بهم، كقطع يد السارق، ورجم الزاني الثيب، وجلد القاذفين لعائشة رضي الله عنها. قال الشوكاني: «ما يفعله ع مع غيره عقوبة له اختلفوا فيه هل يقتدى به أم لا؟ فقيل يجوز، وقيل هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب، وهذا هو الحق. فإن وضح لنا السبب الذي فعله لأجله، كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب، وإن لم يظهر السبب لم يجز»<sup>(٢)</sup>.

---

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٦

(١) ٤٥٨/٢

والأمر كما قال.

٣ - ما أخذه بغير حق من مال إنسان: فإن الأصل تحريمه، لقوله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» فإذا أخذ بغير حق مال إنسان فلا يؤخذ مثله من مثله، حتى يعرف هل أخذه على وجه الزكاة، أو الصدقة، أو المدية أو غير ذلك. وقد قال القاضي عبدالجبار: «لو أنه بغير حق أكره غيره على أخذ شيء من ماله لعلمناه حقاً فإذا علمنا سببه صح التأسي به»<sup>(١)</sup>.

٤ - العبادات الخاصة المرتبطة بالأسباب، فلا تفعل إلا عند وجود سببها. كصلاة الكسوف، لا تفعل إلا عند وجود السبب. وكسجود السهو، وسجود التلاوة، وكالقنوت في الصبح على رأي ابن تيمية ومن وافقه، فإنه يراه منوطاً بالنوازل، بناء على حديث أنس<sup>(٢)</sup> أنه بغير حق: «فنت شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعون على رغلٍ وذكوان»<sup>(٣)</sup>. قال ابن تيمية، بعد أن ذكر حكم القنوت: «هذا النزاع الذي وقع في القنوت، له نظائر كثيرة في الشريعة. فكثيراً ما يفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسبب، فيجعله بعض الناس سنة، ولا يميز بين السنة العارضة وال دائمة»<sup>(٤)</sup>.

### القسم الثالث: ما فعله لسبب فزال.

ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعنى معين، ثم زال ذلك المعنى نقل فيه الزركشي<sup>(٥)</sup> عن الماوردي حكاية قولين للشافعية:

القول الأول: وقد قاله أبو إسحاق المروزي، أتنا لا نفعله، لزوال معناه، إلا بدليل يدل على فعله بعد زوال المعنى. ويمثل هذا القول يقول أبو شامة<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني ٢٧٢/١٧ (٢) البخاري ٤٩٠/٢، ومسلم ١٧٩/٥

(٣) رجل وذكوان اسمان لقبيلتين، تعرضوا لرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقتلواهم. فكان يقتت ويذعن عليهم.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/١١٣، ١١٤ (٥) البحر المحيط ٢٤٨/٢ ب

(٦) المحقق ق ١٧ ب

**القول الثاني** : ونسبة إلى ابن أبي هريرة : يقتدى به وإن زال معناه ، نظراً إلى مطلق التأسي . لقوله تعالى : «**وَاتَّبِعُوهُ**». ولما ورد في السنة من أن النبي ﷺ في عمرة القضاء ، وأصحابه ، اضطبعوا بأرديتهم ورملوا في الطواف من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، ومشوا من اليماني إلى الأسود ، فعلوا ذلك ثلث مرات ، وبين **يَسْلَكُونَ** الغرض من ذلك بقوله : «**رَحْمَ اللَّهِ أَمْرَا أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِلَيْهَا قُوَّةٌ**». وكان المشركون قد وقفوا في المسجد الحرام من جهة **الحِجْرِ** ، وقد قالوا فيها بینهم : إنه يقدم عليكم قوم قد وهتم حتى يشرب . فأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك ليظهروا الجلد والقوة والشاطط ، **إِرْغَاماً** للمشركون ، وكسرأً لحدة سخريتهم . ثم بعد ذلك فتحت مكة ، وقضى على قوة الشرك ، ففعل النبي ﷺ ، هو وأصحابه في طواف القدوم ما فعلوه في عمرة القضية ، مع زوال السبب . فلم يكن هناك مشركون يقفون من جهة **الحِجْرِ** ، ينظرون إلى المسلمين تلك النظرة . فدل ذلك على أن ما فعله لغرض فزال ، أنه يستمر حكمه .

وقد يعرض على ذلك بأن يقال : لم تخل مكة عند حجة الوداع أيضاً ، من قوم حاقدين من أهل مكة ، يتربصون بال المسلمين الدوائر ، ولو لم يروا من المسلمين قوة وشوكة ترهبهم لانتفضوا عليهم . وبهذا يتبيّن أن السبب لم يزل في حجة الوداع .

**فلا أصحاب القول الثاني أن يحيبوا عن ذلك بجوابين :**

**الأول** : أن ما ذكرتم ، لو سلّم ، يقتضي المحافظة على الاضطبع والرمل أما المشي من الركن اليماني إلى الأسود ، فذلك لا يقتضيه ، إذ كان بالإمكان أن يستمر الرمل الأشواط الثلاثة ، أو أن تكون الاستراحة بالمشي في غير الموضع الذي مشوا فيه أولاً . فلما حافظوا على المishi في المكان عينه الذي مشوا فيه أولاً ، ورملوا في المكان الذي رملوا فيه أولاً . دل ذلك على أن الفعل يستمر حكمه وإن زال سببه .

**الثاني** : إنه حتى بعد أن قوي الإسلام ، وزالت العداوات والإحن ،

واجتمعت كلمة أهل مكة على الإسلام، لم يترك المسلمون الرِّمل ولم يُعلم خلاف بين أهل العلم في سنته<sup>(١)</sup>. والاضططاع سنة كذلك عند الجمهور، وخالف فيه الإمام مالك. وعندما حَجَّ عمر بن الخطاب، وأتى المطاف، قال: «ما لنا وللرِّمل، إنما كنا راءينا به المشركين»<sup>(٢)</sup>? ثم قال: «شيء فعله رسول الله ﷺ، لا نحب أن نتركه». وفي رواية أبي داود: قال عمر بن الخطاب: «فيم الرِّملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام، ونفي الكفر وأهله؟ مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ». وذلك يدل على المطلوب.

وقد نقل السبكي في قواعده<sup>(٣)</sup> القولين، ومثل للمسألة برجوعه إلى صلاة العيد في طريق آخر. ثم ذكر المعاني المحتملة لذلك، ثم قال: «إن رجح معنىً ما ذكر، فمن وجد فيه ذلك المعنى كان مستحبًا في حقه، ومن لم يوجد فيه فوجهان، والأصح الاستحباب».

وهذا من السبكي يقتضي ترجيح القول الثاني، وهو قول ابن أبي هريرة أن الفعل النبوي يقتدي به، ولا يعتبر السبب.

رأينا في هذه المسألة:

الذي نراه ترجح القول الأول، وهو أن الفعل إذا زال سببه، فلا يتبع لأن الفعل الذي فعل لغرض، إنما يكون اتباعه لتحصيل ذلك الغرض. فإن علم أنه لا يحصل، فإن فعل مثله لا يكون اتباعاً وتأسياً، وإنما يكون غفلة ومخالفة.

وأيضاً فإن السببية حكم شرعي، فإن كان الشيء مما لا يفعل إلا عند السبب لم يجز فعله بعد زوال السبب.

ونستدل لذلك أيضاً بأن النبي ﷺ خلع عليه في الصلاة فخلعوا نعاهم. فلما سلم قال لهم: «لم خلעת نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا

(١) ابن قدامة: المغني ٣٧٣/٣

(٢) قواعد السبكي ق ١١٥، أ، ب.

(٣) جامع الأصول ١٢/٤

نعاًنا. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها أذى. فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد فيها أذى أو قدراً فليمسحه، وليصلّ فيها». فلم يصرّ خلع النعال في الصلاة سنة بخلع النبي ﷺ لعليه، إلا أن يكون عند وجود الأذى فيها. أما إذا زال ذلك المعنى فلا، كما يشير إليه الحديث.

فإن قيل: فما وجه استمرار الرمل والاضططاع سنة، حتى بعد أن انقضى السبب؟ .

فالجواب: أن هذا نوع من الأفعال غير ما تقدم ذكره. وذلك أن الشرع دل على أنه يراد لهذا الفعل أن يكون صفة من صفات الطواف، مشروعة فيه. وإيضاح ذلك، أن أفعال الحج مثلاً، كثير منها اخْتَذلت في أفعال وأحوال متقدمة، من أيام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأسرته، وقعت منهم، فاخْتَذلت نموذجاً وضعت على مثاله أفعال الحج.

ولنعتبر ذلك بالسُّعْي بين الصفا والمروة. فأصله سعي أم إسماعيل بينها، لتطلب الماء لابنها الذي تركته يضُعُون عند زمزم. فعلت ذلك سبعاً، وقد هرولت في المنخفض الذي هو بطن الوادي. فوضع السعي على مثال ذلك، وجعل جزءاً من أجزاء الحج. يقول ابن عباس مشيراً إلى هذه القصة، كما روى عنه البخاري، قال رسول الله ﷺ: «فذلك سعي الناس بينها»<sup>(١)</sup>.

وكذلك تضحية إبراهيم بالكبش اخْتَذلت أساساً لمشروعية الهدى. وقد أمرنا بالأخذ مقامه مصلى.

وهذه الأفعال أبقيت في العبادات مستمرة دائمة، كما تبقى الأمم بعض الآثار الحسية المشاهدة، لتدلها على عظمة أسلافها السابقين، ولتكون ذكرها مائلاً أمام الأبناء، تثيرهم نحو التضحية والفاء، والاقتداء بسابقيهم من العظامين. فهذه آثار من الحجارة والطين، وتلك آثار من التفاني في طاعة الله.

---

(١) البخاري بشرحه فتح الباري ط الحلبي ٢٠٩/٧

يقول ابن دقيق العيد في شأن بقاء الرمل والاضطباط ونحوهما مما بقي من الأحكام بعد زوال سببه:

في ذلك من الحكمة تذكر الواقع الماضية للسلف الكرام. وفي طي تذكرها مصالح دينية. إذ يتبيّن في أثناء كثیر منها ما كانوا عليه من امثال أمر الله، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك. وبهذه النكتة يظهر لنا أن كثیراً من الأعمال التي وقعت في الحجّ، ويقال بأنها (تعبد)، ليست كما قيل. ألا ترى أننا إذا فعلناها وتذکرنا أسبابها، حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امثال أمر الله، فكان هذا التذکر باعثاً لنا على مثل ذلك، ومقرراً في أنفسنا تعظيم الأولين. وذلك معنى معقول<sup>(١)</sup>. اهـ.

ثم ذكر أن السعي بين الصفا والمروءة اقتداء «بفعل هاجر، وأن رمي الجمار سببه فعل إبراهيم، إذ رمى إيليس بالجمار في هذا الموضع». اهـ.

فالذي نقوله إذن في فعله عليه السلام الرمل والاضطباط، إنه اتخذ أساساً، وضفت العبادة على مثاله.

فإن قيل: هذا يدل على أن أفعاله عليه السلام يقتدي بها حتى بعد زوال السبب.

فالجواب: إن ما جعل منها مثلاً هو الذي يتبع. كالرمل والاضطباط، دون ما لم يجعل مثلاً، كحمل السيوف مثلاً، أو قعقة السلاح، أو غير ذلك. والفرق بين النوعين أن الأول وضعته الشريعة أسلوباً للعبادة، ولم تضع الثاني. وإن كان هذا الثاني مستحبّاً عند وجود سببه وهو إخافة المشركين. لكن لم تجعله الشريعة جزءاً من عبادة الحجّ. ولو جعلته لصار منها.

والحاصل، أن الفعل النبوى إذا فعل لسبب، ثم زال السبب، فإنه لا يقتدي به إلا بدليل يدل على ذلك، وهو قول أبي إسحاق المروزى المتقدم ذكره. والله أعلى وأعلم.

---

(١) الأحكام ٧٥/٢

**القسم الرابع : ما فعله ولم نعلم سببه :**

ويدخل في هذا القسم ما جهل سببه بالكلية . ويدخل أيضاً ما دار بين أمور لا يدرى أياها هو السبب ولم يترجح واحد منها .

والاقتداء بأفعال هذا القسم أعلى من الاقتداء بأفعال القسم السابق ، لأن ما علم زوال معناه قطعاً لا يوازي ما جهل معناه مع احتمال أن يكون باقياً في حق المقتدي ، إذ إنه قد يفعله حينئذ احتياطاً لعله أن يصادف السبب .

ومن أجل ذلك كان حكمه أخفى .

وقد قال أبو إسحاق المروزي في هذا النوع : يقتدى به<sup>(١)</sup> . وضمه إلى ما علم معناه وكان باقياً . ولم يضممه إلى ما زال معناه .

وكذلك قال السبكي : يقتدى به بالإطلاق<sup>(٢)</sup> .

وقال النووي أيضاً : يستحب التأسي به قطعاً<sup>(٣)</sup> .

وهذا هو الحق ، ولا يجوز سواه . لأننا قد افترضنا أنه فعل شرعي ، ليس جلياً ولا هو من الخواص . فلا شك أنه الله فعله لمصلحة مشروعة ، إما لذاته وإما منوطاً بسبب . فإذا جهلنا السبب بقي احتمال حصول المصلحة بفعله قائماً ، مرجحاً للفعل على الترك ، وذلك معنى الاستحباب . ويفارق أفعال القسم السابق ، فإننا علمنا أن المصلحة لا تحصل بالفعل منها إلا عند سبب معين ، فلا معنى لإيجاد الفعل مع القطع بيان المصلحة المطلوبة لا تحصل به . بخلاف أفعال هذا القسم الذي نحن فيه ، فإن رجاء حصول المصلحة به لم ينعدم .

وقد مثل له السبكي في قواعده بالذهب للعید من طريق والرجوع من طريق آخر . وجعل تكرار ذلك منه عليه دليل شرعيته . وذكر أن الشافعية قالوا في معناه أقوالاً :

---

(١) الزركشي : البحر المحيط ٢٤٨/٢ ب.

(٢) السبكي : القواعد ١١٥ أ ، ب .      (٣) الزركشي : البحر المحيط ٢٤٨/٢ ب .

منها: أنه كان يطيل طريق الذهاب لتحصيل الفضيلة، ثم يرجع من طريق أقصر. قال وهذا هو الراجح عند الأكثرين.

وقيل: ليتصدق فيها.

وقيل: ليسوّى بين أهل الطريقين.

وقيل: لتشهد له الطريقان.

وقيل: ليغطي المنافقين بإظهار الشعار.

وقيل غير ذلك.

فهو مثال لما تردد فيه الفعل بين أسباب.

ومثال ما لم ينقدح فيه سبب أصلًا تقبيل النبي ﷺ للحجر الأسود، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما وقف عند الحجر: «إني لأقبلك، وإنى لأعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولو لا أرأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك».

وهذه قاعدة ينبغي عليها الاقتداء بأفعال كثيرة مما فعله النبي ﷺ من الأمور المنشورة التي لم تعلم أسبابها. فإنها ينبغي أن تكون محلاً للقدوة ولا ينبغي أن يقال: لا نفعلها إلا بعد معرفة السبب. فلو قيل ذلك لسقطت دلالة أفعال كثيرة تتصل بالشرع ولم تعلم أسبابها، تعلم من تتبع كتب الحديث ولكن الشرط أن يعلم أن الفعل خارج عن الجبلي ونحوه مما تقدم، مما لا يقتدى به أصلًا. والله أعلم.

استدراك:

يلوح لنا في هذه المسألة تقيد:

فإن الفعل إذا جهل معناه، ولكن دار بين احتمالات بعضها باق وبعضها زائل، فيتأتى القول السابق بصحمة الاقتداء به. وما هو زائد في المثال السابق الذي ذكره السبكي: قصد التصدق في الطريقين، فإنه زائد بالنسبة إلى من لا يريد أن

---

(1) رواه مسلم ١٧/١٩ والبخاري.

يتصدق. وكذلك التسوية بين أهل الطريقين، فقد يكون أحد الطريقين لا ساكن به. وأما إذا قلنا: سببه تحصيل الفضيلة بأبعد الطريقين، فذلك يقتضي أن لورجع أيضاً في الطريق الأبعد لحصل الاقتداء. وإن قلنا: المعنى أن يشهد له الطريقة، فذلك باقٍ لا يتصور زواله.

ولكن إذا دار الفعل بين احتمالات كلها باقية فذلك يتأسى به قطعاً ولا مجال للتrepidation، لحصول المصلحة قطعاً.

وكذلك إن دار بين احتمالات كلها زائلة بالنسبة إلى المقتدي، فلا يكون الفعل بالنسبة إليه من هذا القسم، بل من القسم السابق وهو ما زال حكمه. والله أعلم.

استدراك آخر :

ما تقدم اختياره في أفعال هذا القسم هو ما كان الأصل في الفعل الإباحة، والسبب يقتضي فيه الاستحباب أو الوجوب، لولا ذلك السبب لكان من المباح. فيصح أن يقال حينئذٍ: يقتدي بفعله بِعَذَابٍ وإن جهل السبب.

أما إن كان أصل الفعل التحرير أو الكراهة والسبب يقتضي الإباحة أو غيرها، فإنه إن جهل السبب لم يصح الاقتداء. ومثال ذلك الرخصة التي تبيح المحرّم. فلو أنه بِعَذَابٍ أنظر في رمضان لسبب لا ندرى ما هو، لم يصح الاقتداء به، وكذلك لو عاقب إنساناً لسبب لم ندره.

وحاصل هذه القاعدة، أن ما كان الأصل فيه المنع، فلا ننتقل عن هذا الأصل إذا صدر عن النبي بِعَذَابٍ فعل خارج عن ذلك لسبب لم يعلم.

وшибه بذلك في الاستدلال بالأقوال، أن بَرِيرَةَ كانت أَمَّةً مملوكةً كاتبها أهلها، فأرادت عائشة أن تشتريها لتعتقها، وأراد أهلها أن يسترطوا أن يكون لهم ولاؤها بعد عتقها. وذكرت عائشة ذلك للنبي بِعَذَابٍ، فقال: «اشترتها وأعتقها واشترطت لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

---

(1) رواه مسلم ١٤٤ / ١٠ والبخاري ومالك في الموطأ.

فليس لغيره بعلة أن يشترط للبائعين شرطاً لهم فيه مصلحة وهو يعلم أنه لا يلزمهم شرعاً، ويزعم أنه فعله بناء على إذنه بعلة في ذلك، لما في ذلك من المخادعة الممنوعة شرعاً.

فإن علم السبب جاز. والسبب على ما ذكره الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> وما رجحه ابن القيم<sup>(٢)</sup>: استحقاقهم للعقوبة، جزاء على أقدامهم على مخالفة الشريعة، وهم يعلمون حكمها القاضي بأن «الولاء لمن أعتق» فمن اقتدى به عند حصول مثل هذا السبب جاز. والله أعلم.

---

(٢) إعلام الموقعين ٤/٣٣٨

(١) فتح الباري ٥/١٩١

## المبحث الثاني

### الفَاعِلُ وَجَهَاتُهُ

النبي ﷺ بعث مبيناً بقوله وفعله، وملتزمًا فيما بالمنهج الرباني. وكان من تمام البيان الفعلي أن النبي ﷺ قام في حياته بأدوار مختلفة في البيئة الاجتماعية التي كان واحداً من أفرادها. وكان في كل دور من تلك الأدوار قدوة لمن يأتي بعده ﷺ من يمثل ذلك الدور.

فكان الإنسان المسلم، ورب أسرة، وكان رئيس الدولة، ومتولى السلطات، والمحتسب، وقائد الجيش، والقاضي، والمفتى، وكان إمام الصلاة. وكان كثير من هذه الأدوار متزجاً بعضه ببعض، في شخصه ﷺ.

والتصرف الذي كان يتصرفه كان ينتهي إلى واحد أو أكثر من هذه الجهات من شخصه الشريف.

والاقتداء به ﷺ في فعل من أفعاله يكون صحيحاً إذا كان المقتدي به مساوياً له في الجهة التي صدر عنها ذلك الفعل.

فالتصيرات الصادرة عنه بوصفه رئيس الدولة، يقتدي به فيها من كان بعده رئيس دولة.

وما فعله بوصفه مفتياً، يقتدي به فيه المفتى.

وما فعله بوصفه قاضياً، يقتدي به فيه القاضي.

وما فعله بوصفه إماماً في الصلاة يقتدي به فيه الأئمة بعده. وذلك كتقدمه

أمام الصف، ونите الإمامية، وجهره بالقراءة بصوت مرتفع، وسبقه لهم بأفعال الصلاة، واتخاذه سترة، وتركه التطوع مكان الفريضة.

وسائل المصلين يقتدون به في ما يفعله بوصفه مصلياً مطلقاً، كرفع اليدين، والتكبير، وقول آمين والركوع والسجود ونحو ذلك.

### التمييز بين جهات الفاعلية :

لكن تمييز ما يتميّز إليه الفعل من هذه الجهات المختلفة قد يكون أمراً بيّناً لا يختلف فيه، كما تقدم في ما ذكرناه من أفعال إمام الصلاة، وقد يكون مشكوكاً فيه فيقع الاختلاف فيه.

وقد تبيّنت الحاجة إلى التمييز بين أوصافه التي ترجع إليها أفعاله بعل وأقواله، عندما انفصلت الأعمال في المجتمع الإسلامي، واحتضن بكل دور شخص معين أو طائفة من الناس. وبعض ذلك حصل في زمنه بعل.

لقد حاول القرافي محاولة جادة، وضع قاعدة التمييز بين الجهات المختلفة المشار إليها، لكن في حيز الأحكام القضائية، وما يمكن أن تتشبه به، وذلك في رسالته (الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام) میز فيها<sup>(١)</sup> بين أنواع من التصرفات:

الأول: تصرفه بعل بمقتضى الرسالة. ومقتضاه التبليغ. يقول القرافي:  
«أما الرسالة فليس يدخل فيها إلا مجرد التبليغ... وهذا لا يستلزم أنه فُوضَّ إليه أمر السياسة العامة. فكم من رسول الله تعالى لم يؤمروا بالنظر في المصالح العامة».

الثاني: تصرفه بمقتضى الإمامية (السلطة العامة)، ومقتضاه السياسة العامة، وتنفيذ الأحكام، والقيام بالمصالح.

---

(١) انظر الرسالة المذكورة ص ٨٧ - ٩٤

الثالث: تصرفه بمقتضى الإفتاء، وهو تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع دون إلزام.

الرابع: تصرفه بمقتضى الحكم، يعني القضاء. وذلك يقتضي أن له سلطة إنشاء الأحكام القضائية.

ونحن قد توسعنا في بيان جهات أخرى غير ما ذكره القرافي.

ونضيف أيضاً بيان الحكم في جمهـة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه المناصب، وفائدتها من جهة التبليغ.

فقد يُقال: إنه كان بالإمكان أن يقوم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بمهمة الرسالة وحدها، أي مجرد التبليغ. فيبيـن بقوله ما على رئيس الدولة أن يفعله وما على القاضي أن يفعله، وهكذا المحتسب، وإمام الصلاة، والمفتـي وغيرـهم، وما لهم أن يفعلـوه أيضاً.

والجواب ما تقدم من أن وظيفة النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ومهمته التي حددت في القرآن ليست مقصورة على التبليغ. بل منها التعليم والتزكية أيضاً، وذلك يتم بأن يكون ما بلـغه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالقول، مطبقاً تطبيقاً حـيـاً مشاهـداً، ليحصل تمام الإدراك والتعقل لما يبلغـه بالقول.

فحصل بجمعـه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ منصب القضاء إلى منصب الرسالة البيان الفعلى لما يراعـى في القضاء من الأحكـام الشرعـية. وبـجمعـه منصب الإفتـاء إلى منصب الرسـالة البيان الفـعلى لما يـراعـيه المـفتـي عند إـصدـارـه الفتـيا. وبـجمعـه إـمامـة الصـلاـةـ البيانـ الفـعلىـ كذلكـ وكذلكـ يـقالـ فيـ الإـمامـةـ العـامـةـ والإـدارـةـ،ـ وماـ سـواـهاـ منـ المـناـصـبـ.

وكان هذا أظهرـ فيـ الحـكمـ منـ أنـ يـكونـ متـولـياًـ منـصبـ الرـسـالةـ وـحدـهـ،ـ إذـ لاـ تـبيـنـ حـينـيـنـ الأـحكـامـ الشـرـعـيـةـ المتـعلـقـةـ بـسـائـرـ المـناـصـبـ إـلاـ قـولاـ فقطـ،ـ وـذـلـكـ يـكونـ قـصـورـاـ فيـ الـبيانـ وـالـتـعـلـيمـ.ـ وـالـلـهـ عـلـيمـ حـكـيمـ.

ولـكنـ قدـ حـصـلـ بـسـبـبـ هـذـاـ الجـمـعـ بـيـنـ المـناـصـبـ اـشـتـباـهـ فـيـ بـعـضـ الأـحكـامـ المستـفادـةـ مـنـ الـفـعـلـ:ـ أـهـيـ أـحكـامـ شـرـعـيـةـ عـامـةـ تـلـزـمـ الـأـمـةـ،ـ أـمـ هـيـ أـحكـامـ خـاصـةـ مـوـقـعـةـ،ـ تـلـزـمـ مـنـ تـعـلـقـتـ بـهـ وـحدـهـ.

أو بعبارة أخرى: هل هي صادرة عن النبي ﷺ بوصفه رسولاً، أو غير ذلك من صفات، من الجهات التي تقدم ذكرها.

لقد ذكر الأسنوي من هذه الجهات ثلاثةً: منصب النبوة، ومنصب الإمامة العامة، ومنصب الإفتاء. ثم قال: «إن ما ورد بلفظ يحتمل رده إلى المناصب الثلاث يحمل عند الشافعي على التشريع العام، لأنه الغالب من أحواله ﷺ وأنه المنصب الأشرف، ولأن العمل عليه أكثر فائدة، فوجب المضي إليه... وقال أبو حنيفة: يحمل على الثاني لأنه المتيقن»<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي أيضاً: «إن غالب تصرفاته ﷺ بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ونحن نضرب أمثلة يتبيّن منها ما تقدم ذكره في هذا المطلب:

#### المثال الأول:

عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلّي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرأاه رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى<sup>(٣)</sup>.

بُوْبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ : بَابُ فِي الْإِمَامِ إِذَا رَأَى رَجُلًا قَدْ وَضَعَ شَمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ . وَهُوَ تَبَوِيبُ حَسْنٍ . لَأَنَّ هَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ تَبْلِيهِ الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ لَا تَقْبَلُ بِنَصْبِ النَّبُوَةِ ، وَيَقْتَدِيُ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ أَصْنَقَ بِهِمْ إِمَامَ الصَّلَاةِ الْمَرْتَبَ لَهَا ، فَكَمَا أَنَّهُ يَقِيمُ لِلنَّاسِ صَلَاتِهِمْ بِمَتَابِعِهِمْ لَهُ ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمُهُمْ إِتقانَ صَلَاتِهِمْ .

وكما قيل في هذا الحديث، يقال في حديث المسيء صلاته، وحديث مسح النبي ﷺ مناكبهم في الصلاة ليستروا، وأنه ﷺ كان يتخوهُم بالمؤعة، وسائر ما فيه وعظ أو إنكار أو تعليم من النبي ﷺ في شأن الصلاة والوضوء وغيرهما من

(١) الأسنوي: التمهيد ص ١٥٦

(٢) الفرق ١/٢٠٨، ٢٠٩ و ٨/٣ وأبو داود.

الأحكام الشرعية، والأداب والأخلاق الدينية، مما وقع منه بِنَاحِيَّةِ في مسجده، ينبغي أن يجعل مثل ذلك من مهمة إمام المسجد، ووظيفته.

ويمكن البحث من هذه الجهة، في كثير من أفعاله بِنَاحِيَّةِ المتعلقة بالمسجد، كبناء بيته بِنَاحِيَّةِ ملتصقة بالمسجد، فإن ذلك يمكن جعله أصلاً لتقريب بيت الإمام من المسجد. ومناسبة ذلك ظاهرة.

### المثال الثاني:

قصة حديث ذي اليدين في تسليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نقص، وما جرى من السؤال والجواب بينه بِنَاحِيَّةِ وبين ذي اليدين وأبي بكر وعمر، ثم أتمَ الصلاة وسجد للسهو.

قيل إن ذلك يدل على أن من سلم من نقص ثم تكلم، يظن أن صلاته قد تمت لم تفسد صلاته. وهو مروي عن مالك.

وقيل تفسد صلاة الجميع.

وقيل إن عدم فساد الصلاة بذلك ختص بالإمام. وتفسد صلاة من تكلم غيره. وهو مذهب الحنفية. واعتذروا عن تكلم أبي بكر وعمر بأن كلامهما كان جواباً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كانت إجابتهما للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبة عليهما ولو في الصلاة، أو كان جوابهما بالإيماء لا بالقول.

وعن تكلم ذي اليدين بأنه تكلم سائلاً عن نقص في الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها. قالوا: والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إماماً، فيدل ما فعله على حكم فعل الإمام، ويبقى ما عداه على الأصل<sup>(١)</sup>.

### المثال الثالث:

حديث عبد الله بن زيد أن النبي خرج يستسقي، فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، ثم حول رداءه.

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٢/٥٠، ابن دقيق العيد: الأحكام ١/٢٥٦

قال جمهور الفقهاء: يستحب لكل من حضر صلاة الاستسقاء، من إمام ومؤموم تحويل أرديتهم.

وقال الليث، وأبو يوسف، ومحمد: يستحب ذلك للإمام دون المؤموم لأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه<sup>(١)</sup>.

فالخلاف هنا راجع إلى الاحتمال الذي ذكرنا في أول هذا المطلب.

#### المثال الرابع:

عن سلمة بن الأكوع قال: قال ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء». فلما كان العام الم قبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا، وأطعموا، وادخرموا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»<sup>(٢)</sup>.

فإن آخر القصة يدل على أن النبي الأول كان صادراً عنه ﷺ بوصفه صاحب السلطة الإدارية، وكان هذا منه إجراء موقتاً لعلاج حالة اجتماعية طارئة بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة.

ولكن باجتماع منصب السلطة مع منصب الرسالة يدل هذا الحديث أنه يجوز لصاحب السلطة الإدارية أن يتخذ مثل هذا الإجراء، بالمنع من بعض المباحثات، ولا يكون ذلك مخالفًا لعقيدة الإسلام ولا شريعته.

ومثل ذلك قول النبي ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه» هو عند الحنفية من باب تصرفات الأئمة. ويمكن البناء عليه أن للإمام أن يضع مثل هذا القانون لتحصيل مصلحة معينة عسكرية أو مدنية.

#### المثال الخامس

حديث غضبه ﷺ حين علم أنه علي بن أبي طالب يريد أن يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة بنت محمد ﷺ، ورفضه ﷺ الموافقة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني ٤٣٤ / ٢ (٢) رواه البخاري ٢٤ / ١٠

(٣) راجع صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٣٢٧ / ٩ وصحیح مسلم ٣ / ١٦

وقد ذكر ابن حجر أن ذلك يحمل على ثلاثة أوجه:

الأول: أنه عليه السلام حرم ذلك على علي خاصة.

الثاني: أن الجمع كان مباحاً لعلي، ولكن منعه عليه السلام من ذلك رعاية لخاطر فاطمة، وقبل علي ذلك امثلاً لأمر النبي عليه السلام.

الثالث: إنه من خصائص النبي عليه السلام أن يحرم التزوج على بناته. أو على فاطمة خاصة، وهو راجع إلى الأول.

ولما كان الأصل عدم الخصوصية كما تقدم فإن أصول ما تحمل عليه القصة الوجه الثاني، ويكون ما وقع من النبي عليه السلام وقع بصفته واحداً من المسلمين، وغضب كما يغضب الواحد منهم، ورفض كما يرفض الواحد منهم، أن يكون لابنته ضرراً. ويؤيد ذلك أن في إحدى روايات هذه القصة، أن النبي عليه السلام قال: «ولني لست أحِرَمْ حلالاً، ولا أَجْلُ حراماً»<sup>(١)</sup>. فهو إذن أمر شخصي بحث، لا علاقة له بالتشريع. بل كما لو استؤذن أي رجل من سائر الناس في أن يتزوج صهره على ابنته فإنه قد يرفض، وإن لم يكن ذلك منوعاً ولا مكروراً. ثم قد يطيعه صهره ويرعى خاطره إن كان له فضل عليه. وذلك كله في حيز المباح. ويؤيد هذا ما وقع في بعض روايات البخاري للحديث، أن فاطمة قالت له عليه السلام: «إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك» أي: كما يغضب سائر الناس. فقال عليه السلام ما قال. ويؤيد له أيضاً أن في رواية مسلم، قال عليه السلام: «ولإن فاطمة بضعة مي بريبيني ما راها، ويؤذيني ما آذاها».

المثال السادس:

قالت هند بنت عتبة: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيوني ما يكفيوني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال عليه السلام: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم ٤/١٦

(٢) حديث هند رواه البخاري ٥٠٧/٩

فقد بين النبي ﷺ الحكم في حق أبي سفيان وهو غائب. فهل يدل هذا على جواز الحكم على الغائب؟ .

قال بعض الشافعية: يجوز، واحتجوا بهذا الحديث. وترجم عليه البخاري : (باب القضاء على الغائب).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال النووي : لا يصح الاستدلال، بل هو إفتاء .

والذي عين جهة الإفتاء ما ثبت من أن أبو سفيان كان حاضراً بمكة<sup>(١)</sup>. فلو كان ذلك القول قضاء للزم أن يحضر المجلس.

#### المثال السابع:

أحاديث الإقطاع ، منها أنه ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ، وأقطع وائل بن حجر معادن القبلية . وغير ذلك .

وهذا بالاتفاق صادر عنه ﷺ بوصفه إماماً للعامة . وينبئ على ذلك أن للإمام أن يقطع من الأراضي التي لم يُجْرِ عليه ملك لأحد ، في حدود المصلحة .

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ٥١٠/٩

## المبحث الثالث

### جهات المفعول به

القول هنا شبيه من بعض الوجوه بما تقدم من القول في جهات الفاعل، غير أن المجال هنا أضيق.

وما اختلف فيه من الفعل بسبب اختلاف جهات المفعول به، صلاة النبي ﷺ على النجاشي عندما مات بأرض الحبشة، فمن منع الصلاة على الغائب، اعتذر عن هذا الحديث بأن النجاشي لم يصل عليه بيده أحد<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك في باب صلاة الجنازة أيضاً، أنه ﷺ قام عند صدر الرجل ووسط المرأة. فذهب الحنابلة والشافعية إلى استحباب ذلك لظاهر الحديث. وقال أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل وصدر المرأة لأنهما سواء<sup>(٢)</sup>.

ومثله أن النبي ﷺ أتي بصبي لم يأكل الطعام فأجلسه في حجره، فبال على ثيابه. فدعا بماء فنضحه ولم يغسله<sup>(٣)</sup>. فقيل بناء عليه: ينضح بول الغلام والخارية، ولا يجب غسلها. وقيل يغسلان جميعاً. وقيل ينضحان جميعاً، وهو الأصح ما لم يأت من فرق بينهما بحججة قائمة. لأن الأصل المساواة.

---

(١) ابن دقيق: الأحكام ٣٥٢/١ (٢) ابن قدامة: المغني ٩٠/٢

(٣) صحيح البخاري وفتح الباري ٣٢٧/١

## المبحث الرابع

### مَكَانُ الْفَعْلِ وَزَمَانُهُ

يعلم مما تقدم في الفصول السابقة حكم أفعال النبي ﷺ بالنسبة إلينا، على أساس استواء الحكم بيننا وبينه ﷺ. ومن المعلوم أن فعله ﷺ يقع في ظرف زماني ومكاني، ولا بدّ. فهل الاقتداء به ﷺ يقتضي أيضاً مساوته في زمان الفعل ومكانه؟ .

ولكي نوضح المقصود بهذا السؤال، نقول إن النبي ﷺ صلٰى ب أصحابه الجمعة مثلاً في مسجده، وفي الوقت المعلوم. وفهم الفقهاء أن المسجد معتبر، وأن الوقت معتبر كذلك، فتفعل صلاة الجمعة في المسجد في الوقت الذي صلٰى فيه، وذلك مستفاد من قضية التساوي. ومن أجل ذلك يبحثون عن الأوقات التي صلٰى فيها، لتكون القدوة على أنها بإيقاع الصلاة في مثل ذلك الوقت.

ومثل ذلك في اعتبار المكان: الوقوف خاص بعرفة، والطواف خاص بالبيت، وركعتا الطواف خاصتان بمقام إبراهيم، ونحر الهدي خاص بمكة. ومثل ذلك في الزمان: الصوم خاص برمضان، وركعتا الفجر بعد طلوعه، وبعض الصوم خاص بالاثنين والخمسين وعشوراء. وما لم يعتبر فيه المكان: الصوم، والذكر، وصلاة النفل المطلق، والبيع والشراء وعقد النكاح، وغير ذلك.

**الأدلة الدالة على اعتبار الزمان والمكان، أو الغائبتين:**  
١ - قد يدل على اعتبار المكان أو الزمان بالقول.

ومثاله في المكان، ما قاله ﷺ في حجة الوداع، في عرفة «وقفت هنا وعرفة

كلها موقف» فدل على اعتبار عرفة في الوقوف، وألغى خصوصية المكان الذي وقف فيه من عرفة. وقال كذلك بمزدلفة «وقفت هنا - يعني عند جبل قُرْح - وجمع كلها موقف» وقال بمنى: «نحرت هنا ومني كلها منحر». وفي رواية: «وكل فجاج مكة منحر».

ومثاله في الزمان: ما في حديث عائشة، أنه ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه.

ومثاله إلغائه أنه ﷺ كان يصلّي بعد العصر، وينهى عنه<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يفعله ﷺ بالمكان المعين، فاصداً أن يُتَّخَذَ من بعده مثل ذلك الفعل. ومثاله أن عتبان بن مالك طلب منه ﷺ أن يصلّي في بيته في مكان يتَّخِذُه مصلٍ<sup>(٢)</sup>. ففعل.

٣ - التكرار: فقد قيل بأنه يجب اعتبارهما في التأسي إذا كرر الرسول ﷺ الفعل في ذلك المكان أو الزمان. نقله الباقياني<sup>(٣)</sup> عن قوم، وضعفه.

وإذا ترك الفعل في الزمان أو المكان فلم يفعله مرة أخرى مع التمكّن والسعنة فقد يدل ذلك على عدم اعتبارهما. كتركه ﷺ قصد غار حراء وغار ثورٍ أن يأتيها للتعبد فيها، في أيام الفتح وحجة الوداع.

وتركه ﷺ الفعل المعين في مكان آخر، ثم عوده إلى الفعل في المكان الأول يدل على اعتباره، كتركه الجمعة في السفر والعودة إليها في الحضر، يدل على أن الحضر معتبر، بخلافه في صلاة الجمعة.

٤ - نقل الصحابي لل فعل مقووناً بذكر الزمان أو المكان. لم أجد أحداً ذكر

(١) حديث: كان يصلّي بعد العصر وينهي عنه: رواه أبو داود من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري في مواضع وسلم ٢٤٢/١ ومالك ١٧٣/١

(٣) أبو شامة: المحقق ق ٣٩ أ

هذا النوع. وهو واضح من ذكرهم لنظائره في مواضع أخرى. ووجهه أن الصحابي قد رأى قرائن الحال، وربما سمع من النبي ﷺ ألقاظاً تدل على اعتبار الظرف لم ينقلها إلينا. وهوعدل، فيقتضي أن الأمر كما قال. وخاصة إذا احتاج به، أو أمر به.

ومع ذلك فهذه أمارة ضعيفة. ووجه ضعفها احتمال أن مراده بنقل الزمان أو المكان مجرد الإخبار، دون الاحتجاج. ولو وضح أنه يريد الاحتجاج، فذلك رأيه، وليس قوله حجة. وكونه رأى قرائن تدل على ذلك ليس إلا مجرد احتمال. ثم إذا انضمت هذه الأمارة إلى التكملة قويت الدلالة على ذلك، ومثاله حديث جابر: «كان النبي ﷺ يصلّي الظهر بالهجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت... والصبح كان يصلّيها بغلس»<sup>(١)</sup>. يدل ذلك على أفضلية إيقاع الصلاة في هذه الأوقات.

ومثاله أيضاً حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت فيصلّي فيه ركعتين»<sup>(٢)</sup>. وقد أيد مشروعيته قوله تعالى: «لمسجد أنس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه» على القول بأن المراد بالمسجد في الآية مسجد قباء.

### ما يعتبر من زمان الفعل النبوي ومكانه:

أما ما دل دليل خاص على اعتباره في التأسي من الزمان أو المكان، فإنه يعتبر، اتفاقاً.

وما دل الدليل الخاص على إلغاء التأسي فيه، فهو ملغى اتفاقاً.

وما لم يدل دليل خاص على اعتباره ولا على إلغائه فقد اختلف فيه على مذاهب:

**المذهب الأول:** أن الأصل عدم اعتبار الزمان ولا المكان. وهذا مذهب

(٢) البخاري ٦٩/٣

(١) حديث جابر: متفق عليه.

القاضي عبدالجبار الهمداني المعتزلي<sup>(١)</sup>، وتلميذه أبي الحسين، وابن الهمام الحنفي<sup>(٢)</sup> والقاضي الباقلاني، والغزالى<sup>(٣)</sup> والأمدي<sup>(٤)</sup>.

استدل عبدالجبار بأن اعتبارهما يؤدى إلى نقض التأسي وإبطاله، لأنه يقتضي أن التأسي لا بد أن يفعل الفعل في الوقت نفسه الذي فعل فيه المتأسى به، وقد فات، فيؤدي إلى أن التأسي مستحيل.

وكذلك في المكان، إذ من المستحيل جم الناس في مكان واحد، هو المكان الذي حصل فيه الفعل المتأسى به. فيؤدي ذلك إلى نقض التأسي وإبطاله وقد قال أبو الحسين<sup>(٥)</sup> في إبطال هذا الاستدلال: «هذا إنما يمنع من اعتبار زمان معين، ولا يمنع من اعتبار مثل الزمان كما في صلاة الجمعة، ولا يمنع من اعتبار ذلك المكان في زمان آخر، ولا يمنع من اعتباره إذا كان المكان مستعماً كعرفة».

واحتاج عبدالجبار بأن الواجب الاقتصار في صفات الفعل ومتعلقاته على أقل قدر، لأننا لو اعتبرنا الأكثر من الصفات لكان في ذلك التضييق الذي لا يقف عند حد، حتى يؤدى إلى امتناع التأسي، كما تقدم.

يقول عبدالجبار: «يلزم على ذلك أن يعتبر محل الفعل كما اعتبر المكان والوقت. وأن تعتبر أعيان الأشخاص، حتى إذا أخذ بِكُلِّ الزكاة من العربي يعتبر النسب في ذلك وسائر الصفات. وهذا باطل. فلا بد إذن من اعتبار الأقل في ما يمكن معه التأسي، وإنما يقال بما زاد عليه لأجل الدليل الذي يقتضيه».

المذهب الثاني: أن الأصل اعتبار الزمان والمكان كلية في التأسي. وإلى هذا ذهب أبو عبدالله البصري<sup>(\*)</sup> كما نقله عنه أبو الحسين في المكان خاصة وسكت

(٢) التحرير، وعليه التقرير والتحبير ٢٠٣/٢

(١) المغني ٢٦٩/١٧

(٤) الإحکام ٢٤٥/١

(٣) أبو شامة: المحقق ق ١٣٩

(٥) المعتمد ١/٣٧٢

(\*) أبو عبدالله البصري هو الحسين بن علي. أخذ عن ابن خلاد وعن أبي هاشم الجبائي وأبي الحسن الكرخي. له ترجمة في (المية والأمل) لابن المرتضى اليماني ص ٦٢

عن الزمان<sup>(١)</sup> ونقله الباقياني عن قوم لم يسمهم<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثالث: يعتبر المكان، ولا يعتبر الزمان. نقله أبو نصر القشيري<sup>(٣)</sup> عن (قوم من الأصوليين) لم يسمهم، ولم يبين الوجه في تفریقهم بينهما. ويمكن الاستدلال لاعتبار المكان بفعل ابن عمر وسالم ابنته، إذ كانوا يتحرّيان الصلاة في الموضع التي صلّى فيها النبي ﷺ في أسفاره إلى مكة.

ولكن ذلك معارض بما ثبت عن عمر أنه رأى الناس يتقدرون إلى مكان فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلّى النبي فيه ﷺ. فقال: «من عرضت له الصلاة فليصلّ، وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً»<sup>(٤)</sup>.

المذهب الرابع: اعتبار الزمان دون المكان. وإليه يميل ابن تيمية. فقد ذكر عن جابر أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثة: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصالاتين فعرف البشر في وجهه. قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا تونخيت تلك الساعة، فادعو فيها، فأعرف الإجابة. يقول ابن تيمية: «هذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحرّون الدعاء في هذا الوقت، كما نقل عن جابر. ولم ينقل عن جابر أنه تحرى الدعاء في المكان، ولكن تحرى الزمان»<sup>(٥)</sup>.

رأينا في ذلك: الذي نراه ترجيح القول الأول، وهو أن الأصل عدم اعتبار الزمان والمكان في التأسي، ما لم نعلم أنه مقصود ومتحرّ شرعاً.

(١) المعتمد ٣٧٣/١. (٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٩ أ.

(٣) أبو شامة: المحقق أ ٣٩

(٤) ابن حجر: فتح الباري ١/٥٦٩ وانظر أيضاً: ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٦

(٥) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٣٣

وترجحه من وجوه:

الأول: ما تقدم عن القاضي عبدالجبار من أن اعتبارهما تضييق وتحجير في التأسي. فينبغي إلغاؤهما ليتسع الحكم.

الثاني: أن الزمان والمكان ظرفان للأفعال، ولا بد لكل فعل منها كان، من أن يقع في زمان ومكان. ولا شك أن الذي يقصد اعتباره من ذلك هو الأقل، فيجب بيانه. ويبقى الأكثر وهو غير المعتبر.

الثالث: أن يقال: إن تخصيصنا للمكان أو الزمان بناء على أن النبي ﷺ فعل فيه، إما أن يكون خاصية نشأت من إيقاعه ﷺ العمل فيه وإما خاصية موجودة فيه قبل أن يفعل فيه ﷺ فعله.

فأما الاحتمال الأول فقد تقدم إبطاله في المطلب الخاص بسبب الفعل.

وأما الثاني وهو أن يكون في الظرف خاصية تقتضي تخصيصه بالعبادة، فلا يصح بناء الأحكام الشرعية عليه، لوجهين:

أولهما: أن احتمال وجود الخاصية المذكورة معارض باحتمال عدم وجود خاصية أصلًا، وأن وقوع الفعل في ذلك الظرف طرديًّا مُحْضٌ كتغيم السماء وصحوها، وخاصة إذا خلا من المناسبة، كما في عقد النكاح في شوال والدخول فيه.

وثانيهما: أن البناء على مجرد احتمال الخاصية لا يصلح ولا بد من بيان ذلك بالقول أو غيره. أما مجرد إيقاع الفعل في الظرف فلا يكفي بياناً، لما تقدم من أن الظرف ضروري لل فعل من حيث هو فعل.

ولا تبني الأحكام الشرعية إلا على علم أو ظن، ناشيء عن دليل.

فالقاعدة إذن عدم اعتبار المكان والزمان في التأسي، إلا بدليل خاص يدل على ذلك. والله أعلم.

## أمثلة تطبيقية :

المثال الأول: مكان نحر الهدي للمحظر. قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَحْلُهِ . . . إِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنْ الْهَدَى﴾ ونحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم حيث احصروا.

ذهب أبو حنيفة إلى أن هدي المحضر ينحر بالحرم، كهدي غير المحضر.  
وذهب مالك والشافعي إلى أنه ينحر في مكان الإحصار<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد روايتان كالذهبين<sup>(٢)</sup>.

استدل لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ حَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وبتسميه هدياً، والهدي ما يهدى إلى البيت.

واستدل مالك والشافعي بفعل النبي ﷺ وأصحابه<sup>(٤)</sup>. قال القرطبي:  
«ينحر حيث حلّ، اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام بالحدبية».

ومقتضى القاعدة التي ذكرناها، وهو الراجح عندنا في هذه المسألة، أن هدي المحضر يجب نحره بالحرم، وأما الفعل النبوي من ذبحه خارج الحرم فهو خارج على سبب، وهو أنه قد حيل بينه وبين إرساله الهدي إلى الحرم. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهِ﴾ يعني (وصدوا الهدي).

يقول الجصاص<sup>(٥)</sup>: «هذا من أدل الدليل على أن محله الحرم . . . فلما أخبر عن منعهم الهدي عن بلوغ محله، دل ذلك على أن الحل ليس بمحل له».

(١) تفسير القرطبي ٣٧٩/٢

(٢) ابن قدامة: المغني ٣٥٨/٣

(٣) ابن الهمام: فتح القدر ٢٩٧/٢

(٤) المجموع ٢٦٧/٨ وانظر أيضاً: الشافعي: الام ١٥٩/٢

(٥) أحكام القرآن ٢٧٣/١

وعلى هذا يكون المستفاد من الفعل النبوي جواز ذبحه في مكان الإحصار في حالة عدم القدرة على إرساله إلى الحرم. والله أعلم.

المثال الثاني: إقامة صلاة الجمعة بالقرى.

قال الحنفية: لا تقام إلا بمصر جامع.

وقال الشافعية والحنابلية والمالكية: تقام بالقرى.

احتج الحنفية بحجج منها: كما في بدائع الصنائع، أن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة بالمدينة، وما روي إقامتها حولها، وكذا الصحابة رضي الله عنهم، فتحروا البلاد، وما نصبو المنابر إلا في الأماصار<sup>(١)</sup>.

واحتاج الآخرون بحجج منها ما روي عن ابن عباس، أنه قال: «إن أول جمعة جُمِعَتْ بعد جمعةٍ في مسجد النبي ﷺ - في مسجد عبدالقيس بجوابي من قرى البحرين»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنفية في رد هذا الاستدلال: القرية في عرف المقدمين المصر.

المثال الثالث: جاءت إلى النبي ﷺ امرأة، وهو جالس بين أصحابه. فوهبت نفسها له ليتزوجها، فكأنه لم يرد ذلك، فقال بعض أصحابه: إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجها، فزوّجه بها، وفي رواية: كان ذلك في المسجد<sup>(٣)</sup>.

واضح أن الفعل يدل على الجواز، فلا حرج في إجراء عقد النكاح في المساجد. ولكن لا يصح القول بأنه مستحب فيها، لعدم الدليل على ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦١/١

(٢) رواه البخاري وهذا لفظه. ورواه أبو داود بمعناه (جمع الأصول ٤٤٣/٦)

(٣) فتح الباري ٢٠٦/٩

## المبحث الخامس

### هيئات الفعل

قد قال البلاقاني في هيئة الفعل كلمة تناقلها من بعده كالغزالى وأبى شامة والزركشى<sup>(١)</sup>. وهى أن ما يقتدى به من الأفعال النبوية تتبع هيئته. يقول الغزالى: «إن قيل: إن فعل (النبي ﷺ) فعلاً، وكان بياناً، ووقع في زمان ومكان وعلى هيئه، فهل يتبع الزمان والمكان والهيئه؟ قيل: أما الهيئه والكيفية فنعم، وأما الزمان والمكان فلا مدخل له إلا أن يكون لائقاً به بدليل».

ولم يبينوا لنا ما الهيئه التي يشيرون إليها. ولا أنها تتبع وجوباً أو استحباباً.

ويظهر أن المقصود بالهيئه أن يترتب الفعل من أجزاء ذات أوضاع خاصة، مع الأخذ في الاعتبار كيفية ترتب تلك الأجزاء بموقع بعضها من بعض.

فإن كان هذا هو المراد، فأوضح ما يمثل به لذلك هيئه الصلاة من كونها ذات قيام بعده رکوع ثم سجودان بينهما جلسة إلى آخر ما يذكر في صفة الصلاة.

ولكن هذا الأمر، وهو اتباع الهيئه، هو في الصلاة واضح لا إشكال فيه، وذلك لأن لها هيئه اجتماعية علمت من قرائن كثيرة، وإشارات في الكتاب والسنة، هي دليل الترتيب.

أما ما لم يكن كذلك من الأفعال فهل تتبع هيئته أيضاً؟

---

(١) انظر: المستصفى ٥٢/٢. المحقق ٣٩ أ. البحر المحيط ٢٥٢/٢ أ.

والذي نقوله إن إتباع الهيئة، إذا لم يُدَلَّ عليها إلا بالفعل النبوي المجرد، لا يزيد عن أن يكون مستحبًا.

فاما إن كان الفعل بياناً لهيئة مأمور بها فيدل على وجوب تلك الهيئة، وذلك كما أن الله أمر بالسجود، فعلمـنا النبي ﷺ السجود بهـئته المطلـبة التي يتحققـ بها كونـه سجـوداً. لكنـ ما خـرج عن تـبـين حـقـيقـة السـجـود منـ الـهـيـئـاتـ، كالـتـخـوـيـةـ، وـضـمـ الأـصـابـعـ، وـتـوجـيهـهاـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ، فـيـكـونـ مـسـتـحـبـاًـ لـاـ غـيرـ، أـخـذـ مـنـ قـاعـدـةـ الـفـعـلـ الـمـجـرـدـ الـذـيـ ظـهـرـ فـيـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ، فـهـيـ وـإـنـ كـانـتـ مـنـ أـجـزـاءـ الـصـلـاـةـ، إـلـاـ أـنـهاـ فـيـ ذـاتـهاـ أـفـعـالـ يـرـادـ بـهاـ الـقـرـبـةـ، إـذـ إـنـهاـ تـعـينـ عـلـىـ الـخـشـوـعـ وـاسـتـحـضـارـ التـوـجـهـ إـلـىـ اللـهــ.

وكذلك هـيـةـ الطـوـافـ. فـقـدـ تـبـينـ بـفـعـلـهـ ﷺ وـجـوبـ الـبـدـءـ مـنـ عـنـدـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ، وـجـعـلـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـهـ وـهـذـاـ مـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ كـوـنـ الـفـعـلـ طـوـافــ. وـأـمـاـ مـاـ زـادـ عـنـ ذـلـكـ كـالـرـمـلـ بـيـنـ الرـكـنـيـنـ وـالـاضـطـبـاعـ، وـالـأـذـكـارـ، فـهـيـ أـمـورـ خـارـجـةـ عـنـ حـقـيقـةـ الـطـوـافـ، فـتـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ الـأـفـعـالـ الـمـجـرـدـةـ، وـيـقـتـدـيـ بـهـ اـسـتـحـبـابـاـ إـنـ وـضـعـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـقـرـبـةــ.

## المبحث السادس

### الدلالة الاقترانية

مرادنا بالاقتران أن يقع الفعل النبوي مقارناً أو سابقاً أو لاحقاً لفعل آخر مع كون الفعلين ليسا جزأين لفعل واحد. فإن الأفعال التي تكون فعلاً واحداً قد تقدمت في المبحث الخاص بالهيئة.

والذي يظهر لنا أن الفعل إذا اقترن بفعل آخر علم ارتباطه به حتى يكون كالوصف له<sup>(١)</sup>، بدليل قوله، فإنه يؤخذ بذلك.

وإن لم يكن دليلاً قوياً، فالأولى النظر إلى ذلك حسب قاعدة التأسي بالأفعال المجردة دون قاعدة الفعل البصري، والله أعلم.

مثال أول:

ومن أوضح الأمثلة لذلك ما روى ابن مسعود: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلاً فأذن. ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ثم أقام فصل المغرب، ثم أقام فصل العشاء»<sup>(٢)</sup>.

فقال المالكية والحنفية والحنابلة: يجب الترتيب بين الفوائت، حتى لو قدم العصر على الظهر مثلاً فإنه يعيد العصر.

وقال الشافعية: لا يجب ذلك بل هو مستحب.

---

(١) انظر المواقف للشاطبي ٣٥/٣ - ٣٨

(٢) حديث ابن مسعود رواه الترمذى والنسائي (جامع الأصول ٦/١٤١)

استدل الأولون بالفعل النبوي، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلّ» فادخلوا في دلالة الفعل الدلالة الاقترانية، وحملوها على الوجوب. وقد تقدم أن الصواب من حديث: «صلوا كما رأيتمني أصلّ» لا يصلح دليلاً للتمييز بين واجبات الصلاة ومستحباتها، بل تبقى أفعال الصلاة من هذه الناحية في حكم الفعل المجرد. وبينما أن الفعل المجرد إذا لم يتقدم دلالة على أنه ﷺ فعله على سبيل الوجوب فلا يكون واجباً. ولم تقم قرينة على أنه ﷺ رتب بين الفوائد على سبيل الوجوب، فلا يبقى إلا أنه فعل ذلك استحباباً.

فهذه طرق من طرق الاستدلال على كون مذهب الشافعية في مسألة الترتيب بين الصلوات المقضية أرجح. والله أعلم.

مثال آخر:

حديث ابن عمر: صلیت مع النبي ﷺ سجدين قبل الظهر وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد الجمعة، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء. فاما المغرب والعشاء ففي بيته. وحدثني حفصة أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد ما يطلع الفجر»<sup>(١)</sup>.

وروى نحوه عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

فقد تضمن هذا الحديث من متعلقات الفعل ثلاثة أشياء:

١ - العدد، وسيأتي في مطلب خاص إن شاء الله.

٢ - والمكان، وقد تقدم أن الفعل لا يدل على اعتباره في التأسي إلا بقرينة. وقد قال ابن حجر: استدل بهذا الحديث على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل منه في المسجد، بخلاف رواتب النهار. قال: وفي الاستدلال بهذا الحديث لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد.

(١) رواه البخاري (٥٠/٣)

(٢) رواية عائشة عند مسلم (نيل الأوطار ١٦/٣)

أقول: ولعلّ هذا من تبعات ابن عمر لأمكانية العبادة النبوية، مما لم يكن غيره من الصحابة يعيّرها باله، ولا يلتفت إليها.

٣ - الاقتران بالفرضية، قبلها أو بعدها، وهو المراد هنا. والاتفاق واقع على أن هذا الارتباط بين الرواتب والفرائض معتبر، وإنما اختلف الفقهاء في العدد والمكان. ولعلّ الذي دلّ على أن هذه المقارنة معتبرة في هذا المثال اتفاق ابن عمر وعائشة على ملاحظتها، مع الاستمرار من النبي ﷺ على رعايتها، وخاصة في الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر. قالت عائشة: «لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر».

\* \* \*

#### مثال رابع : النظائر القرآنية عند ابن مسعود:

ورد من حديث ابن مسعود أنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ النظائر سورتين في الركعة: الرحمن والنجم، في ركعة. واقتربت والحاقة، في ركعة والطور والذاريات، في ركعة. وويل للمطفيين وعبس، في ركعة» قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

ولا يدلّ هذا الاقتران على وجوب ولا استحباب، والغالب أنه وقع عرضاً، فليس هو ما ظهر فيه قصد القربة. والله أعلم.

## المبحث السابع

### الأدوات والعناصر المادية

إن النبي ﷺ إذا استعان في إيجاد الفعل بأدوات معينة فذلك غالباً للمصلحة التي تحصل بتلك الأدوات، فالتأسي بفعله لا يقتضي الاستعانة أصلاً بأدوات مماثلة، وذلك كالعصا أو القول في الخطبة، وكالخُمرة التي كان يضعها فيمسجد عليها، واستلامه الركن بالمحجن، واستناده إلى الجذع عندما كان يخطب، قبل أن يصنع له المنبر. فلا يجب ذلك ولا يستحب، وإنما يدل ذلك على الجواز.

وإنما قلنا في ما سبق، يستحب اتخاذ المنبر، لما ورد من القول الامر باتخاذه، وأنه جعل من شعائر المسجد. وأجمعت الأمة عليه.

وكما قلنا في الأدوات، كذلك يقال في جنس المواد المستعملة، إنما تختار بحسب المصلحة، فإذا بني مسجده من طين وسعف النخيل، وفرشه بالرمل أو الحصباء، وكان منبره ثلاث درجات، ومصنوعاً من أثاث الغابة، فلا يدل ذلك على أكثر من الإباحة، ما لم يعلم أن تخصيص ذلك الجنس لغرض شرعي، فيكون بخصوصه مستحباً. وأما ما سوى ذلك فينظر في ما يحقق المصلحة على وجه أتم، فيكون أولى من غيره، كبناء المسجد الآن بالإسمنت المسلحة والرخام ونحوها. وتستخدم فيه مكبرات الصوت، والإنارة الكهربائية، والسجاجيد، وغير ذلك. والله أعلم.

## المبحث الثامن العدد والمقدار

يتضمن البحث في عدد الفعل ومقداره أموراً، نعقد لكل منها مطلبًا:

### المطلب الأول

الفعل الواحد، إن كان يمكن عمله بقدر طويل أو قصير، فهل يعتبر طول الفعل وقصره في التأسي؟ .

نقل أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> عن القاضي عبد الجبار أنه لا اعتبار بطول الفعل وقصره في التأسي. ومقصوده أنه لما ثبت وجوب التأسي في أصل الفعل فإن ذلك لا يستلزم وجوب التأسي في طول الفعل وقصره، ولم يمنع أن يقتدي بطول الفعل وقصره على وجه الاستحباب.

ثم قال أبو الحسين البصري : لقائل أن يقول : يجب اعتبار ذلك - يعني طول الفعل وقصره - بحسب الإمكان، إذا علم دخولهما في الأغراض . يعني إذا علم أن طول الفعل أو قصره مقصود.

فلا شك إذا علم أن القدر مقصود، أنه يقتدى به ، ولكن هل يجب لمجرد علمنا أنه مقصود، أو لا يجب إلا إذا علمنا أنه بِإِرْادَةِ اللَّهِ قصد فعله على وجه الوجوب؟ .

والفرق بين الأمرين أن المقصود الأول مجرد التعبّد، والمقصود الثاني: التعبّد على وجه الوجوب .

---

(١) المعتمد (٣٧٤/١)

ولنضرب المثال بسجوده عليه السلام في الصلاة. فإنه يتحقق بوضع الرأس على الأرض لحظة لا يطمئن فيها<sup>(١)</sup>، وكان عليه السلام أحياناً يخففه مع الطمأنينة وأحياناً كان يطيله جداً.

فأما القدر الأول فهو واجب لا شك في ذلك، وهو مجمع عليه، إذ لا يتحقق المأمور به إلا بذلك.

وأما القدر الثاني، وهو قدر الطمأنينة فقد اختلف فيه، فقال أبو حنيفة بأن الطمأنينة في الركوع والسجود غير واجبة، أخذنا بالامر «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا».

وقال الحنابلة والشافعية: الطمأنينة واجبة، بدليلين.

الأول: الفعل النبوي، فإنه وقع تفسيراً للسجود الواجب، فيدل على أنها مراده بالأمر. وقد حافظ عليه السلام على الطمأنينة فلم يتركها مرة واحدة.

والثاني: حديث المسيء صلاته، وفيه أن النبي عليه السلام قال له: «اسجد حتى تطمئن ساجداً»<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني، وهو قول الحنابلة والشافعية، ارجح، لأن هذه قرائن تدل على أنه عليه السلام فعل ذلك على سبيل الوجوب، وقاعدة التأسي تتبع أنه واجب علينا أيضاً، هذا إن اعتبرناه فعلًا مجردةً. فاما إن اعتبرناه بياناً للأمر فالوجوب أظهر.

وأما القدر الثالث: وهو إطالة السجود بما يزيد على القدر الذي تتحقق به الطمأنينة، فهذا لا يدل على وجوبه دليل. بل هو مستحب أخذنا من قاعدة الاستحباب في الفعل المجرد الذي قصدت به القرابة.

والذي نستنتجه من ذلك أنه ينبغي أن ينظر لطول الفعل وقصره نظرة

(١) انظر ابن قدامة: المغني /١٥٠٠

(٢) حديث المسيء صلاته، رواه البخاري ٥٤٩ /١١ والترمذى ٢٠٨ /٢ وقال هذا حديث حسن صحيح.

مستقلة عن أصل الفعل، على أساس قاعدة الفعل المجرد، فإن علم أنه يُبَلِّغُ قصد في الفعل قدرًا معيناً على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة فالحكم في حقنا كذلك، وإن لم يعلم ذلك فالاستحباب إن ظهر قصد القرابة، وإلا فالإباحة.

ومن هنا ينشأ القول باستحباب التخفيف في ركعتي الفجر، وفي صلاة الفرائض جماعة، وخاصة عند ظهور حاجة بعض المصلين إلى ذلك، كأن يبكي طفل وأمه مع المصلين. واستحباب تقصير الخطبة وإطالة الصلاة يوم الجمعة، واستحباب الإطالة في صلاة الليل، مع تخفيف الركعتين الأولتين منها. إلى غير ذلك مما ورد ذكره في السنة من مقديرها.

وكذلك استحباب القدر الذي وقفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة. والله أعلم.

## المطلب الثاني

### الكثرة والقلة في مرات وجود الفعل

ويدخل في هذه المسألة أن يفعل النبي ﷺ الفعل دائمًا، أو مرات كثيرة، أو قليلة.

فقد قال ابن أمير الحاج: «لا يخل بالتأسي أن يكون فعل الغير متكرراً أو لا»<sup>(١)</sup>.

والصواب أن في المسألة تفصيلاً.

فإن علم للفعل سبب ارتبط به، فكثر الفعل أو قلّ تبعاً للكثرة وجود السبب أو قلته، فالأمر واضح أن الاقتداء به يكون بفعله عند ورود السبب. كإرساله ﷺ السعاة على الزكاة كل عام، وإقامته الجمعة والأعياد ونحوها، وصيام رمضان، ورجم الزانى، وقطع السارق.

وأما ما سوى ذلك فهو على قسمين:

#### القسم الأول:

أن يعمل به ﷺ دائمًا أو كثيراً<sup>(٢)</sup>. فيقتضى ذلك في حقنا الإكثار من ذلك الفعل، وخاصة إن كان أصل الفعل امثالاً للأوامر الإلهية، كالإكثار من نوافل الصلاة، والصوم، والصدقات، والإكثار من الجهاد. فهذا النوع محل للإقتداء، يستحب الإكثار من الفعل كما أكثر النبي ﷺ منه.

(١) التقرير والتحبير على التحرير ٣٠٣ / ٢

(٢) أشار الشاطبي إلى أشياء من ذلك في سياق بحث. انظر: المواقف ٥٦ / ٣ وما بعدها.

## القسم الثاني:

أن يقع العمل به قليلاً. وهو نوعان:

**النوع الأول:** ما علم سبب قلته. فيعلم حكمه بذلك، وله أمثلة:

المثال الأول: صلاته قيام رمضان بالمسجد، فإنه فعلها، ثم تركها خشية أن تفرض فدل ذلك على مشروعية فعلها بالمسجد لزوال السبب، ولا بأس بالإكثار منها فيه، بل السنة المحافظة عليها في المساجد بدليل فعل الصحابة والتابعين.

المثال الثاني: صلاة الضحى، قالت عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي سبحة الضحى، وإنْ لَأْسِبُّهَا، وإنْ كَانَ لِي دُعَ العملُ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ». فقد تبيَّن سبب القلة. فلا مانع بالنسبة إلينا من الإكثار منها بل والدَّوَامُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>. وقد كانت عائشة تداوم عليها وتقول: «لو نشر لي أبوابي ما تركتها»<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** أن لا يعلم للقلة سبب. فالذى يقتضيه التأسي والاقتداء عدم الإكثار منه، بل تقليله بحسب ذلك. وهذا النوع أمثلة.

المثال الأول: قيامه ﷺ لزيد بن حارثة<sup>(٣)</sup>، فلم يكن ﷺ يقوم لكل قادم، بل لم ينقل عنه إلا هذه المرة، وأمرهم بالقيام لسعد بن معاذ<sup>(٤)</sup>، فلا يصح اتخاذ القيام - بناء على ذلك - سنة.

المثال الثاني: تقبيل بعض الناس يده ﷺ، قد وقع ذلك مرات معدودة إن صحت الروايات بذلك<sup>(٥)</sup>، ولم يكن ذلك دأب الصحابة معه ﷺ. فلا ينبغي أن

(١) انظر تيسير التحرير ١/٢٥٥. المواقفات ٣/٦٠

(٢) رواه مالك (جامع الأصول ٧/٧٧)

(٣) رواه الترمذى ٧/٢٣٥. سيرة ابن هشام ٢/٤٠

(٤) منها أولاً: تقبيل بعض اليهود يديه ورجليه (الترمذى ٨/٥٨٠) وقال: حسن صحيح وأحمد ٤/٢٣٩ وابن ماجه ٢/١٢٢١

(٥) ثانياً: تقبيل ابن عمر يده ﷺ (أحمد ٢/٧٠ وأبو داود ٧/٣٠٧ وابن ماجه ٢/١٢٢١)

يتحذذ ذلك سنة. بل الأكثـر من فعلـهم معـه ﷺ هو الـسنة وـهو المـصافحة. فإن حـصل التـقبيل عـلـى سـبـيل النـدرة وـالقلـة تـكريـماً لـلـدـين وـأـهـلـه جـاز إـن صـحت الرـوايـة، مـا لـم يـدلـ عـلـى خـصـوصـيـتـه بـذـلـك ﷺ.

المـثالـ الثـالـثـ: سـجـودـ الشـكـرـ، وـرـدـ عـنـ النـبـيـ ﷺ فـعلـه عـلـى قـلـةـ. معـ كـثـرةـ ما فـتحـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ الفـتوـحـ. كـرـهـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ، وـاستـحبـهـ الشـافـعـيـ وـأـمـدـ<sup>(١)</sup>.

المـثالـ الرـابـعـ: الـعـمـرـةـ. فـإـنـ النـبـيـ ﷺ اـعـتـمـرـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ أـرـبـعـ عـمـرـ، عـمـرـ الـهـدـيـيـةـ سـنـةـ سـتـ، وـالـقـضـيـةـ سـنـةـ سـبـعـ، وـالـجـعـرـانـةـ سـنـةـ ثـمـانـ، وـعـمـرـةـ مـعـ حـجـةـ الـوـدـاعـ سـنـةـ عـشـرـ. فـلـمـ يـزـدـ عـنـ عـمـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ السـفـرـةـ، أـوـ عـمـرـةـ فـيـ سـنـةـ.

وـقدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ.

فـقـالـ مـالـكـ: يـكـرـهـ أـنـ يـعـتـمـرـ فـيـ السـنـةـ مـرـتـيـنـ<sup>(٢)</sup>. وـمـثـلـهـ قـولـ النـخـعـيـ.

وـقـالـ أـمـدـ وـالـشـافـعـيـ: لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ. اـحـتـاجـاًـ بـقـصـةـ عـائـشـةـ فـقـدـ اـعـتـمـرـتـ فـيـ شـهـرـ مـرـتـيـنـ.

وـأـمـاـ الـمـوـالـةـ بـيـنـ الـعـمـرـ وـالـإـكـثـارـ مـنـهـ فـقـدـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ: «أـقـوـالـ السـلـفـ وـأـحـوـالـهـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـحـبـ ذـلـكـ. وـلـأـنـ النـبـيـ ﷺ وـأـصـحـابـهـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ الـمـوـالـةـ بـيـنـهـاـ...ـ وـلـوـ كـانـ فـيـ هـذـاـ فـضـلـ مـاـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ تـرـكـهـ»<sup>(٣)</sup>.

المـثالـ الخـامـسـ: صـلـاةـ التـطـوـعـ جـمـاعـةـ. فـعلـهـ النـبـيـ ﷺ فـيـ قـيـامـ رـمـضـانـ كـمـاـ تـقـدـمـ، فـكـانـ سـنـةـ، وـأـمـاـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـقـدـ صـلـىـ نـفـلـاـ جـمـاعـةـ بـأـنـسـ وـأـمـهـ، وـصـلـىـ بـابـنـ أـمـ مـكـتـومـ. وـصـلـىـ بـابـنـ عـبـاسـ. غـيرـ أـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ الأـكـثـرـ مـنـ فـعلـهـ أـنـ يـصـلـيـهـاـ مـنـفـرـداـ. فـكـانـتـ تـلـكـ هـيـ السـنـةـ. وـقـالـ الشـاطـبـيـ: «هـوـ الـذـيـ أـخـذـ بـهـ مـالـكـ أـنـهـ يـجـيزـ الـجـمـاعـةـ فـيـ النـافـلـةـ فـيـ الرـجـلـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ، وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـظـنـةـ اـشـتـهـارـ، وـمـاـ عـدـاـ هـذـاـ فـإـنـهـ يـكـرـهـهـ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انـظرـ المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٦٢٨/١

(٢) المـدوـنةـ ٣٧٤/١

(٣) المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٢٢٦/٣

(٤) المـوـافـقـاتـ ٦٢/٣

وبيَّن ابن تيمية ما يبنيه على ذلك، فقال: «من الناس من يجعل هذا في ما يحدث من صلاة الألفية ليلة النصف من شعبان، والراغب، ونحوها، يداومون فيه على الجماعات. ومن الناس من يكره التطوع جماعة. ومعلوم أن الصواب فيها جاءت به السنة. فلا يكره أن يتطوع في جماعة، كما فعل النبي ﷺ. ولا يجعل ذلك سنة راتبة، كمن يقيم للمسجد إماماً راتباً يصلى بالناس بين العشاءين، أو في جوف الليل، كما يصلى بهم الصلوات الخمس»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### دلالة الفعل النبوي على الحد الأعلى أو الحد الأدنى في التقديرات الشرعية

من ذلك أنه ﷺ لم يكن يزيد في الوضوء على ثلات غسلات، وفي صلاة الليل عن إحدى عشرة ركعة، وجلد في الخمر نحو أربعين<sup>(٢)</sup>، وأقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر، فهل ذلك حد أعلى لا يجوز الزيادة عليه؟.

وكذلك قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، فهل يتنع القطع في ما دونه؟.

فأما الوضوء: فقد قال البخاري: كره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي لا أحب الزيادة على الثلاث، فإن زاد لم أكرهه، أي لم أحقرمه. قال ابن حجر: وهذا هو الأصح عند الشافعية. وعن بعض الحنفية: إن اعتقد أن الزيادة سنة أخطأ، وإلا فلا لوم<sup>(٤)</sup>. وقال أحمد: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتوى الكبرى ١١٣/٢٣، ١١٤،

(٢) رواه مسلم (فتح الباري ١٢ / ٧٠) وأبو داود والترمذى.

(٣) فتح الباري ١ / ٢٣٤

(٤) المصدر نفسه ١ / ٢٣٤

(٥) المصدر نفسه ١ / ٢٣٤

ويرى المالكية أن الوضوء يجب فيه الإسباغ، ولا تحديد فيه من حيث عدد الغسلات في حدود الثلاث، ويكره أن يزيد عليها<sup>(١)</sup>.

وأما قيام الليل: فقد كره بعض المحدثين الزيادة على إحدى عشرة ركعة، ولم يكره أحد من أئمة المذاهب الأربع.

وأما الجلد في الخمر: فقد زاد عمر الخد إلى ثمانين، بإشارة علي رضي الله عنها.

قال الشافعي: الخد أربعون، استدلاً بالفعل النبوّي ويجوز عندي الزيادة على سبيل التعزيز إلى ثمانين. وقال مالك وأبو حنيفة: الخد ثمانون، لإجماع الصحابة. وعن أحمد روايتان كالمذهبين<sup>(٢)</sup>.

وأما القصر: فقد قال ابن عباس: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر، فتحن إذا سافرنا تسعة عشر قصراً، وإن زدنا أتمنا<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حجر: وروي في هذا الحديث: «خمسة عشر».

فرأى الحنفية أن المسافر إذا أتى بلداً فعزم على الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فإنه يتم الصلاة، فإن نوى أقلَّ من ذلك قصر.

وقال الحنابلة: من نوى أكثر من أربعة يقصر. واحتجوا بإقامته ﷺ بكة عام حجة الوداع أربعاً، يقصر فيهن<sup>(٤)</sup>، ونقل نحوه عن الشافعي<sup>(٥)</sup>.

وأما القطع في السرقة: فإن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

---

(١) ابن قدامة: المغني ١٨٤ / ١ (٢) المصدر نفسه ١٤٠ / ١

(٣) ابن دقيق، الإحکام. وابن رشد: مقدمات المدونة ١ / ٢

(٤) ابن قدامة: المغني ٨ / ٣٠٧ (٥) ابن حجر: فتح الباري.

(٥) حديث ابن عباس رواه البخاري ٢ / ٥٦١

قال ابن دقيق العيد: «جمهور الفقهاء على اعتبار النصاب، وشد الظاهرية فلم يعتبروه، ولم يفرقوا بين القليل والكثير<sup>(١)</sup>. ونقل في ذلك وجه في مذهب الشافعى»<sup>(٢)</sup>.

ثم النصاب رباع دينار أو ثلاثة دراهم. وعند الحنفية عشرة دراهم لأحاديث رويت في ذلك. ونقل ابن حجر في مقدار النصاب ما يقرب من عشرين قولًا<sup>(٣)</sup>.

### القاعدة في استفادة الحد في التقديرات من الفعل النبوى:

إنه متى كان الأصل المنع، فجاء الفعل دالاً على الجواز، فإنه يدل على الجواز في نفس المقدار الوارد ذكره بطريق المطابقة، وفي ما ساواه بالقياس بنفي الفارق، ويدل على ما سوى ذلك بطريق الفحوى، أعني في ما هو أولى، ويبقى ما سوى ذلك على المنع.

وأما إن كان الأصل الجواز، فإن الفعل لا يدل على تحديد أصلًا.

وإيضاح هذه القاعدة في الأمثلة المتقدمة كما يلى:

ففي مسألة الوضوء رأوا أن الإسراف منوع، وبنوا على ذلك الكراهة، في ما زاد عن ثلث غسلات. بناء على أنه إسراف، كما ذكره البخاري، والإسراف منوع. ومن لم ينظر إلى الإسراف أجاز الزيادة على ثلث.

وفي مسألة قيام الليل: ليس الأصل المنع بل - كما في الحديث - «الصلة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»<sup>(٤)</sup>. فلا كراهة في الزيادة على إحدى عشرة. ومن كرهه فقوله مردود.

---

(١) الإحکام ٢٦٤/٢

(٢) فرق ابن حزم بين الذهب وغيره، فجعل للذهب نصابةً هو رباع دينار، ولا نصاب عنده فيما عداه (فتح الباري ١٠٧/١٢)

(٣) فتح الباري ١٠٦/١٢

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (الفتح الكبير)

وفي مسألة زيادة الصحابة في حد الخمر على أربعين: الأصل المنع، فالأشد اعتبار ما زاد تعزيزاً، كما قال الشافعي، ووجهه أن بعض الناس تجاوزوا العقوبة.

وأما في مسألة القصر: فإنه وإن كان مشروعية القصر هي الأصل في صلاة المسافر لنص الآية، إلا أن ذلك منوط في الآية بالسفر، وذلك يقتضي جواز القصر ما دام حكم السفر قائماً. لكن من أجمع إقامة ببلد غير بلده، أياماً كثيرة أو قليلة، اشتبه أن يكون في حكم المسافر، أو حكم المقيم. والمغلب في ما زاد على الفعل جانب الإقامة لأن القصر على خلاف الأصل.

أما الشوكاني فإنه يقول في تحقيق أمر هذه المسألة: «الحق أن الأصل في المقيم الإقامة، لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلو لا ما ثبت عنه بشكله من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة، لكان - يعني الإقامة - هو المتعين، فلا يتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل.. ولا شك أن قصره في تلك المدة، لا ينبغي - يعني من حيث هو دليل فعلي - القصر في ما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك»<sup>(١)</sup>. اهـ.

هذا ما قاله الشوكاني، وهو استدلال بالقاعدة التي ذكرنا، ولكن فيه نظر، لإخراجه من أقام في أثناء سفره، اليوم واليومين، عن مسمى المسافر. وذلك معاندة للغة. وأيضاً يلزم من قوله إجازة القصر لمن هو غير مسافر، وذلك خلاف ما دلّ عليه القرآن. بل الصواب ما قلنا من أن من أقام بغير بلده فهو من جهة مسافر، ومن جهة مقيم، ويغلب جانب السفر في القليل، وجانب الإقامة في الكثير. ولما كان الكثير لا حدّ له لمبدئه، حدوا القليل وحده بالفعل لأنه متيقن، فأخذ ابن عباس بروايته (تسعة عشر يوماً) وأخذ الحنفية برواية (خمسة عشر يوماً) وأخذ الشافعية والحنابلة بصلاته بشكله بمكة قبل الخروج إلى الحج أربعة أيام.

وأما القطع في السرقة، فإن الأصل القطع في القليل والكثيرة، للآية، ولو لم يرد إلا الدليل الفعلي لكان قول أهل الظاهر هو الظاهر. قال ابن دقير: «الاستدلال

---

(١) نيل الأوطار ٢٢٤/٣

بهذا الحديث - يعني أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم - على اعتبار النصاب، ضعيف، فإنه حكاية فعل. ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً عدم القطع في ما دونه<sup>(١)</sup>. بل الذي دلّ على اعتبار النصاب أحاديث قوله، من مثل مارفعت عائشة: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يظهر الحكم في ما شابه هذه الأمثلة. والله أعلم.

---

(١) أحكام الإحکام ٢٦٣/٢

(٢) حديث «تقطع اليد...» البخاري ١٢/٩٦

## الفَصْل التاسع

### مَبَاحِثٌ مُتَّوِّعَةٌ تَعْلَقُ بِالْأَفْعَالِ

- ١ - الطريق العملي لاستفادة الحكم من الفعل.
- ٢ - الاعتراضات التي تورد على الاستدلال بالأفعال.
- ٣ - نقل الأفعال النبوية.
- ٤ - نية التأسي.



## مباحث متعددة تتعلق بالأفعال الصرية المبحث الأول

### الطريق العملي لاستفادة الحكم من الفعل

تعرض الغزالي لهذه المسألة في المستصنفي<sup>(١)</sup>، فرأى أن المجتهد إذا نقل إليه فعل النبي ﷺ فلا يجب عليه البحث إلا عن أمر واحد، هو أنه: «هل ورد الفعل بياناً خطاب عام، أو تنفيذاً لحكم لازم عام، فيجب علينا اتباعه، أو ليس كذلك فيكون قاصراً عليه ﷺ». أما إن لم يقم دليل على كونه كذلك، فالبحث عن كونه ندباً في حقه ﷺ أو واجباً، أو مباحاً، أو محظوراً، لا يجب، بل هو زيادة درجة وفضل في العلم يستحب للعلم أن يعرفه».

وهذا القول من الغزالي رحمة الله مبنيٌ على مذهبه في الفعل المجرد، أنه لا يدلّ على شيء في حقنا، إذ إن مذهبه التوقف في الفعل المجرد كما تقدم. وهو لازم لمن قال بذلك القول كالباقلاني والرازي، وغيرهم. وهو أيضاً لازم لكل من منع التأسي به ﷺ في أفعاله المجردة من أصحاب قول التحرير، وقول الإباحة على الوجه الذي ذكرناه في موضعه.

وأما أبو شامة فلما كان مذهبـه أن الفعل المجرد يدلّ على الندب، بقطع النظر عن صفة صدوره عن النبي ﷺ، فإنه نقل قول الغزالي المتقدم، ثم قال: «على ما اخترناه يبحث (المجتهد) بعدما تحقق أن الفعل ليس ببيان، عن أن فيه قربة أو لا، فإن كان فيه قربة قضى بأنه مندوب للأمة، وإلا فهو مباح». يعني على التفصيل الذي ذكره في المباح، من أنه يستحب لنا من وجهـ.

---

(١) المستصنفي ٥١/٢

وهذا القول من أبي شامة مبني أيضاً على مذهبه في أن الفعل المجرد يدل على الاستحباب في حقنا حتى لو كان قد فعله النبي ﷺ على سبيل الوجوب.

أما على القول الذي صار إليه الجمود في الفعل المجرد، وهو الذي اخترناه فإن الأمر مختلف.

ونحن نفصل القول في ذلك، فنقول وبالله التوفيق، إن المجتهد يسير في استفادة الحكم من الفعل النبوي، الخطوات التالية بالترتيب:

الخطوة الأولى: أن ينظر: هل الفعل من جملة الأفعال الجبلية ونحوها. فإن كان كذلك، فلا يستفاد في حقنا منه أكثر من الإباحة. وإنما:

فالخطوة الثانية: أن يبحث هل هناك ما يمنع تعدية حكم الفعل إلى الأمة، كأن يوجد ما يدلّ على كون الفعل خاصاً به ﷺ فإن وجد ذلك وقف عنده. وإنما:

فالخطوة الثالثة: هل ورد ما يدل على كون الفعل بياناً لخطاب عام، أو تنفيذاً وامثلاً لحكم عام، فيعلم بذلك. وهو ما ذكره الغزالي. وإنما:

فالخطوة الرابعة: أن يعتقد أن الفعل المجرد، فليبحث هل ورد ما يدل على حكم الفعل في حقه ﷺ، من وجوب أو ندب أو إباحة، فيكون الحكم في حقنا مساوياً للحكم في حقه ﷺ بناء على قول المساواة، وهو قول الجمود. وسواء أكان الفعل في العبادات أو غيرها من الآداب والمعاملات والعقوبات وغير ذلك. وقد تقدم بيان طرق معرفة الحكم في حقه ﷺ.

فإن لم يكن الفعل معلوم الحكم:

فالخطوة الخامسة: أن يعتقد أن الفعل من المجهول الصفة، فلينظر هل هو ما يظهر فيه قصد القرابة. فإن كان كذلك حمله على الاستحباب في حقه ﷺ، وبالتالي يدل على الاستحباب في حقنا بناء على قاعدة المساواة.

والخطوة السادسة: إن لم يظهر للمجتهد أن النبي ﷺ قصد القرابة، فليحمل الفعل على الإباحة في حقه ﷺ، فيدل على الإباحة في حقنا أيضاً.

**والخطوة السابعة:** إن تبَيَّنَ الحُكْمُ فِي حُقُوقِ الْأُمَّةِ، فَلِينظُرُ المجتهدُ، هُلْ وَقَعَ  
الْفَعْلُ لِسَبَبِ مُعِينٍ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ السَّبَبُ بَاقِيًّا، عِلْمٌ ارْتَبَاطُهُ  
بِالسَّبَبِ فِي حَقْنَا أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ زَائِلًا فَلَا. وَإِنْ جَهَلَ السَّبَبُ فَالثَّائِسَيْ  
مُسْتَحْبٌ.

**الخطوة الثامنة:** لِينظُرُ المجتهدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيِّ وَصْفٍ أَوْقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ  
الْفَعْلُ، أَمْنَ جَهَةَ الْإِمَامَةِ الْعَامَّةِ، أَمْ مِنْ جَهَةِ إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، أَمْ مِنْ جَهَةِ الْقَضَاءِ.  
أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْجَهَاتِ الَّتِي تَقْدِمُ ذِكْرَهَا. فَبِهَذَا يَعْلَمُ المجتهدُ مِنْ يَلْزَمُهُ حُكْمُ  
الْفَعْلِ، مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ جَهَةُ مَا، فَالْأَصْلُ الْعُمُومُ.

فَهَذَا مُسْلِكٌ بَيْنَ يَتَّبعُهُ الْمُجتهدُ فِي إِسْتِفَادَةِ الْحُكْمِ مِنْ الْفَعْلِ النَّبِيِّيِّ. وَهُنَاكَ  
زُواياً وَمَنْعِطَافَاتٍ أُخْرَى فِي هَذَا الطَّرِيقِ، تَعْلَمُ مَا تَقْدِمُ بِيَانِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## المبحث الثاني

### الاعتراضات التي تورد على الاحتجاج بالأفعال

عقد ابن عقيل الحنفي<sup>(١)</sup> في ذلك فصلاً متعالاً. فذكر فيه ثمانية اعتراضات توجه على الاستدلال بالفعل. ونحن نذكرها بإيجاز ملخصة من كلامه مع مزيد توضيح:

**الاعتراض الأول:** أن يبين أن المستدل لا يقول به. ومثاله أن يستدل الحنفي في قتل المسلم بالكافر بأن النبي ﷺ قتل مسلماً بكافر وقال: «أنا أحق من وفي بذمته»<sup>(٢)</sup>. فيقول الشافعي أو الحنفي: هذا لا تقول به، فإن الذي قتله به كان رسولًا. ولا يقتل مسلم بالرسول عند أبي حنيفة.

قال ابن عقيل: وقد تكلّف بعض أصحاب أبي حنيفة الجواب عن ذلك، فقال: لما قتل المسلم بالرسول كان ذلك دالاً على قتل المسلم بالذمي من طريق الأولى، فنسخ قتل المسلم بالرسول، وبقي الذمي على مقتضاه الأول.

**الاعتراض الثاني:** المخالفة في مقتضى الفعل. ومثاله أن يستدل الشافعي أو الحنفي على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بفعله بِعَذْلِهِ. فيقول المخالف: فعله لا يقتضي الوجوب. والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يقول: فعله عندي يقتضي الوجوب، وإن لم تسلم دللت عليه.

الثاني: أن يقول: هذا بيان لمجمل واجب في القرآن، فيدل على كونه واجباً.

(١) انظر كتابه (الواضح) ق ١٥٧ ب وما بعدها.

(٢) الحديث نقله في بدائع الصنائع ٣٣٧/٦ معزواً إلى محمد بن الحسن بإسناده.

الثالث: أن يقول: قد اقتربنا به ما يدل على وجوبه، وهو قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصل». .

أقول: في الوجه الأول والوجه الثالث نظر عندنا بالنسبة إلى هذا المثال خاصة يعلم ما تقدم.

ويكفي أن يحجب عن هذا الاعتراض أيضاً بأن يقال: هذا الفعل صدر من النبي ﷺ واجباً، وحكمنا فيه كحكمه.

الاعتراض الثالث: دعوى الإجمال في الفعل. ومثاله أن يستدل الشافعي على طهارة المني بآئية عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرركه من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلّي». فلو كان نجساً لقطع الصلاة. فيقول المعترض: هذا بجمل، لأنّه في قضية عين فيحتمل أنه كان كثيراً أو قليلاً، فربما كان ما فركته عائشة قليلاً، وقليل النجاسات معفو عنه.

والجواب عنه يكون بأن يبين المستدل أن الفعل متعين في الوجه الذي وقع به الاستدلال. ففي المثال المتقدم يبين بالدليل أن المني كان كثيراً، لأن عائشة احتجت بهذا الخبر على طهارته، فلا يجوز أن تتحجّب بما يعفى عنه مع نجاسته. ولأنها أخبرت عن دوام الفعل وتكرره، ويبعد أن يستوي حاله في القلة مع تكرره.

الاعتراض الرابع: المشاركة في الدليل. ومثاله أن يستدل الحنفي في جواز ترك قسمة الأراضي المغنومة بأن النبي ﷺ ترك قسمة بعض أراضي خير. فيقول الشافعي والحنفي: هذا حجة على قسمته، لأنه قسم بعضاً، وفعله هذا امتحان للآية، وذلك يقتضي الوجوب. وأما تركه لما تركه فربما كان لنوائبه ومهمات الإسلام.

**الاعتراض الخامس:** اختلاف الرواية. وذلك مثل أن يستدل الحنفي على جواز نكاح المُحْرِم بما ورد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. فيقول الشافعى أو الحنفى: روى أنه تزوجها وهما حلالان.

والجواب عنه من وجهين: أحدهما أن يجمع بين الروايتين إن إمكنته.  
والثاني: أن يرجح روایته على روایة المخالف.

الاعتراض السادس: دعوى النسخ. مثل أن يستدل الحنفي على أن سجود السهو بعد السلام، بما روي<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ سجد بعد السلام. فيقول الشافعي: هذا منسوخ بما روى الزهري، قال: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، السجود قبل السلام<sup>(٢)</sup>.

وجوابه بالجمع بين الأمرين إذا أمكن، فإن الجمع مقدم على النسخ.

الاعتراض السابع: التأويل. مثل أن يستدل الحنفي بأن النبي ﷺ، تزوج ميمونة وهو حرم، فيتأوله الشافعي والحنبي بأن المراد بالإحرام هنا أنه في الحرم أو في الشهر الحرام لا إحرام الحج والعمرة، فإن الصيغة قابلة لذلك، ومنه قوله: أَتُهُمْ، وأنجد، وأصبح، لمن دخل في تهامة، أو نجد، أو الصبح. وقد قال الشاعر في قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة: قتلوا ابن عفانَ الخليفةَ مُحَرِّماً ودعا، فلم أَرْ مثله مخدولاً

والجواب أن يتكلم الحنفي على دليل التأويل بما يسقطه، فيسلم له الظاهر.

الاعتراض الثامن: المعارضة: ومثاله أن يستدل الشافعي في رفع اليدين برواية أبي حميد الساعدي<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ رفع يديه حذو منكبيه. فيعارضه الحنفي بما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ، رفع يديه حيال أذنيه<sup>(٤)</sup>.

وجوابه بأن يرجع دليله على دليل المفترض، بما يعلم في باب الترجيح من أصول الفقه. أو يتكلم على روایة المفترض بوجه من الوجوه السابق ذكرها في هذا البحث.

---

(١) (٢) انظر: جامع الأصول ٦/٣٥٠

(٣) رواها أبو داود والترمذى، والنمسائى (جامع الأصول ٦/٢٠٩)

(٤) رواها مسلم وأبو داود والنمسائى (جامع الأصول ٦/٢٠٩)

### المبحث الثالث

#### نقل الأفعال النبوية

##### المطلب الأول

##### طرق النقل

١ - الأغلب أن أفعال النبي ﷺ ثبتت لدى الأمة بنقل صاحبته رضي الله عنهم. فينقلون أفعاله كما ينقلون أقواله. وسنعود إلى هذه الطرق بشيء من التفصيل. وقد ثبتت بطرق أخرى.

٢ - منها: النقل القرآني. كقول الله تبارك اسمه: «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم...» الآية<sup>(١)</sup>، قوله: «عفا الله عنك لم أذنت لهم»<sup>(٢)</sup>، قوله: «يا أيها النبي لم تحرّم ما أحلَّ الله لك»<sup>(٣)</sup>، قوله: «وإذا رأوا تجارة أو هواً انفضوا إليها وتركوك قائماً»<sup>(٤)</sup>.

٣ - منها: إخباره ﷺ عن فعل نفسه، قوله: «إنِّي لَا أُخِسِّ بالعَهْدِ وَلَا أَحْسِ الْبُرْدَ». وكإخباره بما وقع منه ليلة الإسراء.

٤ - ومنها ما ذكره الزركشي<sup>(٥)</sup>، أن ينعقد الإجماع على أن إحدى صورتي الفعل أفضل من الأخرى. فنقول: هذه الصورة أفضل بالإجماع، والنبي ﷺ لا

(١) سورة الفتح: آية ٢٩

(٢) سورة التحريم: آية ١

(٣) البحر المحيط ٢٥٢/٢ ب.

(٤) سورة التوبة: آية ٤٣

(٥) سورة الجمعة: آية ١١

يواطِب على ترك الأفضل، فيلزم أنه واطِب على الأفضل. ومثاله: الوضوء المرتب المنوَى، هو بالإجماع أفضَل من الوضوء المنكوس، أو غير المنوَى. ورسول الله ﷺ، لا يواطِب على ترك الأفضل، فيلزم أنه فعل الوضوء مرتبًا منوًى.

أقول: للمخالف أن يقول إن التقسيم غير حاصر، فهناك حال سوى المواظبة على الفعل والمواظبة على الترك، هي أن يفعل دون مواظبة ويترك دون مواظبة.

وهي الأكثر في الأفعال المندوبة، كثيلٌ الوضوء.

فهذا الدليل لا ينتَج أكثر من أن النبي ﷺ، كان يغلب في عمله الأخذ بالأفضل.

وقد استخدم ابن قدامة هذا الدليل لإثبات أن وقت العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، لا عند طلوع الشمس. قال: «لأن النبي ﷺ ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس. بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت. ولم يكن للنبي ﷺ يفعل إلا الأفضل والأولى»<sup>(١)</sup>.

ونحن نرى أن قوله: «لم يكن يفعل إلا الأفضل» منزوع. إذ قد كان يفعل ما هو أقل فضلاً، أحياناً، توسيعاً وتيسيراً على أمته. والله أعلم.

٥ - ومنها ما ذكره الزركشي أيضاً، وهو أن يقال في المثال السابق: لو ترك ﷺ النية والترتيب في الوضوء، لوجب علينا تركه، بدليل الاقتداء به، لأن المتابعة كما تكون في الأفعال، كذلك تكون في الترورك. ولما لم يجب علينا تركه يثبت أنه ما تركه بل فعله.

وهذا الدليل مبني على مقدمة هي وجوب المساواة في الترك. وبأي بحثها في فصل الترورك من الباب الثاني إن شاء الله. وليس مطردة في كل الترورك، بل في

---

(١) المغني ٣٧٧/٢

بعضها كما أن الأفعال كذلك. وليس هذا المثال مما يجب فيه الترك. لأنه قد ينوي ويرتب أحياناً ويترك ذلك أحياناً أخرى. ولأنه لم يأتنا دليل على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ تركه على سبيل الوجوب.

## المطلب الثاني إدراك الصحابي للفعل المنقول

أما الأقوال فإن الصحابي يدركها بحاسة السمع، ويسمع ألفاظاً محددة، فيتمكن من نقلها كما سمعها، وقد يرويها بالمعنى.

وأما الأفعال فإن إدراكتها يتم في الأغلب بحاسة البصر. وقد يتم بغيرها كعلمهم باستعماله عَلَيْهِ السَّلَامُ، للطيب والعطور.

وما يدركه الصحابي من ذلك بحاسة البصر قد يكون إدراكاً مباشراً، وهو الأغلب وقد يكون إدراكاً غير مباشراً، ولعل من ذلك ما روى عبدالله بن عمر أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح بالصفرة<sup>(١)</sup>، وقال أنس: لم يخضب<sup>(٢)</sup>. قال ابن حجر: «فيحتمل أن يكون الذين أثبتو الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما وارأه الدهن ظنوا أنه خضبه».

وهكذا، فإن النقل للفعل يكون أتم وأصح إن كان الصحابي (رأه وهو يفعل) لا أن يكون (رأى ما يستدل به على أنه فعل) وقول ابن عمر: «رأيته عَلَيْهِ السَّلَامُ يصبح بالصفرة» لا يعني أنه رأه أثناء مباشرة عملية الصبغ، بل يحتمل أنه رأى الصفة فظنها صبغًا، كما قال ابن حجر.

وبعض الأفعال ليس مما يدرك بحاسة أصلًا، وإنما تدرك آثاره. فلا بد أن يلاحظ الناقل لها تلك الآثار، ويلاحظ تكررها، وعدم صدور مخالف لها في الدلالة، ليتمكن من إثبات الفعل، وذلك كقول عائشة رضي الله عنها: «كان يجب

(١) حديث ابن عمر في الخضاب بالصفرة: البخاري ٣٠٤/١٠

(٢) حديث أنس في نفي الخضاب: البخاري ٣٥١/١٠

التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وفي شأنه كله». فإن المحبة والكراهية ونحوهما ليست مما يرى.

كما أن بعض الأفعال لا تقع دفعه واحدة، وإنما يقع من الفعل أجزاء مختلفة في أزمان متفاوتة، فيجمع الصحابي بعض تلك الأجزاء إلى بعض، ليكون منها صورة متكاملة للواقع أو العادة. وقد يكون ذلك التجميع على قدر كبير من المطابقة للواقع، ولكن قد يفوت الراوي بعض التفصيات التي تكمل الصورة، ويكون لذلك أثر في الأحكام المستفادة.

فمن ذلك الجمع قول أنس: «كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق»<sup>(١)</sup> فإن هذا، إن لم يكن أصله من قوله ﷺ، يقتضي أن أنساً لاحظ طريق ذهابه ﷺ، ثم طريق رجوعه، والمخالفة بينها، لاحظ ذلك في عيد ثانٍ ثالث، حتى استطاع أن يخبر عن هذه العادة من فعله ﷺ.

ومثله قول أنس أيضاً: «كان إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان. وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين».

وقول ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يتخلّلنا بالمعوظة في الأيام كراهة السامة علينا».

وما تبيّن فيه خفاء بعض التفصيات على الراوي قول أبي: «الصلاحة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع النبي ﷺ ولا يعاب علينا». فقال ابن مسعود: «كان ذاك إذ كان في الثياب قلة، فأمّا إذ وسّع الله عليكم فالصلاحة في الثوبين أذكي».

فتحصل أنه لا بد في مثل هذا الإدراك من أمور:

الأول: ملاحظة الفعل.

الثاني: ملاحظة تكرره.

---

(١) البخاري من حديث جابر (الفتح الكبير).

الثالث: محاولة ربطه بسببه.

الرابع: معرفة أن ذلك الارتباط مقصود.

ومن هذا يتبيّن أن تحصيل هذا الإدراك بحاجة إلى نوع من الأسلوب

العلمي للمعرفة.

### المطلب الثالث

#### صور النقل

إذا أدرك الصحابي فعل النبي ﷺ، وحصلت لديه صورته، فإنه ينقله إلى غيره من لم يشهد ذلك الفعل. ونقله حينئذٍ إما بفعل وإما بقول.

هذا ومن المعلوم أن الأقوال تنقل بطريقتين:

الأولى: نقل اللفظ باللفظ المساوي له، أي النقل الحرفي. وهو جائز بالإجماع بل هو الأصل.

والثانية: نقل اللفظ بمعناه، بأن يبدل لفظاً مكان لفظ يساويه في الدلالة، أو يسقط من الألفاظ ما يراه غير ذي علاقة بالحكم.

وبعض الأصوليين يمنع هذا النوع بالكلية، وبعضهم يحيزه من العارف بما يحيل المعنى على أن لا يبدل الخاص بعام، ولا المطلق بمقيد، ولا عكس ذلك. وبعضهم أحجاز الرواية بمعنى في أنواع من الأحاديث ومنع في أنواع أخرى<sup>(١)</sup>.

فمترتبة رواية الألفاظ حرفيًّا، أعلى من روايتها بمعنى، اتفاقاً، وذلك لأن الرواية الحرافية تصل بها الألفاظ النبوية بأعيانها إلى المجتهد، فلا تتحرف معانيها تبعاً لفروق الألفاظ. وقد دعا النبي ﷺ، إلى الرواية الحرافية بقوله: «نضر الله أمرأ

---

(١) انظر التفصيل في كتب الأصول في أبواب الأخبار، كإرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٧

سمع مقالتي فوعاها، فأداتها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(١)</sup>.

هذا وأما نقل الأفعال، فقد يظن لأول وهلة أنه لا يتصور فيه النقل (الحرفي)، ولكن يبدو لنا أن نقل الفعل بالفعل المشابه له في الصورة هو نظير لنقل اللفظ باللفظ. وأما نقل الفعل بالقول، فإنه نظير لنقل اللفظ بمعناه. بل هو من النقل بالمعنى بلا شك، إذ ليس هناك لفظ حتى ينقل بحروفه. ومن أجل ذلك برد في نقله باللفظ كثير من مخاطر الرواية بالمعنى. وهو ما سنحاول أن نشير إلى بعضه في ما يأتي من هذا البحث.

وليس يلزم مما ذكرنا من التنظير، أن يكون نقل الفعل بالفعل أعلى من نقله بالقول، فإن من طبيعة النقل بالفعل أن يحصل فيه اشتباه يسقطه عن درجة روایة اللفظ باللفظ، بل عن روایة الفعل باللفظ. ولنعتبر ذلك بالواقع في التمثيليات المسرحية التاريخية، كيف يتولد عند مشاهديها أوهام كثيرة في تصوّر الواقع، ولو لا مراجعتنا للتوصير اللفظي للواقعة في الوثائق التاريخية، لحصلت لدينا بالتمثيلية صورة تبعد قليلاً أو كثيراً عن حقيقة الواقع.

### أولاً : نقل الفعل بالفعل :

وذلك ما نقل إلينا عبد الله بن زيد وعثمان وعلي وأبو هريرة وابن عباس وضوء النبي ﷺ، بأفعالهم<sup>(٢)</sup> ثم يحتاج التابعي إلى الألفاظ لكي يعبر عنها يراها. وقد يكون بعض أجزاء فعل الصحابي مما لم يقصد به الحكاية، بل يكون قد صدر ابتداء. فيتوهم التابعي أن المقصود به الحكاية.

ومثاله حديث أبي هريرة في حكايته لوضوء النبي ﷺ، وفيه أنه غسل يديه حتى أشرع في العصدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين. وقال في آخر

---

(١) رواه أبو داود ٩٤ / ١٠ والترمذى ٤١٧ / ٧ وأحمد بالفاظ متغيرة.

(٢) انظر: ذلك في كتب السنة في نيل الأوطار مثلًا ١ / ١٦٣ - ١٨٠

حديه: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. يحتمل أن إشعاعه في العضدين والساقين ما فعله هو ابتداء، وتكون إشارته (بهكذا) إلى ما عدا ذلك. فلا يكون حجة على استحباب الإشراع في الأعضاء المذكورة.

ويحتمل أنه مما رأى النبي ﷺ يفعله فيكون حجة.

ومثاله أيضاً: حديث المعتمر بن سليمان أنه كان يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قال بعد صلاته: «ما آلو أن أقتدي بصلوة أبي». وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلوة أنس. وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلوة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. فهذا في النقل بالفعل. وقد صحّ عن أنس قول: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها»<sup>(٢)</sup>.

وحيث تعارضت الرواية الفعلية عن الصحابي، مع الرواية القولية، يقدم القول لأنّه نص، والفعل محتمل كما بياناً.

ومن قبيل نقل الفعل بالفعل أن يرى الصحابي رجلاً يفعل فعلًا، فيقول: رأيت النبي ﷺ يفعل مثله. ومنه أن عمران بن حصين صلّى خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فقال عمران: «ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاتُ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

ومن نقل الرواية أفعاله ﷺ بالفعل واحداً بعد الآخر، ما يبني عليه مالك بعض مذهبة من العمل المستمر بالمدينة بعد نبيها، ﷺ. ومنه كما قال ابن القيم: «نقلهم الوقوف، والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتشية الأذان وإفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن والسنن، دون الخطبة

(١) ذكر الحاكم أن رواته عن آخرهم ثقات (ابن دقيق: شرح العمدة ١/٢٤٩).

(٢) رواية مسلم. ويعندها رواية البخاري والموطأ والنسائي وأبي داود (جامع الأصول ٦/٢٢٢).

(٣) حديث علي: متفق عليه.

الصناعية بالتسجيع والترجيع، ونقلهم بعض الأعيان التي له فيها فعل كالصاع والمدّ، وموضع المنبر، وموضع موقفه للصلوة، والبقاء والمصلّ»<sup>(١)</sup>.

وهذا شبيه بنقل الأمة تعينه بِكَلِمَة لوضع الصفا والمروءة ومني ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة. وهذه النقول من نوع التواتر المنقول فعلياً.

### ثانياً: نقل الفعل بالقول:

وهو في الجملة، أعلى درجة من نقله بالفعل كما سبقت الإشارة إليه.

وقد تعرض الغزالى في المستصفى، كغيره من الأصوليين<sup>(٢)</sup>، لأفاظ الرواية. فرتّبها الغزالى درجات، بحسب قوتها، وبين وجوه تميّز بعضها عن بعض. وكان أكثر كلامه منصباً على رواية الأقوال. ونحن نبين على وزان ذلك ألفاظ رواية الصحابي لل فعل. فنقول إنها على درجات:

**الدرجة الأولى:** أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل كذا وكذا. وهذا صريح في الإدراك الحسي المباشر وهو ينفي احتمال الواسطة.

وقد تتفق هذه الدرجة بأمور:

**الأول:** أن يكون الراوى كثير الصحبة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وذلك حرّي أن يجعله يفرق بين الأفعال المقصودة في التشريع وبين غير المقصودة. ومن هنا لم يأخذ كثير من الفقهاء برواية مالك بن الحويرث لحلسة الاستراحة. وكان تضييقهم لها من هذا الوجه.

**الثاني:** أن يكون رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يفعل مثل ذلك الفعل مرات كثيرة على صورة واحدة. ومن هنا كثر الخلاف في أحكام أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج، لما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج إلا مرة واحدة.

(١) إعلام الموقعين ٣٧٢/٢

(٢) انظر: المستصفى ١/٨٣، إرشاد الفحول ص ٦٠، جامع الأصول لابن الأثير ١/٤٨، ابن قدامة: روضة الناظر ط: السلفية ١٣٧٨ هـ ص ٦١

الثالث: أن يكون الراوي فقيهاً. وللتفقه في هذا المقام مكانته، نظراً إلى أن نقل الفعل هو من باب الرواية بالمعنى كما سبقت الإشارة إليه. وأيضاً فإن كثيراً من الأفعال منوطه بأسبابها، ويحتاج إلى معرفة حصول شروطها وانتفاء موانعها، فإنه إن لم يكن فقيهاً، فربما فاته الانتباه إلى ذلك. ولكن الفعل لا يخرج بذلك عن أن يكون حجة. ويقول الأمدي في قضية فهم السببية: «إن كان (الراوي) فقيهاً كان الظن بقوله أظهر، وإذا لم يكن فقيهاً، وإن كان في أدنى الرب، غير أنه مغلب على الظن»<sup>(١)</sup>.

الدرجة الثانية: أن يقول: فعل النبي ﷺ كذا وكذا. يحتمل أن الصحابي أرسله عن صحابي آخر.

وهو مع ذلك حجة لأن مراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور العلماء.  
وفي هذه الدرجة احتمال آخر، وهو أن يكون استنبط الفعل من آثاره ولو بازمه.

الدرجة الثالثة: أن يقول: فعل كذا وكذا، من الأمور الشرعية المضافة إلى عصر النبي ﷺ، كقول بعضهم: كنا نطرد عن الصف بين السواري.

ففي هذه الدرجة مع الاحتمالات السابقة، احتمال آخر، وهو أن يكون الفاعل لذلك غير النبي ﷺ. ثم إن كان مع علمه ﷺ بذلك، لم يخرج عن أن يكون حجة، كما يظهر ذلك في المثال المتقدم، لأنه يكون من الإقرار. وأما إن لم يظهر أنه ﷺ علم بذلك، فإنه يخرج عن الحجية. والله أعلم.

الدرجة الرابعة: أن يقول الصحابي: من السنة كذا. وهذا يمكن أن يكون أصله فعلأً، أو يكون قولهأً. وفيه احتمال أن يكون المقصود به سنة أحد الخلفاء الراشدين المهديين. وهو مع ذلك حجة، لأن الظاهر أنه سنة النبي ﷺ بخلاف ما لو قال ذلك التابعي.

---

(١) أحكام الأحكام ٣٦٧/٣، ٣٦٨

## تكييف الصحابي للفعل النبوي :

تقدّم أن الفعل النبوي جزئي واقع في الخارج، لا عموم له، وليس له صيغة لفظية، وإن كان لا بدّ للراوي من صيغة يعبر بها عن ذلك الفعل.

وإن الصحابة إذ يعبرون عن تلك الأفعال بذلك، إنما (يصنفون) تلك الأفعال، بضمّهم الفعل إلى مجموعة الجزئيات التي يتّمّي إليها هذا (العنصر) الجديد، وهو الفعل الحادث الذي يخبرون عنه، واللفظ الذي يختاره الصحابي للتعبير عن تلك المجموعة له أثره عند الفقهاء في تبني الحكم الشرعي الذي يستنبط من الفعل.

وكمثال على ذلك نشير إلى الخلاف الذي نشأ من قول أبي هريرة: «إن رجلاً أفتر في رمضان، فأمره النبي ﷺ بالكفار». فإن استعماله هذه الصيغة (أفتر) دعت بعض الفقهاء، كالمالكية، إلى أن يقولوا: كل فطر في رمضان يوجب كفارة. وغيرهم، كالشافعية، أبوا ذلك، وقالوا: من المعلوم أن ذلك الرجل لم يغطر بكل أنواع المفترات، وإنما يغطر واحد، هو الجماع، كما بين في بعض الروايات الأخرى. فيكون هو السبب الموجب للكفار، لا غيره<sup>(١)</sup>.

فهذا مثال يدلّ على المقصود، وإن لم يكن المعتبر عنه بـ(أفتر) من فعل النبي ﷺ.

و واضح أن الطريقة التي سلكها الشافعية في هذا المثال هي الطريقة الصحيحة لأن الفعل لا عموم له.

ومثال آخر: قال ابن عباس: إن رفع الصوت (بالذكر) حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وقال: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»<sup>(٢)</sup>. وهذا يقتضي رفع الصوت بعد الصلاة بكل ذكر ولكن الرواية الأخرى للحديث تخص رفع الصوت بالتكبير. يقول فيها: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الزركشي: البحر المحيط ٤/٤ أ.

(٢) البخاري ٣٢٥/٢ وأبو داود.

هذا وقد استعرض الأصوليون ألفاظاً استعملها الصحابة في التعبير عن الأفعال النبوية، وحاولوا تحديد دلالتها، ونحن نذكرها تتميّزاً لبحثنا، في مسائل:

### المسألة الأولى:

لفظ ( فعل ) والمراد ( الفعل الصرفي ) المثبت، المعبر به عن فعل نبوي<sup>(١)</sup>، كقول ابن عباس: « صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا سفر »<sup>(٢)</sup>.

فهذا اللفظ مطلق عن ذكر الزمان.

يمحتمل أنه جمع بين العصرين في وقت الظهر، أو في وقت العصر، أو صلَّى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وهو ما يسمى الجمع الصوري.

ولا يصح حمله على العموم، لأن اللفظ يدل على أنه فعله مرة واحدة، وقد وقعت بلا شك في أحد المواعيد الثلاثة.

فحمله أبو الشعثاء راويه عن ابن عباس على الجمع الصوري. وإليه ذهب القرطبي المالكي، والجويني الشافعي، والطحاوي من الحنفية. ويؤديهم أن الجمع الصوري لا يخرج عن دلالة الآية « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً » قال ابن حجر: « يقوّي حمله على الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرّض لوقت الجمع، فإما أن تتحمل على مطلقها، فيلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تتحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج. والجمع الصوري أولى. والله أعلم »<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الزركشي: البحر المحيط ٦٠/٢، والشوكاني: إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، أبو الحسين البصري: المعتمد ١/٢٠٥ ، تيسير التحرير ١/٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الأمدي: الإحکام

٣٦٩/٢

(٢) رواه مسلم ٢١٥/٥ وأبو داود والترمذى والنسائى.

(٣) الفتح ٢٤/٢

وبعض العلماء، من غير هؤلاء، قالوا: إن ابن عباس شاهد الفعل، وعرف أنه وقع في واحد من المواعيد الثلاثة، فعبر بما يدلّ بظاهره على عدم التفريق بينها، وذلك يقتضي أنه بِعَدَهُ جمع إما في وقت الظهر، أو في وقت العصر. ولا يريد الجمع الصوري، إذ لو كان كذلك لما أغفل ذكره. ولأنه علل بما يقتضي ظاهره عدم التقيد بالجمع الصوري، وهو أنه سئل: ما أراد بِعَدَهُ إلى ذلك؟ فقال: «أراد أن لا يخرج أمته». فعلل برفع الحرج، ولا يزول الحرج بالجمع الصوري، بل بكل صور الجمع. والله أعلم. فلهذه القرينة عَمِّنْا الحكم في الصور الثلاث ليشمل كل زمان الصلاتين. فإن لم يكن ثم قرينة، فلا يصح تعميم حكم الفعل المثبت المطلق في أقسامه أو أوجهه. بل يحمل على أولى الصور بالحكم، ونتوقف في الصور الأخرى. وإن تساوت توقفنا فيه. وقد قال الشوكاني: «ال فعل المثبت إذا كان له جهات فليس بعام في أقسامه، لأنه يقع على صفة واحدة، فإن عرفت تعين وإنما كان مجملًا يتوقف فيه».

فمما نحمله على أولى الصور، ما ورد أنه بِعَدَهُ: «صلّى في الكعبة» فإن عبارة الصحابي يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام صلّى الفرض أو صلّى النفل، واللفظ مطلق، فيحمل على الأولى بذلك، وهو النفل، لما كان قد عهد التخفيف فيه. فلا يدل على جواز صلاة الفرض داخل الكعبة، بل يتوقف في ذلك<sup>(١)</sup>.

ومثله أنه بِعَدَهُ: «جمع في السفر» فالسفر إما طويل وإما قصير. فلا تكون عبارة الصحابي عامة للجمع فيها. فالطويل داخل في مفهوم اللفظ؛ والقصير مشكوك فيه، فيتوقف فيه.

هذا ويستثنى من جملة الأفعال المثبتة التي ذكرناها في هذه المسألة أن يرد الفعل مقترناً بـكان، فنعقد لها المسألة الثانية.

تبنيه: الأفعال (أمر) و(نهى) و(قضى) ونحوها، ألفاظ قد يعبر بها الصحابي عما صدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقولهم (نهى) عن بيع الغرر، و(قضى)

---

(١) انظر ابن السمعاني: القواطع ق ٤٩

بالشفعة للجاري. وقد اختلف فيها على قولين، وسوف نبين مبى الخلاف فيها في الباب التالي في الفصل الثالث منه إن شاء الله.

**الأول:** أنها عبارة عن فعل صدر عن النبي ﷺ. فعل هذا لا يصح فيها دعوى العموم، كما قدمناه في سائر الفعل المثبت.

**الثاني:** وهو الأصوب، أنها عبارة عن قول صدر منه ﷺ. فإن الراوي سمع لفظاً هو: أمركم بكندا، أو: افعلاً كندا، أو: أنهاكم عن كندا، أو: لا تفعلوا كندا، أو نحو ذلك. فعبر عنه بما ذكر. وقد اختلف فيها القائلون بذلك: هل يجوز أن تدل على عموم أم لا. وعلى هذا المذهب يكون هذا النوع خارجاً عن باب الأفعال النبوية، فلا تستطرد إليه. فليرجع إليه في مظانه من كتب الأصول<sup>(١)</sup>، في مباحث الأقوال.

### المسألة الثانية:

(كان يفعل) والمراد به الفعل المضارع الذي دخلت عليه كان إذا عبر به الصحافي عن شيء من أفعال النبي ﷺ، فهل هي دالة على مجرد وقوع الفعل، أم على التكرار والمواظبة، وهل تدل على العموم؟

#### ١ - التكرار:

أما دلالتها على التكرار، فذلك واضح لا خفاء به، وقال ابن دقيق العيد: «يقال: كان يفعل كذا، يعني أنه تكرر منه فعله وكان عادة له، كما يقال: كان فلان يقرئ الضيف»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الأصوليون من أين جاءت الدلالة على التكرار: فقيل من (كان)، وهو ظاهر كلام الشاطبي<sup>(٣)</sup>. إذ أورد حديث عائشة: «كان يصلي العصر والشمس في حجرتها»<sup>(٤)</sup>. ثم قال: لفظ (كان) فعل يقتضي الكثرة». وبه قال ابن الحاجب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر مثلاً: إرشاد الفحول للشوکانی ص ١٢٥ ، الزركشي: البحر المحيط: ٦٠ / ٢

(٢) أحكام الإحکام ٩٠ / ١

(٣) المواقفات ٥٩ / ٣

(٤) البخاري ٦ / ٢ ومسلم ١٠٨ / ٥

(٥) وقد ذكرت فيه الأقوال الثلاثة جميعاً.

وقيل من مجموع كان والفعل المضارع. وهو ظاهر كلام المحلي<sup>(١)</sup>. ونقله صاحب تيسير التحرير.

وقيل من الفعل المضارع وحده. وهذا عندي هو الصحيح من هذه الأقوال، وما عداه وهم من هؤلاء الأعلام رحمة الله عليهم، وجلّ من لا يستدرك عليه قول. فإن المضارع وحده يدل على التكرار والعادة المستمرة، كقولهم فلان يقرى الصيف، وينفق ماله في أبواب الخير. وقد يدل على المرة الواحدة لكن بشرط استمراره برهة قبل زمن التكلم حتى وقت التكلم. فإذا جاءت (كان) قبل المضارع نقلت معنى التكرار من الحاضر إلى الماضي، ولم تزد على ذلك، فمن أين جاءت بالتكرار؟<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: لو أنها دلت على التكرار مع المضارع لدللت عليه مع الفعل الماضي، لكنها لم تدل عليه، كما في قوله تعالى: ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدب﴾ لا يعني أنهم عاهدوه أكثر من مرة.

هذا وإن فائدة معرفة دلالتها على التكرار في أحكام الأفعال النبوية أمر مهم، نظراً إلى أن الفعل مجرد إذا تكرر على صفة واحدة، وكان ذا صلة بالعبادة، فإنه يقرب أن الفعل مجرد على وجه الشرع، فيصلح دليلاً على الاستحباب أو على تأكيد الاستحباب. وقد تقدمت الإشارة إليه في مواضع من هذا الباب.

وقد ذكر ابن دقيق العيد أنه يجوز أن تستعمل (كان يفعل) لإفادة مجرد وقوع الفعل، وذلك صادق بالمرة الواحدة، فلا يدل على التكرار. ولكنه يقول: الأول - وهو إفادة التكرار - أكثر في الاستعمال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح جمع الجواجم ٤٢٥ / ١

(٢) (كان) الناقصة، خالية من الدلالة على الحدث، ومتمحضة للدلالة على الزمان، وهذا معنى نقاصها. وهي تقلب معنى الجملة الاسمية إلى الماضي. فإن قلت: (زيد كريم) ثم دخلت عليها (كان) حولت معنى الجملة من الحاضر إلى الماضي.

(٣) أحكام الإحکام ٩٠ / ١

وأشار إلى ذلك أيضاً صاحب تيسير التحرير، فإنه قال: إن إفادة (كان يفعل) التكرار أكثرية لا كلية.

وعندي أن إفادة (كان يفعل) للمرة الواحدة، حق، ولكن في بعض الواقع دون بعض. فإننا قد ذكرنا أن المضارع المجرد من (كان) قد يدل على المرة إن كان الفعل مستمراً إلى زمن التكلم، فإذا دخلت عليه (كان) أفادت ذلك الاستمرار في الزمن الماضي إلى لحظة معينة من الماضي. ومثاله أن تقول (الخطيب يتكلم الآن على المنبر) فإذا أردت نقل ذلك إلى الماضي مع استمرار الفعل إلى وقت معين، تقول مثلاً: «دخلت المسجد وكان الخطيب يتكلم».

فهذا استعمال آخر غير الاستعمال الأول، ولكل منها موضعه، ولا يتward الاستعمالان على موضع واحد.

وعلامة هذا النوع أن يذكر أمر كالدخول في المثال السابق، ويكون الفعل سابقاً له مستمراً إليه. فما عدا هذا النوع تكون دلالته على التكرار كلية لا أكثرية فقط.

فهذا توضيح لما في كلام ابن دقيق العيد من الإجمال.

ومن هذا يتبيّن أيضاً أن بعض المؤلفين<sup>(١)</sup> في الحديث النبوى يخطئون حين ينقلون الحديث الفعلى بعبارة (كان رسول الله ﷺ يفعل كذا أو يقول كذا) من أصل ليس فيه إلا (فعَلَ رسول الله ﷺ كذا)، لما بين العبارتين من الفرق في المعنى، وقد علم أن من شرط الرواية بالمعنى التساوى بين اللفظين في معنيهما.

---

(١) انظر مثلاً كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» ط ٧ ص ١٢٦ الحديث: كان أحياناً يرجع صوته كما فعل يوم فتح مكة، ص ٧٦: «وكان يقول: إنما الأعمال بالنيات، ص ٧٧» كان إذاً مرض رفع أبو بكر صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه، وليس شيء من ذلك في الأصول، إنما فيها (رفع)، (قال) (رفع) بدون كان.

## ٢ - المواظبة والدوام:

و معناه عدم تخلّل الترك. فهو أخصّ من التكرار. فإن تكرار الشيء هو فعله مرتين أو ثلاثةً أو أكثر، وهو واضح في (كان يفعل). أما الدوام الذي لا يتخلّله ترك، فقد ادعاه في هذا الترکيب (كان يفعل) بعض الحنابلة، ونسبة ابن تيمية<sup>(١)</sup> إلى أبي يعلى وأبي الخطاب الحنبليين. واستدل به أبو يعلى على الوجوب، قال في حديث عبد الله بن زيد في استيعاب مسح الرأس: «هذا إخبار عن دوام فعله، وإنما يدأوم على الواجب» ويعني بالدوام ما لم يتركه ولو مرة.

وقد تقدم أن أبي يعلى يقول بالوجوب في الفعل المجرد، وتقدم الرد عليه.

وتقدم أيضاً ذكر أن الدوام على الفعل المجرد لا يدل على وجوبه.

ولكن الذي نريد هنا بيانه أن (كان يفعل) لا تدل على الدوام، وإنما تدل على التكرار والعادة الماضية. ومن أجل ذلك فلا تصلح هذه العبارة من الصحابي في رواية فعل نبوي دليلاً على وجوب الفعل، حتى عند من يقول إن المواظبة دليل الوجوب.

ودليلنا على أن (كان يفعل) لا تدل على الدوام، أنها تدل في الماضي على ما يدل عليه (يفعل) في الحاضر، وقولنا (زيد يقرى الضيف) لا يدل على أن قراءة الضيف لا يختلف البتة، بل يدل على أن عادته وأغلب أحواله أن يقرى الضيف. فكذلك (كان يقرى الضيف)، تدل على مثل ذلك في الماضي. والله أعلم.

## ٣ - العموم:

وقد أدعى الكثيرون أن (كان يفعل) تدل أيضاً على العموم في أقسام الفعل وأوجهه. وهي مسألة مهمة في فهم كثير من الأحاديث الفعلية المروية بهذه الصيغة. وهي غير مسألة دلالة هذا الترکيب على المواظبة. فإن المواظبة تعني تكرار

---

(١) المسودة في أصول الفقه ص ١١٥

ال فعل ذاتهاً عند تكرر المناسبات، وأما العموم فأن يفعله بجميع أقسامه، وعلى جميع الأوجه من الهيئات أو الأماكن أو غير ذلك.

وروى القول بالعموم في صيغة (كان يفعل) أبو يعلى، وهو ظاهر كلام الأمدي<sup>(١)</sup>.

وقد روى البخاري الحديث: «كان عليه السلام يجمع الصلاتين في السفر» فقال البعض بأن ذلك يعمّ الجموع في السفر القصير، وفي السفر الطويل.

وقول من أدعى العموم مردود بما قال ابن قاسم في شرح الورقات: «يمكن أن يجاب بأن (كان يفعل، وإن أفادت التكرار، فإن) كل مرة من مرات التكرار لا عموم فيها، لأنها إنما تقع في أحد السفرين. فالمجموع لا عموم فيه، إذ المركب مما لا عموم فيه لا عموم فيه. واحتمال أن بعض المرات في أحد السفرين، وبعضاً منها في الآخر، غير معلوم ولا ظاهر. فصار اللفظ جملأً بالنسبة للسفر القصير كما أشار إليه الشيخ أبو إسحاق في اللَّمع»<sup>(٢)</sup>.

وشبيه بهذه المسألة، وإن لم يكن منها، ما قال الشوكاني في حديث عامر بن ربيعة: قال: «رأيت رسول الله عليه السلام، ما لا أحصى يتسوّك وهو صائم». قال الشوكاني: «الحديث يدلّ على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت. وهو يرد على الشافعي قوله بكرامة التسوّك بعد الزوال للصائم، مستدلاً بحديث: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٣)</sup>.

فما قاله الشوكاني مردود، فإن حديث عامر يدل على تكرر وقوع السواك من النبي عليه السلام أثناء الصوم مرات كثيرة. ولكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك العموم بالنسبة للوقت، إذ يحتمل أن تكون المرات كلها وقعت قبل الزوال، فكيف يصلح أن يكون هذا الحديث ردًا لكلام الشافعي رضي الله عنه؟ .

---

(١) الأحكام ٣٧٠ / ٢

(٢) شرح الورقات ص ١٠٥

(٣) نيل الأوطار ١٢١ / ١

### المسألة الثالثة: اختلاف النقل بين الإطلاق والتقييد:

قد ينقل صحابي فعلاً غير مفصل، كمسحه بِيَدِهِ رأسه وأذنيه في الوضوء. لم يتعرض الراوي لكونه مسح الأذنين بماء جديد، أو بفضل ما مسح به رأسه. ثم قد ترد رواية أخرى للصحابي نفسه أو لغيره مفصلة، كما روى أنه بِيَدِهِ توضاً فمسح أذنيه بماء خلاف ما مسح به رأسه<sup>(١)</sup>.

قال الغزالي: «هذا يزيل الإجمال عن الأول. ولكن يحتمل أن الواجب ماء واحد، والمستحب ماء جديد، فيكون أحد الفعلين على الأقل، والثاني على الأكمل وجعل الغزالي هذا نوعاً من أنواع البيان بالفعل، يعني بيان إجمال الفعل بالفعل»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض أبو شامة على ذلك قائلاً: «أورد الغزالي هذا على أنه نوع من أنواع البيان بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو عبارة الراوي. والراوي الأول أطلق ولم يبين أنه مسح أذنيه بفضل ما مسح به رأسه، أو بماء جديد. وكلامها محتمل. فلما نقل الراوي الثاني أنه مسحهما بماء جديد، تعين حمل ذاك المطلق، على هذا المقيد، فقلنا لا بد من ماء جديد للأذنين. أما لو صرّ أنه مسح الجميع بماء واحد، فيمكن حمله على الأقل، ويكون الأكمل روایة من أفرد الرأس عن الأذنين بماء جديد»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قولنا في ذلك: إن الروايتين إذا أوردت إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة فإما أن يكونا في واقعة واحدة، أو في واقعتين، أو يكون الأمر مبهماً.

أولاً: فإن كانا في واقعة واحدة، يجب حمل المطلق حينئذ على المقيد، وهو إطلاق وتقييد في كلام الرواية. ومثاله وإن لم يكن من باب الأفعال، قصة من (أنظر) في رمضان، فأوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه الكفارة، ورد في رواية أخرى، أن

(١) لم ثبت هذه الرواية، كما في نيل الأوطار ١٧٨/١

(٢) المستصفى ٥٢/٢

(٣) المحقق ق ٣٨ أ.

إفطاره كان (بالجماع). فتختص الكفارة به، ولا تجب في الإفطار بالأكل والشرب، إلا قياساً.

ومن أمثلته أيضاً عندي حديث المغيرة بن شعبة في المسح، ففي بعض رواياته: أن النبي ﷺ مسح رأسه، وفي أخرى أنه مسح على العمامة، وفي ثالثة أنه مسح على ناصيته وعمامته<sup>(١)</sup>. فإن حديث المغيرة هذا هو ما وصف به وضوء النبي ﷺ في غزوة تبوك ذات ليلة لصلاة الصبح.

وقد قال ابن حزم: «بهذا تعلق المانعون من المسح على العمامة. قالوا: ذكره المسح على العمامة، هو حديث واحد مع الذي فيه ذكر الناصية والعمامة. قال ابن حزم: وهذا خطأ، لأن الوضوء لم يكن مرة واحدة منه ﷺ فمن أدعى أن ذلك كله في وضوء واحد، في وقت واحد، فقد دخل تحت الكذب، والقول بما لا يعلم. وهذا لا يحل لمسلم»<sup>(٢)</sup>.

أقول: قوله هذا مردود، وهو من تسرّعاته المعهودة، عفا الله عنا وعنـه، فإن سياق القصة يدلّ على أن الحادثة واحدة. وذلك يمنع صحة الاستدلال بهذا الحديث على الاجتراء في الوضوء بمسح بعض الرأس، كما فعل ابن قدامة<sup>(٣)</sup> أو بمسح العمامة وحدها. ولا بد لإثبات ذلك من أدلة أخرى غير حديث المغيرة.

ثانياً: وإن كان في واقعتين لم يجب حمل المطلق على المقيد، فإن الواقعـة التي أطلق فيها ذلك يحتمل أنه ﷺ فعل فيها كما فعل في الأخرى. لكن الراوي أطلق ولم يبين. ويحتمل أنه ﷺ ترك فيها ما فعله في الثانية، فيكون ذلك من باب التعارض بين الفعل والترك، ويكون ذلك نسخاً، أو يكون الأقل واجباً والزائد مستحبـاً. وسيأتي في باب التعارض إن شاء الله.

(١) ذكرت الروايات الثلاث في جامع الأصول ١٣٠/٨ أما ذكر الرأس وحده فعنـد البخاري ومسلم. وأما ذكر العمامة وحدها فعنـد الترمذـي وحدهـ. وأما الجـمع بين العمامة والنـاصـية فـعنـد مسلم وأبي داود والنـسـائيـ.

(٢) الإحـكم ١٢٥/١

٣٣٤/١

ولا يترجح أحد المحسين إلّا بقرينة تدل عليه.

وقد يصح أن يقال: الأولى الاحتمال الثاني ليجوز كلا الأمرتين، دون الأول، لأنّه يمنع الترک ويدل على الوجوب، والأصل عدمه. والله أعلم.

ثالثاً: وإن أبهم الأمر فلم يعرف أنه في واقعة واحدة أو واقعتين. فالاحتمالان واردان أيضاً.

وعلى هذا فإن ما عيّنه أبو شامة، مما نقلناه عنه آنفًا، غير متعين. ويكون كلام الغزالي من أن في مسألة مسح الأذنين احتمالين، هو أصوب. وبالله التوفيق.  
والحاصل: أن الأخذ بالمقيد لا إشكال فيه، وأما الأخذ بالمطلق على إطلاقه فيمتنع إن كانا في واقعة واحدة، وإلا فيحتمل أن يصح، ويحتمل أن لا يصح.  
والله أعلم.

## المبحث الرابع نية التأسي

في الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وقد اعتبر الفقهاء هذا الحديث إحدى القواعد الأساسية للشريعة.

وتتدخل النية في العبادات، وفي المباحثات إذا قصد بها التقوّي على طاعة الله. والمقصود الأهم منها في العبادات تمييز العبادة من غير العبادة، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض<sup>(١)</sup>.

وتشير العادة عن غيرها باستحضار نيات مختلفة كنية التعبد بها لله تعالى، ونية الإخلاص لها فيها، ونية امتثال أحكماته من الوجوب والندب والإباحة. وكذلك نية التأسي فيها بعباد الله الصالحين من فعلها، وخاصة نبينا محمدًا ﷺ.

ثم إن كان دليلاً مشروعاً في العبادة فعله ﷺ لها، فقد ذكر كثيرون من الأصوليين أن التأسي لا يتحقق إلا بنية التأسي، حتى لقد جعلوا ذلك من حقيقة التأسي. يقول أبو الحسين البصري: «التأسي في الفعل أن نفعل صورة ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل»<sup>(٢)</sup>، وببعضهم عبر عن ذلك بأنه شرط. يقول القاضي عبدالجبار: «شرط التأسي اعتبار الفعل، واعتبار الوجه الذي عليه وقع، ولا بد مع ذلك أن يفعله من أجل أنه ﷺ فعله»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر ٩ - ٢٠

(٢) المعمد ١/٢٦٨ المغني ١٧

(٣) ٣٧٣/١

ومقصودهم بالفعل صورته، كصلاة مع صوم. فلا يتحقق الاقتداء بصومه بعلة بفعل صلاة.

ومقصودهم بالوجه: الأغراض في الفعل من نية حكمه، وزمانه ومكانه وسببه وغير ذلك، كما تقدم.

ومقصودهم بقولهم: «من أجل أنه فعله» أن المقتدي لا يحصل منه التأسي ما لم ينوي أنه يفعل فعله ذاك من أجل أن النبي بعلة فعله».

وذكر مثل هذا الآمدي<sup>(١)</sup> وابن تيمية<sup>(٢)</sup> وغيرهما. ولم يذكره البيضاوي في منهاجه.

وقد قال عبدالجبار في الاستدلال على ذلك: «إنه لوم يفعل على هذا الوجه، لكنه فعله امثالاً أو لغيره من الوجوه، لم يوصف بأنه متأسٍ به». وقالوا: «إن الاتفاق صدفة ليس تأسياً».

والذي يظهر أن التأسي يتحقق بفعل مثل ما فعله بعلة إن كان على الوجه الذي فعله مع نية الامثال، أما أن ينوي أنه يفعل ذاك الشيء لأجل أنه بعلة فعله فلا يتعين، فلو لم ينوي ذلك، لكن نوى إخلاص العبادة لله، أو التقرب إليه، أو امثال أحكامه، فإن عبادته صحيحة. وكذلك لو نوى التأسي بالنبي بعلة. فكل هذه نيات صالحة يتأنى بها المقصود ويصبح بها العمل، ويثبت بها الأجر. ويحصل بها التأسي. والله ولي التوفيق.

وأما قول عبدالجبار: أن من قصد الامثال فقط لا يكون متأسياً، فإنه قول فيه نظر، لأن نوى الامثال، وكان الحكم لم يعلم إلا من جهة فعله بعلة، فإن نية التأسي متضمنة، والمتضمن في الحال حاصل.

وقول من قال: الاتفاق صدفة لا يكون تأسياً، هو صواب لا يرد على ما نحن فيه، لأننا إذ نتسل حكم الله الذي دلّ عليه فعل رسول الله ﷺ، فليس اتفاق فعلنا وفعله صدفة. والله أعلم.

انتهى الجزء الأول - بحمده تعالى -

وسيلى الجزء الثاني

# فهرس المحتويات

## الجزء الأول

٧	فاتحة القول
١٥	تمهيد
١٧	السنة في اللغة والاصطلاح
٢١	حجية السنة إجمالاً، ومتزلتها من القرآن تحديد المهمات النبوية، وبيان دور الأفعال في أدائها
٣٧	على الوجه الأكمل
٥٠	تقسيم السنن إلى قولية وفعالية صريحة وغير صريحة
٥١	تعريف الفعل
٥٤	تقسيم الفعل إلى صريح وغير صريح
٥٦	مرتبة مباحث الأفعال من علم الأصول
٦٠	الأفعال النبوية في الدراسات الحديثة والأصلية

### الباب الأول

#### الأفعال الصريحة

٦٩	الفصل الأول : البيان بالأفعال
٧١	تمهيد في القدوة والاقتداء بالأفعال النبوية
٨٣	المبحث الأول : البيان
٩٢	المبحث الثاني : البيان الفعلي

١٠٧	: اجتماع القول والفعل في البيان	المبحث الثالث
١١٤	: إذا اختلف فعلان في البيان	المبحث الرابع
١١٥	: أحكام أفعال النبي ﷺ بالنسبة إليه	الفصل الثاني
١١٧	: ما يصدر عنه الفعل النبوي	المبحث الأول
١١٧	: أن يفعل بناء على التكليف	المطلب الأول
١٣٠	: أن يفعل بناء على عدم التكليف: مسألة العفو	المطلب الثاني
١٣٥	: أحكام الأفعال النبوية	المبحث الثاني
١٣٥	: ما يكلف به النبي ﷺ من الأفعال	المطلب الأول
١٣٩	: أحكام الأفعال الصادرة عنه ﷺ	المطلب الثاني
١٣٩	: العصمة عن المحرمات	المطلب الثاني
١٦٦	: العصمة عن المكروه	المطلب الثاني
١٦٩	: كيف يعيّن حكم الفعل إذا صدر عن النبي ﷺ	المبحث الثالث
١٦٩	: الواجب	المطلب الأول
١٧٨	: المندوب	المطلب الثاني
١٨١	: المباح	المطلب الثالث
١٨٣	: حجية أفعال النبي ﷺ	الفصل الثالث
١٨٧	: الأدلة	المبحث الأول
٢٠٢	: منشأ حجية الأفعال النبوية، والشبه التي تورط عليها	المبحث الثاني
٢١٣	: أقسام الأفعال النبوية الصریحة ودلائلها على الأحكام	الفصل الرابع
٢١٩	: الفعل الجبلي	المبحث الأول
٢٣٧	: الفعل العادي	المبحث الثاني
٢٣٩	: الفعل في الأمور الدنيوية	المبحث الثالث
٢٤٩	: الفعل الخارق للعادات (المعجزات)	المبحث الرابع
٢٦٢	: الخصائص النبوية	المبحث الخامس
٢٨٤	: الفعل البياني	المبحث السادس
٣٠٣	: الفعل الامثل (التنفيذ)	المبحث السابع
٢١١	: الفعل التعدي	المبحث الثامن
٣١٤	: ما فعله ﷺ لانتظار الوحي	المبحث التاسع

٣١٥	الفصل الخامس : الفعل المجرد
٣١٩	المبحث الأول : الفعل المجرد المعلوم الصفة
٣٢٢	المبحث الثاني : الفعل المجرد المجهول الصفة
٣٢٧	المبحث الثالث : ما يناسب إلى الأئمة من القول في الفعل المجرد بنوعه
٣٣٣	المبحث الرابع : الأدلة
٣٣٣	المطلب الأول : في مناقشة دعوى امتناع التأسي لاحتمال الخصوصية
٣٣٧	المطلب الثاني : قول الوقف
٣٣٩	المطلب الثالث : قول التحرير
٣٤١	المطلب الرابع : قول الإباحة
٣٤٢	المطلب الخامس: قول الندب
٣٥٤	المطلب السادس: قول الوجوب
٣٦٣	المطلب السابع : قول المساواة
٣٧٠	المطلب الثامن : قول المساواة في العبادات خاصة
٣٧٣	الفصل السادس : الأحكام المستفادة من الأفعال
٣٧٥	المطلب الأول : الوجوب
٣٧٩	المطلب الثاني : الندب
٣٨٢	المطلب الثالث : الإباحة
٣٨٦	المطلب الرابع : الكراهة
٣٨٦	المطلب الخامس: التحرير
٣٨٨	المطلب السادس: دلالة الفعل على الأحكام الوضعية
٣٩٣	الفصل السابع : صفة الدلالة الفعلية
٣٩٨	المبحث الأول : طبيعة الدلالة الفعلية
٤٠٥	المبحث الثاني : وجه انسحاب حكم فعله <small>بكلية</small> على أفعال الأمة
٤٠٩	الفصل الثامن : دلالة متعلقات الفعل النبوى
٤١٦	المبحث الأول : سبب الفعل
٤٣٥	المبحث الثاني : الفاعل ، وجهاته
٤٤٣	المبحث الثالث : المفعول به ، وجهاته
٤٤٤	المبحث الرابع : مكان الفعل و زمانه

٤٥٢	المبحث الخامس : هيئة الفعل
٤٥٤	المبحث السادس : دلالة الاقتران
٤٥٧	المبحث السابع : الأدوات والعناصر المادية
٤٥٨	المبحث الثامن : العدد والمقدار
٤٦٩	الفصل التاسع : في مباحث متعددة تتعلق بالأفعال
٤٧١	المبحث الأول : الطريق العملي لاستفادة الحكم من الفعل
٤٧٤	المبحث الثاني : الاعتراضات التي تورد على الاستدلال بالأفعال
٤٧٧	المبحث الثالث : نقل الأفعال النبوية
٤٧٧	المطلب الأول : طرق النقل
٤٧٩	المطلب الثاني : إدراك الصحابي للفعل المنقول
٤٨١	المطلب الثالث : صور النقل
٤٩٧	المبحث الرابع : نية التأسي

# أفعال الرسول ﷺ

وَدَلَالُهَا عَلَى الْأَخْرَامِ الشَّعِيَّةِ

محمد سليمان الأشقر

دكتوراه في الشرعية الإسلامية  
من الجامعة الأزهرية

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أفعالُ الرسُول

وَدَلَالَتَهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## غاية في الكلمة



الطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف  
الطبعة السادسة  
٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

ISBN 9953 - 4 - 0166 - 7

طبع المطبعة  
شارع محمد بن عبد الله  
حي المتن، بيروت  
تلفظ: ٣١٦٣٩ - ٨١٥١١٢  
للكتاب: ٣١٦٣٩ - ٨١٦٣٩٥  
ج. ب. ١٣٧٦٦ - ٣  
مطبعة ، بيروت

Resalah  
Publishers

Tel: ٣١٩٥٣٩ - ٨١٥٧٧٢  
Fax: (٩٦٣) ٨١٨٦١٥  
P.O.Box: ١١٧٤٦٠  
Beirut - Lebanon

Email:  
[resalah@resalah.com](mailto:resalah@resalah.com)

Web Location:  
[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٨٨ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو  
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام  
ميكانيكى أو إلكترونى يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.  
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى  
دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

## البَابُ الثَّانِي

# الأَفْعَالُ غَيْرُ الصَّرِيحَةِ

- ١ - تمهيد.
- ٢ - الكتابة.
- ٣ - الإشارة.
- ٤ - الترک.
- ٥ - السکوت.
- ٦ - التقریر.
- ٧ - الهم بالفعل.
- ٨ - الملحقات بالأفعال النبوية:
  - أ - أفعاله ﷺ قبلبعثة.
  - ب - شمائله النفسية.
  - ج - فعله ﷺ في الرؤيا.
  - د - ما فعل به ﷺ بعد الموت.
  - ه - أفعال الله تعالى.
  - و - تقرير الله تعالى.
  - ز - أفعال أهل الإجماع.



## تمهيد

ال فعل الصريح كالقيام والجلوس والصلة والصوم والحب والبغض .  
وقد قدّمنا أن من الأفعال ما يكون في فعليته خفاء ، وينشأ ذلك عن طبيعة  
ال فعل .

والأفعال غير الصريحة قسمان :

١ - بعض الأفعال تكون دلالته على مراد فاعله أظهر من دلالةسائر  
الأفعال العادية الصريحة ، فيفارق الأفعال الصريحة من هذه الناحية . ويخرجه بعض  
العلماء لذلك عن الفعلية ، لقرب شبهه بالقول . ومن أمثلة هذا النوع الكتابة ،  
والإشارة ، والعقد ، ونحوها .

فالقول يدلُّ بالمواضعة وجريان العرف باستعماله لمعاني خاصة تفهم منه .  
وكذلك الأمر في الكتابة والإشارة والعقد .

٢ - وبعض الأفعال غير الصريحة يكون خفاء فعليتها ناشئاً من كونه سلباً ،  
كالترك والسكوت والإقرار ، أو شبيهاً بالسلب كالمهم بالفعل .

وقد عقدنا هذا الباب لهذه الأفعال غير الصريحة ، لنبين فروق دلالتها عن  
دلالة الأفعال الصريحة .



## الفَصْلُ الْأَوَّلُ

# الْكِتَابَةُ

الكتابة: تدوينٌ مرئيٌ للغة. وهي واسطة لنقل الأفكار والمشاعر، تتميز عن الكلام والإشارة بأنها باقية، والكلام والإشارة يزولان في الحال.

وقد عرّف ابن حزم الكتابة، بأنها: «إشارات تقع باتفاق، عمدتها تحطيط ما استقر في النفس من البيان، بخطوطٍ متباعدة، ذات لون يخالف لون ما يُخطّ فيه، متفق عليها بالصوت، فتبليغ به نفس المخطّط ما قد استبانته، فتوصله إلى العين التي هي آلة لذلك»<sup>(١)</sup>، حتى يحصل بها الإدراك لدى المبلغ.

وابن حزم يشير بكلامه هذا إلى أن الكتابة تدلّ بالمواضعة. والتواضع فيها أن تدلّ الرموز المكتوبة على الأصوات، وقد تعرف في الأصوات دلالتها عند أهل اللغة على المعاني<sup>(٢)</sup>.

وتدرك الأصوات بحاسة السمع، أما الكتابة فتدرك بحاسة البصر.

ويتميز القول عن الكتابة بأنه يمكن أن يصاحبه من الجهارة وملامح الصوت والكيفيات الصوتية ما يقوى به التعبير، فيؤدي ذلك من المعاني ما لم يُنطق به، حتى يدلّ على الغضب والرضا والحزن والسرور والقناعة والضجر وغير ذلك. وقد تصبحه ملامح وقرائن في الشخص المتكامل، من الانبساط والعنف والإشارات. وذلك يجعل القول حيًّا نابضاً، ويلقي على المعنى ظللاً يصعب تصويرها كتابة. ولا تزال كثير من الملامح الصوتية في العربية وغيرها ممتنعةً على العلماء أن يتمكّنوا من تصويرها بالإشارات الكتابية.

(٢) مقدمة ابن خلدون - الفصل الثالثون.

(١) التقريب لحد النطق ص ٥

ولكن تتميّز الكتابة عن القول بأمور:  
منها أن الفكرة يمكن تصويرها بالكتابه، على مهل، تصويراً منضبطاً لا  
يتشر ولا يضيع.

وتتميّز أيضاً عن القول بثباتها، فإن رسم الكلمات إذا نقش بقى على ما هو  
عليه، ما لم تغّيره يد قاصدة أو عوادي الزمن. ولذلك يمكن أن يفهمه الحاضر  
والغائب. والموجود عند كتابته ومن يوجد بعد كتابته بعصر أو عصور.

أما القول فإنه يزول حالاً بعد النطق به، ولا بد إذا أريد الإعلام به مرة  
أخرى من تكرير الجهد في تركيبه، أو أن يستعاد من الذاكرة. ولكنه قد يتغيّر في  
الحافظة دون قصد. ولم يكن اختزان القول كما هو إلا في عصرنا الحاضر، عند  
اختراع وسائل التسجيل الصوتي.

وتتميّز الكتابة، ثالثاً، بأنه يمكن ترديد النظر فيها مرة بعد أخرى، حتى  
يحصل بها لدى القارئ صورة تكاد تكون مطابقة للصورة الحاصلة في ذهن  
الكاتب.

ومن أجل ذلك كانت الكتابة واسطة اتصال مهمّ بين أفكار البشر، في دائرة  
واسع من دائرة القول من حيث الزمان والمكان، وكانت ذات فاعلية أساسية في  
نشر الحضارة، ونقلها من مكان إلى مكان، ومن جيل إلى جيل.

وقد امتنَ الله تعالى على البشر بتعليمهم بالقلم، وأقسم بالقلم وما يسطرون  
من المكتوبات، فتبّه بذلك إلى قدرها وأثرها.

## المطلب الأول هل الكتابة قول أو فعل؟

يختلف الأصوليون في التعبير عن الكتابة، فمنهم من يجعلها فعلًا من  
الأفعال، ومنهم من يجعلها قولًا، ومنهم من يجعلها قسيماً للقول والفعل.

فممن عَبَرَ عنْهَا بِأَنَّهَا فَعْلٌ، الْقَرَافِيُّ، حِيثُ يَقُولُ: «الْبَيَانُ إِمَّا بِالْقَوْلِ أَوْ  
بِالْفَعْلِ كَالْكِتَابَةِ وَالإِشَارَةِ...»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُمْ ابْنُ حِبَّانَ، حِيثُ قَسَمَ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْوَاعٍ، فَجَعَلَ كَتْبَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
نَوْعًا مِّنَ الْأَفْعَالِ، وَذَكَرَ هَنَاكَ<sup>(٢)</sup> مَا أَثْرَهُ عَنْهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ جَعْلِ الْكِتَابَةِ قَوْلًا مِّنَ الْأَفْعَالِ، مِنَ الْقَدْمَاءِ، الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى الْخَنْبَلِيُّ  
فِي كِتَابِهِ (الْعَدَةِ).

وَمِنَ الْمُحَدِّثَيْنَ عَبْدَ الْكَرِيمِ زِيَادَانَ فِي كِتَابِهِ (أَصْوَلُ الدُّعَوَةِ)، قَالَ: الْكِتَابَةُ  
مِنَ أَنْوَاعِ الْقَوْلِ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ عَبْرِ عَنِ الْكِتَابَةِ كَقَسِيمِ لِلْقَوْلِ وَالْفَعْلِ الْقَاضِيُّ عَبْدُ الْجَبَارِ<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو  
الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٥)</sup> الْمُعْتَزَلِيَّانُ.

وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ ابْنِ حَزْمَ لِلْكِتَابَةِ بِأَنَّهَا تَخْطِيطٌ بِالْيَدِ بِرَسُومٍ مُتَفَقٍ عَلَيْهَا تَدْلِيلٌ  
عَلَى الْأَصْوَاتِ. وَمِنْ هَنَا نَشَأَ الاختِلافُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهَا:

فَمِنْ نَظَرٍ إِلَى أَنَّ التَّخْطِيطَ بِالْيَدِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْكِتَابَةِ، هُوَ فَعْلٌ بِجَارِحةٍ  
مِنَ الْجَوَارِحِ، قَالَ إِنَّ الْكِتَابَةَ فَعْلٌ.

وَمِنْ نَظَرٍ إِلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ أَمَارَةٌ عَلَى الْكَلَامِ، وَيَفْهَمُ الْمَرَادُ مِنْهَا بِوَاسْطَةِ فَهْمِ مَا  
تَدْلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ إِنَّهَا قَوْلٌ.

وَمِنْ نَظَرٍ إِلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ تَدْلِيلٌ بِعَبَاراتٍ غَيْرِ مَلْفُوظَةِ أَصْلًا، وَقَدْ تَكْتُبُ ثُمَّ  
يُطَلَّعُ عَلَيْهَا فَتَفْهَمُ دُونَ أَنْ يَتَوَسَّطَ ذَلِكَ تَلْفُظٌ أَصْلًا، أَخْرَجَهَا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ عَنْ  
أَنْ تَكُونَ أَقْوَالًا أَوْ أَفْعَالًا.

وَالَّذِي نَخَتَرَهُ أَنَّ الْكِتَابَةَ فَعْلٌ، وَلَيْسَ قَوْلًا.

(٢) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ ١٠٧/١

(١) شَرْحُ تَفْقِيْحِ الْفَصُولِ ص ١٢٢

(٤) الْمَغْنِي ٢٥١/١٧

(٣) أَصْوَلُ الدُّعَوَةِ ص ٤٥٣

(٥) الْمُعْتَزَلِيَّانُ ٣٣٨/١

والوجه ما تقدم من أن حقيقة الكتابة التخطيط.

ونرى أن من عَبَر عن الكتابة بأنها قول، فإنه قد تجوز به عنها، لما كانت دالة عليه. وقد صرَّح بعض اللغويين بأن إطلاق القول على الكتابة مجاز، منهم الشيخ خالد الأزهري في شرح التوضيح<sup>(١)</sup> ومن التجوز به عنها ما نسبه إلى كثير من المصنفين في كتبهم من الأقوال في مختلف الفنون، فإنهم كتبوا كتابة ولم يلفظوه قولاً.

### البيان بالكتابة:

إن ميَّزات الكتابة السابق ذكرها، جعلتها دالةً من أدوات البيان ذات قيمة فريدة. وقد كان القول الوسيلة الرئيسية للنبي ﷺ في البيان، ولكن الكتابة كانت وسيلة أخرى استعملت حيث دعت الحاجة.

فالكتابات تستفاد منها السنن كما تستفاد من الأقوال.

وعلى القول بأن الكتابة فعل من الأفعال، فإن الأفعال قد وقع الخلاف فيها أحياناً، فالكتابات قبل الشارع أم لا؟ ولكن ذلك الخلاف لا يترقى حتى يشمل الكتابة. فإن الكتابة أدلّ من سائر الأفعال. ويقول الزركشي: «هل يجري الخلاف الفعلي في الكتابة والإشارة؟ يحتمل أن يقال به؛ والظاهر المنع. وقد قطع ابن السمعاني بالبيان بالكتابة والإشارة، مع حكايته الخلاف في الفعل. وقال صاحب الواضح: لا أعلم خلافاً في (أن) الإشارة والكتابة يقع بها البيان»<sup>(٢)</sup>. وصرَّح بذلك الشوكاني أيضاً، وقال إنه: «لا خلاف في أن ذلك من السنة، وما تقوم به الحجة»<sup>(٣)</sup>.

وقد استخدم النبي ﷺ الكتابة في بيان الأحكام وتبيين الدعوة في مناسبات كثيرة جداً، فمما وقع من بيان الأحكام بها كتابته ﷺ أحكام الزكاة، فقد كتب ذلك قبل وفاته في كتاب أخرجه أبو بكر وأمر به عمّال الصدقات. وحديثه عند

(٢) البحر المحيط ٢١/١ ١٨١/٢ ب.

(١) التصريح شرح التوضيح

(٣) إرشاد الفحول ص ٤٢

أحمد وأبي داود بسندهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة. ولم يخرجها إلى عمالة حتى توفي. قال: فأنخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها»<sup>(١)</sup>... ثم بيّنها ابن عمر.

وخطب ﷺ يوم فتح مكة، فذكر تخريم مكة، وقال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل». فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: «اكتب لي يا رسول الله». فقال: «اكتبوا لأبي فلان»<sup>(٢)</sup>.

وكان له ﷺ كتبة يكتبون الوحي، ويكتبون له إلى عمالة المؤمنين به في أطراف الجزيرة العربية، وإلى رؤساء الدول المجاورة. ومن كتابة زيد بن ثابت، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، ومعاوية، وسواهم كثير<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع محمد حميد الله<sup>(٤)</sup> ما أثر عن النبي ﷺ من المكتوبات في شؤون التبليغ والسياسة، فكانت قرابةً من ٢٨٠ وثيقة. كثير منها في دعوة الأقوام والرؤساء إلى الله تعالى. ومنها عهود ومواثيق. ومنها إعذار وإنذار وتبشير وتثبيت وأمر بالتمسك بدین الله. ومنها تفصيل لأحكام شرعية يلزم بها كمقادير الزكاة ومقادير الديات.

وهذا يؤكّد أنه ﷺ اخذ الكتابة وسيلة لبيان أحكام الشريعة وتبلیغها. وأن البيان يحصل بها ويتم.

وقد جمع رسائله أيضاً عليّ بن حسين الأحدمي<sup>(٥)</sup> في مجلد ضخم، فيه أكثر من ١٧٠ وثيقة.

(١) نيل الأوطار: ٤ / ١٣٩. (٢) رواه البخاري ١٢٥ / ١ وأبو داود.

(٣) انظر: حصر كتابه ﷺ في زاد المعاد لابن القيم، والبداية والنهاية لابن كثير، وغيرهما.

(٤) انظر كتابه: «الوثائق السياسية والإدارية للعهد النبوي والخلافة الراشدة» بيروت، دار الإرشاد، ١٣٨٩ هـ.

(٥) انظر كتابه: «مکاتیب الرسول» بيروت، دار المهاجر (د. ت).

## المطلب الثاني

### منزلة الكتابة من القول عند الفقهاء والمحاذين

إن الكتابة عند الفقهاء أحوطٌ درجة من القول. فكثير ما يصح بالقول لا يصح بالكتابات.

فمن ذلك الطلاق. قال ابن قدامة: «في قولٍ للشافعي، لا يقع الطلاق بالكتابات، وسواء نوى بها الطلاق أو لم ينوه، لأنَّه فعلٌ من قادرٍ على التطليق، فلم يقع به الطلاق كالإشارة»<sup>(١)</sup>. ويعتبر ذلك قال ابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>. ويقول الجمهور، وهو المخصوص عن الشافعي، يقع الطلاق بالكتابات إن نواه بها، لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب. فإن لم ينوه لم يقع. اهـ بتصرف.

فعلى القول الأول: واضح انحطاط درجة الكتابة عن درجة القول.

وعلى القول الثاني كذلك. لأن التطبيق بالقول الصريح يلزم به الطلاق ولو لم ينوه. ولا يقع بالكتابات إلا بالنية.

وقد ذكر السيوطي مسألة الطلاق بالكتابات<sup>(٣)</sup>، ثم قال:

«وإن نوى فأقوال أظهرها: تطلق. والثاني: لا، والثالث: إن كانت غائبة عن المجلس طلقت، وإنما فلا. قال في أصل الروضة: وهذا الخلاف جار في سائر التصرفات التي لا تحتاج إلى قبول، كالإع tac، والإبراء، والعفو عن القصاص، وغيرها.

قال: وأما ما يحتاج إلى قبول، فغير النكاح، كالبيع والهبة والإجارة، في انعقادها بالكتابات خلاف مرتب على الطلاق وما في معناه: إن لم يصح (الطلاق) بها فهذا هنا أولى، وإنما فوجهان، والأصح الانعقاد.

(٢) المجل ١٩٧/١٠

(١) المغني ٢٣٩/٧

(٣) الأشباه والنظائر ص ٣٠٨

وأما النكاح فيه خلاف مرتب، والمذهب منعه بسبب الشهادة، فلا اطّلاع للشهود على النية.

قال: وحيث جوزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابة، فذلك في حال الغيبة، فاما عند الحضور فخلاف مرتب، والأصل انعقاد<sup>(١)</sup>. اهـ كلام السيوطي.

ويقول محمد سلام مذكور: «يجوز التعاقد بالكتابة، لأنها السبيل الثاني الذي يقطع في الدلالة على الإرادة، وسواء أكان المتعاقدان يقدران على التلفظ أم يعجزان معاً، أم يعجز أحدهما دون الآخر. وسواء أكانا في مجلس واحد، أم كان التعاقد بين حاضر وغائب، ما دامت الكتابة (واضحـة، مفهومـة، مستبـنية). وقالوا<sup>(٢)</sup> إن العقود جميعها في ذلك سواء. ولم يستثنوا منها سوى الزواج. فلم يجزوه بالكتابة عند التمكـن من التلفـظ، لاشـرطـاط الإـشـهـاد والإـشـهـار، والرغبة في الإـشـهـار زـيـادة في الـاحتـيـاط لـخـطـر ما يـتـرـتـب عـلـيـه من آثار قـوـية تـعـلـق بـالـأـعـراض والأـنـسـاب ولـتـحـقـيقـ العـلـانـيـة».

ومن هنا يتبيـن ما قـلـناـ عنـ انـحطـاط درـجـةـ الكـتابـةـ عنـ درـجـةـ القـولـ. وما ذاك إـلـاـ لـلـعـوـامـلـ المؤـثـرـةـ، ماـ صـرـحـواـ بـهـ، أوـ أـلـحـواـ إـلـيـهـ، فـيـ تـعـلـيلـاتـهمـ، مـنـ عدمـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ النـيـةـ، وـأـنـ الـكـاتـبـ قدـ لاـ يـنـوـيـ ماـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـعـبـارـاتـ الـتـيـ يـكـتـبـهاـ، بلـ يـنـوـيـ تـجـوـيدـ الـخـطـ، أوـ تـجـربـةـ الـقـلـمـ، أوـ يـعـبـثـ بـالـأـشـكـالـ الـخـرـفـيـةـ، أوـ لـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـقـاصـدـ. وـمـنـ صـحـ الـكـتابـةـ لـلـغـائـبـ دـوـنـ الـحـاضـرـ، فـإـنـهـ لـاحـظـ الـحـاجـةـ.

وكـذـلـكـ الـمـحـدـثـونـ، تـقـلـ ثـقـتـهـمـ بـالـمـكـتـوبـاتـ عـنـ ثـقـتـهـمـ بـالـمـحـفـوظـاتـ، وـكـانـ الـذـيـ يـعـتمـدـ عـلـيـ كـتـابـهـ يـسـمـيـ صـحـفـيـاـ، وـذـلـكـ عـنـهـمـ وـصـفـ ذـمـ. وـهـذـاـ حـينـ كـانـ فـنـ الـكـتابـةـ بـدـائـيـاـ، خـالـيـاـ مـنـ النـقـطـ وـالـشـكـلـ. فـمـنـ أـخـذـ مـنـ الـكـتابـ وـحـدـهـ لـمـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـ التـحـرـيفـ وـالتـصـحـيفـ. هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ إـمـكـانـيـةـ حـصـولـ الـعـبـثـ بـالـكـتابـ فـيـ غـفـلـةـ عـنـ صـاحـبـهـ.

(١) المدخل للفقه الإسلامي ص ٥٣٦ (٢) يعني فقهاء الحنفية.

### المطلب الثالث

#### التعارض بين الكتابة وغيرها

تعرّض لهذا البحث الزركشي في البحر المحيط، فنقل عن أبي منصور (السمعاني) أنه يقدم القول، ثم الفعل، ثم الإشارة، ثم الكتابة، ثم التنبية على العلة<sup>(١)</sup>.

فاما تقديم القول على الكتابة، فهو واضح.

واما تقديم الفعل عليها فغير مسلم، وذلك أن الفعل يعتوره ما يضعف دلالته من الاحتمالات التي تقدم ذكرها في فصل حجّة الأفعال من الباب الأول، كالخصوصية وغيرها، فكيف تقدم على الكتابة، والكتابه بمنزلة القول؟ ثم قد توجه إلى المخاطب في شأن نفسه خاصة. فكيف يقدم المكتوب إليه عليها ما رأى النبي ﷺ يفعله، أو سمع أنه فعله.

وإن كان المراد تقديم الفعل عليها في حق غير المكتوب إليه، فهو غير مسلم أيضاً، لأنها بمنزلة القول، والقول مقدم على الفعل.

وقد قدمنا أن خفاء فعلية الكتابة ناشيء من كونها أعلى دلالة من الفعل، وذلك أيضاً يقتضي تقديمها عليه.

واما تقديم الإشارة على الكتابة مطلقاً فهو غير مسلم، بل ينبغي التفصيل في ذلك. فلو كتب اسم شخص، ثم عينه بالإشارة، وتعارضاً، قدمت الإشارة، لاحتمال الكتابة الاشتراك والمجاز وغير ذلك. ولا تحتمل الإشارة هنا ذلك، لأنها تدل على المراد يقيناً.

ولو كانت الإشارة مبهمة كبعض الإشارة بالعين أو الرأس، وحتى باليد، لتوضيح بعض الم هيئات المركبة أو الأمور المعنية، فإن الكتابة في ذلك أدل، في ينبغي تقديمها.

وقد تعرّض لذلك المتأول في قضية طلاق الآخرين، فقال<sup>(٢)</sup> بعدم اعتبار

---

(١) البحر المحيط ٢٦٠ / ٢٦٠.

(٢) السيوطي : الأشيه والناظير ص ٣١٢

الإشارة في الطلاق من الأخلاص إلا إذا عجز عن كتابة مفهمة، فإن كان عليها قادراً فهي المعتبرة منه، ولا يعتبر طلاقه بالإشارة، لأن الكتابة أضبطت؛ والجمهور أطلقوا جواز طلاق الآخرين بالإشارة.

### كيفية استفادة الأحكام من الكتابة:

للكتابات النبوية دلالات ثلاثة:

**الأولى:** من حيث هي فعل صادر عن النبي ﷺ. فيستدل بها كما يستدل بالأفعال الصريحة. فيجوز استعمال الكتابة في الشؤون الخاصة، وفي الدعوة إلى الله، وتبلغ الغائبين أحكام الشريعة استدلاً بأن النبي ﷺ استعملها كذلك.

**الثانية:** من حيث هي تعبير عن مرادات النفس. فيستدل بها كما يستدل بالأقوال، بفهم ما تتضمنه من الأوامر والنواهي والإخبار والتحذير والإندار، على الوجه الذي تفهم عليه اللغة. والأحكام الأصولية التي تنطبق على الكتابة، من هذه الجهة هي أحكام الأقوال.

**الثالثة:** ما كان النبي ﷺ يراعيه في كتبه من الأمور التي تعلم الاستقراء، من الاقتصر على القدر الضروري، وتقريب المعانى إلى المخاطبين بما هو من لغتهم، وما ألفوه من العبارات والصور التعبيرية، دون قصد إلى سجع أو تكليف، والقصد المباشر إلى المراد، دون مقدمات مضنية ولا ختامات متعرّفة، والتعبير عن نفسه ﷺ بصيغة المفرد؛ والبدء بالبسملة.

فهذه الأنواع ونحوها كل منها نوع مستقل من الأفعال، ينبغي تنزيلها على الأقسام التي تقدم ذكرها من الأفعال الصريحة، والحكم عليها بما يناسبها.

ولا بد لإثبات كل فعل منها من الاستقراء التام أو القريب من التمام، لتحقّص غلبة الظن به.

ثم قد يقع الخلاف في أشياء من ذلك، إما من جهة ثبوته، أو غيرها. ومن الأمثلة على استفادة الأحكام من هذه الجهة من جهات الكتابة، ما يلي:

**المثال الأول:** الصلاة على النبي ﷺ في أول الرسائل، بأن يقول المرسل (بسم الله والصلاه والسلام على رسول الله) لم يكن يقوها ﷺ في رسائله، ويكون ذلك من باب التروك.

**المثال الثاني:** الحمدلة أو البسمة، في أول الرسائل والوثائق. فقد افتتح البخاري كتابه بالبسملة دون حمدلة. وذكر ابن حجر اعتراض من اعترض على ذلك بكونه خلاف ما في حديث أبي داود مرفوعاً: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع». وأجاب عن ذلك بأجوبة، منها: وقوع كتب رسول ﷺ إلى الملوك، وكتبه في القضايا، مفتوحة بالتسمية دون حمدلة، كما في حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وفي حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في الحديبية.

**المثال الثالث:** عبارات مقصود بها أن تكون على وضع خاص، ككتابته ﷺ إلى هرقل وغيره (سلام على من أتبع الهدى)، فهي دليل على ترك إلقاء السلام على الكافر، واستبداله بهذه العبارة.

**المثال الرابع:** كان ﷺ يكتب إلى بعض ملوك الكفر بآية من القرآن. فيستدل بذلك على لمس الكافر ما فيه قرآن من كتب التفسير والفقه<sup>(١)</sup> والمجلات الإسلامية والرسائل ونحوها.

**المثال الخامس:** بداعته ﷺ باسمه، فيقول: «من محمد رسول الله إلى فلان» وقد اختلف في وجه ذلك:

فقيل: السنة لكل كاتب أن يبدأ باسمه.  
وقيل: إنه بدأ به لأنه أفضل من غيره، فيدل على أن الأفضل يقدم اسمه في رسالته إلى المفوض.

قال ابن حجر عند قوله ﷺ: «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم»، قال: «فيه أن السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه، وهو قول الجمهور، بل حكم النحاس فيه إجماع الصحابة. والحق إثبات الخلاف»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(٢) فتح الباري ١/٣٨

(١) ابن قدامة: المغني ١/٤٨

## الفَصْلُ الثَّانِي

# الإِشَارَةُ

الإشارة قد تكون حسية وهي المراد هنا، وقد تكون معنوية.

والإشارة: حركة بعضو من أعضاء البدن، أو متصل به، يراد بها أحياناً أن تبين عما في النفس. قال صاحب لسان العرب: «يقال شورت إليه بيدي، وأشارت إليه، أي لوحث إليه. وأشار باليد: أوماً. وأشار بالثار: رفعها». وقال: «أشار إليه وشور أوماً، يكون ذلك بالكف والعين وال حاجب. أنسد ثلب: نُسِرُ الْهُوَى إِلَّا إِشَارَةٌ حَاجِبٌ هُنَاكَ، وَإِلَّا أَنْ تُشِيرَ الْأَصَابِعُ وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ، أَيْ يُوْمِيءُ بِالْيَدِ وَالرَّأْسِ، أَيْ يَأْمُرُ وَيَنْهَا بِالإِشَارَةِ». اهـ.

ثم قد تكون الإشارة بالرأس أو العين أو الحاجب أو الأكتاف، والأكثر بالكفت أو الأصابع. وقد تكون بخرقة أو عصاً أو غير ذلك مما قد يساعد على لفت النظر.

### الإِشَارَةُ فَعْلٌ :

الإشارة فعل من الأفعال، لا خفاء في ذلك، لأنها كما قلنا حركة باليد أو غيرها. وإنما جعلناها من جملة الأفعال غير الصريحة من أجل أنه يُستدل بها على الأحكام بطريق غير الأفعال الصريحة. فإن الفعل الصريح من النبي ﷺ يقتضي أن نفعل مثل ما فعل. وأما الإشارة فإن دلالتها بالموضعية العامة، شبيهة في ذلك بدلاله القول. فإذا قال عليه الصلاة والسلام: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ورفع أصابعه العشرة في مرتين، وخنس الإبهام في الثالثة، فذلك يدل على ما يدل

عليه اللفظ، كأنه قال: (الشهر تسعه وعشرون). فهذه دلالة بطريقة أخرى غير طريقة دلالة أفعال.

وليس الإشارة لفظ اسم الإشارة، الذي هو هنا (هكذا)، بل هذا اللفظ مؤكّد لمعنى الإشارة، ومنبه للمخاطب، عن طريق حاسة السمع، ليتفت ببصره إلى ما يشير إليه مخاطبه.

## المطلب الأول

### كيفية الدلالة بالإشارة

الإشارة تدل على مراد المتكلم بطرق مختلفة. وقد ذكر ذلك القاضي عبدالجبار جمالاً، فقال: «تدل الإشارة كدلالة القول، إما بأن يعرف مراده باضطرار، أو بطريقة في الاستدلال، نحو أن يُعَدْ عَدَا جرت العادة بهله. فذكر حديث الإشارة إلى عدد أيام الشهر، ثم قال: وهذه أمور معقوله في طريقة الأدلة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ونحن نفصل ذلك فنقول:  
من طرق التي تدل بها الإشارة:

١ - التشبيه، كما في الحديث المتقدم، فإن رفع الأصابع يراد بها أن عدد الأيام في الشهر كعدد الأصابع المرفوعة. ولو سئل ماذا يريد أن يصنع؟ فعمل باليد أو الرجل أو الفم أو غيرهما كهيئه من يأكل أو يكتب أو يمشي أو يطرق حديداً أو غير ذلك، لكان المراد به أنه يريد أن يفعل مثل ذلك.

٢ - التوجيه، أعني توجيه بصر المخاطب إلى شيء معين، بلاحقة جهة امتداد إصبع المشير أو يده أو وجهه إلى حيث هي متوجهة. قال التهانوي: «تعين الشيء بالإشارة الحسّيّة بالامتداد الموهوم الآخذ من المشير المتهي إلى المشار إليه»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

---

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٧٣٩

(١) المغني ٢٧٣/١٧

ثم قد يراد أن يتجه بصر المخاطب إما إلى (ذات). ويواافقها من الألفاظ (هذا) وفروعه؛ وإما إلى جهة، ويواافقها من الألفاظ (هنا) وبابها من أسماء الإشارة للمكان.

٣ - معانٍ متواضع عليها، غير منحصرة، كهز الرأس أو تحريكه جهة العلوّ بمعنى الإنكار والرفض والنفي، وخفضه بمعنى الموافقة والرضا والإيجاب، وهز الكتاب بمعنى الاستخفاف. وكأنواع من الإشارة باليد، ففضصها، بمعنى التنصل من الأمر وأنك منه براء، وتحريكها جهة التكلم بمعنى الاستدعاء أو الأمر بالإدناه، وتحريكها بعيداً عن التكلم بمعنى الأمر بالإقصاء، والتلويع بها بمعنى التوديع. إلى غير ذلك مما يعرف بتتابع عادات الناس.

هذا وتميز الإشارة عن النطق من هذه الناحية. فإن فهم الإشارة لا يرتبط بلغة معينة، بل تقاد الإشارة تكون (لغة عامة عالمية)، ولذلك يستعملها الآخرون والطفل الذي لم يتكلم، ويستعملها الناس إذا لم يعلم أحد منهم لغة الآخر.

ولم يذكر التهانوي من الأنواع الثلاثة إلا النوع الثاني. ولكن النوعين الآخرين هما أيضاً من أنواع الإشارة. ولللغة تدل على ذلك، كما تقدم في الشاهد الذي أنسده ثعلب، وما نقلناه من الحديث التالي له.

وما ورد من النوع الأول، وهو التشبيهي، ما قال جبير بن مطعم: قال رسول الله ﷺ، في صفة الغسل «أما أنا، فأفياض على رأسي ثلاثة»<sup>(١)</sup>. وأشار بيديه كلتيهما.

ومنه ما يأتي في الحديث، في ذكر ساعة يوم الجمعة: « وأشار بيده يزهدّها». ووضع أغلته على بطن الوسطى والخنصر.

وما ورد من النوع الثالث وهو الدال على معانٍ متعارف عليها، ما قال رسول الله ﷺ: «ما لكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس»<sup>(٢)</sup>. يعني إشار بعضهم بالتسليم على بعض؟ فالإشارة هنا تدل على التحية.

(٢) مسلم (عبدالباقي) ٣٢٣/١

(١) البخاري ٣٦٧/١

ومنه أيضاً: حديث عائشة في صلاة الكسوف، وفيه: «فأشارت برأسها أي نعم»<sup>(١)</sup>.

ومنها أنه ﷺ مرّ بنساء، فاللوي بيده بالتسليم.

## المطلب الثاني الإشارة عند الفقهاء

للإشارة عند الفقهاء أحوال<sup>(٢)</sup>:

الأولى: حال الآخرين، فإن إشارته معتبرة وقائمة مقام النطق من الناطق في جميع العقود، كالبيع، والإجارة، والهبة، والرهن، والنكاح، والرجعة، والظهار. وفي جميع الحلول كالطلاق، والعتاق، والإبراء.

وفي غير ذلك كالإقرار، والدعوى، والقذف<sup>(٣)</sup> والإسلام. ويستثنى من ذلك الشهادة واليمين.

وقد قسم الفقهاء الإشارة من الآخرين قسمين:

فمنها صريح يقع به الطلاق، سواء نواه أم لا، وهو الإشارة المفهومة، التي يفهم المقصود منها كل من رآها.

ومنها كناية مفتقرة إلى النية، وهي الخفية التي لا يفهم المراد منها إلا بمزيد من الفطنة والذكاء.

---

(١) البخاري ١٢/١ ومالك في الموطأ ١٨٨/١

(٢) اعتمدنا في هذا الموضع على ما حرره السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٣١٢ وما بعدها وانظر أيضاً: تفسير القرطبي ٨١/٤

(٣) أكد البخاري في صحيحه وقوع القذف بإشارة الأخرى ورد على من منعه. انظر فتح الباري ٤٣٩/٩

ووجه اعتبارها من الأخرس أنه غير قادر على النطق، فهو يعبر عن مراده بالإشارة لأنها الأمر المتيسر له، وقد جرت العادة أنه بها يقضي ماربه ويعبر عن نفسه، فهي (لغته) التي بها يبلغ ما يريد.

الثانية: المعتقل لسانه، واسطة بين الناطق والأخرس، قال السيوطي : «فلو أوصى في هذه الحالة بإشارة مفهمة، أو قرئ كتاب في الوصية، فأشار بيده: إن نعم، صحت». اهـ. فأجرى عليه حكم الأخرس. وهذا منه ملاحظة للعلة التي ذكرناها آنفاً. وذكر ابن حجر في الفتح في المعتقل لسانه ثلاثة أقوال، الاعتبار، وعدمه، وثالثها عن أبي حنيفة: إن كان مأيوساً من نطقه. وعن بعض الحنابلة إن اتصل بالموت، ورجحه الطحاوي .

الثالثة: القادر على الإبانة بالقول. قال السيوطي : «وإشارته لغو إلا في صور معينة، منها الإفتاء، ومنها الأمان للكافر بالإشارة، تعتبر أماناً حفناً للدم. ومنها رد السلام بالإشارة من المصلي». وهذا في الحقيقة راجع إلى ما تقدم قبل هذه الحالة لأن الصلاة قمع النطق، شرعاً .

وقال ابن عابدين من الحنفية ما حاصله<sup>(١)</sup>: إن الإشارة من الناطق باطلة إلا في تسعه مواضع عدها وذكر منها الإفتاء، والإسلام، والكفر، والنسب، والأمان، وإشارة المحرم لصيد .

وقال ابن حجر: «في حقوق الله تكفي الإشارة من القادر على النطق. وأما في حقوق الأدميين فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين».

وقال محمد سلام مذكور: «الفقه المالكي يعتبر الإشارة أدلة للتعاقد حتى بالنسبة لغير الأخرس، ما دامت مفهومة بين الناس، ومتعارفاً بينهم على مدلولها»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حاشية ابن عابدين ط ٢٧٢ هـ / ٤٥٢ (٢) المدخل للفقه الإسلامي / ١

ويتأيد ما ذكره ابن حجر في حقوق الله بحديث أبي قتادة<sup>(١)</sup> عندما صاد حمار وحش، ولم يكن أحمر. فقال النبي ﷺ لرفيقه: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا ، قال: «فكلوا». والصيد محظى على المحرم لحق الله.

### المطلب الثالث

#### حكم البيان بالإشارة

إن الإشارة لما كان فيها من خفاء الدلالة على المراد ما فيها، منع من اعتبارها في حقوق الأدميين، إلا حيث لا وسيلة للتعبير سواها، كما في حال الآخرين والمعتقل كما تقدم، أما القادر على النطق فلا تعتبر منه، على التفصيل المتقدم. وهذا إن كانت إشارة مجردة. لكنهم اتفقوا على أن البيان الإفتائي بها صحيح.

أما إن انضم إليها نطق، فيبيّن الإشارة المراد به، فلا خلاف في أنها يصح البيان بها حتى من القادر على النطق. فلو قال الرجل لزوجته (أنت طالق، هكذا). وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثاً عند كل من يقول بوقوع الثلاث مجتمعة. ووجهه أن (هكذا) لفظ لا بدّ من حمله على مدلوله. وقد بين المراد به بالإشارة فتعين.

#### ما وقع في السنة من البيان بالإشارة:

الذى وقع في السنة من البيان بالإشارة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إشارة مجتمعة مع لفظ هو اسم من أسماء الإشارة، تبين الإشارة المراد به. وهذا النوع في السنة كثير. ومثاله ما تقدم في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني ثلاثة. ثم قال: «وهكذا وهكذا وهكذا» يعني تسعه وعشرين. وقد عقد البخاري بباباً<sup>(٢)</sup> بعنوان (الإشارة في الطلاق والأمور) أورد فيه وفي ما بعده من هذا النوع حديث ابن عمر المتقدم وأحاديث أخرى، منها:

(٢) ٤٣٦/٩

(١) جامع الأصول ٤١٨/٣

- ١ - أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يعذب بدموع العين، ولكن يعذب بهذا». وأشار إلى لسانه.
- ٢ - وقال: «فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه». وعقد تسعين.
- ٣ - وقال: «الفتنة من هنا». وأشار إلى المشرق.
- ٤ - وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن: «الإيام ها هنا» مرتين.
- ٥ - وقال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وإشارة بالسبابة والوسطى وفوج بينها.

ومن هذا الباب أيضاً حديث عمّارٍ في التيمم: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا». ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

**النوع الثاني:** أن يجعل الإشارة كجزء من القول، أعني أن لا يذكر في الكلام اسم إشارة، وإنما يقيم الإشارة مقام اللفظ. وهذا النوع أقلُّ وروداً من الأول، ومثاله ما في الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً: «في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي، فسأل الله خيراً إلا أعطاه». ووضع أملته على بطن الوسطى والختنصر. قلنا: يزهدنا. اهـ.

أقول: فالإشارة هنا قائمة مقام النعت لكلمة (ساعة) أي: ساعة قليلة.

**النوع الثالث:** الإشارة المجردة من القول إذا أفادت. وهي جائزة في مقام بيان الأحكام، وإن كانت لا تعتبر في الحقوق بين الأدميين من القادر على النطق، كما تقدم. وقد تقدم عن السيوطي أنه استثنى الإشارة في الإفتاء، فأجازها من القادر على النطق. وكذلك فعل ابن عبادين.

وقد أثر من ذلك في السنة قليل. ومنه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سُئل يوم النحر عن التقديم والتأخير، فأومأ بيده أن لا حرج<sup>(١)</sup>. والذي سهل الأمر في مثل هذا الحديث أن الإشارة وقعت في جواب سؤال.

(١) صحيح البخاري ١٨٠ / ١

فهي في الحقيقة مضمومة إلى قول. ومثله حديث أبي هريرة أنه رض قال: «يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج». قيل: يا رسول الله: وما الهرج؟ فقال بيده هكذا فحرفها، كأنه يريد القتل<sup>(١)</sup>.

أما بيان الأحكام بإشارة مجردة عن سؤال أو نطق بالكلية، فلم نظر له بمثال.

وقد نقل الزركشي<sup>(٢)</sup> عن ابن السمعاني أنه قطع بصحة البيان بالإشارة. ونقل عن صاحب الواضح، ولعله يعني ابن عقيل الحنبلي، أنه قال: «لا أعلم خلافاً في الكتابة والإشارة يقع بها البيان». وعدّ الزركشي<sup>(٣)</sup> وغيره الإشارة قسماً من أقسام السنة، ومقتضى الإطلاق أن البيان يصح حتى بهذا النوع الثالث.

وهم إنما يمثلون بأمثلة من النوع الأول.

واحتاج أبو يعلى الحنبلي<sup>(٤)</sup> للبيان بالإشارة، بقوله تعالى عن زكريا: «قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلث ليال سوريا \* فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبّحوا بكرة وعشيا»<sup>(٥)</sup>. ومثله قوله تعالى لزكريا: «قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً» ثم قال: فقد قامت إشارته مقام القول في بلوغ المراد.

وليس هذا بحجة. فإن زكريا أفقده الله القدرة على النطق في تلك الأيام الثلاثة فرجع كالمعتقل لسانه، كما تدل عليه الآية «آيتك ألا تكلم الناس». ومن هذا يتبيّن أن الأصوليين لم يحرّروا هذا الموضع كما ينبغي له.

(٢) البحر المحيط ١٨١/٢ ب.

(١) صحيح البخاري ١٨١/١

(٤) العدد ٧ أ.

(٣) البحر المحيط ٢٦٠/٢ أ.

(٥) سورة مريم: آية ١٠

## المطلب الرابع

### التعارض بين الإشارة والقول

قعد السيوطني في ذلك قاعدة: «إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلفت موجبهما، قدمت الإشارة»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر فروعًا سبعة تدخل في القاعدة، وخمسة خارجة عنها.  
وهذا يدل على أنها عند الفقهاء قاعدة أغلبية.  
ومن الأمثلة التي ذكرها وتتدخل في القاعدة، أن يقول: زوجتُك فلانة هذه،  
ويسمّيها بغير اسمها، فإن العقد يصح على المشار إليها دون المسماة.

وما وقع منه في السنة ما ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:  
«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه؛ وفي نسخة  
إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»<sup>(٢)</sup>.

فقد تعارض في هذا الحديث الإشارة - إلى الأنف - والعبارة - والجبهة. وفي  
المسألة<sup>(٣)</sup> ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة، ومالك في قول، إلى أن السجود على  
الأنف وحده يجزئ. ولعلهما ذهبا إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد، بدليل  
النطق بأحدهما والإشارة إلى الآخر، فإذا جعلا كعضو واحد أمكن أن تكون  
الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر. فتطابق الإشارة العبارة. ثم متى كانوا عضواً  
واحداً فيجزئ السجود على بعضه، إذ إن العضو الواحد يجوز السجود على بعضه  
كما في الأعضاء الستة الأخرى. ويحتمل أن مأخذ هذا المذهب تغليب الإشارة على  
العبارة.

(١) الأشباء والنظائر ص ٣١٥ / ٢٩٧

(٢) البخاري / ٢٩٧

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني ١/٥١٧، ابن دقيق العيد: الإحکام ١/٢١٥. ابن حجر: فتح الباري ٢/٢٩٦، نيل الأوطار ٢/٢٦٧

**المذهب الثاني:** ذهب أحمد في رواية، ومالك في قول، والشافعي في قول، إلى أنه يجب السجود على الجبهة والأنف كليهما. وמאיخذ هذا شبيه بأخذ المذهب السابق من أنها كعضو واحد، ولكن لا يكتفى بأحد جزأيه عن الآخر، لأن العبارة تقتضي السجود على الوجه، والإشارة تقتضي السجود على الأنف. ولا يجوز على هذا القول جعلها عضوين منفصلين، لأن الأعضاء تكون بذلك ثمانية، وهو خلاف الحصر الوارد في أول الحديث.

وقد رَجَحَ ابن دقيق العيد هذا القول على القول السابق، قال: لكون الجبهة والأنف داخلين تحت الأمر، وإن أمكن أن يعتقد أنها كعضو واحد من حيث العدد المذكور. يعني أنها في التسمية والعدد يجعلان عضواً واحداً. ولكن الحكم أن يسجد عليهما جيئاً، تطبيقاً للدلالة العبارة ودلالة الإشارة.

**المذهب الثالث:** ذهب أحمد في رواية ثانية، وهو قول لبعض الشافعية، إلى أن السجود على الجبهة دون الأنف يجزء، ولا يجزئ السجود على الأنف وحده. وكان مأخذ هذا القول رؤية التعارض بين العبارة والإشارة، فقدمت العبارة على الإشارة. وقد وجهه ابن دقيق العيد بأن الإشارة لا تعين المراد يقيناً لتقارب ما بين الأنف والجبهة، بخلاف التعبير فهو يحدد المراد. فيقدم.

وهذا عندي واضح جداً. وقد سبق أن أشرت إليه في تعارض الكتابة والإشارة، فيظهر - على قول الجمهور - أن ابن عباس لم يلاحظ الإشارة ملاحظة دقيقة. هذا على روايته (إلى أنفه)، وهي رواية مرجوحة، والثابت في أكثر النسخ من البخاري (على أنفه).

وعندي أن فهم هذه الرواية يحل الإشكال. فإن (على أنفه) لا يجوز أن تفهم على أنها تعني (إلى أنفه) فلم يعهد في اللغة تعدية (أشار) إلى المشار إليه بـ (على) وإنما تعدى إليه بـ (إلى). ولذا ينبغي أن يقال في (على أنفه) إنها تعني أنه وضع إصبعه، أو أصابعه، على أنفه، وأطرافها متوجهة إلى الجبهة. ومن المعلوم أن المشار إليه هو ما يتوجه إليه رأس الإصبع، والظاهر أن الإصبع كانت متوجهة برأسها إلى الجبهة، وإن كان حرفها مرتكزاً على الأنف، ولذلك قال (على أنفه)

لكن ليس ذلك إشارة إلى الأنف، بل إلى الجبهة. وبهذا يكون القول الثالث أرجح الأقوال، ويكون السجود على الأنف مع الجبهة من باب الاحتياط أو الكمال، كما قال الشافعي في الأم، ليس إلا، والواجب الجبهة لا غير.

وليس معنى هذا أننا نقول بتقديم العبارة على الإشارة دائماً. بل الذي نقوله هنا ما سبق أن قلناه في تعارض الإشارة مع الكتابة، فحيث كانت الإشارة مفهوماً معينة للمراد يقيناً دون إبهام، فإنها تقدم، وإن لم يُنظر في الترجيح بينها في كل مقام بحسبه.

ويعرض الالتباس للإشارة أحياناً بسبب بعد المشار إليه، فإن من شاهد العضو المشار به، كالإصبع، إذا كان المشار إليه بعيداً، يصعب عليه تقدير مسقط الإتجاه. فلو كان أمامه رجال ودوابٌ وغيرها. وكانت بعيدة، فأشار باصبعه، احتمل أن يكون كل شيء من الأشياء المقابلة مراداً، وحتى لو ضمَّ إلى الإشارة لفظاً، كهذا، وعطف عليه مبيناً بلفظ آخر (كهذا الرجل) فإن الإبهام لا يزال. أما لو سميَّ رجلاً منهم باسمه العلم فإنه يتعمَّن، ما لم يكن الاسم مشتركاً. وكلما كان المشار إليه أقرب كانت الإشارة أقوى في التعين ويقل الاحتمال، فإذا تمَّ قربه وسقط رأس الإصبع على المشار إليه فلمسه، تعين يقيناً، إلا لعارض كما في الإشارة إلى الجبهة في حديث أعضاء السجود، الأنف الذكر.

هذا ويرتَب النحاة<sup>(١)</sup> ألفاظ المعرف من حيث قوة التعين هكذا: ضمير التكلم، ثم المخاطب، ثم العلم، ثم ضمير الغائب السالم عن إبهام، ثم المشار به والمنادي، ثم الموصول والمعرف بـأَنْ. والمضاف بحسب المضاف إليه.

وهذا ترتيب غير تام الضبط.

حتى لو قلنا به فإنه لا يصح إطلاق القول بأن الإشارة مقدمة على العبارة، لأن النحوين قدموها عليها بعض أنواع العبارة وهي الضمائر والأعلام وأخرموا عنها المعرف بـأَنْ والمنادي.

---

(١) التصریح في شرح التوضیح ٩٥/١ ونقله عن ابن مالک في التسهیل.

## المطلب الخامس

### هل كانت بعض الإشارات ممتنعة على النبي صلى الله عليه وسلم

روى أبو داود: «لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي السرح عند عثمان بن عفان، فجاء حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، بابع عبد الله. فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثة، كل ذلك يأبى، فبایعه بعد ثلات. ثم أقبل على أصحابه، فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأني كففت يدي عن بيته فيقتله؟» فقالوا: ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومنات لنا بعينك. فقال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: «خائنة الأعين»: أن يضمّر في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف لسانه، وأومناً بعيته إلى ذلك، فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه، فسميت خائنة الأعين. اهـ.

ورواية أبي داود مردودة لضعفها، انفرد بها إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، أخرج له مسلم وتكلم فيه غير واحد، كذا في عون المعبود. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق لهم، ورمي بالتشييع. قلت: مثل هذا لا يقبل إذا انفرد، وخاصة إن كانت روایته تؤيد ما رمي به من البدعة، فإن روایته للحديث يؤيد بها ما يذهب إليه من التشییع، لأن فيها طعنًا في عثمان، وفي ابن أبي سرح، وكلاهما من تکره الشییعه.

ولأن ما في الحديث مشكل، فكيف يحكم النبي ﷺ بقتل رجل جاء ببايعه، ولا بيعة له إلا وقد أسلم. فكيف يريده منهم قتل المسلم. ثم ما الذي كان يمنعه من التصریح بالأمر بقتله إن كان يريده قتله؟.

(١) ١٣/١٢ ورواه بعنوانه أيضاً ٣٤٥/٧ ورواه النسائي ٤/١٠٦. وفي الفتح الكبير: روى ابن سعد، مرسلًا: الإيماء خيانة. ليس لنبي أن يوميء. وقال في الأحاديث الضعيفة (٢٢٦٦): ضعيف.

وما قاله الخطابي مردود أيضاً، فليس من الخيانة أن يضمِّر الإنسان في قلبه غير ما يظهره للناس إن كان ما يضمِّر مباحاً. وقد كان النبي ﷺ يستعمل التورية، وقال: «الحرب خدعة»<sup>(١)</sup>. ولما سُئل: من أنت؟ قال: «نحن من ماء»<sup>(٢)</sup>، عَنِّي به غير ما فهمه السامع.

فهذا الحديث ضعيف سندًا، منكر متناً.

وأما الآية «يعلم خائنة الأعين» فهي العين التي تعتدي سرًا على ما حرم الله عليها، وهي تظهر البراءة، كما يعلم من كلام المفسرين، وليس منها ما ورد في الحديث الأنف الذكر. والله أعلم.

ثم استدركنا فوجدنا الحديث صحيحاً بلفظ: «ما كان لنبي أن يومض» رواه أبو داود. ووجدنا في شرح المتهى للفتوحى الحنبلي (٩٢/٢) ما يلي: «منع النبي ﷺ من الرمز بالعين والإشارة بالحاجب، للحديث. وهي الإيماء بالعين إلى مباح من نحو ضرب أو قتال على خلاف ما هو الظاهر سمي بذلك لشبهه بالخيانة لإخفائه. ولا يحرم ذلك على غيره». اهـ. فالمسألة بحاجة إلى مزيد تحرير.

---

(١) البخاري ١٥٨/٦ ومسلم ٤٥/١٢ (٢) سيرة ابن هشام ٦٦٦/١



# المَضْلِلُ الثَّالِثُ الْأُوْجُهُ الْفِعْلِيَّةُ لِلْقُولُ

## المبحث الأول

### التفريق بين الوجه العباري

### وبين الوجه الفعلي للقول

تعريف القول: القول هو اللفظ المفرد أو المركب الدال على معنى<sup>(١)</sup>.

واضح من تعريفنا للقول بأنه (اللفظ... إلخ) أن ذلك يقتضي إدخال القول في حد الفعل، فيكون القول فعلاً.

وقد تعرّض لهذه القضية الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد في شرحه<sup>(٢)</sup> لحديث: «إنما الأعمال بالنيات...» فقال:

---

(١) خالد الأزهري: التصريح على التوضيح ٣٧/١

تنبيه: استعمال القول بمعنى الفعل:

يعبر العرب أحياناً بـ(قال) عن الفعل، فيكون ذلك خارجاً عن موضوع هذا الفصل وداخلاً في باب الأفعال الصريحة.

فمن ذلك أنهم يطلقونه على غير الكلام. فتقول العرب: قال بيده هكذا، أي فعل هكذا، وقال بماله على يده، أي قلبه.

وقد يستعمل بمعنى التهيء للأفعال والاستعداد لها، يقال: قال فأكل، وقال فضرب. وقد يستعمل بمعنى ضرب، وغلب، ومات.

(٢) أحكام الإحکام ١٠/١

رأيت بعض المتأخرین من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قوله وأخرج الأقوال من ذلك. وفي هذا عندي بعد.

وينبغي أن يكون لفظ «العمل» يعم جميع أفعال الجوارح. نعم لو خصص بذلك لفظ «الفعل» لكان أقرب، فإنهم استعملوهما متقابلين، فقالوا: الأفعال والأقوال. ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً. اهـ كلامه.

و واضح من كلامه أنه يرى أن (العمل) يشمل القول، وأن (الفعل) مباین للقول، وأن دليله على ذلك استعمال الفعل والقول متقابلين في كلام الفصحاء. وعندي أن هذا الدليل غير قائم. بل القول هو فعل من بعض الوجوه وخارج عن الفعل من وجه آخر.

وتوضیح ذلك أن القول هو قول من حيث دلالة عبارته على ما دلت عليه بالوضع أو التجوز. سواء كانت دلالته بالطابقة، أو التضمن أو الالتزام. وهو فعل من حيث إيقاعه أو لا إيقاعه، ومن حيث صفة صدوره عن القائل، ومن حيث تعلقه بما تعلق به.

هذا وإن العمل بمدلول العبارة هو عمل بالقول، أما إيقاع قولٍ آخر مثل القول فهو اقتداء بالقول من حيث هو فعل.

فالقول إنما يطلق على ما يتلفظ به من حيث مدلول العبارة، لا من جهة أخرى. ومدلول العبارة هو أن الكلام خبر أو أمر أو نهي أو تعجب أو استفهام أو تمنٌ أو غير ذلك من هذه المعانی القولية.

لكن القول من حيث إخراجه من حيز العدم إلى حيز الوجود هو فعل من الأفعال. وكذلك من حيث تأثيره في ما يؤثر فيه، وتعلقه بما تعلق به.

وأقوال النبي ﷺ يجري فيها على هذا الأسلوب. فهي أفعال من حيث إنه ﷺ أوقعها، فأخرجها إلى حيز الوجود، ثم قد يكون قالها مرتبطة بزمان أو مكان، كأدکار رؤية الم HALAL، ودخول المسجد الحرام، والوقوف بعرفة، وأذكار

الصلة وغير ذلك . . . فتكون من هذه الجهة أفعالاً، ويجري في الاستدلال بها في حقنا على قانون الأفعال. فما علم أنه يُبَلِّغُهُ قاله بياناً لواجب أو امثلاً له وجوب علينا أن نقول مثله، وما قاله بياناً لمستحب أو امثلاً له فمثله منا مستحب. وإن قاله بياناً لم يبع أو تطبيقاً له فإيقاع مثله منا مباح. وإن لم يكن كذلك فهو فعل مجرد، نستدل به كما نستدل بسائر الأفعال المجردة.

وأما ما تضمنته العبارة من إسناد الخبر إلى المبدأ، أو الفعل إلى الفاعل، أو الطلب ونحوه، فهي الدلالة القولية. والحكم المستفاد من الجهة القولية إنما يستفاد من هذه الناحية لا غير. فالأمر يدل على الوجوب، والنفي يدل على التحريم وهكذا.

وكمثال على ذلك نذكر حديث صفية زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتكفاً، فأتتني أزوره ليلاً. فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلّبني، فمرر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرعاً. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رسلكما، إنها صفية بنت حبيبي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»<sup>(١)</sup> أو قال: «شراً». فقوله: «على رسلكما» طلب للتمهل، ودلالته على ذلك دلالة قولية.

وقوله: «إنها صفية بنت حبيبي» إخبار لها عن المرأة التي معه، وأنها زوجته. فهذا خبر مفهوم من الجهة القولية أيضاً.

ودلالته على جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف دلالة قولية، من القياس بنفي الفارق.

أما دلالته على أنه يندب للإنسان أن يُبَيِّنُ في مثل هذا الموقف، إزاحة للتهمة عن نفسه، وانتشالاً لأخيه من مهوا الإثم بسوء الظن، فهي دلالة فعلية، تستفاد من القول من حيث هو فعل كسائر الأفعال، يُجْرِي فيه على قانونها في الاستدلال.

---

(١) متفق عليه (جامع الأصول ٢٤٧/١).

وقد مثَّل الشاطبي في باب الأفعال<sup>(١)</sup> بتقرير النبي ﷺ للزاني بتصريح السؤال، حيث قال له: «أفعلت كذا؟ أفعلت كذا؟» حتى قال له: «كما يدخل الرشاء في البئر؟» إلى آخر ما قال ﷺ.

قال الشاطبي: والقول هنا فعل، لأنَّ معنى تكليفي لا تعريفي. فالتعريف هو المعدود في الأقوال، وهو الذي يُؤْتَ به أمراً أو نهياً أو إخباراً بحكم شرعي، والتکلیفی هو الذي لا یعْرِفُ الحکم بنفسه من حيث هو قول، كما أنَّ الفعل كذلك. اهـ.

فهذا تفصيل جيد.

ولكننا لسنا نرتضي هذه التسمية (المعنی التکلیفی) لأنَّ التکلیف متعلق بالشرع، والمسألة لغوية محضة. وهذا الاختلاف بين جهتي القول واقع في كل قول، سواء صدر من المنتسبين إلى الشرع أم غيرهم.

فما عَبَرْنَا به من (الوجه الفعلى للقول) أوضح مما عَبَرْتُ به الشاطبي رحمة الله. وقد ذكر أبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup> في زيادات المعتمد، في قسم الأفعال، قضاء على الغير، ثم قال:

«ولقائل أن يقول: لم أدخلتم القضاء في جملة الأفعال، مع أنه قول؟ وأنتم إنما تتكلمون في أبواب الأفعال في الأفعال التي هي أفعال الجوارح؟ قال: وإنما تتكلمنا في القضاء ههنا لأنَّه كأفعال الجوارح بالغير. ولم يجز ذكره في ما قبل، فذكرناه ههنا لمشابهته للأفعال المتعلقة بالغير قال: وإذا أردنا حسْمَ هذا الاعتراض قلنا في القسمة: إن ما يسند إلى النبي ﷺ في ما يتعلق بغيره أفعال وتروك. والأفعال ضربان: أفعال هي أقوال، وأفعال ليست أقوالاً».

ثم قال: « وإنما قسمنا الأفعال إلى أقوال وإلى غير أقوال، لأنَّ الفعل إذا أطلق أفاد كل ما يفعله الفاعل من قول وغير قول. وإذا جعل في مقابلة قول، لم يدخل القول تحت الفعل». اهـ.

---

(٢) المعتمد ٢/١٠٠٦

(١) الموافقات ٤/٥٩

وهذا بيان واضح يدل على بعض ما ذكرنا. والذي نقوله إن القول فعل، سواء تعلق بالغير أو لم يتعلق به.

وقول أبي الحسين هذا، كافٍ للردّ على استدلال ابن دقيق العيد على التباين بين (القول) و (الفعل) باستعمالها متقابلين في كلام الفصحاء، ووجه الرد أن التباين عارض يعرض إذا استعملما متقابلين مجتمعين في كلامٍ واحد، أما إذا استعملما في كلامين فإن (القول) يدخل في (الفعل) من الوجه الذي ذكرناه. ضابط للتفریق بين وجهي القول:

إن الضابط لذلك أنه حيث كان الاستدلال بالقول يقتضي أن نقول مثل ما قال ﷺ، فهو استدلال بالوجه الفعلي للقول.

وحيث كان الاستدلال بالقول يقتضي أن نفهم ما قال ونمثله، فهو استدلال بالوجه القولي.

وبهذا المعنى الذي أشرنا إليه يتضح لنا مبني الخلاف في ما يختلف فيه من مثل (القضاء) و (البيع) وسائل العقود، و (الأمر) و (النهي) ونحوها.

فقد اختلف فيها هل هي أقوال أم أفعال. فمن قال: إنها أقوال، نظر إلى الصيغة، ومن قال: إنها أفعال، نظر إلى الإيقاع والتعلق.

فمن ذلك قضاء القاضي بين الخصمين، فإنه قول، لأنه عبارة عن قول القاضي «حَكَمْتُ بِكُمَا». ولكن لأنه يتعلق بالخصمين، ويكون كفأً لأحدهما عن الآخر وفصلاً بينهما، فهو من هذه الجهة فعل. وقد جعل الجصاص القضاء بين شخصين فعلاً دالاً على الوجوب. وقال ابن الهمام: «القضاء قولٌ يكون معه عموم وخصوص»، وقال أبو الحسين البصري: «إن القضاء قولٌ هو فعل»<sup>(١)</sup> وهو أوضح من كلام غيره.

---

(١) انظر أصول الجصاص ق ٢٠٨ ب، تيسير التحرير ٢٤٩ / ١، المعتمد ٣٨٧ / ١ وانظر أيضاً: القرافي: الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ص ٧٥ وصحیح ابن حبان

ومثل القضاء البيع واهبة والتمليك وسائر العقود.

### ما يدخل تحت هذه القاعدة:

يدخل تحت هذه القاعدة جملة كبيرة من أقواله ﷺ، يستدل بها، على طريقة الاستدلال بالأفعال، ونحن نذكر من ذلك أصنافاً:

**الأول: الأذكار والأدعية النبوية.** سواء أكانت في العبادات المرسومة كالصلوة والزكاة والمحج والصوم، أو المرتبطة بأسباب زمانية كداعية الصباح والمساء ودخول الشهر، أو مكانية كاذكار دخول المنزل والخروج منه، أو بمناسبات أخرى كما كان ﷺ يقوله إذا استجد ثوباً، أو عاد مريضاً، أو قابل وفداً، أو غير ذلك.

وقد قال ابن قدامة في سياق بيان حكم تسليمه ﷺ من الصلاة: «أكثر أفعاله ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة»<sup>(١)</sup>.

### الثاني: قضاوه ﷺ.

فلو شهد عنده شاهد وحلف المدعى، ثم قضى بذلك، لكان قضاوه بالشاهد واليمين فعلاً من الأفعال.

وقد ذكر الجصاص<sup>(٢)</sup> في أفعاله ﷺ الدالة على الوجوب قضاوه بين اثنين.

**الثالث: افتاؤه ﷺ، وبيانه للأحكام الشرعية، وتعليمه أصحابه.**

والوجه الفعلي لذلك يقتضي أن يُقتدى به ﷺ في البيان، وتستخدم الطرق التي سلكها، وتراعي الأمور التي راعاها في ذلك.

ومثاله الحديث الذي في الصحيحين: عن عبدالله بن عمرو، قال: تحالف علينا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدربَنَا وقد أرهقنا الصلاة، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثة.

فالعبارة تدل على وجوب استيعاب الرجل بالغسل.

---

(٢) أصول الجصاص ق ٢٠٨ ب.

(١) المغني ٥٥٣ / ١

والوجه الفعلي يدل على أمور:  
منها: ما بَوْبَ عليه البخاري : باب من رفع صوته بالعلم<sup>(١)</sup>.

ومنها: تكرير القول المبلغ للحكم ليستقر ويتأكد.

ومنها: تفقد الإمام للرعاية في موضوعهم.

ومن هذا الصنف الثالث أيضاً ما يستدلّ به الأصوليون على إثبات بعض  
أصول الفقه، كاستدلالهم في باب القياس بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قاس في مثل جوابه لمن سأله  
عن حجتها عن أبيها: «رأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟» ثم قال:  
«اقضوا الله فالة أحق بالوفاء» فهذا النوع إنما هو استدلال بالأفعال.

الرابع: أنواع من كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ كمدحه بعض الناس، وذمه لآخرين، ومزاحه  
وتوريته، ونحو ذلك.

إلى غير ذلك من الأنواع.

بل كل شيء من أقواله عَلَيْهِ السَّلَامُ له وجه فعلي، ثم قد يحتاج إلى ذلك الوجه في  
الاستدلال، وقد لا يحتاج إليه لظهوره.

---

(١) فتح الباري ١/١٤٣

## المبحث الثاني

### حصر الأوجه الفعلية للقول

تتعدد الأوجه الفعلية للقول إذا نظر إليه من جهات مختلفة. ونحن سنحاول حصر تلك الجهات في ما يلي:

**الجهة الأولى:** إيقاع القول المعين منوطاً بزمان أو مكان أو مناسبة معينة، كما تقدم في الأذكار والأدعية. وقد يكون القول مطلقاً عن السبب، كسائر الأذكار والأدعية المطلقة، كقوله ﷺ: «استغفروا الله. إني أستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة»<sup>(١)</sup>.

**الجهة الثانية:** درجة الصوت. ومثاله ما تقدم في حديث: «ويل للأعصاب من النار».

ومثاله أيضاً ما في حديث جابر، قال<sup>(٢)</sup>: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم».

**الجهة الثالثة:** استعمالاته اللغوية.

ومن ذلك أنه ﷺ كان يتكلم بالعربية، وينخطب بها، ويتكلّم أحياناً بلغة خاصة بقوم وفدوا عليه، ويكتب إليهم بها. كما قال لبنت سعيد بن العاص لما رجعت من الحبشة: «يا أم خالد هذا سناء» و(سناء) بلغة الحبشة بمعنى (حسن)

(١) البخاري ١٠١/١١ وروى مسلم بعضاً ٤٢/١٧

(٢) مسلم والنسائي (جامع الأصول ٤/٤٣٤)

(٣) البخاري ٢٧٩/١٠ ، ٣٠٣

ولعله عليه السلام إنما قال لها ذلك لأنها ولدت بأرض الحبشة، ونشأت بها، ولعلها كانت تفهم بها أكثر مما كانت تفهم بالعربية، فخاطبها بما تفهم.

وقال له أبو موسى الأشعري (والأشعريون من اليمن) : أَمِنْ أَمْبَرْ أَمْصُومُ في آمْسَفَرْ؟ فقال عليه السلام : «لِيْسْ مِنْ امْبَرْ امْصُومْ فِي امْسَفَرْ»<sup>(١)</sup> . فلما كانت هذه لغتهم خاطبهم بها.

وكتب إلى بعض أقىال اليمن : «إِلَى الْأَقِيالِ الْعَبَا هَلَةِ، وَالْأَرْوَاعِ الْمَشَابِبِ... وَفِي التَّيْعَةِ شَاءَ لَا مَقْوَرَةَ الْأَلْيَاطِ وَلَا ضَنَاكِ... وَأَنْطَوْا الشِّبَّاجَةَ . وَفِي السُّيُوبِ الْخَمْسِ»<sup>(٢)</sup> إلخ . وهذا غريب على لغة قريش ، ولكنه لغة من كتب إليهم.

الجهة الرابعة : تصرفاته عليه السلام من جهة البديع والمعانى والبيان والصور التعبيرية وما أشبه ذلك . فقد كان يستعمل الإيحاز غالباً دون الإطناب والإسهاب مع الوفاء بالقصد دون إخلال ، ويأخذ يجومع الكلم .

ولا يستعمل السجع والجناس . إلا أن يقع ذلك في الكلام دون تكلف أو معاناة .

واستعماله المبالغة ، في مثل قوله : «أَمَا أَبُو جَهَّمَ فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ مِنْ عَاتِقِه»<sup>(٣)</sup> .

(١) قال في جامع الأصول ٧/٢٦١ : أخرجه رزين ، وقال محققه : في مجمع الزوائد : أخرجه أَحَدُ الطَّبَرَانيِّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُ أَحَدٍ وَجَالَ الصَّحِيفَ .

(٢) محمد حيد الله : الوثائق السياسية والإدارية للعهد النبوى . الوثيقة رقم ١٣٣ شرح الغريب عن المؤلف المذكور :

القيل : لقب ملوك حمير . التيعة : أدنى ما تجب فيه الزكاة وهو أربعون من الغنم ، والخمس من الإبل . الضناك . الكثيرة اللحم . مقورة الألياط : مسترخية الجلد . انطروا الشبحة : أعطوا الوسط . السيوب : الركاز .

(٣) مسلم ٣٦ / ١٠ ومالك في الموطأ .

واستعماله بعض ألفاظ الدعاء التي لا يراد بها أصل موضوعها، كقوله لأم سليم: «ترتب يداك» وقوله عن صفيحة: «عقرى حلقى».

وإجابته عما لم يسأل عنه، إذا علم من حال السائل أنه يجهل ما هو بحاجة إليه، كما سئل النبي ﷺ عن التوضؤباء البحر، فقال: «البحر هو الطهور ماؤه الخل ميتته»<sup>(١)</sup>.

ومنها إجماله قبل البيان توطئة له وتشييّداً، وتنبيهاً على قيمة ما سيقال، كقوله لأبي: «لأعلمك سورة هي أعظم سور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»<sup>(٢)</sup> ثم علمه الفاتحة.

إلى غير ذلك مما استقرأه المتكلمون في علم البلاغة، وفي البلاغة النبوية خاصة<sup>(٣)</sup>.

الجهة الخامسة: العادات الكلامية كما قالت عائشة: «ما كان ﷺ يسرد كسركم هذا. كان يتكلم كلاماً فصلاً لو عده العاد لأحصاه. وكان إذا تكلم الكلمة أعادها ثلاثة لحفظ عنده».

الجهة السادسة: إغلاظ القول ولينه. فقد كان ﷺ لأمته كالطبيب المعالج، يستعمل كل شيء في موضعه الذي يستحقه.

وكان ربياً يُهم إذا أراد الإنكار على معين، ويقول: «ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟» ولا يسميهم.

الجهة السابعة: بيانه ﷺ للأحكام مقرونة بالتعليق والبرهنة المقنعة. كما في حديث أبي هريرة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ولد لي غلام

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢٢/١ وأصحاب السنن.

(٢) البخاري ١٥٦/٨ وأبو داود، وأحمد ٢١١/٤

(٣) انظر مثلاً: مصطفى صادق الرافعى: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية.

أسود. فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأن ذلك؟ . قال: لعل نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق»<sup>(١)</sup>.

فهو رسول الله لم يخبر السائل بالحكم الشرعي مجرداً، وهو لصوق النسب به، بل جاءه بمثال مقنع، ومن واقع حال السائل.

وقالت له عائشة: حسبيك من صافية كذا وكذا، تعني: قصيرة، فقال رسول الله: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمرجتها»<sup>(٢)</sup>.

ومثله قوله: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

---

(١) البخاري ٤٤٢/٩ ومسلم ١٣٣/١٠ وأبو داود والنسائي.

(٢) أبو داود ٢٢١/١٣ والترمذى.



## الفَصْلُ الرَّابِعُ الْتَّرْكُ

تمهيد في حقيقة الترك:

الترك في اللغة: ودع الشيء وتخليه. هكذا في (لسان العرب).

وفي المواقف وشرحه: «الترك في اللغة: عدم فعل المقدر، سواء قصد التارك أو لم يقصد، كما في النوم، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض. وأما عدم ما لا يقدر عليه فلا يسمى تركاً. ولذا لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام.

وقيل إن الترك: عدم فعل المقدر قصداً، فلا يقال: ترك النائم الكتابة.  
ولذا لا يتعلق به المدح والذم.

وقيل إن الترك: من أفعال القلوب، لأنه انصراف القلب عن الفعل، وكف النفس عن ارتياه. وقيل هو فعل الضد لأنه مقدر، وعدم الفعل مستمر. فلا يصلح أثراً للقدرة الحادثة<sup>(١)</sup>. اهـ.

فبناء على أوسع الاصطلاحات مما ذكره، نقول: الترك نوعان: ترك غير مقصود وترك مقصود.

فأما الترك غير المقصود فواضح أنه سلب مخصوص. وهو ليس موضعاً للقدوة، ولا يستدلّ به على طريقة الاستدلال بالأفعال، فلا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم. ويقول ابن تيمية في سياق كلامه عن دخول الحمامات:

---

(١) شرح المواقف ٦/١٣٢ ونقله التهانوي ١/١٦٨ وانظر أيضاً: شرح جمع الجوامع للمحلل ١/٢١٤.

«ليس لأحد أن يحتاج على كراهة دخوها، أو عدم استحبابه، بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخوها فلم يدخلوها. وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حيثُد حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان».

وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً بالحجاز. فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس. ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى كالشام ومصر واليمن وخراسان وغير ذلك، عندهم أطعمة وثياب محلوبة عندهم أو محلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة، لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله ولم يلبس مثله، إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية. وهو أضعف من القول، باتفاق العلماء. وسائر الأدلة من آقواله كأمره ونهيه وإذنه، ومن قول الله تعالى، هي أقوى وأكبر. ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية<sup>(١)</sup>. اهـ.

وأما الترك المقصود، فهو الذي يعبر عنه بالكفت، أو الإمساك، أو الامتناع.

### هل الكفت فعل من الأفعال؟:

يرى كثير من الأصوليين أن الكفت فعل من الأفعال، وهو عندهم فعل نفسي<sup>(٢)</sup>. ونُسب إلى قوم، منهم أبو هاشم الجبائي، إن الكف انتفاء محض، فليس بفعل<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى ٢١/٣١٣ - ٣١٤

(٢) السبكي والمحلبي: جمع الجماع وشرحه ١/٢١٤، الشاطبي: المواقفات ١/١٢ و٤/٥٨، شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٣، ١٤، السرخيسي: أصوله ١/٨٠

(٣) المحلبي: في شرح جمع الجماع ١/٢١٥

وال الأول أولى ، كما هو معلوم بالوجودان .

وأيضاً نحن نجد في الكتاب والسنّة إشارات إلى أن الكف فعل ، منها قوله تعالى : « لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت ليُبَشِّسَ ما كانوا يصنعون »<sup>(١)</sup> فسمى الله تعالى ترك العباد والعلماء للنبي عن المنكر صنعاً ، والصنع فعل . ومنها قول النبي ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسِنَهَا وَسَيِّئَهَا فُوجِدَتْ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقَةِ ، وَجُوِدَتْ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النَّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ »<sup>(٢)</sup> . فجعل ترك دفنه من يراها عملاً سيئاً .

ومن أجل ما في فعلية الكف من الخفاء ، ولأجل التباسه بالترك العدمي ،

آخر جناه من حيز الأفعال الصريحة .

وقد نعبر فيها يأتي من هذه الرسالة عن الكف والإمساك بـ (الترك) وحيثما عبرنا به فإنما يعني به الكف خاصة دون الترك غير المقصود ، إذ قد تبين أن الترك غير المقصود خارج عن الفعلية أصلاً .

### تقسيمنا لمباحث الترك :

الترك إما عدمي : وهو أن النبي ﷺ أغلق الحكم في أمور لم ت تعرض له ولم تحدث في زمانه ، فترك فعلها ، وترك القول في شأنها ، لعدم المقتضى لذلك القول والفعل . ويدركه الأصوليون في أبواب مختلفة ، كتاب القياس ، والمصلحة المرسلة ، وغير ذلك . ويتعارض له الكاتبون في البدعة .

وأما نحن فسوف نغفل الكلام فيه ، لأنه خارج عن نطاق بحثنا ، إذ بحثنا خاص بالأفعال النبوية ، وهذا النوع ليس فعلاً أصلاً .

وإما وجودي : وهو الكف ، وهو أن يقع الشيء ، ويوجد المقتضي للفعل أو القول ، فيترك الفعل والقول ، ويكتنع عنها .

(٢) مسلم (جامع الأصول ٣٥٢ / ١) .

(١) سورة المائدة : آية ٦٣

وهذا القسم نوعان:

الأول: ترك الفعل والإعراض عنه، ونذكره في بقية هذا الفصل.

والثاني: ترك القول، وهو على منزلتين، لأنه إما سكوتٌ عن الجواب وغيره من أنواع القول ما عدا الإنكار. ونعقد له الفصل الخامس.

وإما سكوت عن الإنكار خاصة، فيسمى التقرير، ونعقد له الفصل السادس. وقد جعلنا التقرير في فصل مستقل، لأهميته، ولأن كثيراً من الأصوليين يفردونه عن الترور.

## المبحث الأول

### البيان بالترك

**الترك وسيلة لبيان الأحكام، كال فعل :**

كما أن النبي ﷺ كان يبيّن الأحكام بفعله المجرد من القول، أو بالفعل الذي يساعد القول، كذلك كان يبيّن الأحكام بالترك المجرد من القول، أو بالترك الذي يساعد القول.

**ما يحصل بالترك من أنواع البيان :**

قد قدمنا أن الأحكام التي كانت تبيّن بالفعل هي الواجب والمندوب والماحب.  
فاما الترک فإن الذي يبيّن بها هو المحرّم والمكرور والماحب.

وقد قدمنا أيضاً أن المكرور كذلك كان يقع من النبي ﷺ بيانه بالفعل إذا ظنَ تحریمه.

وكذلك هنا: قد يبيّن النبي ﷺ المستحب، بتركه، إذا ظنَ وجوبه. ويقول الشاطئي: «المطلوب تركه بيانه بالترك، أو القول الذي يساعد الترك إن كان حراماً».

وإن كان مكروراً فكذلك، إن كان مجهولاً الحكم. وإن كان مظنة لاعتقاد التحرير وتراجح بيانه بالفعل تعين الفعل على أقل ما يمكن وأقربه. وإن كان مظنة لاعتقاد الطلب، أو مظنة لأن يثابر على فعله في بيانه بالترك جملة إن لم يكن له أصل، أو كان له أصل في الإباحة<sup>(١)</sup>.

---

(١) المواقفات ٣٢٠/٣

ويقول: «إن كان الفعل المندوب مظنة لاعتقاد الوجوب، في بيانه بالترك، أو بالقول الذي يجتمع إليه الترك». اهـ.

وسواء أكانت هذه المظنة المشار إليها ناشئة عن دليل آخر قوليًّا أو فعليًّا يظن عمومه أو إطلاقه، أو عن غير دليل.

وإذا ورد الأمر في القرآن أو السنة القولية، أو فهم الوجوب من الفعل النبويّ، ثم ترك بِعَذْلَةٍ ذلك مطلقاً أو في حال ما أو لسبب ما، علم نسخ الأول أو تخصيصه، أو حمله على الاستحباب دون الوجوب، على ما سيأتي تفصيله في باب التعارض إن شاء الله.

وإذا فرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بين بعض العبادات وبعض، ففعل في نوع من أشياء واظب عليها، وترك تلك الأشياء في نوع آخر، فإنه يتبع في ذلك، ويكون الترك كالنص على أنه لا يفعل.

ونضرب لذلك مثالين:

الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يؤذن له للصلوات الخمس، ولكن لا يؤذن لصلاة العيد، ولا لصلاة الخسوف، ولا لصلاة الاستسقاء.

أما صلاة العيد، ففي حديث ابن عباس: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس أيضاً: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلَّى العيد بغير أذان ولا إقامة»<sup>(٢)</sup>.

ومثله حديث جابر: «لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج الإمام، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء».

فأجمع الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أن صلاة العيد لا يؤذن لها ولا يقام. ويقول ابن تيمية: «ترك رسول الله للأذان في العيددين، مع وجود ما يعد مقتضياً، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة».

قال: «فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلَّى العيددين بلا أذان ولا إقامة، كان

(١) البخاري ٤٥١/٢

(٢) رواه أبو داود (الفتح ٤٥٢/٢).

(٣) ابن دقيق العيد: الإحکام ١/ ٣٣٠ وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٧٨) أنه لا يعلم في ذلك خلافاً من يعتد به.

ترك الأذان فيها سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة، وأعداد الركعات، أو الحجّ.

وأما النداء لها (الصلاحة جامعة)، فقد قال الشافعي: «أحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة»<sup>(١)</sup>. وقال: قال الزهري: «كان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة».

وابن قدامة اختار الترك، وقال: «سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبّع» يعني ما ذكر في حديث جابر.

وأما صلاة الكسوف، فلم يكن يؤذن لها، وإنما كان ينادي لها (الصلاحة جامعة)<sup>(٢)</sup> فهذه ستها، ولا يكون لها أذان ولا إقامة، استدلالاً بالترك. وذلك مجمع عليه.

وأما صلاة الاستسقاء، فكذلك ليس لها أذان ولا إقامة، لما روى أبو هريرة، قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة»<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل: ينادي لها (الصلاحة جامعة) قياساً على صلاة الكسوف.

المثال الثاني: أنه ترك الجهر في بعض الركعات في المغرب والعشاء، وجهر في الركعتين الأوليين دون ما بعدهما. وجهر في صلاة الليل، ولم يجهر في صلاة النهار. فهذا دليل اختصاص الجهر بما جهر فيه، ودليل ترك الجهر في ما لم يجهر فيه.

المثال الثالث: أنه ﷺ كان يصلّي على موق المسلمين، ولكنه لم يصلّى على شهداء أحد.

---

(١) الأم للشافعي ٢٣٥/١

(٢) رواه البخاري (جامع الأصول ١٠٥/٧).

(٣) رواه الأثرم (المغني لابن قدامة ٤٣٢/٢).

فقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: «الشهيد لا يصلّى عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: يصلّى عليه، إلا أن الرواية عن أحمد أن الصلاة عليه على وجه الاستحباب.

وحجة الأولين ما روی جابر: «أن النبي ﷺ أمر بburial شهداً أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّى عليهم»<sup>(٢)</sup>.

واحتاج الحنفية بأحاديث وردت<sup>(٣)</sup> أنه ﷺ قد صلّى عليهم، منها مُرسَلٌ عطاء، عند أبي داود، ومنها ما روی الحاكم عن جابر أنه صلّى عليهم واحداً واحداً. ولفظه: «جيء بحمزة فصلّى عليه. ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حزنة فيصلّى عليهم ثم يرفعون، ويترك حزنة، حتى صلّى على الشهداء كلهم».

---

(١) ابن قدامة: المغني ٥٢٩/٢ (٢) حديث جابر: متفق عليه.

(٣) انظر ابن الهمام: فتح القدير شرح المداية ٤٧٥/١

## المبحث الثاني

### أقسام الترك

### والأحكام التي تدل عليها

إن تروك النبي ﷺ يمكن تقسيمها إلى أقسام موازية لأقسام أفعاله . والأقسام التي يظهر انقسام الترك إليها ما يلي :

الأول : الترك لداعي الجبالة البشرية<sup>(١)</sup> . وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة . ومثاله ترك النبي ﷺ أكل لحم الضب . وقال : «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» .

وكان يترك الطعام إن لم يكن مما يشتهي . ففي الحديث : «ما عاب النبي ﷺ طعاماً فقط ، إن اشتراه أكله ، وإن كرهه تركه»<sup>(٢)</sup> .

ويظهر أن من هذا النوع ما روى أنه ﷺ اغسل من الجنابة فأنه ميمونة بخرقة ، فلم يُرِدْها ، وجعل ينفض الماء بيده . فتركته التنشيف ظاهر أنه لغرض جبلي ، ولعله يتعلق برغبته في إطالة برحة ترطيب البدن ، أو غير ذلك . وقال ابن دقيق العيد : «ردَّ المنديل واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون لا لكرامة التنشيف ، بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو غير ذلك»<sup>(٣)</sup> . ولا حاجة لهذا التكلف بل الأولى حمله على الرغبة الجبلية ، والله أعلم . ونقل ابن قدامة أن عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم كرروا التنشيف لهذا الحديث . ثم قال : «وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة ، فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله»<sup>(٤)</sup> .

(١) الشاطبي : المواقفات ٦٠ / ٤

(٢) البخاري ٥٤٧ / ٩

(٣) المغني ١٤٢ / ١

(٤) إحكام الأحكام ٩٦ / ١

الثاني: الترك الذي قام دليلاً اختصاصه به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وهو تركه لما حرم عليه خاصة. كتركه أكل الصدقة. قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّا مُعْشَرَ آلِ مُحَمَّدٍ لَا تَحْلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». ومثله ترك ما يشتبه أنه من الصدقة. ومنه أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وجد تمرة ملقاة، فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ قَرْبِ الصَّدَقَةِ لِأَكْلِهَا».

ولا يجوز أن يحمل شيء من تروكه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على الخصوصية لمجرد الاحتمال. بل لا بدّ من دليل، كما تقدم نظيره في الأفعال.

وقد قال أبو شامة في الأفعال إنه يقتدي بالخصائص النبوية الواجبة، على سبيل الاستحساب.

فقياس قوله هنا إنه ينبغي أن يستفاد لحقنا كراهيّة ما خُصّ النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بتحريمه. فيكون أكل الصدقة، مثلاً، مكروهاً لنا.

الثالث: الترك بياناً أو امثالاً لمجمل معلوم الحكم، عاماً لنا وله. فيستفاد حكم الترك من الدليل المبين والممثّل. ومثاله تركه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الإحلال من العمرة مع صحابته، وقال: «إِنِّي لَبَدَتْ رَأْسِي وَقَلْدَتْ هَدِيَّيْ» فلا أَحْلٌ حتّى أُنْحر». وقال: لا يحلّ مني حرام حتّى يبلغ الهدي عَلَّهُ فقد امثّل النبي الذي في الآية، بترك التمتع، لما كان قد ساق الهدي. وتبيّن بذلك حكم من ساق الهدي. وتبيّن أيضاً أن المَحِلُّ الزَّمَانِيَّ مَرَاعِيٌّ.

والحكم هنا - أعني حكم الحلق - هو التحرير، لظاهر النبي في الآية.

ومن الترك الامثالي تركه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الصلاة على المنافقين<sup>(1)</sup> لما نزل قوله تعالى: «وَلَا تَصُلُّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ».

الرابع: الترك المجرد، وهو الذي ليس من الأقسام السابقة. وهو نوعان:

الأول: ما علم حكمه في حقه بقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أو باستنباط.

والثاني: ما لم يعلم حكمه.

---

(1) الحديث في ذلك رواه مسلم: ١٧٢١/١٧

فاما ما علمنا حكمه في حقه بدليل، فينبغي أن يكون حكمنا فيه حكمه.  
أحداً من قاعدة المساواة في الأحكام، وقد تقدم إثباتها.

وأما ما لم نعلم حكمه في حقه ﷺ، فما ظهر فيه أنه تركه تعبداً وتقرباً نحمله  
على الكراهة في حقه، ثم يكون الحكم في حقنا كذلك أخذناً من قاعدة المساواة،  
كتركه رد السلام على غير طهارة، حتى تيمم<sup>(١)</sup>.

وما لم يظهر فيه ذلك، نحمله على أنه من ترك المباح، كتركه السير في ناحية  
من الطريق، أو الجلوس في جهة من المسجد.

فعلى ما تقدم ذكره، لا فرق بين الفعل والترك في التأسي فيها، وقد صرَّح  
الشوکانی بذلك فقال: «تركه ﷺ للشيء كفعله له في التأسي به فيه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الجصاص<sup>(٣)</sup>، وفيه تلخيص أحكام الترك «نقول في الترك كقولنا في  
الفعل. فمتى رأينا النبي ﷺ قد ترك فعل شيء، ولم ندر على أي وجه تركه، قلنا  
تركه على جهة الإباحة. وليس بواجب علينا إلا أن يثبت عندنا أنه تركه على جهة  
التأمُّث بفعله، فيجب علينا حينئذٍ تركه على ذلك الوجه حتى يقوم الدليل على أنه  
خالص به دوننا». وفي هذا القول منه بعض النظر يعلم مما بيَّناه في هذا البحث.

وقال ابن السمعاني: «إذا ترك ﷺ شيئاً وجب علينا متابعته فيه»<sup>(٤)</sup> ومقصوده  
بالمتابعة المساواة في حكم الترك، كما تقرر عندنا أن ذلك مراده بهذه العبارة في  
بحث الأفعال. وليس مقصوده أنه يجب علينا أن نترك ما ترك في جميع الأحوال.  
فظاهر كلامهم التسوية بين الفعل والترك في مراتب التأسي.

تفرق القاضي عبدالجبار في التأسي بين الترك والفعل  
ومناقشتنا له في ذلك:

فرق القاضي عبدالجبار بين الترك وبين الفعل، في التأسي بهما. فعنه أن

(١) رواه البخاري ٤٤١/١

(٢) إرشاد الفحول ص ٤٢

(٣) أصول الجصاص ق ٢١٠ ب.

(٤) الزركشي: البحر المحيط ٢٦٠/٢

ال فعل إذا وقع منه يتأسّى به فيه على كل حال، لأنّه، لا يخلو أن يكون من أحد الأقسام المعلوم حكمها أو من المجرد، فإن كان مجرداً فاما أن يظهر فيه قصد القرابة، فيتأسّى به على وجه الندب، أو لا يظهر فيه ذلك، فيتأسّى به فيه على وجه الإباحة، أما الترک فإن كان معلوم الحكم يتأسّى به على أساس ذلك الحكم، لكن إن كان مجهول الحكم فالتأسّى به عند عبدالجبار غير ممكن. يقول: «اما الفعل فقد ينقل الوجه الذي عليه وقع، فيصح معه التأسي»، ثم قال: «فاما تركه فإما يدل بمقدمة زائدة، نحو أن نعلم تاركاً لما جعل علامه لوجوب الفعل، فتعلم أنه ليس بواجب، أو خروجه عن كونه واجباً إذا تعمّده وقدد إليه».

ويقول في موضع آخر: «التأسي به في الفعل أولى من الترک، لأن الترک لا يقع إلا على الحد الأول الذي لا تقتضيه طريقة التأسي، فهو منزلة الأكل والشرب وغير ذلك، إلا بأن يكون الترک واقعاً على وجه يعلم أنه من باب الشرع»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وهو بهذا يشير إلى أن الترک يجوز أن يدل على التخصيص أو النسخ. فإن لم يكن كذلك وعلم حكمه من دليل خارجي صحة التأسي به. فإن لم يعلم حكمه فهو حينئذ من قبيل الترک الجبلي، ويكون بدرجة الفعل الجبلي الذي لا أسوة فيه، لأن حالة الترک هي الأصل بالنسبة إلى الأفعال الوجودية. ولا يجوز عند عبدالجبار إلحاد الترک بما ظهر فيه قصد القرابة من الأفعال، حتى يدل على الكراهة.

وتوجيه قوله أن الفعل يظهر فيه قصد القرابة من كونه مخالفاً للمعتاد، كهيئته المصلي، أو الساجد، أو الملبي، أو الطائف، أو الساعي، مع ما يظهر من الخشوع والتضرع، وهو ذلك. أما الترک فهو أمر مجرداً لا يظهر للتقرّب به وجه.

والذي نرى أنه يحل الإشكال أن يقال: إن الترک إن كان عدمياً صرفاً، فهو الذي منزلة الفعل الجبلي غير الاختياري، لأنّه يغفل عنه عن الشيء الذي ليس بحضورته، ولا داعي يدعوه لفعله، فهو خارج عن نطاق التكليف. ولذلك فلا أسوة فيه. وهو الذي نعتقد أن القاضي عبدالجبار يريده بالترک الذي لا أسوة فيه.

---

(١) المغني ٢٧٠ / ١٧

وأما الكف عن الشيء والإمساك عنه، فهو أمر تكليفي مقصود، قد يظهر فيه قصد القربة، فيدل على كراهة الشيء، دون تحريميه. وقد لا يظهر فيه قصد القربة، فيحمل على أنه من ترك المباح. ويدل على الإباحة.

ولذلك كان الصواب التسوية بين الفعل والترك في جميع المراتب. فكما أن من الأفعال أفعالاً جبلية اضطرارية لا أسوة فيها، فكذلك التروك العدمية جبلية اضطرارية، ولا أسوة فيها. وكما أن من الأفعال ما هو معلوم الحكم فيتأسى به، فكذلك في التروك. وكما أن مجهول الحكم من الأفعال يحمل على الندب أو الإباحة ويتأسى به على ذلك الأساس، فكذلك الكف والإمساك، يحمل مجهول الحكم منه على الكراهة أو الإباحة، والله أعلم.

### تكرار الترك:

إنه كما تقدم في الفعل أن تكراره والمواظبة عليه يقرب أنه عَيْلٌ فعله على جهة التبعد والقربة، فكذلك التروك، ترقى بها المواظبة حتى تقرها من باب ما ترك عَيْلًا.

ونضرب مثلاً على ذلك ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئذ برأسه». وفي رواية البخاري: «إلا الفرائض» ولمسلم: «غير أنه لا يصل إلى المكتوبة».

فإنه تركه لصلة الفريضة على الراحلة، لو كان تركه مرة أو مرتين، لا يدل على المنع منها. يقول ابن دقيق العيد: «قد يتمسك بما في الحديث في أن صلة الفرض لا تؤدي على الراحلة. وليس ذلك بقوى في الاستدلال لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص. وليس الترك بدليل على الامتناع»<sup>(۱)</sup>.

ثم قال: «وقد يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين. فترك الصلاة لها دائمًا، مع فعل التوافل على الراحلة، يشعر بالفرقان بينها في الجواز وعدمه».

وهذا الذي قاله أخيراً هو الذي نريده. وهو المعتمد عند الفقهاء في هذا الفرع.

(۱) الأحكام ۱/۱۸۲

## المبحث الثالث

### الترك المطلق والترك لسبب

إذا ترك النبي ﷺ أمراً ما، وعلمنا حكمه على الطريقة المذكورة آنفًا، فإما أن يكون الترك مطلقاً، وإما أن يكون منوطاً بسبب.

ومقتضى الترك المطلق أن يكون حكمنا كحكمه ﷺ مطلقاً، أعني دون تقييد بسبب. ومثاله تركه ﷺ الأكل متكتأً، ظاهر فيه أنه على وجه التقرّب، فيحمل تركه الإنكاء أثناء الأكل على ترك المكرور، وفي حقنا كذلك، مطلقاً. ومثله أنه: «لم ينتقم لنفسه»<sup>(١)</sup> و«كان لا يصافح النساء في البيعة»<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى تركه ﷺ لسبب أن يكون حكمنا كحكمه ﷺ حال وجود السبب، فإذا زال السبب زال الحكم، ورجع الأصل.

وإيصال ذلك بما يأتي:

#### أسباب الترك:

إن ما تركه ﷺ ما كان مظنة أن يفعله كثيراً ما كان يتركه لسبب قائم لولاه فعله. وترجع تلك الأسباب إلى أنواع، منها:

**النوع الأول:** ترك الفعل المستحب خشية أن يفرض على الأمة. وفي حديث عائشة قالت: «إن كان ﷺ ليَدْعُ العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم». ومنه أنه ﷺ ترك قيام رمضان جماعة، بعد أن

(١) رواه البخاري ٥٦٦ / ٦ ومسلم ٨٣ / ١٥ من حديث عائشة.

(٢) رواه أبو عبد الله بن عمر. وقال أبو عبد الله بن عمر: إسناده صحيح.

قام بهم ليترين أو ثلاثةً. ثم قال لهم: «إنه لم يخفَ علىَّ مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم».

ولذلك لما زالت هذه الخشية بوفاته عليه السلام وانقطاع الوحي ، أعاد الصحابة رضي الله عنهم فعلها في المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**النوع الثاني:** ترك العمل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب .  
وترك المباح لثلا يظنوا أنه مستحب أو واجب .

وهذا نوع مشابه للنوع الأول وليس منه .

ومنه أنه عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة، استحباباً . وقد ترك ذلك يوم فتح مكة ، فصلَّى الصلوات كلها بوضوء واحد . فقال عمر: «يا رسول الله فعلت اليوم شيئاً لم تكن تفعله». فقال: «عمداً فعلته يا عمر». قال الطحاوي: «يجتمل أن ذلك كان واجباً عليه ثم نسخ يوم الفتح . ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظنَّ وجوبه فتركه لبيان الجواز». قال ابن حجر: «وهذا أقرب»<sup>(١)</sup>.

ويُسَّن الاقتداء به عليه السلام في هذا النوع من الترك من يقتدى به إذا ظنَّ توهם بعض الحاضرين شيئاً من ذلك .

وقد وضَّح الشاطبي قاعدة ترك المندوبات أحياناً، من يقتدى به ، فقال: «لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندية أن يواكب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب ، إذا كان منظوراً إليه مرموقاً، أو مظنة لذلك ، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات ، حتى يعلم أنها غير واجبة»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

**النوع الثالث:** الترك لأجل المشقة التي تلحق الأمة في الاقتداء بالفعل ، ولو استحباباً : ومنه تركه الرمل في الأشواط الأربع الأخيرة من الطواف . ففي حديث ابن عباس قال: «ولم يمنعه أن يرمل الأشواط كلها إلَّا الإبقاء عليهم»<sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن يلاحظ في هذا المثال خاصة أنه لا يستحب الرمل في الأشواط

(١) فتح الباري ١/٣١٦

(٢) الموافقات ٣/٣٣٢

(٣) البخاري وأبوداود والنسائي (جامع الأصول ٤/٦).

الأربعة الأخيرة، وإن كان السبب زائلاً، لأن الشرع أثبت الطواف على هذه الصفة. كما تقدم إيضاحه.

ومن هذا النوع عند بعض الفقهاء، ترك النبي ﷺ أن يحرم للحج من بيته بالمدينة، حتى أحرم من الميقات. فلا يدل على أن الإحرام من الميقات أفضل، فهو أقل عملاً. وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم: «إنما الحج أن تحرم به من دويرة أهلك»<sup>(١)</sup>.

والراجح أنه إنما ترك الإحرام من المنزل خشية المشقة.

والمسألة خلافية<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا النوع عندي أيضاً: تركه ﷺ أن يغطي ركبتيه عندما جلس ودلّ رجليه في الماء<sup>(٣)</sup>. وذلك لما يلحق الأمة من التضييق إذا ألموا بتنفسية الفخذين حتى في حال ملابسة المياه وخوضها. ومن قال إن: «ذلك يدل على أن الفخذ ليس عورة» فليس إطلاقه هكذا مرضياً، بل هو في حال معينة اقتضت ذلك. بل الأولى أن يكون هذا الترك تخصيصاً لعموم الأدلة القاضية بأن «الفخذ عورة»<sup>(٤)</sup>. النوع الرابع: ترك المطلوب خشية من حدوث مفسدة أعظم من بقائه. وهذا من السياسة الشرعية المقررة. ومثاله ما قاله ﷺ لعائشة: «لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضتُ الكعبة، فجعلت لها بابين، باب يدخل منه الناس وباب يخرجون»<sup>(٥)</sup>.

وفي روایة عند مسلم: «لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، وجعلت باهها إلى الأرض، ولأدخلت فيها الحجر».

وبوّب عليه البخاري: «باب من ترك بعض الاختيار خافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه». ولما زال ذلك السبب، واستقر الإسلام، نفذ

(١) تفسير القرطبي (٣٦٥/٢).

(٢) راجع (سبل السلام) للصنعاني في المواقف وتفسير القرطبي (٣٦٦/٢) وغيرها.

(٣) رواه البخاري (٧/٥٣).

(٤) حديث: «الفخذ عورة» علقه البخاري عن ثلاثة من الصحابة ورواه مالك وغيره (فتح الباري ط الحلبي (٢/٢٤)).

(٥) البخاري (١/٢٢٤).

ابن الزبير في خلافته ما تركه النبي ﷺ من البنيان، ولما جاء الحجاج أعادها إلى ما كانت عليه.

ومثال آخر: تركه ﷺ قتل المنافقين مع عظم فسادهم، وقوفهم كلمة الكفر، وإرجالهم، «خشية أن يقول الناس: «أن محمداً يقتل أصحابه». إذ هم في الظاهر مؤمنون، فيكون قتالهم صادراً للناس عن الدخول في الإسلام.

النوع الخامس: الترك على سبيل العقوبة، كتركه الصلاة على المدين<sup>(١)</sup> وقد نسخ هذا بقوله ﷺ: «من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ».

و«لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يؤرق بالرجل المتوفى، عليه الدين، فإن حُدِثَ أنه ترك وفاة صلّى عليه، وإن قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله على رسوله كان يصلّي ولا يسأل عن الدين»<sup>(٣)</sup>.

النوع السادس: الترك لمانع شرعي: ومثاله قصة نومه ﷺ ومن معه عن صلاة الفجر. فما استيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، وقال ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها»<sup>(٤)</sup>. ومع هذا لم يبادر إلى الصلاة، بل افتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، وصلوا.

فيحتمل أن الترك كان لكون الشمس في أول طلوعها وذلك مانع من فعل الصلاة. ويحتمل أن يكون لأن الوادي به شيطان.

فعل هذين الاحتمالين تجب المبادرة إلى الصلاة إن لم يكن مانع.

أما إن قدرنا أن التأخير لم يكن لشيء من ذلك، فالحديث يدل على جواز التأخير مطلقاً<sup>(٥)</sup>، في حدود عدم المبالغة في التأخير.

(١) رواه البخاري. الفتح ٤/٤٧٤

(٢) رواه أبو داود والنسائي (جامع الأصول ٧/١٥٩).

(٣) متفق عليه (جامع الأصول ٧/١٥٩).

(٤) متفق عليه (الفتح الكبير).

(٥) ابن دقيق العيد: شرح العمدة ١/٢٧٥.

## المبحث الرابع نقل الترك

الذي يعرف به أن النبي ﷺ ترك الفعل أمران.

الأول: ذكر الصحابي ذلك، وهو الأكثر، بقوله: ترك ﷺ كذا، أو: لم يفعل كذا. ومن أمثلته ما تقدم في شهداء أحد: «لم يغسلوا ولم يصلّ عليهم».<sup>(١)</sup> وقول ابن عباس في صلاة العيد: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»<sup>(٢)</sup>. وقول جابر: «صلّى بنا رسول الله ﷺ العيد بلا أذان ولا إقامة». وقول أنس: «فنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أحياط العرب، ثم تركه»<sup>(٣)</sup>. وقول عمر بن الخطاب في شأن تعين الخليفة من بعده: «إن أتركتم فقد تركتم من هو خير مني»<sup>(٤)</sup>. يعني أن رسول الله ﷺ لم يستخلف عليهم أحداً. وقول أنس بن مالك: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرو وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»»<sup>(٥)</sup>.

وفي هذه المسألة بحث، وهو أن الفعل أمر وجودي، والناقل له يخبر بما شاهده. فقلما يقع فيه الخطأ من هذه الجهة. أما نقل الترك فهو نفي لل فعل. ونفي الفعل صيغة تعمّ، فيحتاج أن يكون الناقل قد اطلع على أحواله ﷺ كلها، حتى يصح له النفي حزماً، وقد ينفي بناء على ما اطلع عليه من غالب أحوال النبي ﷺ، فيكون النفي على سبيل غلبة الظن، وهذا هو الأغلب في نقل الترك.

فأما النوع الأول، وهو النفي القاطع، فمثل ما قالت عائشة: «ما اعتمر

(١) متفق عليه (جامع الأصول ٧/٨٧). (٢) مسلم وأحمد والنسائي (نيل الأوطار ٢/٣٥٩).

(٣) مسلم ١٢/٢٠٥ والبخاري. (٤) متفق عليه (جامع الأصول ٦/٢٢٠).

رسول الله ﷺ في رجب قط». فهذا على سبيل الجزم، فإن اعتمار النبي ﷺ أمر لا يخفى، وعمره التي فعلها محسورة.

وأما النوع الثاني، فمثل ما قالت عائشة أيضاً: «ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن»<sup>(١)</sup>. وقالت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بالقائم فلا تصدقوه، ما كان بيول إلا قاعداً»<sup>(٢)</sup>. فإنها لم تشاهد في كل أحواله.

ومن هنا إذا تعارض نقل الترك مع نقل الفعل، فإن كان نقل الترك من النوع الأول، لم يتراجح أحدهما على الآخر من هذا الوجه. وينبغي الترجيح بوجه آخر، وقد يقدم نقل الترك. وقد قدمو نقل عائشة للترك على نقل ابن عمر للفعل، في قضية عمرة رجب.

وأما النوع الثاني من نقل الترك، وهو المنقول على غلبة الظن. فإنه إذا تعارض مع نقل الفعل يقدم نقل الفعل. لأن ناقل الفعل جازم وناقل الترك يتكلم على غلبة الظن<sup>(٣)</sup>. ومن هنا قدمو رواية حذيفة: «أن النبي ﷺ أقى سبطة قوم فالقائم»<sup>(٤)</sup> على رواية عائشة التي تنفي ذلك، كما تقدم.

الثاني: قال ابن القيم: «عدم نقلهم لما لف فعله لتوفّرت هممهم ودواعيهم على نقله، (هو نقل لتركه)، فحيث لم ينقله واحد منهم أبنته، ولا حدث به، علم أنه لم يكن»<sup>(٥)</sup>. اهـ. وجعل ابن القيم منه: ترك التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة. وترك رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية، وقوله كل يوم: اللهم اهدني في من هديت... ويقول المأمومون خلفه بصوت مرتفع: «آمين».

(١) أبو عوانة في صحيحه (فتح الباري ٣٢٨/١).

(٢) رواه الخمسة إلا أبا داود (نيل الأوطار ١٠١/١).

(٣) قاعدة (تقديم المثبت على النافي) قال بها جمهور الفقهاء على ما نقله إمام الحرمين (انظر: إرشاد الفحول ص ٢٧٩) والغزالى يقول في المستصفى: (١٢٩/٢) هما سواء. والأول أصح بالقيد الذي ذكرناه.

(٤) البخاري (الفتح ١/٣٢٨).

(٥) اعلام الموقعين ٢/٣٧٠.

قال: «ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه أحد». وقد قال بهذه النظرية أيضاً: ابن دقيق العيد. فقد ذكر حديث أبي هريرة في سجود السهو، وفيه أن النبي ﷺ: «سجد للسهو ثم سلم». قال ابن دقيق العيد: «لم يذكر التشهد بعد سجود السهو. وفيه خلاف عند أصحاب مالك في السجود الذي بعد السلام. وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم، كما فعلوا في مثله كثيراً، من حيث إنه لو كان لذكر ظاهراً»<sup>(١)</sup>.

وذهب إلى ذلك ابن رشد أيضاً. فقد نقل إنكار مالك لشرعية سجود الشكر، بأنه لم يسمع أن النبي ﷺ فعله. ثم قال ابن رشد:

«استدلاله على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمين بعده بأن ذلك لو كان لنقل، استدلال صحيح، إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمروا بالتبليغ»<sup>(٢)</sup>.

قال: «وهذا أصل من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، والبعل، العشر، وفي ما سقي بالنضح نصف العشر». لأننا نزّلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة، في أن لا زكاة فيها، فكذلك يُنْزَل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيه». اهـ.

والحاصل أنَّ من نقلنا عنهم - ابن القيم، وابن دقيق العيد، وابن رشد - وغيرهم كالشاطبي، يثبتون هذه القاعدة، وهي أن (ترك النقل هو نقل للترك) بدليل أنه ﷺ لو فعل الفعل الشرعي لتوفّرت هممهم ودواعيهم على نقله، لأنهم أمروا بالتبليغ.

لقد ذكر ابن القيم اعتراض من اعترض على هذا التلازم بقوله: «إن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحکام ٢٦٠ / ١

(٢) المواقف للشاطبي ٤١٣ / ٢

(٣) اعلام الموقعين ٢٢٧ / ٢

قال: «فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وستته وما كان عليه، ولو صرّح هذا السؤال وقبل، لاستحب لنا مستحب الأذان للتراویح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل . . . وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ ومن هذا تركهأخذ الزكاة من الخضروات والباطخ، وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بالزكاة، ولا هم يؤدونها إليه».

ونحن نرى أن هذه مسألة مهمة، فإن إثبات هذه القاعدة على إطلاقها، يقتضي أن كل ما لم ينقل فعل النبي ﷺ له، فقد تركه، ويكون ذلك حينئذ بمنزلة النص على حكمه، وذلك يقتضي منع إجراء العموم على وجهه ليشمل ما لم يرد أن النبي ﷺ فعله، وكذلك يقتضي منع القياس في ذلك أيضاً. ومقتضى هذا إلا يعمل بعموم قرآن أو حديث حتى ينقل لنا أن النبي ﷺ فعله.

ونحن سنناقش هذه القاعدة الأصولية من خلال تتبعنا لخلاف العلماء في هذا الفرع الفقهي، وهو أصناف الخارج من الأرض التي تؤخذ منها الزكاة. وإنما اختبرنا هذا الفرع، لأن كل الذين أثبتو هذه القاعدة، من تقدم ذكرهم، مثلوا به.

وقد استقرأنا الأحاديث الفعلية في قضية العشرات من الخارج من الأرض، فوجدنا أن أصناف الخارج من الأرض التي نقل إليها أن النبي ﷺ أخذ الزكاة منها أربعة أصناف لا غير، وهي التمر، والزبيب، والشعير، والقمح. ولم ينقل عنه أنه أخذ الزكاة مما سوى هذه الأصناف. ولا نص على شيء غيرها في حديث قولي.

واستقرأنا مذاهب الفقهاء<sup>(١)</sup> فوجدناها كما يلي:

١ - منهم من يقتصر على هذه الأصناف ما عدا الزبيب. ومن هؤلاء أحمد في رواية وجميع الظاهرية ما عدا ابن حزم.

---

(١) ابن حزم: المثل٥ / ٢١٠ وما بعدها. ابن قدامة: المغني ٢ / ٦٩٠ وما بعدها.

٢ - ومنهم من يجعل الزكاة في كل ما خرج من الأرض، دون استثناء، وهو قول ابن حزم.

٣ - وأبو حنيفة يرى وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض قصد به النماء فتجب في كل الحبوب والثمار والنوار حتى الورد والسوسن والنرجس، ما عدا ثلاثة أشياء: الحطب، والقصب، والخشيش. وصاحباه استثنى أيضاً الخضر والفواكه.

٤ - قول الشافعـي: كل ما عمل منه خبز أو عصيدة فيه الزكاة، وما لم يؤكل إلا تفتكهاً فلا زكاة فيه.

٥ - قول مالـك: أن الزكـاة تجـب في القـمح والـشعـير والـسلـت وـسـائر ما يـقتـاتـ منـ الـحـبـوب وـلـا تـؤـخذـ منـ الـثـمـار إـلـاـ مـنـ التـمـرـ وـالـزـبـيبـ.

٦ - وعن أـحـدـ: أـنـهاـ تـجـبـ فيـ كـلـ خـارـجـ مـنـ الـأـرـضـ بـيـسـ،ـ وـيـقـيـ،ـ وـيـكـالـ.ـ وـلـاـ زـكـاةـ عـنـهـ فيـ سـائـرـ الـفـوـاـكـهـ وـلـاـ فيـ الـخـضـرـ.

وقد رجح الباحث الفاضل الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه *القيم* (فقه الزكـاةـ)<sup>(١)</sup> قول أبي حنيفة وأـحـدـ بالـعـمـومـاتـ الـقـرـآنـيـةـ وـعـمـومـاتـ الـأـحـادـيـثـ الـقـوـلـيـةـ.ـ فـلـوـ كـانـ تـرـكـ النـقـلـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ نـقـلاـ لـلـتـرـكـ لـصـحـ قولـ الـظـاهـرـيـهـ وـلـكـانـ الـوـاجـبـ الـأـخـذـ بـهـ،ـ وـانـفـتـ الزـكـاةـ فـيـ مـاـ عـدـ الـأـصـنـافـ الـأـرـبـعـةـ،ـ لـكـونـهـ لـمـ يـنـقـلـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـخـذـ الزـكـاةـ مـنـهـ.

لـكـنـ الجـمـهـورـ أـخـذـوـاـ بـالـعـمـومـ.

فـأـبـوـ حـنـيـفـةـ أـخـذـ بـعـمـومـ:ـ الـآـيـاتـ وـعـمـومـ «ـفـيـ مـاـ سـقـتـ السـيـاءـ الـعـشـرـ»ـ.ـ وـالـثـلـاثـةـ عـمـمـواـ الـحـكـمـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـمـصـوـصـ.

قال ابن قدامة: تجـبـ الزـكـاةـ فـيـ مـاـ جـمـعـ (ـالـكـيلـ،ـ وـالـبـقـاءـ،ـ وـالـبـيـسـ)ـ مـنـ الـحـبـوبـ وـالـثـمـارـ مـاـ يـنـبـتـهـ الـأـدـمـيـوـنـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ قـوـتاـًـ أـوـ مـنـ الـقـطـنـيـاتـ.ـ وـلـاـ تـجـبـ فـيـ سـائـرـ الـفـوـاـكـهـ وـلـاـ فـيـ الـخـضـرـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ نـصـ فـيـهـ وـلـاـ إـجـاعـ،ـ وـلـاـ هـيـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـصـوـصـ عـلـىـهـ،ـ فـتـبـقـىـ عـلـىـ الـأـصـلـ.

(١) ٣٥٨/١

فقد جعل المانع من إيجاب الزكاة في الخضار والفواكه بقاءها على الأصل .  
وهو شيء آخر غير إدعاء أن ترك النقل نقل للترك .

فترى أن جمهرة الفقهاء لم يأخذوا بهذه القاعدة في هذه المسألة . وأن المعتمد  
إما البقاء على الأصل ، وإما الخروج عنه بدلالة .

وأما ما قاله ابن القيم من أنه يلزم من عدم القول بهذه القاعدة جواز البدع  
وفتح بابها ، فهو مردود ، لأننا إذا ثبّتنا على الأصل حتى ينقلنا عنه ناقل صحيح لم  
يلزم ما قال . فإن ما مثل به لم يرد فيه عموم قوله .

والذى نؤكده أن النص التشريعي إذا كان عاماً فينبغي حمله على عمومه ، ما  
لم يخصّص بشخص صحيح ، ولا يكفي في التخصيص أن ينقل أنه ﴿فَلَمْ يَرِدْ فَعْلٌ  
بعض أفراد ذلك العموم ، بدعاوى أن ترك النقل نقل للترك في ما سوى ذلك الذي  
نقل إلينا من فعله .

أما لو نقل أنه ترك بعض أفراد العموم فذلك صالح للتخصيص بلا شك .  
ولو كان ترك النقل نقل للترك لكان القائلون بإيجاب الزكاة في سائر ما  
يقتات ويذخر ، عاملين على خلاف (المنقول) عن رسول الله ﷺ . وذلك قول  
مردود على مدعيه . وقد وجدنا ابن العربي المالكي ذهب إلى هذا الذي قلناه ، فقد  
قال في كتابه أحکام القرآن<sup>(١)</sup> عند قوله تعالى : ﴿وَآتَوْا حُقْقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ ما يلي :  
«فإن قيل : فلم لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا  
خير؟ .

قلنا كذلك قال علماؤنا ، وتحقيقه أنه عدم دليل ، لا وجود دليل .  
فإن قيل : لو أخذتها لنقل .  
قلنا : وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي فيه؟ . اهـ .  
فقوله : (والقرآن يكفي فيه) هو ما قلنا من إعمال عموم القرآن . ولا يتوقف  
على ما نقل الأخذ منه فعلاً .

---

(١) أحکام القرآن ، ط عيسى الحلبي ٧٥٢/٢

وأما ما قاله ابن رشد من حمله كلام مالك على مقتضى هذه القاعدة، فغير مسلم. فإنَّ مالكاً قال: «قد فتح الله على رسوله ﷺ وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحداً منهم فعل ذلك؟ - يعني سجود الشكر - إذا جاءك مثل هذا مما قد كان للناس، وجرى على أيديهم، لا يسمع عنهم فيه شيء، فعليك بذلك، لأنه لو كان لذكر، لأنَّه من أمر الناس الذي قد كان فيهم فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟»<sup>(١)</sup>.

فقوله: (لو كان لذكر) فلعله إنما يعني: لذكر قولًا أو فعلًا. إذ لم يذكر أصلًا لكان شيئاً من الدين قد ذهب وضاع. فلما لم يرد فيه نص قولٍ ولا فعلٍ، ولا قياس نصٍّ، فلا يجوز إثباته بمجرد الهوى، لأن العبادات توقيفية. فليس قول مالك منصبًا على ما وردت فيه عمومات قوله، أو ما يمكنأخذ حكمه بطريق القياس أو غيره. وشبيه بقول مالك في هذا، ما قاله الشافعي في الخارج من غير السبيلين: «إنه ليس من الأحداث، لأن الأحداث مستقصاة في الكتاب والسنة، فلو كان من قبيل الأحداث لذكر في الكتاب أو السنة»<sup>(٢)</sup> والله تعالى أعلى وأعلم.

والذي نراه في قضية ترك النقل، انقسامها إلى أقسام:

الأول: أن يدل على المتروك نقله نصاً يأمر بالفعل من الكتاب أو السنة، أو يدل على حكمه الإجماع أو القياس. فلا يكون ترك النقل نقلًا للترك. وإن قلنا هو نقل للترك، فينبغي جعله مرجوحًا، وتقدم عليه الأدلة الأربعة المعارضة له.

الثاني: أن يكون المتروك نقله باقياً على حكم الأصل، والأصل عدم المشروعية في العبادة، فترك النقل يؤكّد الأصل ويشتبه.

الثالث: أن يروي الصحابي تفاصيل حادثة وقعت، مما يتعلّق به شرع، ويذكر ذلك على سبيل الاستقصاء، فيظهر أنه لم يغادر من تفاصيلها الرئيسية شيئاً.

(١) الموافقات ٤١٠ / ٢ وليس المراد هنا بيان حكم سجود الشكر، وإنما المراد القاعدة الأصولية، أما سجود الشكر فهو ثابت بأدلة فعلية. راجع لذلك (أعلام الموقعين) لابن القيم، وغيره.

(٢) نقله السمعاني (البحر المحيط ٢٥٩ / ٢ أ).

ومثُل له السمعاني بنقل قصة رجم ماعز، فقد نقلها الراوي من أوصافها إلى آخرها، ولم ينقل أنه جَلَّده، والجلْد له وزنه في الخبر لو أنه وقع. فترك ذكره دليل على ترك فعله، إذ لو كان لذكر.

قال: وقد يرد المعترض بأن الجَلْد مع الرجم لا يُتَشَوَّف إلى نقله مع نقل الرجم، فإنه غير محتفل به. يعني لحقاره شأنه بالإضافة إلى الرجم.

وهذا الرد اعتراف بصحة القاعدة، وليس إبطالاً لها، وإنما الخلاف في المثال.

ومن هذا النوع عندي ما استدلّ به ابن تيمية من عدم زيارة النبي في حجة الوداع لوضع تحشه في الجاهلية في غار حراء، ولا لغار ثور، لأنه لو فعله لكان ظاهراً، ولرافقوه إليه ونقلوا إلينا ذلك. وكذلك ما استدلّ به الفقهاء من تركه النبي لتكرار العمرة قبل خروجه إلى عرفات، وبعد أيام التشريق، وفي عمرة القضاء.

الرابع: أن ينقل الراوي الواقعه، ويُسْكِن عن تفصيلٍ يجعل الصورة نادرة، فسكته يكون حجة على عدم ذلك التفصيل<sup>(١)</sup>. ومثاله ما روى أنه رسول الله أقاد مسلماً بكافر، وقال: «أنا أحق من وفي ذاته»<sup>(٢)</sup>، قال المانعون لقتل المسلم بالكافر: لعل قاتلاً قتل كافراً ثم أسلم القاتل، فهذا نادر، وتتشوّف الطابع لنقله، فسكت الراوي عنه يدل على أنه لم يكن.

وبهذا يتبيّن أن ترك النقل لتفصيلٍ معتادٍ غير نادر، أو ضعيف الأهمية، أو موافق للنصوص المعلومة، لا يدل على نفي وقوعه. ولا أثر لترك نقله في الأحكام. والله أعلم.

---

(١) السمعاني (البحر المحيط ٢٥٩/٢).

(٢) الحديث نقل في بدائع الصنائع (٧/٢٣٧) أن محمد بن الحسن رواه بإسناده.



## الفَصْلُ الْخَامِسُ السَّكُوتُ ۝

مرادنا بالسکوت في هذا الفصل الكف عن القول.  
فإن لم يكن هناك ما يستدعي القول، فإن السکوت لا دلالة له، لأن ترك  
القول هو الغالب على حال البشر.

أما إن كان هناك ما يستدعيه، ثم سكت، فإنه قد يدل على حكم.  
ثم إن كان الذي يستدعي القول فعلاً حدث أمام النبي ﷺ، أو قوله قيل  
أمامه، فسكت عن الإنكار عليه، فذلك هو التقرير. وسيأتي ذكره في الفصل الذي  
بعد هذا إن شاء الله.

وإن كان الذي يستدعيه حادثة وقعت تستدعي بيان حكم، أو سؤالاً  
يتطلب جواباً منه ﷺ، فسكت عن الجواب، فلسكتونه دلالة. وهذا النوع من  
السکوت هو المراد في هذا الفصل.

ويقول عبد الجبار الهمданى: «إن سكوته ﷺ لا يدل على أن لا حكم، إلا  
عند المسألة والطلب، لأنه على حكم الابتداء»<sup>(١)</sup>.

### أنواع السکوت:

السکوت من النبي ﷺ على قسمين:

الأول: أن يسكت لعدم وجود حكم شرعى في المسألة.

---

(١) المغني / ١٧ / ٢٧٤

والثاني: أن يسكت مع وجود الحكم في المسألة. ولكن يمنعه من الإجابة مانع.  
فتعقد لكل من القسمين مطلباً.

## المطلب الأول

### السکوت لعدم وجود حکم في المسألة

كان عليه السلام إذا سُئل عن حادثة ليس فيها حكم، يسكت متظراً للوحي. أما إن كان فيها حكم، ولم يمنع من الجواب مانع، فقد كان عليه السلام مأموراً بالجواب. لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> فلو سكت لم يكن مبييناً.

ومن هنا، فإذا سكت، مع عدم وجود المانع، علم أنه ليس في المسألة حكم<sup>(٢)</sup>. ثم إذا لم يأت بيان بعد ذلك بقي أمر تلك الحادثة على حكم الأصل.

وقد مثل لذلك القاضي عبدالجبار<sup>(٣)</sup> بأنه عليه السلام لو سُئل عن قول القائل لزوجته: أنت أبنته، وحبلك على غاربتك، إلى غير ذلك من الكنيات، والحادثة واقعة، فسكت، من غير تنبية، لوجب أن يدل ذلك على أن الكنيات لا تؤثر كتأثير الطلاق الصريح.

فمما ورد في السنة من هذا النوع من السکوت، ما روى جابر: «أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك، وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن. فلم يجدها في مجلسها ذلك. ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتنا سعد؟ فقال أدع [هكذا بالأصل] لي أخاه، فجاء، فقال له: ادفع إلى ابنته الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولد ما بقى»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية الترمذى: فنزلت آية المواريث.

(١) سورة النحل: آية ٤٤

(٢) القرافي: شرح تبيح الفضول ص ١٢٢ . الزركشي: البحر المحيط ٢/١٨١ ب.

(٣) المغني: ٢/٢٧٤

(٤) رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذى وابن ماجه (تفسير القرطبي ٥/٥٧).

ومنه أيضاً ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأساري بمكة . وكانت بمكة بغي يقال لها عنانق ، وكانت صديقته . قال : فجئت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أنكح عنانق ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ فدعاني فقرأها علي ، وقال : لا تنكحها»<sup>(١)</sup> .

### السکوت عن بعض الأحكام مع بيان بعض آخر :

قد يسأل النبي ﷺ عن حكم واقعة ، أو تحدث الواقعة أمامه ، فيبين لها حكمأ أو حكماما ، ثم لا يذكر حكمأ آخر ، فهل يدل سكوته عنه على انتفائه؟ .

إن الأمر في هذا ينقسم قسمين :

**القسم الأول :** أن يكون المskوت عنه قد تبيّن حكمه بدليل صحيح . وفي تلك الحال لا يكون سكوتها سكت عن حجة على انتفائه ، بل يكون إحالة منه ﷺ على الدليل . قال السمعاني : «يشترط أن يكون المskوت عنه لم تشمله أدلة الشرع ، فلو كان ذكر فيها ، كما لو أتي بزانٍ فأمر بالخلد ولم يذكر المهر والعدة ونحوه ، فذاك مما لا يحتاج به ، لأن ذلك يحال به على البيان في غير [الـ] موضع » .

**القسم الثاني :** أن يكون مما يتوجه ثبوته ، أو يتردد فيه ، لتعارض الأدلة . فينبغي أن يكون السكوت عنه دليل انتفائه . ولنضرب لهذه المسألة مثالين :

**المثال الأول :** ما في حديث يعلى بن أمية : «أن رجلاً سأله النبي ﷺ وهو بالجعرانة : كيف ترى في رجل أحرم بعمره ، في جهة ، بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ، ثم سكت . فجاءه الوحي .. فقال : أين السائل عن العمرة؟ أما الطيب الذي بك فاغسله ، وأما الجبة فانزعها ، وما كنت صانعاً في

---

(١) رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذى (تفسير القرطبي ١٠/١٦٨).

حجك فاصنعه في عمرتك»<sup>(١)</sup>. فقد أمره بنزع الطيب واللباس، لكنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سكت عن أمره بالفدية لما مضى قبل السؤال من استعماله بعض محظورات الإحرام، وهو الطيب واللباس، وكان المظنون أن يأمره بذلك، قياساً على حلق الشعر الذي تجب فيه الفدية بالنص القرآن. ولو كان عالماً لوجب عليه الفدية. فقد يدل ذلك على سقوط الفدية عنمن لبس أو تطيب جاهلاً بالتحريم.

المثال الثاني: ما في حديث أبي هريرة في قصة الأنصاري الذي وطئ في نهار رمضان فأمره النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالتكفير، وسكت عن بيان حكم المرأة. فاستدل بذلك بعض الفقهاء على أن المرأة لا يجب عليها لذلك كفارة.

وقد قال السمعاني: « مجرد السكوت لا يدل عندنا على سقوط ما عدا المذكور، كما يدل عند من يذهب إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة. وإنما هو بحسب الحال، وقيام الدليل عليه .

ثم قال: ومراتب الاستدلال بالسكوت - يعني عند من استدل به - تختلف، فأقوى ما تكون دلالة السكوت على سقوط ما عدا المذكور، إذا كان صاحب الحادثة - يعني المستفتى - جاهلاً بأصل الحكم في الشيء، ولم يكن من أهل الاستدلال»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وجعل السمعاني من ذلك المثال الأول. فإن ذاك الأعرابي الذي يجهل أن لبس الجبة واستعمال الطيب، على المحرم، حرام، لحربي أن يكون جاهلاً بحكم الفدية لو كان عليه فدية، فإن من جهل تحريم اللبس فهو بالفدية أجهل. فلما لم يذكرها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ له، دلّ على أنه لا فدية عليه أصلاً.

وقد عهد من النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه إن عرف من حال السائل أنه يجهل بعض الأحكام التي يحتاج إليها أنه يذكرها له وإن لم يسأل عنها. فمن ذلك أن قوماً سألهوا: «أنتوضأ بماء البحر؟» فقال: «البحر هو الطهور ماءه، الخل ميتته» فأفادهم

(١) مسلم ٧٨/٨

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢/٥٩١

حِكْمَأً لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْهُ، وَهُوَ حِكْمَ الْمِيَةِ، لَمَّا أَنْ جَهَلُهُمْ جَوَازَ الطَّهَارَةِ بِمَا يَدْلِي بِالْأُولَى عَلَى جَهَلِهِمْ إِبَاحةَ مِيتَهُ، وَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ السَّائِلُ مِنْ لَهُ حَظٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَكَانَ لَهُ بَصَرٌ بِالْأَدْلَةِ وَالْأَحْكَامِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ سَكِتَ عَنْهُ سَكِتَ عَنْهُ، لَا لِانْتِفَافِهِ، وَإِنَّا تَرَكَهُ ثَقَةً بِفَهْمِ السَّائِلِ، فَهُوَ يَجْبِيهُ عَمَّا يَخْفِي عَلَيْهِ، وَيَتَرَكُ إِجَابَتَهُ عَمَّا يَثْقِفُ بِفَهْمِهِ لَهُ. وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ سَكُوتَهُ عَنْ ذِكْرِ الْكَفَارَةِ فِي شَأنِ امْرَأَةِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. فَإِنْ كَوْنَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقْتَضِي حِرْصَهُ عَلَى تَعْلِمِ الدِّينِ، وَلَا يَخْفِي عَلَيْهِ أَنَّ أَحْكَامَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُفْطَرَاتِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْكَفَارَةَ تَجْبُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَمَا تَجْبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةِ وَرَوَايَةُ أَحْمَدَ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمِرْ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِوَقْوَعِهِ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا فِي مُسَأَلَةِ مَنْ لَيْسَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ جَاهَلًا، فَقَدْ ذَهَبَ عَطَاءُ وَالشُّورِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَنْذَرِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَدِيَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ الشَّهُورُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ.

وَذَهَبَ مَالِكُ وَاللَّيْثُ وَالشُّورِيُّ وَأَبْوَ حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْفَدِيَةُ بِكُلِّ حَالٍ<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### السکوت مانع

قدمنا في المطلب السابق أن النبي ﷺ قد يسكت عن الإجابة عن الحكم الشرعي في المسألة لعدم وجود ذلك الحكم. فاما إن كان الحكم ثابتًا فالاصل أن يجيب عن السؤال، لأن ذلك من البيان الذي أرسلي به.

(١) القواطع ق ٨٦ أ، وقد فرق إلكيا الطبرى أيضًا بين الحالتين اللتين نقلناها عن السمعانى ونقله عن الطبرى أبو شامة (المحقق ق ٤٣ أ) وأقره. ونقله الزركشى في البحر (٢/ ٣٥٩) وأقره كذلك.

(٢) المغني ١٣٣ / ٣

وقد يمنع من الإجابة مانع.  
والموانع مختلفة<sup>(١)</sup>.

١ - منها: أن يقف عن الجواب لمهلة النظر. فقد كان له حق الاجتهاد في القضايا والنوازل، كما تقدم اختياره وإثباته، في موضعه. والمجتهد يحتاج أحياناً إلى وقت للنظر والتدبر.

٢ - منها: أن يكون السائل قد سأله عما لم يقع. فيترك جوابه لعدم الحاجة إلى البيان حينئذ، ولإشعار السائل بتكلفه وتعصمه، وفي ذلك من الكراهة ما فيه.

٣ - منها: أن يخاف غائلاً الفتوى، من ترب شرّاً أعظم من الإمساك عنها، فيترك الجواب ترجيحاً لدفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما. ويمكن أن يحتاج لهذا النوع، بتركه <sup>بذلك</sup> الأمر بنقض الكعبة لحداث عهد قومه بالكفر.

٤ - منها: أن يكون عقل السائل، أو عقل بعض السامعين، لا يتحمل الجواب، فيسكت عن جوابه لئلا يكون الجواب فتنة له. قال البخاري : «باب من ترك بعض الاختيار خافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه». ثم روى حديث عائشة في تركه <sup>بذلك</sup> نقض الكعبة.

ولعل من هذا ما ورد عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> فقال: يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتکفون منها بأيديهم، فالمستكثر المستقل. وأرى سبياً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر بعده فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به، ثم وصل له فعلًا». قال أبو بكر: «يا رسول الله بأي أنت والله لتسدعني فلأعبرنها». قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «اعبرها». فعبرها أبو بكر، ثم قال: «أخبرني يا رسول الله، بأي أنت، أصبحت أم خطأ؟»، قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «أصبحت بعضاً وأخطأت بعضاً»، قال: «فوالله يا رسول الله لتحدثنِي ما الذي أخطأت؟»، قال: «لا تقسم»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكر ابن القيم (اعلام الموعين ٤/١٥٧) جملة منها وذكر من ذلك الشاطبي في المواقفات ٤٧/١ و ٣١٣/٤ أشياء.

(٢) مسلم ٩٣/١٧ ورواه البخاري.

ووجه كونه من هذا الباب أنه لو حدث الحاضرين بما يكون من شأن عثمان رضي الله عنه، وهو الرجل الثالث في الرؤيا، لربما كان لبعض السامعين فتنة، وحصل من ذلك مفسدة. قال ابن حجر في الفتح قال النووي: «لعل المفسدة في ذل ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان، وهو قتله وتلك الحروب والفتنة المرتبة عليه، فكره ذكرها خوف شيوعها»<sup>(١)</sup>.

٥ - ومنها: أن يترك الكلام أصلًا مع شخص ما، عقوبة له على فعل فعله. فقد نهى عن كلام ثلاثة الذين خلُّفوا، حتى قال أحدهم، وهو كعب بن مالك: «كنت أشَبَّ القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه يرد السلام؟»<sup>(٢)</sup>.

٦ - ومنها: أن يعدل في الجواب إلى ما هو أدنى للسائل مما سأله عنه.

ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: «يُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ»<sup>(٣)</sup> سأّلوا ما بال الھلال يبدو صغيراً ثم يكبر ثم يعود كما كان فأجيبوا ببيان المصلحة في ذلك.

٧ - ومنها: أن يسأل السائل عما ليس من شأن النبوة والرسالة، فيترك جوابه إشعاراً له بما ينبغي له أن يسأل عنه. ويمكن حمل سكوته عن الإجابة عن سؤالهم على هذا الوجه، فإن تعليم الفلك ليس من شأن الرسالة.

٨ - ومنها: أن يكون السائل متلبساً بعصبية ظاهرة هي أكبر من التي يسأل عنها وأهم منها. فمن ذلك أن يكون السائل كافراً معانداً، أو منافقاً فاجراً. وقد قال الله تعالى لنبيه: «فَأَعْرِضْ عَمَّنْ تُولِّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا»<sup>(٤)</sup>.

٩ - ومنها: سكوته على سبيل الإنكار للسؤال نفسه، لأنه مما لا ينبغي. فالله

(١) المغني ٥٠١/٣ سورة البقرة: آية ١٨٩

(٢) مسلم ٢٨/١٥ والبخاري ١٢/٤٣١ سورة النجم: آية ٢٩

تعالى قد نهى عن السؤال عن الأمور التي عفا عنها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنَ تُبَدِّلَ لَكُمْ - عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾<sup>(١)</sup> ونهى النبي ﷺ عن كثرة السؤال.

ومن هذا النوع من السكوت سكوته ﷺ عن الأقرع بن حاسن، فقد تلا عليهم النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ...﴾ الآية، فقام الأقرع فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنـهـ حتى سـأـلـهـ ثـلـاثـاًـ. فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو قلتـ نـعـمـ لـوـجـبـتـ وـلـاـ اـسـتـطـعـتـ».

١٠ - ويكون السكوت أحياناً جواباً. فمن استأذن في فعل شيء، فسكت عن الإذن له، دلّ على عدم الإذن. ومن ذلك ما روى أبو هريرة، قال: «قلت يا رسول الله إني رجل شابٌ، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء»<sup>(٢)</sup>. زاد في رواية<sup>(٣)</sup> فأذن لي أن اختصي - فسكت عنـهـ. ثم قلت مثل ذلك، فسكت عنـهـ. ثم قلت مثل ذلك، فسكت عنـهـ. ثم قلت مثل ذلك، فسكت عنـهـ. ثم قالت النبي ﷺ: «يا أبو هريرة، جفت القلم بما أنت لaci، فاختص على ذلك أو ذر». قال ابن حجر: فيه (من الزوائد) جواز السكوت عن الجواب لمن يُظنَّ أنه يفهم المراد من مجرد السكوت.

### المطلب الثالث

#### ترك الحكم في حادثة هل يوجب ترك الحكم في نظيرها؟

إذا ترك النبي ﷺ الحكم في حادثة، فهل لنا أن نحكم في نظيرها؟ . نقل الزركشي<sup>(٤)</sup> عن بعض المتكلمين أن تركه ﷺ يوجب علينا ترك الحكم في نظيرها. وقالوا: هذا كرجل شجـ رـجـلـ شـجـةـ، فـلـمـ يـحـكـمـ فـيـهـ رسولـ اللهـ ﷺ بـحـكـمـ، فـيـعـلـمـ بـتـرـكـهـ لـذـلـكـ أـنـ لـاـ حـكـمـ لـهـذـهـ الشـجـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ.

(٢) صحيح البخاري ١٢٠/٩

(١) سورة المائدة ١٥١

(٣) هي رواية المحاملي. ذكرها ابن حجر في الشرح. (٤) البحر المحيط ٢/٢٦٠.

وقال بعضهم: يحتمل التوقف.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: «يجوز لنا أن نحكم في نظيرها».

وقد بينَ ابن عقيل<sup>(١)</sup> وجه تجويز القاضي لذلك، وحاصله أنه ع ربما يكون قد سكت مخيلاً لنا على بيان آخر، بأن يكون قد حكم في مسألة أخرى مشابهة، ويكون سكوته من تفويضه إلى الحاضرين استخراج الحكم بالاجتهاد.

ووافق ابن عقيل على ذلك في حالة واحدة، هي عنده جائزة، وهي أن يكون له ع حكم في نظيرها يصح استخراجه من معنى نطقه. واشترط أن يكون ذلك قياساً جلياً «في قوة ألفاظ النصوص».

فإن لم يكن كذلك فلا وجه عنده لطلبنا الحكم مع إمساكه ع عنه. واستدلَّ بأن الحكم الذي نطلبُه بالقياس أو غيره من الأدلة الاجتهادية لتلك الواقعة، إما أن يكون ع قد علمَه، وتركه، وذلك ممتنع، لأنَّه من تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإما أن يكون غير عالم به. وذلك غير جائز، «إذ لو أراد الله بيانه لما طواه عن نبيه وأوقع الأمة عليه من غير طريقه»، فلا يبقى إلَّا أنه لا حكم في المسألة شرعاً، وذلك يمنع من طلب حكم شرعي لنظرائه تلك الحادثة.

وعندي أن كلام القاضي أصوب. فقد ذكرنا قبل هذا أن النبي ص قد يترك الحكم في أمر من الأمور لمانع شرعي. وقد ذكرنا تلك الموانع. فإذا علمنا بذلك المانع، وعرفنا زواله، جاز أن نحكم فيه. ومثالها نقض الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم. تركه النبي ص لحدثة عهدهم بالإسلام، فلما زال ذلك السبب، جاز أن يُفعل ذلك.

ومثاله أيضاً تركه الاستخلاف، وتركه تحديد قوم للشوري، لما حصل عنده من التنازع، فاستخلف أبو بكر عمر. وجعل عمر الأمر بعده في أهل الشوري. وكذلك ترك النبي ص الحكم على المعترض بالزنزا لأول مرة، والثانية، والثالثة. يقول الشافعية والمالكية: بأن الاعتراف بالزنزا مرة واحدة موجب للحد.

---

(١) المسودة لابن تيمية ص ٣٤٥

وإنما أخذوا ذلك من أدلة أخرى غير تلك الواقعة. وحملوا رده عليه السلام لاعزٍ في المرة الأولى والثانية والثالثة على محامل مختلفة، ككونه لزيادة التثبت. فلم يجعلوا تركه للحكم في تلك الواقعة مانعاً من الحكم في نظائرها من الواقع<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية والحنابلة: إن رده عليه السلام لاعز قبل الرابعة دليل أن الرابعة هي الموجبة، ولا حكم في ما قبلها. إذ لو كان فيها حكم لما جاز تركه.

أما إن حملنا كلام ابن عقيل في التناظر بين الواقعتين على ما يشمل التساوي في المانع من الحكم، بالإضافة إلى التساوي في أصل الحادثة، فإن كلامه يكون صواباً. وتطبيق هذا على المسائل الفرعية الثلاث التي ذكرناها واضح. وقد أمر مالك الخليفة المنصور بترك نقض الكعبة لثلا يتخرّد الملوك لعبه. وذلك مانع مشابه للمانع الذي لأجله تركها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حالها. والله أعلم.

والحاصل أن الواقع التي يمكن أن يترك عليه السلام الحكم فيها أحياناً نوعان:

١ - ما سبق النص عليه، أو يمكن تبيّن حكمه بقياس جليّ.

٢ - ما منع من الحكم فيه مانع يتضمن مفسدة أعظم من ترك بيان الحكم فيه. فإن لم يكن كذلك فإن ترك الحكم فيه ممتنع. ويترتب علينا الحكم فيه.

وهذا كما هو بينَ، قيد في قياس العلة، فلا يجوز أن يكون فرع القياس مما كان حادثاً في زمنه عليه السلام وترك ذلك الحكم فيه. والله أعلم.

## المطلب الرابع

### ترك الاستفصال عند الإفتاء

### ومدى دلالته على عموم الحكم

عبر الشافعي عن هذه المسألة بقوله: «ترك الاستفصال، في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال»<sup>(٢)</sup>. وهو أول من ذكر هذه القاعدة في ما نعلم.

(١) انظر: نيل الأوطار ١٠٣/٧ المغني لابن قدامة ١٩٢/٨

(٢) القرافي: الفروق ٨٧/٢ - ٩٠، ابن اللحام الحنبلي: القواعد ص ٢٣٤

وإياضها أن يقال: إذا سئل النبي ﷺ عن حكم واقعة من الواقع، وكانت الواقعة المسؤول عنها مما يحتمل أن تقع على صورتين فأكثر، فأجاب عنها دون استفصال عن الصورة الواقعة، فإن الحكم المذكور في الجواب النبوى، يكون صادقاً على كلتا الصورتين. ولو أراد أن يكون حكمه صادقاً على إحداها دون الأخرى وجوب عليه إما أن يستفصل، ويحكم على المتحصل بالاستفصال، وإما أن يقيد في كلامه فيقول: إن كان كذا فالحكم كذا.

وهذه قاعدة في الإفتاء معروفة، ومثالها أن يقول المستفتى في الميراث: رجل ترك زوجة وأمّا وأباً. فينبغي للمفتي أن يسأل: هل ترك ولداً أو ولد ابن؟ لأن الحكم مختلف في حال وجوده عن حال عدمه. وكذلك يسأل: هل ترك من الإخوة اثنين فأكثر؟ ولكن لا حاجة إلى أن يسأل: هل ترك عمةً أو خالاً، إذ أن ذلك لا يؤثر في قسمة التركة.

ولإياض قاعدة التنزيل هذه بالمثال، نذكر حديث أم سلمة في المستحاضة: «أن امرأة كانت تهراق الدماء. فاستفتت أم سلمة لها رسول الله ﷺ. فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تخوضهن من الشهر، قبل أن يصيبيها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغسل، ثم تستفرث بثوب، ثم لتتصل»<sup>(١)</sup>.

احتتج به الحنفية على أن المستحاضة إن كان لها عادة معلومة فإنها تجلسها، وسواء أكان دمها متميزاً أم لا، فلا اعتبار بالتمييز. ووجه إلغاء التمييز عندهم البناء على هذه القاعدة التي ذكرنا. فإن النبي ﷺ أفتاها بما ذكر في الحديث، ولم يستفصل منها، ألم يميز هي أم لا، فدل ذلك أن الأمرين سواء، وأن المعتبر العادة. فنزلوا تركه ﷺ للاستفصال متزلة العموم في القول، فكأنه قال: لترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، في حال تمييزها إن كانت مميزة، وفي غير تلك الحال إن لم تكن عليها.

---

(١) رواه مالك وأبو داود والنسائي. وانظر (جامع الأصول ٣٣٥/٨).

والشافعية والمالكية والحنابلة المخالفون للحنفية في هذا الفرع، احتجوا بحديث عائشة في استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوصئي»<sup>(١)</sup>.

استدلوا به على أن المستحاضة إن كانت مميزة فالمعتبر التمييز، ولا اعتبار حينئذ بالعادة. واستدلا لهم مبني على القاعدة المذكورة نفسها. ووجه بنائها عليها لا يخفى<sup>(٢)</sup>.

هذا ولما كان من المحتمل أن يكون النبي ﷺ قد علم بالواقعة - ربما من مصدر آخر غير سؤال السائل - على أي الوجهين وقعت، فقد أنكر بعض العلماء صحة هذه القاعدة، لأن استفصالة عن ذلك يكون لغواً لا فائدة فيه.

بالنظر إلى هذا الاحتمال حرر الأبياري<sup>(٣)</sup> هذه القاعدة كما يلي:

أولاً: إن كان الاستفتاء عن أمر لم يقع أصلاً، وإنما يراد إيقاعه في المستقبل، فإن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، كما لو سأله امرأة غير مستحاضة عن الحكم لو استحيضت.

أقول: ومثله ما لو سئل عن المسألة بصفة عامة، كما لو قيل له: ما تقول في امرأة استحيضت... إلخ.

ثانياً: أن يتبيّن لنا اطلاقه ﷺ على صفة الحال، ونعلم بطريق ما، أن الخبر كان قد وصله، فلا ريب أن تركه الاستفصال لا يدل على العموم، لأن الاستفصال لا داعي إليه.

ثالثاً: أن يثبت لنا، بطريق ما، أن القضية التي وقعت أفتى فيها ﷺ وهي

(١) رواه النسائي (جامع الأصول ٨/٢٢٧).

(٢) انظر الخلاف في هذا الفرع في المغني لابن قدامة ١/٣١١.

(٣) البحر المحيط للزرκشي ٢/٥٣.

مبهمة عنده، لا يعلم على أي الحالين وقعت، فينزل تركه الاستفصال منزلة العموم، كما هو واضح.

رابعاً: أن تكون الحادثة قد وقعت، والسؤال مطلق، ولم يثبت أنه يُعَلِّمُ كان عالماً بالواقع، ولا ثبت أنه كان غير عالم به. فهذه الصورة هي المختلف فيها. فاعتبار قيد الواقع، يمنع القول بالعموم، نظراً لاحتمال أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عالماً بالواقع، على أي وجه وقعت. وهذا هو المذهب الأول في المسألة.

واعتبار الإطلاق في السؤال، وأنه قد يكون من غرض المجيب التسوية بين الاحتمالات في الحكم، يقتضي القول بالعموم، وهو المذهب الثاني.

والمذهب الثالث: التوقف، للتردد بين الاحتمالين المذكورين. وهو منسوب إلى الجويني<sup>(١)</sup>.

### رأينا في المسألة:

الذي نراه أن احتمال علمه يُعَلِّمُ من طريق آخر بالقضية، كيف وقعت، خلاف الأصل، إذ الأصل عدم العلم، والظاهر أن الجواب وارد على ما ذكر في السؤال فقط. فما أوردوه على القاعدة يمنع اليقين، ولكن لا يمنع الظهور. وهذا ما رجحه ابن تيمية<sup>(٢)</sup> والزرκشي وغيرهم.

تبنيه: إنما قالوا: «ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم» ولم يجعلوه عموماً لأن العموم عندهم من عوارض الألفاظ، وليس الترك لفظاً حتى يقال هو عام.

تبنيه آخر: ليس المراد بقيام الاحتمال، في القاعدة السابقة، الاحتمالات الضعيفة والمستبعدة الواقع، إذ أنه قلما تخلو واقعة من احتمال يحيزه العقل، ومثاله في مسألة السؤال عن الميراث التي قدمنا ذكرها، احتمال أن تكون أم الميت حاملاً بتوأميين، فذلك أمر مستبعد، وليس على المفتى أن يهتم له، أو يعتني بالبحث عنه.

(١) المسودة في أصول الفقه ص ١٠٩، البناني على جمع الجوامع ٤٢٦/١

(٢) نفس المصدر السابق.

فمثل هذه الاحتمالات، ليست مراده بهذه المسألة، ولا يقال إن الحكم يعمها، ومثال ذلك من السنة أن أنصارياً وطئ زوجته في رمضان، وأخبر النبي ﷺ بذلك، فأوجب عليه الكفاره. فجمهر الفقهاء جعلوا الكفاره على المendum لذلـك دون الناسيـ. قالوا وليس ترك الاستفصال هنا متـلاً منزلـة العموم في المقال «لأنـ حالة النسيـان بالنسبة إلى الجـمـاعـ، ومحاـولة مـقدمـاتهـ، وطـول زـمانـهـ، وعـدـمـ (اعـتـيـادـهـ)ـ فيـ كـلـ وـقـتـ، مـاـ يـبـعـدـ جـريـانـهـ فيـ حـالـةـ النـسيـانـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الاستـفـصالـ بـنـاءـ عـلـىـ الـظـاهـرـ»<sup>(١)</sup>. وخالفـ فيـ ذـلـكـ أـحـمـدـ وـبعـضـ المـالـكـيـةـ فـقـدـ تـمـسـكـواـ بـالـقـاعـدةـ حتـىـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ»<sup>(٢)</sup>، فأوجـبـواـ الـكـفارـ علىـ الـمـجـامـعـ نـاسـيـاـ صـوـمهـ.

وبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ يـنـبـغـيـ تـحرـيرـ الـقـاعـدةـ كـمـاـ يـلـيـ:

«تركـ النبيـ ﷺـ الاستـفـصالـ، فـيـ وـقـائـعـ الـأـحـوـالـ، معـ قـيـامـ الـاحـتمـالـ، يـنـزـلـ مـنـزلـةـ الـعـمـومـ فـيـ الـمـقـالـ، إـلـاـ إـذـاـ تـبـيـنـ عـلـمـهـ بـالـحـالـ، أوـ كـانـ الـاحـتمـالـ لـنـدرـتـهـ مـاـ يـعـزـبـ عـنـ الـبـالـ»ـ واللهـ أـعـلـمـ.

### فروع تبنيـ علىـ هـذـهـ الـقـاعـدةـ:

الفـرعـ الأولـ:ـ مـنـ أـسـلـمـ عـلـىـ أـخـتـينـ<sup>(٣)</sup>ـ:

فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ فـيـروـزـ قـالـ:ـ (ـأـسـلـمـتـ وـعـنـدـيـ اـمـرـأـتـانـ أـخـتـانـ، فـأـمـرـنـيـ الـنـبـيـ ﷺـ أـطـلـقـ إـحـدـاهـماـ)<sup>(٤)</sup>.

ذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ إـلـىـ أـنـ مـنـ أـسـلـمـ وـمـعـهـ أـخـتـانـ، وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـارـقـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ، وـيـمـسـكـ مـنـ اـخـتـارـهـاـ.

وـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـهـوـ قـوـلـ لـلـشـافـعـيـ:ـ إـنـهـ لـيـسـ خـيـراـ فـيـ ذـلـكـ، بلـ يـحـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـارـقـ الـتـيـ تـأـخـرـ عـقـدـهـاـ مـنـهـاـ.ـ إـنـ كـانـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ مـعـاـ بـطـلـ.ـ وـأـجـابـ مـنـ اـحـتـيجـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ عـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ، بـأـنـهـ فـيـ وـاقـعـةـ حـالـ؛ـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ فـيـروـزـ كـانـ تـزـوـجـهـاـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ، وـأـنـ النـبـيـ ﷺـ قـدـ عـلـمـ بـالـوـاقـعـةـ.

(١) ابنـ دـقـيقـ العـيـدـ:ـ شـرـحـ الـعـمـدةـ ١١/٢

(٢) ابنـ حـجـرـ:ـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٤/١٦٤ـ (٣) نـيلـ الـأـوـطـارـ ٦/١٧٠

(٤) روـاهـ الـخـمـسـةـ إـلـاـ النـسـائـيـ (ـنـيلـ الـأـوـطـارـ ٦/١٧٠ـ)

واحتج للأولين بالحديث المذكور، وقالوا: تخيره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لغفروز، مع تركه الاستفصال منه هل تزوجهما في عقدين أو عقد واحد، ينزل منزلة العموم. ويكون ذلك حكم من أسلم وتحته اختنان سواء تزوجهما في عقد أو عقددين.

وقالوا أيضاً: احتمال أن يكون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد علم بالواقعة خلاف الأصل، فالظاهر عدم العلم.

### الفرع الثاني: قضاء رمضان عن الميت:

في حديث ابن عباس: «أن رجلاً جاء إلى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفالقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(١)</sup>.

الحديث يدل على أنه لا يتخصص جواز النيابة بصوم النذر، وهو منصوص الشافعية، خلافاً لما قاله أحمد<sup>(٢)</sup>.

ويخرج على القاعدة التي ذكرناها، والله أعلم.

---

(١) حديث ابن عباس في قضاء الصوم: متفق عليه.

(٢) ابن دقيق العيد: شرح العمدة ٢٣/٢



## الفَصْلُ السَّادِسُ التَّقْرِيرُ

- تمهيد في حقيقة التقرير.
  - ١ - الإنكار وما يحصل به .
  - ٢ - حجية التقرير.
  - ٣ - شروط التقدير.
  - ٤ - أنواع التقرير ودلالته كل منها.
  - ٥ - تعديه حكم التقرير لغير المقرر.
  - ٦ - مسائل متفرقة .
- أ - ذكر الأمر في أثناء القول هل يكون تقريراً؟ .
  - ب - السكوت على ما يوهمه القول الجائز.
  - ج - الإقرار على الفعل الحادث والفعل المستدام.
  - د - بين الإقرار وقاعدة: لا ينسب للساكت قول.
  - هـ - سعة دلالة التقرير.



## الفصل السادس

### الإقرار

#### تمهيد

الإقرار في اللغة مصدر أقر، ومادة (ق ر) تكون في اللغة للبرد ضد الحر، والمصدر القر. وتكون بمعنى الثبات في المكان والسكون فيه وترك الحركة. والمصدر القرار، والقر أيضاً. وتكون بمعنى إخراج الصوت على دفعات ومنه قر الدجاجة<sup>(١)</sup> ومنه القارورة، لأنها (تقرقر) إذا صب منها الماء.

وأقر الشيء، وقرره، ثبته في المكان، ويكون ذلك بأن يجده في مكان فيتركه على حاله فلا ينقله منه ولا يحرّكه، أو يجده في مكان فينقله إلى مكان آخر فيثبته فيه، أو يجده متحرّكاً فيسكنه.

ويخرج الإقرار عن هذا الأمر الحسي إلى أمور معنوية ترجع إلى ترك التغيير أو المنع منه.

ويستعمل الفقهاء الإقرار بمعنى الاعتراف، لأن من اعترف بما نسب إليه أو اتهم به، فإنهم لم يغير ولم يدفع عن نفسه.

والإقرار والتقرير من النبي ﷺ في عرف أهل السنن وأهل الأصول: «إإن سكت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل، أو فعل فعل، بين يديه، أو في عصره وعلم به»<sup>(٢)</sup>.

والإقرار قد يكون نوعاً من السكوت، لأنه سكوت عن الإنكار، والسكوت كف عن القول.

(١) انظر عن لسان العرب.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٤١، الزركشي: البحر المحيط ٢٥٦/٢ ب.

وقد يكون الإقرار كفأً عن الفعل، لأن بعض الأفعال يمكن إنكارها بالفعل.

ومن أجل ذلك فلا نرى من الصواب تعريف الإقرار بـ(السكت عن الإنكار) . . . إلخ) لأنه بِعَذَابِهِ قد يسكت عن إنكار المنكر بلسانه ولكن يغيّره بيده، فلا يقال إنه قد أقره. وقد أزال ابن عباس عندما قام في الصلاة عن يساره فأقامه عن يمينه، ورأى رجلين يطوفان بالبيت وبينهما زمام فقطعه.

وال الأولى أن يقال في تعريف الإقرار إنه (كف النبي بِعَذَابِهِ عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل).

والترير على الشيء لا يرافق الرضا به. بل ما تضمن الرضا والموافقة فهو تقرير يحتاج به، وما لم يتضمنه فهو تقرير لا يحتاج به. فالترير حجة إذا وجدت شروط الاحتجاج به وانتفت الموانع، وليس حجة في ما عدا ذلك.

### التقرير فعل من الأفعال:

وذلك من حيث إنه كف عن الإنكار، والكاف فعل كما تقدم، أما الترك العدمي فلا يكون تقريراً، وذلك كعدم نبيه بِعَذَابِهِ عن أشياء لم يعلم بها مما حدث في غير مكانه، أو بعد زمانه.

والذين جعلوا التقرير قسيماً للأقوال والأفعال، فليس طريقة في ذلك مرضية. وإنما تجري على قول من أبي أن يعتبر الكاف فعلاً من الأفعال.

### أهمية التقرير في البيان والتعليم:

سبق أن أشرنا في أوائل الباب الأول إلى ميزة التقرير في البيان والتعليم.

ونعيد شيئاً من ذلك هنا مع زيادة بيان. فنقول: إن البيان والتبلیغ بالقول قد لا يحصل به التبیین الكامل، فيحتاج المبلغ إلى أمثلة عملية مطابقة للوجه المشروع، فأنزل الله نبيه بِعَذَابِهِ عاملًا بكتاب الله، ليكون عمله أقوى وجهاً يحتمل.

ثم إن السامع للبيان القولي، والمشاهد للعمل النموذجي، قد يتخيّل في

بعض أجزاء العمل المشاهد أنها مطلوبة، أو أنها غير مطلوبة، ويكون ذلك مخالفًا للصواب. فإذا أريد له أن يكون تعلمـه سليـاً فـينبـغي أن يطلب منه تنفيـذ العمل تحت إشرافٍ ومشاهـدة منـه هو أعلى منه درـجة في العـلم والمـعـرـفة. وتـكون مـهمـة المـشـرف حينـئـذ إـبطـال الأـجزـاء الزـائـدة، والأـمـر بـتـكـمـيل الأـجزـاء النـاقـصـة، وـتـعـديـل المـخـالـف في الصـفـة، حتـى يتم التـمرـن على الـعـلـم على الـوـجـه الصـواب، ويـصـبح أدـاؤه على ذـلـك الـوـجـه عـادـة لـلـمـعـلـم، وبـه يتم التـعلـيم.

## المبحث الأول الإنكار وما يحصل به

### أنواع الإنكار:

لما كان التقرير هو عدم الإنكار، وجب أن يعرف ما يكون إنكاراً من الأقوال والأفعال، لئلا يظن أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أفر شيئاً ويكون قد أنكره.

قد قالت العرب في أمثالها: «الحرُّ يُلْحِي والعصا للعبد» وقال الشاعر:  
العبد يضرب بالعصا      والحر تكفيه الإشارة

فإنه لما كان الإنكار نوعاً من التعامل مع النفوس البشرية، وكان كثير منها حساساً يتأثر بأقل المؤثرات، وقد يضره القول الصريح، فإن الإنكار الخفي قد يكون أجدى فيه. وقد قال الله تعالى، لنبيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّالَّا غَلِيظَ الْقُلُوبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ»<sup>(١)</sup> أمره تعالى بالغفو عنهم، يعني لما قد يصدر عنهم من الإساءات، وأن يستغفرون لهم، ثم يكون ذلك الاستغفار لهم بعد الفعل نوعاً من الإنكار، لأنه مشعر لهم بأنهم قد فعلوا الإساءة.

والإنكار على درجات:

الأولى: وهي أعلاها: الإنكار باليد، بإيقاع القصاص أو الحد أو التعزير، فيما ورد فيه ذلك من الأفعال.

ومثله أن يُهدَى المادة التي عملت فيها المعصية، كما في قصة خير<sup>(٢)</sup>، أنهم

(٢) متفق عليه (جامع الأصول ٨/٢٨٩)

(١) سورة آل عمران: آية ١٥٩

طبخوا لحوم الحمر، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفت: و «شق دنان الحمر بسكين في يده»<sup>(١)</sup>.

الثانية: الإنكار بالقول الصريح، ومنه النهي عن الفعل، والإخبار بأنه ذنب أو معصية أو كبيرة أو صغيرة، ونحو ذلك من الصرائح، كقوله لعائشة لما نعتت صفية بالقصر: «لقد قلت كلمةً لو مُرْجَأْتُ بِمَاءَ الْبَحْرِ لِمَرْجَتْهِ»<sup>(٢)</sup> وقوله للمسىء صلاته: «ارجع فصلٌ فإنك لم تصلّ».

الثالثة: التكلم بما هو من لوازم الذنب والمعصية، كالاستغفار للفاعل، والعفو عنه، والتنازل عن الحق المترتب على فعله، ونحو ذلك.

الرابع: أن يتكلم بما يستلزم بطلان القول الذي سمعه. ومثال هذا النوع ما ورد في قصة سعد بن معاذ أنه قال: «لو رأيت مع امرأة رجلاً لضربته بالسيف غير مصحف». فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «تعجبون من غيره سعد؟. والله لأننا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيره الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين»<sup>(٣)</sup>.

فقد ظن البعض أن هذا إقرار على القول. وليس ذلك على إطلاقه، بل قد أقر الغيرة، وأنكر ما أوهمه القول من عدم الحاجة إلى البينة في ذلك. فإن قوله ﷺ: «لا أحد أحب إليه العذر من الله» إلزام بالبينة. ومنه أنه لما خلع نعليه في الصلاة خلعوا نعاهم، فقال ﷺ: «لم خلعتم نعاهمكم؟» اعتبره ابن حزم<sup>(٤)</sup> إنكاراً، واعتبره غيره استفساراً مجرداً.

ومنه ما روی أن النبي ﷺ احتجم، ثم أعطى عبدالله بن الزبير دم الحجاجة ليريقه، فذهب فشرب الدم، فشعر بذلك النبي ﷺ فقال له: «ويل لك من الناس، وويل للناس منك»<sup>(٥)</sup>. فهذا إنكار.

(١) رواه البيهقي (تفسير ابن كثير. ط بيروت ٦٤٠ / ٢).

(٢) رواه أبو داود والترمذى.

(٣) رواه البخارى ٣٩٩ / ١٣

(٤) الإحکام ص ٤٣٠

(٥) رواه الطبراني (البداية والنهاية لابن كثير ٣٤٣ / ٨).

وقد جعل القاضي عياض شربه الدم دليلاً على طهارة دمه عليه السلام، وجعل هذا القول منه عليه السلام إقراراً. وفي ذلك ما فيه. وفي رواية الطبراني قال عليه السلام: «من أمرك أن تشرب؟».

الخامسة: إظهار الكراهة، والإعراض عن الفاعل. ومنه: «أن رسول الله عليه السلام أتى بيت فاطمة ابنته فوجد على بابها ستراً موشياً، فلم يدخل»<sup>(١)</sup>. وقال البخاري: باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ ذكر فيه حديث عائشة: «أنها اشتربت نرقة فيها تصاوير، فلما رأها رسول الله عليه السلام قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة فسألته...»<sup>(٢)</sup> الحديث. وفي هذا النوع خلاف نذكره في المبحث الآتي في درجات التقرير.

ومن هذا النوع أن يعيد الكلام الذي سمعه بهيئة المنكر له. ومن ذلك أن جابر بن عبد الله قال: «أتيت النبي عليه السلام في أمر دين كان على أبي. فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال؛ أنا أنا!! كأنه يكرهه»<sup>(٣)</sup>.

### الإنكار وخصائصه في بيان الأحكام:

يلاحظ أن كثيراً من الشرائع الإسلامية ابتدئت شرعيتها بمناسبات وقته. والقرآن نزل منجماً بحسب الحوادث. فكانت الحادثة إذا وقعت مخالفة لما أراد الله تعالى أن يشرعه لهذه الأمة، ينزل في ذلك القرآن أمراً وناهياً. ومثال ذلك آيات تحريم الخمر، نزلت في قصة سعد بن أبي وقاص. وأيات المواريث، في قصة ابنتي سعد بن الربيع إذ أراد عمها أن يحتاج ما لها.

وكذلك السنة النبوية. فإن جزءاً كبيراً منها إنما صدر عن النبي عليه السلام أثناء مشاهدته لأصحابه وهم يتبعدون أو يتعلمون، أو هم يتصرفون في أعمالهم في

(١) رواه البخاري وأبو داود (جامع الأصول ٤٥٨/٥)

(٢) فتح الباري ٢٤٩/٩

(٣) رواه البخاري ومسلم (جامع الأصول ٣٧٦/٧)

البيع والشراء والزراعة والصناعة وال الحرب ، ومع أهليهم وأولادهم ، وغير ذلك . فكان إذا رأى من أحدهم خروجاً عما تقتضيه الشريعة المظهرة لا يتركه على حاله ، بل يبادر إلى رده إلى جادة الصواب . ويكون ذلك بياناً لحكم تلك المسألة ، يتعلمها المنكر عليه ، ويتعلمها غيره من حضره ، أو سمع بذلك .

وإنكار المنكر من أسباب تفضيل الله لهذه الأمة ، قال الله تعالى : « كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر »<sup>(١)</sup> وهو من مقتضي الشهادة التي أكرم الله بها هذه الأمة . قال الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاء لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً »<sup>(٢)</sup> فإن من عمل المنكر قد يكون عمله عالماً ببنكارته ، وذلك معاند ، وقد يكون فعله جاهلاً ببنكارته . والواجب في كلتا الحالين على من حضره من أهل العلم الإنكار عليه والبيان له ، حتى يحصل له التذكرة إن كان غافلاً ، والعلم بحكم الله في ذلك الأمر إن كان جاهلاً . فإن أخبره بذلك أمكنه أن يشهد عليه يوم القيمة بأبهى بلغه . وقد قال الله تعالى ، عن عيسى ابن مريم : « وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ، فلما توفيتك كنت أنت الرقيب عليهم »<sup>(٣)</sup> . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ما نقله الأزهري : « ما لكم إذا رأيتم الرجل يخرب أعراض الناس أن لا تعزموا عليه؟ » قالوا : تخاف لسانه . قال : « ذلك أحرى أن لا تكونوا شهداء »<sup>(٤)</sup> .

وهذا المعنى هو الملاحظ في إطلاق (الشهيد) على القتيل في سبيل الله على بعض الأقوال . وينبغي أن يكون هو الراجح . فإن الشهيد من قتل في البلاغ . وقد قال النبي ﷺ : « خير الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر ، فأمره ونهاه ، فقتلته » .

(١) سورة آل عمران : آية ١١٠

(٢) سورة البقرة : آية ١٤٣

(٣) سورة المائدة : آية ١١٧

(٤) (لسان العرب - شهد).

## المبحث الثاني

### حجية التقرير

اختللت آراء الأصوليين في اعتبار الإقرار حجة.

١ - فأكثر الأصوليين يذكرونها قسماً من أقسام السنة النبوية. ونقل ابن حجر<sup>(١)</sup> الاتفاق على الاحتجاج به.

٢ - وقال بعضهم ليس التقرير من النبي ﷺ حجة في الشرع.  
قال البخاري شارح البزدوي : «ذهب طائفة إلى أن تقريره ﷺ لا يدل على الجواز والنسخ»<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول :

استدل القائلون بحجية التقرير بأدلة، منها:

أولاً: أن الله تعالى أرسل نبيه بشيراً ونذيراً، يأمر المعرف وينهى عن المنكر. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيِّ... يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْمُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٣)</sup> فلو سكت عنها يفعل أمماه مما يخالف الشرع، لم يكن ناهياً عن المنكر<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: العصمة. فإن النهي عن المنكر واجب، وتركه معصية، يتنزله عنها أهل التقى من أفراد الأمة، فأولى أن يتنزله عنها محمد ﷺ وهو أول المسلمين وأتقاهم ﷺ. ولو جاز له ترك إنكار المنكر لجاز ذلك لأمته<sup>(٥)</sup>.

(٢) ٨٦٩/٣

(١) فتح الباري ٣٢٣/٣

(٣) سورة الأعراف: آية ١٥٧

(٤) أبو شامة: المحقق ٣٩ ب. ابن حزم: الإحکام ص ٤٣٦

(٥) الجصاص: أصوله ق ٧٢ أ.

وقد قيل عن النبي ﷺ، إنه قال: «الساكت عن الحق شيطان أخرس»<sup>(١)</sup>. وقد اعترض على هذا الدليل، بناء على قول من يجوز على النبي ﷺ الصغار، بأنه إنما يلزم أن لو قدر الفعل المقر عليه حرمًا لكان كبيرة، أو لكان صغيرة وتكرر أمامه ﷺ، فلم ينكره. ذكر الغزالي<sup>(٢)</sup>: هذا الاعتراض عن قوم.

وأجاب عنه، بالجزم بجواز التمسك بالإقرار، حتى على قول من يجوز الصغيرة، متحرجاً بأن الصحابة كانوا يفهمون من التقرير الجواز، دون توقف.

وقال الأمدي: «التقرير على غير الجائز، وإن كان من الصغار الجائزة على النبي ﷺ عند قوم، إلا أنه في غاية البعد، لا سبباً في ما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

أقول: وقد قدّمت في فصل حجية الأفعال من الباب الأول، أن احتمال الصغار لا يمنع الاحتجاج بالأفعال، فليرجع إليه.

وقد يقال أيضاً: إن إنكار المنكر باللسان غير واجب في جميع الأحوال، بل يجوز تركه في بعض الأحوال، مع الإنكار بالقلب. بدليل قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٤)</sup>. فإذا كان كذلك فلِمَ لا يقال إن بعض ما ترك النبي ﷺ إنكاره يحتمل أنه تركه لعدم استطاعته تغييره، وقد أنكره بقلبه.

ويحاب عن هذا السؤال، بأن الإقرار الذي نعتبره حجة، هو إقراره ﷺ لأتباعه من المسلمين، وهم منصاعون لأمره، والظاهر أن قوله يؤثر في المخطيء منهم حتى يترك خطأه. فلا يصدق عليه أنه في مثل هذه الحال غير مستطيع الإنكار

(١) حديث: «الساكت عن الحق شيطان أخرس» نقله البخاري شارح البزدوي (٨٦٩/٣) ولم نجده في كتب الحديث.

(٢) المنخول ص ٢٣٠ ، المستصفى ٥٢/٢ ، المحقق ق ٣٩ ب.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ٢٧٠/١

(٤) مسلم وأحمد وأربعة (الفتح الكبير).

باليد أو باللسان، وخاصة بعد أن نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

ثالثاً: أن تأثير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق، ومن فعل ما يخالف الشرع فإما أن يكون فعله جاهلاً بالمخالفة، أو عالماً بها. فإن كان جاهلاً بها وجب البيان له ليستدرك ما فات إن كان مما يستدرك، كالإنكار على المسيء صلاته في الحديث المشهور، ولثلا يعود إلى المخالفة في المستقبل. وإن كان عالماً فلثلا يتوهם نسخ الشرع المخالف، وثبتت عدم التحرير<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ما علم من حال الصحابة في وقائع كثيرة، أنهم كانوا يحتاجون بتقريره ﷺ على الجواز<sup>(٢)</sup>. ونذكر من ذلك بعضها، على سبيل التمثال لا الحصر. فمنها: «أن أنس بن مالك سئل وهو غادر إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهلّ منا المهل فلا ينكر عليه، ويكتّر منا المكبر فلا ينكر عليه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: قول أبي بن كعب: «الصلوة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله على عهد النبي ﷺ ولا يعاب علينا»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: قول ابن عباس: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلال، ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس يعني إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما قال البخاري: «باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة». وروى بسنده: «أن جابر بن عبد الله حلب بالله إن ابن صياد الدجال. فقال له:

(١) انظر البخاري: شرح أصول البزدوي ٢٦٩/٣ وانظر أيضاً: تيسير التحرير ١٢٨/٣

(٢) الغزالى: المنхول ٢٣٠ . المستصفى ٥٢/٢

(٣) البخاري ٥١٠/٣

(٤) روأه أحد ١٤١/٥ حدث ابن عباس: البخاري ١٧١/١

تُحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك فلم ينكره النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. خامساً: واحتَجَ الجُحْصَاصُ: «بأن ترك النكير من علماء الأمة على العامة في ما جرى بينهم من المعاملات التي استفاضت بينهم، هو حجّة على جوازه، كما قاله بعضهم في الاستصناع، ودخول الحمال من غير تعين أجرة»<sup>(٢)</sup>. وهذا الدليل إنما يلزم من قال إن الإجماع السكوتى حجة. أما من أبى ذلك فلا<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني بأمور:

أولاً: أن السكوت وعدم الإنكار محتمل، إذ من الجائز أنه يُنكِر سكت لعلمه بأن فاعل الفعل لم يبلغه التحريم، فلم يكن الفعل عليه إذ ذاك محظياً. فلأجل هذا الاحتمال لا يصح التقرير دليلاً على الجواز.

ويحاب عن ذلك بما ذكرناه آنفًا في الدليل الثاني للقول الأول.

ثانيها: أنه من الجائز أنه سكت عنه لأنه أنكر عليه مرة فلم ينفع فيه الإنكار، وعلم أن إنكاره عليه ثانياً لا يفيد، فلم يعاود، وأقرّه عليه، كما أقرّ اليهود والنصارى على معتقداتهم. وإذا كان كذلك، لا يصلح دليلاً على الجواز.

وهذا أقوى ما يحتاج به هذا القول.

ويحاب عنه، بأنه يجوز ترك الإنكار على المהרשّ الذي لم تتفع فيه التذكرة، لقوله تعالى: «فَذَكِرْ إِنْ نَفَعَتِ الذَّكْرَى» على أحد القولين في تفسير الآية<sup>(٤)</sup>. ولما

(١) فتح الباري ٣٢٣/٣

(٢) أصول الجحاصق ق ٨٢ أ.

(٣) انظر: الخلاف في ذلك في كتب الأصول (مثلاً: شرح جمع الجواب للمحلبي ١٨٧/٢ - ١٩٠).

(٤) انظر: شرح البرزوي ٨٦٩/٣

(٥) قال الشوكاني في فتح القدير ٤١٢/٥، ٤١٣: أن المعنى: فذكر إن نفعت الذكرى أو لم تتفع، أو يكون هذا في تكرير الدعوة.

علم من حاله عَلَيْهِ السَّلَامُ، إذ كان لا يكرر على الكفار والشركين الإنكار في كل يوم وكل حال. وإنما قد بين لهم ما حصل به البيان الكافي، القاطع للعذر، وقاتلهم حتى أعطوا الجزية وهم صاغرون، فلو تركهم بعد ذلك لم يُظنَّ أن الحكم قد تغير.

إلا أن هذا النوع خارج عن الإقرار الذي يحتاج به. فإن شرطه أن يكون المقر مسلماً ملتزماً، وفي المنافق خلاف. فكيف يترك المسلم الملتزم المطيع التبع، يفعل المنكر، فلا ينها عنه. .

ولو سُلِّمَ أن الإقرار على مثل ذلك جائز في بعض الأحوال، لوجب افتراض أن ذلك نادر<sup>(١)</sup>، خاصة وأن أصحابه عَلَيْهِ السَّلَامُ أبْرَ هذه الأمة قلوبًا، وأسرعوا امتثالاً لأمر نبيها، الذين شهدوا برسالته، وبذلوا أنفسهم لله في طاعته.

فإذا كان كذلك فالنادر لا حكم له، والحكم للأعم الأغلب. والله أعلم.

### درجات التقرير من حيث القوة:

قد يقترن بالتقرير ما يقوّي دلالته على الموافقة والرضا. فيكون على درجات:

١ - فأعلاه أن يقترن به الثناء على الفعل، ومدح فاعله. كقوله: «إن الإثريين إذا أرمלו في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»<sup>(٢)</sup>. ولما قال معاذ: «أفضى بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، ثم أجهد رأيي»<sup>(٣)</sup>. قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحمد لله الذي وفق رسول الله».

٢ - دون ذلك أن يساعد على العمل، ويقوم فيه بدور. ومثاله قيامه عَلَيْهِ السَّلَامُ مع عائشة لتنظر إلى الحبشة وهم (يزفون)<sup>(٤)</sup> في المسجد يوم العيد. فقد قام لها، وخدمها على كتفه ليسترها ويكتئها من رؤيتهم، والنظر إلى زفهم.

(٢) رواه مسلم ٦/١٦ والبخاري.

(١) انظر الأمدي: الإحکام ٢٧١/١.

(٤) الزفن: الرقص.

(٣) مسند أحمد ٥/٢٣٦، ٢٤٢.

ومثله أن يُفعل الفعل به هو بِيَدِهِ، فيقر على ذلك. كتطيب عائشة له قبيل الإحرام، وترجيلها له وهو معتكف. وهذا النوع من التقرير، لقوته، قد يجعله البعض من الأفعال (الصرحية).

٣ - ومثل ذلك أن يستحل ما حصل من الفعل، كأكله بِيَدِهِ من حصيلة رقية بن مسعود. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقسموا وأضربوا لي معكم بسهم»<sup>(١)</sup>، وصيد أبي قتادة إذ كان مع المحرمين، وصاد حمار وحش، وبقيت منه بقية فأكل منها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>. وعنبر أبي عبيدة أكل منه بِيَدِهِ<sup>(٣)</sup>. وكوطه جاريته مارية التي أهدتها له المقوس، فهو إقرار يدل على صحة تملك الكفار لرقيقهم.

٤ - ودون ذلك: أن يسكت بِيَدِهِ مع الاستئثار، وإظهار علامات الرضا والقبول. فذلك حجة واضحة. لأن استئثاره لا يكون بما يخالف الشريعة. ومثاله حديث عبدالله بن مغفل قال: «أصبحت جراباً من شحم يوم خيير. قال: فالترمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً». قال فالتفت فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متسبماً<sup>(٤)</sup>.

ومثله أيضاً تبسّمه لما اشتكت إليه امرأة رفاعة القرطي زوجها، وقالت: « وإنما معه مثل هدبة الثوب»<sup>(٥)</sup>. فذلك إقرار يدل على جواز التصریح بمثل ذلك في معرض الدعوى.

ومن هذا النوع عند الشافعية، ما ورد عن عائشة أنها قالت: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه. فقال: ألم تري أن مجّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض؟»<sup>(٦)</sup>.

وفي هذا المثال للحنفية بحث يأتي ذكره إن شاء الله.

- (٢) مسلم ٨٧/١٣  
 (٤) مسلم ١٠٢/١٢ والبخاري.  
 (٦) مسلم ٤٠/١٠ والبخاري.

- (١) مسنـد أـحمد ٨٣/٣  
 (٣) مسلم ١١٠/٨ والبخاري.  
 (٥) مسلم ٢/١٠ والبخاري.

وقد يظهر النبي ﷺ الاستبشار أحياناً مع من تبين إصرارهم على الفحش. ويكون ذلك منه نوعاً من السياسة، ولا يكون رضاً بما هم عليه من سوء الحال. ومثال هذا ما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «استأذن رجل على النبي ﷺ، فقال: ائذنا له، بئس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام - وفي رواية قالت عائشة: فلم أنسَب أن سمعت ضحكته معه - قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم أللنت له الكلام؟ قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه».

أما مع المسلم المنقاد للشرع، فإن الاستبشار لا يكون بما يخالف ظاهره الحق.

٥ - ودون ذلك أن يسكت سكوتاً مجرداً، لا يظهر رضا ولا كراهة. وهذا النوع حجة أيضاً، لأن الأصل في التقرير وقد بينا أدلة حجيته.

٦ - ودون ذلك أن يسكت مع إظهار الانزعاج، أو الضيق والتبرّم، وكل ما يدلّ على عدم الرضا.

وفي هذا النوع يقع التعارض بين دلالة سكوته على الجواز وانتفاء الحرج، ودلالة انزعاجه وتبرّمه على الكراهة. فوقع فيه الخلاف فهو إقرار أم إنكار. وقد رأى السبكي دلالة السكوت على الجواز بعدم ظهور الاستبشار منه ﷺ. يقول السبكي: «سکوته ﷺ علی الفعل، ولو غير مستبشر، دليل الجواز للفاعل»<sup>(١)</sup>. وهذا منه شامل للحالتين الخامسة والسادسة.

وعندى أن القول بأن إظهار الانزعاج والضيق دليل الكراهة، هو المستقيم. لأن البيان يتم بكل ما يحصل به التبيين، فإذا أظهر ﷺ الكراهة بإعراضه وإظهاره الانزعاج، كان ذلك بياناً، وحصل للمشاهدين تبّين غرضه ﷺ في ذلك.

فلا يكون هذا النوع إقراراً، بل هو إنكار.  
والدليل على ذلك أمران:

---

(١) جمع الجوامع ٩٥/٢

**الأول:** ما تقدم ذكره في مبحث السكوت، أنه ﷺ كان يُسأل أحياناً، فيعرض عن السائل، ويُسكت عنه، إنكاراً لسؤاله. ومن ذلك إعراضه عن سؤال عن الحج أفي كل عام هو؟ بدليل أنه لما أكثر عليه السائل صرخ له بإنكاره لسؤاله. فدلل على أنه لما سكت معرضاً عنه أولاً، كان يريد بيان الكراهة.

**الثاني:** ما قدمنا في مبحث الإشارة، من أن الإشارة تكون بياناً، إذا قصد بها إفهام المخاطب أمراً. فكذلك هنا.

ومن ذلك عندي ما ورد عن ابن عمر أنه ﷺ سمع زَمَارَة راعٍ فوضع أصبعيه في أذنيه. يعني لثلا يسمعها.

ومن قال إن ذلك لا يمنع القول بالإباحة، فهو خلاف الظاهر من فعله ﷺ.

وقد قال تقي الدين النبهاني في قصة الراعي: «هذا لا يعتبر إنكاراً على الراعي بل يعتبر سكوتاً عنه، وهو دليل على جواز الزمار، وجواز سماعها»<sup>(١)</sup>.

وهذا القول منه إن عنى بالجواز فيه ما يشمل المكروه، فإن الخلاف لفظي فلا نلتفت إليه في هذا الموضع. وإن عنى به المباح، فهو مردود، فإن وضع النبي ﷺ أصبعيه في أذنيه ليس لكرأة طبيعة، كأكل الضب، وإنما هي كراهة شرعية، وذلك ظاهر.

---

(١) الشخصية الإسلامية ٩٧/٣

## المبحث الثالث

### شروط صحة دلالة التقرير

**الشرط الأول:** أن يعلم النبي ﷺ بالفعل. وسواء سمعه أو رأه مباشرة، وهو الأكثر من الأقارب المحتاج بها. أو حصل في غيابه ونقل إليه، كما نقل إليه خبر تأخيرهم لصلاة العصر حتى غربت الشمس يوم بني قريطة.

أما إن لم يعلم به فليس حجة. وصنف ابن حجر يدل على أنه يرى أن علمه ﷺ بالأمر ليس شرطاً. فقد ذكر أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمان النبي ﷺ يكون حكمه الرفع. قال: «لأنهم لا يقرون على فعل غير الجائز في زمان التشريع، وقد استدلّ جابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان منهياً لنبي عنه القرآن»<sup>(١)</sup>. اهـ.

والذى عليه الجمهور أن اشتراط العلم معتبر. وهو الصواب. وما نسبه ابن حجر إلى جابر الراجح أنه لا يصح منه إلا لفظ: «كنا نعزل والقرآن ينزل» دون قوله: «لو كان شيئاً ينفي عنه لنبي عنه القرآن»، وبأنه قد صح عن جابر عند مسلم أن ذلك بلغ النبي ﷺ فلم ينفهم عنه، كما ذكره ابن حجر نفسه في موضع آخر<sup>(١)</sup>. فكيف يحتاج بما يبلغه على ما لم يبلغه ولم يعلم به؟ وسيأتي لهذا توضيح أتم. وعلى المختار، إن نقل إلينا أن الفعل وقع أمامه ﷺ، أو أنه أخبر به، فهو حجة عند كل من رأى الإقرار حجة.

وإن شككنا في علمه به فالالأصل عدم العلم.  
فإإن كان الفعل انتشر بين الصحابة وكثير فيهم وكان مما يستبعد عدم اطلاعه

(٢) فتح الباري ٣٠٦/٩

(١) فتح الباري ٢٩٩/١

عليه، غالب على الظن اطلاعه عليه، وعمل بمقتضى الإقرار<sup>(١)</sup>. وكذا لو وجدت قرينة تدل على العلم.

فمثال ما لم يعلم به بعض ما كان في بلاد أخرى من العادات والعبادات وغيرها.

ومثال ما يشك في علمه به قول جابر: «كنا نعزل والقرآن يتزل». فإن العزل أمر يستسر به، ما لم يثبت بالنقل أنه بلغه. وقد ثبت ذلك في العزل كما ذكرناه آنفاً.

ولو أخبر صحابي أنه فعل شيئاً على عهد النبي ﷺ فلا يكون إقراراً، لعدم القرينة الدالة على علمه به.

ومثال ما انتشر بينهم حتى يستبعد خفاوه عليه، قول أبي سعيد: «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد النبي ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من بر»<sup>(٢)</sup>.

وقول أنس: «إنهم كانوا يتظرون العشاء، حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون»<sup>(٣)</sup>. ورواه مسلم بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»<sup>(٤)</sup>.

ومثال ما يغلب على الظن علمه به قول ابن عباس: «كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك»<sup>(٥)</sup>.

ومثال ما وجدت القرينة على علمه به ﷺ قول أسماء بنت أبي بكر: «نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه». فهو إقرار يدل على أن لحم الخيل مباح. وقال الحنفية: هو حرام، وكرهه المالكية وغيرهم.

---

(١) انظر إرشاد الفحول ص ٤١

(٢) رواه مسلم ٦١/٧ ومالك والنسائي.

(٣) رواه أبو داود ٣٣٩/١

(٤) البخاري ٨٨/١١

(٥) صحيح مسلم ٧٢/٤

وقال الذين لم يأخذوا برواية أسماء، إنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره.

وأجاب من أخذوا بروايتها: إنه لا يُظنّ بالآباء والزبirs أنهم يقدموه على فعل شيء من مثل هذا، إلا وعندهم العلم بجوازه، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وأله، وعدم مفارقتهم له. وفي رواية الدارقطني لحديث أسماء: «فأكلنا نحن وأهل بيته رسول الله»<sup>(١)</sup>.

وقيل إن كل ما نقله الصحابي في معرض الاحتجاج من أفعالهم، فإنه يدل على أنه بلغه ﷺ فأقره<sup>(٢)</sup>، فيكون حجة. قاله بعض الحنابلة، والأول قول الحنفية<sup>(٣)</sup> وهو أصح، لاحتمال أن يكون العمل على ذلك اجتهاداً من الصحابي، بدليل أنه كانوا يفعلون أشياء باجتهادهم.

فتحصل في قول الصحابي: كنا نفعل وكانوا يفعلون على عهده ﷺ ثلاثة أقوال<sup>(٤)</sup>:

أولاً: أنه حجة مطلقاً، لأن ذكره في معرض الحجة يدل على بلوغه.

ثانياً: أنه ليس حجة ما لم ينقل أنه ﷺ علم به فأقره.

ثالثاً: التفصيل بين ما يستحيل خفاوه عليه ﷺ أو يستبعد، فيكون حجة، وبين ما ليس كذلك فلا يكون حجة، وهو الذي رجحناه، والله أعلم.

وهذا وقد يتحقق بعض الفقهاء بالأمثلة التي ذكرناها من جهة أخرى، وهي أنها أفعال صحابة<sup>(٥)</sup>، وفعل الصحابي حجة. وهي مسألة خلافية خارجة عن موضوع هذه الرسالة.

تنبيه: يتضمن هذا الشرط اشتراط عدم الغفلة عن الفعل. فإن الغافل غير عالم، وإن كان حاضراً.

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥٩١/٨ وفتح الباري ٦٤٩/٩

(٢) ابن تيمية: المسودة ص ٢٩٨. أبو الحسين البصري: المعتمد ٦٦٩/١

(٣) المسودة ص ٢٩٨

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ٦١ (٥) ابن تيمية: المسودة ص ٢٩٨

**الشرط الثاني:** قال ابن الحاجب: أن يكون قادراً على الإنكار.

ويستدل له بقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه». فهو يدل على سقوط الإنكار باليد واللسان عند العجز عنه. ولرخصة الله تعالى في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَثِنَ بِالإِيمَانِ﴾ فرخيص في النطق بكلمة الكفر، فالسکوت أولى بالجواز.

وقد قال الباقياني وتابعه الزركشي، بأن وجوب إنكار المنكر لا يسقط عنه ﷺ بالخوف على نفسه، لدليلين:

**الأول:** أن الله ضمن له النصر والظفر، وكفاه أعداءه بقوله: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾.

**الثاني:** أن تركه الإنكار خوفاً، يوهم الجواز ونسخ النبي.

وقد سبق أن تكلمت في شأن عصمته ﷺ من أذى الناس، وذكرت أن آية العصمة متأخرة في العهد المدني، وأنه ﷺ كان يُحْرس قبل ذلك حتى نزلت. وأما كفایة المستهزئين فهي خاصة بهم وليس عامة في من يخاف منه.

ولذلك يظهر لنا أن هذا الشرط يعتبر في الإقرار في أوائل العهد المدني. أما في العهد المكيّ فلم يتبعه ﷺ إلَّا خُلِصَ المؤمنين، فلا خشية منهم. وأما بعد نزول آية العصمة فلا. وأما في العهد المدني قبل نزولها فيمكن تحقق الخشية من جهة بعض من مردوا على النفاق من أهل المدينة.

وإنما يعتبر هذا الشرط بقدرته، وحيث يتحقق خوفه ﷺ على نفسه وجهه. والأصل عدم الخوف. والله أعلم.

وأما استدلال الباقياني بأن ترك الإنكار خوفاً يوهم الجواز، فإن الإمارات لا يخفى على الحاضرين، لو حصل شيء من ذلك. فلا يتحقق ما ذكر. والله أعلم.

**الشرط الثالث:** أن يكون المقرّ منقاداً للشرع، بأن يكون مسلماً، ساماً مطبيعاً. أما إن كان كافراً، فإن تقريره لا يدلّ على رفع الحرج. وقد أقر النبي ﷺ اليهود والنصارى على بِيَعْهُمْ وكتائبهم وعلى عباداتهم ورتبهم الكنسية، وبعض

مراسيمهم في العقود والأقضية وغيرها. وأزال أشياء أخرى كإيذاء المسلمين. وأقرَّ المجروس على معابدهم، مع ما يعمل فيها من الكفر بالله والشرك به. واعتبر عمرة القضية، فطاف بالكعبة وعليها الأصنام وفيها الصور. وطاف بين الصفة والمروة، وعليهما تمثالان لإساف ونائلة. فلم يكن ذلك حجة على صحة ذلك الوضع. ومن أجل هذا لا يكون سكوته عن الإنكار على فعل الكافر حجة على رفع الحرج. ولكن هو مع ذلك حجة على أنه يجوز للأئمة إقرار أهل الذمة على مثل ما أقرّهم عليه النبي ﷺ. وهذا النوع هو من الاستدلال بالأفعال، لا من حيث إنه تقرير. وأما المنافق فقد اختلف فيه، لأنَّه من حيث هو كافر في الباطن، فهو ملحق بالكافر، وبهذا قال الجويني. ووافقه السبكي والشوكاني وغيرهم.

أقول: وعندي في ذلك تفصيل، فأما من كان نفاقه خفياً لا يعلمه جمهور الصحابة، فهذا تجربى عليه أحكام المسلمين، ويكون إقراره حجة. وذهب آخرون إلى أنَّ المنافق ملحق بالمؤمنين، لأنَّه تجربى عليه أحكام المؤمنين ظاهراً، فيكون إقراره حجة.

وأما من كان نفاقه ظاهراً، وقد ثرَّد وعطا وجاهه باتفاقه، فلا ينبغي أن يُشكَّ في أنَّ إقراره ليس بحجة. وهذا كما رُوي أنَّ عبد الله بن أبي رجع بأصحابه عن مساعدة النبي ﷺ في غزوة أحد<sup>(١)</sup>، وكان له إماء: «يكرههن على البغاء»<sup>(٢)</sup> يأكل من كسبهن السحت، وحالف اليهود خشية أن تصيبه الدوائر، فكل ذلك لا حجة فيه على جواز مثله من المسلمين. وقد قال ابن مسعود في شأن الصلاة: «لقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلمون النفاق»<sup>(٣)</sup>.

وقد قال ابن تيمية: «إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق، لما لهم من أعون. فإذا زالت منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معرفة أكثر من ذلك، بغضِّب قومه وحيثهم، وبينفور الناس إذا سمعوا أنَّ محمداً يقتل أصحابه»<sup>(٤)</sup>.

(١) سيرة ابن هشام ٦٤/٢

(٢) القصة في صحيح مسلم (تفسير القرطبي ٢٥٤/١٢).

(٣) رواه أبو داود ٢٥٥/٢ وابن ماجه.

(٤) الفتاوى الكبرى ١٣١/٢٨

**الشرط الرابع:** أن لا يكون قد عُلِمَ من حاله بِعْلَةً إنكاره لذلك الفعل قبل وقوعه وبعد وقوعه، حتى استقرَ ذلك شرعاً ثابتاً، وحكماً راسخاً لا يحتمل التغيير ولا النسخ. فلو خالفه مخالف فسكت عليه، لم يؤخذ بسكته حجة، ووجب حمله على غفلة عنه، أو عدم علم به، أو عذر خاص علمه من الفاعل، أو اكتفاء بالبيان المتقدم، أو حال لم نطلع عليه، أو غير ذلك مما يمنع تعدية الحكم إلى غير الفاعل. وذلك كعبادة غير الله، ونكاح المحارم، وشرب الخمر إذا أقرَ على ذلك أهل الذمة.

وجعل الحنفية<sup>(١)</sup> والباقلي والغزالى من هذا النوع ما ورد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دخل على عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم ترِي أن عُجزاً المذلِّي نظر آنفًا إلى أسامة وزيد وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن بعض هذه الأقدام ملن بعض»<sup>(٢)</sup>. وهو الحديث الذي احتاج به الشافعى وغيره على إثبات النسب بقول القائف. قال الباقلي: «هذا فيه نظر، فإن قول عجز كان موافقاً لظاهر الحق، وكان المنافقون يبدون غمية في نسب زيد وأسامة، قاصدين بذلك إيهاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. وكان الشرع حاكماً بالتحاقأسامة بزيد. فجرى قول عجز منطبقاً على وفق الشرع والظاهر والأمر المستفيض الشائع»<sup>(٣)</sup>. وقال الغزالى في المنхول: «إنما سرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بكلمة صدق. صدرت من هو مقبول القول فيها بين الكفار، على مناقضة قوله لما قدحوا في نسبأسامة، إذ كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قد تأذى به»<sup>(٤)</sup>.

والصواب أن الحديث دليل صحة العمل بالقيافة، حيث لا تختلف ما ثبت بطريق شرعى . وقد قال الشافعى في المسألة: «إن الرسول لا يسره إلا الحق، فإذا سرَّه قوله تبين أنه من مسالك الحق»<sup>(٥)</sup>. والأمر الذى أدعوا ظهوره غير ظاهر.

**الشرط الخامس:** أن لا يكون المقرَّ من يزيده الإنكار سوءاً، ويغيره بشـرٍ ما هو فيه .

(١) ابن دقق العيد: الإحکام ٢٢٢/٢ تيسير التحریر ١٢٩/٣

(٢) متفق عليه.

(٣) أبو شامة: المحقق ق ٤٢ ب.

(٤) ص ٢٢٩

(٥) أبو شامة: المحقق ق ٤٢ ب.

فإن المعصية لها من حيث تأثير الإنكار فيها درجات.

الأولى: أن تزول بالإنكار ومخلفها الطاعة.

الثانية: أن تقلل وإن لم تزل بجملتها.

الثالثة: أن يخلفها ما هو مثلها.

الرابعة: أن يخلفها ما هو شرّ منها.

فالإنكار في الأولى والثانية مشروع، وفي الثالثة موضع اجتهاد، وفي الرابعة حرم<sup>(١)</sup>، كفاسق باع، لو ترك شرب الخمر واللعبة بالقمار لأنصرف إلى القتل، فلا يجوز نهيه.

وهذا واضح في حق إنكار غير النبي ﷺ.

أما في حقه هو، فقد اختلف العلماء على قولين:

أوّلها: أنه كغيره فلا يجب عليه الإنكار، وهو قول المعتزلة، نسبة إليهم السمعاني في (القواعد)<sup>(٢)</sup>، فلا يكون إقراره حجة، إذا علم من حال المقرّ أنه يغريه الإنكار.

ثانيهما: أنه يجب عليه الإنكار، ولو علم ذلك، ليزول بالإنكار توهّم الإباحة. ومن هذا الوجه يكون الرسول ﷺ مخالفًا لغيره، وقال به الباقيان<sup>(٣)</sup> ورجحه السبكي والبناني<sup>(٤)</sup> ونسب إلى الأشعرية.

**الشرط السادس:** اختلف في أن تكليف المقرّ شرط أم لا. وقال البناي:

«لا يقر النبي ﷺ أحداً على باطل. والظاهر دخول غير المكلف. لأن الباطل قبيح شرعاً. وإن صدر من غير المكلف، ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وإن لم يأثم به، وأنه يوهم من جهل حكم ذلك الفعل جوازه»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن القيم: أعلام الموقعين ١٥/٣، ١٦ وانظر أيضاً: القرافي: الفروق ٤/٥٥ م.

(٢) ق ٩٦ ب.

(٤) شرح جمع الجواب ٩٦/٢

(٥) حاشيته على شرح جمع الجواب ٩٥/٢

وتوقف فيه ابن أبي شريف، مع ميله إلى الاحتجاج به، يقول: «عظم منصبه بِكَلِّ الْمُؤْمِنِينَ مع كونه ولي كل مسلم، وأولى بكل مسلم من نفسه وأهله، الذين منهم الأب والجد، يقتضي أن لا يقر الصبي المميز على باطل»<sup>(١)</sup>. ثم قال: «والقلب إلى هذا أميل. ولعل الله أن يفتح بما يرفع التوقف أصلًا».

**الشرط السابع:** أن لا يمنع من الإنكار مانع سوى ما تقدم. فإن وجد مانع صحيح أمكن إحالة الإقرار عليه، فلا يكون حجة.

ودليل هذا الشرط تركه بِكَلِّ الْمُؤْمِنِينَ نقض الكعبة، للمانع الذي ذكره كما تقدم.

ويستدل له أيضًا بما ورد<sup>(٢)</sup> عن طفيل بن سخيرة أخي عائشة لأمها، «أنه رأى في ما يرى النائم كأنه مر برهط من اليهود، فقال من أنتم؟ قالوا: اليهود. قال: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تزعمون أن عزيزًا ابن الله. فقالت اليهود: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد. ثم مر برهط من النصارى فقال: من أنتم؟ قالوا: النصارى. قال: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وما شاء محمد. فلما أصبح أخبر بها من أخبار. ثم أق النبي بِكَلِّ الْمُؤْمِنِينَ فأخبره. فقال: هل أخبرت بها أحداً؟ قال: نعم. فلما صلوا خطبهم، ثم قال: إن طفيلي رأى رؤيا، فأخبر بها من أخبر منكم. إنكم كتمتكم كلمة كان يعني الحياة منكم أن أنهاكم عنها. قال: لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد». هذه رواية أحمد. وفي رواية ابن ماجه، قال: «أما والله إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد».

فأخبر أنه كان قد أقرّهم عليها، والظاهر أنه لم يكن نزل فيها شيء من الوحي صريح. وذكر الحياة في الحديث اختلفت فيه الروايات، فلا يؤخذ مسلماً.

(١) حاشية (المخطوطة) على شرح جمع الجوابع ق ١٧٥ أ.

(٢) رواه أحمد ٧٢/٥ واللفظ له وابن ماجه ٦٨٤/١ مختصرًا وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

ومن هذه الموضع أن يسكت بِاللَّهِ في انتظار الوحي، ويعلم ذلك من حاله، فلا يكون سكوته قبل البيان حجة على انتفاء الخرج في الفعل.

وجعل القشيري من هذا النوع<sup>(١)</sup> أن لا يكون بِاللَّهِ مشتغلًا ببيان حكم من الأحكام، مستغرقاً فيه. فلو كان كذلك فرأى إنساناً على أمر ولم يتعرض له، فلا يكون إقراره حجة، إذ لا يمكنه بيان جميع الأحكام دفعة واحدة.

ونحن نقول: إن ما استدل به من عدم إمكان بيان جميع الأحكام دفعة واحدة حق. ولكن يمكن بيان الحكم بعد انتهائه مما هو بصدده، بل قد قطع بِاللَّهِ خطبته يوم الجمعة ليقول لأحد القادمين: «أجلس فقد آذيت وآنيت»<sup>(٢)</sup>.

ولكن لكلام ابن القشيري وجه من جهة أخرى. وهي أنه لورأى النبي بِاللَّهِ إنساناً من الناس على حال سيئة وقد جمع من الجهل والمعاصي صنوفاً، فهل ينكرها عليه جميعاً أم يعني بنهيء عن أكبرها ويتجاهل أصغرها فلا ينهى عنه، كما هو مقتضى الحكمة، وكما يشهد له تنزيل الأوامر والنواهي الشرعية بالتدريج، حتى إن تحريم الربا والخمر، تأخر إلى أواخر العهد المدني؟ والظاهر أن الطريقة الثانية هي التي كان يسير عليها النبي بِاللَّهِ. وقد أقر أهل الطائف على إسلامهم مع ترك الزكاة والجهاد<sup>(٣)</sup>، فلم يكن ذلك حجة في جواز ترك الزكاة والجهاد.

وخللاصة هذه الشروط ما قال أبو شامة: «حاصل ضبط هذا الباب أن نقول: كل فعل أقر عليه، ولا مانع من الإنكار، أفاد جوازه، إلا في ما علم من دينه إنكاره أبداً، كأدian الكفرة، فإن سكوت لا أثر له»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) البحر المحيط للزرکشي ٢٥٧/٢ بـ. (٢) المحقق ق ٤١ بـ.

(٣) أبو داود ٨/٢٦٥ وأحمد ٤/٢١٨ ولنظر أبي داود من روایة جابر «اشترطت (ثقیف) على النبي بِاللَّهِ أن لا صدقة عليها ولا جهاد وإنه سمع النبي بِاللَّهِ بعد ذلك يقول: سيفصدقون ومجاهدون إذا أسلموا».

(٤) المحقق ق ٤١ بـ.

## المبحث الرابع

### أنواع التقرير ودلالة كُلِّ منها

أنواع التقرير :

التقرير على أنواع :

أ - الإقرار على الأقوال، ومنه ما روى أَمْرَيْهِ أَحْمَدُ في قصة ماعز: أنه اعترف بالزنا أمام النبي ﷺ ثلاثةً، كل ذلك يرده رسول الله ﷺ. فقال له أبو بكر: (إنك إن اعترفت الرابعة رجلك رسول الله ﷺ)<sup>(١)</sup>. احتاج به الحنفية والحنابلة على أن العدد معتبر به في الإقرار بالزنا، من جهتين:

الأول: أن ذلك مما علمه أبو بكر من حال رسول الله ﷺ.

والثانية: أن النبي ﷺ أقرَّ ذلك، ولم يخْطِئ قائلة.

ب - الإقرار على الأفعال. ومثاله، إقراره خالد بن الوليد على أكل لحم الضب. ومن الإقرار على الفعل الإقرار على الترك، كما نقل<sup>(٢)</sup> أن عمرو بن العاص تيمم من الجنابة في ليلة باردة وصلَّى بأصحابه، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك قال له: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: ذكرت قول الله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» فتيممت ثم صليت، «فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً».

فلم يأمره بالإعادة، فكان ذلك إقراراً منه على ترك الإعادة.

---

(١) أَحْمَدُ (نَيلُ الْأَوْطَارِ ٧/١٠٠).

(٢) أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (نَيلُ الْأَوْطَارِ ١/٢٨٠).

## الأحكام التي تدل عليها التقارير:

## ١ - الإقرار على الأقوال:

إن إقراره عليه أحداً على قول ما، ينقسم، بحسب المقر عليه، قسمين:  
أو هما: ما يتعلّق بشؤون الدين أصوله أو فروعه، وما يبني عليه تشريع.  
فتقريره عليه يدل على صحته.

وَقِيلَ لَا يَدِلُ، لَا حَتَّمَ الْاِكْتِفَاءَ بِبَيْانِ سَبْقِهِ. وَهَذَا مَرْدُودٌ، لَانْ سَكُونَتَهُ عَلَيْهِ يَوْهَمُ صَحَّتَهُ وَتَغْيِيرُ الْحُكْمِ السَّابِقِ.

ثم إن كان القول إخباراً عن الشعّر، دلّ على أن الشعّر كذلك، كما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قوله: «إن أقررت أربعأ رجمك رسول الله ﷺ»،

وإن كان القول مظنة أن ينفي عنه فلم يفعل، أو أن يحكم فيه بحكم معين كإيجاب الحدّ أو التعزير فلم يحكم به، دلّ على جوازه، أعني جواز القول وانتفاء ذلك الحكم في حقه.

ومن هذا إقراره عليه شعراً على الغزل والتغنى بذكر النساء<sup>(١)</sup>، كقول حسان:

كان سبيلاً من بيت رأسٍ على أنি�ابها أو طعم غضٍ  
وذكر فيها الخمر أيضاً، فقال:  
ونشرها فتدركنا ملوكاً

وقول كعب بن زهير:  
وَمَا سَعَادَ غَدَاءَ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوا  
أَلَا أَغْنُ غَضِيبُ الْطَّرْفِ مَكْحُولٌ

(١) ابن القيم: اعلام الموقعين / ٣٧٠

يرى ابن القيم أنه **ﷺ** أقرَ ذلك منهم، لكونه جرياً على عادة الشعراء في مطالع قصائدهم مما يذكرون به جلب انتباه السامعين واستشارة نشاطهم ليتوصل الشاعر إلى إلقاء ما يريد به إليهم، وتحصيل الأثر النفسي المطلوب لديهم.

ولا يتم هذا القول، في شأن الخمر خاصة، ما لم يثبت أن قول حسان المذكور كان بعد نزول آية تحريم الخمر.

والثاني: ما كان قوله في شؤون الدنيا، والأمور المغيبة عنه **ﷺ**.  
والتقرير عليه لا يدل على صدق الخبر وثبوت مدلوله. بل قد يطّلع الله ورسوله على كذب ذلك القائل، كما أطلعه على كذب المنافقين في قوله: ﴿تَشَهِّدُ إِنَّكَ لِرَسُولَ اللَّهِ﴾ وقول كبارهم: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾ وقد لا يطلعه عليه.

وهذا قول الأمدي وابن الحاجب وكثير من المتأخرین.

وقيل إن التقرير عليه يدل على صدقه لا محالة<sup>(١)</sup> وأنه لا بد أن يطّلع الله رسوله على كذب المخبر، عصمة له أن يقر أحداً على الكذب. وبه قال السبكي في جمع الجواعim .

والقول الأول أصح، لأن إدعاء العصمة عن هذا عري عن البرهان، إذ لا يستلزم نقاضاً بعد أن أمر الله تعالى نبيه أن يعلّمها صريحة ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ ولأنه قد ثبت أنه **ﷺ** كان يقرّ على النبي ثم يتبيّن أنه مخالف للواقع، كإفطارهم في رمضان ثم طلعت الشمس.

ويتبغي أن يحمل على هذا<sup>(٢)</sup> النوع إقراره **ﷺ** عمر على حلفه عن ابن صياد إنه الدجال، ثم تبيّن أنه ليس إيه.

وقد قال ابن دقيق العيد في (الإمام)<sup>(٣)</sup>: «الأقرب عندي أن سكوته **ﷺ** لا

(١) انظر السبكي: جمع الجواعim ١٢٧/٢ - ١٢٩

(٢) عبدالجليل عيسى: اجتهد الرسول **ﷺ** ص ١٦٧

(٣) البحر المحيط للزرκشي ٢/٢٥٨

يدلّ على المطابقة، لأن مأخذ المسألة ومناطها، أعني كون التقرير حجة، هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقق البطلان، ولا يكفي فيه عدم تتحقق الصحة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

## ٢ - الإقرار على الأفعال:

إن تقرير النبي ﷺ أحداً على فعل، يدلّ على أن لا حرج في ذلك الفعل. وذلك يصح في الفعل إذا انتفى أن يكون حراماً. فإن الحرام هو الذي يأثم فاعله ويعصي به. وهو المنكر الذي أمر ﷺ بإنكاره.

فما أقرّ عليه إما أن يكون واجباً، أو مندوياً، أو مباحاً.

وأما المكروه، فالمشهور عند الأصوليين أنه ﷺ لا يُقرّ عليه. وذلك مشكل. ووجه إشكاله أن المكروه ليس معصية، بل يؤجر من تركه لله، وأما من فعله فلا إثم عليه. فليس هو معصية حتى يلزم النبي ﷺ بإنكاره.

هذا ما يبدو بادي الرأي.

ولكن لما كان المكروه مطلوب الترك، وهو منهي عنه، فهو منكر من هذه الناحية. فلا يترك النبي ﷺ إنكاره وإن لم يكن معصية. وإنما يرفع الحرج عن فاعله بعد أن يقع، أما قبل وقوعه فهو يستحق النبي عنه كالمحرمات.

والحاصل أن المنكر الذي يستحق الإنكار، أعمّ من المعصية.

ويقول الشاطبي: «المكروه غير داخل تحت ما لا حرج فيه، لأن المراد بما لا حرج فيه هنا ما قبل الواقع. ولا شك أن فاعل المكروه مصادم للنبي بحثاً كما هو مصادم في الفعل الحرم، ولكن خفة شأن المكروه، وقلة مفسدته، صيرته - بعدهما وقع - في حكم ما لا حرج فيه، استدراكاً له من رفق الشارع بالملكلف. وما يتقدمه من فعل الطاعات، تشبيهاً له بالصغرى التي يكفرها كثير من الطاعات»<sup>(٢)</sup>.

(١) (الإمام) لابن دقيق شرح (الإمام في أحاديث الأحكام) من خير ما كتب ابن دقيق العيد. وقد أثني الزركشي على (الإمام) جداً، وقال: (به ختم التحقيق في هذا الفن) يعني فن أصول الفقه، لما أورد فيه من التحقيقات الأصولية. ويظهر أن الإمام مفقود الآن.

(٢) المواقفات ٦٧/٤، ٦٨

هذا وقد أثبت الشاطبي<sup>(١)</sup> نوعاً من الإقرار لا يدل على الإباحة الصرفية. وهو أن يقر أحداً على شيء ثم يتزه عنه هو، كإقراره عائشة على بيان بعض شأن الحيض للمرأة السائلة وتركه هو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وكإقراره بعض شأن الليل والغناء مع إعراضه عن سماعه.

والذي يظهر من كلام ابن حزم أنه يرى جواز الإقرار على المكروه، فإنه يقول: «الشيء إذا تركه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولم ينـهـ عنه ولا أمرـهـ، فهو عندـنا مباحـ أو مـكـرـوهـ، من تـركـهـ أـجـرـ، وـمـنـ فعلـهـ لمـ يـأـتـمـ ولوـ يـؤـجـرـ، كـمـنـ أـكـلـ مـتـكـثـاًـ، وـمـنـ استـمـعـ زـمـارـةـ الـرـاعـيـ. فـلـوـ كـانـ ذـلـكـ حـرـاماًـ ماـ أـبـاحـهـ لـغـيرـهـ، وـلـوـ كـانـ مـسـتـحـبـاًـ لـفـعلـهـ، فـلـمـ تـرـكـهـ كـارـهـاًـ لـهـ كـرـهـنـاهـ وـلـمـ نـحـرـمـهـ»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: «إن كان قد تقدم في ذلك الشيء نهي فقط ثم رأه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أو علمه فأقره، فإنما ذلك بيان أن ذلك النبي على سبيل الكراهة فقط»<sup>(٣)</sup>. وجعل منه إقراره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لصحابته على الصلاة خلفه وهم قيام وهو جالس، وكان قد نهاهم عن ذلك.

هذا وإن من مشكل التقارير ما روى البخاري، واللـفـظـ لهـ، ومـسـلـمـ، عنـ أمـ عـطـيةـ، قـالـتـ: بـاـيـعـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فـقـرـأـ عـلـيـنـاـ: «أـنـ لـاـ يـشـرـكـنـ بـالـلـهـ شـيـئـاًـ» وـنـهـانـاـ عـنـ الـنـيـاهـةـ. فـقـبـضـتـ اـمـرـأـ يـدـهـ، فـقـالـتـ: أـسـعـدـتـنـيـ فـلـانـةـ، فـأـرـيدـ أـجـزـيـهـاـ، فـمـاـ قـالـ هـاـ النـبـيـ شـيـئـاًـ. وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ قـالـتـ: إـلـآـ آلـ فـلـانـ فـإـنـهـمـ كـانـوـاـ أـسـعـدـونـيـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ، فـلـاـ بـدـ لـيـ أـسـعـدـهـمـ. قـالـ: إـلـآـ آلـ فـلـانـ. فـأـنـطـلـقـتـ وـرـجـعـتـ، فـبـاـيـعـهـاـ.

فـظـاهـرـهـ أـذـنـ هـاـ فـيـ الـمـحـرـمـ.

وقد اختلف تحرير العلماء له، فمنهم من تخلص بأنه خاص بتلك المرأة. ومنهم من قال: أذن لها في البكاء دون صوت. ومنهم من قال: ليست النياحة

(١) المواقفات ٤/٧٢

(٢) الإحکام ص ٤٨٤

(٣) الإحکام ص ٤٣٧

محرمة بل مكرهه. وقال ابن حجر: «الأقرب أن النياحة كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تزيه، ثم حرمت»<sup>(١)</sup>.

والأولى عندي أن يقال: إن بعض المكرهات ينتقل بالبيعة عليه إلى التحرير على المبایع. إذ لو كان الحكم قبل البيعة كالحكم بعدها لما أخرت البيعة إلى أن انقضت مهمتها. وقد ورد أن النبي ﷺ بايع بعض أصحابه: «أن لا يسألوا الناس شيئاً» فيصح قول من قال: النياحة مكرهه لغير المبایعات. وإنما يصح هذا على قول من يحيى الإقرار على المكرهه. والله أعلم.

### كيفية معرفة حكم الفعل المقرّ عليه:

إن ما أقرّ النبي ﷺ عليه غيره، يعني حكمه على الطريقة التي تقدمت في الأفعال الصريحة. فإن كان الفعل امثلاً لإيجاب فأقرّه على صفة معينة، فإن الإقرار يدل على الإجزاء، على تلك الصفة، ومثاله: «أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه<sup>(٢)</sup> بعد انتصار الأحزاب: لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم. وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنّف واحداً منهم».

فهو دليل على أن ما فعلوا كان سائغاً لهم. وقد اختلف في علة هذا التقرير. وقال السهيلي: «فيه دليل على أنه لا يعاب الأخذ بالظواهر، ولا على من استتبط من النصّ معنىًّا يخصّصه»<sup>(٣)</sup>.

وإن كان الفعل امثلاً لاستجواب، دلّ على الصحة كذلك.

وإن لم يتبيّن فيه أنه امثال نظر فيه، فإن كان على وجه التعمّد، دلّ على صحة التعمّد بذلك الفعل، فإن التعمّد توقيفي، ولا يجوز التعمّد بما لم يشرع التعمّد

(١) انظر: فتح الباري ٦٣٩/٨

(٢) فتح الباري ٤٠٩/٧

(٣) البخاري ٤٠٨/٧

به، كالإختصاء مثلاً. قال سعد بن أبي وقاص: «رَدَ النَّبِيُّ عَلَى عَمَانَ بْنَ مَطْعُونَ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُ لَا خَتْصِينَا»<sup>(١)</sup> وكالقيام في الشمس لله، نهى النبي عَلَى عَمَانَ بْنَ مَطْعُونَ<sup>(٢)</sup> عنه أبا إسرائيل.

ولا يجوز حمل التعبّد المقر عليه، من هذا النوع، على مرتبة أعلى من الاستحباب.

وإن لم يكن على وجه التقرب به لله، وجب حمل الفعل على الإباحة. ومن ذلك ما أقرّهم النبي عَلَى عَمَانَ بْنَ مَطْعُونَ من البيوع والإجرارات والشركات والوكالات، والضرب في الأرض الصيد، والاحتشاش، وغير ذلك. وكأنواع المأكل التي رآهم يأكلونها. والملابس والمهيات التي كانوا يتخدونها، إلى غير ذلك.

وقد قال الزركشي في البحر المحيط: «إذا تضمن التقرير رفع الحرج فهل يحمل على الإباحة، أو لا يقضى بكونه مباحاً أو واجباً أو مندوباً بل يتوقف فيه؟»<sup>(٣)</sup>. قال: «ذهب القاضي (الباقلاني) إلى الثاني، وذهب ابن القشيري إلى الأول».

والذي اخترناه فيما ليس على وجه القرابة، هو القول الأول، وهو قول القشيري. أما الباقلاني فقد ذهب إلى الوقف كذلك في الفعل المجرد، وقد سبق الرد عليه فيه، فكذلك يُردّ عليه مذهبه في التقرير.

ثم إذا تبيّن أن التقرير يدلّ على الجواز، فإن كان قد سُيّق ببني عام. فإن التقرير يدل على نسخه أو تخصيصه، على ما يأتي في باب التعارض إن شاء الله.

وقد يقال: إن هذه الأشياء على الإباحة، وهي الأصل، فلو لم يرد أنه عَلَى عَمَانَ بْنَ مَطْعُونَ أقرّ عليها بأعيانها حكمنا بإباحتها، فما فائدة التقرير؟

وقد ذكرنا الجواب عن مثل هذا السؤال في باب الأفعال الصرحة<sup>(٤)</sup>، فليرجع إليه.

(١) البخاري ١١٧/٩ ومسلم ٥٨٦/١١ (٢) البخاري ١٧٦/٩ وأبو داود ومالك.

(٣) ق ٢/٢٥٦ ب. (٤) انظر المطلب الثالث من الفصل السادس.

## الإقرار على ما كان في الجاهلية واستمر في أول الإسلام:

إنه من المعلوم أن كثيراً من العادات الجاهلية لم تنكر من أول الإسلام، بل بدأ إلغاؤها بالتدریج، الأهم فالأهم، حتى أكمل الله دينه، وتم تحريم ما أراد الله تحريمه منها. ومن ذلك الخمر، والزيادة على أربع زوجات<sup>(١)</sup>.

وقد قال ابن أبي هريرة: «يشترط كون التقرير بعد ثبوت الشرع، وأما ما كان يقر عليه قبل استقرار الشرع حين كان داعياً إلى الإسلام فلا»<sup>(٢)</sup>.

ومبني قوله هذا أن الإقرار يدل في الأمور العادلة على الإباحة الشرعية. فإن قلنا بأنّه يدل على الإباحة العقلية وأن المسألة خالية عن حكم شرعي بالتحريم أو الكراهة، فلا حاجة إلى هذا الشرط، وهو الصواب. والله أعلم.

## ٣ - الإقرار على الترك:

يدل إقرار الترك لعبادة ما على عدم وجوبها، فإن أقرَّ فرداً ما على تركها، دلَّ ذلك أنها ليست واجباً عيناً، مع احتمال أنها فرض كفاية، كما لو أقرَّ إنساناً على ترك صلاة العيد.

وإن أقرَّ جماعة بليدٍ أو قبيلة أو غير ذلك على ترك عبادة، دلَّ على أنها ليست فرض عين ولا فرض كفاية. وقد أقرَّ أهل البوادي على ترك إقامة الجمعة والأعياد، فدلَّ ذلك عند العلماء على أنها غير واجبة عليهم.

ومن باب الإقرار على الترك ما ذكر ابن تيمية في (القواعد النورانية)<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ في حجة الوداع أمرهم بالإقامة، فقال: «يا أهل مكة أتُؤْمِنُوا صلاتكم فإنما قوم سَفَر». وأما بعنى وعرفة ومزدلفة فلم ينقل أحد أنه أمرهم بذلك. قال ابن

(١) انظر: ولي الله الدهلوi: الحجة البالغة ص ٢٧٠. محمد قطب: منهج القرآن في تطوير المجتمع. محمد أبو زهرة: أصول الفقه ص ٤٨

(٢) البحر المحيط للزرκشي ٢٥٧/٢ ب.

(٣) ص ١٠٠

تيمية: «لو كان المكيون قد قاموا فأتموا الظهور أربعاً، وأتموا العصر والعشاء أربعاً أربعاً، لما أهمل الصحابة نقل هذا». اهـ. وهذا يدل عنده على أنهم قصروا، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم، ورجح بهذا مذهب أهل المدينة من أن للمكين القصر بالمناسك بعدر النسك، على مذهب الشافعي وأحمد أنهم لا يقصرون.

وعندي أن مذهب الشافعي وأحمد أصح، وذلك من حيث إن ترك النقل ليس نفلاً للترك، كما تقدم بيانه في فصل الترك.

وأيضاً فإن الشرع كان قد استقرَّ على أن غير المسافر لا يقصر، وأهل مكة بالنسبة إلى المناسك ليسوا في حال سفر.

وأيضاً لما أمرهم بالإئمَّة أول مرة عُلِّمَ الحكم، فلا يلزم تكرار البيان. والله أعلم.

تنبيه: يجب أن يفرق بين دلالة التقرير على جواز الفعل وصحته من حيث الظاهر، وبين دلالته على ذلك من حيث باطن الأمر، فإن الأول لازم للتقرير دون الثاني. وقد ورد من حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس»<sup>(١)</sup>.

وتحاصل إليه رجلان في أرض فقال: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون أخْنَ بحجه من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه...» الحديث.

ويشهد له أنه ﷺ قُرِبَ إليه لحم الضب فأراد أن يأكل منه، فقيل له: إنه لحم ضب، فأمسك عنه. وتقديم مثل هذا في بحث العصمة من باب الأفعال الصريمحة.

وقد قال أبو الحسين البصري: «نقل عن عبدالجبار: إذا أباح إنسان

---

(١) البخاري (فتح الباري ط الحلبي ١٠٢/٥) وأبو داود.

النبي ﷺ أكل طعامه، فاستباح النبي ﷺ أكله، فإنه لا يدلّ على أنه ملُكٌه لا  
حالة، لأنَّه يكتفي في استباحة الأكل بظاهر اليد»<sup>(١)</sup>. اهـ.

تنبيه آخر: لو تحدَّث متحدثٌ أمامه ﷺ، عن إنسان فعلَ فعلاً أو قال قولًا،  
وذلك الفاعل أو القائل من كان قد مات، أو كان كافراً عند فعله فأسلم، أو لا  
يزال كافراً، أو غير ذلك، من لا يؤثِّر الإنكار عليه تركاً للمعصية، فإنَّ الإنكار  
والبيان لا يجب. وبالتالي لا يكون الإقرار عليه حجة.

ومن هذا يتبيَّن أنَّ ما كان يردُّ في ما يحدَّث الصحابة به رسول الله ﷺ، أو  
يحدَّث بعضهم بعضاً أمامه، عما حصل له في الجاهلية أو لغيرهم، فلا يكون حجة  
لحكم شرعي. ومن ذلك إخبار سلمان الفارسي بقصة تنصره وأسره ورقه، وما  
حصل له أثناء ذلك.

---

(١) المعتمد ٣٨٧/١

## المبحث الخامس

### تعدية حكم التقرير لغير المقرر

تبينَ ما تقدّم من هذا الفصل أن من أقره النبي ﷺ على فعل فإن تقريره دليل على ارتفاع الحرج بالنسبة إلى فاعل ذلك الفعل. وعلى ذلك اتفاق الأصوليين<sup>(١)</sup>. فأما من سواه، فقد اختلف الأصوليون في تعدية ذلك الحكم إليهم.

والبحث في هذا ينقسم قسمين، لأنه إما أن يسبق تحريمه، فيتعارض القول والتقرير. ونذكره في باب التعارض إن شاء الله.

وإما أن لا يسبق تحريمه؛ فهذا القسم ذهب جمهور الأصوليين إلى أن حكمه يتعدّى.

ووجهه قاعدة استواء الأمة في الأحكام.

وقد أدعى بعض الأصوليين الإجماع على هذه القاعدة، وليس الإجماع عليها ثابتاً.

وأيضاً قد قال النبي ﷺ: «ما قولي لامرأة واحدة إلاّ كقولي لمائة امرأة»<sup>(٢)</sup>. والسكوت عن الإنكار في حكم الخطاب، والخطاب يعمّ.

وما يؤيد ذلك أن خطابه ﷺ للصحابية في عصره يتعدّى إلى سائر المسلمين بعد عصره إجماعاً. فكذلك تقريره.

(١) العلائي: تفصيل الإجمال ق ٦٨ أو نقله عن القشيري.

(٢) الترمذى والنسائي واللفظ له من حديث أميمة بنت رفيقة. وهو من الأحاديث التي أ Zimmerman الدارقطنی الشیخین بخارجها لثبوتها على شرطهما (المقادد الحسنة ص ١٩٣).

ومن صرّح بتعدي حكم التقرير لغير المقرر أبو المعالي الجوني، وأبو نصر القشيري، والمازري، وأبو شامة، والعلائي<sup>(١)</sup>.

ونقل عن القاضي أبي بكر الباقياني<sup>(٢)</sup> أن الحكم يختص بالمقرر ولا يتعدي إلى غيره، ووجهه أن التقرير ليس له صيغة لتعلم جميع المكلفين.

وال الأولى أن يقال: إن شموله لغير المقرر بضرب من القياس، وليس بطريق العلوم النفظي. وقد تقدم آخر الفصل السابع من باب الأفعال الصريحة ما يغني، فليرجع إليه.

تبنيه: تعدية حكم الفعل المقرر عليه إلى سائر أفراد الأمة، أقوى من تعدية حكم فعله هو عليه، إلى غيره. وقد ذكر الجوني<sup>(٣)</sup> أن الذين وقفوا في تعدية حكم الأفعال النبوية، وافقوا على تعدية أحكام الأفعال التي قرر عليها غيره.

ووجه ذلك واضح، وهو أن ما فعله هو عليه يرد عليه احتمال الخصوصية وهو احتمال يضعف التعدية، أما التقرير، فإن حمله على الخصوصية ضعيف جداً لا يكاد يستحق الذكر، لضآلته ما ثبت تخصيص أفراد الأمة به من الأحكام، كتضحيه أبي بردة بالعنق، وجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

ولذلك كان احتمال المساواة بين فاعل الفعل المقرر عليه وسائر أفراد الأمة، هو أقوى من احتمال المساواة بين رسول الله عليه وسائر أفراد الأمة. ودلالة التقرير، لذلك، أقوى من دلالة الفعل النبوي، من جهة التعدية خاصة.

وليس معنى ذلك تقديم التقرير على الفعل عند التعارض. فإن الفعل أقوى منه، لزيادته في الوضوح والكمال، ولأن التقرير يطرقه من الاحتمالات ما لا يطرق الفعل. ونذكر ذلك في باب التعارض إن شاء الله.

---

(١) أبو شامة: المحقق ٤٠، تفصيل الإجال ق ٦٨ .

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٤٠ أ العلائي: تفصيل الإجال ق ٦٨ أ السبكي: جمع الجواب ٩٦/٢

(٣) ابن تيمية: المسودة ص ٣٢ ، ص ٧٠

## المبحث السادس في مسائل متفرقة

**المسألة الأولى:** ذكر الأمر في أثناء القول هل يكون تقريراً :

إذا ذكر النبي ﷺ أمراً في أثناء قول له، ثم لم يقتنن بذلك مدح ولا ذم، ولا إشعار برضاه بذلك الأمر، ولا إشعار بإنكاره له، فهل يكون ذلك تقريراً له بحيث يدل على أنه لا حرج فيه شرعاً؟ .

وليست هذه الدلالة قولية .

ومثاله ما قصّه النبي ﷺ من اغتسال موسى عليه السلام عرياناً حتى ذهب الحجر بشوبه . وقصّ عن أيوب عليه السلام أنه اغتسل عرياناً<sup>(١)</sup> . وورد عن معاوية بن حيدة أنه ﷺ قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك وما ملكت يمينك» فقيل له: فإذا كان أحدهنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحبنا منه من الناس»<sup>(٢)</sup> .

وقد احتاج البخاري بقصة موسى عليه السلام على جواز الاغتسال مع التعرّي في الخلوة . واحتاج بها ابن قدامة أيضاً<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن حجر: يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قصّ القصتين، ولم يتعقب شيئاً منها، فدلّ على موافقتها لشروعنا، وإلا لو كان فيها شيء غير موافق لبيته، فيجمع بين الحديثين بحمل حديث معاوية على الأفضل .

ومثاله أيضاً: ما ورد في خبر أم زرع الذي رواه البخاري، وفيه أن أم زرع قالت: «وأناس من حلي أذني» استدلّ به بعض الفقهاء على جواز تحرير آذان البنات لتعليق الحلبي، من حيث إنه ﷺ لم يتعقب ذكره لذلك بإنكار .

(١) قصتها في صحيح البخاري ١/٣٨٤، ٣٨٦

(٢) حديث معاوية رواه البخاري ١/٣٨١

(٣) المغني ١/٢٣١

والظاهر عندي أن ما قصه ﷺ عن الأنبياء، راجع إلى مسألة شرائع الأنبياء هل هي شرع لنا أم لا؟ ويعلم بحثها في موضعها من كتب الأصول. وقد رجح الأكثرون أن ما قصه الله تعالى منها في كتابه دون إنكار، مما لم يخالفه شرعننا. أنه حجّة، فكذلك ينبغي أن يكون ما قصه رسول الله ﷺ من ذلك حجة. وإنما حجيته من كونه شريعة لنبي سابق، وقد أمر محمد ﷺ أن يقتدي بهداهم.

أما ما كان في ضمن حديثه ﷺ عن سائر الناس أنهم فعلوا كذا أو تركوا كذا فلا ينبغي أن يكون حجّة على الجواز ما لم يقترن به دلالة على الرضا به من ثناء أو نحوه.

وبهذا يتبيّن أننا لا نرتضي توجيه ابن حجر للاحتجاج بقصة أیوب وموسى عليهما السلام، بل وجهه ما أشرنا إليه من كونه موافقاً لشريعتهما، وشريعتهما لنا شريعة. وأننا لا نرتضي الاستدلال المذكور على تخريق آذان البنات.

نوع آخر: ما يتحقق بما تقدم، استعماله ﷺ بعض الألفاظ التي جرت عادة بعض الأقوام بإطلاقها من ألقاب أو تسميات. فمن ذلك أنه ﷺ كتب: «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم». فوصفه بأنه عظيمهم.

ومنها أنه قال في وصف الدجال: «كأنه عبدالعزى بن قطن». فاستعمل هذا الاسم «عبدالعزى».

فلييس ذلك إقراراً لكون هرقل عظيم الروم. ولا بأنه وصل إلى ذلك بطريق مشروع. ولا إقراراً بجواز التسمية بـ«عبدالعزى» ونحوه. ويقول عبدالكريم زيدان: «إطلاق هذه العبارة على رئيس الروم من قبيل بيان واقعه، وهو أنه عظيم في نظر الروم، لرئاسته عليهم، وليس بياناً لاستحقاقه هذا الوصف»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقد قال ابن حجر في قوله: «عظيم الروم» عدول عن ذكره بالملك أو الإمارة لأنه معزول بحكم الإسلام. ومع ذلك لم يخله من شيء من الإكرام لصلاحة التألف.

---

(١) أصول الدعوة ص ٣٤٤

وقول ابن حجر هذا، فيه نظر، فقد ذكر النبي ﷺ أناساً من أئمة الكفر كثيرين بألقاب الملك، وفي القرآن من ذلك أيضاً. فلم يكن ذلك اعترافاً لأحد منهم بشيء من الاستحقاق. فهي تعريف لا اعتراف. قوله ﷺ: «عظيم الروم» هو من هذا الباب. والله أعلم.

ومع هذا، يستدلّ بمثل هذه الأحاديث من جهة أنها أفعال نبوية يقتدي بها. فيجوز لل المسلم المخاطبة بمثل هذه الألفاظ لأمثال هؤلاء. ولعل ذلك إنما يجوز حيث يتعمّن، ولا يكون هناك معرف سواه، وذلك لما فيه من الإيهام.

### المسألة الثانية: السكوت على ما يوهمه القول الجائز:

لو تكلّم متكلّم بحضورة النبي ﷺ بكلام ليس كذباً ولا إثم فيه، ولكن يلزم منه إساءة فهم حكم شرعي، فهل يجب عليه ﷺ الإنكار، لئلا يسبق إلى الأذهان ما يخالف الحكم الشرعي؟ .

ويمثل هذه القاعدة بقصة المتلاعنين، عمير العجلاني وامرأته. وفيها أنه بعد قيام اللعان: «طلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>. وسكت النبي ﷺ على قوله هذا. فاحتاج بعض الفقهاء بسكته على لازم القول، وهو أن اللعان لم تقع به الفرقة، إذ لو وقعت به الفرقة لما كان للطلاق بعدها معنى. وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد.

والرواية الأخرى عنه وقول المالكية والشافعية أن الفرقة وقعت باللعان<sup>(٢)</sup>.

ولعل جواب هؤلاء عن الحديث أنه لا يبعد أن يكون الأمر واضحاً للحاضرين والمتلاعنين أيضاً، أن الفرقة واقعة باللعان. ولذلك ترك الإنكار عليه. وقد أشار إلى هذا الجواب ابن دقيق العيد في شرح الإمام<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى (نبيل الأوطار ٦/٢٨٤).

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٤١٠.

(٣) البحر المحيط ٢/٢٥٨.

**المسألة الثالثة: الإقرار على الفعل الحادث، والفعل المستدام:**  
الأفعال المحرّمة، إما أن يحرّم ابتداؤها ودومتها، أو يحرّم ابتداؤها دون دوامتها<sup>(١)</sup>.

فاما ما حرم ابتداؤه ودوامه فيلزم إنكاره على كل حال. كأكل الميتة، ولبس الذهب للرجال. والإفطار في رمضان.

واما ما حرم ابتداؤه ولم يحرّم دوامه، فمثل النكاح في حال الإحرام.  
ومن هنا، فإن التقرير إذا دلّ على ارتفاع الخرج، فإن ارتفاع الخرج يكون من جهة الدوام، مطلقاً. أما رفع الخرج عن الابتداء فقد لا يدلّ التقرير عليه.  
وعليه فلو أقرَّ رجلاً عنده زوجة أمّة وزوجة حرة، فلا يدلّ على جواز ابتداء زواج الأمّة إذا كانت عنده حرة. وكذلك لو أقرَّ حراً تحته زوجة أمّة وكان موسراً عند إقراره، لم يدلّ على جواز الابتداء.

وقد ورد أن بعض نساء الصحابة كن يلبسن الأقراط، وذلك يعني خرق الأذن لأجل تعليق القرط. احتاج ابن القيم<sup>(٢)</sup>- بأن رسول الله ﷺ رأى ذلك فلم ينكره - على جوازه.

وليس هذا بحجة، لاحتمال أن يكون التخريّق قد حصل في الجاهليّة فأقرَّ ﷺ دوامه.

وروي في هذا الحديث أيضاً: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلقها إن شئت. وفي لفظ: غيرها. قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، وفي لفظ: لا أصبر عنها. قال: فاستمتع بها»<sup>(٣)</sup>. فهذا الإقرار لا يدل على جواز ابتداء العقد على مثل هذه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر قاعدة: «يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء» في (الأشياء والنظائر) للسيوطى ص ١٨٤

(٢) تحفة الودود في أحكام الملود، دمشق، دار البيان ١٣٩١ هـ - ص ٢٠٩

(٣) النسائي في موضعين ٦/٦٦، ١٧٠ (٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٣٨٤

وأما الدوام، فقال بعضهم: يحتمل جواز الدوام لمن حدث لها ذلك بعد الزواج. والراجح أن الحديث ضعيف لا يثبت. قال النسائي: «هذا الحديث ليس ثابت». وقال في موضع آخر: «هذا خطأ، والصواب مرسل».

وإن قيل بثبوته كما أدعاه السندي، فهو مؤول بأن اللامس طالب الصدقة، وعو ما حمله عليه الإمام أحمد، أو مردود لعارضته ما هو أثبت منه، كحديث ابن عمر مرفوعاً: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث»<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الرابعة: بين قاعدة الإقرار وقاعدة «لا ينسب للساكت قول»:

قد نصّ الشافعي على أنه: «لا ينسب للساكت قول»<sup>(٢)</sup>. وهي لا تتعارض مع قاعدة الإقرار. فإن الإقرار قد قامت الأدلة على حججته كما تقدم، وما نصّ عليه الشافعي قاعدة عامة يستثنى منها ما قام الدليل على أن القول ينسب للساكت، كسكوت البكر إذا استؤذنت في إنكارها، فهو منها بمنزلة الإذن الصريح، لورود الدليل الدال على ذلك، وهو قول النبي ﷺ: «البكر تستأذن، وإنها صُماتها»<sup>(٣)</sup>. فكذلك الإقرار مستثنى أيضاً.

#### المسألة الخامسة: سعة دلالة التقرير:

إن دلالة التقرير تنطبق على أفعال لا حصر لها. وذلك لكثره ما كان يقع تحت ناظري رسول الله ﷺ من الأفعال، وما يطرق سمعه من الأقوال من أصحابه، في أثناء مباشرتهم لأمور حياتهم وعبادتهم ودراستهم ونقاشهم وجهادهم وسفرهم وإقامتهم.

فلذلك شيء كثير لا حصر له. ومن هنا يتبيّن أن التقارير في الحقيقة هي

(١) أحمد ٢/١٣٤ واللفظ له. والنسائي ٥/٨٠ وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٤٢

(٣) البخاري ١٢/٣٤٠ ومسلم وأصحاب السنن.

الجزء الأكثُر من السنة. وما عدَه بالنسبة إِلَيْهِ لَا يساوي إِلَّا قدرًا ضئيلًا. ولكن ما نقل من التقارير إِلَيْنَا قليل جدًّا نسبيًّا. والذِّي نقلَ مِنَ الأقوال والأفعال أكثُر منه بكثير.

وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّحَابَةِ، كَانَ التَّقْرِيرُ نَوْعًا مِنَ التَّعْلِيمِ الصَّامِتِ لِلشَّرِيعَةِ، فَعَلِمَ فِعْلَةً فِي تَوْسِيعِ مَدَارِكِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَفْعَالِ وَالْأَشْيَاءِ، حَتَّى لَنْ تَقْنَعَنُّ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ لِدِيهِمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، كَانَتْ أَوْسَعَ مِنْ أَنْ تَنْقُلَ بِالْتَّنْصِيصِ عَلَيْهَا. إِنَّمَا يَكُنُّ أَنْ تَنْقُلَ بِالْأَقْوَالِ الْعَامَّةِ. أَوْ بِتَلْمِيسِ الْعُلَمَاءِ فِي مَا بَعْدِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، أَحْكَامُهَا، بِالْأَقْيَسَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدَلَّةِ الْقَوِيَّةِ وَالْمُضْعِفَةِ. وَهَذَا يَكْشِفُ لَنَا عَنْ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ قُوَّةِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ بِالشَّرِيعَةِ، وَيَقُولُ

قُولُ مِنْ قَالَ بِأَنَّ أَقْوَاهُمْ فِي شُؤُونِ الدِّينِ حَجَّةٌ لَازِمَةٌ.

#### الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ :

ذَكَرَابْنِ الْقِيمِ فِي إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً لِلْأَفْعَالِ الَّتِي أَفْرَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَيْهَا. فَمَنْ ذَلِكَ إِقْرَارُهُ لَهُمْ عَلَى تَلْقِيَّحِ النَّخْلِ، وَعَلَى تَجَارَاتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَتَجَرُّونَهَا، مِنْ تَجَارَةِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَتَجَارَةِ الْإِدَارَةِ، وَتَجَارَةِ السَّلْمِ، وَكَإِقْرَارُهُمْ لَهُمْ عَلَى صَنَاعَتِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ، مِنْ تَجَارَةِ وَخِيَاطَةِ وَصِيَاغَةِ وَفَلَاحَةِ، وَإِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ فِيهَا الغُشُّ وَالتَّوْسِلُ بِهَا إِلَى الْمُحْرَمَاتِ، وَكَإِقْرَارُهُمْ عَلَى إِنْشَادِ الْأَشْعَارِ الْمُبَاحَةِ وَذَكْرِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُسَابِقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَكَإِقْرَارُهُمْ عَلَى الْمَنَاهِدَةِ فِي السَّفَرِ، وَعَلَى الْخِيلَاءِ فِي الْحَرْبِ وَلِبِسِ الْحَرِيرِ فِيهِ، وَعَلَى لِبِسِ مَا صَنَعَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ، وَعَلَى إِنْفَاقِ مَا ضَرَبُوهُ مِنَ الدِّرَاهِمِ، وَرَبِّيَا كَانُوا عَلَيْهَا صُورَ مُلُوكِهِمْ، وَكَإِقْرَارُهُمْ بِحُضُورِهِ عَلَى الْمَزَاحِ الْمَبَاحِ، وَالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَشِرْكَةِ الْأَبْدَانِ. وَكَإِقْرَارُهُمْ لَهُمْ عَلَى مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي اكْتَسَبُوهَا قَبْلَ إِسْلَامِ بَرِّيَا أَوْ بَغِيرِهِ، وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِرِدَهَا... إِلَخَ<sup>(١)</sup>.

(١) إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ لِابْنِ الْقِيمِ. بِبَرْوَتِ، دَارِ الْجَيْلِ، بِالْأَوْفَسْتِ عَنْ طَبْعَةِ الْقَاهِرَةِ بِتَعلِيقِ طَهِ عبد الرؤوف سعد / ٢٣٨٧

## الفَصْلُ السَّابِعُ

# الْهَمْ بِالْفِعْلِ

إن الإنسان إذا أراد أن يفعل فعلًا ما، فإن ما يرد بباله من الفكر عن ذلك والإرادة له، ينشأ ضعيفاً، ثم يتقوى حتى يحمل صاحبه على إخراج الفعل إلى حيز الوجود. وقد يتوقف عند بعض المراحل.

وقد بين السبكي الكبير<sup>(١)</sup> في الحلبيات، انقسام ذلك إلى درجات خمس. ونحن نذكرها تبعاً له ونبينها كما يلي:

١ - **الهاجس**: وهو ما يُلْقى في النفس دون قصد. والهاجس لا يستمر، بل إنما هو كومضة الضوء. وقد قال ابن سيدة: «هَاجَسُ الْأَمْرِ فِي نَفْسِي: وَقَعَ فِي خَلْدِي». وفي لسان العرب ما ينبيء عن قصر وقت الهاجس، وسرعة انتقضائه، وخفاء مضمونه، وذلك أنه ذكر **المَهْجَس** في الأصوات، فقال: **المَهْجَسَةُ**: البناء تسمعها ولا تفهمها.

٢ - **الخاطر**: وهو أن يجري في النفس ويتردد فيها. وهو أطول من الهاجس زمناً، وأوضح منه. وأصله من قولهم: خطر البعير بذنه، إذا رفعه مرة بعد أخرى. وقيل: إذا حرّكه يميناً وشمالاً. وخطر بالسيف إذا حرّكه كذلك<sup>(٢)</sup>.

٣ - **حديث النفس**: وهو أن يقع في النفس الرغبة في أن يفعله، والرغبة في أن لا يفعل. فهو يتردد بين الأمرين لاشتباههما، ويحدث نفسه كالمستثير.

---

(١) انظر المسألة في (الأشباه والنظائر) للسيوطى ص ٣٣ وذكرها الباقي في حاشية جمع الجماع

٤٣٢/٢

(٢) لسان العرب.

٤ - الْهَمُّ: وهو أن يتراجح عنده قصد الفعل على قصد الترک. قال الحماسي :

إذا هم ألقى بين عينيه عزمه ونكب عن ذكر العواقب جانبًا فاهم قبل العزم.

ثم قد يعدل عما هم به لخطور أمر آخر بباله يرجع الترک. وقد يعزم.

٥ - العزم: وهو قوة قصد الفعل وانعدام قصد الترک، وذلك بعد أن يكون التردد قد انتهى ولم يبق إلا الاستعداد وإمكان الفرصة. قال الله تعالى: «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله». وقال الليث: العزم ما عقد عليه قلبك من أمرٍ أنك فاعله.

وقد بين في المواقف وشرحه العزم، بما يجعله هو واهم شيئاً واحداً، قال: «العزم هو جزم الإرادة، بعد التردد الحالـل من الدواعي المختلفة المنبعثة من الآراء العقلية، والشهوات والنفرات النفسانية. فإن لم يتراجع أحد الطرفين حصل التحير، وإن ترجـع حصل العزم». قال: «والعزم قد يكون سابقاً على الفعل»<sup>(١)</sup>.

ثم قد يعدل عن الفعل لطروع أمر خارجي لم يكن قد حسب حسابه، أو لأمر ذكره كان له ناسياً. وقد ينحل عزمه لا لشيء. تقول العرب: «فلان ما له عزمه ولا عزيمة». أي لا يثبت على أمر عزم عليه.

وهذه الألفاظ الخمسة ليست في الاستعمال متباعدة تمام التبـان وقد يستعمل أهل اللغة بعضها في مكان بعض.

ثم إن المرتبتين الأوليين، إذا وقـعا من النبي ﷺ، فلا دلالة فيها قـط. لأنهما من قبيل الفعل الجبلي غير الاختياري. فإنهما يرداـn على النفس دون قصد.

وأما حديث النفس، فإنه لأجل ما فيه من التردد بين الأمرين، وعدم الميل إلى أحدهما، لا يعتبر دليلاً شرعاً.

---

(١) ٦/١٣٣

وإنما نتكلّم الأصوليون في الهم والعزّم منه ﷺ. ونحن نجعل القول فيها واحداً لقاربهما وعسر الانفصال بينهما، حتى إن بعض أهل اللغة قال: الهم هو العزم<sup>(١)</sup>.

وهذان النوعان هما فعلان نفسيان، ومن هنا دخلاً في موضوع هذه الرسالة.

### هل الهم بالشيء حجة؟ :

إذا هم النبي ﷺ بالشيء ولم يفعله، ففي دلالته على مشروعية فعل ذلك الشيء قوله:

الأول: أن ما هم به حجة. وقد جعله الزركشي أحد أقسام السنة. قال: وهذا استحب الشافعي في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه، يجعل أعلاه أسفله، محتاجاً بـ«أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها. فلما نقلت عليه قلبها على عاتقه»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي بعد أن ذكر الحديث: «وبهذا أقول، فنامر الإمام أن ينكّس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله من نكسه، وبما فعل من تحويله»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال الشوكاني: قال الشافعي ومن تابعه إنه يستحب الإتيان بما هم به ﷺ. وهذا جعل أصحاب الشافعي الهم من جملة أقسام السنة، وقالوا يقدم القول ثم الفعل ثم التقرير ثم الهم.

الثاني: أن الهم ليس بحجة. ومن ذهب إلى ذلك الشوكاني. قال: «الحق أن الهم ليس من أقسام السنة» قال: «لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له. وليس ذلك مما آتناه الرسول، ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسيي به فيه»<sup>(٤)</sup>

(١) فتح الباري ٣٢٨/١١

(٢) البحر المحيط ٢٥٩/٢ بـ

(٣) الذي ذكره الزركشي معنى ما قال الشافعي، ونحن نقلنا النص من (الأم) للشافعي ٢٥١/١

(٤) إرشاد الفحول ص ٤١

ونحن نقول وبالله التوفيق: إن الهم بالشيء أمر نفسي لا يظهر لنا إلا بإحدى طرفيتين: إما أن يخبرنا به النبي ﷺ، وإما أن يقدم على الفعل فيحول بينه وبينه حائل فيتركه.

الطريق الأولى: أن يخبرنا به النبي ﷺ.

وحيثئذ فلا يخلو من أحوال.

١ - إما أن يخبرنا به على سبيل الزجر عن عمل معين. فيدل على تحريم ذلك العلم أو كراحته، بدلالة القول، كقوله ﷺ: «لقد همت أن آمر بالصلة فنقام ثم آمر رجالاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(١)</sup>.

دل ذلك على وجوب حضورها، وتحريم التخلف عنها، وهي دلالة قوله، من حيث إنه بين بقوله ما يفيد أن ما فعلوه هو ذنب.

وكذلك حديث: «إنه ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مجّحة على باب فسطاط. فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ قالوا: نعم. قال: لقد همت أن أعنده لعنة يدخل معه قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحمل له، أم كيف يورثه وهو لا يحمل له؟».

أما المخالف فيه فهو أن يدل الهم على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله. فهل يجوز تحريق المخالفين، ولعن من أراد أن يفعل كفعل صاحب تلك المرأة؟ هذا موضوع الإشكال. وهذا النوع يتحقق من هذه الجهة بالهم المجرد الآتي ذكره.

٢ - وأما أن يخبرنا بهم مبيناً لنا أنه ترك ما هم به وعدل عنه لأنه تبيّن له أن الداعي له غير صحيح، كقوله ﷺ: «لقد همت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكر لي أن فارس والروم يغلوون فلا يضر ذلك أولادهم»<sup>(٢)</sup>.

والحكم في هذا النوع واضح.

٣ - وإما أن يخبرنا بأنه ترك الفعل اكتفاء بغيره من الدلالات. ولا شك في

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري ١٥٢/٢

(٢) الغيلة وطء المرضعة. والحديث رواه مسلم ومالك.

حجية هذا النوع. ومنه حديث عائشة أنه ﷺ قال: «لقد همت أن أرسل إلى أبي بكر فأعهد، أن يقول قائلون أو يسمى المؤمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون»<sup>(١)</sup>.

٤ - وإنما أن يخبرنا بأنه هم بالشيء ولم يفعله، دون زيادة. وهو الهم المجرد. ومثاله حديث: «لقد همت أن لا أتَهَب هبة إلا من قرضي أو أنصاري أو ثقفي»<sup>(٢)</sup>.

قولنا في ذلك: الظاهر أن الهم لا يدل على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله. فما قال الشوكاني من أن: «الهم ليس تنجيزاً للفعل» صحيح، وينبغي أن يعتمد. فهو ﷺ لم يُخرج ما هم به إلى حيز الوجود، فيحتمل أن تكون هناك موانع شرعية منعه من ذلك، أو أنه ﷺ وجد السبب أقل من أن يكون كافياً لبناء الحكم عليه.

فلا يتم القول بأن الهم المجرد أقسام من أقسام السنة. ولعليه فإن استدلال البخاري وابن حجر وابن العربي بحديث الهم بتحريف المخالفين على بعض الأحكام، فيه نظر، ومن ذلك ما بوب عليه البخاري: (باب إخراج أهل الرِّيب من البيوت بعد المعرفة)<sup>(٣)</sup> وما قال ابن حجر: «فيه من الفوائد جواز العقوبة بالمال... وفيه جوازأخذ أهل الجرائم على غرة...». واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها... وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجمعة... واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك»<sup>(٤)</sup>.

وأما توبيب البخاري على الحديث في موضع آخر: «باب وجوب صلاة

(١) حديث عائشة: «لقد همت أن أرسل إلى أبي بكر...» انفرد به البخاري.

(٢) حديث: «لقد همت أن لا أتَهَب...» رواه أحد: المسند، تحقيق أحمد شاكر ٤/٢٤٠ وقال: «قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، ونسبه ابن حجر في التلخيص إلى ابن حبان في صحيحه».

(٤) المصدر نفسه ٢/١٣٠

(٣) فتح الباري ١٣/٢١٥

الجماعـة<sup>(١)</sup> فهو مـأخوذ من الدلـالة القـولـية. وـهو استـدلال صـحـيـح، والـنـظر إـنـما هو في التـعـارـض بـيـنـه وـبـيـنـ غـيـرـه من الأـدـلـة.

الـطـرـيقـ الثـانـيـ: إنـ يـحـولـ بـيـنـه وـبـيـنـ الفـعـلـ حـائـلـ جـعـلـهـ يـتـرـكـ الفـعـلـ بـعـدـ أنـ عـالـجـهـ. وـهـذـاـ النـوعـ هوـ الـذـيـ قـالـ فـيـ الشـافـعـيـ ماـ قـالـ، وـاعـتـبـرـهـ حـجـةـ. ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ صـلـاةـ الـاسـتـسـقـاءـ مـنـ (الأـمـ) كـمـاـ تـقـدـمـ. فـجـعـلـ قـلـبـ الرـدـاءـ أـعـلاـهـ أـسـفـلـهـ سـنـةـ.

وـقدـ أـبـيـ ذـلـكـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـاـ الفـرعـ. مـنـهـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـانـابـلـةـ<sup>(٢)</sup>. وـأـنـفـصـلـ اـبـنـ قـدـامـةـ عـنـ دـلـالـةـ الـحـدـيـثـ باـحـتـمـالـ خـطـأـ الرـاوـيـ. وـأـنـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـنـبـيـ ﷺـ تـرـكـ ذـلـكـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوـقـاتـ لـتـقـلـ الرـدـاءـ.

وـمـنـ أـمـثـلـتـهـ أـيـضاـ حـدـيـثـ: «أـنـهـ ﷺـ أـتـيـ بـضـبـ مـخـنـوذـ فـأـهـوـ بـيـدـهـ لـيـأـكـلـ، فـقـيـلـ: أـخـبـرـواـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ بـمـاـ يـرـيدـ أـنـ يـأـكـلـ. فـقـيـلـ: ضـبـ. فـرـفـعـ يـدـهـ»<sup>(٣)</sup>. فـقـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ الإـقـدـامـ عـلـىـ أـكـلـ مـاـ لـاـ يـعـرـفـهـ، إـذـاـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـ عـلـامـةـ التـحـرـيمـ. قـوـلـنـاـ فـيـ ذـلـكـ: إـنـ هـذـاـ النـوعـ عـنـدـنـاـ أـعـلـىـ مـنـ النـوعـ الـذـيـ قـبـلـهـ، لـأـنـ المـانـعـ خـارـجيـ، وـالـمـاـشـرـةـ قـدـ وـقـعـتـ. فـالـقـوـلـ بـأـنـهـ مـنـ أـقـسـامـ السـنـةـ لـاـ يـسـتـبـعـدـ.

وـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ النـوـعـيـنـ وـاضـحـ. إـنـ هـذـاـ النـوعـ فـيـ حـقـيقـتـهـ مـنـ أـقـسـامـ العـزـمـ. وـالـعـزـمـ أـعـلـىـ أـنـوـاعـ الـهـمـ. وـيـنـبـغـيـ حـمـلـ كـلـامـ الشـافـعـيـ عـلـىـ هـذـاـ النـوعـ خـاصـةـ، خـلـافـاـ لـلـزـرـكـشـيـ الـذـيـ جـعـلـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ أـنـ الـهـمـ مـطـلـقاـ مـنـ السـنـةـ.

وـلـاـ يـعـنيـ هـذـاـ أـنـاـ نـأـخـذـ بـمـاـ قـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ القـوـلـ بـتـنـكـيـسـ الرـدـاءـ، وـذـلـكـ لـمـ قـالـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ، وـلـمـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ: «فـحـوـلـ النـاسـ أـرـدـيـتـهـمـ». إـذـاـ كـانـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، الـحـاضـرـونـ مـعـهـ فـيـ تـلـكـ الـصـلـاةـ تـابـعـوهـ فـتـرـكـواـ مـاـ هـمـ بـهـ وـتـرـكـهـ، فـأـوـلـيـ أـنـ يـتـابـعـهـ مـنـ بـعـدـهـمـ. وـلـعـلـ هـذـاـ الفـعـلـ خـاصـةـ كـانـ مـطـلـوباـ عـلـىـ الصـفـةـ الـتـيـ فـعـلـهـاـ هـوـ ﷺـ. وـالـلـهـ أـعـلـىـ وـأـعـلـمـ.

(١) المـصـدرـ نـفـسـ ١٢٥/٢

(٢) اـبـنـ قـدـامـةـ: الـمـغـنـيـ ٤٣٥/٢

(٣) الـبـخـارـيـ ٥٤٢/٩

## الفَصْلُ الثَّامِنُ الْمُاحَقَّاتُ بِالْأَفْعَالِ النَّبَوَيَّةِ

ينتسب إلى محمد ﷺ أمور سوى الأقوال والأفعال المتنمية إلى منصب النبوة، فيحسن النظر فيها من حيث دلالتها على الأحكام، ليكون البحث مستوفٍ. والأمور التي نعنيها هنا، هي أفعاله ﷺ قبل العشة، وشمائله النفسية، وفعله في المنام برؤياه هو أو برؤيا غيره. وما فعل به ﷺ بعد الوفاة. فعقد لكل من ذلك مبحثاً، وتبعها ببحث في أفعال الله عز وجل. ومبث في تقريره.

## المبحث الأول

### أفعاله ﷺ

#### قبل البعثة

كانت بعثته ﷺ حداً فاصلاً بين عهدين: عهد كان فيه بشراً كسائر البشر غير متميّز عنهم بشيء، ولم يطالب أحد من معاصريه بأن يقتدي بشيء من قوله أو من فعله، فهو يسير بينهم واحداً منهم؛ وعهده آخر كان فيه رسولاً من الله للعالمين.

وقد اختلف الأصوليون هل كان ﷺ في العهد الأول متبعداً بشرع سماويٍ؟ .

فمنهم من أثبت ذلك، ونسب القرافي هذا المذهب إلى الإمام مالك<sup>(١)</sup> .

ومنهم من نفاه، ونسبه ابن الهمام إلى المالكية والمتكلّمين، فمنعه المعتزلة،

وقال الباقلاني يجوز ولم يقع<sup>(٢)</sup> .

وهي مسألة يتداوها الأصوليون. ولكن قال القرافي: «قال المازري وإمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع أبداً، بل تجري مجرى التواريخ. ولا ينبغي عليها حكم في الشريعة»<sup>(٣)</sup> .

وقد نقل أصحاب السير وأصحاب السنن كثيراً من أفعاله وأحواله ﷺ قبل البعثة. وليس المراد بنقولهم هذه أن تكون موضعاً لاستنباط الأحكام الشرعية. والافتداء بما قال أو فعل. وإنما كان مرادهم أن ينقلوا ما يستدلّ به على أحواله التي

(١) القرافي: شرح تنتيج الفصول ص ١٣٠

(٢) تيسير التحرير ٣ / ١٣٠

(٣) القرافي: شرح تنتيج الفصول ص ١٣٠

تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه. قال ابن تيمية: «فهذه الأمور ينتفع بها في دلائل النبوة كثيراً. ولذلك يذكر مثل ذلك في كتب سيرته، كما يذكر فيها نسبه وأقاربه، وغير ذلك مما يعلم به أحواله»<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك ما ذكرته خديجة حين قالت: «كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتكتسب المعدوم وتعين على نوائب الحق». <sup>(٢)</sup>

ولهذا كان أعلم الناس به ﷺ أسرعهم إلى تصديقه، لما يعلمون من صدقه وأمانته.

ثم ذكر ابن تيمية أن كتب الحديث أخصّ بما بعد النبوة، وقد تذكر أشياء مما حديث قبل النبوة، ولكنها «لا تؤخذ لشرع... بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض (الله) على عباده الإيّان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة. ولهذا كان من ترك الجماعة وتخلّى في الغيران والجلال، حيث لا جماعة ولا جماعة، وزعم أنه يقتدي بالنبي ﷺ، لكنه متحثثاً في غار حراء قبل النبوة، في ترك ما شرع من العبادات الشرعية التي أمر الله بها رسوله، كان خططاً. فإنه بعد أن كرمه الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحثث».

وهذا الكلام الذي ذكره ابن تيمية حق. إلا أنه يعرض النظر في أن الله تعالى، وإن لم يكن قد كلف محمداً ﷺ بأعباء الرسالة، لكنه قد صنعه على عينه، وجده يتّيأ فما أراده، وعائلاً فأغناه، وأدبه فأحسن تأديبه. وهذا يقتضي أن بعض العادات التي تميّز بها، وأثرت عنه في ذلك العهد، يمكن أن تكون موضع قدوة. وهذا إنما يكون في ما يظهر حسنها ولا يخالف شرعاً. وقد وجدنا البخاري قال في صحيحه: باب كراهة التعرّي في الصلاة وغيرها. ولم يذكر فيه إلا حديث جابر: «إن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للحجارة وعليه إزاره، فقال له عمّه العباس: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة». قال: «فحلّه فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه. فمارأي بعد ذلك عرياناً»<sup>(٣)</sup>.

(٢) البخاري ٢٢/١ ومسلم.

(١) الفتاوى الكبرى ١٨/١٠

(٣) صحيح البخاري ٤٧٤/١

ويحتمل أن البخاري احتاج به من جهة ما في قوله: «فما رأي بعد ذلك عرياناً»، فإنها تشمل ما بعد النبوة. ولكن قال ابن حجر: «فيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان مصوناً عما يستقبح قبل النبوة وبعدها».

وروى أبو داود في كتاب الأدب من سنته قول السائب لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كنت شريك فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أبو داود ١٨١ / ٣ وأحمد ٤٣٥ / ٣

## المبحث الثاني

### الشمائئ النفسية

#### (الأخلاق)

الخلق مملكة تصدر عنها الأفعال بلا رؤية<sup>(١)</sup>.  
والأخلاق التي كان عليها النبي ﷺ جَبَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، ولذلك لم تكن  
محلاً للتكليف، لأن التكليف بالقدر، والجبلية ليس مقدوراً.

ويقول ابن عبدالسلام: «كل صفة جبلية لا كسب للمرء فيها كحسن  
الصور، واعتدال الق amatات، وحسن الأخلاق، والشجاعة، والجود، والحياء  
والغيرة، والنخوة، وشدة البطش، ونفوذ الحواس، ووفر العقل، فهذا لا ثواب  
عليه، مع فضله وشرفه، لأنه ليس بحسب ملن اتصف به. وإنما الثواب والعقاب  
على ثمراته المكتسبة»<sup>(٢)</sup>.

فالأفعال الصادرة عن هذه الصفات، يمكن أن تكون موضع قدوة. وقد بيّنا  
ما يقتدي به من ذلك في هذه الرسالة. لكن المقصود هنا البحث في أن صفاتَه <sup>جبلية</sup>  
نفسها. هل تكون موضع قدوة؟.

ومقصودنا بذلك: هل نحن مكلّفون بتحصيل أمثال تلك الأخلاق العالية  
التي كان عليها <sup>جبلية</sup>؟.

إن ما تقدم نقله عن عز الدين بن عبدالسلام، يفهم منه أن التكليف لا  
يتعلق بتلك الصفات أصلًا.

ولكن الذي أثبته علم النفس وعرف بالتجارب، أن كثيراً من الصفات

(٢) قواعد الأحكام ١/١١٧

(١) شرح المواقف ٦/١٢٩

النفسية يمكن تحصيلها بالدربة والتعلم والتخلق. فالجود والشجاعة والحياء والغيرة والنخوة وشدة البطش واللطف والعنف، ونحو ذلك، وإن كان بعضها جبلياً، كما يلاحظ في الفروق بين الأطفال، إلا أن المران والتعليم والتدريب العملي، كافية لإحيائها في النفوس، أو تعديلها إن كانت موجودة على وضع منحرف. والنفس طبعها مجبولة على تقبل ذلك التعليم. وكما هو ملاحظ في التدريب البدني العضلي أنه يكسب العضلات قوة ومتانة، ويعطيها استعداداً لمواجهة الأمور الحيوية بكفاءة أكثر، فكذلك القوى النفسية، هي مهياً لذلك. فإن اعْتَنَى بها نبت ونمَّ، وإن ضعفت وماتت. وفي حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ قال لأصحابه عبد القيس: إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة. قال: يا رسول الله، أنا أخلق بهما أم الله جبلي عليها؟ قال: بل الله جبلك عليها»<sup>(١)</sup>. فإن جواب النبي ﷺ يفهم منه أن هاتين الخصلتين يمكن أن يتخلق الإنسان بهما.

وربما كان مقصود ابن عبد السلام ما ذكره الشاطبي من أن الصفة، كالعلم، وإن لم تكن مكتسبة، إلا أن مقدماتها التي تنتجهما، كالنظر والبحث يمكن أن تكون مكتسبة.

فهذا يمكن أن يسلم.

ونبني عليه فنقول: إن أخلاقه ﷺ قد أثنى الله تعالى عليها بقوله: « وإنك لعلى خلق عظيم»<sup>(٢)</sup>، وكثير منها لم يكن سعى لتحصيله، بل جبله الله تعالى عليه. فالاقتداء به ليس من قبيل الاقتداء بالفعل، وهو مع ذلك مطلوب بأن يتخلق المسلم بما كان خلقاً لرسول الله ﷺ، كالجود والحياء والشجاعة.

ودليل طلبها، ما ذكرته من ثناء الله تعالى على خلقه، فهو تنبيه على التخلق بمثله. ومن أداته أيضاً قوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فإنه في كل شؤونه ﷺ، لا في أفعاله خاصة.

(١) أبو داود ١٤/١٣٦ وهذا لفظه وأصله عند مسلم ١٩٢/١ والقصة بأتم من ذلك في مستند أحمد ٤/٢٠٦

(٢) سورة القلم: آية ٥

## المبحث الثالث

فعله ﷺ

### في الرؤيا

إذا رأى النبي ﷺ نفسه في المنام يفعل فعلاً، أو رأه غيره من معاصريه أو من بعده يفعل فعلاً، فهل ذلك الفعل محل قدوة، كغيره من الأفعال المقدى بها؟.

واضح انقسام المسألة إلى قسمين، فنعقد لكل منها مطلياً.

### المطلب الأول

إذا رأى النبي ﷺ نفسه ،  
يفعل فعلاً ، فرؤيا الأنبياء حق .

وقد نقل القرطبي أن ابن عباس قال: «رؤيا الأنبياء وحي». واستدل بقوله تعالى عن إبراهيم: «قال يا بني إني أرى في المنام أنني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبتي افعل ما تؤمر»<sup>(١)</sup> فهل كان رأى أنه يذبح ابنه وكان ذلك أمراً؟ هذا هو الظاهر، وعليه اقتصر الأستئناني<sup>(٢)</sup>. واحتاج من الآية ثلاثة أوجه: قول إسماعيل: «افعل ما تؤمر»، وقوله تعالى: «إن هذا هو البلاء» وقوله: «وفديناه». ويجترأ أنه رأى أمراً يأمره أن يذبح ولده<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الصافات: آية ٢٠٢

(٢) ذكر القرطبي هذا الاحتمال.

(٣) نهاية السول ٢٣/٢

فعلى الأول تكون رؤيا النبي ﷺ أنه يفعل فعلاً: أمراً له بالوحى ، أن يفعل ذلك الشيء . وقد يكون وعداً بتحقيق ذلك وبشارة به .

فمثلاً ما هو أمر ما في حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «رأيت في المنام أني أهاجر إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي يثرب»<sup>(١)</sup> .

ومثال الرؤيا التي هي وعد وبشرى: ما روى الطبرى عن ابن عباس في تفسيره قوله تعالى: «وما جعلنا الرؤيا التي أریناك إلا فتنة للناس»<sup>(٢)</sup> قال: «يقال: إن النبي ﷺ أري أنه دخل مكة هو وأصحابه وهو يومئذ بالمدينة . فعجل رسول الله ﷺ السير إلى مكة قبل الأجل ، فرده المشركون . فقال أناس: قد رد رسول الله ﷺ وقد كان حدثنا أنه سيدخلها . فكانت رجعته فتتهم»<sup>(٣)</sup> . اهـ .

ثم كان تأويل رؤياه تلك ، عمرة القضاء في السنة التالية .

وقد تكون رؤياه خبراً عن حكم شرعى ، كرؤيته ﷺ ليلة القدر أنها في إحدى العشر الأواخر من رمضان ثم أنسىها .

## المطلب الثاني من رأى في المنام النبي ﷺ يفعل

عقد البخاري في كتاب التعبير من صحيحه ، بباباً بعنوان (من رأى النبي ﷺ في المنام) فذكر فيه حديثاً بلفاظ مختلفة . منها رواية أنس رضي الله عنه ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رأى في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي» . ورواية أبي سعيد: «من رأى في المنام فقد رأى الحق ، فإن الشيطان لا يتكونني» .

(١) البخاري ٦٢٧ ورواه مسلم .

(٢) تفسير الطبرى . ط مصطفى الحلبى ١٣٧٣ هـ - ١١٢ / ١٥

(٣) سورة الإسراء: آية ٦٠

وذكر ابن حجر في تفسير هذا الحديث أقوالاً مختلفة، ثم قال : «قال القرطبي وال الصحيح في تأويله أن مقصوده أن رؤيته في كل حال ليست باطلة، ولا أضياعاً، بل هي حق في نفسها . ولو رؤى على غير صورته، فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان، بل هو من قبل الله ، وقال : هذا قول القاضي أبي بكر»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ثم قد قال ابن أبي جمرة : «قيل : معناه أن الشيطان لا يتصور بصورته أصلاً، فمن رأه في صورة حسنة، فذلك حسن في دين الرائي ، وإن كان في جارحة من جوارحه شيئاً أو نقصاً فذلك حلال في الرائي من جهة الدين . قال : وهذا هو الحق . فعلى قول القرطبي وابن أبي جمرة، كل رؤية له بِعَذَابِهِ المنام فهي حق»<sup>(٢)</sup>.

أما القرافي فقد قال : «إذا تصح رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لأحد رجالين»<sup>(٣)</sup> :

- ١ - صحابي رأه فعلم صفتة، فانطبع في نفسه مثاله ، فإذا رأه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان ، فيتنفي عنه اللبس والشك في رؤيته بِعَذَابِهِ .
- ٢ - ورجل تكرر عليه سماع صفاتة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ المنقوله في الكتب حتى انطبع في نفسه صفتة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ومثاله المعصوم . فإذا رأه جزم برؤية مثاله ، كما يحزم به من رأه ، فيتنفي عنه اللبس والشك في رؤيته بِعَذَابِهِ .

وأما غير هذين فلا يحصل له الجزم . بل يجوز أن يكون رأه بمثاله ، ويختتم أن يكون من تخيل الشيطان . ولا يفيد قول المرئي لمن رأه : أنا رسول الله ، ولا قول من يحضر معه : هذا رسول الله . لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره ، فلا يحصل الجزم ». اهـ.

وهذا التحقيق موافق لما روی عن ابن سيرين : «أنه كان إذا قصّ عليه رجل أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : صفت لي الذي رأيته . فإن وصف له صفة لا يعرفها ، قال له : لم تره»<sup>(٤)</sup> .

(١) فتح الباري ٢٨٦/١٢

(٢) المصدر نفسه ٣٩١/١٢

(٣) الفروق ٤٤٤/٤

(٤) أصله عند البخاري تعليقاً ٣٨٣/١٢

فعل هذا القول: ليس كل من رأى شخصاً قيل له إنه رسول الله، قد رأه حقاً.

### أخذ الأحكام الشرعية من فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيرؤيا:

ظاهر قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إن الشيطان لا يتمثل بي» أن قوله وفعله في المنام بدرجة قوله وفعله في اليقظة، بل أقوى، لقلة الوسائل، وخاصة بالنسبة إلى الرائي نفسه. ولكن لو كان كذلك، وجب تقديم ذلك على ما نقل إلينا من الشريعة. وقد نقل الشوكاني عن أبي إسحاق: «أن رؤيته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في المنام حجة»<sup>(١)</sup>.

وقد أبى جمهور العلماء هذه الطريقة، واتفقوا على أن أي شيء مما يتبع عن الرؤيا إذا خالف الشريعة مردود، وإن وافقها، فهو أمارة يؤتمن بها. وإن لم يوافقها ولم يخالفها جاز العمل بها، كما يعمل بأنواع الخواطر السانحة والإلهامات. فلا بد من عرضها على الشريعة على كل حال.

وأجابوا عن الحديث بأجوبية:

منها: ما ذهب إليه النووي: أن الرائي وإن كانت رؤياه حقاً، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي بما جاء فيها، قال: «لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي». وقد اتفقوا على أن من شروط من تقبل روایته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلًا ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط. والنائم ليس بهذه الصفة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ذهب إليه ابن الحاج: «أن الله لم يكلف عباده شيء مما يقع لهم في منامهم لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: رفع القلم عن ثلاثة... عذ منهم «النائم حتى يستيقظ» لأنه إذا كان نائماً فليس من أهل التكليف، فلا يعمل بشيء يراه في نومه»<sup>(٣)</sup>.

(١) ارشاد الفحول ص ٢٤٩

(٢) عزت عبد عطيه: البدعة ص ٢٩٩

(٣) المصدر السابق ص ٣٠٠

ومنها: ما قال ابن الحاج أيضاً: «أن الشرع حثّ على التمسك بالكتاب والسنة، فإن خالفتها الرؤيا علم أنها غير حق، وأن ما فيها من الكلام ألقاه الشيطان له في ذهنه، والنفس الأمارة».

وحاصل هذا الوجه أن الحديث دلّ على صحة رؤية مثاله عليه، ولم يدلّ على صحة الكلام الذي يسمع منه.  
وهذا الجواب لا يتأق في الأفعال.

ومنها: ما قال ابن رشد وحاصله يرجع إلى أن المرئي قد يكون غير النبي عليه وإن اعتقاد الرائي أنه هو. ومعنى الحديث عنده: «من رأى على صورتي التي خلقي الله عليها، فقد رأى، إذ لا يمثل الشيطان بي»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما قال الشوكاني: «إن الشرع الذي شرعه الله لنا قد كمله الله عزّ وجلّ، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ ... ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها، وقد انقطعت البعثة لتبيّن الشرائع وتبيّنها بالموت ... وبهذا تعلم أنا لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رأاه من قوله عليه أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الأمة»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وهذا عندي هو الوجه المعتمد في الجواب، وأما ما تقدمه من الأوجبة ففيها نظر.

فالخلاصة ما قال الشاطبي: «على الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف الملة. نعم يأتي المرئي تأنيساً وبشاشة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بعقتضها حكماً، ولا يبنون عليها أصلاً. وهو الاعتدال في أخذها حسب ما فهم من الشرع فيها»<sup>(٣)</sup>.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٩

(١) الاعتصام للشاطبي ٢٦٢/١

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢٦٤/١

## المبحث الرابع

### ما فعل به صلى الله عليه وسلم بعد موته

جعل ابن حبان الأحاديث الواردة في هذا المعنى باباً في قسم الأفعال من صحيحه<sup>(١)</sup>. وليس ذلك من فعل النبي ﷺ في الحقيقة.

ويذكر المحدثون والفقهاء<sup>(٢)</sup> أشياء من ذلك.

منها: أنه: «كُفِنَ في ثلاثة أثواب بيض سَحْوَلَيَّةٍ من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: «أنه غسل وعليه ثيابه».

ومنها: «أن الصحابة صلوا عليه فرادى»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أنه: «لما توفي كان رجل يلحدُ والآخر يضرحُ، فقالوا نستخبر ربنا ونبعث إليهما، فأبى سبق تركناه. فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد فلحدوا له»<sup>(٥)</sup>. وقال عمرو بن العاص عند وفاته: «الحدوا لي لحداً، وإنصبوا علي البن نصباً، كما فعل رسول الله ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) صحيح ابن حبان ١٠٨/١

(٢) انظر في ذلك مثلاً: نيل الأوطار ٤/٣٦ وما بعدها.

(٣) البخاري ٣/١٤٠ عن عائشة. والسحولية: نسبة إلى بلد كانت تصنع بها. والكرسف: القطن.

(٤) ورد ذلك في حديث ابن ماجه. وسنته ضعيف (نيل الأوطار ٤/٤٤).

(٥) أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار ٤/٨٥) واللحد الشق في جانب القبر، والضرح الشق في وسط القبر.

(٦) أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٤/٨٥).

ومنها: «أنه دفن حيث مات، في بيت عائشة رضي الله عنها، وتولى دفنه فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

ومنها: «أن قبره كان مسنياً<sup>(١)</sup>. ولم يكن مشرفاً ولا لاطئاً<sup>(٢)</sup>».

### وجه الاحتجاج بذلك:

إنما يحتاج بما فعل به ﷺ عند الدفن من وجهين:

الأول: أن الله تعالى لم يكن ليختار لرسوله ﷺ إلا الأفضل. واقتصر على هذا الوجه ابن حجر<sup>(٣)</sup> في قضية نوع ثياب الكفن وعددها. وأشار إليه بعض الصحابة في قضية اللحد والشق، فإنهم لما أرسلوا إلى الذي يلحد والذي يشق، قالوا: «نستخبر ربنا».

وفي هذا الوجه عندي نظر، إذ ليس بمعين أن الله تعالى يختار لرسوله أفضل الأشياء، فإن القبر منزل من المنازل، وكما كان الله تعالى ييسر لرسوله ﷺ أنواعاً من المأكل والمشراب والمنازل والراكب، فلا تُدعى أفضلية شيء منها على شيء، أو على ما عدتها، فكذلك هذا النوع.

الوجه الثاني: أنه فعل من أفعال الصحابة أو قول من أقواهم. وهذا عندي أولى.

فإن قيل بهذا الوجه، كان مؤخراً عما ورد من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره عند التعارض وهو الصواب.

وإن قيل بالوجه الأول كان مقدماً على قوله ﷺ وفعله وتقريره.

---

(١) البخاري (نيل الأوطار ٤/٨٩).

(٢) أبو داود (نيل الأوطار ٤/٨٩).

(٣) فتح الباري ١٢/١٣٥.

## المبحث الخامس

### أفعال الله تعالى

هذا نوع من أصول الأحكام قلّ من ذكره من الأصوليين. وقد قال ابن تيمية: «الأصل قول الله تعالى، و فعله، و تركه القول، و تركه الفعل، و قول رسول الله ﷺ، و فعله، و تركه القول، و تركه الفعل. وإن كانت جَرَت عادة عامة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إِلَّا قوله الذي هو كتابه، ومن جهة رسول الله ﷺ... قوله و فعله و إقراره»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقد تعرض الرazi لبيان الله تعالى فصرّح باستحالته بالإشارة. ورأى القرافي<sup>(٢)</sup> أن ذلك تنبئه من الرazi على استحالته بيانه تعالى بالفعل والكتابة أيضاً، وبين القرافي أن ذلك من الرazi تناقض. لتصرحه بجواز البيان بالقول، ولا فرق بين الأمرين.

وقال السمعاني: «يقع البيان من الله تعالى بالقول والفعل والكتابة والتنبئ على العلة، ولا يقع بالإشارة»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

ويمثل للاستدلال بفعله تعالى: بعذابه للمنترين، فإنه دليل على تحريم ما فعلوه، ووجوب ما أمروا به. فهذا في الاستدلال بطريق اللزوم.

وأما الاستدلال على أن نعمل مثل ما عمل، فقد قال الحنابلة ومالك والشافعي في أحد قوله برجم اللائط بكرأً كان أو ثيأً. واحتاج بعضهم لذلك: «بأن الله تعالى عذّب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يُعاقب من فعل مثل فعلهم بمثل

(٢) شرح تنقیح الفصول ص ١٢٣

(١) المسودة ص ٢٩٨

(٣) نقله الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٧٣

عقوبتهم»<sup>(١)</sup>. وروى ابن عباس: «ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكساً ويتبع الحجارة»<sup>(٢)</sup> وأيد الشوكاني هذه الطريقة في الاستدلال، فقال: «حقيقة من أقى بفاحشة قوم ما سبقهم بها أحد من العالمين أن يصل من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة عقوبتهם».

وقيل إنه كالزنا سواء. وقيل لا حد عليه لأنه ليس بزناء، وهو قول أبي حنيفة.

وفي الحديث عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يجب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس»<sup>(٣)</sup>. فاستدلّ بكونه تعالى جيلاً يجب الجمال على جواز محبة الجمال ومشروعيته.

قولنا في ذلك:

أما الطريقة الأولى، وهي الاستدلال بالفعل على لازمه، فهي طريق سالكة، لا عوج فيها، وكل ما ذكره الله تعالى في القرآن من قصص الأمم مع أنبيائها، وما فعله الله تعالى بأعداء الأنبياء، فإنما ذكره لنعتبر، فنعلم حرمة ما عاقبهم الله تعالى عليه ونخاف من أن يوقع الله تعالى مثله بنا إن نحن فعلنا مثل فعلهم، لقوله تعالى: «فاعتبروا يا أولي الأ بصار»<sup>(٤)</sup>.

وأما الطريقة الثانية، وهي أن نفعل مثل فعله، كأن نعاقب اللائط بمثل ما عاقبه تعالى به، فهو باب واسع، لو كان حجّة للزم تتبع جزاءاته تعالى للمحسنين في الدنيا والآخرة، والعمل على غلطها. وكذلك عقوباته للعاصين. وللزم مثل ذلك، سواء ذكر في القرآن، أو شاهده الناس عياناً، أو علم بطريق ما. وذلك

(١) ابن قدامة: المغني ١٨٨/٨

(٢) رواه البيهقي (نيل الأوطار ١٢٣/٧)

(٣) سورة الحشر: آية ٢

(٤) رواه مسلم ٨٩/٢

شيء لا ينضبط. وقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب بالنار. وقال: «لا تعذبوا بعذاب الله»<sup>(١)</sup>. فهذا نهي مصادم لهذا النوع من الاستدلال.

ومثله فرار الحجر بثوب موسى حتى رؤي عرياناً، فلا يجوز أن يستدل به على جواز تعرية الرجل لبرئته مما يُنْبَرِّ به. والله تعالى يفعل ما يشاء.

فالذى نراه أن هذا النوع من الاستدلال باطل.

ونستثنى من ذلك أموراً:

الأول: أن نحب ما أحب الله تعالى، وأن نكره ما يكره. فإنه تعالى لا يحب إلا ما هو خير وحق، ولا يكره إلا ما هو باطل وإثم. وإنما يحصل لنا العلم بما يحبه الله ويكرهه بالشرع من الكتاب أو السنة. وفي الحديث، ينادي جبريل: «إن الله يحب فلاناً فأحبوه»<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث الآخر: «نحب بحبك من أحبك، ونعادي بعداوك من عاداك»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: بعض ما يتعدد بين الحسن والقبح إذا ورد أنه تعالى يفعله، يعلم أنه حسن وإن كان يتورّم فيه النقص، ويكون فعله تعالى دليلاً على أنه لا نقص فيه، وذلك كقوله تعالى: «والله لا يستحيي من الحق»<sup>(٤)</sup> يدل على جواز مباشرة العمل إذا كان حقاً ولا يمنع الحياة من ذلك.

وكاستدراجه لأعدائه، ومكره بالماكررين، وكيده للكائدين<sup>(٥)</sup> ولعنه للكافرين، فكل ذلك جائز بدلالة فعله تعالى.

الثالث: ما ظهر لنا حسنه ولم يعارضه دليل شرعي، كقوله تعالى: «وَيُؤْتِ  
كُلَّ ذِي فَضْلَهُ» يصبح الاحتجاج به على استحباب إنزال أهل الكفاءات في  
منازلهم، والإكثار من الخير للناس بقدر أعمالهم، ونقض طريقة المساواة بين الناس  
مع تفاوت فضائلهم وأفعالهم. وكقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب

(٢) البخاري ٣٠٣ / ٦

(١) أحمد ٢١٧ / ١

(٣) الترمذى ٣٧٠ / ٩ من حديث طويل. وقال: غريب.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٥٣ (٥) انظر أعلام الموقعين ٣ / ٢٣١

له من الأجر ما كان يعمله وهو صحيح مقيم<sup>(١)</sup>. يصح الاستدلال به على إعطاء الموظفين والعمال مثل أجورهم إذا كان تعطلهم لعدم صحيح.

ومن هذا النوع أيضاً ما ذكر الشاطبي<sup>(٢)</sup>، وهو عادة الله تعالى في إنزال القرآن، وخطاب الخلق به، ومعاملته بالرفق والحسنى، وأن استفادة ذلك راجع إلى الاقتداء بأفعاله تعالى، فعد الشاطبي من هذا عدم المؤاخذة قبل الإنذار، أخذه من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّرَ رَسُولًا﴾ وعد من ذلك أيضاً ترك المؤاخذة بالذنب لأول مرة، والحمل عن تعجيل العذاب للمعاذنين.

وكدرجه تعالى في الأمر بالتكاليف الشاقة، والنهي عنها ألفه الناس حتى صار كالطبع لهم.

ونحن نرى الأخذ من هذه الأنواع، مع الحذر والاحتياط، والتنبيه إلى أن الله ليس كمثله شيء، وأن ذلك يقتضي التمايز في الأفعال، فليس كل شيء يحسن منه تعالى هو حسناً منا. والله أعلم.

### الأوجه الفعلية لقوله تعالى :

يصح استفادة الأحكام من الآداب البينانية القرآنية، على ما يذكره البلاغيون وقد ذكر الشاطبي لذلك أمثلة سبعة، نقبسها باختصار تتميأ للفائدة.

١ - أن القرآن حين أتى بالنداء من الله للعباد، أتى بحرف النداء المقتضي للبعد، نحو قوله: ﴿يَا عَبْدِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وحين أتى بالنداء من العباد لله، ترك حرف النداء، استشعاراً للقرب، فيحصل بالاقتداء بالتعبير القرآني تعلم هذا الأدب.

٢ - أن نداء العبد لله جاء في القرآن بلفظ (الرب) في عامة الأمر، تنبيهاً

(٢) المواقفات ٣٧٦/٣

(١) البخاري ١٣٦/٦ وأبو داود.

(٣) سورة الزمر: آية ٥٣

وتعلّيماً لأن يأْتِي العَبْدُ فِي دُعَائِهِ بِالْاسْمِ الْمُقْتَضَى لِلْحَالِ الْمُدْعَوْ بِهَا. ومثاله قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تَرْغَبُنَا﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿رَبُّنَا لَا تَوَاهْذَنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾<sup>(٢)</sup>.

٣ - أُقِي بالكناية في الأمور التي يستحبها من التصرّيف بها، كقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾ ﴿كَانَا يَأْكَلُونَ الطَّعَامَ﴾.

٤ - أُقِي بالالتفاتات الذي يبنيء في القرآن عن أدب الإقبال من الغيبة إلى الحضور إذا كان الحال يستدعي ذلك، نحو ﴿مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ \* إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ﴿عَبَّسْ وَتَوَلَّ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى \* وَمَا يَدْرِيكُ لَعْلَهُ يَزَّكَّى﴾.

٥ - الأدب في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعالى، كقوله: ﴿بِيدِكَ الْخَيْر﴾<sup>(٣)</sup> ولم يُرِدْ فِيهِ بِقُول: (والشر). ونحو قوله: ﴿وَالَّذِي هُوَ يَطْعَمُنِي وَيُسْقِنِي \* وَإِذَا مَرْضَتْ فَهُوَ يُشْفِنِي﴾<sup>(٤)</sup> لم يقل (وإذا أُمْرِضْتَ فَهُوَ يُشْفِنِي).

٦ - الأدب في المناظرة أن لا يفاجئ بالردّ كفاحاً، دون التناضي بالمجاملة والمساحة كقوله تعالى: ﴿وَإِنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مِّنْ بَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>. وقوله: ﴿قُلْ إِنْ إِفْتَرِيَتِهِ فَعَلَّيْ إِجْرَامِي﴾<sup>(٦)</sup>.

٧ - الأدب في إجراء الأمور على العادات في التسبيبات وتلقي الأسباب منها، أخذناً من مساقات الترجيحات العادية، كقوله تعالى: ﴿عُسَى أَنْ يَعْثُلَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مُّحَمَّداً﴾<sup>(٧)</sup> وقوله: ﴿لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

ثم قال الشاطبي بعد إيرادها: «إن هذه الأمثلة، وما جرى مجرّها، لم يستند الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهة أخرى، هي جهة الاقتداء بالأفعال»<sup>(٨)</sup>.

(٢) آخر سورة البقرة.

(٤) سورة الشعرا: آية ٧٩، ٨٠

(٦) سورة هود: آية ٣٥

(٨) المواقفات ١٠٤ / ٢ - ١٠٧

(١) سورة آل عمران: آية ٨

(٣) سورة آل عمران: آية ٢٦

(٥) سورة سبأ: آية ٢٤

(٧) سورة الإسراء: آية ٧٩

## المبحث السادس

### تقرير الله تعالى

ليس تقرير الله تعالى حجة، فإنه يلي للظالمين ويهلهم إلى أجل لا ريب فيه، وقد يغفو ويغفر، فذلك حقه تعالى. وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا فَعَلَوْهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد احتاج الكفارة بتقرير الله لهم على ما كانوا عليه من الشرك والافتداء، فرد الله عليهم حجتهم، قال: ﴿سِيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَّلِكَ كَذَّلِكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بِأَسْنَانِ قَلْهَدٍ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتَخْرُجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويتعين النظر في نوعين من تقريره تعالى، رأى بعض العلماء أنها حجة النوع الأول: تقريره لما يذكره في كتابه من القضايا. فكل قضية ذكرت في القرآن ولم يتبناه الله تعالى على بطلانها فهي قضية حق. وكل فعل أو أمر أو نهي صدر عن أحد في القرآن فهو حق إلا إذا نبه على بطلانه.

والدليل لهذا النوع أمران:

- ـ أنه باستقراء آيات الكتاب وجدت العادة أنه إذا حكى أمراً لا يرضاه أو ذكر شيئاً يوهم غير المراد، فإنه يشير إلى بطلانه، أو يأتي بما يدفع الوهم وينفي الاحتمال، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مَا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا اللَّهُ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرْكَائِنَا - إِلَى قَوْلِهِ - سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله: ﴿فَفَهَمْنَا هَا سَلِيمَانَ وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعْلَمًا﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمَنَافِقُونَ قَالُوا

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤٨

(١) سورة الأنعام: آية ١٣٧

(٤) سورة الأنبياء: آية ٧٩

(٣) سورة الأنعام: آية ١٣٦

نشهد إنكَ لَرسول الله والله يعلم إنكَ لَرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الله أنزل كتابه هداية وإرشاداً وتعليناً للناس، وبينَ لهم ما شرعه الله تعالى ويحكم على الأفعال البشرية، بما يريد الله تعالى أن يكون لهم شرعاً وديناً. وقد سمي الله كتابه فرقاناً وهدىً وبرهاناً وبياناً وتبلياناً لكل شيء. فلا يناسبه أن يذكر عن أحد من الناس ما هو باطل، ثم يسكت عن التنبية على بطلانه، فإن ذلك يفهم منه رضاه به<sup>(٢)</sup>.

والمقرر عليه في القرآن قسمان:

الأول: ما كان شريعة سماوية لنبي سابق أو قوله أو فعلًا من أفعاله. ويدخل ذلك في مسألة شرائع من قبلنا هل هي شرع لنا؟ وهي مذكورة في كتب الأصول فلا نطيل بذكر الخلاف فيها. والذي رجحه البزدوي وغيره، أن ما كان شريعة لمن قبلنا، ثبت لنا بكتاب الله، أو بيان من رسول الله ﷺ، يلزمنا العمل به على أنه شريعة لنا، ما لم يعلم عندنا نسخه في شريعتنا<sup>(٣)</sup>. وإنما اشترط البزدوي أن يقص الله تعالى أو رسوله علينا ذلك من غير إنكار له، احتياطاً للدين، لما ثبت من تحريف أهل الكتاب<sup>(٤)</sup>.

وقد احتاج بعض الفقهاء كثيراً بأشياء من هذا النوع، فمنها المهايأة<sup>(٥)</sup>: احتاجوا لصحتها بما في قصة هود: «ونبههم أن الماء قسمة بينهم»<sup>(٦)</sup>. والمهايأة: تقاسم منافع الشيء المشترك بحسب الزمان أو غيره، بأن يستعمله كل من الشريكين سنةً أو شهراً مثلاً.

(١) أول سورة المنافقون.

(٢) انظر الشاطبي: المواقفات ٣٥٤/٣ ٦٤/٤ علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي ص ٢٧ ، ٢٨

(٣) أصول البزدوي بشرح البخاري ٩٣٣/٣

(٤) أصول البزدوي بشرح البخاري ٩٣٦/٣

(٥) سورة القمر: آية ٢٨

(٦) المصدر نفسه ٩٣٦/٣

واستدلَّ المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> على جواز الجعالة بقول يوسف: «ولمن جاء به حِملٌ بغيرِ وَأَنَا بِهِ زَعِيم»<sup>(٢)</sup>.

واستدلَّ عبدالكريم زيدان<sup>(٣)</sup> بخروج موسى (خائف يتربّص) على أخذ الداعي للحدن.

واستدلَّ البعض<sup>(٤)</sup> على إباحة صناعة التماثيل بما في قصة سليمان: «يعملون له ما يشاء من محاريبٍ وتماثيلٍ وخفافٍ كالجوابٍ وقدورٍ راسيات»<sup>(٥)</sup>.

واستدلَّ ابن عباس على السجود في سورة (ص) بفعل داود عليه السلام.

واستدلَّ غيره على جواز تولي العمل لدى الكفار، وعلى جواز طلب الوظائف الرئاسية، وإلقاء الطالب بما عنده من الصفات والخصائص والخبرات، بقول يوسف: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم»<sup>(٦)</sup>.

واستدلَّ<sup>(٧)</sup> بقصة الخضر في خرق السفينة - والراجح أنه نبي - على جواز تعيب ملك الغير لأجل إنقاذه من السرقة أو التلف.

ولا بدَّ عند الاستدلال بمثل هذا من النظر في ما يعارضه، على الطريقة المعهودة في سائر الأدلة.

وعليه فلا يتم الاستدلال بقتل الخضر غلاماً، وإلقاء يونس في البحر عند

---

(١) انظر ابن قدامة: المغني ٦٥٦/٥

(٢) سورة يوسف: آية ٧٢

(٣) أصول الدعوة ص ٤٢٤

(٤) الأستاذ عبدالمجيد وايفي، في مجلة (الوعي الإسلامي) الكويتية، عدد ٣٦ ص ٥٦ وقد

ردت عليه في مجلة (المجتمع) الكويتية في العدد الصادر ٢٤ شوال ١٣٩٠ هـ - ص ١٧

وما بعدها. وقد نقل جزءاً كبيراً من مضمون هذا الرد الشیخ محمد علی الصابوی في كتابه (روائع البيان في أحكام القرآن) في تفسیر سورة سباء دون أن يشير إلى مصدره، وحسبنا الله ونعم الوکيل.

(٥) سورة سباء: آية ١٣

(٦) سورة يوسف: آية ٥٥

(٧) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ٧٩/١

خوف غرق السفينة، على فعل مثل ذلك، ولا على جواز صناعة التماشيل، لترحيمها في شريعتنا بالسنة النبوية.

الثاني: أن يكون المقرّ عليه ليس شريعة سماوية، ولا قولًا أو فعلًانبيًّا. وسواء أكان المذكور خبره مؤمناً كذبي القرنين ونحوه، أو لم يكن مؤمناً.

والإقرار على هذا النوع أضعف من الإقرار على سابقه، لأن الأول لما كان في الأصل شريعةنبيٍّ، وكان لدينا من الأدلة أمره تعالى لنبينا بالاقتداء بهدي من قبله من الأنبياء، كان ذلك دليلاً خاصاً لحجيته، أما إن لم يكننبيًّا فليس لدينا من الأدلة على حجيته إلّا ذكره في القرآن من غير إنكار.

والذي نقوله إنه حجة ما لم يعارضه ما هو أصرح منه.

وله أمثلة كثيرة ونذكر منها:

١ - قول الذين غلبو على جماعة أصحاب الكهف: «لتخذن عليهم مسجداً»<sup>(١)</sup>. وقد جاء في حقّ من فعل مثل ذلك الحديث: «أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شار الخلق عند الله»<sup>(٢)</sup>.

٢ - قصة مؤمن آل فرعون، وفيها: «يكتم إيمانه»<sup>(٣)</sup> يستدلّ بها على جواز الكتمان عند الخوف على النفس، وأفضلية الإعلان بالدعوة والتصدع بها، وخاصة حيث يخشى عليها عند الكتمان من التحرير أو الضياع. يؤخذ هذا من تنويه الله بشأن هذا المؤمن وتخليله، ما قاله بعد الإعلان.

٣ - قصة سليمان، وقول ملكة سبأ: «إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزّة أهلها أذلة»<sup>(٤)</sup>.

٤ - قصة شاهد يوسف حين قال: «إن كان قميصه قدّ من قبل

(١) سورة الكهف: آية ٣١

(٢) البخاري ١٨٨/٧ ومسلم ١١/٥

(٤) سورة النمل: آية ٣٤

(٣) سورة غافر: آية ٢٨

فصدقـت . . .<sup>(١)</sup> الآيات يستدل بها على العمل بالقرائـن.

ـ قول أصحاب النار لما قيل لهم: «ما سلكـكم في سـقـر \* قالـوا لـم تـكـ من المصلـين \* وـلـم تـكـ نـطـعـمـ المـسـكـيـن \* وـكـنـا نـخـوضـ مـعـ الـخـائـضـيـن»<sup>(٢)</sup>.

استدل به الأصوليون على أن الكـفار مـخـاطـبـون بـفـرـوعـ الشـرـيـعـةـ.

النـوعـ الثـانـيـ: تـقـرـيرـهـ تـعـالـىـ لـمـاـ كـانـ الصـحـابـةـ يـفـعـلـونـهـ فـيـ عـصـرـ نـزـولـ الـوـحـيـ وـلـيـسـ المـرـادـ كـلـ ماـ يـفـعـلـونـهـ حـتـىـ الـمـعـاصـيـ الـيـ رـجـاـ كـانـ بـعـضـهـمـ يـفـعـلـهـ وـيـسـتـخـفـيـ بـهـ، وـإـنـاـ المـرـادـ مـاـ كـانـواـ يـفـعـلـونـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـاـ يـأـمـرـ بـهـ الشـرـعـ أوـ يـحـيـزـهـ.

لـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ النـوـعـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـالتـزـمـ أـنـهـ حـجـةـ، وـذـكـرـ فـيـ مـاـ نـقـلـنـاهـ عـنـ قـوـيـاـ. يـقـولـ: «الـأـصـلـ قـوـلـ اللـهـ، وـفـعـلـهـ، وـتـرـكـهـ القـوـلـ وـتـرـكـهـ الفـعـلـ، وـقـوـلـ رـسـوـلـهـ، وـفـعـلـهـ، وـتـرـكـهـ القـوـلـ وـالـفـعـلـ» قـالـ هـذـاـ تـشـيـتاـ لـمـاـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ فـيـ شـأـنـ الـعـزـلـ إـنـهـ قـالـ: «كـنـاـ نـعـزـلـ وـالـقـرـآنـ يـنـزـلـ، لـوـ كـانـ شـيـئـاـ يـنـهـيـ عـنـهـ لـنـهـيـ عـنـهـ الـقـرـآنـ». ثـمـ قـالـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ: «فـهـذـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـلـغـ النـبـيـ ﷺـ، لـكـنـ هـذـاـ الـمـأـخـذـ قـدـ ذـكـرـهـ أـبـوـ سـعـيدـ وـلـمـ أـرـ الـأـصـولـيـنـ تـعـرـضـوـلـهـ»<sup>(٣)</sup>.

رأـيـناـ فـيـ هـذـاـ الـأـصـلـ:

تـحـقـيقـاـ لـلـمـسـأـلـةـ نـبـيـنـ أـنـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ الـتـيـ نـسـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ سـعـيدـ، وـهـيـ: «لـوـ كـانـ شـيـئـاـ يـنـهـيـ عـنـهـ لـنـهـاـنـاـ عـنـهـ الـقـرـآنـ» وـرـدـتـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـصـولـيـنـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، وـإـلـىـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ. أـمـاـ روـاـيـةـ أـبـيـ سـعـيدـ فـيـ الـعـزـلـ فـلـيـسـ فـيـهـاـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ أـصـلـاـ فـيـ جـمـعـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ (ـجـامـعـ الـأـصـولـ)ـ وـإـنـاـ الـذـيـ فـيـهـاـ: «أـنـهـمـ سـأـلـوـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ: لـاـ عـلـيـكـمـ أـنـ لـاـ تـفـعـلـوـاـ، فـإـنـاـ هـوـ الـقـدـرـ»<sup>(٤)</sup>. وـلـمـ تـرـدـ فـيـ (ـكـنـزـ الـعـمـالـ)ـ أـيـضاـ. فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ أـصـلـ لـهـ.

(٢) سورة المدثر: آية ٤٢ - ٤٤

(١) سورة يوسف: آية ٢٥

(٣) المسودة ص ٢٩٨

(٤) صحيح مسلم (عبدالباقي) ١٠٦٢/٢. جامـعـ الـأـصـولـ ١٢/١٠٤

وأما رواية جابر، فقد رواها مسلم. قال: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق أخبرنا، وقال أبو بكر حدثنا، سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نعزل القرآن ينزل. زاد إسحاق قال سفيان: لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن». اهـ. رواية مسلم.

أقول: الظاهر في هذه الرواية أن هذه الجملة الأخيرة ليست من كلام جابر، بل هي من كلام سفيان. ويحتمل أن تكون من كلام جابر. ولكن قد أخرجه مسلم والبخاري أيضاً وغيرهما من روایات أخرى فلم يذكروها في كلام جابر. وإنما الذي فيه في بعض الروایات عند مسلم: «بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا».

فكلما الصحابيّن ذكرا أن هذا بلغ النبي ﷺ. ولم ينه عن ذلك، وليس في كلامهما الاحتجاج بتقرير الله تعالى، بل الاحتجاج بتقرير رسول الله ﷺ. ولعل الذي غير بعض أهل العلم، ما صنعه صاحب (العمدة) إذ اختصر حديث مسلم، وأدرج كلمة سفيان في الحديث<sup>(١)</sup>، ولم يكن له أن يفعله. وغفل ابن دقيق العيد فلم يشر إلى ذلك. وشرح الحديث على حاله، فقال: «استدلال جابر بتقرير الله تعالى غريب، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول. لكنه مشروط بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي إلا الاستدلال بتقرير الله تعالى». اهـ.

ومن هنا كان الصواب في المسألة، أن تقرير الله في زمن الوحي يكون حجة بشرط أن يبلغ الفعل النبي ﷺ، ولا يحتاج بذلك على ما لم يبلغه. وكلام الشوكاني في ذلك مححر جيد، وذلك حيث يقول في نيل الأوطار، في شرح هذا الحديث: «فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام، لأنه لو كان ذلك شيء حراماً لم يقررا عليه، لكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ويهدى يتبيّن ما في كلام ابن تيمية رحمه الله، السابق ذكره، من المخادنة. ويتبين أيضاً أن إعراض الأصوليين عن هذا النوع إنما هو لعدم استقلاله بالاحتجاج. والله أعلم.

## المبحث السابع

### أفعال أهل الإجماع

قال صاحب مسلم الثبوت وشارحه: مسألة: لو اتفق أهل الإجماع على فعل، بأن عمل الكل فعلاً، ولا قول هناك، فالمختار أنه كفعل الرسول ﷺ، لأن العصمة ثابتة لإجماعهم، لعموم الدلائل التي مرّت، كثبوتها له ﷺ.

وإذا كان كفعله فتأتي المذاهب المذكورة سابقاً، أي في فعله ﷺ. قال: والإمام - لعله يعني الجويني - يحمل على الإباحة إلا بقرينة وهو الأظهر. وابن السمعاني قال: كل فعل لم يخرج خرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع.

ومن اشترط الانفراط لعصر المجمعين في الإجماع القولي فالفعل أولى بالاشتراط، لقوة احتمال الرجوع فيه<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح مسلم الثبوت، القاهرة، مطبعة بولاق، بهامش المستصنfi ٢٣٥ / ٢



## البَابُ الثَّالِثُ التَّعَارُضُ وَالتَّرجِيحُ

- مقدمة في الاختلاف بين الأدلة.
- ١ - التعارض بين الفعل والفعل.
- ٢ - تعارض الأفعال والأقوال.
- ٣ - تعارض الفعل والأدلة الأخرى.
- ٤ - اختلاف التقرير والقول، واختلاف التقرير والفعل.
- ملحق: الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل.  
(قطعة من رسالة الحافظ العلائي).



## مقدمة في الاختلاف بين الأدلة

إذا نظر المجتهد في المسألة، وعرف الأدلة الشرعية الواردة فيها، فقد تكون تلك الأدلة متفقة في الدلالة على الحكم فيقوّي بعضها بعضاً، ويتأكد حكم المسألة بذلك.

وإن كانت الأدلة مختلفة، ينفي بعضها ما ثبته البعض الآخر، فإن كان بعضها قطعياً الثبوت والدلالة، والأخر ظنياً الثبوت، أو ظنياً الدلالة أو ظنيهما، قدم القطعى على الظنى، إذ إن الظن ينتفي بمخالفة أمر قاطع. ومثاله أن يخبرك مخبر أن فلاناً غائب عن البلد، ثم تنظر فترى ذلك الشخص بعينه أمامك، فإن خبر المخبر يتبين خطأه، بثبوت نقض مدعاه قطعاً، فبنتفي ظن غيبته أصلاً<sup>(١)</sup> وقد ردت عائشة رضي الله عنها حديث عمر وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب بيقاء أهله عليه»<sup>(٢)</sup>. ردّته بقول الله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

وأما أن يكون دليلاً قاطعاً ينفي أحدهما عين ما ثبته الآخر، فذلك بالنظر إلى الحقيقة والواقع أمر مستحيل. لأن الشريعة من عند الله، فلا تناقض فيها، إلاّ أن يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر.

واما تعارض ظني مع ظني فهذا أمر ممكن، وواقع.

---

(١) انظر المستصفى للغزالى ١٢٧/٢، جمع الجواع للسبكي ٣٥٧/٢

(٢) ردها لرواية عمر متفق عليها، وردّها لرواية ابن عمر متفق عليها كذلك ورواهما مالك والترمذى والنسائى. وانظر: الزركشى: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة.

والتعارض - المصطلح عليه - بين الدليلين، هو تقابلهما على وجه يمنع كل منها مقتضى صاحبه<sup>(١)</sup>.

### العمل عند اختلاف الأدلة :

إذا اختلف مقتضى الأدلة في المسألة الواحدة عند المجتهد، على وجه يوهم التعارض، وكان كل منها صحيحاً، فإنه يتبع الخطوات التالية، بالترتيب، فلا يت Urgel شيئاً منها قبل مكانه.

- ٢ - اعتقاد النسخ
- ١ - الجمع بين الدليلين
- ٤ - التوقف أو التخير، أو التساقط
- ٣ - الترجيح بينها

### الخطوة الأولى : الجمع بين الدليلين :

هو أولى من غيره لأن فيه العمل بالدليلين جائعاً. أما الخطوات التي بعد هذه ففيها إلغاء أحد الدليلين على الأقل، والإلغاء إبطال، فلا يجوز إبطال الدليل، إن أمكن إعماله. والجمع بين الدليلين يكون بفهم كل واحد منها على وجه غير ما يفهم عليه الآخر بحيث يزول التعارض بين مدلoliهما.

ووجوه الجمع كثيرة.

فمن ذلك الجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد. وحمل العام على الخاص.

ومنه حل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز.

ومن طرق الجمع بين الدليلين المتعارضين حللها على حالين، أو زمانين، أو مكائنين. فمثلاً حللها على حالين حديث أن النبي ﷺ استأذنه رجل في القبلة في رمضان فأذن له، واستأذنه آخر فلم يأذن له. قال الصحابي راوي الحديث: فنظرنا فإذا الذي أذن له شيخ والذي نهاد شاب. ولم يحملوه على النسخ ولا احتاجوا إلى ترجيح.

---

(١) الإسنوي: نهاية السول ٦٤ / ٢

ومثال حله على زمانين، أو مكانين، ما إذا نهى بعض المسلمين عن القتال وأذن لغيرهم، فكان النبي في شهر حرام، والإذن في غير شهر حرام، أو النبي في الحرم والأذن في الحال.

ومن طرق الجمع التخصيص، فإن كان أحد الدليلين أخص من الآخر مطلقاً قدّم حكم الأخص في منطقة خصوصه، وبقي حكم العموم في بقية أفراد العام، كما يذكر ذلك في أبواب العلوم والخصوص، من كتب الأصول.

### الخطوة الثانية: النسخ :

لا يجوز المصير إلى النسخ إلا أن يعرف المتأخر من الدليلين بحجة صحيحة إذ لا يجوز أن يعتبر أحد الدليلين ناسخاً للآخر بمجرد الرأي، لاحتمال أن يكون العكس هو الصحيح.

ومن شروط النسخ أيضاً أن السنة الأحادية لا تنسخ القرآن عند جمهور العلماء. وقيل أيضاً: السنة المتواترة كذلك لا تنسخه. وكذلك المتواتر من الحديث لا ينسخ بحديث الأحاديث.

### الخطوة الثالثة: الترجيح بين الدليلين:

والترجح يكون من جهات مختلفة، يجمع بينها أن جهة الترجح قوة في أحد الدليلين المتعارضين يتميز بها عن الآخر، فيكون ظن دلالته على المطلوب أقوى من دلالة الآخر، فيعمل بالراجح، ويطرح الآخر فيهمل. وهذه الجهات مختلفة منها:

١ - الشبوت: لأن رجحان أحد الدليلين من حيث الشبوت، يقوّي الظن بأن الآخر مكذوب، أو موهم.

ومن هذه الجهة - جهة الشبوت - يقْتَمُ المتواتر على الأحاداد، ويرجح الأكثر رواة على الأقل، ويرجح ما سلم سنته على ما فيه اضطراب، وترجح رواية

الأضيـط والأوثـق عـلـى روـاـيـة مـن هـو أـقـل مـنـه ضـبـطاً أو ثـقـة. ويرجـح ما لـه شـواـهـد، عـلـى مـا لـا يـشـهـد لـه فـي الشـرـع شـيءـ.

٢ - ومنها: جهة جنس الدليل: وهي أن يكون جنس أحد الدليلين أقوى من جنس الدليل الآخر. فيقدم القرآن على السنة والقياس. وتقدم السنن على الأقيسة. وأما الإجماع فقد قدمه البعض على القرآن والسنة من جهة أنه لا يقبل النسخ. ورفض ذلك ابن تيمية<sup>(١)</sup> ومنكر الإجماع كالشوكتاني<sup>(٢)</sup>.

٣ - ومنها: جهة الوضوح والصراحة: فيقدم القياس الجلي على الخفي، ويقدم النص على الظاهر والمتأول، والحقيقة على المجاز. ويقدم ما ذكرت علته على ما لم تذكر علته، لأن ما ذكرت علته أوضح. ويقدم المنطق على الإشارة والمفهوم.

٤ - ومنها: جهة تأكيد المدلول ولزومه للمكلّف: فيقدم النهي على الأمر، لقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>. ومثاله تقديم حديث النبي عن الصلاة بعد العصر، على الأمر بالصلاحة عند دخول المسجد قبل الجلوس فيه، في حق من دخل بعد العصر. ويقدم ما كان أقرب إلى الاحتياط.

والمرجحات كثيرة، إذ كل امارة ثانوية قد يرجح بها إذا انقدح لدى المجتهد تغليها لأحد الدليلين، على وجه صحيح مطابق للطرق الشرعية، والأصول المعتبرة.

#### المخطوة الرابعة: التوقف أو التخيير:

إذا عجز المجتهد عن الترجيح بوجه من الوجوه، فقد قيل: إنه يتوقف عن العمل بكل منها. وقيل: يخير، فيفعل أي الوجهين شاء، لأن معه دليلاً على كلتا

(١) الفتاوى الكبرى ١٩/٢٦٧ - ٢٧٠

(٢) إرشاد الفحول ص ٧٣ ، ٧٨

(٣) رواه مسلم (الفتح الكبير).

الصورتين. وقيل: إن ذلك يدل على بطلان الدليلين، فيتساقطان، ويرجع المجتهد كمن ليس عنده دليل. والله أعلم.

التعارض في الأفعال: إن الدليل الفعلي إما أن يعارضه دليل فعل آخر، أو دليل قولي، أو غير ذلك من الأدلة. فنعقد لكل من هذه الأحوال ثلاثة فصلًا. وتبعها بفصل في تعارض التقرير وغيره. والله المسؤول أن يسدد القول. ويعين على التمام.



## الفَصْلُ الْأُولُ

### التعَارضُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفِعْلِ (وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّعَارضُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْتَّرْكِ)

إذا ورد عن النبي ﷺ فعلان مختلفان بأن يفعل الشيء مرة ويتركه أو يفعل ضدّه، كأن يصوم يوم اثنين ويفطر في يوم اثنين آخر أو يقوم عند رؤية جنازة، ثم يقعد عند رؤية جنازة أخرى، فما موقف المجتهد إزاء ذلك؟ .

إن أمّا المجتهد طرفيين في هذه المسألة، وقد ذهب إلى كل منها بعض الأصوليين:

الأول: أن يقال: إن ورودهما جمِيعاً ليس من التعارض في شيء. فيبني عليه أن كلاً من الفعلين جائز، فيتخيّر بينهما. ووجه أن الفعل يدل على الجواز، فلا تعارض.

والثاني: أن يقال إنها يتعارضان إذا لم يكن الجمع بينها، فإن علم التاريخ فإن الفعل الثاني منها يكون ناسخاً للأول. وإن لم يعلم يرجح بينها، وإن تساقطاً. أو يتخيّر المجتهد بينها أو يتوقف، على ما تقدم في التعارض.

ويستدل لهذا القول بما ورد في حديث ابن عباس: «إنهم - يعني صحابة النبي ﷺ - كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ»<sup>(١)</sup>.

مذاهب الأصوليين في ذلك:

١ - ذهب القاضي الباقلاني إلى القول الأول. فرأى أن الفعلين لا يتعارضان، وأن التعارض فيها محال. يقول في كتابه التقريب: «دخول التعارض

(١) رواه مسلم ٢٣١ / ٢ والبخاري ومالك ١ / ٢٩٤

في الفعلين محال، لأنه إن وقعا من شخصين، أو من شخص واحد في وقتين، أو على وجهين مختلفين، لم يكن بينهما تعارض، لأن الفعل يكون من أحد الفاعلين قربة، ويكون من الآخر معصية، ويكون من الشخص الواحد في وقت قربة، وفي وقت آخر حراماً<sup>(١)</sup>. اهـ.

ومن قال بامتناع التعارض بين الفعلين أبو الحسين البصري والشیری، والغزالی في المستصفی، وابن الہمام وغیرهم<sup>(٢)</sup>. والظاهر من کلام الجوینی في البرهان إنه يمیل إلى هذا القول. وقال العلائی: «هذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول».

## ٢ - وذهب جم آخر من العلماء إلى القول الثاني:

ونسبه الجوینی في البرهان إلى «کثير من العلماء» قال: «وللشافعی صفو إلى ذلك»<sup>(٣)</sup> يشير إلى مسلك الشافعی في اختلاف الروایات عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف. وسوف نستعرض ما قاله رضی الله عنه في موضع آخر من هذا الفصل. وقال به أبو إسحاق الشیرازی<sup>(٤)</sup> ونسب الشوکانی هذا القول إلى ابن رشد. ونسبه المازری<sup>(٥)</sup> إلى الجمهور. ولعله يعني جمهور الفقهاء، لا جمهور الأصوليين. فإن هذا المسلك أغلب على کلام الفقهاء، كما يأتي.

ووجه هذا القول، أن الأفعال لما كانت دالة على الأحكام، كالأقوال، فإذا دلّ الفعل الأول على الوجوب مثلاً، ثم كان منه عذر<sup>(٦)</sup> الترك، فإنه يدل على نسخ الوجوب. وكذا لو ترك على صفة يعلم منها التحرير، ثم فعل، فإنه يدل على نسخ التحرير.

(١) أبو شامة: المحقق ق ٤٤

(٢) انظر النقول عن هؤلاء وغيرهم في المحقق من علم الأصول لأبي شامة ق ٤٢ - ٤٧، وفي تفصیل الإجھال للعلائی ق ٤٥ أ، ب.

(٣) أبو شامة: المحقق ق ٤٣ أ.

(٤) أبو شامة: المحقق ق ٤٦ أ.

(٥) اللمع ص ٣٥

## تحرير محل النزاع :

١ - لا نزاع في أن الفعلين لا يتعارضان بالنظر إلى حقيقتهما، لأن كل فعل منها يقع في زمان خاص، وشرط التعارض التساوي في الزمن بين المتصادين، فإذا فعل في وقت ثم ترك في وقت آخر، لم يكن ذلك تعارضاً.

وكما أن الذوات لا تتعارض، فكذلك الأفعال، لأنها أ��وان وجودية. ويقول أبو الحسين البصري : «الأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة، وكان محلها واحداً ووقتها واحداً». ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد، في محل واحد، فإذاً يستحيل وجود أفعال متعارضة. أما الفعلان الضدان في وقتين فليسَا متعارضين بأنفسهما»<sup>(١)</sup>.

٢ - ولا نزاع أيضاً في أن الفعل إن كان بياناً لمجمل، أنه يحل محل القول. فإذا فعل بعد ذلك ما يعارضه، يحتمل أن يكون الفعل الثاني ناسخاً للأول، وذلك إن لم يكن الجمع بينها.

ويقول الشوكاني : «إن وقعت الأفعال ببيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبینات من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال، وذلك كقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلني) فإن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وما يمكن التمثل به للأفعال البيانية المتعارضية صور صلاة الخوف. فقد وردت روايات تقتضي أن النبي ﷺ صلاها على أربع وعشرين صفة، يثبت منها بحسب علم الاصطلاح ستة عشرة صفة<sup>(٣)</sup>. وقد مال الشافعي إلى الأخذ بالتأخر منها، وهذا يحمل على معنى نسخ المتقدم منها بالتأخر. ووجهه أن فعله ﷺ في صلاة الخوف بيان لما في القرآن.

٣ - ولا نزاع أيضاً أن الفعل إذا دلّ دليلاً خاصاً على أن المراد دوامه وتكراره

(١) المعتمد ١/٣٨٨

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٩

في المستقبل في حقه ﷺ، ودلل دليل خاص على أن المراد تأسى الأمة به في ذلك الفعل، أنه يجري فيه التعارض أيضاً لتنزله منزلة القول. ويقول الباقلاني: «لا يمتنع أن يستدل بفعله ﷺ على نسخ حكم ثبت، وهو أن يعلم بدليل أن ما وقع من فعله ﷺ المراد دوام فعله، فيحل ذلك محل القول الذي يقتضي دوام التبعيد بالفعل في المستقبل. فكما يصح دخول النسخ في حكم قول هذه حالة، فكذلك يصح نسخ حكم فعل حل محله»<sup>(١)</sup>.

ويعلم أن المراد دوام الفعل وتكرره في المستقبل إذا علم ارتباطه بسبب متكرر<sup>(٢)</sup>، كصوم الاثنين مثلاً، وصلة الضحى.

٤ - واضح أيضاً أنه ليس من قبيل تعارض الفعلين اختلاف النقلة في الفعل الواحد إذا نقلوه على وجهين فأكثر. فإن هذا خارج عن مسألتنا، بل هو من قبيل التعارض في الرواية، فيجري الترجيح بين الرواة بالثقة والضبط، وغيرها، أو بالترجح بين الصور المروية أنفسها.

ومثاله صلاة الخسوف، فإن مسلماً روى فيها، في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وروي كذلك في كل ركعة أربعة ركوعات. وقال ابن تيمية: «هذا ضعفه حذق أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة، يوم مات ابنه إبراهيم، وقد تواتر أنه إنما ركع ركوعين»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقد عقد الغزالى في المنхول<sup>(٤)</sup> لاختلاف النقلة في الفعل الواحد مسألة. ونقل فيها عن الشافعى أنه يُتلقى من نقلهم للصورتين جواز الأمرين. واختار الغزالى أن ذلك من تعارض النقلة، فيجري الترجيح، ولا يدل اختلافهم على جواز الأمرين. وبين أن ما نقل عن الشافعى إنما قاله في صلاة الخوف وكان ذلك منه ترجيحاً لإحدى الروايتين لقربها من أبئبة الصلاة.

(١) أبو شامة: المحقق ق ٤٤ أ. (٢) تيسير التحرير ٣/٤٧.

(٣) الفتاوى الكبرى ١٨/١٧، ١٨ وانظر مسألة عدد ركوعات صلاة الكسوف في فتح الباري ٥٣٢/٢

(٤) ص ٢٢٧.

٥ - ولا نزاع أيضاً أن ما كان من الأفعال لا دلالة له على الأحكام أصلاً، فإنه لا يقع في التعارض كالأفعال الجلية الاضطرارية، كالتنفس، وأصل الأكل والشرب. وكذلك الأفعال التي ثبت اختصاصه بها بِهِ، لا تتعارض في حقنا، وقد تتعارض في حقه بِهِ.

فالذى فيه اختلاف ونزاع، إنما هو الأفعال المجردة المطلقة، وهي التي سبق أن عقدنا لها فصلاً في الباب الأول.

وقد حكى أبو نصر القشيري عن الباقلاني، تحديد ما فيه الخلاف، فقال: «أما الأفعال المطلقة، التي لم تقع موقع البيان من الرسول، وهي التي يتوقف فيها الواقعية، فلا يتحقق فيها تعارض، فإن الأفعال لا صيغ لها»<sup>(١)</sup>. اهـ.

فهذا موضع النزاع.

وقد بين المازري موضع النزاع، وذكر ما يجري فيه الخلاف، وذلك حيث يقول:

«إن قدرنا تعدى حكمه بِهِ إلينا، صار من ناحية تعدى الحكم إلينا، إما وجوباً أو ندبأً، على الخلاف في ذلك، يتصور فيه التعارض، وينزل الفعل منزلة القول المشتمل على المعانى. فإذا نقل عنه بِهِ فعلان متعارضان، ولم يتصور فيها طرفة التأويل (يعنى الجمع) فإن أحدهما يكون ناسخاً للآخر، فيتطلب التاريخ، حتى يعلم الآخر، فيكون هو الناسخ. هذا مذهب الجمهور. ورأى القاضي (الباقلاني) أن النسخ هنا لم تدع ضرورة إليه، كما دعت في الأقوال. لأن الفعل مقصور على فاعله ولا يتعداه. وليس كالصيغ المشتملة على معان متضادة. فإذا وجدنا فعلين متعارضين، حملناهما على التجويز والإباحة، وقلنا: القصد بيان جواز كل واحد من الفعلين»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو شامة: المحقق ق ٤٤ أ. الزركشي: البحر المحيط ٢٥٣/٢ ب.

(٢) انظر هذا النص في المحقق لأبي شامة ٤٦ أ، وعنه نقلناه. وانظره أيضاً في تفصيل الإجال للعلائي ق ٤٦ أ، وفي البحر المحيط للزركشي ٢٥٤/٢ ب.

قال: «وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر عندي، إلا على رأي الذاهبين إلى أن فعله يقتضي الإباحة. وليس القاضي من القائلين بذلك، بل مذهبه الوقف». اهـ.

وقال العلائي في مفتتح كلامه في مسألة تعارض الفعلين: «اعلم أن الكلام في ذلك مبني على مسألة فعله ماذا يدل عليه في حق الأمة، والكلام في تلك المسألة مشهور طويل».

### قولنا في المسألة:

لقد نقلت كلام المازري بتمامه لأنني رأيته حدد سبب الخلاف، وركّز عليه الضوء، فإن من قال بأن الفعل المجرد يدل على الوجوب في حقنا، فإن الفعل يكون عنده شيئاً بالقول، ولا حاجة إلى ورود دليل خاص يدل على التكرار في حقه ولا على وجوب التأسي.

وأيضاً على قول المساواة، يتصرّر استفادة الوجوب في حقنا إن علمنا أنه فعل الفعل على سبيل الوجوب.

أما على قول الاستحباب، فيحتمل القول بالتعارض، لأن الاستحباب حكم شرعي يتصرّر نسخه، بأن نعلم أنه ترك ذلك الفعل على سبيل استباحة الترك، فيدل ذلك على زوال الاستحباب السابق. ويحتمل أن يقال: الترك للمستحب لا حرج فيه، فلا يدل على عدم الاستحباب.

أما على القول بأن الفعل المجرد لا يدل على أكثر من الإباحة فيتأق القول بالتخير بين الفعلين، وعدم التعارض بينهما.

وأما ما استشكله المازري من قول الباقياني بالوقف في الأفعال المجردة، وقوله هنا باستفادة جواز الأمرين، فلم نر لفظ الباقياني بحروفه لنعلم هل صرح بذلك على الجواز في حقنا، فإن قال بذلك تناقض. ولعله إنما قال بالجواز في حقه خاصة. أما الغزالى، من القائلين بالوقف، فقد صرّح بامتناع

التعارض بين الفعلين، ولكن ذكر أنه لا يستفاد من كلا الفعلين حكم بالنسبة إلينا.

فالحاصل إننا لا نذهب إلى أيٌّ من القولين بكماله، بل نذهب إلى التفصيل. فبناء على ما تقدم اختياره من قول المساواة في الفعل المجرد، وأن الفعل المجرد قد يدل على الوجوب أو الاستحباب نقول: إن الذي اختاره عند اختلاف الفعلين ما يلي، ولم نجد أحداً فضلته كما ذكر هنا، وبالله التوفيق:

أولاً: إن كان الفعل بياناً أو امثلاً للدلالة على الوجوب فعارضه فعل آخر، ولم يكن الجمع بينهما، بعد الثاني ناسخاً للأول في حق الجميع<sup>(١)</sup> إن علم التاريخ، وإنما صير إلى الترجيح بينهما.

ثانياً: وكذلك في الفعل المجرد، إن قرينة على أن الفعل الأول يدل على الوجوب في حقنا.

ثالثاً: فإن حكمنا على الفعل الأول أنه للاستحباب، فالظاهر أن الترك له لا يعارض فعله ولا يبطل حكمه، ما لم يعلم أن الترك كان على سبيل ترك المباح، أو يتبيّن أنه عَلَيْهِ أراد إحداث طريقة جديدة في المسألة غير ما كان عليه أولاً.

رابعاً: فإن لم يكن كذلك، وحكمنا بأن الفعل الأول دال على الإباحة، فإن الفعل الثاني لا يعارضه، بل يتخيّر بينها، ما لم يعلم بقرينة أن الفعل الثاني وقع على سبيل الوجوب أو الاستحباب فيعمل به وترك دلالة الأول.

فالأمر في هذه المسألة، كما ترى، مبني على حكمنا على الفعل ماذا يدل عليه لو لم يعارضه الفعل الآخر، وعلى حكمنا على الفعل الثاني ماذا يدل عليه لو لم يعارض الفعل الأول، فإذا علم ذلك، جرى بينها القانون السابق بيانه.

ونحن نضرب أمثلة يتبيّن منها المقصود.

---

(١) نقل عن الكرخي أنه يكون ناسخاً في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده. انظر تيسير التحرير ٣/٤٨.

**المثال الأول:** مسألة سجود السهو أهوا قبل السلام أم بعده؟<sup>(١)</sup>.

فيه حديث عبد الله بن بُحْيَةَ: ومعناه أن رسول الله ﷺ نسي التشهد فسجد قبل السلام<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الزهرى: آخر الأمرين من النبي ﷺ السجود قبل السلام.  
وحدث عبد الله بن مسعود: ومعناه أنه ﷺ صلى خمساً سجدة بعدما سلم<sup>(٣)</sup>.

وحدث ذي اليدين وفيه: أنه ﷺ سجد بعد السلام.  
مذهب الشافعى أن سجود السهو كله قبل السلام.  
ومذهب أبي حنيفة: سجود السهو كله بعد السلام، ويجوز قبل السلام.  
ومذهب مالك: ما كان من نقصٍ قبل السلام. وما كان من زيادة وبعد السلام.

ومذهب أحمد: السجود كله قبل السلام، إلا أن يكون ورد في مثله عن السلام.

قول الشافعى مبني على قاعدة التعارض، وإن المتأخر ناسخ للمتقدم.  
المتأخر هو السجود قبل السلام، بدلالة قول الزهرى.

وقول الحنفية مبني على أحاديث قوله في صحتها نظر.  
وقول مالك ذهب فيه مذهب الجمع بين الفعلين.

وكذلك مذهب أحمد، أما جعله الأصل السجود قبل السلام، فمن جهة الترجيح، فإنه رجح بكون السجود من شأن الصلاة وإنه تتميم لها، فكانه جزء من أجزائها.

---

(١) انظر الخلاف والاستدلال في هذا الفرع: المغني لابن قدامة ٢١/٢ فتح الباري ٩٢/٣ وما بعدها.

(٢) البخاري ٩٦/٣

(٣) البخاري ٩٢/٣

ولم ينقل ابن حجر، على كثرة ما نقل من كلام العلماء وخلافهم، قوله بالتخير، إلا عن البيهقي.

فظاهر من هذا أن بعض هؤلاء الفقهاء ذهبوا إلى الطريقة الثانية في الأفعال المجردة المختلفة، وهي طريقة التعارض، ويجوز أن يحمل مسلكهم هذا على أن سجود السهو فعل بياني، فيتأتى فيه التعارض على كلا المذهبين الأصوليين في المسألة.

### المثال الثاني: القيام للجنازة<sup>(١)</sup>:

فيه حديث علي: «قام رسول الله ﷺ للجنازة، ثم قعد»<sup>(٢)</sup>.  
الظاهر أن قيامه أولاً للاستحباب، لمخالفته العادة، ولتعبير الصحابي بلام التعليل. وفيه احتمال أنه قام لسبب.

ليس هذا الفعل بيانياً، ولا دلّ على قصد الدوام عليه في المستقبل دليل.  
وقد ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن استحباب القيام منسوخ بفعله ﷺ. ووجه النسخ أنها متعارضان، ويرجع إلى ما قلناه في قسم المستحب من أنه ﷺ قد يقصد أن يكون الترك مزيلاً لحكم السنة السابقة. ويتأيد بفعل علي، إذ أمر الذين قاموا للجنازة أن يقعدوا، وذكر هذا الحديث.

وذهب أحمد إلى أن فعله ﷺ لبيان الجواز، قال: إن قام لم أعيه، وإن جلس فلا بأس. وهذا أقرب إلى طريقة الأصوليين.

ونحن إنما نتعرض للمسألة الفرعية من حيث التمثيل بها للمسألة الأصولية.  
ونتحليل بباقي الكلام فيها إلى كتب الفروع، وشرح الأحاديث. والله أعلم.

المثال الثالث: حديث الصحيحين أن النبي ﷺ: «كان يعزل لأهله نفقة سنتهم من أموال بنى النضير»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر لهذه المسألة الفرعية فتح الباري ٢/١٨١، المغني لابن قدامة ٢/٤٧٩، ونيل الأوطار ٤/٨٢.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري ٦/٩٣، ومسلم ٥/١٢، ٧٠، والترمذى ٥/٣٨٢.

مع حديث الترمذى : «أنه ﷺ كان لا يدخل شيئاً لغد»<sup>(١)</sup>.  
هذا من التعارض في النقل . ويقدم حديث الصحيحين ، ويسقط حديث  
الترمذى ، لأن المثبت مقدم على النافى ، ولأن حديث الصحيحين أقوى .

تبنيه : الحديث الذى احتاج به القائلون بالتعارض ، وهو ما قال ابن عباس :  
«يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ليس نصاً في أنه يجب المصير  
إلى الفعل الثاني في جميع فروع المسألة ، واعتبار الأول منسوحاً ، بل ربما كان في  
بعض الصور على سبيل تقديم الثاني تقديم أولوية وأفضلية ، لا تقديم ناسخ على  
منسوخ . وهذا واضح في حديث ابن عباس ، فإنه قال ذلك في شأن إفطار  
النبي ﷺ في السفر في غزوة الفتح ، فجواز الإفطار في السفر قائم باتفاق . ولكن  
الاختلاف في الأفضلية ، فعليها ينصب استدلال ابن عباس .

وإنما يتعمّن المصير إلى النسخ حيث يتم التعارض وتوجد شروطه . والله  
أعلم .

### مسألة اختلاف الفعالين قلة وكثرة :

هذه مسألة مهمة ذكرها الشاطبى<sup>(٢)</sup> . وهي كالقييد لما أطلقه غيره من  
الأصوليين .

وحاصلها أن النبي ﷺ قد يكون فعله في عبادة ما ، مستمراً على طريقة  
معينة ، ولكنه يؤثر أحياناً فعلًا مخالفًا للأول ، إما على قلة ، وإنما في وقت من  
الأوقات ، أو حال من الأحوال .

فالذى ينبغي إزاء هذا ، أن تقسم المسألة إلى قسمين :

الأول : أن يكون للقلة سبب معلوم ، من أجله خالف الأمر المستمر ، ومثاله  
أنه ﷺ كان يصلّي الصلوات لأوائل أوقاتها ، هذه عادته المستمرة ، ولكنه آخر أحياناً  
لعارض ، كما قد آخر الصلاة إلى آخر وقتها لكي يبين آخر الوقت لمن سأله عن

---

(٢) المواقفات ٣/٥٩ وما بعدها .

(١) رواه الترمذى ٧/٢٦

وقت الصلاة، ثم عاد إلى الصلاة في أول الوقت. وكإبراده بالظهر، وتأخره لأجل الجمع في السفر.

وحكم هذا النوع أن يتبع السبب.

وهذا النوع يتصور في الواجبات، بأن يترك الواجب لسبب، كترك الجمعة من أجل السفر، وتركه القيام في الفريضة لأجل المرض. ويتصور أيضاً في المستحبات كما في الأمثلة المتقدمة.

النوع الثاني: أن لا يتبيّن للقلة سبب، كقيام الرجل للرجل تعظيماً له، وكتقبيل اليد. فالأمر المستمر منه عليه أنه لم يكن يقوم لأحد أو يقوم له أحد، ثم قد قام لجعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة، وكان الأمر المستمر أن الصحابة لا يتقبّلون يده، ثم قد قبل يده ابن عمر مرة إن صحت الرواية، وقبل يده بعض اليهود. والذي ينبغي في هذا النوع ترك القليل والتمسّك بالأمر المستمر. أو فعل القليل، ولكن على سبيل الندرة والقلة، وينبغي أن لا يتمسّك بالقليل حتى يكون هو الطريقة العامة، والعادة التي يدرج عليها المسلمين، وخاصة أهل العلم منهم.

وهذا النوع لا يتصور في الواجبات، لأنها لا تترك لغير سبب. وإنما يتصور في المستحبات، فإنْ ترك الواجب لغير سبب كان ذلك نسخاً.

مثال فرعى: الصلاة على الغائب في الصحيحين: «أن النبي عليه نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى، فصفّ بهم، وكبّر عليه أربع تكبيرات»<sup>(١)</sup>. فإن كثيراً من المسلمين كانوا يموتون في أطراف الأرض، ولم ينقل أن النبي عليه كان يصلّي عليهم، وذلك فعله المستمر وقد صلّى على النجاشي.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: لا يصلّى على غائب.  
وقال الشافعى وأحمد في رواية: تجوز الصلاة على الغائب.

فأما الأولون فمحمل الفعل عندهم على الخصوصية، ويتأيد بما في صحيح ابن حبان من حديث عمران بن حصين: «فقاموا فصفّوا خلفه، وهم لا يظنون إلا أن الجنازة بين يديه» وبما ورد أن الأعراض زويت له عليه.

(١) متفق عليه (جامع الأصول ١٤٢/٧).

وأما القائلون بالجواز، فإن قولهم بالجواز هو نوع من الجمع بين الفعل والترك، فتكون صلاته على النجاشي عندهم من النوع الثاني، وهو غير المحمول على سبب خاص.

وقد ذهب جمٌ من المحققين إلى أنه من النوع الأول الذي علم فيه سبب القلة، فقالوا إن النجاشي كان مسلماً بأرض الشرك، لم يصلّ عليه أحد، فيصلّى على الغائب إن كان كذلك. ذهب إلى هذا أبو داود في سنته والخطابي وابن تيمية<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار ٥٢/٣ - ٥٤

## الفَصْلُ الثَّانِي

# تَعَارُضُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

- تمهيد.

- ١ - أسباب الاختلاف بين القول والفعل.
- ٢ - الجمع بين القول والفعل إذا اختلفا.
- ٣ - القول الذي يعارضه الفعل.
- ٤ - الفعل الذي يصبح معارضته للقول.
- ٥ - نسخ حكم الفعل بالقول. وعكسه.
- ٦ - العمل عند التعارض مع الجهل بالترتيب الزمني.
- ٧ - الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل.
- أمثلة تعين على إيضاح ما تقدم.



## تعارض الأقوال والأفعال

هذه مسألة مهمة ينبغي عليها كثير من الاختلاف الفقهي ، في الفروع التي خالف فيها فعل النبي ﷺ قوله .

والأغلب أن النبي ﷺ كان إذا أمر بفعل أو نهى عن فعل ، يكون أول العاملين بمقتضى قوله ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمْتَلَأُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أُولُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ . ولأن اتفاق القول والفعل يؤكّد البيان ويقوّيه ويثبته ، كما تقدم في أوائل هذه الرسالة .

ويستثنى من هذا الأصل ما كان من خصائصه ﷺ ، فقد يترك ما أمر به ، أو يفعل ما نهى عنه ، إن كان له في ذلك حكم خاص ، كما تقدم في فصل الخصائص .

فالغالب اتفاق قوله و فعله ﷺ .

ولكن قد وردت مواضع كثيرة في السنة النبوية يخالف فيها القول الفعل . ولما كان قوله في الأصل دليلاً شرعاً ، وكان فعله دليلاً شرعاً كما تقدم إثباته ، فإن الاختلاف بينهما له أثره القوي في باب الاستدلال على الأحكام الشرعية .

### أمثلة على اختلاف القول والفعل :

الأمثلة على ذلك في الشريعة كثيرة ، منها أنه ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط ، واستدبرها هو . ومنها أنه نهى أن يصلوا خلف الإمام قياماً وهو جالس ، ثم صلى بهم كذلك . ومنها أنه أمر بعض الآكلين معه أن يأكل مما يليه ، وتتبع هو الدباء من نواحي القصعة . ومنها أنه أمر أن يوتر المتهجد

بواحدة، وكان هو يوتر بسبعين أو تسع. ومنها أنه نهى عن الوصال في الصوم، وواصل هو. ومنها أنه أمر من نسي صلاةً، أو نام عنها، أن يصلحها إذا ذكرها، ونام هو عن الصلاة، فلم يبادر إليها، بل انتقل بالذين معه إلى مكان آخر ثم صلوا.

إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى كثرة. وقد كانت المسائل التي وردت فيها هذه الأدلة موضع اختلاف صغير أو كبير، كما يعلم من تتبع مراجع الفقه المقارن.

## المبحث الأول

### أسباب الاختلاف بين القول والفعل

أسباب هذا الاختلاف بين القول والفعل في حقيقة الأمر وواقعه، ترجع إلى واحد أو أكثر من الوجوه التالية:

الأول: أن يكون ذلك من اختلاف النَّقْلَة، فيكون بعضهم قد وهم، أو كذب، أو صحَّف، أو غير ذلك من وجوه اختلاف الحديث. ولا بدًّ لتمحيص ذلك من الرجوع إلى الروايات المختلفة للأحاديث، ونقدها وتمحیصها والترجيح بينها، بحسب القواعد التي تذكر في أبواب الترجيح بين الأخبار في علم أصول الفقه، حتى تعرف أصدق الروايات في ذلك. والمرجع في مثل هذا إلى أهل الحديث ونقاده. ومن أجل ذلك فلن نتعرض له في هذا البحث.

الثاني: النسخ، بأن يكون أحد الدليلين متأخرًا عن الآخر، وقد قُصد به إزالة حكم الأول.

الثالث: الحمل على اختلاف الأسباب والداعي فيكون بِهِ قد فعل الفعل، أو تركه، لسبب لم ينقل إلينا، فيظن التعارض.

الرابع: أن يكون الفعل خاصاً به، أو ما لا يحتاج به على الأمة.

الخامس: أن يكون القول على خلاف ظاهره.

### العمل عند اختلاف مقتضى الفعل والقول:

الطريقة المتبعة هنا هي من حيث الجملة، الطريقة العامة المتبعة عند اختلاف الدليلين، بخطواتها الأربع المرتبة التي بيانها في أول هذا الباب، وهي:

- ١ - الجمع
- ٢ - اعتقاد النسخ

وفي كل من هذه الخطوات ، بالنسبة إلى هذا البحث ، تفصيل نذكره في ما يلي .

## المبحث الثاني

### الجمع بين القول والفعل إذا اختلفا

هذا أول المراتب وأولاها أن يعمل به إذا ظهر اختلاف بين القول والفعل، لأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما. وسواء عُلِم تأْخِر الفعل، أو تقدمه، أو جهل.

فإن كان القول أمراً بفعل فتركه، بحمل الأمر على الاستحباب لا على الوجوب، كما أمر بأن يوتر المتهجد بواحدة، وأوثر هو عليه بسبعين أو تسع.

وإن كان نهياً عن فعل ففعله أمكن أن يحمل النهي على الكراهة، كما نهى عن الشرب قائماً وشريباً قائماً، ونهى عن استدبار القبلة بالبسول أو الغائط واستقبالها، ثم استدبرها. ذكر هذه الطريقة ابن حزم الزركشي في البحر<sup>(١)</sup> وترد في كلام الفقهاء كثيراً.

وربما أورد على هذه الطريقة، أن حمل الأمر على الندب، وحمل النهي على الكراهة، هو إخراج لها عن الحقيقة التي هي الأصل، إلى المجاز وهو خلاف الأصل. أما القول بخصوصيته عليه بحكم الفعل فإنه يبقى الأمر والنهي معه على حقيقتهما، فيكون أولى.

وقد أجب الحافظ العلائي<sup>(٢)</sup> عن هذا الاعتراض بأن الذي اختص به النبي عليه عن الأمة شيء نذر يسير جداً، بالنسبة إلى باقي الأحكام، فالالتزام المجاز أولى من التزام المخصوصية.

(١) تفصيل الإجمال ق ٥٣ أ.

(٢) ٢٥٦/٢.

## تخصيص العموم بفعله :

إذا ورد فعله مخالفًا في الحكم المقتضى قول عام، كما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، ثبت أنه فعل ذلك، فإن إمكان خروجه هو من حكم العام لا إشكال فيه. وأما بالنسبة إلى الأمة، فهل يصح أن يكون ذلك تخصيصاً في حقهم؟ كأن يقال في المثال المتقدم بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الصحراء، استدلاً بالفعل.

هذه المسألة تبني على حجية الفعل في حق الأمة:

فمن قال إن الفعل لا يدل في حق الأمة على شيء، من التخصيص به في مخالفة العموم. وقد نقل نفي جواز التخصيص بالفعل عن الكرخي وبعض الشافعية. واشترط الكرخي للجواز تكرر الفعل، لأنه إذا فعله مرة واحدة احتمل أن يكون من خصائصه <sup>(١)</sup>.

واشترط الغزالى أن يُدلى بالقول على أن الفعل بيان <sup>(٢)</sup>.

ومن توقف في ذلك، توقف في التخصيص به.

وأما الذين قالوا في غير حال مخالفة العموم إن الفعل دليل في حق الأمة، وهو القول المختار، فلم يتتفقوا على جواز التخصيص بالفعل في مخالفة العموم، بل ساروا في التجاهين:

الاتجاه الأول: امتناع التخصيص بالفعل، ذهب إلى ذلك الأمدي، واختار الوقف <sup>(٣)</sup>، ووجه ذلك عنده أن عموم الأمر باتباع الأفعال والتأسي بها، عارضه عموم القول المتقدم، وليس إبطال أحد العمومين عنده أولى من إبطال الآخر.

ونقل مثل هذا القول عن القاضي عبدالجبار <sup>(٤)</sup>. وقال به أبو الحسين

(١) الزركشي: البحر المحيط ١٤٦ بـ ٢/٢. (٢) المستصفى ٤٨٢/٢

(٣) الإحکام ٤٧ أ.

(٤) العلائي: تفصیل الإجمال ق ٤٨ بـ. أبو شامة: للمحقق ق ٤٧ أ.

البصري في باب (الأفعال)<sup>(١)</sup> من كتابه، وأجاز التخصيص بالفعل في باب (العموم)<sup>(٢)</sup> منه.

وابن الحاجب<sup>(٣)</sup> يرى أنه إن كان ثمة دليل خاص يوجب التأسيي بالفعل يكون نسخاً للقول إذا علم تأخره. وإن لم يكن دليلاً خاصاً، بل الدليل العام لوجوب الاتباع، فإن الدليل العام لوجوب الاتباع يكون مختصاً بالقول المقدم، فيبقى عليهم حكم القول المقدم، ويكتفى اقتدائهم به في الفعل.

الاتجاه الثاني: وعليه عمل جمهور الفقهاء وتصرّفاتهم في الفروع؛ فإنهما تدل على أنهم يحيزون التخصيص بالأفعال. ونسب الأمدي<sup>(٤)</sup> القول بذلك إلى الشافعية والحنفية والحنابلة. وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٥)</sup>، والقاضي أبو يعلى<sup>(٦)</sup>، والسمعاني<sup>(٧)</sup> وغيرهم، واختاره الحافظ العلائي<sup>(٨)</sup>. فالفعل يكون عندهم مختصاً للقول العام في حق الأمة أيضاً. وسواء تقدم الفعل أو تأخر، أو جهل التاريخ، على القول الراجح في تقديم الخاص على العام.

قال العلائي: «والحججة لذلك أن القول بتخصيص فعله به ﷺ، موجب إبطال الدليل الدال على التأسيي به في ذلك الفعل، والقول بتخصيص القول بإحدى حالاته وتعظيم حكم الفعل في حقه وحق الأمة إعمال للدلائلين، وإعمال الدلائل أولى من إبطال أحدهما».

قال: «ويتأيد هذا بأن الأصل مشاركة الأمة له في الأحكام، إلا ما دل دليل على تخصيصه به ﷺ».

وأما ابن حزم<sup>(٩)</sup> فيرى أنه يجوز تخصيص عموم القول بالفعل إن تأخر

(١) المعتمد ٣٩٢/١

(٢) مختصر ابن الحاجب ١٥١/٢

(٣) المعتمد ٢٧٥/١

(٤) الإحکام ٤٨٠/٢

(٥) اللمع ٢١

(٦) العدة ق ١٢٣ أ.

(٧) القواطع ق ٥٤ أ.

(٨) تفصيل الإجال في تعارض الأقوال والأفعال. ق ٤٨ ب.

(٩) الإحکام ٤٣٤/١

ال فعل، لا إن تقدم الفعل، أو جهل الحال فإن تقدم الفعل وجب اعتقاد الفعل منسوحاً. وإن جهل الحال فالأشبه أن يكون الفعل متقدماً في الزمان ويكون منسوحاً.

والصحيح ما اختاره الحافظ العلائي، لأن منصب النبي ﷺ منصب البيان والتشريع، وأفعاله ﷺ في ذلك هي موضع القدوة والأسوة، فيقتدى بها حيث أمكن.

وإنما يمكن حملها على التخصيص إذا ظهر أنه ﷺ، إنما خالف قوله لسبب معين، أو أمكن تعقل معنى مناسب، يكون مناطاً لحكم الفعل. فإن لم يكن ذلك وجوب المصير إلى النسخ.

ومن أمثلة التخصيص ما ورد من حثه ﷺ على صيام يوم عرفة، وترغيبه فيه، ثم أفترى بعرفة لما كان واقفاً بها. وقد أفترى وهو على بيته ليراه الناس فكان هذا الفعل مخصصاً لحثه وترغيبه في الصيام، بالنسبة إلى ذلك المكان لمعنى يخصه لا يوجد في غيره، وهو التقوّي بالفطر على الاستكثار من الدّعاء، وذكر الله تعالى في ذلك الموقف الشرييف<sup>(١)</sup>.

إإن لم يكن الجمع والتخصيص تعارض القول والفعل، ووجب المصير إلى إبطال أحد الدليلين، أو التوقف.

ونبدأ بتحقيق الظروف التي لا يتحقق التعارض دون توفرها.

---

(١) تفصيل الإجال ق ٥٣ بـ. المحقق ص ٤٩

## المبحث الثالث

### القول الذي يعارضه الفعل

القول الذي يوهم معارضة الفعل له، يكون على ثلاثة أنواع:  
الأول: أن يكون عاماً له بعله وللأمة. والثاني أن يكون خاصاً به بعله.  
والثالث: أن يكون خاصاً بالأمة - والمراد هنا أن لا يكون القول شاملاً له بعله.

ونحن نفصل القول في كل من هذه الأحوال، بالترتيب، فنقول:  
الحالة الأولى: أن يكون القول عاماً لنا وله. بأن يقول: «حرّم علينا كذا» أو «وجب علينا كذا».

إذا فعل ما يخالفه دار الأمر بين احتمالات:  
١ - أن يجعل حكم فعله خاصاً به. فيدل على استثنائه هو وحده بعله من حكم العموم.

إنما يصلح هذا الوجه إن كان عموم القول له بعله بطريق الظهور، كما لو قال: حرّم علينا كذا. ثم فعله، كما مثلنا. فإن نصّ على نفسه، فقال: حرّم على وعليكم كذا، مثلاً، امتنع هذا الوجه، وتعارض في حقه، ووجب المصير إلى السخ <sup>(١)</sup>.

ويتعارض القول العام والفعل في حقه أيضاً إن تقدم القول، وعمل النبي بعله بمقتضاه، ثم فعل ضده، فإن الفعل الثاني يكون ناسحاً، ولا يجوز الحمل على الخصوصية <sup>(٢)</sup>.

(١) نبة إلى ابن الحاجب. راجع مختصره. وانظر نهاية السول للأستوي ٦٨

(٢) البناني: حاشية جمع الجواب مع ١٠١ / ٢

٢ - أن يجعل فعله تخصيصاً لعموم قوله في حق الأمة أيضاً، فيتبين بالفعل خروجه وخروج غيره، من حكم العام. ويكون ذلك إذا علم ارتباط فعله بالسبب، كما تقدم. فلا يتم التعارض. وفيه خلاف تقدم ذكره في مبحث التخصيص.

وسواء بالنظر إلى هذين الاحتمالين، أن يتأخر الفعل عن القول أو يتقدم عليه.

٣ - أن يعتقد المتأخر من القول أو الفعل ناسخاً للآخر، إن علم التاريخ. ويحيى الفقهاء هذا النوع من النسخ، ويتوقف فيه بعض الأصوليين. ويقدمون عليه الحمل على الخصوصية في حقه بِهِ.

الحالة الثانية: أن يكون القول خاصاً به بِهِ. بأن يقول: حرم على كذا. وثبت أنه فعله. أو: وجب على كذا، ثم يتركه.

وقد قيل في هذه الحال، إنه لما لم يكن القول متناولاً للأمة فليس ثمة إلا احتمال واحد في حقه، هو النسخ بالمتأخر من القول أو الفعل. وفي حق الأمة لا تعارض، لعدم توارد الدليلين على موضع واحد.

تبنيه: إذا قال بِهِ: حرم على كذا، أو وجب على كذا، وهذا وإن كان خاصاً به من حيث اللفظ، إلا أنه ينبغي القول أن أمته ملحقة به، لما ورد من الأدلة القاضية بذلك. وقد تقدم بيان هذا في موضع سابق. ولا يمتنع إلحاد به إلا بدليل. فإن جاء الدليل على اختصاصه به حكمنا به. ومثاله أنه واصل ونهاهم عن الوصال. فقالوا: إنك تواصل. فقال: «إني لست كهيئةكم، إني أبىت يطعني ربى ويسقيني».

ومن أجل ذلك تكون هذه الحالة الثانية قاصرة على ما دلّ الدليل فيه على الاختصاص. أما ورود مجرد قوله: «أُمِرْتُ، ونُهِيَتُ، وحرُمَ عَلَيَّ، ووُجِبَ عَلَيَّ»، ونحو ذلك، فلا يمنع القول بالعموم، بل يكون من الحالة الأولى، وهي ما كان القول فيها عاماً لنا ولهم. لأن قوله: «أُمِرْتُ ونُهِيَتُ» بمنزلة قوله: «أُمِرْنَا ونُهِيَّنَا».

فإن دلَّ الدليل على اختصاصه بمقتضى القول، فهُي الحالَة الثانية. فإن خالف الفعل مثل هذا النوع من القول، فلا تعارض في حق الأمة. وأما في حقه فالتأخر من القول أو الفعل ناسخ للمتقدم.

الحالة الثالثة: أن يكون القول خاصاً بالأمة. مثل: «افعلوا أو اتركوا كذا، أو وجب أو حرم عليكم كذا». فإذا صدر مثل ذلك منه عليه، وثبت أنه خالفه فقد قيل بعدم التعارض بين القول والفعل في حقه عليه. وقد وجّه القائلون به بأنه لما لم يكن القول شاملاً له، فإنه لم يتward الدليلان عليه، بل ورد عليه أحدهما وهو الفعل.

وهذا القول مبني على قاعدة يذكرها الأصوليون في باب العلوم حيث يرى بعضهم أن المتكلم لا يدخل في عموم متعلق خطابه . ويرى الأكثرون دخوله ، وهو الصواب ، ما لم يكن دل على أن حكمه في ذلك ليس كحكمهم .

فالحاصل فيها ورد من مثل : «افعلوا واتركوا وأمْرُكُمْ وآتِهَاكُمْ» أنه يُنْبَغِي أن يكون داخلاً في ذلك ، فتكون من الحالة الأولى أيضاً، إلا حيث يدل على خروجه عن العموم دليلاً خاصاً. فإن دلّ على خروجه عن ذلك دليلاً فهـي الحالة الثالثة. وحيثـنـدـ إن فعلـ هو خـلـافـ ماـ أـمـرـهـمـ بـهـ فـلـاـ تـعـارـضـ فـيـ حـقـهـ يـُنـبـغـيـ . وأـمـاـ فـيـ حـقـ الـأـمـةـ فـيـحـتـمـلـ التـعـارـضـ . وـسـيـأـقـ بـيـانـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

تكرر مقتضي القول:

هل يشترط لحصول التعارض بين القول والفعل قيام الدليل على تكرر مقتضى القول؟ ذكر أبو الحسين البصري والغزالى ما يدل على اشتراط ذلك<sup>(١)</sup>. ويفهم من كلام السبكي في جمع الجوامع أن ذلك شرط. وقد وجّهه الشربيني<sup>(٢)</sup> بأن القول له مدلول لغوٌ وضم له، فعند إطلاقه يدل عليه، وهو الماهية المتحققة

(١) المعتمد ١/٣٨٦ المستصنفي ٥٣/٢

(٢) تقريره على شرح جمع الجواجم

بالمرة الواحدة. فإن ترك الفعل بعد ذلك لم يكن معارضًا للقول. ولم يذكر هذا الشرط جمهور الأصوليين الذي ذكروا المسألة.

ونحن نرى أن كلام السبكي هذا يصلح إن كان القول أمراً، على القول بأن الأمر المطلق لا يدل على التكرار، أما إن كان نهياً، فالنبي يقتضي دوام الترك، فيصدق على كل الزمان، فلا يشترط للتعارض حينئذٍ دليل خاص يدل على تكرر مدلوله.

أما الأمر، فالدليل الدال على تكرر مقتضاه، قد يكون بتعليقه على متكرر من شرط أو صفة، كقوله عليه السلام: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره بشره شيئاً»<sup>(١)</sup>. يعني بالعشر عشر ذي الحجة.

وقد يكون غير ذلك مما يدل عليه بالقول.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي رقم ١٩٧٧ من صحيحه.

## المبحث الرابع

### ال فعل الذي يصح معارضته للقول

أما في حقه بِعَذْلَةٍ فإن كل فعل من أفعاله يصح معارضته للقول الصادر عنه، إن كان القول خاصاً به، أو شاملأ له.

وأما في حق الأمة، إذا كان القول خاصاً بها أو شاملأ لها، فقد ذكر بعض الأصوليين في الفعل شرطاً لا يتم التعارض بدونها. وهي كما يلي:

**الشرط الأول:** قيام دليل خاص على وجوب التأسي بالفعل:  
فيجب أن يكون الفعل دالاً في حق الأمة، بأن لا يكون جبلياً، ولا خاصاً  
به بِعَذْلَةٍ.

ثم الفعل البصري والامتثالى يصح معارضته للقول كما هو واضح، لقيامه  
مقام القول.

وأما الفعل المجرد، فمن قال إنه ليس دليلاً في حق الأمة، كما قاله الكرخي، والواقفية: الباقلاني والغرالي ومن تبعهما، اشترط أن يقوم دليل خاص على وجوب تأسي الأمة ببنيتها في ذلك الفعل يعينه. فإن لم يقم مثل ذلك الدليل فلا تعارض، لأن الفعل المجرد لا يدل عندهم في حق الأمة على شيء.

وأما من قال بأن الفعل المجرد دليل في حق الأمة على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، فقد كان ينبغي أن لا يشترط لصحة التعارض قيام دليل خاص على التأسي. وهذا هو الذي نختاره. بناء على ما تقدم إثباته في فصل الفعل المجرد من الباب الأول. ويقول الشوكاني: «اعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رسول الله أسوة حسنة» ونحوه.. . ومجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد التأسي به، إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها كأفعال الجبلة<sup>(١)</sup>. وقال القرافي مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وكان غريباً من الأمدي<sup>(٣)</sup> والسبكي<sup>(٤)</sup> أن يقولا في الفعل المجرد إنه بصفته العامة دليل في حق الأمة، لما ورد في ذلك من الآيات والأحاديث، ثم يشترط لحصول التعارض قيام دليل خاص على التأسي بالفعل.

وقد وجه البناي ووافقه الشربini<sup>(٥)</sup> اشتراط قيام دليل خاص على التأسي بالفعل، ليتم التعارض، مع إثبات التأسي بالفعل المجرد، بأن الفعل المجرد إذا لم يعارضه قول، يمكن التأسي به، للأدلة العامة القاضية بوجوب التأسي، أما إذا نقض فإنه يضعف بتلك المناقضية، فيحتاج إلى قيام دليل خاص يدل على التأسي ليصح التعارض. فإن لم يقم ذلك الدليل الخاص وجب تقديم القول مطلقاً.

وظاهر كلام العلائي<sup>(٦)</sup> أن أول من اشترط هذا الشرط الأمدي وابن الحاجب، ولم يذكره الرازي في مصطلحه<sup>(٧)</sup>.

وعندي أن كلام القرافي والشوکانی أسد وأصوب، لأنه وإن كانت دلالة الفعل تضعف بمناقضة القول له، فدلالة القول أيضاً تضعف بمناقضة الفعل، فيقيمان على ما كان عليه من التناسب في القوة.

والذي نعتقد أن الفقه الإسلامي يُنفي على تجاهل هذا الشرط، فإنه تتبع كلام الفقهاء في استدلالهم بالأحاديث، نجد غالبيهم لا يلاحظون هذا الشرط ولا يقيمون له وزناً، كما سنتقله في الأمثلة التي في آخر هذا الفصل إن شاء الله.

(١) ارشاد الفحول ص ٤١

(٢) القرافي: شرح تنقیح الفصول ص ١٢٨ والعلائي: تفصیل الإجمال ق ٥٨ ب، ٦٣ ب.

(٣) انظر الإحکام ٢٧٨/١ (٤) انظر جمع الجواعim ١٠٠/٢

(٥) حاشية على شرح جمع الجواعim ١٠٠/٢ (٦) تفصیل الإجمال ق ٥٢ أ.

(٧) أبو شامة: المحقق ق ٤٩ أ.

## الشرط الثاني:

أن يدل دليل على وجوب تكرار الفعل. وهذا الشرط أيضاً ذكره الأمدي وابن الحاجب ومن بعدهم، ولم يذكره المتقدمون.

ووجه اشتراطه أنه إذا لم يقم دليل على وجوب تكراره عليه ﷺ وقال قوله مخالفًا له، فليس ذلك تعارضًا، لأنه لا عموم للفعل في الأزمان ومثاله ما لو صام يوم السبت، ثم قال بعد ذلك: صوم يوم السبت عليٌ حرام.

قال ابن الهمام وشارحه في إيضاح ذلك: «قد أخذت صفة الفعل مقتضاه منه بذلك الفعل الواحد، والقول الصادر بعد ذلك الفعل الواحد مسألة شرعية مستأنفة في حقه، لا ناسخ»<sup>(١)</sup>.

ولم يذكر السبكي في جمع الجوامع والمحل هذا الشرط، وأشار إلى الرد على من اشترطه بقوله: إن الفعل الصادر منه ﷺ يدل على الجواز المستمر.

ومن ذكر بطلان هذا الشرط العطار<sup>(٢)</sup> والشربيني. ويقول الشربيني: «تقيد بعضهم بدلالة الدليل على تكرر مقتضى الفعل، هو تقيد لا حاجة إليه، لأن فعله ﷺ غير الجلبي إنما يكون للتشريع، ومتى كان له، دام مقتضاه حتى يرفعه خلافه. وقد قالوا في الفعل المجهول الصفة إنه للوجوب، ولم يقل أحد إنه للوجوب مرة واحدة فقط»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وعندى أن الخلاف في ذلك راجع إلى مسألة ما يدل عليه الفعل، فإن دل على الجواز ثم جاء القول مانعاً، لم يكن القول نسخاً ولا معارضًا عند من يقول إن الجواز المستفاد من الفعل ليس حكماً شرعاً، وإنما هو عدم الحكم. وإلى هذا نظر ابن الهمام.

أما من قال بأن الجواز المستفاد من الفعل هو حكم شرعي، أو حيث فهم أن

(١) تيسير التحرير ١٥٠/٣ (٢) حاشية على شرح جمع الجوامع.

(٣) تقريره على شرح جمع الجوامع ٩٩/٢ بتصرف.

ال فعل وقع على وجه الوجوب أو الندب ، فإن القول الواقع بعده يجوز أن يقال إنه ناسخ له .

تبنيه : يقول أبو شامة إن فائدة قولنا : « دلّ الدليل على التكرار » فيها إذا تقدم الفعل ، لتحقّص المعارضة بينه وبين القول المتناول للرسول ﷺ . أما إذا تأخر الفعل فسواء دلّ على التكرار دليل أو لم يدلّ ، لا أثر له فيها يرجع إلى تصوير المعارضة ، اهـ . قوله هذا سديد بينّ ، لأنّه ﷺ لو فعل الفعل مرة واحد وقد سبق تحريمه ، ولم نقدر نسخ التحريم ، لكان الفعل معصية .

## المبحث الخامس

### نسخ حكم الفعل بالقول وعكسته

إذا اختلف القول والفعل، ولم يمكن تخصيص القول بالفعل، ولا ظهر وجه الجمع بينها، وتم التعارض، فإنه يتطلب التاريخ، فيكون آخرهما وروداً ناسخاً لأولهما. وقد نقل الماوردي من الشافعي لنسخ الفعل بالقول. ووافقه ابن عقيل الحنبلي<sup>(١)</sup>.

وهذا القول مردود عند جمهور العلماء، ولعل مراد الشافعي أن الفعل يستدلّ به على تقدّم قول ناسخ للقول الأول.

أما إن جهل التاريخ فستذكره في المبحث التالي.

ثم قد يكون التعارض والنسخ في حقه بعلبة وحده، أو في حق الأمة دونه، أو في حقهما جميعاً بحسب موضع التقابل بين الدليلين.

وإنما يجوز المصير إلى النسخ إذا تحصل أمراً:  
الأول: أن تتحق الشروط العامة، التي تذكر في باب النسخ من مباحث علم الأصول. ومنها ما يلي:

١ - أن يترافق المتأخر من الدليلين عن المقدم منها، فإن تعقبه بحيث لم يكن لأحد من الأمة تنفيذ مقتضاه، فلا يجوز النسخ. كأن يرد الدليل الثاني قبل دخول الوقت، أو دخل ولم يمض ما يتسع لتنفيذ الأول.

وهذا الشرط ذكره بعض أصوليي المعتزلة<sup>(٢)</sup> في باب النسخ. وذكروه في باب

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ١٩٢، ١٩٧

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٩٠ / ١

تعارض الأفعال وذكره كذلك الرازي في مخصوصه<sup>(١)</sup> قائلًا به .  
وأما غيره من الأصوليين، فليس هذا عندهم شرطًا، لأن النسخ عندهم  
يمجوز قبل التمكّن من الامتحان. واستدلوا بوقوعه ، فقد نسخ الله تعالى عن إبراهيم  
أمره بذبح ابنه قبل أن يتمكن من الامتحان. ونسخ الله تعالى ليلة الإسراء عن هذه  
الأمة خمسين صلاة بخمس صلوات ، قبل أن يعلموا بالمنسوخ .

وهذا القول أصح .

وعلى القول باشتراط التراخي إن تعقب أحد الدليلين الآخر، وتم  
التعارض ، لم يمكن القول بالنسخ ، ووجب الحمل على الخصوصية إن أمكن .

٢ - أن يعلم الترتيب الزمني بين الدليلين المتعارضين ، فيكون آخرهما ناسخاً  
لأولهما ولا يجوز المصير إلى اعتبار أحدهما ناسخاً قبل تحقيق هذا الشرط .

الأمر الثاني: أن تتحقق في كل من القول والفعل شروط التعارض التي  
تقدّم ذكرها. فمن اعتبر في حصول التعارض شرطاً، لم يجز عنده النسخ قبل  
حصول ذلك الشرط .

---

(١) ق ٥٤ أ، ب.

## المبحث السادس

### العمل عند التعارض مع الجهل بالترتيب الزمني

إذا تحقق التعارض وجهل التاريخ امتنع القول بالنسخ كما تقدم، وقد اختلف الأصوليون في ما على المجتهد أن يصنعه حيال ذلك، على مذاهب:  
الأول: أنه يقدم القول، لأنه الأصل في البيان، ولأنه أقوى في البيان من الفعل. قال العضد: «ولأن العمل بالقول يبطل مقتضى الفعل في حق الأمة فقط، ويبقى في حقه بكلمة، والعمل بالفعل يبطل مقتضى القول جملة»<sup>(١)</sup>.  
 وإنما يرد دليله هذا إذا كان القول خاصاً بالأمة، أما إن كان القول عاماً لنا وله فلا.

وإلى هذا القول ذهب الجصاص<sup>(٢)</sup> والشيرازي والرازي والأمدي وابن حزم وأبو شامة والعلاتي وغيرهم.

الثاني: أنه يقدم الفعل، لأنه أقوى في البيان عند من قال به. ولم ينسب هذا القول إلى قائل معين. ونسبة أبو الخطاب في التمهيد<sup>(٣)</sup> إلى بعض الشافعية.  
وقد تقدم لنا في الباب الأول ذكر مسألة الموازنة في القوة، بين القول والفعل، وبيننا هناك ما استدلّ به كل من الفريقين.

الثالث: الوقف عن الترجيح، وذلك لأن لكل من الطرفين جهة يترجح بها، فيتعادلان. وإليه ذهب الباقلاني والغزالى وابن القشيري<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح المتهى ١٥١/٢

(٢) أصول الجصاص ق ١٩٩ أ.

(٣) ٩٢

(٤) العلاتي: تفصيل الإجمال ص ١٥٢ أ، الزركشي: البحر المحيط ٢٥٥/٢ ب.

**الرابع** : التفريق بين أن يكون التقابل في حقه ﷺ، فيترجع الوقف، وبين أن يكون التقابل في حق الأمة فيترجع العمل بالقول. وإلى هذا ذهب ابن الحاجب والسبكي في جمع الجوا مع<sup>(١)</sup>. ووجه شارحه المحلي هذا التفريق : « بأننا متبعون فيها يتعلق بنا بالعلم بحكمه ، لنعمل معه ، بخلاف ما يتعلق بالنبي ﷺ إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه ».

وهذا المذهب الرابع هو ما نميل إليه ، من حيث إن القول هو الأصل في البيان والتبيين ، وأنه يدل بنفسه على المطلوب ، والفعل لا يدل إلا بغيره ، وأن القول متفق على دلالته بخلاف الفعل ، وإنما اختلف فيه لأنه أضعف دلالة من القول . هذا إن كان الت مقابل في حق الأمة فيرجح لأجل العمل .

أما إن كان الت مقابل في حق النبي ﷺ فلا حاجة إلى الاجتهد في ذلك ، إذ لا عمل يبني عليه ، فهي مسألة خارجة عن موضوع علم الفقه ، وتتدخل في المسائل الاعتقادية ، فيما كان يجوز للنبي ﷺ أو يجب عليه أو يمتنع . والله أعلى وأعلم .

## المبحث السابع

### الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل

إن القواعد السابق بيانها في هذا الفصل تحدد، بالإجمال، الطرق التي ينبغي للمجتهد أن يسلكها في كل حالة تعرض له من حالات اختلاف القول والفعل. ولكن الأصوليين، حرصاً منهم على أن يسنوا للمجتهدين مسالك واضحة يسلكونها عند التصرف في هذا المجال، لم يكتفوا بإيجاد القول في العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم، بل ذكروا الصور التفصيلية المحتملة، وبيّنوا الحكم في كل صورة كيف يكون. وما على المجتهد إلا أن يتحقق في الاختلاف الذي ينظر فيه، من أي صورة هو، فيلحظه بها، فيحكم عليه بما يذكره الأصوليون لتلك الصورة.

وتوضيحاً لذلك نذكر أولاً العوامل المؤثرة في هذه المسألة، في الجدول الآتي في الصفحة التالية:

### جدول الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل

المسلسل	بيان العامل	عدد الحالات	بيانها
العامل الأول:	الترتيب الزمني	٣	تقدّم القول. تقدّم الفعل. مجهول
العامل الثاني:	الفترة بين القول والفعل	٢	تعقب. تراخي
العامل الثالث:	نوع القول	٣	عام لنا وله <small>بعلبة</small> . خاص به. خاص بنا
العامل الرابع:	تكرر الفعل	٢	قيام الدليل عليه. عدم قيام عليه
الدليل الخامس:	التأسي بالفعل	٢	قيام الدليل عليه. عدم قيام عليه
العامل السادس:	تكرر مقتضى القول	٢	قيام الدليل عليه. عدم قيام عليه

## مسالك الأصوليين في تعدد الصور التفصيلية:

قد ذكرنا في الجدول المبين جميع العوامل التي قال الأصوليون بتأثيرها في نتيجة الاختلاف بين القول والفعل، سواء ما اتفقا على تأثيره أو اختلفوا فيه. والصور تتحمل كما يتبين من الجدول، ١٤٤ (مئة وأربع وأربعون) صورة، ناتجة من ضرب عدد الحالات بعضها ببعض.

وهناك عوامل أخرى يحتاج إلى النظر فيها أيضاً، كأن يكون القول الدال على التحرير أو الإيجاب نصاً أو ظاهراً، وكون العموم في العامل الرابع شاملًا للنبي ﷺ نصاً أو ظاهراً. فهذه أربعة تضرب في الحالات السابقة.

إلا أن بعض هذه الصور لا تعقل، وبعضها لا فائدة في تفصيله، وبعضها لا يعرف له أمثلة في السنة.

ثم إن من ألغى تأثير عامل من هذه العوامل الستة التي ذكرناها في الجدول. فإنه لا يدخله في الضرب، وينقص عدد الصور عنده بحسب ذلك.

فمن أول من وجد له حصر لعدد هذه الصور، الرازي في محصوله<sup>(١)</sup>، وقد اعتبر العوامل الثلاثة الأولى فقط، وهي: الترتيب الزمني<sup>(٢)</sup>، التعقب أو التراخي<sup>(٣)</sup>، أنواع القول<sup>(٤)</sup>، تكون الصور عنده ١٨ صورة، إلا أنه أسقط سدس هذا العدد وهي صور ثلاث، لما كان التعقب أو التراخي حال الجهل بالتاريخ، لا أثر له. فانحصرت الصور عنده في ١٥ صورة، ذكرها بالتفصيل واحدة واحدة، ثم بين الحكم في كل منها.

وأما الأمدي فإنه أغفل عاملين من الستة، هما: الثاني (التعقب أو التراخي) السادس وهو تكرر مقتضى القول، واعتبر الأول<sup>(٥)</sup>، والثالث<sup>(٦)</sup> والرابع<sup>(٧)</sup> والخامس<sup>(٨)</sup> فانحصرت الصور عنده في ٣٦ صورة ذكرها بالتفصيل وبين الحكم في كل منها.

والسبكي اعتبر العامل الأول، وهو الترتيب الزمني<sup>(٩)</sup>، والثالث وهو أنواع

(١) ق ٥٣، ٥٤

القول (٣)، والسادس، وهو تكرّر مقتضى القول (٢)، فانحصرت عنده الصور في (١٨) صورة<sup>(١)</sup>، وذكر عامل التأسي بالفعل في بعض الصور.

وأما أبو شامة<sup>(٢)</sup> فقد أربى على شيخه الأمدي باعتبار عامل التعقب والتراثي أيضاً، فكانت الصور عنده اثنين وسبعين (٧٢)، أسقط منها سدسها وهو (١٢) صورة، لأن عامل التعقب والتراثي لا أثر له في حالة الجهل بالتاريخ، كما تقدم. فانحصرت الصور عنده في (٦٠) ستين صورة، اكتفى بأن ذكر أنها ستون، وصورها بعبارات تدل على كل منها. ولم يبين الحكم في كل منها، وإنما ذكر القوانين الإيجابية التي ينبغي اتباعها عند تحديد الحكم في كل صورة.

وقد تلقيف المسألة عنه الحافظ العلائي، وأخذ على عاتقه تفصيل هذه الصور الستين، وبيان الحكم في كل منها، واحدة واحدة. ثم مثل بأمثلة كثيرة لتكون تطبيقاً وتدريراً ومزيد بيان. وسمى رسالته (تفصيل الإيجاب في تعارض الأقوال والأفعال) دلالة على ما صنعه في ذلك، إلا أنه لم يشر إلى أنه استمدَّ ما صنع أبو شامة.

وجاء الشوكاني<sup>(٣)</sup> بعد ذلك فذكر العوامل عينها التي اعتبرها أبو شامة والعلائي، ولكنه أخطأ في الحساب، فجعلها (٤٨) صورة، وقال إن ما ذكره أولى. ثم فصل القول في (١٤) صورة منها فقط، لأنه رأى أن أكثر الصور غير موجود في السنة.

ونحن قد بينا في المطالب السابقة أن الأصح في بعض هذه العوامل الستة عدم تأثيره، ولذلك سنسقطه من الحساب.

والعوامل التي نسقطها هي العامل الثاني، وهو عامل التعقب أو التراثي، والثالث وهو تكرر الفعل، والرابع وهو ثبوت الدليل على تأسي الأمة بالفعل الخاص.

---

(٢) المحقق ق - ٤٨

(١) تقرير الشريبي ٩٩/٢

(٣) إرشاد الفحول ص ٣٩

فالعوامل التي نراها مؤثرة ثلاثة لا غير، وقد فصلت في الجدول التالي:

العامل الأول:	الترتيب الزمني	٣	تقدير القول. تقدم الفعل. الجهل بالتاريخ
العامل الثالث:	أنواع القول	٢	عام لنا وله. خاص به. خاص بنا
العامل السادس:	تكرر مقتضى القول	١	قيام الدليل عليه. عدم قيام الدليل عليه

فتنحصر الصور عندنا في (١٨) صورة. وهي التي تفهم من كلام السبكي.  
هذا هو الذي يترجع عندنا في عدد صور اختلاف القول والفعل.  
ولكننا سنعدم إلى ذكر الصور التي ذكرها أبو شامة، وفصلها العلائي،  
وذلك بأن نضع كلام العلائي بنصه ملحقاً بأخر هذا البحث.

وقد صدنا بذلك إيضاح خلاف العلماء في هذه الأصول، وبيان مأخذهم،  
ولعل الله أن يوفق لنشر رسالته كاملة في المستقبل.

وسنكتفي بذكر كلام العلائي عن أن نفضل القول في الصور الستين، مع  
أننا قد قدمنا رأينا في كل عامل من العوامل المؤثرة في اختلاف الصور المذكورة.

### أمثلة تعين على إيضاح ما تقدم

المثال الأول: حديث ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محمر  
واحتجم وهو صائم»<sup>(١)</sup> وحديث شداد بن أوس، ورافع بن خديج وشوبان  
وغيرهم: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتحجم، فقال: «أفترط الحاجم والمحروم».

١ - التاريخ: ورد أن الحديث الأول، وهو احتجام النبي ﷺ، كان في  
حجـة الوداع. ذكره الشافعي.

وأما قوله ﷺ: «أفترط الحاجم والمحروم» فقد كان قبل ذلك لأن شداد بن  
أوس قال في حديثه: «أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبيع وهو يتحجم، وهو آخر

(١) أحمد والبخاري (نيل الأوطار ٤/٢١٣).

(٢) أبو داود (جامع الأصول ٧/١٩٣).

بيدي ، لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : «أفتر الحاجم والمحجوم» ومعلوم أنه ﷺ لم يدرك رمضان بعد حجة الوداع ، فلا بد أن يكون قوله قبل فعله.

٢ - نوع القول : القول عام لنا وله . على سبيل الظهور .

٣ - قام الدليل على تكرر مقتضى القول ، لأنه معلق بالصفة .

فعلى هذا ينبغي أن يبقى حكم القول في حق الأمة ، ويكون الإفطار خصوصية له . لكن يمنع القول بالخصوصية أنه لم ينحصر في باب القرب بشيء من الشخص . ولذلك يحصل التعارض ، ويحكم بالنسخ في حقه ﷺ وحق الأمة .

وقد سلك الشوكاني مسلك الجمع ، فحمل القول على الكراهة ، وفيه نظر ، فإنه ليس نهايةً حتى يصح حمله على الكراهة وإنما هو حكم بالإفطار .

المثال الثاني : حديث أنس ، وخلاصته : أن رهطاً من العرنين غدروا براعي النبي ﷺ فقتلوه واستاقوا النعم ، فبعث في آثارهم ، فجيء بهم فسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا . مع حديث أنس والمغيرة : أنه ﷺ نهى عن المثلة<sup>(١)</sup> .

١ - التاريخ : في رواية أنس أنه قال بعد أن ذكر حديث العرنين : ثم نهى النبي ﷺ عن المثلة ، فالفعل متقدم على القول .

٢ - القول وإن كان يبدو أنه خاص بنا ، إلا أنه يشمله ﷺ ، على القول بأن المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه .

٣ - الدليل قائم على تكرر مقتضى القول ، لأنه نهي ، والنبي يقتضي دوام الترك .

فظاهر هذا أنه يكون الحكم في حقنا وحقه ﷺ نسخ حكم الفعل المتقدم بالقول . والمعتمد عند الجمهور تحريم المثلة .

---

(١) حديث المغيرة : رواه الحاكم والطبراني . وحديث أنس رواه مسلم .

ورأى ابن الجوزي عدم التعارض، وأن ما فعله ﷺ بهم من سُملِ الأعين ليس من المثلة، بل كان من باب الفحاص، لأنهم فعلوا ذلك بالراعي. ففي رواية لسلم وغيرة عن أنس أنه قال: «إِنَّمَا سُمِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سُمِلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ».

وقول ابن الجوزي هذا حسن، وهو من باب الجمع بين الحديثين بحمل كل منها على حال. فالمثلة المنهي عنها ما كان على سبيل التشفي، بأن نفعل بالقاتل ما لم يفعله بالمقتول. أما إن فعل بالمقتول شيئاً كقلع العين أو قطع الأذن أو غير ذلك مما فيه الفحاص، جاز أن يفعل به مثله، لقوله تعالى: ﴿وَالحرمات قصاص فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُم﴾<sup>(١)</sup>.

**المثال الثالث:** حديث الفضل بن عباس أنه ﷺ قال: من أصبح جنباً فلا صوم له.

وحيث عائشة وأم سلمة أنه ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغسل ويصوم.

١ - التاريخ مجهول.

٢ - القول عام لنا وله ﷺ ظاهراً.

٣ - الدليل قائم على تكرر مقتضى القول، لأن الحكم معلق بشرط.

فظاهر ما تقدم حمل فعله ﷺ على الخصوصية، ويعمل في حق الأمة بالقول. وقد ذهب إلى هذا قوم. وينبغي أن يرد ذلك، لأن النبي ﷺ لا يرخص له في بابقرب شيء مما يقتضيه التعظيم، بل هو أولى بتعظيم شعائر الله، كما تقدم في فصل الخصائص من الباب الأول.

فقد حصل التعارض، والذي ينبغي حسب القانون السابق تقديم القول.

ولكن الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء تقديم الفعل وهو يجري على أحد

وجهين:

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٤

إما على سبيل ترجيح الفعل بموافقته لإشارة الآية: «حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» فإن إباحة الجماع إلى هذه الغاية يلزم منه جواز تأخير الغسل إلى ما بعدها. وهي الطريقة التي سلكها الشافعي.

وإما على سبيل نسخ القول بالفعل، وقد مال إليه الخطابي. وقواه ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup> بدلالة الآية، فإنها تدل على إباحة إصابة الجنابة إلى آخر الليل، بعد أن كان ذلك منوعاً. فيظهر أن قوله: «من أصبح جنباً فلا صوم له» كان قبل نزول الرخصة. والله أعلم.

المثال الرابع: الوضوء مما مسست النار، ورد فيه حديث أبي هريرة وعائشة عند مسلم<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: «تواضأوا مما مسست النار» وعند مسلم أيضاً أنه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وقال جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ عدم الوضوء مما مسست النار»<sup>(٣)</sup>.

١ - ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التعارض بين الفعل والقول في هذه المسألة. والوجه في ذلك أن القول خاص بالأمة، لقوله ﷺ (تواضأوا) وهو (أمر) والمخاطب لا يدخل في عموم خطابه. فعليه يكون الوضوء مما مسست النار واجباً في حق الأمة لم ينسخ، وترك الوضوء مما مسست النار، لأنه فعل مجرّد، يكون خاصاً بالنبي ﷺ.

ومن ذهب إلى وجوب الوضوء مما مسست النار عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري والزهرى وأبو قلابة وأبو مجلز، والشوکانى نقل هذا عنهم<sup>(٤)</sup> وأرجعه إلى القاعدة الأصولية، على اعتبار أن القول لم يشمله ﷺ، وأن فعله ﷺ يجب حمله على الخصوصية به.

(١) نيل الأوطار ٤/٤٤ (٢)

٤/٢٢٥

(٣) رواه الأربعه وابن حبان (نيل الأوطار ١/٢٢١).

(٤) (نيل الأوطار ٢/٢٢١) ونقله الشوكاني أيضاً وابن قدامة (لغني ١/٢٢١) عن جملة من الصحابة منهم ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن ملك، وأبو موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة. والتقل عنهم في هذه المسألة مضطرب. فإن النوى ذكر أكثرهم في القائلين بعدم الوضوء مما مسست النار. وانظر: شرح صحيح مسلم ٤/٤٤١

٢ - وذهب بعض الصحابة منهم الخلفاء الراشدون، والأئمة الأربع، إلى أنه لا يجب الوضوء مما مسست النار.

وقد احتاج هؤلاء بحديث جابر المتقدم: «كان آخر الأمرين منه ﷺ ترك الوضوء مما مسنته النار».

وهذا يدل على أنهم يرون فعله ﷺ في ذلك معارضًا لقوله، ولكونه متأخرًا عنه، يكون ناسخًا له.

وهذه الطريقة أصح ما ذهب إليه الشوكاني، فإن القول وإن كان موجهاً إلى الأمة فإنه يشمل النبي ﷺ، لأن المخاطب يدخل في عموم متعلق خطابه على الأرجح، ما لم يمنع من ذلك قرينة، ولا قرينة هنا، ولأن الفعل المجرد دال في حق الأمة على ما اخترناه من قول المساواة، فيثبت بذلك النسخ. وهو المعتمد. والله أعلم.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### تَعَارِضُ الْفِعْلِ وَالْأَدْلَةِ الْأُخْرَى

أولاً - القرآن:

إذا اختلف القول من القرآن العظيم مع الفعل من النبي ﷺ جاز الجمع بينها، بوجه صحيح ، لأن يحمل فعله ﷺ على الخصوصية به إذا دلّ عليها دليل ، أو على أنه مخصوص لدلالة القرآن في حقه ﷺ وحق الأمة .

ومثاله: أمره تعالى في القرآن بغسل الوجه، فمع كثرة ما نقلوا في صفة وضوئه بlessed، وما فصلوه من ذلك، لم ينقل أحد منهم أنه كان يغسل داخل عينيه، فكان هذا دلالة على أنه مستثنى من عموم غسل الوجه<sup>(١)</sup>.

ومثال الحمل على الخصوصية أن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةً وَرَبِيعٍ﴾<sup>(۲)</sup> وقد جمع الله أكثر من ذلك العدد، ودليل الخصوصية أنه منع من ذلك غيره، بل أمر غيلان بفارق ما زاد على أربعة، مع إقامته هو على الزيادة.

ومثال التخصيص في حق الأمة أيضاً أنه تعالى قال: ﴿الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدٍ﴾<sup>(٣)</sup> ورجم النبي ﷺ ماعزاً ولم يجلده. فدلل على خروج الشيب من ذلك الحكم<sup>(٤)</sup>.

فإن لم يظهر للتخصيص وجه، لم يجز نسخ القرآن بالفعل النبوي، عند من

(١) انظر هذه المسألة الفرعية: المجموع للنحوى ط الميرية ٣٦٨/١

(٢) سورة النساء: آية ٣      (٣) سورة التور: آية ٢

(٤) أبو الحسين البصري: المعتمد ١/٢٧٥

لا يحيى نسخ القرآن بالسنة النبوية<sup>(١)</sup>. وهو الذي اخترناه. وقد تقدم إيضاحه.  
وأما من أجازه فهو يحيى نسخه بالفعل النبوي، إلا أنه يشترط التواتر في ثبوت  
ال فعل عند الأكثرين، لئلا يلزم نسخ المقطوع بالظنون.

ولا يجوز كذلك نصب المعارضة بين القول القرآني والفعل النبوي عند جهل  
التاريخ. بل القرآن مقدم على كل حال. وينبغي حمل الفعل على أنه صدر قبل  
نزول القرآن المعارض له.

### ثانياً - الإجماع:

إذا خالف الإجماع الفعل النبوي، فإن الإجماع مقدم عند كل من أثبت  
حجية الإجماع. وليس الإجماع هو الناسخ، وإنما يدل الإجماع على نص ناسخ لم  
ينقل إلينا. وأما من خالف في كون الإجماع حجة - كالشوكياني - فإن السنة الفعلية  
عندہ مقدمة عليه.

### ثالثاً - القياس:

إذا خالف الفعل القياس، فهو مبني على مسألة مخالفة القياس للسنة، وفيها  
قولان مشهوران:

القول الأول: أن القياس إذا خالف السنة سقط، فلا ينسخها إن ورد  
بعدها، وإن جهل التاريخ فلا يقدم عليها.

وهذا قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين. ووجهه أن القياس إنما  
يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص، إذا الواجب اتباع النصوص،  
وكل قياس خالف النصوص فهو فاسد الوضع<sup>(٢)</sup>.

فعل هذا القول ينبغي أن ينظر: هل تكون مخالفة القياس للفعل النبوي  
بدرجة مخالفته للقول النبوي تماماً، فيرد إذا خالف الفعل كما يرد إذا خالف  
القول؟

(١) انظر الزركشي: البحر المحيط ٢٥٦/٢.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٩٣

إنه كما تقدم إيضاحه، قد اختلف في الفعل هل يقوى على نسخ القول أم هو أضعف من أن ينسخه؟ والذي ينبغي أن يقال: إن من أجاز نسخ القول بالفعل يلزم إجازة نسخ القياس بالفعل، ومن أجاز نسخ القول بفعل من نوع خاص - كال فعل البياني - مثلاً - دون ما عداه، يلزم إجازة نسخ القياس بذلك النوع. ومن عزل الفعل كله - أو نوعاً منه كالمجرد - عن الدلالة، يلزم عدم إجازة نسخ القياس به.

القول الثاني: إن القياس يعمل به إذا عارض السنة، فتنسخ به السنة المواترة وغيرها. وقيل تنسخ به السنة الأحادية فقط، وقيل إن كانت علته منصوصة لا مستبطة. وقال الصفي الهندي: محل الخلاف في حياة النبي ﷺ وأما بعده فلا ينسخ به باتفاق.

فعلى هذا القول ينبغي أن يجوز نسخ حكم الفعل النبوى بالقياس من باب أولى.

### قولنا في المسألة:

إننا بناء على قول الجمهور، من امتناع نسخ السنة بالقياس، نرى ما يلي:

- ١ - القياس الجلي - وعني به القياس بتنفي الفارق - إن عارض الفعل البياني، يقدم الفعل البياني مطلقاً، كتقديم القول على القياس.
- ٢ - أما القياس الجلي إن عارض الفعل مجرد، فلا ينبغي أن يشك في جواز نسخه لحكم الفعل مجرد، لأن حكم الفعل مجرد يتعدى إلينا بطريق القياس الجلي. كما تقدم إيضاحه. فيتعارض قياسان من نوع واحد، فينسخ آخرهما أو هما.
- ٣ - أما قياس العلة إذا خالف الفعل البياني، فعل الخلاف المذكور في نسخ القول بالقياس. لأن الفعل البياني بدرجة القول ولا فرق بينهما، والذي ينبغي أن يقدم الفعل البياني على القياس.
- ٤ - وأما قياس العلة إذا خالف الفعل مجرد فإنه لضعف دلالته محل النظر،

وال الأولى أن يجري فيه مذهب الجمهور في تقديم السنن على الأقيسة. فينسخ القياس بالفعل المجرد ويعتبر نسخ القياس له.

والحاصل أننا نرى تقديم الفعل البياني على القياس بجميع أنواعه.

أما الفعل المجرد فنفرق بين مخالفته للقياس الجلي ف يجعلها بدرجة واحدة فيتعارضان، ويقدم المتأخر منها إن علم وإلا فيرجع بينهما، فإن لم يمكن فالوقف. وبين مخالفته لقياس العلة فنرى تقديم الفعل.

## الفَصْلُ السَّرَّابُ اِخْتِلَافُ التَّقْرِيرَ وَالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ

تقدُم في الباب الثاني ذكر التقرير، وأنه يدل على عدم تحريم الفعل على ذلك الفاعل، وأن مبني حجيته أنه لو علم النبي ﷺ في الفعل دليلاً يحرمه لوجب عليه إنكاره. فلما أقرَه علم أنه لا حرج فيه ولا يمنعه دليل شرعيٍّ.  
وتقدم أن حكم الفعل المقرر عليه يتعدى إلى سائر الأمة على الصحيح.

ثم يحتمل أنه قبل ذلك الإقرار لم يكن دليلاً يمنع من الفعل أصلاً. ويحتمل أن ثمة دليلاً ولكن أراد النبي ﷺ تبديله بذلك الإقرار.

ودلالة التقرير على عدم الحرج في صورة عدم تقدم دليل حرم أقوى منها في صورة تقدم مثل ذلك الدليل.

أما بالنسبة إلينا، فإذا جاءنا الإقرار، فلم نره يعارض دليلاً شرعاً، فالوجه فيه ما تقدم بيانه.

وأما إن خالف دليلاً شرعاً، فإما أن يخالف السنة القولية أو الفعلية. وعلى كل ذلك فالعمل عند الاختلاف كما يلي:

## المبحث الأول

### اختلاف التقرير والقول

إذا اختلف القول والتقرير فإما أن يعلم تقدم التقرير على القول، أو يجهل المتقدم منها، أو يعلم تأخر التقرير.

فإن علم تقدم التقرير فلا عبرة به، ويقدم القول عليه، لأن التقرير قبل ورود الشروع لا يدل على حكم شرعى، إذ النبي ﷺ كان لا ينكر أمراً لم يرد فيه شرع.

وإن جهل المتقدم منها فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، لأن القول أقوى منه. ويحتمل أن يجري فيه التعارض.

أما إن تقدم القول، وجاء التقرير بعده مخالفًا له، فإنه يجب التخلص بواحد من الأوجه التالية بالترتيب:

الأول: الجمع، بحمل القول إن كان نهياً على الكراهة، وإن كان أمراً على الاستحساب. وهذا أولى الوجوه وأيسرها، لأن فيه عملاً بكل الدليلين.

وقد قال ابن حزم: «إن كان تقدم في ذلك الشيء نهي فقط ثم رأه ﷺ أو علمه فأقره، فإنما ذلك بيان أن النبي على سبيل الكراهة فقط، لأنه لا يحل لأحد أن يقول في شيء من الأوامر: إن هذا منسوخ، إلا ببرهان جلي. ومن قال في شيء من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله: هذا منسوخ أو خصوص أو ليس عليه العمل، فقد قال: دعوا ما أمركم به ربكم ونبيكم ولا تعمروا به، وخذلوا قولي وأطيعوني في خلاف ما أمرتم به»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأحكام ٤٨٤/١

الثاني: الحمل على الخصوصية: بأن يقال إن التقرير هذا خاص بن قور وحده، ولا يلتحق به غيره. وهو مقتضى ما ذهب إليه الباقلاني وسائر من قال إن حكم التقرير لا يمتد إلى غير المقرر. وقد تقدم الرد عليه.

فلياً قام الدليل على أن الناس في أحکام الشعْر سواه، لم يجز الحمل على الخصوصية إلا أن يأتي دليل يدلّ على ذلك، كتخصيص أبي بردة بالتضحيّة بعنق، وتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده.

فهذا الوجه وإن قال به البعض، مردود من أساسه ما لم يأت الدليل المذكور.

وقد اختار ابن الحاجب<sup>(١)</sup> وغيره الخصوصية في ما إذا لم يتبيّن معنى يقتضي إلحاد غير المقرر بالملحوظة. وسيأتي قريباً.

ثم حيث قيل بالخصوصية للمقرر، فهي إما على وجه التخصيص من حكم العام (أعني بيان أنه لم يرد دخوله في العام أصلًا)، وإما على وجه النسخ في حقه، والأول أولى حيث أمكن، وإنّا فيتعين النسخ.

ويتعيّن في أحوال؛ منها: أن يكون القول خاصاً بالملحوظة، أو يكون المقرر قد علم دخوله في حكم العام بدليل.

### الثالث: التخصيص في حق الأمة:

وذلك بأن يعلم معنى خاص في المقرر لأجله حصل الإقرار، فمن وجد فيه ذلك المعنى استثنى أيضاً من حكم العام قياساً على المقرر، بمقتضى العلة، وبدلالة الإجماع على أن الأمة في أحکام الشعْر سواه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المختصر ١٥١/٢

(٢) ابن الحاجب: المختصر ١٥١/٢، الأmedi ٤٨٤/٢ وانظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٧/٢ ب.

وهذا الوجه أيضاً مقدم على النسخ في حق الأمة، لأن فيه عملاً بدلالة التقرير في حيز المعنى المشترك، وعملاً بدلالة القول في ما خرج عن ذلك.

ومن التخصيص أيضاً أن يكون القول عاماً في جنس من الأشياء، ويكون التقرير على خلاف العموم في نوع من ذلك الجنس، فيخصص العموم بالتقرير ومثاله: الأمر بأخذ الزكاة من الأموال، ثم أقرهم على تركأخذ الزكاة من الدور والأثاث والخيل وغيرها.

#### الرابع: نسخ القول بالتقرير:

وسواء أكان القول في حق المقرر وحده أو كان عاماً له ولغيره، لأن حكم التقرير عام كما تقدم. فينسخ عموم القول.

ولم يرتضى هذا الوجه الأمدي<sup>(١)</sup> وابن الحاجب<sup>(٢)</sup> وغيرهما. ورأيا أنه إذا لم يتبيّن علة تقتضي إلزاق غير المقرر بالتقرير، أن الواجب حمل التقرير على الخصوصية بالقرار وحده.

ونقل الزركشي<sup>(٣)</sup> والعلاقي: «أن كثيراً من أئمة الأصول صرحاً بأن الفعل إذا سبق تحريمه، فيتضمن تقريره نسخ ذلك التحرير»<sup>(٤)</sup>. قال الزركشي: «وقد نص الشافعي أن تقرير النبي ﷺ للصلة قياماً خلفه، وهو جالس، ناسخ لأمره السابق بالقعود» ومن صرخ بنسخ الأمر بالتقرير ابن حزم<sup>(٥)</sup>. وهو ظاهر صنع الغزالى<sup>(٦)</sup>.

وقد وجه ابن الحاجب قوله، بأنه لما انتفت العلة الجامدة امتنع قياس العلة، ولا يجوز هنا الإلزاك بنفي الفارق لأنه إنما يصح إذا علم انتفاء الفارق، لأن الاختلاف في الأحكام ثابت قطعاً، كالطاهر والخائن، والمقيم والمسافر، وهذا لم يعلم انتفاء الفارق فلا يجوز الإلزاك.

---

(١) الأحكام ٤٨٤/٢

(٢) المختصر ١٥١/٢

(٣) تفصيل الإجال ق ٦٨ ب.

(٤) البحار المحيط ٢٥٦/٢ ب.

(٥) الأحكام ٤٨٤/١

(٦) المستصفى ٢٩/٢

ونحن نرى أن القول بجواز نسخ القول بالتقرير، أصح من القول بأمتناعه، وذلك من أوجه:

الأول: أنه قد يعلم انتفاء الفارق في بعض الصور، كالمثال الذي نقلنا قول الشافعي فيه.

الثاني: ما نقل من الإجماع على أن الأمة في أحكام الشرع سواء. ويشهد له في هذا المقام ما ورد عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «رَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ التَّبِيَّلُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مُظْعَمٍ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُ لَا خَتْصِينَا»<sup>(۱)</sup> إذ أن قوله هذا يدل على أنهم كانوا يرون التقرير الواحد على خلاف العموم، هو تقريره لغيره.

الثالث: أنه لو كان الإقرار على خلاف مقتضى العموم خاصاً بالمقرر لوجب على النبي ﷺ بيان الخصوصية، لشأ يكون ذلك تلبيساً على من علم بذلك الإقرار. وقد قال الغزالى: «لو كان (الفعل المقرر عليه) من خاصيته - أي المقرر - لوجب على النبي ﷺ أن يبين اختصاصه، بعد أن عرف أمته أن حكمه في الواحد كحكمه في الجماعة، فيدلّ من هذا الوجه على النسخ المطلق»<sup>(۲)</sup>.

### صور اختلاف التقرير والقول:

إذا أقرَّ النبي ﷺ إنساناً مؤمناً متبوعاً على فعلٍ سبق النبي عنه، أو على ترك فعل سبق الأمر به، فتقريره حجة كما تقدم.

وفي المسألة عوامل ثلاثة تؤثر في حكمها:

العامل الأول: (وله حلآن) لأن القول إما أن يكون خاصاً بالمقرر، أو عاماً له ولغيره.

فإذا كان القول خاصاً به، لم يحتمل أن يكون التقرير تخصيصاً، واحتتمل أن يؤول القول إن أمكن، وإلا فالنسخ.

(۱) رواه مسلم ۱۷۶/۹ والبخاري ۱۱۷/۹

(۲) المستصفى ۲۹/۲

أما إن كان القول عاماً للمقرر وغيره فإما أن يؤول القول، أو يكون التقرير تخصيصاً إذا ظهر المعنى، وإلا فالنسخ.

العامل الثاني: (وله ثلاثة أحوال) أن يكون القول نصاً في الإلزام كلفظ الوجوب والفرض، والتحريم، والمحظر، أو يكون ظاهراً في الإلزام كلفظ الأمر والنبي. أو لا يكون للإلزام أصلاً، كالفاظ الترغيب والإباحة.

فإن كان القول نصاً في الإلزام، لم يتحمل الجمع بينه وبين التقرير بحمل القول على الاستحباب أو الكراهة. ولكن يجب المصير إلى التخصيص إن صح، وإلا فالنسخ.

وإن كان القول ظاهراً في الإلزام، أمكن الجمع بحمله على خلاف ظاهره، فيكون للاستحباب أو الكراهة.

وإن كان القول للاستحباب أو الكراهة فلا تعارض.

تبنيه: في الإقرار على فعل المكروه بحث، وينظر في فصل الإقرار من الباب الثاني.

العامل الثالث: (وله حالان) أن يقوم دليل على تكرار مقتضى القول، أو لا يقوم عليه دليل.

ومثال ما قام الدليل على تكراره النبي، فإنه يقتضي الدوام.  
وكذلك الأمر إن علق بسبب أو وصف متكررين.

فإن أقرَّ على خلافه وجب المصير إلى الجمع إن أمكن، وإلا فالتجهيز وإلا فالنسخ.

أما إن لم يقم الدليل على وجوب تكراره فلا تعارض أصلاً إذا كان المقرُّ قد فعله مرة واحدة. فإن كان لم يفعله أبداً، وأقرَّه على تركه، فهو كما لو قام الدليل على تكرار مقتضى القول.

ففي المسألة اثنتا عشرة صورة، تنشأ من ضرب عدد أحوال العوامل بعضها في بعض.

وفي ما ذكرناه من هذا القول المجمل كفاية، ولا حاجة إلى ذكر الصور التفصيلية.

ونزيد المسألة بذكر عدة أمثلة تعين على توضيح المقصود. وبالله التوفيق.

### أمثلة على اختلاف القول والتقرير:

**المثال الأول**<sup>(١)</sup>: حديث جابر أنه رضي الله عنه قال في الإمام: «إن صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون»<sup>(٢)</sup>.

ثم ثبت أنه صلَّى في مرض موته بأصحابه جالساً وهم قيام. فهذا التقرير متأخر. والقول وإن كان أمراً يُظنُّ إمكان حلِّه على الاستحباب كما فعل ابن حزم<sup>(٣)</sup> في هذا المثال، لكن لما كان في شأن متابعة الإمام، فمتابعته واجبة، كما هو ظاهر من سياق الحديث بتمامه. وكون الأمر معلقاً بالشرط يبين أنه للتكرار. واجتماع هذه الأمور يعين النسخ.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**الأول**: أن يقدم القول. فيمتنع القيام خلف الإمام الجالس للضرورة، إذا كان المأمور قادرًا.

وإليه ذهب الحنابلة، وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من الشافعية، قالوا: وهذا إن ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً، فإن ابتدأها قائماً ثم عرض له العذر فجلس، استمرروا قياماً، أخذوا من ابتداء أبي بكر الصلاة قائماً ثم جاء النبي صلوات الله عليه وسلم فصلَّى بهم جالساً.

وهذا نوع من الجمع بين القول والتقرير بحمل كل من الحدبيين على حالة خاصة.

(١) راجع لمذهب الفقهاء في هذه المسألة: فتح الباري ١٧٥/٢ . ابن دقيق العيد: شرح العمدة ١٩٦/١ ابن قدامة: المغني ٢٢٢/٢

(٢) رواه البخاري ومسلم ١٣٣/٤

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ٤٨٤/١

والثاني: وهو قول الشافعي والحنفية: أنهم يصلون قياماً والإمام قاعد. ووجهه أن التقرير ناسخ للقول المتقدم. فيزول وجوب الجلوس خلف القاعد. وإذا زال تعين القيام، على الأصل من أن القيام ركن في الفرض في حق القادر عليه.

والثالث: مذهب مالك ومحمد بن الحسن، أن اقتداء القادر على القيام، بالقاعد، لا يصح أصلاً، سواء صلى المأمور قاعداً أو قائماً.

ووجهه أيضاً نسخ القول بالتقرير، فيزول وجوب القعود خلف الإمام القاعد. ثم نسخت إماماة القاعد جملة بحديث: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً»<sup>(١)</sup>. وهو حديث ضعيف.

المثال الثاني: قوله عليه السلام للذى نشد الضالة فى المسجد: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»<sup>(٢)</sup>.

وورد أنه عليه السلام أقرّ الحبشه يوم العيد على اللعب بالحراب في المسجد. واضح أن هذا من جنس التخصيص، فإن هذا النوع من اللعب تمرين على الجهاد وتنشيط له. ولأن إظهار الفرح والسرور مشروع ليوم العيد.

المثال الثالث: أنه عليه السلام حرم التصوير ولعن المصور<sup>(٣)</sup>. وورد أن عائشة اتخذت وسادتين فيها صور، وأنها كانت تلعب بالبنات - وهي اللعب الصغار - وأقرّ النبي عليه السلام ذلك.

فمن العلماء من أخذ بالقول، واعتبر التقرير سابقاً في التاريخ على القول، فلم يأخذ به.

(١) أخرجه الدارقطني من طريق جابر الجعفي وهو متروك، عن الشعبي مرسلأ (الخصائص الكبرى للسيوطى ٢١٤/٣)

(٢) رواه مسلم ٥٤/٥ وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

(٣) صحيح البخاري (ط الحلبي مع فتح الباري ٢١٨/٥).

ومنهم من قال بالخصوص، فيجوز اتخاذ الصور المتهنة، في البسط والفرش ونحوها دون ما سواها.

ويجوز أيضاً اتخاذ اللعب لصغار النساء تدريباً لهن على العناية بالأطفال.

**المثال الرابع:** نهيه ﷺ عن الغلول، وإحرافه رحل الغال<sup>(١)</sup>، يدل على تحريمه. وورد عن عبدالله بن مغفل أنه أصاب جراب شحم يوم خيبر. قال: «فالترمذ فقلت: لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً». فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متسبماً.

اتفق العلماء<sup>(٢)</sup> على أن هذا الحديث مخصص للنبي عن الغلول، وأنه يجوز الأكل من طعام أهل الحرب ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجتهم.

(٢) العلاني: تفصيل الإجمال ق ٧٠ ب.

(١) أبو داود ٣٨٣/٧

## المبحث الثاني

### اختلاف التقرير والفعل

إذا اتفق الفعل والتقرير، فذلك يزيد في قوة دلالة الفعل، لأنه يقطع احتمال الخصوصية بالنبي ﷺ.

أما إذا خالف التقرير الفعل فإنه ينقدح في دلالته ويضعفها<sup>(١)</sup>.

وأختلاف التقرير والفعل أن يفعل النبي ﷺ شيئاً، ويقرّ أحداً على تركه، أو يتركه شيئاً ويقرّ أحداً على فعله.

فإن كان ذلك في الأفعال الجبلية أو نحوها مما لا دلالة له على تشريع فلا أثر له. وكذلك الأفعال الدالة على الإباحة.

وإن كان الفعل خاصاً بالنبي ﷺ، فإن قراره على خلافه واضح أنه من باب التقرير الابتدائي.

وأما إذا كان فعله بيانياً، أو امثاليّاً، فاقرر على خلافه أو دل الدليل على أن فعله المجرد للوجوب فاقرر على خلافه، فهو موضع للنظر.

والذي يظهر أنه إن أمكن الجمع وجب المصير إليه، وإنّا فالشخصيّص. فإن لم يكن وكان الفعل متأخراً فهو المعتبر، وإن كان متقدماً اعتبر حكمه منسوحاً بالتقرير، وإن جهل الحال يقدم الفعل<sup>(٢)</sup> على التقرير لأنّه أدلّ منه، ولأن التقرير يطرّقه من الاحتمالات ما لا يطرق الفعل.

---

(١) انظر: المواقف للشاطبي ٧٢ / ٤ (٢) السبكي: جمع الجواب ٣٦٥ / ٢

## أمثلة على اختلاف الفعل والتقرير:

من أمثلة اختلاف الفعل والتقرير ما في حديث جابر في صفة الحج أن النبي ﷺ: «أهل التوحيد: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ولبني الناس، والناس يزيدون «لَيْكَ ذا المعارج» والنبي ﷺ يسمع فلم يقل شيئاً<sup>(١)</sup>. اهـ.

فما كان يقوله النبي ﷺ في تلبية فعل بياني. وتقريره يدل على أن الاقتصار على ذلك اللفظ غير متعين بل يجوز زيادة ما يعنده من اللفظ.

ثم قد قيل إن الاقتصار على اللفظ النبوى أولى. وفيه نظر، إذ إن لكل ما زاد من الذكر أجره.

مثال ثان: تركه ﷺ أكل الضب. وقد أكل على مائته. لا تعارض هنا، لأنه تركه على وجه العيافة له، وذلك أمر جبلي.

## ختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.  
اللهم كما أرسلت إلينا رسولاً من أنفسنا من يعلمنا الكتاب والحكمة،  
ويعلمنا ما كنا به جاهلين،

اللهم كما بدأتنا بنعمتك قبل استحقاقها، وأدمنتها علينا مع الإعراض منا  
والغفلة والتقصير،

اللهم وكما وجهت همي إلى خدمة سنة رسولك العظيم، وتيسير العمل بها  
للعاملين،

اللهم وكما أنت على التمام، ويسرت الوصول إلى المرام، وأزحت عن  
البدن عللها، وعن النفس عوائقها،

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣٢٠/٣

اللهم إلهي أرفع إليك ثمرة الجهد الضئيل لولا عونك، فاجعل فيها من  
بركاتك، فإن القليل بنعمتك كثير، والمحقير بها كبير.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قادر.

ملحق  
الصور التفصيلية لِلْخَتَّافِ القول  
وال فعل  
مع بيان الحكم في كل منها

قطعة من رسالة الحافظ العلائي  
المسمّاة

تفصيل الأجمال في تهارض الأقوال والأفعال  
المخطوط رقم (١٣٥) بمجمع  
بدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة



## الحافظ العلائي<sup>(١)</sup>:

تفصيل حكم هذه الصور يتضح بجعلها على أربعة أقطاب، بحسب تكرر الفعل أو التأسي به [أو عدم أحدهما]، أو عدمهما.

### الفَطْبُ الْأَوَّلُ

أن لا يدل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقه بِعَنْتِهِ، ولا على وجوب تأسي الأمة به فيه.

ويتضمن خمس عشرة صورة: لأنه إما أن يكون القول خاصاً به، أو خاصاً بنا، أو عاماً لنا وله. وعلى الأقسام الثلاثة: إما أن يعلم تقدم الفعل، أو تقدم القول، أو يجهل التاريخ. وفي حالتي التقدم: إما أن يتعقب الآخر أو يتراخي.

١ - الصورة الأولى: أن يتقدم الفعل. ويكون القول خاصاً به، متصلة بالفعل، من غير تراخي.

٢ - والثانية: أن يكون كذلك، إلا أنه متراخي عن الفعل.

ومثاله في الصورتين: أن يفعل بِعَنْتِهِ فعلاً، ثم يقول: إما على الفور أو على التراخي: لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل ذلك الوقت.

ففي هاتين الصورتين لا تعارض بين القول والفعل أصلًا لا في حقه، ولا في

(١) تفصيل الإيجال ق ٥٦ ب - ٦٤ ب.

حق الأمة، أما في حقه بِيَتِهِ فلأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل في الماضي ولا في المستقبل. لأن الماضي لا يرتفع، والفرض أن الفعل غير مقتضٍ للتكرار بالنسبة إليه. وأما في حق الأمة ظاهر، لأنه ليس لأحد من القول والفعل تعلق

. ٣٦

٣، ٤ الصورتان الثالثة الرابعة: أن يتقدم هذا الفعل ويكون القول<sup>(١)</sup> خاصاً بالأمة إما متعقباً، أو على التراخي. مثل أن يفعل بِيَتِهِ فعلاً، ثم يقول: لا يجوز لكم هذا الفعل.

ففي هاتين الصورتين أيضاً لا تعارض بينها، لأن الفعل لم يقم دليلاً خاص على تأسي الأمة به فيه. فكان مختصاً به. والقول خاص بالأمة، فلا تعارض. هكذا صرخ به جماعة منهم الأمدي وابن الحاجب.

فإن قيل: لا يلزم عن عدم قيام الدليل على التأسي به في هذا الفعل الخاص أن يكون مختصاً به، بل يكتفى بالأدلة العامة على التأسي به مطلقاً.

قلت: لو اعتبر ذلك لزماً منه النسخ، والتخصيص أولى منه. فلذلك قلنا أن الفعل يكون خاصاً به بِيَتِهِ.

٥، ٦ الصورتان الخامسة والسادسة: أن يتقدم الفعل، ويكون القول بعده، عاماً له وللأمة إما متعقباً، أو على التراخي.

فتال الأمدي وغيره لا معارضة بينها أيضاً: أما بالنسبة إليه بِيَتِهِ فلما تقدم فيما إذا كان القول خاصاً به. وأما بالنسبة إلينا فلأن فعله غير متعلق بنا على ما وقع به الفرض.

وفصل ابن الحاجب بين أن يكون العموم بطريق التنصيص أو بطريق الظهور. فإن كان على وجه النصوصية، مثل أن يفعل فعلاً، ثم يقول: حرم علي وعلى أمتي هذا الفعل في مثل ذلك الوقت، فلا تعارض أصلاً، لا في حقه ولا في

---

(١) في الأصل: الفعل. وهو خطأ، يظهر أنه من الناسخ، كما لا يخفى.

حقنا، لعدم وجوب تكرار الفعل، ولعدم وجوب التأسيّ به، وإن كان العموم على وجه الظهور، قال: فبالنسبة إلينا لا تعارض أيضاً، لما تقدم، أما بالنسبة إليه فيكون فعله خصصاً لذلك القول.

### ولقائل أن يقول:

إما أن لا يمكن الجمع بين القول والفعل بطريق بناء العام على الخاص، أو يمكن ذلك. فإن أمكن، بأن يكون الفعل مختصاً يتضمن صورة القول كما تقدم في النبي عن استقبال القبلة عند الحاجة، واستدبارها مطلقاً، مع الفعل في البيوت، فهذا هنا الذي ينبغي أن يكون الراجح ما قدمناه من تخصيص القول فيما عدا صورة الفعل، اعمالاً للأدلة العامة، الدالة على التأسيّ به عليه السلام. وأصل هذا القطب مدار على أنه لم يدل دليلاً على تكرر الفعل في حقه ولا تأسى الأمة به. ولا يلزم من عدم قيام الدليل أن يكون الفعل خاصاً به، ولا بدّ، بل ربما يكون مما تأسى به الأمة فيه عملاً بالأدلة العامة، لا سيما والأصل عدم اختصاصه عليه السلام. فتخصيص القول به، كذا الفعل بالنسبة إليه وإلى الأمة أولى لما قدمناه.

وإن لم يمكن الجمع بينها على وجه تخصيص العموم فعدم التعارض هنا أولى بأن يكون الفعل الأول كان خاصاً به، والقول بعده نسخ ذلك في حقه، ولا تعلق للأمة به. وهذا أولى من أن يكون حكم الأمة حكمه في ذلك الفعل. ونجعل القول ناسحاً له في حقه وحقهم.

٧ - الصورة السابعة: أن يتقدم القول، ويكون خاصاً به عليه السلام، ثم يتعقبه الفعل بخلافه، من غير تراخ.

فها هنا الفعل ناسخ لمقتضى القول عند من يجوز النسخ قبل التمكّن من مقتضى الامتثال، وهو جمهور أهل السنة. وأما من لم يجوز ذلك، كالمعزلة وأبي بكر الصيرفي من أصحابنا، فقالوا: لا يتصور وجود مثل هذا الفعل، مع العهد إن لم نجوز المعاصي على النبي عليه السلام.

٨ - الصورة الثامنة: أن يتقدم القول، ويكون خاصاً به، ثم يقع الفعل بعده متراخيّاً عنه، إما بعد العمل بمقتضى القول، أو بعد التمكّن من العمل به.

فالفعل ناسخ لمقتضى القول وفاصاً. وهو ظاهر على رأي من لم يجوز صدور الذنب من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وأما من جوز ذلك فكذلك أيضاً، لأن صدور المعصية خلاف الظاهر. والنسخ وإن كان خلاف الأصل الكثير أكثر منه<sup>(١)</sup>. وهو متفق عليه، أعني النسخ، بخلاف صدور الذنب من الأنبياء. وما في النسخ من الخلاف فهو غير معتد به. فكان الحمل على النسخ أولى من الحمل على صدور الذنب. هذا هو اللائق بمذهب من يجوز المعاصي وإن لم نطلع<sup>(٢)</sup> عليه من حيث النقل.

٩، ١٠ - الصورتان التاسعة والعشرة: أن يتقدم القول ويكون خاصاً بنا، مثل: حرم عليكم كذا، ثم يفعله هو إما على الفور، أو التراخي.

فقال الأمدي وابن الحاجب والأرموي في (نهاية الوصول): لا تعارض بينهما في هذه الصورة، بل الفعل مختص به، والقول مختص بنا، إذ لا دليل على وجوب التأسي. وذكر القرافي أن الفعل أيضاً شأنه أن تتأسى الأمة به فيه، يعني بالأدلة العامة التي تقتضي ذلك. فال الأولون لا يعتبرون إلا دلالة دليل خاص في هذا الفعل، بخلاف القرافي، فإنه يعتبر الأدلة العامة، فغيرهما متعارضين. لكن قول الأولين هنا أقوى، لأن اعتبار القول الخاص بنا، وتقديره، أولى من تقديم الأدلة العامة.

١١، ١٢ - الصورتان الحادية عشرة والثانية عشرة: أن يكون القول عاماً لنا وله ~~بتبعه~~ ثم يقع الفعل بعده، إما متعقباً، أو على التراخي.

فقالوا: لا معارضة هنا أيضاً، كما تقدم مثله فيما إذا علم تقدم الفعل.

وفرق ابن الحاجب بين العام بطريق النصوصية، والعام بطريق الظهور، كما تقدم. وفيه من البحث ما تقدم. واحتمال التخصيص حيث يمكن.

وذكر بعضهم أن الفعل متى وقع بعد التمكّن من مقتضى القول، فلا يكون

(١) يعني: أكثر من المعصية على القول بتجويفها.

(٢) في الأصل: يطلع.

ناسخاً إلا أن يدل دليل على وجوب تكرار مقتضى القول، فحينئذ يكون الفعل ناسخاً لتكرار مقتضى القول. وهذا يجيء في كل موضع قيل فيه بالنسخ، فيما سيأتي من أمثاله. ونحن قد مثلنا ذلك بأن يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: حرم علينا كذا، ثم يفعله، فإن التحرير يقتضي التأييد.

والحق في هذا الموضع أن فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ناسخ لمقتضى القول في حقه وإن كان العموم على وجه الظهور. وأما في حق الأمة فهو أما مقتضى للتخصيص، أو للخصوصية به، كما تقدم في الفصل الثاني.

١٣ ، ١٤ ، ١٥ - الصورة الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة:  
أن يجهل التاريخ من التقدم والتأخر، ويكون القول أما خاصاً به، أو بنا، أو عاماً  
لنا وله.

ففي هذه الصور الثلاث الأقوال الثلاثة المتقدمة في الفصل الثالث.  
والمحظوظ تقديم القول عند بعضهم، لاحتمال أن يكون الفعل متقدماً  
والقول متاخراً. وعند ذلك لا يتحقق التعارض بينهما لما سبق. ويجتمل أن يقال،  
فيما إذا كان القول خاصاً به، بتقديم الفعل إعمالاً للأدلة العامة الدالة على التأسي  
به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإنها أرجح حينئذ من القول بالوقف، وهو الذي اختاره ابن الحاجب كما  
سيأتي إن شاء الله تعالى.

## القطب الثاني

أن يدل دليل على وجوب تكرر هذا الفعل في حقه. ووجوب تأسي الأمة به فيه.

وفيه أيضاً خمس عشرة صورة:

١٦ - الأولى: أن يعلم تقدم القول، ويكون خاصاً به، ثم يصدر الفعل متبعاً له، قبل التمكّن من الامثال.

١٧ - الثانية: مثلها، إلا أن الفعل وقع متراخياً، بعد التمكّن من امثال مقتضى القول.

ففي هاتين الصورتين لا معارضة في حق الأمة، لأن خصوص القول به يبيّنه والعمل في حقهم بمقتضى الفعل. وأما في حقه يبيّنه فالفعل ناسخ في الصورة الثانية اتفاقاً. وكذلك في الأولى، على القول بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل، اللهم إلا أن يكون القول لم يقتضي التكرار، ولا دليل يدل عليه فإنه حينئذ لا معارضة أيضاً في حقه يبيّنه.

١٨ ، ١٩ - الثالثة والرابعة: أن يتقدم الفعل، ويكون القول خاصاً به أيضاً، إما متبعاً أو متراخياً.

فكذلك أيضاً لا معارضة في حق الأمة، وهم متبعدون بمقتضى الفعل. وأما في حقه يبيّنه فالقول ناسخ لمقتضى الفعل في الصورتين اتفاقاً.

٢٠ - الخامسة: أن يجهل التقدم والتأخر، والقول خاص به أيضاً.

فلا معارضة في حق الأمة كما مر. وأما في حقه عليه السلام فتجيء ثلاثة أقوال المتقدمة في الفصل الثالث. اختار الأمدي وغيره ترجيح القول. والذي اختاره ابن الحاجب في هذه الصورة الوقف على تَبَيَّنُ التاريخ لأنَّه يحتمل تقديم الفعل على القول، وبالعكس، وكل منها يكون ناسخاً للآخر فلا ترجيح لتقدير أحدهما على الآخر والجزم بكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوحاً حكم، وهو باطل.

٢١ - السادسة أن يتقدم القول، وهو خاص بنا، ويحيى الفعل بعده، متبعاً، قبل التمكن من امتداد مقتضى القول.

فقال الإمام فخر الدين: يجب المصير هنا إلى القول دون الفعل، وإلا يلزم أن يكون القول لغواً، ولا يلغى الفعل، لأن حكمه ثابت في حق الرسول عليه السلام. وكأنه يجعل القول الخاص بنا مخصوصاً للفعل الذي دل الدليل على تأسي الأمة به بالنسبة إلينا فقط، ويبقى حكمه في حقه عليه السلام كما قيل مثله في الفعل مع القول العام لنا وله.

والذي اختاره الأمدي وابن الحاجب أنه لا معارض في حقه عليه السلام. وأما في حق الأمة فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكن، على رأي الجمهور.

ومن لا يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل، فلا تتصوَّر المسألة عنده. أو يقول بترجيع القول كما قاله فخر الدين.

٢٢ - السابعة: أن يتقدم القول، وهو خاص بنا، ويحيى بعده الفعل المذكور مترافقاً، أما بعد العمل به، أو بعد حضور وقته.

فاتفقوا على أن الفعل مع الدليل الدال على تكرره والتأسي به فيه ناسخ لمقتضى القول المتقدم. ولم يقل فخر الدين هنا بتقديم القول وهو لازم له أيضاً، لكن التخصيص أولى من النسخ في الموضعين. وإن كان قوله في الصورة التي قبلها تفادياً من النسخ قبل التمكن. فهو يقول بهذه المسألة ولا ينكرها.

والحق في هذه الصورة والتي قبلها التزام النسخ، كما قال الأمدي وابن الحاجب لأن الفعل لا عموم له حتى يتطرق إليه التخصيص، وإنما عم في حقنا

بالدليل الخاص الذي دل على وجوب تأسينا به فيه. وهذا الدليل مختص بنا فقط. فتقديم القول يقتضي إبطال هذا الدليل من كل وجه. وهو متاخر معارض للأول. فالقول بالنسخ أقوى.

وذكر بعض المتأخرین في هذه الصورة التفصیل المتقدم أيضاً، وهو أن القول إذا لم يقتضي التكرار فإنه حينئذ لا معارضة في حقنا أيضاً. وإنما يحيىء النسخ إذا كان القول مقتضاً للتكرار.

٢٤ - الثامنة، والتاسعة: أن يتقدم الفعل، ويحيىء القول بعده، خاصاً بنا، إما متعقباً، أو على التراخي.

فلا معارضة في حقه ~~يحيىء~~ لاختصاص القول بنا، وأما في حقنا فالقول ناسخ لمقتضى الفعل في الصورة الثانية، وفافقاً. وفي الصورة الأولى عند من يحيىء النسخ قبل التمكن (وأما من) لا يحيى ذلك فلا تتصور المسألة عنده. أو تحمل ترجيح القول من جهة التخصيص كما قال ابن الخطيب، لا من جهة النسخ. وفيه من البحث ما قدمناه.

٢٥ - العاشرة: أن يجهل التاريخ من التقدم والتأخر، والقول خاص بنا. ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة في الفصل الثالث. واتفق الأمدي وابن الحاجب على ترجيح مقتضى القول هنا، لما تقدم في ذلك الفصل. قال ابن الحاجب: والقول بالوقف هنا ضعيف، بخلاف الصورة الخامسة، لأننا متبعدون هنا بوجوب العمل بإحداها إما الفعل، وإما القول. لأن كُلّاً منها مفروض بالنسبة إلينا، ولا يمكن العمل بهما. وقد ثبت رجحان القول على الفعل بتعيين المصير إلى العمل بالقول، بخلاف الصورة الخامسة التي رجح فيها الوقف، فإنهما بالنسبة إلى النبي ~~يحيىء~~ ولا يجب علينا الحكم بوجوب العمل بإحداها بالنسبة إليه. فالقول بالوقف أولى.

٢٦ - الحادية عشرة: أن يتقدم القول، ويكون عاماً لنا وله، ويقع الفعل بعده متعقباً، قبل التمكن من الامتثال لمقتضى القول.

فعل رأي المعتزلة لا تتصور هذه المسألة، إذ النسخ لا يجوز في هذه الصورة ولا يمكن فرض ذلك على أنه معصية، لقيام الدليل الخاص على تكرره في حقه وتأسي الأمة به فيه. وأما عند أصحابنا فال فعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكّن. قال بعض المتأخرین: هذا إذا كان عموم القول بطريق النصوصية، فإن كان بطريق الظهور فإن الفعل حينئذ يكون مختصاً للقول، كما تقدم. وهذا مأخوذ من مقتضى تفصیل ابن الحاجب في الصورة المتقدمة في القطب الأول. لكن جزم القول هنا بأن المتأخر ناسخ، ولم يفصل؛ وهو لازم له.

٢٧ - الثانية عشرة: أن تكون الصورة كذلك، لكن الفعل بعد التمكّن من امثال مقتضى القول.

وقد جزموا بأن الفعل ناسخ هنا. وفي الحقيقة الناسخ إنما هو الفعل مع الدليل الدال على وجوب تكرره وتأسي الأمة به. وقال المتأخر المشار إليه أن ذلك إنما يكون إذا اقْتَضَى القول التكرار، فإن لم يقتضِ التكرار فلا معارضة لا في حقه ولا في حقنا.

٢٨ ، ٢٩ - الثالثة عشرة، والرابعة عشرة: أن يتقدم الفعل، ويجيء القول بعده، عاماً لنا وله، إنما متعقباً، أو مع التراخي.  
فالقول هنا ناسخ لوجوب التكرار في حقه.

وكذلك لوجوب التأسي في حقنا، لكن في صورة التعقب على القول بجواز النسخ قبل التمكّن. ومن لا يحيز ذلك يحتمل أن يكون تقديم القول عنده بطريق الترجيح للقول، لا على وجه النسخ.

٣٠ - الخامسة عشرة: أن يجهل التاريخ، والقول أيضاً عام لنا وله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.  
ففيه المذاهب الثلاثة. والذي يظهر ترجيح القول بالوقف في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،  
والعمل بمقتضى القول في حق الأمة، لما تقدم.

## المُطْبُ التَّالِ

ال فعل الذي دل الدليل على وجوب تكرره في حق بِنَيَّةٍ دون تأسي الأمة به

فيه .

وفيه أيضاً خمس عشرة صورة .

واعلم أولاً أن الفائدة إنما تظهر في هذا والقطب الذي قبله إذا كان الفعل مقدماً، فحينئذ يتحقق التعارض بينه وبين القول، لمعارضة القول لمقتضى التكرار. أما إذا كان الفعل متأخراً، فالمعارضة تحصل بمجرد الفعل، سواء دل على التكرار دليلاً أو لم يدل. وهذا خاص بخلاف ما إذا دل دليلاً على التأسي فإن له فائدة تقدم الفعل أو تأخره وهو تعلق ذلك بالأمة.

وبيان هذه الصور على نحو ما تقدم :

٣١ - الأولى : أن يتقدم القول، ويكون خاصاً به، ويتعقبه الفعل من غير تراخ. فالفعل ناسخ على رأي أهل السنة كما تقدم .

٣٢ - الثانية : مثلها إلا أن الفعل متراخ .

فهو ناسخ للقول اتفاقاً. ولا معارضة بينهما في حق الأمة في هاتين الصورتين ولا في الثالث التي بعدها أيضاً، لعدم تناول القول والفعل لهم .

٣٣ ، ٣٤ - الثالثة، والرابعة : أن يتقدم الفعل، على نحو ما تقدم .

فالقول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على تكرر الفعل في صورة التمكן، اتفاقاً وفي عدمها على الراجح ، كما مرّ .

٣٥ - الخامسة: أن يجهل التاريخ .

الأقوال الثلاثة . والراجح الوقف، كما تقدم .

٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ - السادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة: أن يكون القول خاصاً بنا .

فلا معارضة حينئذٍ تقدم القول أو الفعل، تعقب الثاني أو تراخيٍ، لعدم توارد القول والفعل على محل واحد. والعمل في حق الأمة يقتضي القول، والفعل من خصائصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

٤٠ - وفي الصورة العاشرة: وهي الجهل بالتاريخ، بطريق الأولى .

٤١ ، ٤٢ - الحادية عشرة، والثانية عشرة: أن يتقدم القول، ويكون عاماً لنا وله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ويقع الفعل بعده، إما على التعقب أو على التراخي .

فلا معارضه في حق الأمة، لما تقدم، والفعل ناسخ لمقتضى القول في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صورة التراخي اتفاقاً، وفي صورة التعقب عندها دون المعترضة لما تقدم . ومن يجوز الذنب على الأنبياء قد يمنع التعارض والنـسخ، وخصوصاً إذا كان قبل التمكن . ولكن الظاهر التزام النـسخ كما سبق .

٤٣ ، ٤٤ - الثالثة عشرة، والرابعة عشرة: أن يتقدم هذا الفعل، ويأتي القول بعده عاماً لنا وله، وإما قبل التمكن أو بعده .

فقال الأمدي وابن الحاجب وغيرهما: القول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على تكرر الفعل في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وهذا إنما يجيء على قاعدة الحفيفية، في أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، أو كان عموماً لقول له بطريق التنصيص، مثل حرم عليكم . فأما متى كان بطريق الظهور مثل: حرم علينا، بعد ما تقدم منه فعله له، فكأنما الذي يجيء على طريق الشافعية ومن وافقهم تخصيص العموم بفعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ويكون ذلك اللـفـظ من العام الذي أريد به الخاص، لتقـدمـ المـخصـصـ لهـ . والـتـخصـيـصـ خـيـرـ مـنـ النـسـخـ . وحيـثـ قـيلـ بـالـنـسـخـ فعلـ الطـرـيقـ المتـقـدـمـ فـيـاـ قـبـلـ التـمـكـنـ .

هذا في حقه عليه السلام، وأما في حق الأمة فلا معارضة أيضاً لما تقدم.

٤٥ - الخامسة عشرة: أن يجهل التاريخ والقول عام لنا وله.

ففي حق الأمة لا معارضه أيضاً، وفي حقه عليه السلام المذاهب الثلاثة المتقدمة والراجح عند ابن الحاجب قول الوقف كما تقدم.

## الفَطْبُ الرَّابِعُ

أن يكون الفعل دل الدليل على وجوب تأسي الأمة به فيه. ولم يدل على تكرر الفعل في حقه بِنَيَّةً.

وفي الخمس عشرة صورة أيضاً:

٤٦ - الأولى: أن يكون القول خاصاً به، ويتقدم على الفعل، وليس بينها تراخ.

فالفعل ناسخ لمقتضى القول، قبل التمكّن على رأي الجمهور، ومن لا يحيى ذلك يمنع تصوّره، أو يحييّه على ما يجوز عليه على الراجح من المعاصي، ومعاذ الله من إلزامه في حقه.

٤٧ - الثانية: كذلك، لكن الفعل بعد التمكّن من امثال مقتضى القول.

فالفعل ناسخ اتفاقاً.  
ولا معارضة بينها في حق الأمة، في الصورتين جميعاً.

٤٨ ، ٤٩ - الثالثة، والرابعة: أن يتقدّم الفعل، ويحيي القول بعده، خاصاً به، إما متعقباً أو متراخيّاً.

فلا تعارض في الصورتين: أما في حقه بِنَيَّةً فلعدم وجوب تكرر الفعل وأما في حق الأمة فلعدم توارد القول والفعل على محل واحد.

٥٠ - الخامسة: أن يجهل التاريخ والقول خاص به.

فلا معارضه في حق الأمة، لما تقدّم. وأما في حقه بِنَيَّةً فتجيء الأقوال الثلاثة

المتقدمة لأنه يحتمل أن يكون الفعل متأخراً فيكون ناسخاً. والمختر عند ابن الحاجب القول بالوقف، لعدم تبعتنا بذلك القول. ولما في تعين أحدهما متقدماً من التحكم.

٥٢ - السادسة، والسابعة: أن يكون القول خاصاً بنا، ويقع الفعل بعده، إما متعقباً أو على التراخي.

فلا معارضة في حقه بعلبة. والفعل ناسخ في حقنا في صورة التمكן اتفاقاً. وفي الأخرى على الراجح من قول أهل السنة. والناسخ في الحقيقة إنما هو الدليل الدال على وجوب تأسي الأمة به في ذلك الفعل، لا مجرد الفعل.

٥٣ - الثامنة، والتاسعة: أن يتقدم هنا الفعل، ويجيء القول بعده، خاصاً، إما متعقباً، أو متراخيأً عنه.

فالقول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على وجوب التأسي به في ذلك الفعل، على ما تقدم من التفصيل في الصورتين. وأما في حقه بعلبة فلا معارضه كما تقدم.

٥٤ - العاشرة: أن يجهل التاريخ والقول خاص بنا.

فها هنا الأقوال الثلاثة المتقدمة، والراجح عند الجمهور العمل بمقتضى القول لما تقدم. هذا بالنسبة إلى الأمة. أما في حقه بعلبة فلا معارضه كما تقدم.

٥٥ - الحادية عشرة: أن يكون القول عاماً لنا وله، متقدماً، ووقع الفعل عقبه. قبل التمكן من الامتثال.

ففي حقه بعلبة الفعل ناسخ، على الراجح من قول الجمهور. هذا عند طائفه. ويجيء هنا التفصيل المتقدم عند ابن الحاجب في مثل ذلك، وهو الفرق بين ما يكون العموم بطريق النصوصية، مثل حرم علي وعليكم، فيكون ناسخاً، وبين أن يكون على وجه الظهور مثل: حرم علينا، فيكون الفعل مختصاً به، ويتخصص القول بذلك.

وأما في حق الأمة فقال بعض المتأخرین: إن كان الدليل على وجوب التأسي

مختصاً بذلك الفعل بعينه فالفعل ناسخ، وإن كان شاملًا لهذا الفعل وغيره فالقول مخصوص له. وهذا التفصيل يجيء مثله في صور كثيرة مما تقدم.

وقد ذكرنا عن القرافي أنه لا يشترط قيام دليل خاص على التأسي بهذا الفعل بل يكتفي بالأدلة العامة التي تشمل هذا الفعل وغيره، فقال: إذا عتمها القول، وكان الفعل الواقع بعده يعمها أيضًا، كان ناسخاً للقول، أما في حقه <sup>بعلبة</sup> فلأنه المباشر له (ولا يباشر) شيئاً إلا يجوز له الإقدام عليه، وأما هم فلوجوب تأسفهم به، واندراجهم في كل ما شرع له <sup>بعلبة</sup> إلا ما دل الدليل عليه. فيتناقض القول والفعل، فينسخ المتأخر المقدم.

٥٧ - الثانية عشرة: أن يكون القول عاماً أيضاً، ويتقدم، ثم يقع الفعل متراخياً بعد التمكّن.

فهو ناسخ لقتضى القول على ما صرخ به الأمدي وغيره. ويجيء فيه التفصيل المقدم بين أن يكون العموم بطريق الظهور أو بطريق النصوصية. والتفصيل الآخر الذي ذكرناه عن بعض المتأخرین وهو الفرق بين أن يكون القول اقتضى التكرار أولاً. وقد صرخ به هنا في هذا القسم فقال: وإن لم يقتض القول التكرار فلا معارضة في حقه ولا في حق الأمة. وإن اقتضى التكرار يكون الفعل ناسخاً للتكرار. وهذا تفصيل متوجه.

٥٨ - الثالثة عشرة، والرابعة عشرة: أن يتقدم هذا الفعل ويجيء القول بعده عاماً له ولالأمة، إما متعقباً، أو متراخياً.

فلا معارضه في حقه <sup>بعلبة</sup>، لعدم وجوب تكرار الفعل في حقه. وأما في حق الأمة فهي صورة التعقب: القول ناسخ للدليل على وجوب التأسي بالفعل، على الراجح من جواز النسخ قبل التمكّن. وفي صورة التراخي إن كان القول قبل تأسفهم به فهو ناسخ للتأسي. وإن كان بعده، فإن دل الدليل على وجوب تكرار الفعل في حقهم، فالقول ناسخ للتكرار. وإلا فلا معارضه أيضاً في حقهم والعمل حينئذ بمقتضى القول، لأن الفعل قد عمل به تأسياً، فحصل الامتثال. ولا دليل على تكرره في حقهم.

٦٠ - الخامسة عشرة: أن يجهل التاريخ ، والقول عام .

فتجيء الأقوال الثلاثة: والراجح العمل بالقول . والمحظى عند ابن الحاجب والمحققين العمل بالقول في حق الأمة وأما في حقه عليه السلام فالوقف كما تقدم . اهـ .

\* \* \*

## المَرَاجِع

(البيانات حسب الطبعات التي رجعنا إليها في هذا البحث. وما رجعنا إليه من  
الطبعات بخلاف ما ذكر هنا فقد نبهنا إليه في المواضي).

— القرآن الكريم.

الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين أبو الحسن (٥٥١ - ٦٣١ هـ).  
— الإحکام في أصول الأحكام. القاهرة، دار الكتب الخديوية. طبع بمطبعة  
المعارف ١٣٣٢ هـ، ٤ ج.

ابراهيم إبراهيم هلال.

— ولایة الله والطريق إليها. القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٩ هـ،  
(٥٥٠ ص).

ابن أبي شريف، محمد بن محمد بن أبي بكر المقدس (٨٢٢ - ٩٠٦ هـ).  
— حاشية ابن أبي شريف على جمع الجوامع. مخطوط رقم (١٩٦) بمكتبة وزارة  
الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

ابن الأثير، مبارك بن محمد، أبو السعادات (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ).  
— جامع الأصول من أحاديث الرسول. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية،  
١٣٦٨ هـ، طبع منه ١٢ ج. تحقيق محمد حامد الفقي.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد (ابن المؤقت) (٨٢٥ - ٨٧٩ هـ).  
— التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) في علم الأصول الجامع  
بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. القاهرة، المطبعة الأميرية ببلاط، ١٣١٦ هـ (٢  
مجلدات).

- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (٦٦١ - ٧٢٨ هـ).
- اقتضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجحيم. ط ثانية. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ، (٤٨٢ ص).
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان. ط ثانية. بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ، (١٥٨ ص).
- القواعد النورانية الفقهية. بتحقيق محمد حامد الفقي. ط ١. القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٧٠ هـ، (٢٧٢ ص).
- مجموع الفتاوى الكبرى. القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، ٥ ج.
- المسودة في أصول الفقه. تعاقب على تأليفه ثلاثة من آل تيمية: جد تقي الدين، ووالده، وهو نفسه ورتبها أحمد بن محمد بن عبد الغني (- ٧٤٥ هـ). ط على نفقة علي بن عبدالله آل ثاني، بتحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد. القاهرة مطبعة المدنى (د. ت) في مجلد واحد. (٥٨٠ ص).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. جمعها. ورتبها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي التبعدي. الرياض، نشرت على حساب الملك الأسبق سعود بن عبدالعزيز رحمة الله، في ٣٧ مجلداً، مطبع الرياض.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣٢٢ هـ (٤ ج).
- ابن تيمية، عبدالله بن أبي القاسم، (مجد الدين ٥٤٢ - ٦٢١ هـ).
- منتقى الأخبار. انظر: الشوكاني - نيل الأوطار.
- ابن جماعة، بدر الدين بن إبراهيم (٨٢٥ - ٨٦١ هـ).
- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم. حيدر أباد، ١٣٥٣ هـ (٢٣٠ ص).
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، أبو عمرو، المالكي (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ).
- مختصر المتهمي. وعليه شرح العضد وحواشي التفتازاني، والجرجاني والهروي.
- ليبيا، البيضاء، جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية، ١٣٨٨ هـ (٢ ج في مجلد).

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٤ - ٠٠٠ هـ).
- المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع. وهو المشهور بصحح ابن حبان.  
انظر: علاء الدين الفارسي - الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، شهاب الدين (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ).
- تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق عبدالله هاشم اليماني القاهرة، شركة الطباعة الفنية، ١٣٨٤ هـ في مجلدين.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. القاهرة، المكتبة السلفية. تمت طباعته ١٣٩٠، (١٣ هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ).
- الإحکام في أصول الأحكام. القاهرة، نشره زكريا علي يوسف. وقوبل على نسخة أشرف على طبعها الشيخ أحمد محمد شاكر. (د. ت) مجلدان.
- التقرير لحد المنطق والمدخل إليه، بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية. تحقيق إحسان عباس. بيروت، دار مكتبة الحياة، د. ت (٢٢٤ ص).
- الفِصل في الملل والأهواء والنحل. القاهرة، الخانجي، ١٣٢١ هـ. (٥ ج).
- المُحَلّ شرح المُحَلّ. بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. القاهرة المطبعة المنيرية، ١٣٤٧ هـ، (١١ ج).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، الخضرمي المغربي (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ).
- المقدمة. الطبعة القديمة (مشكولة). معلومات النشر غير متوفرة.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، تقي الدين القشيري (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ).
- إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي. بتحقيق حامد الفقي. القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ (٢ ج).
- ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ).
- المدونة (في فقه الإمام مالك) رواية سحنون عن ابن القاسم. نسخة بالألوفت عن ط القاهرة، السياسي (٨ مجلدات).

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، كاتب الواقدي (١٦٨ - ٢٣٠ هـ).  
 — الطبقات الكبرى. بيروت، دار صادر ودار بيروت، ١٣٧٧ هـ۔
- ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام، عز الدين (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ).  
 — قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى د. ت (ج). ٢
- ابن العربي، محمد بن عبدالله، أبو بكر (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ).  
 — أحكام القرآن. تحقيق علي محمد الجاوي. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية. ١٩٥٧ م (٤ ج).
- ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء الحنبلي (٤٣١ - ٥١٣ هـ).  
 — الواضح في أصول الفقه. في مجلدين. خطوط. بالمكتبة الظاهرية بدمشق، برقم ٢٨٧٣، ٢٨٧٢ عام.
- ابن قاسم، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي الأزهري (٠٠٠ - ٩٩٢ هـ).  
 — شرحه على شرح المحيي على الورقات للجويني. مطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوكاني. القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥٦ هـ.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، موفق الدين المقدسي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ).  
 — المغني شرح مختصر الخرقى. ط ثلاثة. القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧ هـ (٩ ج).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعى، شمس الدين (٧٥١ - ٦٩١ هـ).  
 — إعلام المؤمنين عن رب العالمين. حققه محمد محى الدين عبدالحميد، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤ هـ (٤ ج).
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين. بتصحيح أحمد عبيد. القاهرة، المكتبة التجارية، ١٣٧٥ هـ (٥٣٦ ص).
- زاد المعاد في هذى خير العباد. ط ثانية. القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٦٩ هـ (٤ ج في مجلدين).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء (٧٠١ - ٧٧٤ هـ).  
 — البداية والنهاية في التاريخ. القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٥٢ هـ (١٤ ج).

ابن اللحام، علي بن عباس، الباعلي، علاء الدين، الحنبلي (٧٥٢ - ٨٠٣ هـ).  
– القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية. القاهرة، مطبعة  
الستة المحمدية، ١٣٧٥ هـ (٣١١ ص).

ابن ماجه، محمد بن يزيد، القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ).  
– سنن ابن ماجه. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة، دار إحياء الكتب  
العربي ١٩٥٢ م - (٢ ج).

ابن منظور، محمد بن المكرم، جمال الدين الإفريقي (٦٣٠ - ٧١١ هـ).  
– لسان العرب (المحيط). أعاد بناءه على الحرف الأول بما بعده من الأصول  
المجردة يوسف خياط ونديم مرعشلي. بيروت، دار لسان العرب، ١٩٧٠ م (٤ ج).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب، الحميري العافري (٢١٣ - ٥ هـ).  
– السيرة النبوية، بتحقيق مصطفى السقا وزميله. ط ثانية. القاهرة، مصطفى  
الحلبي ١٣٧٥ هـ (٢ ج).

ابن همام الدين، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، الإسكندراني الحنفي (٧٩٠ - ٨٦١ هـ).

– التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. وعليه  
الشرح المسمى تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه. (٤ ج) في مجلدين.  
القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ.

– انظر أيضًا ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير.  
– فتح القدير شرح المداية في الفقه الحنفي. القاهرة، المكتبة التجارية (د. ت)  
٨ ج.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتزلي (٤٣٦ - ٤٣٦ هـ).  
– المعتمد في أصول الفقه. اعنى به تهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله، مع محمد بكر  
وحسن حنفي. دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٧٤ هـ.  
مجلدان.

أبو الخطاب، محفوظ بن أحد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ).  
– التمهيد في أصول الفقه. النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق،  
برقم (٢٨٠١) مجلد واحد (٢٤٩ ق).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ).  
– سنن أبي داود. وعليه شرحه المسمى: عون المعبد شرح سنن أبي داود. حقه  
عبدالرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٩ هـ - (١٤ ج).

– المحقق من علم الأصول في ما يتعلق بأفعال الرسول. صورة مخطوطة كتب عام  
٧٠٩ هـ بيد علي بن أيوب بن منصور بن وزير. عن نسخة قرئت على مصنفه،  
(٦٠ ق).

أبو الفتوح رضوان وزملاؤه.  
– المدرس في المدرسة والمجتمع. القاهرة، دار الثقافة، (د. ت).  
أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الحنبلي، القاضي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ).  
– العدة في أصول الفقه. مكتوفيلم بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية برقم  
٧٦ أصول.

أحمد بن محمد حنبل، الإمام (١٦٤ - ٢٤١ هـ).  
– المسند. بيروت، المكتب الإسلامي صورة عن ط الميمنية (٦ ج).  
الإسنوبي، عبدالرحيم بن الحسن القرشي، جمال الدين (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ).  
– التمهيد في تخريج الأصول على الفروع. مكة المكرمة، المطبعة الماجدية،  
لأصحابها محمد كامل كردي وإخوانه، ١٣٥٣ هـ (١٧٣ ص).  
– نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي. مطبوع بهامش التقرير والتحبير.  
شرح التحرير.

أمير بادشاه محمد أمين الحسيني (البخاري (٩٧٢ - ٠٠٠ هـ).  
– تيسير التحرير. انظر: ابن همام الدين - التحرير.  
الباقلاوي، محمد بن الطيب، أبو بكر (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ).  
– البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والخيال والكهانة والسحر

والنارنجات. بتصحيح يوسف مكارثي اليسوعي. بيروت، المكتبة الشرقية، ١٩٥٨ م (١٨٠ ص + ٢٥ ص).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (الإمام المحدث) (١٩٤ - ٢٥٦ هـ).  
- صحيح البخاري. وعليه شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني. القاهرة، المطبعة السلفية، تمت سنة ١٣٩٠ هـ (١٣ ج).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (٤٠٠ - ٧٣٠ هـ).  
- كشف الأسرار شرح أصول البздوي. انظر: البزدوي - أصول البزدوي.

بدران أبو العينين بدران.  
- بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه. الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٩ م (٢٤٨ ص).

البزدوي، علي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام (٤٨٢ - ٤٨٢ هـ).  
- أصول الفقه. وعليه: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري. بيروت دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ (٤ ج).

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي (١١٩٨ - ١١٩٨ هـ).  
- حاشية شرح جمع الجواامع. انظر: السبكي - جمع الجواامع.

البيضاوي، عبدالله بن عمر (٦٨٥ - ٦٨٥ هـ).  
- منهاج الأصول. وعليه الشرح المسمى (نهاية السول) للإسنوي. القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاقة، ١٣١٦ هـ. بهامش التقرير والتحبير شرح تحرير ابن الهمام.

الترمذني، محمد بن عيسى بن سورة، المحدث (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ).  
- سنن الترمذني. وعليه شرحه المسمى: تحفة الأحوذى، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفورى. صاحبه عبد الرحمن محمد عثمان. ط ثانية. المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٧ هـ (١١ ج).

التفتازاني، مسعود بن عمر، سعد الدين (٧١٣ - ٧٩١ هـ).  
- التلويح شرح التوضيح لتن التنبيح. والتوضيح هو لصدر الشريعة. القاهرة، محمد علي صبيح، ١٣٧٧ هـ (٢ ج).

- التهانوي، محمد علي ابن القاضي التهانوي الفاروقى المتنى (١١٥٨ - ١٤٦٢ هـ).
- كشاف اصطلاحات الفنون. طهران، ١٩٤٧ م بالأوفست عن ط كلكتة، ١٤٦٢ هـ (٦ ج).
- الجرجاني، علي بن محمد، الشريف (٨١٦ - ١٤٦ هـ).
- التعريفات. بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٦٩ م (٣٣٦ ص).
- الحصاص، أحمد بن علي الرazi، أبو بكر الحنفي (٣٧٠ - ١٤٦ هـ).
- أحكام القرآن: دار الكتاب العربي، بالأوفست عن ط الأوقاف الإسلامية، استانبول، ١٣٢٥ هـ (٤ ج).
- أصول الحصاص. مخطوط، بيد محمد بن ماضي، كتبه سنة ٧٤٨ هـ محفوظ بدار الكتب المصرية، برقم ١٦١ أصول.
- جولد زيهير، إجناس.
- العقيدة والشريعة في الإسلام. ترجمة محمد يوسف موسى وزميله. ط ثانية، دار الكتب الحديثة، (د. ت).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ).
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. حققه محمد يوسف موسى، وعلى عبد المنعم عبد الحميد. القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٦٩ هـ، (٤٦٠ ص).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (كاتب جلبي) (١٠٦٧ - ١٤٦ هـ).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مع ذيله إيضاح المكون ذيل كشف الظنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين الياباني. ط ثلاثة. طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٧٨ هـ (٤ ج).
- الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد (زيدي).
- هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول. ومعه حاشية الحسن بن يحيى سيلان، وحاشية محمد بن إسماعيل الأمير، وحاشية الحسين بن أحمد السيااغي. صنعاء اليمن، مطبعة وزارة المعارف التوكيلية، ١٣٥٩ هـ (٢ ج).

- الدسوقي، محمد بن عرفة، شمس الدين (١٢٣٠ هـ -).
- حاشية على الشرح الكبير للدردير في الفقه المالكي. القاهرة، عيسى الحلبي، د. ت (٤ ج).
- الدهلوبي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، الهندي، شاه ولی الله (١١١٠ - ١١٧٦ هـ).
- حجة الله البالغة. بتحقيق سيد سابق. القاهرة، دار الكتب الحديثة د. ت (٦٨٦ ص).
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين، ابن خطيب الري (٥٤٣ - ٦٠٦ هـ).
- عصمة الأنبياء. القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٥ هـ (١١٠ ص).
- الرملي، محمد بن أحمد، شمس الدين الشافعي (١٠٠٤ هـ).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي في الفقه الشافعي. القاهرة، مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ (٨ ج).
- الزركشي، محمد بن عبدالله، بدر الدين (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ).
- البحر المحيط في أصول الفقه (مخطوط) في ثلاثة مجلدات. بمكتبة الأزهر برقم ٧٢٢ (٢٠ أصول).
- الزركلي، خير الدين.
- الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. ط ثانية، القاهرة، مطبعة كوستاتوماس، ١٣٧٨ هـ. (١٠ ج).
- ذكر يا الأنصاري، ابن محمد بن محمود الشافعي، أبو يحيى (٩٧٦ هـ).
- غایة الوصول شرح لب الأصول للمؤلف. ولب الأصول اختصره من جمع الجواجم للسبكي. القاهرة، عيسى الحلبي، د. ت (١٦٨ ص).
- السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى، تاج الدين (٧٧١ هـ).
- جع الجواجم. وعليه شرح المعلق، وحاشية البناني وتقرير الشربيني ط ثانية. القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥٦ هـ (٢ ج).

ـ القواعد ميكروفيلم معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم ٧٤  
أصول.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٨٣١ - ٩٠٢ هـ).  
ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. القاهرة،  
مكتبة الحاجي، ١٣٧٥ هـ (٥١١ ص).

السرخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، الحنفي (٤٩٠ - ٦٠٠ هـ).  
ـ أصول السرخي. بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني. بيروت، دار المعرفة،  
بالأوسمة عن طبعة حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف النعمانية د. ت (٢ ج).  
السعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد، أبو المظفر الشافعي (٤٢٦ -  
٤٨٩ هـ).

ـ قواطع الأدلة في الأصول. صورة عن نسخة مكتبة فيض الله باستانبول برقم  
٦٢٧ أصول. بخط أحمد بن عبدالله الصمدي. كتبه سنة ٨١٥ هـ (٣٠٩ ق).  
السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ - ٩١١ هـ).

ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. القاهرة، مصطفى الحلبي،  
١٣٧٨ هـ (٥٥٦ ص).

ـ الجامع الصغير وزيادته. انظر: النهايـ . الفتح الكبير.  
ـ الخصائص الكبرى. أو: كفاية الطالب للبيب في خصائص الحبيب. القاهرة،  
دار الكتب الحديثة، ١٣٨٦ هـ (٣ ج).

ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.  
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، اللخمي الغرناطي (٧٩٠ - ٨٠٠ هـ).  
ـ الاعتصام. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د. ت (٢ ج).

ـ المواقف في أصول الشريعة، وهو المسمى (التعريف بأسرار التكليف). وعليه  
شرح وتعليق ونقد للشيخ دراز، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى (د. ت).  
الشافعي، محمد بن إدريس، المطبي، الإمام (٢٠٤ - ٢٠٤ هـ).

ـ الأمـ . القاهرة، مكتبة الكلـيات الأزهـرـية، ١٣٨١ هـ (٨ ج).

- الرسالة. بتحقيق أحمد محمد شاكر. القاهرة، عيسى الحلبي، ١٣٥٨ هـ .  
 (٦٧٠ ص).
- الشرباني، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (١٣٢٦ - ١٣٢٦ هـ).
- تقرير على حاشية البناي على شرح جمع الجماع: انظر: السبكي - جمع الجماع.
- الشوكاني، محمد بن علي، اليماني (١٢٥٥ - ١٢٥٥ هـ).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٥٦ هـ، مجلد واحد.
- فتح القدير في علم التفسير. القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥١ هـ.
- نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. والمتلقى هو لمجد الدين بن تيمية. ط ثانية. القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٧١ هـ (٨ ج).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، الشافعي (٤٧٦ - ٤٧٦ هـ).
- اللمع في أصول الفقه. القاهرة، محمد علي صبيح، د. ت (٨٠ ص).
- صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، الحنفي (٧٤٧ - ٧٤٧ هـ).
- التلويح لمن التفقيح. انظر: التفتازاني، التلويح شرح التوضيح.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل (١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر. ط ٤. القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٧٩ هـ - (٤ ج).
- العاقولي، محمد بن محمد بن عبدالله (٧٣٣ - ٧٩٧ هـ).
- الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف. طبع دمشق، ١٣٩٣ هـ .  
 في مجلدين.
- عبدالجبار بن أحمد، أبو الحسن الأسدأبادي الهمданى (٤١٥ - ٤١٥ هـ).
- المغني في أبواب التوحيد والعدل. القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٣٨٠ هـ. الأصل في عشرين مجلداً (بقي بعضها لم ينشر).

عبدالجليل عيسى أبو النصر.

— اجتهداد الرسول ﷺ. الكويت، دار البيان ١٣٨٩ هـ (٢٠٣ ص).

عبدالحي بن عبد الكبير، الكتاني.

— نظام الحكومة البوية المسمى التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتأجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية. بيروت، دار إحياء التراث العربي، صورة بالأوفست عن الطبعة القديمة. د. ت (٢ ج).

عبدالكريم زيدان.

— أصول الدعوة. بغداد، دار النذير، ١٣٨٨ هـ (٤٦٣ ص).

عبدالكريم عثمان.

— نظرية التكليف آراء القاضي عبدالجبار الكلامية. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩١ هـ (٧٣٥ ص).

عبدالوهاب خلاف.

— علم أصول الفقه. ط ثامنة. الكويت، الدار الكويتية، ١٣٨٨ هـ (٢٣٦ ص).

عزت علي عبد عطية.

— البدعة تحديدها و موقف الإسلام منها. القاهرة دار الكتب الحديثة (د. ت) ٥٥٤ ص (رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين).

عبد الدين، عبد الرحمن بن أحمد، الإيجي (٧٥٦ - ١٣٢٥ هـ).

— المواقف. ومعه شرحه للجرجاني، وحاشية السمالكتي وحلبي. القاهرة، الساسي ١٣٢٥ هـ (٨ ج).

— شرح مختصر ابن الحاجب، انظر: ابن الحاجب - مختصر المتهى. علاء الدين، علي بن بليان بن عبدالله، الفارسي (٦٧٥ - ٧٣٩ هـ).

— الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان. بتحقيق أحد محمد شاكر. ج ١ فقط. القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٢ م (٣١٦ ص).

العلائي، خليل بن كيكلدي ( - ٧٦١ هـ).

— تفصيل الإحال في تعارض الأفعال والأقوال. مخطوط رقم (١٣٥) مجاميع) بدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة. ولم يذكر بروكليمان أية نسخة أخرى.

علي الطنطاوي.

— سيرة عمر بن الخطاب. مذيلة بدرس موجز حياته وتحليل لنفسيته: دمشق، المكتبة العربية، ١٣٥٦ هـ (٧٦٠ ص).

عليش، محمد.

— هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد. وشرحها لمحمد بن يوسف السنوسي لبيا، البيضاء، جامعة محمد علي السنوسي، ١٣٨٨ هـ، بالأوفست عن ط القاهرة، ١٣٠٦ هـ (٢٩٦ ص).

عمر رضا كحالة.

— معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية. دمشق، المكتبة العربية ١٣٧٦ هـ (١٥ ج).

عياض بن موسى البحصبي المالكي، القاضي (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ).

— الشفا بتعريف حقوق المصطفى. القاهرة، محمد علي صبيح. د. ت. (٢ ج).

الغزالى، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد (٥٠٥ هـ).

— المستصفى من علم الأصول. القاهرة، المكتبة التجارية، ١٣٥٦ هـ ٢ ج في مجلد.

— المنخول من تعلیقات الأصول. حققه محمد حسن هيتو (معلومات النشر غيرمتوفرة) ٤٥١ ص.

فنسنک، ومشنج.

— المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى. الاتحاد الأعلى للمجامع العلمية، طبع بمدينة ليدن، مطبعة بريل. بدء طبعه ١٩٣٦ م (٧ ج).

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب ( - ٨١٧ هـ).

— القاموس المحيط. القاهرة، المكتبة التجارية، ٤ ج.

- القرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين أبو العباس، المالكي، (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ).
- الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرّفات القاضی والإمام. حققه وخرج أحادیثه وعلق عليه: عبدالفتاح أبو غدة. حلب، مکتبة المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.
- شرح تنقیح الفصول. القاهرة، المطبعة الخیریة، ١٣٠٦ هـ.
- الفروق. القاهرة، عیسی الحلبی، ١٣٤٤ هـ (٤ جـ).
- الفرضاوي، یوسف.
- الشریعه الإسلامیة، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان. بیروت، المکتب الإسلامی، ١٣٩٣ هـ.
- فقه الزکاة. بیروت، دار الإرشاد، ١٣٨٩ هـ (٢ جـ).
- القرطبی، محمد بن أبی بکر بن فرج، أبو عبد الله الأنصاری ٦٧١ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. القاهرة، دار الكاتب العربي، ١٣٨٧ هـ، مصورة عن طبعة دار الكتب، (٢٠ جـ).
- القشيری، عبدالکریم بن هوازن بن عبدالمک، النیسابوری. (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ).
- الرسالة القشیریة، بتحقيق عبدالحليم محمود، ومحمد بن الشریف القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥ هـ (٧٩٤ ص).
- قطب الدین، محمد بن محمد، الرازی (٧٦٦ - ٧٦٦ هـ).
- تحریر القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسیة التي صنفها عمر بن علی القزوینی المعروف بالکاتبی (٤٩٣ - ٥٤٣ هـ) وبهامشه حاشیة الجرجانی. ط ثانیة، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٢٨ هـ.
- الکاسانی، أبو بکر بن مسعود، الحنفی (٥٨٧ - ٥٨٧ هـ).
- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع. القاهرة، شركة المطبوعات، ١٣٨٧ هـ (٧ جـ).
- مالك بن أنس، الأصبغی، المدنی (١٧٩ - ١٧٩ هـ).
- الموطأ. بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. القاهرة، عیسی الحلبی، ١٩٥١ م (٢ جـ).

- المتفق، علي بن حسام الدين، علاء الدين الهندي (٩٧٥ - ١٣٧٤ هـ).
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. ط الثانية. حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٤ هـ طبع منه ١٤ جـ.
- مجموعة مؤلفين.
- دائرة المعارف الإسلامية. وضعها عدد من المستشرقين، وترجمها محمد ثابت الفندي وزملاؤه طبع منها ١٥ جـ (أـ ع فقط) القاهرة، ١٣٥٥ هـ.
- محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي (١١١٩ - ١٣٢٤ هـ).
- مسلم الثبوت في أصول الفقه. وعليه شرحه: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمؤلفه محمد بن نظام الدين الأنباري. القاهرة، مطبعة بولاق، ١٣٢٤ هـ مع المستضفي للغزالى (٢ جـ).
- المحلى، محمد بن أحمد، جلال الدين.
- شرح جمع الجواعـم. انظر: السبكي - جمع الجواعـم.
- محمد أبو زهرة (١٣٩٥ - ١٣٩٥ هـ).
- أصول الفقه. القاهرة. مطبعة مخيم، (٤٠٠ ص).
- تاريخ المذاهب الإسلامية. القاهرة، دار الفكر العربي. د. ت (٢ جـ).
- محمد أديب صالح.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ط الثانية موسعة ومنقحة. دمشق، المكتب الإسلامي، د. ت (٢ جـ).
- محمد حسين آل ياسين.
- مبادئ في طرق التدريس العامة. بيروت، المكتبة العصرية (د. ت ٣٠٩ ص).
- محمد حميد الله.
- الوثائق السياسية والإدارية للعهد النبوى والخلافة الراشدة. بيروت، دار الإرشاد، ١٧٨٩ هـ.

محمد رشيد رضا.

— الوحي المحمدي. ط رابعة، القاهرة، دار المنار، ١٣٦٦ هـ (٣٧٠ ص).

محمد سلام مذكر.

— المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٣٨٠ هـ (٧٧٧ ص).

محمد عجاج الخطيب.

— أصول الحديث علومه ومصطلحه. لبنان، دار الفكر الحديث، ١٣٨٦ هـ (٤٨٠ ص).

محمد فؤاد عبد الباقي.

— المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة، مطابع الشعب، ١٣٧٨ هـ (٧٨٢ ص).

محمد قطب.

— منهج التربية الإسلامية. ط ثلاثة. بيروت، بالأوفست عن ط دار القلم، ١٣٨٦ هـ (٢٩١ ص).

المراغي، عبدالله مصطفى.

— الفتح المبين في طبقات الأصوليين. ط ثانية. بيروت، محمد أمين دمج، ١٣٩٤ هـ (٣ ج).

مسلم بن الحجاج القشيري ( - ٢٦١ هـ).

— صحيح مسلم. بشرح النووي. القاهرة، المطبعة العصرية، ١٣٤٧ هـ (١٨ ج).

أبو زهو، محمد محمد.

— الحديث والمحاذون. القاهرة، مطبعة مصر، ١٣٧٨ هـ (٤٩٥ ص).

البهاني، تقى الدين.

— الشخصية الإسلامية. ط بيروت (دون بيانات).

- النهائي، يوسف بن إسماعيل (١٣٥١ - ١٣٥١ هـ).
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (كلاهما للسيوطى) القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥١ هـ (٣ جـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب (٢١٥ - ٣٠٣ هـ).
- سنن النسائي، بحاشية السندي. القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٣٠ م ٨ أجزاء.
- النووى. يحيى بن شرف، يحيى الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ).
- روضة الطالبين. دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦٦ م طبع في ١٢ جزءاً.
- شرح صحيح مسلم. انظر: مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم.
- المجموع شرح المذهب للشيرازى في الفقه الشافعى. ومعه تكملة للسبكي وغيره. القاهرة، زكريا علي يوسف. د. ت (٢٠ جـ).

## فهرس الأعلام

الأمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ)<sup>(١)</sup>: هو علي بن أبي علي بن سالم التغلبي، سيف الدين، أبو الحسن. الفقيه الأصولي المتكلم. كان حنانياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعى. له: (الإحکام في أصول الأحكام) و(متهى السول في علم الأصول)، و(أبكار الأفکار في علم الكلام)، و(دقائق الحقائق في الحكم).

ابن أبي جمرة (٦٩٥ هـ)<sup>(٢)</sup>: هو عبدالله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، محدث، مالكي المذهب. وفاته بمصر. من كتبه (جمع النهاية) اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بختصر ابن أبي جمرة. و(بهجة النفوس في شرح المختصر).

ابن أبي الحديد (٥٨٦ - ٦٥٥ هـ)<sup>(٣)</sup>: هو عبدالحميد بن هبة الله، عالم أديب معترلي شيعي. له شعر جيد. ولد بالمداين؛ وانتقل إلى بغداد، وخدم في الديوان. وكان حظياً عند الوزير ابن العلقمي. وكان جيد الإنشاء. له (شرح منبع البلاغة) و(الفلك الدائر على المثل السائر) وله ديوان شعر.

ابن أبي شريف (٨٢٢ - ٩٠٦ هـ)<sup>(٤)</sup>: هو محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي. شافعى. عالم بالأصول، مولده ووفاته ببيت المقدس. درس وألقى بمصر وبالقدس. من تصانيفه (الدرر اللوامع بتحرير جمع الجواب) في الأصول، والفرائد في حل شرح العقائد)، و(المسامرة في شرح المسایرة) في التوحيد.

(١) ترجمه في الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢٦٢ - ٢٦٠ / ١، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥ / ٥ - ٢٢٢

(٢) الأعلام للزرکلی ٢٢١ / ٢

(٣) الموسوعة العربية الميسرة، البداية والنهاية ١٣ / ١٩٩، الأعلام ٤ / ٦٠

(٤) الأعلام للزرکلی ٢٨١ / ٧

**ابن أبي هريرة ( - ٣٤٥ هـ):**<sup>(١)</sup> هو الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة؛ تلمذ لابن سريح وأبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد ودرس بها؛ انتهت إليه رياضة الشافعية ببغداد. له (السائل) في الفقه، وشرح مبسوط وأخر مختصر، لاختصار المزني. توفي ببغداد.

**ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ):**<sup>(٢)</sup> هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكرييم الشيباني الجزري. أصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. قيل إن تصنائفه كلها ألفها وهو في ذلك المرض. له (النهاية في غريب الحديث) و(جامع الأصول من أحاديث الرسول) جمع فيه بين الكتب الستة. و(تحرير أسماء الصحابة) وهو أخوه ابن الأثير المؤرخ، وابن الأثير الكاتب.

**ابن أمير الحاج ( - ٨٨٩ هـ):**<sup>(٣)</sup> هو محمد بن محمد بن الحسن، الحلبي. فقيه أصول حنفي. أخذ عنه الكثيرون. من كتبه (شرح التحرير) في الأصول. (حلية المجلّي) في الفقه.

**ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ):**<sup>(٤)</sup> هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله، تقى الدين. ولد في حران، وانتقل مع أبيه إلى دمشق صغيراً فنفع واشتهر. فناصبه قوم العداء من أجل فتاوى وأراء خالف بها المشهور في زمانه فأوذى وحبس مرات ومات في السجن. أكثر من التصنيف جداً. من كتبه (منهج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية) وهو كتاب نفيس. وله (الرد على الأحنانى) و(السياسة الشرعية) وطبع له بالرياض (مجموع الفتاوى الكبرى) في ٣٧ مجلداً.

**ابن تيمية (الأب) (٦٢٧ - ٦٨٢ هـ):**<sup>(٥)</sup> هو عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني شهاب الدين والد شيخ الإسلام. سمع من والده. ورحل إلى

---

(١) معجم المؤلفين / ٣ ٢٢٠ و ٣٨١ / ١٣، الفتح المبين / ١٩٣ / ١

(٢) الأعلام للزركي / ٦ ١٥٢ / ٦، طبقات الشافعية / ٥ ١٥٣ / ٥

(٣) البدر الطالع / ٢ ٢٥٤ / ٢، الفتح المبين / ٣ ٤٧ / ٣

(٤) الأعلام للزركي / ١ ١٤٠ ، المنهج الأحمد ، الدرر الكامنة / ١ ١٤٤ / ١

(٥) شدرات الذهب / ٥ ٣٧٦ ، ابن كثير / ١٣ ٣٠٣ / ٢ ، الفتح المبين / ٢ ٨٣ / ٢

حلب. كان عالماً بالأصول والفرائض والهيئة. درس وأفتي وصنف. وأقام بدمشق في نشر العلم. له تعليق في الأصول.

ابن تيمية الجد (٦٥٢ - ٩٥٢ هـ):<sup>(١)</sup> هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، مجد الدين، الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدث الأصولي. ولد بحران ٩٥٠ هـ وحفظ بها القرآن. ثم رحل إلى بغداد فسمع بها من ابن سكينة وابن الأخضر وأقام بها ستة سنين ثم رجع إلى حران فتلقى العلم على عمه فخر الدين، ثم عاد إلى بغداد، وأنفق العربية والحساب والجبر والفرائض والقراءات. وهو جد ابن تيمية المشهور، شيخ الإسلام. له (المحرر) في الفقه و (متهى الغاية).

ابن جماعة: (٦٣٩ - ٧٣٣ هـ):<sup>(٢)</sup> هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني، الحموي، الشافعي، بدر الدين. ولد الحكم والخطابة بالقدس، والقضاء بمصر. من تصانيفه: (المنهل الروي في الحديث النبوى) و (تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم) و (مستند الأجناد في آلات الجهاد)، و رسالة في (الأسطر لاب) وغيرها.

ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ):<sup>(٣)</sup> هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي، أبو الفرج. واعظ بغداد. محدث مؤرخ. أحد المكثرين من التصنيف. له نحو ٣٠٠ مصنف. له (أخبار الأذكياء) و (تبليس إبليس) و (المتنظم في تاريخ الملوك والأمم) و (المجالس) و (تقويم اللسان).

ابن الحاج (٧٣٧ - ٧٣٧ هـ):<sup>(٤)</sup> هو محمد بن محمد بن محمد، ابن الحاج، المالكي، القاسي. نزيل مصر، توفي بالقاهرة. له: (المدخل إلى الشرع الشريف) و (الأزهار الطيبة النشر).

ابن حبان (٣٥٤ - ٣٥٤ هـ):<sup>(٥)</sup> هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم البستي. مؤرخ جغرافي محدث. من أهل بستان. أحد المكثرين

(١) معجم المؤلفين ٥/٢٢٧. الفتح المبين ٢/٦٨

(٢) فوات الوفيات ٢/١٧٤، البداية والنهاية ١٤/١٦٣، الأعلام للزرکلی ٦/١٨٩

(٣) البداية والنهاية ١٣/٢٨، مفتاح السعادة ١/٢٠٧، الأعلام ٤/٩٠

(٤) الدرر الكامنة ٤/٢٣٧، الأعلام للزرکلی ٧/٢٦٤

(٥) معجم البلدان ٢/١٧١، شذرات الذهب ٣/١٦، الأعلام ٦/٣٠٧

من التصنيف. ولـي القضاء بـسمرقند. من كتبه (المسند الجامع الصحيح) المشهور بـ الصحيح ابن حبان، و (روضة العقلاء) و (الثقات) و (علل أوهام أصحاب التواريـخ).

**ابن حجر العسقلاني:** (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ):<sup>(١)</sup> هو أحمد بن علي بن محمد الكنـاني العـسقلـاني الشـافـعـي، أبو الفـضـل شـهـابـ الدـين. أـصـلـهـ مـنـ عـسـقلـانـ فـلـسـطـينـ. وـمـولـدـهـ وـوـفـاتـهـ بـالـقـاهـرـةـ. رـحـلـ فـي طـلـبـ الـحـدـيـثـ وـنـيـغـ، فـقـصـدـهـ النـاسـ. قـالـ السـخـاوـيـ: اـنـتـشـرـتـ مـصـنـفـاتـهـ فـي حـيـاتـهـ، وـتـهـادـتـهـ الـمـلـوـكـ وـالـأـكـابـرـ، وـلـيـ قـضـاءـ مـصـرـ مـرـاتـ ثـمـ اـعـزـلـ.

من مصنفاته: (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) و (تهذيب التهذيب) و (تقريب التهذيب) و (فتح الباري شرح صحيح البخاري) وغيرها.

**ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ):**<sup>(٢)</sup> هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، الأندلسـيـ. أحد أئـمـةـ الإـسـلامـ. اـنـتـسـبـ إـلـيـهـ بـالـأـنـدـلـسـ خـلـقـ كـثـيرـ سـمـواـ الحـزـمـيـةـ. كـانـتـ إـلـيـهـ رـئـاسـةـ الـوـزـارـةـ وـتـدـبـirـ الـمـلـكـةـ، فـزـهـدـ فـيـهاـ وـاـنـصـرـفـ إـلـىـ التـأـلـيفـ. اـنـتـقـدـ آرـاءـ الـأـئـمـةـ وـسـفـهـ أـقـوـالـ بـعـضـهـمـ، وـشـبـهـ لـسـانـهـ بـسـيفـ الـحـجـاجـ. فـطـورـدـ وـأـقـصـيـ عنـ بـلـدـهـ. لـهـ: (الـمـحـلـ فـيـ الـفـقـهـ) وـ(جـهـرـ الـأـنـسـابـ) وـ(الـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ) وـ(الـمـفـاضـلـ بـيـنـ الصـحـابـةـ) وـغـيـرـهـاـ.

**ابن خـلـادـ (ـ ٣٦٠ هـ):**<sup>(٣)</sup> هو الحسن بن عبد الرحمن بن خـلـادـ الرـامـهـرـمـزـيـ، الفـارـسيـ، مـحـدـثـ. كـانـ مـنـ أـصـحـابـ الـوـزـيرـ الـمـهـلـيـ. لـهـ (الـمـحـدـثـ الـفـاـصـلـ بـيـنـ الـرـاوـيـ وـالـوـاعـيـ) وـ(أـدـبـ النـاطـقـ وـغـيـرـهـاـ).

**ابن خـلـدون (ـ ٧٣٢ - ٨٠٨ هـ):**<sup>(٤)</sup> هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد الإـشـبـيلـيـ الـحـضـرـمـيـ، فـلـيـسـوـفـ مـؤـرـخـ اـجـتـمـاعـيـ. تـولـيـ أـعـمـالـ رـئـاسـيـةـ وـاعـتـرـضـتـهـ دـسـائـسـ وـوـشـايـاتـ. ذـهـبـ إـلـىـ تـونـسـ فـمـصـرـ وـوـلـيـ فـيـهاـ قـضـاءـ الـمـالـكـيـةـ. اـشـتـهـرـ بـكـتـابـهـ (الـعـبـرـ وـدـيـوـانـ الـمـبـدـأـ وـالـخـبـرـ) وـ(بـالـمـقـدـمةـ) وـهـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـ الـعـبـرـ المـذـكـورـ.

(١) الـبـدـرـ الطـالـعـ ٨٧/١، دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ ١٣١/١

(٢) نـفـحـ الطـيـبـ ٣٦٤/١، دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ ١٣٦/١

(٣) بـيـتـمـةـ الـدـهـرـ ٣٣٣/٣ الأـعـلـامـ ٢٠٩/٢

(٤) الـضـوءـ الـلـامـعـ ١٤٥/٤، نـفـحـ الطـيـبـ ٤١٤/٤، الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ ١٠٦/٤

ابن خويز ( - ٣٩٠ هـ تقريباً):<sup>(١)</sup> هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز، ويسمى أيضاً: ابن خويز منداد العراقي المالكي. فقيه أصولي. تفقه على الأبهري. وله اختيارات في أصول الفقه. من آثاره: كتاب كبير في الخلاف. كتاب في أصول الفقه.

ابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ):<sup>(٢)</sup> هو محمد بن علي بن مطیع القشيري المنفلوطى المصري. أحاط بمذهب المالكية ثم انتقل إلى مذهب الشافعية فأحاط به. ولي قضاة الديار المصرية، يُعدّ من أهل الاجتهاد. له (الإمام في شرح الإمام) قال الزركشي في البحر المحيط: «به ختم الفن في علم الأصول». وله (الاقتراب في بيان الاصطلاح) و(شرح مقدمة المطرزي) في الأصول.

ابن رشد (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ):<sup>(٣)</sup> هو محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي مولداً ووفاة. قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور. من تأليفه: (المقدمات المهدات) و (البيان والتحصيل) و (مختصر شرح معاني الآثار) للطحاوي.

ابن سریع (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ):<sup>(٤)</sup> هو أحمد بن عمر بن سریع البغدادي، أبو العباس. فقيه الشافعية في عصره. له نحو ٤٠٠ مصنف. ولي قضاة شيراز. وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في الآفاق. يعدد مجدد الملة الثالثة.

ابن سعد (١٦٨ - ٢٣٠ هـ):<sup>(٥)</sup> هو محمد بن سعد بن منيع، الزهرى، مولاهم. مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. ولد بالبصرة، وسكن بغداد. وعرف بكتاب الواقدي. أشهر كتبه (طبقات الصحابة) المعروف بطبقات ابن سعد.

ابن سیده (٣٩٨ - ٤٥٨ هـ):<sup>(١)</sup> هو علي بن إسماعيل بن سیده. لغوی. ولد بمرسيه بالأندلس. ومات بدانية. درس اللغة والأدب على أبيه، وصاعد، كان ضريراً

(١) الوافي بالوفيات ٥٢/٢، ومعجم المؤلفين، والديباج المذهب ص ٢٦٨

(٢) الأعلام ١٧٤/٧، شذرات الذهب ٦/٥، البداية والنهاية ١٤٠/٢٧١

(٣) أزهار الرياض ٥٩/٣، الديباج المذهب ص ٢٧٨، الأعلام ٦/٢١٠

(٤) طبقات السبكي ٢/٨٧، تاريخ بغداد ٤/٢٨٧، الأعلام ١/١٧٩

(٥) تهذيب التهذيب، ١٨٢/٩، الوفيات ١/٥٠٧، الأعلام ٧/٦

واسع الحفظ يقول الشعر. له (*الأنيق في شرح الحماسة*) و (*شرح مشكل شعر المتنبي وأهم كتبه (المحكم) و (المخصص)*) وكلاهما في اللغة.

ابن سيرين (٣٣ - ١١٠ هـ):<sup>(٢)</sup> هو محمد بن سيرين البصري، الأنباري بالولاء، كان أبوه من سبى خالد بن الوليد ولواؤه لأنس. وأمه مولاً أبي بكر. من أشراف الكتاب، كان في أذنه صمم.. معاصر للحسن البصري. أحد الطبة الثانية من رواه الحديث، استقر بالبصرة واشتهر بالورع. وكان حجة في تعبير الرؤيا. وله فيها كتاب. وعنده أخذ النابلسي وغيره.

ابن عبدالسلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ):<sup>(٣)</sup> هو عبد العزيز بن عبدالسلام السُّلْمي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ بدمشق. وزار بغداد. وعاد إلى دمشق فتولى الخطابة بالجامع الأموي. له (*الإمام في أدلة الأحكام*) و (*قواعد الأحكام من مصالح الأنام*) و (*الفتاوى*) وغيرها.

ابن ع bian (٤٣٣ - ٤٣٣ هـ):<sup>(٤)</sup> هو عبدالله بن محمد بن ع Bian الهمداني، أبو الفضل. فقيه شافعي. كان شيخ همدان ومفتها. له (*شرائط الأحكام*) في الفقه.

ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ):<sup>(٥)</sup> هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي. قاضٍ من حفاظ الحديث. رحل إلى المشرق. ولي قضاء إشبيلية. قال ابن بشكوال: هو خاتم علماء الأندلس وآخر أئمتها. له (*شرح الترمذى*) و (*أحكام القرآن*) و (*العواصم من القواسم*) و (*المحصول في أصول الفقه*).

ابن عقيل (٤٣١ - ٥١٣ هـ):<sup>(٦)</sup> هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو

(١) معجم المؤلفين ٣٦/٧. الموسوعة العربية الميسرة. الأعلام للزرکلی.

(٢) معجم المؤلفين ١٠/٥٩. الموسوعة العربية الميسرة. تهذيب التهذيب ٢١٤/٩

(٣) معجم المؤلفين ٥/٢٤٩. الأعلام للزرکلی ١٤٥/٤

(٤) معجم المؤلفين ٦/٨٠. طبقات الشافعية. الأعلام للزرکلی.

(٥) تهذيب التهذيب ٩/٢١٤، تاريخ بغداد، ٣٣١/٥، الأعلام ٢٥/٧

(٦) نفح الطيب ١/٣٤٠، الوفيات ١/٤٨٩، الأعلام ٧/١٠٦

الوفاء، الحنبلي. شيخ الخنابلة في وقته. كان قوي الحجة. اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الحالج، فطوره واختفى. ثم أعلن توبته ورجوعه. أعظم تصانيفه كتاب (الفنون) في ٤٠٠ جزء. وله (الفرق) و(الفصول في فقه الخنابلة)<sup>(١)</sup>.

ابن علية (١١٠ - ١٩٣ هـ):<sup>(٢)</sup> هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقصم، الأستدي بالولاء أبو بشر، بصري، من أكابر حفاظ الحديث. كوفي الأصل. تاجر. كان حجة في الحديث ثقة فيه. ولـي صدقـات البصرة. ثم ولـي مظالم بغداد في آخر خلافة الرشيد. وكان يكره أن يقال له ابن علية، وعلية أمـه.

ابن فورك (٤٠٦ - ٥٠٦ هـ):<sup>(٣)</sup> هو محمد بن الحسن بن فورك الانصارـي الأصبهـاني، أبو بـكر الشافـعي. واعـظ أصـولي، متـكلـم. حدـث بـنيـساـبـور، وبنـيـها مدرـسـة. قـتـله مـحـمـودـ بنـ سـبـكـيـنـ بالـسـمـ. مـكـثـ منـ التـصـنـيفـ. لـهـ: (مشـكـلـ الـحـدـيـثـ) وـ(الـنـظـامـيـ) وـ(الـحدـودـ فيـ الـأـصـوـلـ).

ابن قاسم (٩٩٢ هـ): هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافـعيـ الأـزـهـريـ، شـهـابـ الدـينـ، لـهـ: (حـاشـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ جـمـعـ الجـوـامـعـ) فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ. وـلـهـ: (شـرـحـ الـوـرـقـاتـ)<sup>(٤)</sup>.

ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ): هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، الجمايلي، المقدسي، الحنبلي، ولـدـ بـقـضـاءـ نـاـبـلـسـ وـانتـقلـ فيـ صـغـرـهـ إـلـىـ دـمـشـقـ. وجـاهـدـ معـ صـلـاحـ الدـينـ، سـافـرـ إـلـىـ بـغـادـ ثمـ رـجـعـ إـلـىـ دـمـشـقـ. مـنـ أـكـابـرـ الـخـنـابـلـةـ. يـسـمـيـ شـيـخـ الـمـذـهـبـ. كـتـابـهـ (الـمـغـنـيـ) مـنـ أـحـسـنـ مـاـ أـلـفـ فـيـ الـفـقـهـ مـنـ حـيـثـ التـرـتـيبـ. وـ(الـكـافـيـ) وـ(الـمـقـنـعـ) وـ(الـعـمـدةـ) وـ(الـإـسـبـارـ) وـغـيرـهـاـ.

ابن القيـمـ (٦٩١ - ٧٥١ هـ): هو محمد بن أبي بـكرـ بنـ أـيـوبـ بنـ سـعـدـ الزـرعـيـ الدـمـشـقـيـ، شـمـسـ الدـينـ. مـنـ أـرـكـانـ الإـصـلـاحـ الـإـسـلـامـيـ. وـأـحـدـ كـبارـ الـعـلـمـاءـ. تـلـمـذـ

(١) لسان الميزان ٤/٢٤٣، شذرات الذهب، ٤/٣٥، الأعلام ٤/١٢٩.

(٢) تهذيب التهذيب ١/٢٧٥، تذكرة الحفاظ ١/٢٩٦، الأعلام ١/٣٠١.

(٣) طبقات الشافعية ٣/٥٢، النجوم الزاهرة ٤/٢٤٠، الأعلام ٦/٣١٣.

(٤) شذرات الذهب ٨/٤٣٤، فهرس الأزهرية ٢/٧، الأعلام ١/١٨٩.

على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق. جمع من الكتب قدرًا عظيماً وكتب بخطه كثيراً.

من كتبه: (الطرق الحكمية) و (مفتاح دار السعادة) و (الفروسيّة) وغيرها كثيرة<sup>(١)</sup>.

ابن اللحام (٧٥٢ - ٨٠٣ هـ): هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان علاء الدين، دمشقي، حنفي، فقيه، أصولي. له: (القواعد الأصولية)، (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية)<sup>(٢)</sup>.

ابن مسعود (- ٣٢ هـ):<sup>(٣)</sup> هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهمذاني، أبو عبدالرحمن، صاحب، من أكابر الصحابة فضلاً وعقولاً وقرباً من رسول الله ﷺ. من السابقين من أهل مكة. أول من جهر بقراءة القرآن بها. كان خادم رسول الله وصاحب سره ورفقه في حله وترحاله. ولد بعد وفاة النبي ﷺ بـ١٣ سنة، ثم قدم المدينة ومات بها عن نحو ستين عاماً. كان قصيراً، يحب الإكثار من الطيب.

ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ):<sup>(٤)</sup> هو عمر بن علي بن أحمد، الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، التحوي. محدث فقيه مؤرخ. أندلسي الأصل. نشأ بالقاهرة وتوفي بها. له: (غاية السول في خصائص الرسول) و (شرح زوائد مسلم على البخاري) و (تخيير أحاديث شرح الوجيز للرافعي).

ابن المنذر (٢٤٢ - ٣١٩ هـ):<sup>(٥)</sup> هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، فقيه مجتهد. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: صاحب التصانيف التي لم يصنف مثلها. منها: (المبسوط) في الفقه و (الإشراف على مذاهب أهل العلم) و (اختلاف العلماء) و (تفسير القرآن).

ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ):<sup>(٦)</sup> هو محمد بن المكرم، لسان الدين الإفريقي.

(١) الدرر الكامنة ٤٠٠/٣ جلاء العينين ص ٢٠، الأعلام ٢٨١/٦

(٢) شذرات الذهب، ٣١/٧ التعيمي، الدارس ٤٢/٢، معجم المؤلفين ٢٠٦/٧

(٣) الإصابة ٣٦٨/٢ الأعلام للزركي ٢٨٠/٤، الفتح المبين ٦٩/١

(٤) ذيل طبقات الحفاظ ١٩٧، ٣٦٩، الضوء اللامع ٦/١٠٠، الأعلام ٢١٨/٥

(٥) تذكرة الحفاظ ٤/٣، الوفيات ١/٤٦١، الأعلام ١٨٤/٦

(٦) معجم المؤلفين ٤٦/١٢، الموسوعة العربية الميسرة، بغية الوعاة ١٠٦

لغوي مؤرخ. ولد بطرابلس الغرب، أو مصر. ومات بالقاهرة. خدم بديوان الإنشاء بالقاهرة، وولي قضاء طرابلس. كف بصره في آخر حياته. له رسائل وشعر. اختص كثيراً من الكتب المطلولة في الأدب والتاريخ. كالأغاني والعقد والذخيرة وتاريخ دمشق والحيوان للجاحظ، أشهر كتبه معجمه اللغوي المعروف (لسان العرب).

**ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ):** <sup>(١)</sup> هو محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود، السيواسي، ثم الإسكندرى، كمال الدين، المعروف بابن الهمام. حنفى. عارف بأصول الدين والتفسير والفرائض، والفقه والحساب واللغة. له: (فتح القدير) في شرح الهدایة: و (التحریر) في الأصول و (الماسیرة في العقائد المنجية في الآخرة).

**ابن واصل (٦٠٤ - ٦٩٧ هـ):** <sup>(٢)</sup> هو محمد بن سالم بن نصر الله، المازني، التميمي، الحموي. مؤرخ منطقي، مهندس. عالم بالأصولين. اتصل بالملك الظاهر بيبرس فأرسله في سفارة إلى صقلية. من كتبه: (نخبة الفكر) في المنطق. و (مفرج الكروب في أخبار بني أبوب) و (تجريد الأغاني).

**أبو إسحاق المروزي (٣٤٠ - ٣٤٠ هـ):** <sup>(٣)</sup> هو إبراهيم بن أحمد. انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. مولده بمرو قصبة خراسان. أقام ببغداد وتوفي بمصر. له تصانيف منها (شرح مختصر المزنی).

**أبو الحسين البصري (٤٣٦ - ٤٣٦ هـ):** <sup>(٤)</sup> هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسن، البصري المعزلي. أحد أئمة المعزلة. ولد بالبصرة، وسكن بغداد. وبها توفي. شهر بالذكاء، والديانة، على بدعته. من كتبه: (المعتمد في أصول الفقه) و (تصحح الأدلة) و (غرر الأدلة) و (شرح الأصول الخمسة) و كتاب في (الإمامية).

**أبو الخطاب (٤٣٢ - ٥١٠ هـ):** <sup>(٥)</sup> هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو

(١) الضوء اللامع ١٢٧/٨، الجوهر المضيئه ٢/٨٦، الأعلام ٦/١٨٤.

(٢) بغية الوعاة ص ٤٤، الوافي بالوفيات ٣/٨٥، الأعلام ٣/٧

(٣) وفيات الأعيان ١/٤، شذرات الذهب ٢/٣٥٥، الأعلام ١/٣٢

(٤) الوفيات ١/٤٨٢، تاريخ بغداد ٣/١٠٠، الأعلام ٧/١٦١

(٥) المبح الأحمد، اللباب ٢/٤٩، طبقات الحنابلة ص ٤٠٩

الخطاب. إمام الحنابلة في عصره. أصله من ضواحي بغداد. ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه: (التمهيد) في أصول الفقه، و(الانتصار في المسائل الكبار) و(المداية) في الفقه.

**أبو شامة (٥٥٩ - ٦٦٥ هـ):** <sup>(١)</sup> هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، الدمشقي، الشافعي، أبو القاسم شهاب الدين. مؤرخ محدث، باحث، أصله من القدس ومولده بدمشق، وبها وفاته غيلة. من كتبه: (الروضتين في أخبار الدولتين) و(تاريخ دمشق) و(كشف حالبني عبيد) و(الوصول) في الأصول.

**أبو الشعثاء (٩٣ - ٢١ هـ):** <sup>(٢)</sup> هو جابر بن زيد الأزدي البصري: تابعي فقيه من الأئمة. بصري أصله من عمان. صحب ابن عباس. وصفه الشماخي بأنه أصل مذهب الإباضية. وأسسه الذي قامت عليه آطامه. نفاه الحجاج إلى عمان.

**أبو عبدالله البصري (٣٧٠ - ٤٣٧ هـ):** <sup>(٣)</sup> هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري. متكلم، وصاحب أبا الحسن الأشعري، وقدم بغداد، ودرس عليه أبو بكر الواقاني. له تصانيف في الأصول، منها (هدایة المستنصر) و(معونة المستنصر).

**أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ):** <sup>(٤)</sup> هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي القاضي. شيخ الحنابلة. عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولاه الخليفة القائم قضاء دار الخلافة. من مؤلفاته: (الأحكام السلطانية) و(الكتفافية) في أصول الفقه و(أحكام القرآن) و(تربيّة معاوية) و(المجرد في الفقه).

**أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ هـ):** <sup>(٥)</sup> هو يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة. من أصل عربي. تولى رئاسة الدرس بعد شيخه. أخذ عن مالك وكبار المحدثين. اشتغل بالقضاء وصار كبير القضاة في عهد الرشيد. وكان لهذا أثره في دعم

(١) الفوات ٢٥٢/١، بغية الوعاة ٢٩٧، الأعلام ٤/٧٠

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٧٧، وتهذيب التهذيب ٢/٣٨، البداية والنهاية ٩/٩٣

(٣) تاريخ بغداد ١/٣٤٣، شذرات الذهب ٣/٧٤، معجم المؤلفين ٩/٢٠

(٤) طبقات الحنابلة لابن المترجم ٢/١٩٣، تاريخ بغداد ٢/٢٥٦، الأعلام ٦/٢٣١

(٥) معجم المؤلفين ٣/٢٤٠. الموسوعة العربية الميسرة.

المذهب الحنفي ونشره. له كتب منها (الخراج) و(اختلاف ابن أبي ليل) و(الرد على سير الأوزاعي).

**الأبياري** (٥٥٧ - ٦١٨ هـ):<sup>(١)</sup> هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري. مالكي. منسوب إلى بلدة (أبيار) بالغربيّة. فقيه أصولي محدث. ناب في القضايا. وهو من شيوخ ابن الحاجب. شرخ (البرهان) للجويني. ولهم (سفينة النجاة) على نمط (الإحياء) للغزالى. وفضله بعضهم عليه.

**الأرموي** (٥٩٤ - ٦٨٢ هـ):<sup>(٢)</sup> هو محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي التنوخي الدمشقي الشافعى، سراج الدين. فقيه أصولي متكلم منطقى من القضاة. أصله من أرمنية من بلاد أذربيجان. قرأ بالموصل وسكن دمشق. له (شرح الوجيز) للغزالى، و(شرح الإشارات) لابن سينا، و(التحصيل) وهو مختصر المحصول للرازى.

**الإسپرائي**، أبو حامد (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ):<sup>(٣)</sup> هو أحد بن محمد بن أحمد الإسپرائي، من أعلام الشافعية. ولد في أسپرائين قرب نيسابور، ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته. وألف كتاباً، منها: (مطول في أصول الفقه)، ومحضّر في الفقه سمّاه (الرونق) وتوفي في بغداد.

**الإسنوي** (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ):<sup>(٤)</sup> هو عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي الشافعى، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، نحوى. قدم من بلده إسنا إلى القاهرة سنة ٧٢١ هـ وانتهت إليه رئاسة الشافعية وولى الحسبة ووكلة بيت المال. من كتبه: (الأشباه والنظائر) و(الكوكب الدرى) في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية. (نهاية الراغب في العروض).

**الإصطخرى** (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ):<sup>(٥)</sup> هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن

(١) الفتح المبين ٢/٥٢

(٢) طبقات السبكي ٥/٥٥٠، والأعلام ٨/٤١، وهدية العارفين ٢/٤٠٦

(٣) طبقات الشافعية ٣/٢٤، البداية والنهاية ١٢/٢، الأعلام ١/٢٠٣

(٤) بغية الوعاة ص ٣٠٤، البدر الطالع ١/٣٥٢، الزركلي ٤/١١٩

(٥) ابن النديم ص ٣٠٠، ابن خلkan ١/١٦١، ابن كثير ١١/١٩٣، الفتح المبين ١/١٧٨

الفضل بن بشار بن عبدالحميد، أبو سعيد، فقيه أصولي شافعي. من إصطخر، بلدة بفارس، من تلاميذه محمد بن المظفر، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين. وهو من أقران ابن سريج. ولد قضاء قمّ، وولي حسبة بغداد، له كتاب الفرائض الكبير، وكتاب (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات) في القضاء. توفي ودفن بغداد.

**إلكيا الطبرى (٤٥٠ - ٥٠٤ هـ):**<sup>(١)</sup> هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن الهراسى، عماد الدين. فقيه شافعى مفسر. ولد في طبرستان. وسكن في بغداد، ودرس بالنظمية، ووعظ واتهم بالباطنية، وأراد السلطان قتله فحمله الخليفة المستظرف. من كتبه (أحكام القرآن).

**أم سليم ( - ٣٠ هـ؟):**<sup>(٢)</sup> هي الرميصاء بنت ملحان من بني التجار من الأنصار، وهي أم أنس بن مالك. حضرت حنيناً وكان لها موقف. تزوجها أبو طلحة بعد وفاة والد أنس، فكان مهرها إسلامه. توفيت في غزو قبرن.

**أمير بادشاه ( ٩٨٧ هـ):**<sup>(٣)</sup> هو محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه، مفسر، فقيه صوفى. من آثاره (تفسير سورة الفتح) و(رسالة في أن الحج يکفر الذنوب كلها صغیرها وكبیرها).

**الباقلانى (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ):**<sup>(٤)</sup> هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، القاضي. من كبار علماء الكلام انتهت إليه رئاسة الأشاعرة. ولد بالبصرة وسكن بغداد، وتوفي بها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجهه عضد الدولة سفيراً إلى القسطنطينية. فجرت له مناظرات مع علماء النصرانية. من كتبه (إعجاز القرآن) و(الأنصاف) و(الملل والنحل) و(تمهيد الدلائل) و(التقريب والارشاد في أصول الفقه) قال عنه الزركشى: هو أجل كتاب في هذا الفن مطلقاً.

(١) وفيات الأعيان ١/٣٢٧، الأعلام ٥/١٤٩

(٢) الإصابة ٨/٨، ١٥٣، ٨٤٣، حلية الأولياء ٢/٥٧

(٣) فهرست المخديوية ٧/٥٢١، معجم المؤلفين ٣/٨٠

(٤) وفيات الأعيان ١/٤٨١، الأعلام ٧/٤٦، البحر المحيط للزرکشی (المقدمة).

**البخاري** ( - ٧٣٠ هـ):<sup>(١)</sup> هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي أصولي. من كتبه (شرح المتخب الحسامي)، للأحسكيبي، و(شرح أصول البزدوي).

**الbizdowi** ( - ٤٨٢ هـ):<sup>(٢)</sup> هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرييم، أبو الحسن فخر الإسلام. فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، منسوب إلى (بزدة) قلعة بالقرب من (نصف). من تصانيفه: (المبسوط). و(كنز الوصول في أصول الفقه) وهو المعروف بأصول البزدوي و(تفسير القرآن).

**بشر الحافي** (١٥٠ - ٢٢٧ هـ):<sup>(٣)</sup> هو بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن، المروزي، أبو نصر. من متقدمي الصوفية. له في الزهد والورع أخبار. من أهل مرو. سكن بغداد وتوفي بها.

**البلقيني** (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ):<sup>(٤)</sup> هو عمر بن رسلان، سراج الدين. عسقلاني الأصل. ولد في بلقينة من غربية مصر. وتعلم بالقاهرة. مجتهد حافظ للحديث. ولي قضاء الشام ٧٦٩ هـ. من كتبه: (التدريب في فقه الشافعية). و(تصحيح المنهاج)، و(مناسبات تراثم أبواب البخاري).

**البيضاوي** ( - ٦٨٥ هـ):<sup>(٥)</sup> هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين، البيضاوي. ولد في مدينة البيضا (بفارس، قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي بها. من كتبه: تفسيره المشهور. و(مواضيعات العلوم وتعاريفها). و(الغاية القصوى في دراية الفتوى).

**الافتازاني** ( - ٧٩١ هـ):<sup>(٦)</sup> هو مسعود بن عمر بن عبدالله، سعد الدين.

(١) الفوائد البهية ص ٩٤. فهرس الأزهرية ٢/٤، الأعلام ٤/١٣٧.

(٢) الفوائد البهية ص ١٢٤ ، مفتاح السعادة ٢/٥٤، الأعلام ٥/١٤٨.

(٣) تاريخ بغداد ٧/٦٧ - ٨٠، الخلية ٨/٣٣٦، الزركلي ٢/٢٦.

(٤) ذيل طبقات الحفاظ. شذرات الذهب ٧/٥١، الأعلام ٥/٢٠٥.

(٥) البداية والنهاية ١/١٣، ٣٠٩، ٤٣٦، مفتاح السعادة ١/٢٤٩، الأعلام ٤/٢.

(٦) بغية الوعاة ص ٣٩١، الدرر الكاملة ٤/٣٥٠، الزركلي ٨/١١٣.

من أئمة الأصول والعربيه والبيان والمنطق . ولد بفتازان من بلاد خراسان وأبعده تيمور لنك إلى سمرقند فتوفي بها . من كتبه : (المطول) في البلاغة . و (مقاصد الطالبين) و (شرحه) . و (حاشية الكشاف) . و (شرح الأربعين النووية) .

**التهانوي** ( - بعد ١١٥٨ هـ) :<sup>(١)</sup> هو محمد بن علي بن محمد حامد الفاروقى ، الحنفى ، باحث هندي استوعب العلوم المختلفة ، وألفَ بفروعها ومصطلحاتها ، ويعرف بمعجمه الكبير (كشاف اصطلاحات الفنون) الذي يشتمل على مصطلحات العلوم المختلفة المتداولة . من الفلسفة والرياضية والأصول والفقه وغيرها . وله (سبق العيادات في نسق الآيات) .

**التميمي** (٣١٧ - ٣٧١ هـ) :<sup>(٢)</sup> هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود ، أبو الحسن . فقيه ، حنفى ، أصولي فرضي . له تصانيف في الفقه والفرائض .

**الثورى** (٩٧ - ١٦١ هـ) :<sup>(٣)</sup> هو سفيان بن مسروق الشورى ، من بني ثور بن عبد مناة ، أبو عبدالله ، هو أمير المؤمنين في الحديث . كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى . ولد ونشأ بالكوفة . وأراده المنصور على القضاء فأبى . وسكن مكة والمدينة فطلبه فتواري . وانتقل إلى البصرة فمات بها مستخفياً . من كتبه : (الجامع الصغير) . و (الجامع الكبير) . كلاماً في الحديث . وكتاب في الفرائض .

**الجبائى** ، أبو علي (٢٣٥ - ٣٠٣ هـ) :<sup>(٤)</sup> هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى . من أئمة المعتزلة . ورئيس علماء الكلام في عصره . تنسب إليه طائفة الجبائية . ينسب إلى (جي) من قرى البصرة . اشتهر بالبصرة . ودفن بقريته . له تفسير حافل مطول . رد عليه الأشعري .

**المخاص** ( - ٣٧٠ هـ) : هو أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر ، المخاص . من

(١) معجم المؤلفين ٤٧/١١ ، الموسوعة العربية الميسرة ، الأعلام ١٨٨/٧

(٢) تاريخ بغداد ٤٦١/١٠ ، البداية والنهاية ٢٩٨/١١ ، معجم المؤلفين ٥/٢٤٤

(٣) الوفيات ١/٢١٠ ، الخلية ٣٥٦/٦ ، الأعلام ١٥٨/٣

(٤) وفيات الأعيان ١/٤٨٠ ، البداية والنهاية ١٢٥/١١ ، الأعلام ١٣٦/٧

أهل الري. سكن بغداد، ومات بها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. **ألف كتاب** (أحكام القرآن) وكتاباً في أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

جولد زير، أجناس (١٢٦٦ - ١٣٤٠ هـ):<sup>(٢)</sup> مستشرق مجري يهودي تعلم في بودابست. ورحل إلى سوريا فتعرف بالشيخ طاهر الجزائري ولازمه مدة. وانتقل إلى مصر حيث لازم بعض علماء الأزهر. نشر بعض المؤلفات العربية القديمة، وترجم بعض الكتب العربية إلى الألمانية. له (**العقيدة والشريعة في الإسلام**). ومقالات في دائرة المعارف الإسلامية. وكتاب عن الظاهرية. و(**مذاهب التفسير الإسلامي**).

**الجويني** (٤١٩ - ٤٧٨ هـ):<sup>(٣)</sup> هو عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. شافعي. بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية بنيسابور. من تصانيفه (**العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية**) و(**البرهان في أصول الفقه**) و(**نهاية المطلب في دراية المذهب**) في فقه الشافعية. و(**الإرشاد**) في العقيدة، و(**الورقات**) في الأصول.

حاجي خليفة (١٠١٧ - ١٠٦٧ هـ):<sup>(٤)</sup> هو مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي. مؤرخ بحاثة. تركي الأصل. مولده ووفاته بالقدسية. تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني. ذهب إلى بغداد ١٠٣٣ هـ. ورحل إلى ديار بكر والشام وحلب ومكة. وانقطع بعد إلى تدريس العلوم. له (**كشف الظنون**) و(**تحفة الكبار في أسفار البحار**). و(**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**).

الحارث المحاسبي (٢٤٣ - ٦٥١ هـ):<sup>(٥)</sup> هو الحارث بن أسد المحاسبي. كان صوفياً كبيراً. عالماً بالأصول والمعاملات. واعظاً. ولد بالبصرة. ونشأ بها ومات ببغداد. له (**آداب النفوس**) و(**شرح المعرفة**) و(**الرعاية لحقوق الله**).

(١) **تاج التراجم. الجوهر المضية** ٨٤/١، الأعلام ٦٥/١

(٢) **العقيدة والشريعة - الترجمة العربية - المقدمة**، الأعلام ١/٨٠، **الموسوعة العربية الميسرة**.

(٣) **الأعلام للزركلي** ٤/٣٠٦

(٤) **مقدمة كشف الظنون** دائرة المعارف الإسلامية ٧/٢٣٥، الأعلام ١٣٨/٨

(٥) **معجم المؤلفين** ٣/١٧٤، الأعلام ٢/١٥٣، ابن خلkan ١/١٢٦

**الخلبي** (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ):<sup>(١)</sup> هو الحسن بن حسن بن محمد بن حليم، البخاري، المرجاني. فقيه شافعي، قاض. كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر. مولده بجرجان ووفاته في بخاري. له (*النهاج في شعب الإيمان*).

**خالد الأزهري** (٨٣٨ - ٩٠٥ هـ):<sup>(٢)</sup> هو خالد عبد الله بن أبي بكر. جرجاوي، أزهري نحووي. نشأ وعاش في القاهرة. له مجموعة كتب في النحو منها (*التصریح علی التوضیح*) وهو شرح ابن هشام المسمى (*أوضح المسالك إلی ألفیة ابن مالک*) وله (*الألغاز النحویة*) وغيرها.

**الخطابي** (... - ٣٨٨ هـ): هو حمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، من أهل (بستان) من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب. من كتبه: (*معالم السنن*) في شرح سنن أبي داود و (*اصلاح غلط المحدثين*). و (*شرح البخاري*).<sup>(٣)</sup>.

**الدهلوi** (١١١٠ - ١١٧٦ هـ): هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقi الدھلوي الملقب بشاه ولی الله. فقيه حنفي من المحدثين. قيل فيه: أحيا الله به وبأولاده وأولاد بناته وتلاميذه الحديث والسنّة بالهدى بعد موتهما، وعلى كتبه وأسانیده المدار في تلك الديار. له: (*الفوز الكبير في أصول التفسير*) و (*إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء*), و (*الإنصاف في أسباب الخلاف*), و (*حجّة الله البالغة*) في حكم التشريع. ترجم معانى القرآن إلى الفارسية.<sup>(٤)</sup>.

**الرازي** (٥٤٣ - ٦٠٦ هـ): هو محمد بن عمر بن الحسين بن التيمي البكري، فخر الدين الرازي: إمام مفسر أصولي، واعظ، وهو قرشي النسب. ولد بطبرستان، وموالده بالري. ورحل إلى خوارزم وخراسان. كان يحسن الفارسية ويقول بها الشعر من كتبه: (*مفاتيح الغيب*) في التفسير. و (*المباحث المشرقية*). و (*الأربعون في أصول الدين*). و (*تعجيز الفلسفه*).<sup>(٥)</sup>.

(١) *الرسالة المستطرفة* ٤٤، *الأعلام* ٢٥٢/٢

(٢) *معجم المؤلفن* ٤/٩٦، *الأعلام* ٢/٣٣٩، *الضوء الامامي* ٣/١٨١

(٣) *الوفيات* ١/١٦٦، *يتيمة الدهر* ٤/٢٣١، *الزرکلی* ٢/٢٠٤

(٤) *فیل کشف الظنون* ١/٦٥، *لسان المیزان* ٤/٤٢٦، *الأعلام* ١/١٤٤

(٥) *الوفيات* ١/٤٧٤، *لسان المیزان* ٤/٤٢٦، *الأعلام* ٧/٢٠٣

**الروياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ):**<sup>(١)</sup> هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، من رويان وهي قرية في طبرستان. فقيه شافعي. رحل إلى بخاري وغزنة ونيسابور والري. وبنى مدرسة في آمل. فتعصب عليه جماعة فقتلوا فيها. وله (بحر المذهب) من أوسع كتب الشافعية، و(الكافى) و(حلية المؤمن).

**الزركشى (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ):**<sup>(٢)</sup> هو محمد بن بهادر بن عبدالله، أبو عبدالله الزركشى، بدر الدين. عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل. مصرى المولد والوفاة. له: (لقطة العجلان) و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) و(المتشور) وهو المعروف بقواعد الزركشى، و(البحر المحيط في أصول الفقه).

**زكريا الأنباري (٩٢٦ - ٨٢٦ هـ):**<sup>(٣)</sup> هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري الشافعى. لقب بقاضى القضاة. وبشيخ الإسلام. ولد بالشرقية ثم انتقل إلى القاهرة، وأقام بالأزهر. قال عنه ابن حجر الهيثمى: أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين. له (أسن المطالب) و(منهج الطالب) في الفقه، و(لب الأصول) وشرحه (غاية الوصول).

**الزيدية:**<sup>(٤)</sup> شيعة تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وتقابل الإمامية، والزيدية أقرب من الإمامية إلى السنة لاعترافهم بإمامية أبي بكر وعمر رضي الله عنها. رأس الطائفة بعد زيد ابنه يحيى. ومنهم الآن باليمن وغيرها. والإمامية عندهم محصورة في ذرية علي من فاطمة. وليس بالوراثة، وإنما هي للأصلح منهم. وأخر من حكم اليمن منهم البدر بن يحيى حميد الدين.

**السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ):**<sup>(٥)</sup> هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، شافعى، فقيه أصولي مؤرخ أدب ناظم، ولد بالقاهرة، وقدم دمشق مع

(١) وفيات الأعيان ١/٢٩٧، ومرآة الزمان ٨/٢٩، وطبقات الشافعية ٤/٢٤٦

(٢) الدرر الكامنة ٣/٣٩٧، كشف الظنون ١٢٥، الأعلام ٦/٢٨٦

(٣) شذرات الذهب ٨/٣٤، معجم سركيس ص ٤٨٣

(٤) الموسوعة العربية الميسرة.

(٥) الدرر الكامنة ٢/٤٢٥، شذرات الذهب ٦/٢٢١، البدر الطالع ١/٤١٠، معجم

المؤلفين ٦/٢٢٦

والده، ولزم الذهبي وتخرج به، ووالي بها القضاء وخطابة الجامع الأموي. له (طبقات الشافعية)، و(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) و(شرح منهاج الأصول) للبيضاوي، و(جمع الجوامع).

**السرخي** (٤٨٣ - ٤٢٦ هـ): هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة. من كبار الحنفية. مجتهد. له (المبسوط) في الفقه الحنفي، و(شرح الجامع الكبير)، و(شرح السير الكبير)<sup>(١)</sup>.

**السمعاني** (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ):<sup>(٢)</sup> هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، أبو المظفر التميمي. كان حنفياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعى. من أهل مرو. محدث. مفسر. قدمه نظام الملك. من كتبه: (تفسير السمعاني) و(الانتصار لأصحاب الحديث) و(المهاجر لأهل السنة). و(الاصطدام) في الرد على الدبوسي.

**سهل التستري** (٢٠٠ - ٢٨٣ هـ): هو سهل بن عبدالله بن يونس التستري، أبو محمد أحد أئمة الصوفية والمتكلمين في الإخلاص والرياضة وعيوب الأفعال. له: (تفسير القرآن) و(دقائق المحبين)<sup>(٣)</sup>.

**السهيلي** (٥٠٨ - ٥٨١ هـ):<sup>(٤)</sup> هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد، الشعومي. السهيلي، منسوب إلى (سهيلة) قرية بالقرب من مالقة بالأندلس. مؤرخ، محدث حافظ، نحوى لغوى. أخذ عن ابن العربي وغيره. طلبه والي مراكش. وأحسن إليه وأقبل عليه وأقام بها ثلاثة أعوام ثم توفي. له (شرح جمل الزجاجي) و(الروض الأنف) وهو شرح لسيرة ابن هشام، و(مسألة رؤية الله عز وجل).

**السيوطى** (٩١١ - ٨٤٩ هـ):<sup>(٥)</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. مؤلف. مولده ووفاته بالقاهرة. تنقل في مدن مصر والشام والحجاج واليمن والهند والمغرب طلباً

(١) الجوادر المصيحة ٢٨/٢، الفوائد البهية ص ١٥٨

(٢) النجوم الزاهرة ١٦٠/٥، مفتاح السعادة ١٩١/٢، الأعلام ٢٤٤/٨

(٣) طبقات الصوفية ٢٠٦، الوفيات ٢١٨/١، الأعلام ٢١٠/٣

(٤) وفيات الأعيان ٣٥١/١، البداية والنهاية ٣١٨/٢، معجم المؤلفين ١٤٧/٥

(٥) الموسوعة العربية الميسرة.

للعلم. وألم بجميع علوم الثقافة الإسلامية في عصره، وخاصة التفسير وال الحديث والفقه واللغة والبلاغة والنحو. درس في جامع ابن طولون والشيوخونية والبيبرسية. أخرج نحو ٦٠٠ مصنف تقويم أهميتها على ما تعطينا من معلومات من كتب لم تصل إلينا، له (المزهر في اللغة) و (الاتقان في علوم القرآن) و (الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية) و (طبقات المفسرين).

**الشربيني (١٣٢٦ - ١٣٢٦ هـ):** هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني. مصرى فقيه شافعى أصولى. ولد مشيخة الأزهر ١٣٢٢ هـ. كان ورعاً زاهداً لم ينزل لكتاب. له: (تقرير على جمع الجماع) و (تقرير على شرح تلخيص المفتاح)<sup>(١)</sup>.

**شريح (٤٢ ق. هـ - ٧٨ هـ):**<sup>(٢)</sup> شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر الكندي. لم يلق النبي ﷺ. وهو من كبار التابعين. كان محسناً كريماً. اختاره الإمام أمير المؤمنين عمر، قاضياً على الكوفة. وظلّ عليها طيلة دولة الخلفاء الراشدين ودولة بنى أمية حتى ولّ الحجاج العراق فاستغفأه فأغفاه.

**الشوکانی (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ):**<sup>(٣)</sup> هو محمد بن علي بن محمد الشوکانی الصنعتاني اليماني الفقيه المجتهد المحدث الأصولي المفسر، نساً بصناعة، وهو من أهل شوکان قرية بينها وبين صنعاء مسيرة يوم. حفظ كثيراً من المتون. وبلغ رتبة الاجتهاد. ولقب بشيخ الإسلام. تفقه على المذهب الزيدى ولكنه خلع التقليد وأخذ يدعوا إلى الاجتهاد والاتباع. له (فتح القدير) في التفسير، و (ارشاد الفحول) في الأصول. و (نيل الأوطار) في الحديث. وغيرها.

**الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ):**<sup>(٤)</sup> هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، أبو إسحاق. فقيه أصولي شافعى مؤرخ أديب، ولد بفيروز أباد قرب شيراز ونشأ بها ثم انتقل إلى شيراز. أخذ عن أبي عبدالله البيضاوى وابن رامين. ثم انتقل إلى بغداد لطلب العلم.

(١) فهرس الأزهرية ١٩/٢، معجم المطبوعات ١١١٠، الأعلام ١١٠/٤

(٢) ابن خلkan ١/٢٨١، دائرة وجدي ٣٧٣/٥، الفتح المبين ١/٨٥

(٣) الأعلام ٩٥٣/٣، ورسكيس ص ١١٦٠، الفتح المبين ٣/١٤٥

(٤) طبقات السجكي ٨٨/٣، ابن خلkan ١/٥، ابن كثير ١٢٤/١٢

**صدر الشريعة** ( - ٧٤٧ هـ):<sup>(١)</sup> هو عبيد الله بن مسعود بن محمد بن أحد المحبوي البخاري الحنفي. من علماء الحكمة والطبيعيات والأصول. من كتبه: (تعديل العلوم) و(شرح الوقاية)، و(الوشاح في علم المعاني).

**الصنعاني** (٥٧٧ - ٦٥٠ هـ):<sup>(٢)</sup> هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر، رضي الدين. أعلم أهل عصره باللغة. كان فقيهاً محظياً. ولد في لاهور بالهند. ونشأ بغزنة ودخل بغداد. ورحل إلى اليمن. وتوفي في بغداد. من كتبه: (جمع البحرين) و(مشارق الأنوار) في الحديث. و(شرح صحيح البخاري).

**الصنعاني** (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ):<sup>(٣)</sup> هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحالاني ثم الصناعي المعروف بالأمير، محدث فقيه أصولي مجتهد متكلم من أئمة اليمن. رحل إلى الحرمين. له (سبل السلام شرح بلوغ المرام) و(تطهير الاعتقاد عن أدران الالحاد)، وغيرهما.

**الصيرفي** ( - ٣٣٠ هـ):<sup>(٤)</sup> هو محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر، بغدادي، شافعي، أصولي، متكلم، محدث. تفقه على ابن سريج وسمع الحديث. له: (شرح رسالة الشافعى) في الأصول و(دلائل الإعلام في أصول الأحكام) وكتاب في الإجماع. وكتاب في الشروط.

**الطحاوي** ( - ٣٢١ هـ):<sup>(٥)</sup> هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر، من (طحنا) بالصعيد، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، تفقه بمذهب الشافعى، ثم تحول حنفياً، وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعى. له (شرح معانى الآثار) و(مشكل الآثار) و(أحكام القرآن) و(اختلاف الفقهاء).

(١) القوائد البهية ١٠٩، فهرس الأزهرية ٢٤/٢، ١٩٩، الأعلام ٣٥٤/٤

(٢) القوائد البهية ٦٣، النجوم الظاهرة ٢٦/٧، الأعلام ٢٣٢/٢

(٣) معجم المؤلفين ٥٦/٩ والبدر الطالع ١٣٣/٢

(٤) طبقات الشافعية ١٦٩، مفتاح السعادة ١٧٨/٢، معجم المؤلفين ٢٢٠/١٠

(٥) طبقات الحفاظ للسيوطى. البداية والنهاية ١١/١٧٤، الأعلام ١٩٧/١

**العاقولي** (٧٣٣ - ٧٩٧ هـ):<sup>(١)</sup> هو محمد بن محمد بن عبد الله الواسطي البغدادي، غيث الدين، أبو المكارم. عالم بغداد ومدرسيها. انتهت إليه الرياسة في العلم والتدرس. ولما دخل تيمورلنك بغداد هرب منه فنهيت أمواله: ورجع بعد ذلك فتوفي بها. من كتبه: (شرح منهاج البيضاوي). و(شرح مصايح البغوي). و(كتاب الناسك في معرفة الناسك).

**عبدالله بن سعد بن أبي السرح** (٣٧ - ٢٥ هـ): قرشي عامري. فاتح إفريقياً. من أبطال الصحابة كان من كتاب الوحى. كان على ميمنة عمرو بن العاص في فتح مصر ولي مصر سنة ٢٥ هـ وبقي عليها ١٢ سنة، زحف خلالها إلى إفريقيا وتحت إمرته الحسن والحسين ابنا عليّ، وابن عباس، وعقبة بن نافع. ووصل طنجة. وغزا الروم بحراً. وظفر بهم في معركة ذات الصواري. اعتزل أيام صفين. ومات بعسقلان<sup>(٢)</sup>.

**عبدالجبار المداني** (٤١٥ - ٤١٥ هـ): هو عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار المداني الأسد آبادى، أبو الحسن. قاضٍ، أصولي. كان شيخ المعتزلة في عصره. يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. ولي قضاء الري ومات فيها. من تصانيفه (تنزيه القرآن عن المطاعن). و(الأمالي).

**عبدالرحمن بن مهدي** (١٣٥ - ١٩٨ هـ):<sup>(٤)</sup> هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى البصري اللؤلؤى، من كبار حفاظ الحديث. حدث ببغداد، ومولده ووفاته بالبصرة. قال الشافعى: «لا أعرف له نظيرًا في الدنيا».

**عبدالوهاب خلاف** (١٣٠٦ - ١٣٠٦ هـ...؟):<sup>(٥)</sup> ولد بكفر الزيات بالغربيّة. حفظ القرآن بيبلده ثم انتقل إلى الأزهر وحضر على الشيخ عبد الله دراز ومحمد عبده. والتحق بمدرسة القضاء الشرعي. ثم عين قاضياً شرعياً، ودرس الشريعة بجامعة فؤاد. له (علم أصول الفقه) و(حلقات في الدراسات العليا في الأصول).

(١) الدرر الكامنة ١٩٤/٤، هدية العارفين ١٧٥/٢، الأعلام ٢٧٢/٧

(٢) أسد الغابة ١٧٣/٣، النجوم الزاهرة ٧/١ - ٩٤، الأعلام ٤/٢٢٠

(٣) تاريخ بغداد ١١٣/١١، معجم المطبوعات ١٢٦٩، الأعلام ٤/٤٧

(٤) تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦، تاريخ بغداد ٢٤٠/١٠، الأعلام ٤/١١٥

(٥) الفتاح المبين ٣/٢٠٧

**العهد** ( - ٧٥٦ هـ): هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي. من أهل (إيج) بفارس. عالم بالأصول والمعانى والعربية. جرت له محنة مع صاحب كرمان فسجنه بالقلعة، ومات فيها. نُسب بالعظائم. له: (أشرف التواريخ). و(القواعد الغياثية في المعانى والبيان والبدىع). و(جوهر الكلام)، وهو مختصر لكتابه: (<sup>(١)</sup> المواقف).

**العلاني (٦٩٤ - ٧٦١ هـ):**<sup>(٢)</sup> خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلاني المحدث الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين، محدث فاضل باحث تعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة. أقام بالقدس مدرساً بالصلاحية ستة ٧٣١ هـ وتوفي بها. من كتبه (المجموع المذهب في قواعد المذهب). و(المجالس المتكررة). و(الوشي المعلم)، و(الأربعين في أعمال المتقين).

علي المتقى الهندي (٨٨٨-٩٧٥هـ)<sup>(٣)</sup>: هو علي بن حسام الدين عبد الملك الجونيودي، علاء الدين، محدث واعظ. أصله من بلاد الدكن بالهند، سكن المدينة ومكة، له (كتن العمال) و(ارشاد العرفان) و(الرقّ المرقوم في غایات العلوم).

(الشيخ) علیش (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ)<sup>(٤)</sup>: محمد بن أحد بن محمد علیش. فقیه أصله من طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة، وتعلم بالأزهر، وولي مشيخة المالکية به، ثم توفي بالسجن لاتهامه بعمالأة عراي. له: (شرح السنوسية في العقائد). و(منع الجليل على مختصر خليل). وغير ذلك.

**عياض، القاضي** (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ)<sup>(٥)</sup>: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي. عالم المغرب وإمام الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولد قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة. من كتبه: (شرح صحيح

(١) مفتاح السعادة ١٦٩ / ١ . الدرر الكامنة ٣٢٢ / ٢ ، الأعلام ٤ / ٦٦

(٢) الدرر الكامنة ٩٠/٢، الأنns الجليل ٤٥١/١٢، الأعلام ٣٧٠/٢

(٣) معجم المؤلفين ٥٩/٧، وشذرات الذهب ٨/٣٧٩، وكشف الظنون ١/٥٦١.

(٤) ذيل كشف الظنون ١/٢٧١، معجم المطبوعات ١٣٧٢، الأعلام ٦/٢٤٤

(٥) وفيات الأعيان ١/٣٩٢، مفتاح السعادة ١٩/٢، الأعلام ٢٨٢/٥

مسلم). و (مشارق الأنوار على صحاح الأثار). و (ترتيب المدارك) وهو ترجم لـأعلام المالكية والشفا في حقوق المصطفى).

الفاطميون:<sup>(١)</sup> فرقه من غلاة الشيعة، من الباطنية. بدأ أمرها على يد أبي عبيدة الله الشيعي الذي قضى على نفوذ الأدارسة بفاس المغرب، وشيد المهدية بقرب القيروان فكانت حاضرتهم. نادى بنفس خليفة. وهاجم مصر. واستطاع (المعز) من خلفائه أن يفتح مصر ويؤسس القاهرة واتخذها عاصمه. وقد استطاعوا أن يسيطروا سلطانهم في بعض الأوقات على شمال أفريقيا وببلاد الشام وغيرها. قضى عليهم صلاح الدين الأيوبي.

القرافي (- ٦٨٤ هـ):<sup>(٢)</sup> هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، الصنهاجي البهنسى شهاب الدين، ولد بالبهنسا، وأخذ عن العز بن عبدالسلام، وعن ابن الحاجب والفاكهانى وغيرهم. له (التنقىح) في الأصول، و(شرح المحسول) و(الذخيرة في الفقه) وغيرها كثیر.

القرطبي (- ٦٧١ هـ):<sup>(٣)</sup> هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المالكي، من كبار المفسرين: رحل إلى المشرق، واستقر بمصر. له (الجامع لأحكام القرآن) المشهور بتفسير القرطبي، و(الأسنفي في شرح الأسماء الحسنى) و(الذكرة بأحوال الآخرة).

القشيري (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ): هو عبدالكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحه، أبو القاسم، النيسابوري القشيري. من بني قشير بن كعب. كان شيخ خراسان زهداً وعلمأً. وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه. من كتبه: (التيسير في التفسير) و(لطائف الإشارات). و (الرسالة القشيرية)<sup>(٤)</sup>.

القفالي (٢٩١ - ٣٦٥ هـ):<sup>(٥)</sup> هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير

(١) الموسوعة العربية الميسرة.

(٢) الشجرة الزكية ص ١٨٨ ، الفتح المبين ٢/٨٧

(٣) مقدمة تفسيره الجامع لأحكام القرآن، نفح الطيب ١/٤٢٨ ، الأعلام ٥/٢١٨

(٤) طبقات السبكي ٣/٢٤٣ - ٢٤٨ ، مفتاح السعادة ١/٤٣٨ ، الأعلام ٤/١٨٠

(٥) طبقات السبكي ٢/١٧٦ ، شذرات الذهب ٣/٥١ ، الفتح المبين ١/٢٠٢

الشاشي، أبو بكر. ولد بالشاش. رحل في طلب العلم إلى العراق والشام وخراسان والحجاج. أخذ عن ابن خزيمة ومحمد بن جرير والمدائني وغيرهم. كان شاعراً فصيحاً، إماماً في الزهد والورع. وعنه انتشر مذهب الشافعي فيها وراء النهر. كان يميل أولاً إلى الاعتزال ثم رجع إلى مذهب أهل السنة. له كتاب في الأصول. وله شرح رسالة الشافعي. وأداب القضاء. وغيرهما.

**الكرامية:**<sup>(١)</sup> فرقة من أهل البدع تسب إلى محمد بن كرام الذي نشأ في سجستان، وتوفي ببيت المقدس (٢٥٥ هـ). وينسب إليهم من التجسيم، أنهم يذهبون إلى أن الله محدود من جهة العرش. وأن لا شيء يحدث في العالم قبل حدوث أعراض في ذاته. عرموا بالزهد والعمل على نشر الإسلام. كثروا بآبائهم في خراسان وما وراء النهر وببيت المقدس حتى القرن السابع الهجري.

**الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ):** هو عبد الله بن الحسين، أبو الحسن. فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده بالكرخ، ووفاته ببغداد. من كتبه: (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية). و(شرح الجامع الصغير). و(شرح الجامع الكبير)<sup>(٢)</sup>.

**المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ):**<sup>(٣)</sup> هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبدالله، محدث، من فقهاء المالكية، نسبته إلى مازر، بجزيرة صقلية، ووفاته بالمدية. من كتبه (المعلم بفوائد مسلم) و(الكشف والإنباء في الرد على الأحياء) للغزالى، (إيضاح المحصل في الأصول).

**المحلبي (٧٩١ - ٩٦٤ هـ):** هو محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، جلال الدين، أصولي مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة. قيل فيه: نفتازاني العرب. كان مهياً صداعاً بالحق، يواجه الظلمة والحكام بذلك. عرض عليه القضاة الأكبر فامتنع. له:

(١) الموسوعة العربية الميسرة. الأعلام ٢٣٦/٧، الملل والنحل للشهرستاني، بهامش الفصل ١٤٤/١ لابن حزم

(٢) الفوائد البهية ١٠٧، فهرس الأزهرية ٤٥/٢، الأعلام ٣٤٧/٤

(٣) وفيات الأعيان ٤٨٦/١، أزهار الرياض ١٦٥/٣، الأعلام ١٦٤/٧

(كتز الراغبين في شرح منهاج المتقين) و(البدر الطالع في حل جمع الجواب)، و(الطب النبوى)<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩ هـ):<sup>(٢)</sup> ولد بواسط في العراق. ونشأ بالكوفة فحفظ القرآن. ثم سمع على أئمة الحديث وحضر على الإمام أبي حنيفة، ثم بعده على أبي يوسف. وسمع من مالك والشافعى والأوزاعي والشورى. وكان إماماً في الفقه والعربية. ولـى قضاء الرقة للرشيد. ثم أعفاه منه. فقدم بغداد ولازم الرشيد. فمات بصحبته، ودفن بالرّى. له (المسوط) في فروع الفقه. و(الزيادات) و(الأثار) و(السير).

محمد خليل هراس (١٣٩٢ - ١٤٩٢ هـ؟): فاضل من أهل طنطا بمصر تخرج في الأزهر ودرس بكلية الشريعة بالرياض. ثم عاد إلى التدريس بكلية أصول الدين بالأزهر، كان سلفي العقيدة، داعية محباً للعلم مكرماً لطلبه. له (شرح العقيدة الواسطية) لابن تيمية. وتعليقات على (الخصائص) للسيوطى وغيرها.

التحاس (٣٣٨ - ٣٦٨ هـ): هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المرادي المصري، أبو جعفر، نحوى لغوى مفسر أديب وفقىه. رحل إلى بغداد. فأخذ عن المبرد والأخفش والزجاج وغيرهم ثم عاد إلى مصر فأقام بها إلى أن توفي. من تصانيفه (معانى القرآن) و(أخبار الشعراء) و(الناسخ والمنسوخ) و(تفسير القرآن).

(١) شذرات الذهب ٣٠٣/٧، الضوء اللامع ٣٩/٧ - ٤١، الأعلام ٢٣٠/٥

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٢٨٧، ابن خلkan ١/٥٧٤، الفتح المبين ١/١١٠

(٣) معجم الأدباء ٤/٢٢٤، وإنباء الرواة ١/١٠١، ومعجم المؤلفين ٢/٨٢

# فَهْرِيسُ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

(السُّورَ مُرْتَبَةً وَرُوْدُهَا فِي الْمُصْحَفِ)

## سورة (١) الفاتحة

رقم الآية	الجزء	الصفحة
٤	مالك يوم الدين	١٥٤/٢

## سورة (٢) البقرة

٢١	يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	١٣٦/١
٢٩	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	٣٨٤/١
٦٣	خَذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ	٣٥٩/١
١٠٦	مَا نَسْخَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْهَبْ نَأْتُ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا	١٦٠/١
١٢٤	وَإِذَا ابْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهْنَ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ	
	لِلنَّاسِ إِمامًا	٧١/١
١٤٣	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ	٩٥/٢
١٤٥	وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبْعَدُوا	
	قَبْلَتِكَ	١٩٤/١
١٨٠	كَتَبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا	
	الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ	٣١/١

١٨٥	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبيانات من المدى والفرقان	
٨٥	٨٤/١	
١٧٠		
١٨٧	أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم .. حتى يتبنّى لكم الحيط الأبيض	
٢١١/٢	٨٤/١	
٧٧/٢	يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقت للناس والحج	
٣٣/١	فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين	
١٩٤	الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن	
٢١٠/٢	٣٢/١	اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
١٩٦	وأنعوا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من	
٣٥٦/١		المدي
٢١٧	يسئلونك عن الشهر الحرام فقال كل قتال فيه كبير	
٢٢١	ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمّن .. أولئك يدعون إلى	
٨٠/١		النار
٢٢٢	إذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله	
٨٧/١	والملطقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	
٢٣٧	فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفوا الذي بيده	
٨٧/١		عقدة النكاح
٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى	
٩٨/١	أو كالذى مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها	
٢٥٩	وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال ألم	
٩٨/١		تؤمن
٢٦٠	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	
٢٨٦		

### سورة (٣) آل عمران

٨	ربنا لا تزعغ قلوبنا بعد إذ هدينا
٢٦	بيدك الخير إنك على كل شيء قادر
٢٨	لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين

٣١	قل إن كتم تحبون الله فاتبعون يحبكم الله	١٨٩ ، ٢٥/١
٣٢	قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين	٢٤/١
٣٧	فتقبلها ربهما بقبول حسن . . كلما دخل عليها زكرياء الحراب وجد عندها رزقاً	٢٥٦/١
٤١	قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً	٢٦/٢
٧٥	ومن أهل الكتاب من إن تأمهنـه بـديـنـارـيـهـ إـلـيـكـ كل الطعام كان حـلـاً لـبـني إـسـرـائـيلـ إـلـاـ ماـ حـرـمـ إـسـرـائـيلـ	٤٠٣/١
٩٣	على نفسه	١٢٧/١
٩٧	ولله على الناس حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً	٢٩٣ ، ٣٩٢/١
	٣٩٦	
١٠١	ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم	١٤٠/١
١٠٣	واعتصموا بحبل الله جيـعاً ولا تفرقوا	١٤٠/١
١١٠	كتـمـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ تـأـمـرـونـ بـالـعـرـوـفـ	
	وـتـهـنـهـنـ عـنـ الـنـكـرـ	٩٥/٢
١٣٨	هـذـاـ بـيـانـ لـلـنـاسـ وـهـدـىـ وـمـوعـظـةـ لـلـمـتـقـنـينـ	٨٣/١
١٥٩	فـبـاـ رـحـمـةـ مـنـ اللهـ لـنـتـ هـمـ	٢٠٦/١
١٥٩	وـشـاـوـرـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ	٩٢/٢
١٦٤	لـقـدـ مـنـ اللهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ إـذـ بـعـثـ فـيـهـمـ رـسـوـلـاـ مـنـهـمـ	٤١/١
١٨٧	وـإـذـ أـخـذـ مـيـثـاقـ الـذـيـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ لـتـبـيـنـهـ لـلـنـاسـ وـلـاـ تـكـتـمـونـهـ	٨٩/١

### سورة (٤) النساء

٣	فـانـكـحـواـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ مـثـنـىـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ	٢١٣/٢
٢٣	حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاـنـكـمـ وـبـنـاتـكـمـ وـاخـواـنـكـمـ وـعـمـاـنـكـمـ وـخـالـاتـكـمـ	٣٥/١
٢٣	وـحـلـائـلـ أـبـنـائـكـمـ الـذـينـ مـنـ أـصـلـابـكـمـ	١٩٥/١
٢٩	يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ	١٧٦/١
	وـلـاـ تـقـتـلـواـ أـنـفـسـكـمـ إـنـ اللهـ كـانـ بـكـمـ رـحـيـماـ	١١٣/٢

٣٠٥/١	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها من يطع الرسول فقد أطاع الله	٥٨ ٨٠
١٨٩/١	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك	١٠٢
٢٧٠/١	فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة	١٠٣
٤٨٧/١	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله	١٠٥
١٢٤/١	ولا ضلّهم ولا مُنّيهم... ولا مِنْهُمْ فَلِيَغِيرُنَّ خلق الله	١١٩
٣٦/١	رسلاً مبشرين ومنتذرين لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل	١٦٥
٣٧/١	سورة (٥) المائدة	

١٣١/١	اليوم أكملت لكم دينكم يا أيها الذين آمنوا إذا قدمتم إلى الصلاة فاغسلوا	٣ ٦
٣٠٢/١	وجوهكم	
٣٦٠/١	وإن كنتم جنباً فاطهروا	
٣٠٧/١	أو لامستم النساء	
٣٤/١	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا	٢٨
١٧٦/١	فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم	٤٢
	لو لا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم	٦٣
٤٧/٢	وأكلهم السحت	
٣٦٦/١	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك	٦٧
١٤١/١	والله يعصمك من الناس	
١٥٤/٢	وأمّه صديقة كانا يأكلان الطعام	٧٥
١٣٦/١	يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم	٨٧
٣٥/١	لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم... أو تحرير رقبة	٨٩
٣٨٤/١	أحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦
٧٨/٢	يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء	١٠١

يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل

١٠٥

٢٨/١ إذا اهتديت

٩٥/١ و كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم

١١٧

## سورة (٦) الأنعام

- قل إني أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم  
و ما من دابة في الأرض... ما فرطنا في الكتاب من شيء
- ١٤٢/١
- ١١٥/٢ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب  
الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم...
- ٣٥/١
- ٢٦٦/١ إن هو إلا ذكرى للعلمين
- ١٩٣/١ اتبع ما أوحى إليك من ربك
- ١٥٥/٢ وجعلوا ما ذرأ من الحرف والأنعام نصيباً
- ١٥٥/٢ ولو شاء الله ما فعلوه
- ٦٧/٢ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده
- ١٤١
- ٤٤٥ قل لا أجد فيها أوحى إلى محرياً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة
- ٣٣/١
- ١٥٥/٢ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا

١٥

٣٨

٥٠

٨٢

٩٠

١٠٦

١٣٦

١٣٧

١٤١

١٤٥

١٤٨

## سورة (٧) الأعراف

- قالا ربنا ظلمتنا أنفسنا  
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم...
- ١٥١/١
- ٨١، ٢٤/١
- ١٩٣
- ١٢٠/١ و مجرم عليهم الخباث
- ٣٥٦، ٣٦٤/١ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً...  
وأتبعوه...
- ٣٦٨/١

٢٣

١٥٧

١٥٨

## سورة (٨) الأنفال

٢٥٨/١	فلم تقتلواهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت يا أيها الذين آمنوا استجبوا الله ولرسول إذا دعاكم لما	١٧ ٢٤
١٢٠/١	بحيكم	٦٧
١٢٤/١	ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنخ في الأرض	٦٨
١٥٧ ، ١٥٤/١	تريدون عرض الدنيا لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب	٦٩
١٥٧/١	عظيم	٥
١٨١/١	فكروا بما غنمتم حلالاً طيباً	٤٣

## سورة (٩) التوبة

٨٤/١	إذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم	٤٧
٤٧٧/١	عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا	٨٠
٣٠٥ ، ١٢٤/١	استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة	٨٤
١٢٤/١	ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم	١٠٨
٤٤٦/١	أحق أن تقوم فيه	١١٩
٧٣/١	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن	١٢٠
٣٧١/١	يتخلّفوا عن رسول الله	١٢٨
٧٥/١	لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عشتم حريص عليكم	٣

## سورة (١١) هود

١٥٢/٢	ويؤت كل ذي فضل فضلها	٣
١٤٦/١	ألا لعنة الله على الظالمين	٢٩٤

١٥٤/٢	أم يقولون افتراء قل إن افتريته فعلٌ إجرامي	٣٥
	قال سأوي إلى جبل يعصمي من الماء قال لا	٤٣
١٤٠/١	عاًصِم . . .	
	إلى فرعون وملأه فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون	٩٧
٣٥٨/١	برشيد	
٣٦٦/١	وأقم الصلاة طرفي النهار وزلقاً من الليل	١١٤
	سورة (١٢) يوسف	
	وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قدًّ من قُبْلٍ	٣٥
١٥٩/٢	فصدقت	
١٥٧/٢	قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم	٥٥
١٥٧/٢	ولن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم	٧٢
	سورة (١٣) الرعد	
٣٦٥/١	أولئك هم اللعنة ولم سوء الدار	٢٥
	سورة (١٥) الحجر	
٨٧/١	فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٣٠
٢٧٠/١	لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم	٨٨
٣٦٦/١	فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين	٩٤
	سورة (١٦) النحل	
٨٤، ٣٨/١	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم	٤٤
٧٢/٢	ثم كلي من كل الشمرات . . يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه	٦٩
/١		
٢٥١/١	والله جعل لكم مما خلق ظللاً	٨١

٨٩  
١٠٦  
١٠٧/٢

ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء  
من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن  
بالإيمان

### سورة (١٧) الإسراء

٢٦٧/١	سبحان الذي أسرى بعده ليلًا من المسجد الحرام	١
١٥٣/٢	وما كنا معذين حتى نبعث رسولًا	١٥
١٤٤/٢	وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس	٦٠
٧١/١	يُوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ . . .	٧١
١٥٥/١	وَإِنْ كَادُوا لِيُفْتَنُوكُمْ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ لِتُفْتَرِّي عَلَيْنَا غَيْرَهُ	٧٣
١٥١/١	وَلَوْلَا إِنْ ثَبَّتَكُمْ لَقَدْ كَدْتُ تَرْكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا	٧٥
١٥١/١	إِذَاً لَأَذْفَنَكُمْ ضُعْفَ الْحَيَاةِ وَضُعْفَ الْمَمَاتِ	٧٦
١٥٤/٢	عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكُمْ مَقَامًا حَمْدَهُ	٧٩
٢٤٥، ٢١٩/١	قُلْ سَبَّحَنَ رَبِّي هَلْ كُنْتَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا	٩٣

### سورة (١٨) الكهف

٢٥٦/١	وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثًا مائَةَ سِنِينَ وَأَزْدَادُوا تَسْعًا	٢٥
١٥٨/٢	قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لِتَخْذِنُ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا	٣١

### سورة (١٩) مریم

٢٦/٢	قَالَ آتَيْتُكَ أَلَا تَكْلِمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا	١٠
١٣٢/١	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	٦٤

### سورة (٢٠) طه

١٥٣/١	قَالَ يَا ابْنَؤَمَّ لَا تَأْخُذْ بِلَحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي	٩٤
١٦٢/١	وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَيْكَ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسِيٍّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا	١١٥
١٥٣، ١٥١/١	وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى	١٢١

## سورة (٢١) الأنبياء

٢٥١/١	قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم	٦٩
١٥٥/٢	ففهمناها سليمان وكلأً آتينا حكماً وعلماً	٧٩
١٥١/١	سبحانك إني كنت من الظالمين	٨٧
٣٧/١	وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	١٠٧

## سورة (٢٢) الحج

٤٥٠/١	لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق	٣٣
٣٠٦ ، ١٨١/١	والبُلدَن جعلناها لكم من شعائر الله . . . فإذا وجبت جنوبيها فكلوا منها	٣٦
٣٠٦/١	وليطوفوا بالبيت العتيق	٣٩
١٥٥/١	فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته	٥٢
٤٥٩/١	يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا	٧٧

## سورة (٢٣) المؤمنون

٣٩/١	الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون	١١
------	------------------------------------	----

## سورة (٢٤) النور

٢١٣ ، ٧٣/٢	والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك	٢
٣٨/١	ما على الرسول إلا البلاغ	٥٤
٨٤/١	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٥٦
٣٥٨/١	وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه	٦٢
٣٥٨/١	فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة	٦٣

## سورة (٢٥) الفرقان

٧١/١	واعجلنا للمتقين إماماً	٧٣
٧١/١	أولئك يجزون الغرفة بما صبروا	٧٤

## سورة (٢٦) الشعرا

٨٠ ، ٧٩ والذى هو يطعنى ويسقين. وإذا مرضت فهو  
١٥٤/٢ يشفين.

## سورة (٢٨) القصص

١٥٣/١	قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين	١٥
١٥٣/١	قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له	١٦
١٥٧/٢	فخرج منها خائفاً يتربّ	٢١

## سورة (٢٩) العنكبوت

٣٨/١	ما على الرسول إلا البلاغ	١٨
------	--------------------------	----

## سورة (٣٢) السجدة

١٧٩/١	آم. تنزيل الكتاب	٢، ١
-------	------------------	------

## سورة (٣٣) الأحزاب

٣٦٦ ، ١٣٦/١	يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين	١
١٣٦/١	واتبع ما يوحى إليك من ربك	٢
١٩٥/١	وما جعل أدعيةكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم	٤
٨١ ، ٤٧/١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر	٢١

، ١٩٠ ، ١٨٩

، ١٩٣ ، ١٩١

، ٣٤٩ ، ١٩٩

٣٦٥ ، ٣٥٧

و ١٩٧/٢

٢٧٢/١	يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزييتها	٢٨
-------	--	----

٢٥/١	يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن انتقينَ	٣٤
٢٥/١	واذكرن ما يتبلي في بيوتكم من آيات الله والحكمة	٣٦

		فِلَمَا قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زُوْجَنَاكُهَا لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى	٣٧
١٩٤/١		الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ	
١٥٢/٢		وَاللهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ	٥٣
٢٦٨، ١٧/١		سَنَةُ اللهِ فِي الَّذِي خَلُوا مِنْ قَبْلِ	٣٨
٤٥، ٣٩/١		يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا	٤٦
٣٩/١		وَدَاعِيًّا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا	٤١
		وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ	٥٠
٣٦٨، ٢٦٩/١		يُسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ	
٢٤/١		وَمَنْ يَطْعِنَ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فُوزًا عَظِيمًا	٧١
		<b>سُورَةُ (٣٤) سَبَا</b>	
١٥٧/٢		يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مُحَارِيبٍ وَعَاقِيلٍ وَجَفَانٍ	١٣
١٥٤/٢		وَإِنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مِنْ	٢٤
٣٦٨/١		وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا	٢٨
		<b>سُورَةُ (٣٦) يَسٌ</b>	
٣٧/١		لِيَنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا	٧٠
		<b>سُورَةُ (٣٧) الصَّافَاتُ</b>	
١٤٣/٢		قَالَ يَا بْنِي إِنِّي أَرَى فِي النَّمَاءِ أَنِّي أَذْبَحُكُمْ	١٠٢
		<b>سُورَةُ (٣٩) الزَّمْرُ</b>	
١٩٣/١		الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ	١٨
		قُلْ يَا عَبْدِيَ الَّذِي أَسْرَفَوْا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ	٥٣
١٥٣/٢		رَحْمَةِ اللهِ	
		وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِيَجْبَطَنَ	٦٥
١٥١/١		عَمْلَكَ	
		<b>سُورَةُ (٤٠) غَافِرُ</b>	
٣١/٢		يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ	١٩

٢٨	وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه سورة (٤١) فصلت	١٥٨/٢
٦	قل إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْلُكُمْ يُوحِي إِلَيْيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ سورة (٤٢) الشورى	٢٤٥ ، ٢١٩/١
٤٨	إِنْ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْبَلَاغُ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ	٣٨/١
٥١	سورة (٤٣) فاطر	١٣٦ ، ١١٧/١
٤٣	فَهُلْ يَنْظَرُونَ إِلَى سَنَةِ الْأَوَّلِينَ	٢٥٠/١
<b>سورة (٤٧) محمد</b>		
٤	فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْتُخْتِمُوهُمْ . . .	١٥٧/١
<b>سورة (٤٨) الفتح</b>		
٢ ، ١	إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُّبِينًا . لِيغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَقدِّمُ مِنْ ذَنْبٍ	١٥١/١
٢٥	وَالْمَهْدِيُّ مَعْكُوفًا أَنْ يَبلغَ حَمْلَهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ	٤٥٠/١
٢٩	سورة (٥١) الذاريات	٤٧٧ ، ٤٨/١
١٩	وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	٨٥/١
<b>سورة (٥٢) الطور</b>		
٢١	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذَرِيتُهُمْ بِإِعْيَانٍ	١٩٤/١
<b>سورة (٥٣) النجم</b>		
٣	وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمُوْيِ	١٨٩ ، ١٢٥/١

٤	إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى فَاعْرُضْ عَمَّا تُولِّي	١٢٥/١ ٧٧/٢
٢٩	سُورَةُ (٥٤) الْقَمَر	
٢٨	وَبَنِيهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسْمَةٌ بَيْنَهُمْ	١٥٦/٢
٤٩	إِنَا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ	٢٥١/١
٤ - ١	سُورَةُ (٥٥) الرَّحْمَن	
	الرَّحْمَنُ . عَلَمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ . عَلَمَهُ الْبَيَانَ	٨٣/١
	سُورَةُ (٥٧) الْحَدِيد	
٢٥	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ . . لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقَسْطِ	٣٧/١
	سُورَةُ (٥٨) الْمَجَادِلَة	
١٩	أَلَا إِنْ حَزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ	١٤٦/١
٢٢	أَلَا إِنْ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	١٤٧/١
٢	سُورَةُ (٥٩) الْحَشْر	
٧	فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارُ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا	١٥١ ، ١٢٣/١ ٣٦ ، ٢٩/١ ٣٥٨
٥	مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِبَنَةٍ أَوْ تَرْكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ	١٨١/١
١٢	سُورَةُ (٦٠) الْمُتَّحَنَةُ	
	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَأْتِيْنَكَ	١١٧/٢
	سُورَةُ (٦٢) الْجَمَعَةُ	
٢	هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْيَنِ رَسُولًا مِنْهُمْ	٤٠ ، ٢٥/١
٩	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمَعَةِ	٢٩٢/١
١١	وَإِذَا رَأَوْا تَجْمَارًا أَوْ هَوَأً انْفَضُّوا إِلَيْهَا	٤٧٧/١

## سورة (٦٣) المنافقون

- إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله ١  
١٥٥ ، ١١٥ / ٢  
يقولون لكن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ٨  
١١٥ / ٢

## سورة (٦٥) الطلاق

- رسولاً يتلو عليكم آيات الله مبينات ١١  
٣٨ - ٣٧ / ١

## سورة (٦٦) التحرير

- يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله ١  
٤٧٧ / ١

## سورة (٦٨) ن والقلم

- وإنك لعلى خلق عظيم ٥  
١٤٢ / ٢

## سورة (٧٠) المعارج

- إن الإنسان خلق هلوعاً ١٨  
٨٧ / ١

## سورة (٧٣) المزمل

- قم الليل إلا قليلاً... إنما سنتقي عليك قولاً ثقيلاً ٥ - ٢  
٢٦٧ / ١

## سورة (٧٤) المدثر

- في جنات يتساءلون... ولم نك نطعم المسكين ٤٤ - ٤٢  
١٥٩ / ٢

## سورة (٧٥) القيامة

- لا تحرك به لسانك لتعجل به إنا علينا جمعه وقرآنـه ١٧  
١٦٠ ، ١٢١ / ١  
ثم إن علينا بيانـه ١٩  
١٢١ / ١

## سورة (٨٠) عبس

- عبس وتوئـى. ان جاءـه الأعـمى ٢ ، ١  
١٥٢ / ١

## سورة (٨٧) الأعلى

- سنقرـتك فلا تنسـى. إلا ما شـاء الله ٧ ، ٦  
١٦٠ / ١  
فـذـكر إن نـفـعت الذـكـرى ٩  
٩٩ / ٢

**سورة (٨٨) الغاشية**

٣٩/١      ٢٢ ، ٢١      فذَّكِرْ إِنَّمَا أَنْتَ مذَّكَرْ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِحُصِّنَطِرْ

**سورة (٩٣) الضحى**

٢٦٨/١      ٥ - ٣      مَا وَدَعْكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَ... وَلَسْوَفْ يَعْطِيكَ رَبُّكَ

١٥٤/١      ٧      وَوَجَدْكَ ضَالًاً فَهَدَى

## فهرس الأحاديث النبوية القولية

(مرتبة هجائياً بحسب حروف اللفظ النبوي)

استغفروا الله إني أستغفر الله وأتوب إليه  
٤٠/٢

اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي  
٣٧٧/١

أشبهت خلقي وخلقي ٧٨/١  
اشربا منه وأفرغا على وجوهكم ٢٨٣/١

اصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ٧٦/٢  
أصليت معنا؟ فما منعك؟ ١٦٠/١

اعتقها فإنها مؤمنة ٣٥/١  
أعط ابني سعد الثلين ١٢٠/١

أعطيت خمساً لم يعطهن أحد ٢٦٤/١  
أعلم به قبر أخي ٤٢٠/١

أفطر الحاجم والمحجوم ٢٠٨/٢  
أفلح إن صدق ٣٤٧/١

اقتلوه (يعني ابن خطل) ٣٣/١  
اكتبا لأبي شاة ، ٢٢/١

ala in Riba al-Jahaliyah Mawsoo'ah ٧٣/١

أتعجبون من غيرة سعد ٩٣/٢  
أجدني أعاشه ٢٢٢/١

اجلس فقد آذيت ١١٢/٢  
أحب الأعمال إلى الله أدومها ١٧٥/١

احفظ عورتك ١٢٥/٢  
ادفع إلى ابني سعد الثلين ٧٢/٢

إذا أحب الله عبداً نادى ١٥٢/٢  
إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٠٣/١

إذا جلس بين شعبتها ٣٦٠/١  
إذا دخل العشر فأراد أحدكم ١٩٦/٢

إذا قدم أحدكم المسجد فلا يشiken  
٣٨٥/١

إذا مرض العبد أو سافر ١٥٢/٢  
رأيتك لو كان على أمك دين ٨٥ ، ٤٢/٢

ارجع فصل ٩٣/٢  
اريت ليلة القدر ١٦٢/١

أستاذنت ربي أن أزور قبر أمي ١٨١/١

إن طفيلي رأي رؤيا ٢١١	٢٦ / ١	ألا وإنك أتيت القرآن ومثله معه
إن فاطمة بضعة مني ٤٤١	٢٢٠ / ١	اللهم هذا قسمي فيما أملك
إن فيك خصلتين يحبهما الله ١٤٢	١	ألم ترى أن مجراها المدججي دخل آنفاً على
إن الميت يعذب بيكاء أهله ١٦٥	١٠٩ ، ١٠١ / ٢	زيد وأسامة
إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغورو ٢٨ / ١	٤١ / ٢	إلى الأقىال العباولة
إن هذا حمد الله فشمته ٤٢٠	٤٢٠ / ١	البيت نفساً
أنا أحق من وفي بدمته ٤٧٤	٤٨ / ١ ، ١٩٢	أما لكم في أسوة
أنا أنا !! ٩٤	١٩٧ / ١	اما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة
أنا أول من يبعث وأول شافع ٢٦٤	١١٨ / ١	اما الطيب الذي بك فاغسله
أنا بين خيرتين ولأزيدن على السبعين ١٢٤	٣٠ / ٢	اما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ٢٥	٤٧ / ١	اما والله إني لأشخاصكم الله
إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم ٣٩٠	٢٧ / ٢ ، ٣٠٥	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
إنما عشر آل محمد لا تحمل لنا الصدقة ٥٤	١	١ / ١
أنتم أعلم بدنياكم ٢٤٤	١٣٣ / ١	إن أعظم المسلمين جرماً
إنكم تختصمون إلى ١٢١	١٥١ / ٢	إن الله جليل يحب الجمال
إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء ٣٠	١٢٧ / ١	إن الله حبس عن مكة الفيل
إنما أنا بشر مثلكم أنسى ١٦١	١٣٢ / ١	إن الله حد حدوداً
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ٢٤٤	٧٧ / ٢	إن الله لا يعذب بدموع العين
إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ٣٩	٢٥ / ٢	٢ / ١
إنما بعثت معلماً ٣٩	٨٢ / ٢	إن دم الحيض دم أسود يعرف
إنما جعل الإمام ليؤتكم به ٧١	١٧١ / ١	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام
و ٢٢٣	١٧٦	عليكم
إنما صنعت هذا لتأتكم بي ٧٨	١٠٢ / ٢	إن شر الناس من تركه الناس
٤١٩ ، ٤٠٦	٧٥ / ١	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

أينقض الرطب إذا يبس / ٨٨	إنا قولي لثائة امرأة كقولي لواحدة / ٣٦٧
أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله / ١٤١	إنا الماء من الماء / ٣٦٠
أيها الناس إنه لم يخف علي مكانكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم / ٥٩	إنا يكفيك أن تقول بيديك هكذا / ٢٨٥
البحر هو الظهور ما ذهـل ميـته / ٤٢	إنه خبيثة من الخباث (يعني القنفذ) / ١٢٠
بعثت إلى كل أحمر وأسود / ٣٦٨	إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خاتمة الأعـين / ٣٠
البـكـرـ تـسـتـاذـنـ وـإـذـهـاـ صـمـاتـهاـ / ١٢٩	إنه لم يكن بأرض قومي / ٥٣
بل هو الرأـيـ والـحـربـ والمـكـيـدةـ / ١٥٩	انـهـاـ لـيـعـذـبـانـ وـماـ يـعـذـبـانـ فـيـ كـبـيرـ / ٢٦٩
٢٤٦ / ١	إـنـيـ أـحـبـكـ يـاـ مـعاـذـ / ٢٢٢
بـمـ تـحـكـمـ (ـتـقـضـيـ)ـ / ١٠٠	إـنـيـ دـخـلـتـ الـكـعـبـةـ وـوـدـتـ أـنـ لـمـ أـكـنـ
تجـزـىـءـ عـنـكـ وـلـاـ تـجـزـىـءـ عـنـ أـحـدـ بـعـدـكـ / ٢٦٢	فـعـلتـ / ٧٦
ترـبـتـ يـدـاكـ / ٤٢	إـنـيـ لـاـ آـكـلـ مـنـكـنـاـ / ٧٨
ترـكـتـ فـيـكـ أـمـرـيـنـ لـنـ تـضـلـوـاـ مـاـ تـمـسـكـتـ / ٢٦	إـنـيـ لـأـتـوـبـ إـلـىـ اللهـ فـيـ الـيـوـمـ سـبـعـيـنـ مـرـةـ / ١٩٧
بـهـاـ / ٢٦	إـنـيـ لـأـفـعـلـ ذـلـكـ أـنـاـ وـهـذـهـ / ١٩٨
تـعـرـضـ الـأـعـمـالـ يـوـمـ الإـثـنـيـنـ وـالـخـمـيسـ / ١٧٨	إـنـيـ لـأـنـسـىـ أوـ أـنـسـىـ لـأـسـنـ / ١٦١
٣٦٦ / ١	إـنـيـ لـبـذـتـ رـأـيـ وـقـلـدـتـ هـدـيـ فـلاـ أـحـلـ
تقـدـمـواـ فـاقـتـواـ بـيـ / ٧٩	حـقـيـ أـنـحـرـ / ٥٤
توـضـقـواـ مـاـ مـسـتـ النـارـ / ٢١١	إـنـيـ لـسـتـ كـهـيـثـكـمـ إـنـيـ أـيـتـ يـطـعـمـنـيـ رـبـيـ
ثـلـاثـةـ لـاـ يـدـخـلـونـ الجـنـةـ / ١٢٩	٧٦ / ١
جـفـ القـلمـ بـاـ أـنـتـ لـاقـ فـاخـتـصـ / ٧٨	أـوـقـدـ فـعـلـوـهـاـ؟ـ حـوـلـواـ / ٩٧
الـحـرـبـ خـدـعـةـ / ٣١	أـئـذـنـواـ لـهـ بـشـ أـخـوـ العـشـيرـةـ / ١٠٢
حـكـميـ عـلـ الـواـحـدـ حـكـميـ عـلـ الـجـمـاعـةـ / ٣٦٦	أـيـنـ السـائـلـ عـنـ الـعـمـرـ أـمـاـ الطـيـبـ الـذـيـ
الـحـالـلـ مـاـ أـحـلـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ / ١٣٢	بـكـ فـاغـسلـهـ / ٧٣
خـالـلـواـ الـشـرـكـيـنـ وـفـرـواـ اللـحـىـ / ٢٣٨	
خـذـلـواـ عـنـيـ خـذـلـواـ عـنـيـ قـدـ جـعـلـ اللهـ هـنـ / ٢٣٨	

عقرى حلقى أفاشت يوم النحر ٤٢/٢  
 العلم ثلاثة آية حكمة ٢٧/١  
 على رسالكما إنها صافية ٦٧/١ و ٢  
 عليكم بالأدهم الأقرب ٣٠/١  
 عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين ١٩/١  
 عدأ فلتة يا عمر ٥٩/٢  
 فتح اليوم من ردم يأجوج وماجوج ٢٥/٢  
 في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم ٢٥/٢  
 في سائمة الغنم الزكاة ٣٩٧/١  
 قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ٣٦٧/١  
 كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي ٣٤٤/١  
 كل أمر ذي بال يبدأ فيه بحمد الله أقطع ١٨/٢  
 كيف ترى جعيلاً ٢٠٧/١  
 لا أكل متكتناً ٥٨/٢  
 لا تجتمعوا بين المرأة وعمتها ٤٣/٢  
 لا تستقبلوا القبلة ببنول ولا غائط ١٨٥/٢ ، ١٨٩  
 لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ٢٢/١  
 لا تنكرها ٧٧/٢  
 لا حرج .. لا حرج ٢٥/٢  
 لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ١٧٥/١  
 لا نورث ما تركنا صدقة ١٩٨ ، ٢٨/١

سبلاً ٣٢/١  
 خذوا مناسككم لعلي لا أحج ٩٣/١  
 ، ٣٨٩ ، ٣٧٧ ، ٣٥٦ ، ٣٠٠/١ ٣٩٠  
 خذني ما يكفيك وولديك ٤٤١/١  
 خشيت أن تكتب عليكم ٣٦٢/١  
 حير الشهداء حزرة ورجل ٩٥/٢  
 دعوني ما تركتكم ٣٤٥/١  
 ذروني ما تركتكم ١٣٣/١  
 ذكرة الجنين ذكرة أمه ١٢٠/١  
 راجعها ٣٦٦/١  
 رحم الله امرأً أراهم من نفسه قوة ٤٢٧/١  
 رفع عن أمري الخطأ والنسيان ٣٩٧/١  
 رفع القلم عن ثلاثة ١٤٦/٢  
 سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ٣٠٥/١  
 سل هذه ١٩٨/١  
 الشهر هكذا وهكذا ٨٨/١ ، ١٩/٢ ٢٤  
 صدقة تصدق الله بها عليكم ٢٨/١  
 صل معنا في هذين اليومين ٢٩٠/١  
 صلوا كما رأيتمني (تسريون) أصلي ٤٥٥ ، ٣٧٠/١  
 صلبيت بأصحابك وأنت جنب؟ ١١٣/٢  
 طلاق الأمة تطليقتان ٨٧/١  
 طلقها إن شئت ١٢٨/٢  
 عرضت على أعمال أمري حسنتها وسبيتها ٤٧/٢

لکنی أصوم وأفطر ١/٧٨، ١٩٦	لا وجدت، إنما بنت المساجد ٢/٢٢٤
لم خلعتم نعالكم ٢/٩٣	لا وصية لوارث ١/٣١
لو حدث في الصلاة شيء أبناكم به ١/٣٤٧	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة ٢/١٥١
لو سجدت لسجدنا ١/٤١٧	لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بي ٢/١١٨
لو سمعت هذا قبل أن أقتلته ما قتله ١/١٢٨	لا ينبغي هذا للمتقين ١/٣٨٦
لو قلت نعم لوجبت ٢/٧٨	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما ١/٢٢١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء ١/١٢٨	لا يؤمن أحد بعدي جالساً ٢/٢٢٤
لولا أن قومك حديث عهدهم بکفر ٢/٦٠	لأعطيين الراية غداً رجلاً يفتح الله على ١/٢٦٠
لولا أنني أخشى أن تكون من تمر الصدقة ٢/٥٤	لأعلمتك سورة هي أعظم سورة ٢/٤٢
ليس من امبرأ مضموم في امسفَر ٢/٤١	لتتبعن سنن الذين من قبلكم ١/١٨
لليئني منكم أولو الأحلام والنبي ١/٧٨	لتنظر عدد الليالي التي كانت تحضنهن ٢/٨١
لليئني منكم الذين يأخذون عني ١/٧٩	خلوف فم الصائم أطيب ١/٤٩٣
ما أناكم عنِي فاعرضوه على كتاب الله ١/٢٢	لعلك قبلت؟ لعلك.. ١/١٦٥
ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت يوم خيرٍ ١/١٦٣	لعله يريد أن يلم بها ٢/١٣٤
ما استخلف خليفة إلا كان له بطانتان ١/١٤٢	لعن الله الواشمات ١/٣٦
ما أكل أحد طعاماً قد خيراً من عمل يده ١/٢٤١	لقد قلت كلمة لو مزجت ٢/٤٣، ٢/٩٣
ما أمرني الله بشيء إلا وقد أمرتكم.. ١/٣٦٧	لقد همت أن آمر بالصلوة فتقام ٢/١٣٤
ما بال قوم يتزهرون عن الشيء أصنعة ١/٣٩	لقد همت أن أرسل إلى أبي بكر فأعهد ٢/١٣٥
	لقد همت أن أنهي عن الغيلة ١/١٢٨
	و ٢/١٣٤
	لكن الله بعثني ميسراً ١/٣٩

<p>من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ٤٤٠/١</p> <p>من قتل قتيلاً فله سلبه ٤٤٠/١ من نام عن حزبه من الليل ١٧٤/١</p> <p>من نسي صلاة أو نام عنها ٦١/٢ من يطع الله ورسوله فقد رشد ٤١/٢</p> <p>من محمد رسول الله إلى هرقل ، ١٨/٢ ١٢٦</p> <p>منكم أحد أشار إليها ٢٤/٢ نحب بحبك من أحبك ١٥٢/٢</p> <p>نحرت هنا ونبي كلها منحر ٣١٠/١ نحن من ماء ٣١/٢</p> <p>نصر الله امرأ سمع مقالتي ، ٤٨١/١ ٤٨٢</p> <p>هذا الموضوع فمن زاد أساء ٤٠٢/١ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ٢٨٥/١</p> <p>هذا وضوئي ووضوء الأنبياء ٢٨٥/١ هل أخبرته إني أقبل وأنا صائم ٤٠٦/١</p> <p>هل لك من إبل ٤٣/٢ والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله ٢٠٥/١</p> <p>الوقت ما بين هذين ٩٣/١ ، ٩٣/١ وقفت هنا وجع كلها موقف ٣١٠/١ ٤٤٤/١</p> <p>وقفت هنا وعرفة كلها موقف ١٠٠/١ الولد للفراش ٢٩/١</p> <p>ولي عقدة النكاح الزوج ٨٧/١</p>	<p>١٦٧/١ ما بين بيتي ومنبري روضة ٤١٣/١ ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ٣٤٥/١</p> <p>ما قولي لسأله امرأ إلا كقولي لامرأة ١٢٣/٢</p> <p>ما لكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل ٢١/٢</p> <p>ما لكم خلعت نعالكم ٤٢٠/١ ما منكم أحد إلا وكيل به قرينه ١٤٣/١ ما نهيتكم عنه فاجتنبوا ٣٤٥/١ و ٢١٠/٢ المرء على دين خليله ٨٠/١</p> <p>المعصوم من عصم الله ١٤٣/١ من أصبح جنباً فلا صوم له ٢١٠/٢ من أمرك أن تشربه؟ ٩٤/٢</p> <p>من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طوف ١١٠/١</p> <p>من توضأ مرتين ٢٨٥/١ من دل على خير فله مثل أجر فاعله ٧٤/١</p> <p>من رأني في المنام فقد رأني ١٤٤/٢ من رأى منكم منكراً فليغيره ٩٧/٢ ١٠٧</p> <p>من رغب عن سنتي فليس مني ١٩٧/١ ٣٦٥</p> <p>من سن في الإسلام سنة حسنة ١٨/١ ٧٤/١</p> <p>من سئل عن علم فكتمه ٨٩/١</p>
---	---

يا أهل مكة أتقوا صلاتكم ،	٧٧/١	ويل لك من الناس وويل للناس منك
١٢٠/٢	٩٣/٢	
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب		ويل للأععقاب من النار ٣٨/٢
٣٥/١	٤٠/٢	يا أم خالد هذا سناء
يقبض العلم ويكثر الجهل .. .	٢٦/٢	يا أم سليم أما تعلمين أي اشترطت على
اليوم يوم وفاء وبرّ	٣٠٥/١	رب ١٥٢/١

# فهرس الأحاديث النبوية الفعلية

## وآثار الصحابة

(مرتبة على الأبواب الفقهية)

### ٢ - الطهارات

- وضوءه بسوئر المرة ١٦٨/١  
أني بصبي فبال على ثيابه ٤٤٣/١  
صل وفي ثوبه بقع الماء ٤٠٠/١  
كانت عائشة تفركه من ثيابه ٤٧٥/١  
أن سبطة قوم فبال قاتلها ٦٣/٢  
ما بال قاتلها ٦٣/٢  
 كانوا يتظرون العشاء حتى تتحقق  
رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ١٠٥/٢  
كان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما  
مست النار ٨٩/١  
قام فتوضاً ٣٨٨/١  
مسح رأسه بماء جديد ٤٩٤/١  
توضأ فأدخل يديه في الماء ٤٠٠/١  
استعان بالغيرة في صب الماء ١٦٨/١  
مسح على العمامة ٤٩٥/١

### ١ - أصول الدين والشريعة

- قول أبي بكر: لمن أخذتموني بسنة نبيكم  
ما أطيقها كان معصوماً من الشيطان ١٤٣/١  
سحر النبي ﷺ ١٦٣/١  
كان يحرس حتى نزل (والله يعصمك) ١٤١/١  
قول عمر: إذا وجدت في كتاب الله  
فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره ٢٣/١  
الأذن لعبدالله بن عمرو بكتابه الحديث ٢٢/١  
ابعث منا رجالاً يعلموننا القرآن والسنة ٢٦/١  
كانوا يأخذون بالأحاديث فالآحاديث من  
أمره ١٧١/٢ ، ١٨٠  
عرض عليه ابن عمر وسته (١٥) فأجازه ٤٢٢/١

لما بلغ أصحابه خمسين جمع بهم	لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو
(٦ - صلاة الجمعة)	(٤ - الصلاة)
صلوا خلفه قياماً وهو جالس ٢٢٠/٢ ، ٢٢٣	رفع يديه حذو منكبيه ٤٧٦/١ وضع يديه على صدره ٢٢٠/١ وضع يد ابن مسعود اليمني على اليسرى ٤٣٨/١
قول ابن عباس) أقبلت راكباً على أتان فمررت بين يدي الصف ٩٨/٢ حول <small>عليه السلام</small> ابن عباس عن يساره إلى يمينه ٣٨٩/١	فتحه الباب لعائشة وهو في الصلاة ٣٩١ ، ٣٩٠/١
ما كان يختلف عنها إلا منافق ١٠٨/٢ كان <small>عليه السلام</small> يمسح مناكبهم في الصلاة ٤٣٨/١	جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ٤٢١/١ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر ١٧٤ ، ١٧٥/١
(٥ - صلاة الجمعة)	(٤ - الصلاة)
أقام تسعة عشر يوماً يقصر ٤٦٥/١ كانوا معه في سفر فمطروا فصلوا في رواح لهم ٤٢٥/١	كان يجمع بين الصلاتين في السفر ٤٩٣/١
صل جالساً ٣٩٠/١ سجد للسهو بعد السلام ٤٧٦/١ سها فسجد ٣٨٨/١ سها فسجد قبل السلام ١٧٨/٢	شغله المشركون عن أربع صلوات يوم الخندق ٤٥٤/١ كان إذا رآهم اجتمعوا عجل ٤٢١/١ نومه عن صلاة الصبح ذات مرة ١٧٣/١
قيامه من الركعة الثانية دون جلوس ٨٥/١ صلاته على المنبر ٤٠١/١	كان يصلي العصر والشمس في الحجرة ٤٨٩/١ كان يصلي الظهر بالهاجرة ٤٤٦/١
كان يصلّي وفي صدره كأزيز الرجل ٢٢١/١ كان يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ٦٦/٢ كان إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ ٤٢١/١	اغسل فلم يرد المنديل ونفض الماء بيده ٥٣/٢ وقف يصلّي فذكر إنه جنب ٤١٧/١ (٣ - مواقيت الصلاة)

٣٨٨ / ١

أول جمعة بعد جمعة بالمدينة جمعة بجواثي  
٤٥١ / ١

كان إذا خطب علا صوته ٤٠ / ٢

كان يتكلّم في الخطبة على عصاً أو قوس  
٢٣٢ / ١

#### (٧ - صلاة العيد)

كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق  
٤٨٠ / ١

ذهابه إلى العيد ماشياً ٤٣١ / ١

لم يكن يؤذن له يوم الفطر والأضحى  
٦٢، ٥٠ / ٢

#### (٨ - صلاة النافلة)

صل النافلة على حمار ٢٠٠ / ١

كان يسبح على ظهر راحلته ٥٧ / ٢

كان يدع العمل وهو يجب أن يعمل به  
خشية أن يعمل به الناس فيفرض  
عليهم ٣٦١ / ١، ٩٧ و ٧٥ / ١

٥٨ / ٢

كان يجب ما خف عنهم ٩٧ / ١  
لم يكن على شيء من التوابع أشد تعاهداً  
منه على ركعتي الفجر ٤٥٦، ٣٨١ / ١

كان إذا صل ركعتي الفجر اضطجع  
٢٣٣ / ١

ما ترك الركعتين بعد العصر ٧٥ / ١

قول زيد بن خالد: لأربعين الليلة صلاة

رسول الله ﷺ ٨١ / ١

قيامه في رمضان ليلتين أو ثلاثة ٩٧ / ١

كان لا يزيد في رمضان وغيره عن (١١) (١)

ركعة ٣٠٩ / ١

كان إذا دخل العشر شد مؤزره ٤٢١ / ١

كان عمله ديةً ١٧٥ / ١ ، ٣٠٩

صلاته الصحي ٤٦٢ / ١

صلاته يوم فتح مكة (٨) ركعات

٤٢٢ / ١

#### (٩ - صلاة الوتر والقنوت)

أوتر بتسع ١٨٩ / ٢

أوتر على بعيده ٣٨١ / ١

كان يوتر على البعير ٢٠٠ ، ١٧٨ / ١

قنت شهراً يدعون على رعل وذكوان

٤٢٦ / ١

قنت شهراً يدعون على قوم ثم تركه ٦٢ / ٢

كان إذا غلبه نومه أو وجع عن قيام الليل

صل من النهار (١٢) ركعة ١٧٣ / ١

#### (١٠ - صلاة الاستسقاء والكسوف)

حول رداءه ١ / ٢٢٠ ، ٢٣٤

حول رداءه فحول الناس أرديةهم

١٣٦ / ٢

استسقى وعليه خميضة سوداء فأراد أن

يقلبها ١٣٣ / ٢

صل الكسوف يوم مات إبراهيم ١٧٤ / ٢

#### (١١ - الجناز وصلاة الجنازة)

نفي عن النياحة ١١٨ / ٢

<p><b>(١٤ - الصوم والاعتكاف)</b></p> <p>أفطروا على عهده ثم طلعت الشمس ١٢١/٢</p> <p>كان يقبل وهو صائم ١٩٩/١</p> <p>كان يتسوق وهو صائم ٤٩٣/١</p> <p>كان يصبح جنباً ثم يغسل ويصوم ٢١٠/٢</p> <p>أفطر رجل في رمضان فأمره بالكفارة ٤٨٦/١</p> <p>كان يصوم في السفر ٣٩١/١</p> <p>نهى عن صوم العيددين ٢٩/١</p> <p>أفطر في غزوة الفتح ١٨٠/٢</p> <p>أفطر بعرفة ١٩٢/٢</p> <p>شرب بعرفة ليعلم الناس أنه مفتر ٩٥/١ ، ٧٧/١</p> <p>كان إذا كان مقيناً اعتكف العشر الأواخر ٤٨٠/١</p>	<p>نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ١٨١/٢</p> <p>كفن في ثلاثة أنواب بيض ١٤٨/٢</p> <p>جيء بمحمة فصلَّى عليه ثم بالشهداء ٥٢/٢</p> <p>شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصلن عليهم ٥٢/٢</p> <p>كان يؤقِّن بالرجل المتسوف عليه الدين ٦١/٢</p> <p>صلى على القبر بعد شهر ٤٠٢/١</p> <p>صلى على النجاشي ٤٤٣/١</p> <p>قام للحجاجة ثم قعد ١٧٩/٢</p> <p>قيامه على قبور المنافقين ١٦٤/١</p> <p>تولى دفنه علي بن أبي طالب ١٤٩/٢</p>
	<p><b>(١٢ - الوعظ والتلاوة والذكر)</b></p> <p>كان يتخوّلهم بالموعظة ٤٣٨/١ ، ٤٣٨/٢</p> <p>دعا في مسجد الفتح ثلاثة ٤٤٨/١</p> <p>سجود الشكر ٤٦٣/١</p> <p>قرأ عام الفتح سجدة فسجد فسجد الناس ٤١٧/١</p>
	<p><b>(١٣ - الزكاة)</b></p> <p>كان قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي ١٣/٢</p> <p>قول أبي بكر: لأقاتلُنَّ من فرق بين الصلاوة والزكاة ٢٨/١</p> <p>كانوا يخرجون صدقة الفطر صاعاً ١٠٥/٢</p>

الشريك ١٤٠ / ٢	المقام ركعتين ٢٠٠ / ١
قضى <b>رسوله</b> بالشفعة للجار ٤٨٩ / ١	قرنَ فطاف طوافين ١١٠ / ١
بائع نفسه عن عثمان ٣٩٢ / ١	قول أنس: كان يهلّ مَنَ النَّهَلْ فلا ينكر
قول عمر: أن أترككم فقد ترككم من	عليه ويُكَبِّرُ مَنَ الْمَكْبُرْ فلا ينكر عليه
هو خير مني ٦٢ / ٢	٩٨ / ٢
أقطع الزبير <b>حضره</b> فرسه ٤٤٢ / ١	تقبيله الحجر ٤٣٢ / ١
أقطع وائل بن حجر معادن <b>القَبْلَيَة</b>	رأى رجلاً يطوف بخزامة فقطعها
٤٤٢ / ١	٣٨٦ / ١
فرق ما جاءه من مال البحرين ٣٨٧ / ١	طاف بالبيت على بعير ٧٨ / ١
(١٨ - الجرائم والعقوبات)	طاف بالبيت وبالصفا والمروءة على بعير
أقاد يهودياً من امرأة ٣٩١ / ١	٧٨ / ١
نهى عن القَوْد في الطرف قبل الاندماج	سعى هاجر بين الصفا والمروءة ٤٢٩ / ١
٩٩ / ١	خطبة يوم عرفة ٤٢٢ / ١
لم يتقم لنفسه ٥٨ / ٢	نزوله بالمحض ٢٣٢ / ١
نهى عن المثلثة ٢٠٩ / ٢	نزول الأبطح ليس بسنة ٢٠ / ١
قول أبي بكر لما عز: إن اعترفت الرابعة	اعتبر أربع عمر ٤٦٣ / ١
رجوك رسول الله ١١٣ / ٢	(١٦ - الأسرة)
قطع في مجْنَ ثمنه ثلاثة دراهم ٤٦٥ / ١	حديث فيروز: أسلمتُ وتحني اختنان،
حديث العرنين ٢٠٩ / ٢	فأمرني النبي <b>رسوله</b> أن أطلق واحدة
جلد أربعين، وجلد أبو بكر أربعين	٨٤ / ٢
١٩ / ١	الحديث جابر: كنا نعزل ١٦٠ ، ١٠٤ / ٢
شق دنان الخمر بسكنٍ في يده ٩٣ / ٢	كان <b>رسوله</b> إذا سافر أقرع بين نسائه
قول عمر: ما لكم إذا رأيتم الرجل يخنق	٣٩٢ / ١
أعراض الناس ٩٥ / ٢	تزوج عائشة في شوال ٤١٥ / ١
(١٩ - الجهاد)	كان يعزل لأهله نفقة ستة ١٧٩ / ٢
كان لا يغزو في الشهر الحرام إلا أن	(١٧ - المعاملات والنظام العام)
يُغزى ٣٢ / ١	قول الساب: كنت شريكي فنعم

(٢٢ - الملابس وستر العورة والزيمة)	شجّ يوم أحد وكسرت رباعيته ١٦٣/١
كان يكره رفع الحنان ٢٢٢/١	رخصه من الفيء ٤٠٣/١
حديث عائشة: اشتريت ثمرة فيها تصاوير ٩٤/٢	حديث عبدالله بن مغفل: أصبت جراب
أق بيت فاطمة فوجد سترًا موشياً ٩٤/٢	شحم يوم خيبر ١٠١/٢
كان ينقل معهم الحجارة (في بناء الكعبة)	قصة أسرى بدر ١٥٧/١
	(٢٠ - الطب)
الحديث الصور في الوسائل ٢٢٤/٢	كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ١٠٥/٢
كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصالب ٣٨٦/١	كانت حجامته من شقيقة كانت به ٢٣٩/١
اخذ خاتماً من ذهب ثم نزعه ٣٨٦/١	ردة التبَّل على عثمان بن مظعون ٢٢١، ١١٩/٢
(٢٣ - العادات والأخلاق الدينية)	(٢١ - الأطعمة والذبائح)
كان لا يصافح النساء ٥٨/٢	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ١٣٢/١
قام جعفر بن أبي طالب ١٨١/٢	نهى عن كل ذي ناب من السباع ١١٩/١
قام لزيد بن حارثة ٤٦٢/١	أمر بالقدور فأكفت (بلحوم الْحُمُر) ٩٣/٢
كان إذا سرّ استثار وجهه ٢٢٠/١	نهى عن لحوم الْحُمُر الأهلية ١١٩/١
كان يحب التيامن ٤٧٩، ٢٢٢/١	قول أسماء: نحرنا على عهد النبي ﷺ ١٠٥/٢
كان ينام على جنبه الأيمن ٢٢٧/١	ما عاب طعاماً قط ٥٣/٢
كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده ٢٢٧، ٢٢٦/١	كان أحب الشراب إليه الحلو البارد ٢٢٢/١
كان يأكل بثلاثة أصابع ٢٢٧/١	كان يحب الحلوي والعسل ٢٢٢/١
لم يخضب شعره ٤٧٩/١	أكل من لحم شاة تصدق به على بيرة ٣٨٥/١
كان يتكلم كلاماً فصلاً ٤٢/٢	صحي بكبشين أقرنين ٣٨٠/١
تقبيل بعض الناس يده ٤٦٢/١	
لم يكونوا يقبلون يده ١٨١/٢	
زفن الحبشه يوم العيد ١٠٠/٢	
كان خلقه القرآن ٤٤/١، ٤٥	

حديث كعب بن مالك في توبته ٢/٧٧

كان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيبة

١٤٧/١

(٢٤ - الأمة)

أماكن صلاة النبي ﷺ في طريقه إلى مكة

٨٢/١

كان يأتي قباء كل سبت ٤٤٦/١



## الكتاب المحتوى للأعلام والمواضيع

(أ)

- |   |   |
|---|---|
| <p>١٥٤ ، ٢٢٨ ، ١٧٤ ، ٣٣١ ،<br/>٤١٣ ، ٣٨٤ ، ٣٧٩ ، ٣٦٨ ،<br/>٤٦٤ ، ٤٥/٢ ، ٨٣ ، ١٠٨ ،<br/>١٢٠ ، ١٣٩ ، ١٥٩ ، ١٧٤ ،<br/>٤٠٢/١ ، تيمية (الجد) ،<br/>٣٥٩/١ ، جريج ابن ،<br/>٤١٥/١ ، جماعة ابن ،<br/>٢١٠/٢ ، الجوزي ابن ،<br/>١٤٦/٢ ، الحاج ابن ،<br/>٤٨٩ ، ١١٠/٢ ، ١٩١ ،<br/>٢٠٤ ، ٢١٩ ، ١٩٩ ، ٢٢٠ ،<br/>٦٠/١ ، حبان ابن ،<br/>٢٢٧ ، ١٦٨ ، ٢٣١ ، ٢٦٩ ،<br/>١٤٠ ، ١٢٥ ، ٢٣ ، ١٨/٢ ،<br/>٥١/١ ، ٥٣ ، ١٤٤ ، ٢٢٥ ،<br/>٣٠٩ و ٣٩٠ ، ٣٦٢ ، ٣٤٦ ،<br/>٩/٢ ، ٦٥ ، ٢١٨ ، ١٩١ ، ١١٧ ،<br/>٢٢٣ ، خطل ابن /١</p> | <p>آدم /١٥١<br/>آل أبي بكر /١٠٦<br/>آل الزبير /١٠٦<br/>الأمدي /٩٠ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،<br/>١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٤٤ ، ١٢٩ ، ١٦٥ ،<br/>١٨٥ ، ١٩٢ ، ٣٣٤ ، ٣٨٣ ، ٤٠٧ ،<br/>٩٧/٢ ، ١٩١ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ ،<br/>٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ١٨١/١ ، ٣٤١ ،<br/>٣٨٢ و ٥٥ ، ١٨١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥ ،<br/>٢٢٠ ، ٣٢٣/١ ، ٤٢٨ ، ٣٢٣ ،<br/>١٤٤/١ ، الحديدي أبي ابن ،<br/>١١١/٢ ، شريف أبي ابن ،<br/>٤٢٨/١ ، هريرة أبي ابن ،<br/>١٢٠/٢ ، الأثير ابن /٦٠ ،<br/>٤٦١/١ ، الحاج أمير ابن ،<br/>١٤٧ ، ١٤٥ ، ٥٩ ، ٣٣/١ ، تيمية ابن</p> |
|---|---|

ابن قدامة ٤٧٨ ، ٤٦٣ ، ٦٣/١	ابن خلاد ٣٣٢/١
و ٢ ، ٦٦ ، ١٣٦	ابن خلدون ٢٤٥/١
ابن القيم ١/٤٣٤ ، ٢٤٢ ، ٦٣/٢ و ٦٧	ابن خُويز منداد ٣٢٧/١
٦٧ ، ١١٥ ، ١١٠	ابن خيران ٣٢٣/١
ابن مسعود ١/٤٣٨ ، ٣١٢ ، ٢٠٨	ابن دقيق العيد ١/١١٤ ، ٢٣٤ ، ٢٩٤
٤٥٤ ، ٤٥٦	٤٩٠ ، ٤٣٠ ، ٣٢٤ ، ٣٠٦ ، ٢٩٦
ابن منظور ٢/٣٧٧	٢٧/٢ ، ٦٤ ، ٥٣ ، ٣٣ ، ١٢٧
ابن المنذر ١/٣٧٧	٢١١ ، ١٦٠
ابن الهمام ١/١٤٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧	ابن رشد ٢/٦٤ ، ١٤٧
٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٤٧ ، ٤٠٨ ، ١٧٢/٢ و ٤٤٧	ابن سرّيج ٣٢٣/١ ، ١٧٢ ، ٣١/١
الإهاب ٢/٤٢	ابن سعد ٢٢٨/١
إهاب الإحرام ١/٣١٤	ابن السمعاني ١/٩٨ ، ٣١/١ ، ١٢٦
أبو إسحاق المروزي ١/٤٢٦ ، ٤٣٠	١٣٠ ، ١٢٩
أبو بربعة الأسلمي ١/٢٨٢	ابن سيده ١٣١/٢
أبو بكر الصديق ١/٢٨ ، ١٢٤ ، ١٩٨ ، ١١٣	ابن سيرين ١٤٥/٢
٢٨٢ ، ٤٣٩ و ٢/٢ ، ٧٦	ابن صياد ٩٨/٢ ، ١١٥
أبو الحسين البصري ١/١١١ ، ١٠٨/١	ابن العاقولي ٦٠/١
١٢٧ ، ١٤٤ ، ١٢٩ ، ١٩٢ ، ١٨٥	ابن عباس ٣١٢/١ ، ٤٢١
١٩٤ ، ٢٥٣ ، ٢٩٢ ، ٢٨٩	٦٠/٢ ، ٩٨ ، ١٧١ ، ١٤٤ ، ١٨٠
٣٦٥ ، ٣٦٥ و ١١/٢	ابن عبد السلام ١٤٢/٢
أبو الخطاب ١/٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٥٣	ابن عبдан ٣٤٣/١
أبو سعيد بن المعلى ١/١٢٠	ابن العربي ٢/٢٦٠ و ١٣٥/١
أبو سعيد الخدري ٢/١٥٩	ابن عقيل الحنبلي ١/٤٠٢ ، ١٦٤ ، ١٦٤/١
أبو سفيان ١/٤٤١	٧٩/٢ و ٤٧٤ ، ٤٠٢
أبو شامة ١/٩ ، ٦٣ ، ٧١ ، ٢٧٩	ابن عمر ١/٢٠٠ ، ٢٢٨ ، ٣٤٣
٣٥١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٣ ، ٣١٢ ، ٣٠٧	و ١٨١/٢
٤٩٤ ، ٤٧١ ، ٤٢٦ ، ٣٦٤	ابن فورك ١/٩٥ ، ١١٠
٥٤/٢ و ٢٠٧ ، ٢٠٠	ابن قاسم ٤٩٣/١

الأخلاق النبوية	٤١٤ / ٢	أبو الشعثاء / ١
الإدارة المدنية	١ / ٤٠٢	أبو عبدالله البصري / ١
الأدوات	١ / ٤٥٧	أبو عبيدة بن الجراح / ٢١٠١
الأذان والإقامة		أبو قتادة / ٢
لصلة الاستسقاء	٢ / ٥١	أبو قلابة / ١
للعيد والكسوف	٢ / ٥٠٠	أبو موسى الأشعري / ٢ / ٤١
الأرموي	٢ / ٢٣٤	أبو هريرة / ١
(الأساليب، للجويني)	١ / ٣٨٩	أبو يعلى الحنبلي / ١
إساف ونائلة	٢ / ١٠٨	٤٩٣ و ٤٠١
أسامة بن زيد	١ / ٦٨٦ و ٢ / ١٠١	أبو يوسف / ١
الإساغ في الوضوء	١ / ٤٦٥	أبي بن كعب / ١
الاستبشار، دلالته على الرضا	٢ / ١٠١	الأبياري / ٢ / ٨٢
الاستحاضة	٢ / ٨١	الإتباع / ١
الاستحباب، بيانه بالترك	٢ / ٤٩	٣٥٩ / ١
الاستخلاف	٢ / ٧٩	الإثخان / ١
الاستسقاء	٢ / ١٣٣	اجتهاد الرسول / ١
الاستفصال	٢ / ٨٣	الإجماع / ١
الاستنبطاط	١ / ٤٢١	٣٥٩ و ٤٢٠
الاسراف، في الوضوء	١ / ٤٦٤	الإجفال / ١
الاسفرايني، أبو حامد	١ / ٣١	٤٧٥ و ٤٩٤
اسم الإشارة	٢ / ٢٠	الإجفال في الفعل / ١
اسماعيل بن علية	١ / ٢٧٠	٤٢ / ٢
الأستنوي	١ / ٤٣٨	الإحرام / ١
الأسوة	١ / ٣٤٩	٣٧٩ و ٣٧٤
أسيد بن حضير	١ / ٢٥٥	الاحتياط / ١
الإشارة	٢ / ٩٤ و ١٩	٣٢٥ و ٣٥٤
	٣١	الإحصار / ١
	١٠٣	٤٥٠ / ١
من الله تعالى	١ / ١٦٩	أحمد بن حنبل / ١
		١٢٢ و ٢٤ / ١
		الاختصار / ٢
		١١٩ / ٢
		الاختبار / ١
		٢٢٢ / ١
		الآخرين / ٢

«إلى» ٣٠١/١  
 أم زرع ١٢٥/٢  
 أم سلمة ٤٠٦، ١٩٨، ١٠٢/١  
 و ٨١/٢  
 أم سليم ١٥٢/١  
 أم عطية ١١٧/٢  
 أم يعقوب ٣٦/١  
 إمام المسجد ٤٣٩/١  
 الإمامة ٧١/١  
 الامتثال ٢٨٦، ١٩٤/١  
 الامتثال بالترك ٥٤/٢  
 الأمر ٣٥٨/١  
 امرأة رفاعة القرظي ١٠١/٢  
 الإمساك (الكفت) ٤٦/٢  
 الأنبياء ٢٦٤، ١٥١/١  
 أنس بن مالك ٤٧٩، ٢٠٠/١  
 الإنكار بالسكتوت ١٠٩، ٧٧/٢  
 ما يحصل به الإنكار ٩٤، ٩٢/٢  
 أهل الحديث ١٤٥/١  
 أهل الكهف ٢٥٦/١  
 الأوجه الفعلية للقول ٣٣/٢  
 الأولياء ٢٨٢، ٢٥٣/١  
 الإيماء ٤٠١، ٣٩٧/١  
 الإيماء بالفعل ٤٢٠/١  
 الإيهام ١٢٧/٢  
 أيوب (عليه السلام) ١٢٥/٢  
 (ب)  
 الباطنية ٩٨/١

الإشارة (الدلالة) ٤٠١، ٣٩٧/١  
 الاشتراك (في الأحكام) ٢٧٠/١  
 أشجع عبد القيس ١٤٢/٢  
 الأشعرية ١٨٦/١ و ١١٠/٢  
 الأشعريون ١٠٠، ٤١/٢  
 الإصطخري ٣٢٣/١  
 الأضاحية ٣٨٠/١  
 الاضطباط ٤٢٧/١  
 الاضطرار ٢٢٠/١  
 الاطلاق والتقييد ٤٩٤/١  
 الاعتراضات، على الاستدلال بالفعل ٤٧٤/١  
 الاعتكاف ١٠١/٢  
 الافتاء ٤٤٢/١  
 بالإشارة ٢٣/٢  
 الأفضلية ٣٧٩/١  
 الاقتداء ٧١/١  
 الاقتران ٤٥٤/١  
 الإقرار: التقرير ٤٠١، ٣٩٧/١  
 الاقتضاء ٤٤٢/١  
 الإقطاع ٤٠٠، ٣٩٦/١  
 الالتزام ٤٠٨/١  
 الإلحاد ببني الفارق ١٥٠/٢  
 الله تعالى، أفعاله ١٥٣/٢  
 الأوجه الفعلية لقوله ١٥٠/٢  
 إشارته ١٥٥/٢  
 تقريراته ٢٦٠/١  
 الإيهام

الباقلاني ٩٣/١	١٦٤، ١٦١، ١٤٤، ٩٣/٢
٤٧١، ٣٢٩، ٣١١، ٣٠٧، ٢٥٢	
١٧٤، ١٧١، ١١٩، ١٠٧/٢	و
١٧٥	
(البحر المتوسط) ١٤٠/١	
البخاري ١/٢٩٧ و ٢٤/٢	١٣٥/٢
بدر (المعركة) ١٥٧/١	٢٤٦
البديع ٤١/٢	
(البرهان - للجويني) ١/٣٣١	
بريدة ٤٣٣، ٣٨٥/١	
بريدة بن الحصيب ١/٢٦٩	
البزدوي ١/١٣٦، ٢٨٧ و ٢٨٧/٢	١٥٦/٢
بقرة بن إسرائيل ١٣٣/١	
البني ١/٢٨٥، ٢٩٣ و ٢٩٣/٢	١١٠/٢
بنو شيبة ٣٥٥/١	
البيان ١/٣٨، ٩١ - ٨٣	٢٨٧، ١٣٨
البيان بالأفعال ١١٤ - ٩٢/١	
بالترك ٤٩/٢	
بالكتابة ١٢/٢	
الفعل البياني ٢٨٤/١	
البيان الابتدائي ٩٨/١	
بيان التبديل ٨٨/١	
بيان التغيير ٩٩، ٨٨، ٣٥/١	
بيان التفسير ٩٩، ٨٧، ٣٤/١	
بيان التقرير ٩٨، ٨٧، ٣٤/١	
بيان الضرورة ٨٦/١	
البيضاوي ١٤٠، ٥٨، ٢٠/١	
البيع، فعل أم قول، ٣٧/٢	
لسبب ٥٨/٢	
المساواة ٥٥/٢	
ترك المكروه ١١٦/٢	
أقسام الترك ٥٣/٢	
الترك العدمي ٤٧/٢	
الترك الجليل ٥٣/٢	
الترك - ٤٥/٢	
ترجيع النفي ٦٣/٢	
الترجيع ١٦٧/٢	
الترتيب بين الفوائت ٤٥٤/١	
التركيز ٥١	
التركيز على الترك ١٢٠، ١١٣/٢	
لسبب ٥٨/٢	
التجريح ١٦٧/٢	
التربيبة ٢٨٦/١	
التراثي ٢٠١/٢	
التراثي ٣٠٩/١	
الترخيص ١٩٢/٢ و ٣٠٨/١	
ارتكابه للمصلحة ١٦٥/١	
تحويل الرداء ١/٢٢٠، ٢٣٤، ٤٣٩	
التجارة ١/٢٤٠	
التبيّن ١٩٥، ١٣٣/١	
التبرك ٢٨٣/١	
(تأويل الشريعة) ٩٨/١	
التأسي ١/١٤٨، ٣٣٤، ٣٤٨، ٨٠/١	
تأثير النخل ٢٤٣/١	
(ت)	
البيع ١١٨/٢	

معارضته للفول ٢١٨ / ٢ - ٢٢٤	٥٩ / ٢ للمسقة
تقرير الله تعالى ٢ / ١٥٥	٨٠ / ٢ ترك الاستفصال
التقسيم والسبر ١ / ٤٢١	٦٢ / ٢ النقل
تقي الدين النبهاني ٢ / ١٠٣	٣٩ / ١ التزكية
التقية ١ / ٢٠٧	١٠ / ٢ التسجيل الصوقي
التقييد ١ / ٤٩٤ ، ٣٠٨	١٧٨ ، ١٧٠ / ١ التسوية
التكرار ١ / ١٩٩ و ٤٨٩	٣٨٥ / ١ التشيك
تكرار الترك ٢ / ٥٧	٣٩٩ ، ٣٩٦ / ١ التضمن
التكليف ، تقرير المكلف ٢ / ١١٠	٢٢٢ - ١٦٦ / ٢ التعارض
التلبية ٢ / ٢٢٧	١٦ / ٢ بين الكتابة وغيرها
التمتع ، والمدي ٢ / ٥٤	١٧١ / ٢ بين الفعل والفعل
التميمي الحنفي ١ / ٢٠٤	٢١٢ - ١٨٥ / ٢ بين الفعل والقول
التمييز (للمستحاضة) ٢ / ٨١	١٢٣ / ٢ التعديدة ، للتقرير
التبنيه (دلالة) ١ / ٤٠٢ ، ٣٩٧	٤٢ / ٢ التعليل
(تنزيه الأنبياء) ١ / ١٤٣	٢٨٥ ، ٤١ ، ٣٩ / ١ التعليم
التشذيف ٢ / ٥٣	٩٠ / ٢ بالتقارير
التفير ١ / ١٤٩	٣١٧ ، ١٢٩ - ١٢٦ / ١ التفويض
التفير ١ / ٢٥٥	٧٧ / ٢ (تفصيل الإجمال) ر: العلائي
التهانوي ٢ / ٢١	٤٦٢ ، ١٩٩ / ١ تقبيل اليد
التوقف (من اللطف) ١ / ١٤٢	٤٦٤ / ١ القديرات الشرعية
التوقف عند التعارض ٢ / ١٦٨	١١٧ - ٨٧ ، ٤٩ / ١ التقرير
التوكيد بالأضعف ١ / ١٠٨ ، ١٠٢	١١٣ / ٢ أنواعه
(تيسير التحرير) ١ / ٢٨٩	١٠٠ / ٢ درجاته
التيّم ١ / ٢٨٥	٩٦ / ٢ حجّيته
(ث)	١٠٤ / ٢ شروطه
الثناء ، دلاته على التقرير ٢ / ١٠٠	١٠٤ / ٢ العلم بالواقعة
الثوري ٢ / ٧٥	١٦٢ / ١ على النسيان
	٢٢٧ ، ٢٢٦ / ٢ معارضته للفعل

الشوم والبصل ٢٧٧/١

(ج)

جابر بن عبد الله ٤٢١، ٢٠٣/١ و ٩٤/٢

(الجامع الصغير - للسيوطي) ٦٢/١

(الجامع الكبير - للسيوطي) ٦١/١

الباھلية ١٢٠/٢

الجَبَانِي، أَبُو عَلِيٍّ ١٢٦/١

الجَبَانِي، أَبُو هَاشِمٍ ١٤٨/١، ٢٥٤

جَبْرِيلٌ ١١٨/١، ٤٢٩

الجَبَلَةُ ٢١٩/١، ٣٤٦، ٤٠٠

و ٥٣/٢

الجَرْجَانِي ٥١/١

الجَعَالَةُ ١٥٧/٢

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ٧٨/١

جَعِيلٌ ٢٠٧/١

الجَحْصَاصُ ٣٢٨، ١٢٧، ١٧٦، ١٨٣/١

و ٤٥٠، ٣٦٢، ٢٠٣

الجَلَدُ (حد الْخَمْر) ٤٦٥/١

جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ ٢٩٨/١

الجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ التَّطْوِعِ ٤٦٣/١

(جَمْعُ الْجَوَامِعِ) ١٥٦/١

الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ١٦٦، ١٦٦/٢

الجَمْعُ الصُّورِيُّ ٤٨٧/١

الجَمْعَةُ ٤١٤/١، ٤٥١

الجَنَازَةُ، الْقِيَامُ لَهَا ١٧٩/٢

الجَنَاسُ ٤١/٢

الجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ ٥١/٢

الجَهْلُ ٧٤/٢

جُوَانِيٌّ ٤٥١/١

الجَوَازُ، ارْتِكَابُ الْمُكْرُوهِ لِبِيَانِهِ ١٦٧/١

جُولَدُ تَسِيرٍ ٤٦/١

الجَوَيْنِيُّ ١٦٢/١، ٢٠٤، ٢٧٨

و ٣٨٩، ١٢٤، ٨٣/٢

(ح)

الْحَارِثُ الْمَحَاسِبِيُّ ٥٠/١

الْحَبَّ، حَبَّ مَا أَحَبَ اللَّهُ ١٥٢/٢

الْحَبَابُ بْنُ الْمَنْذَرِ ١٥٩/١، ٢٤٦

الْحَبْشَةُ ١٠٠/٢

حَبِيبَةُ بْنَتُ أَبِي تَحْرَةَ ٣٧٧/١

الْحَجَامَةُ ٢٠٨/٢

الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ٤٣٢/١

حَجَّةُ الْوَدَاعِ ٣٠٦/١

حَجَّيْةُ الْفَعْلُ النَّبَوِيُّ ١٨٣/١

الْحَدَّ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى ٤٦٤/١

الْحَدِيدِيَّةُ ٣٥٦، ١٦٣/١

حَدِيثُ النَّفْسِ ١٣١/٢

الْحَدِيثِيُّونَ ٢٣/١

حَرَاءُ ٦٩/٢

الْحَرَاجُ، انتِفَاؤهُ بِالْإِقْرَارِ ١١٦/٢

الْحَشُورِيَّةُ ١٥٠/١

حَكْمُ الْفَعْلِ النَّبَوِيُّ ١٦٩/١

الْحَكْمُ الْوَضْعِيُّ ٣٨٨/١

الْحَكْمَةُ ٢٥/١، ٢٥/١

	الحمام ٤٥/٢
(خ)	حنين ٣٢/١
الخارق للعادة ٢٤٩/١	
الخطاطر ١٣١/٢	
خالد الأزهري ١٢/٢	
خالد بن الوليد ١١٣/٢	
خائنة الأعين ٣٠/٢	
الختان ١٧١ و ١٠٥/٢	
الخصاء ٧٨/٢	
الخصائص ٤٤١، ٢٦٢، ٢١٠/١	
و ١٢٤/٢	
(الخصائص الكبرى السيوطي) ١٤٨/١	
الحضر ١٥٧/٢	
الحضروات، الزكاة فيها ٦٤/٢	
الخطأ ١٥٦ - ١٥٩	
الخطابي ٢٦٩/١ و ٣٠/٢ و ١٨٢	
٢١١	
الخمر، الإقرار عليها ١١٤/٢	
المخدق (الغزوة) ٤٥٤، ١٨٩/١	
المخسأ ٣٤٩/١	
الخوارج ١٤٥/١	
الخيل، أكل لحمها ١٠٥/٢	
(د)	
ذو طوى ٨٢/١	
ذو اليدين ٤٣٩/١	
(ر)	
الرازي ١١٠/١، ١١٣، ١٤٤	
٤٧١، ٢٠٠، ٣٢٥، ١٦١	
٢٠٦، ١٩٨، ١٥٠/٢	
الراغب ٣٤٩/١	
الرخصة ٤٣٣، ٤٢٩، ٣٩١، ٢٠٨/١	
(الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف) ٦٠/١	
(د)	
الدال ٣٩٥/١	
داود (عليه السلام) ١٤٧/١، ١٥٢	

(س)

- سارية المصحف ٤١٣/١  
السبب ٤١٦/١  
الترك للسبب ٥٨/٢  
السببية ٣٨٨، ٣١٢/١  
السبر والتقطيم ٤٢١/١  
السبكي ١٤٥، ٧٩/١، ١٠٨، ١٢٦، ١٤٥  
٤٣١، ١٠٢/٢  
٢٠٦، ٢٠٤، ١٩٨  
الستي ٣٠/٢  
السجع ٤١/٢  
السجود ٢٧/٢، ٤٥٩، ٤٥٣/١  
سجود التلاوة ١٧٢/١، ٤١٧  
سجود السهو ١٧١ و ١٧٨/٢  
الشهاد بعده ٦٤/٢  
سجود الشكر ٤٦٣/١ و ٤٦٣/٢  
السرخيسي ١٣٤/١، ١٧٤، ٢٧٥  
سعد بن معاذ ٩٣/٢  
السعبي في الحج ٣٧٦/١، ٣٨٩، ٤٢٩  
السکوت ٧١/٢ - ٨٧  
السکوت لمانع ٧٥/٢  
السکوت على الإيهام ١٢٧/٢  
السکوت عن بعض الأحكام ٧٣/٢  
السکوت عن الإنكار: التقرير  
سلمة بن الأکوع ٤١٣/١، ٤٤٠  
السمعاني ٣٦٥/١ و ١٢/٢، ١٧، ١٥٠، ٦٩، ٧٣، ١١٠  
السمتاني ١٤٥/١

الرغائب ٤٦٤/١

الرغبة عن الفعل ٢٢٥/١

الرقية ١٠١/٢

ركعتا الطواف ٣٧٧/١

ركعتا الفجر ٣٨١/١

الركن ٣٧٥/١

الرّمل ٤٢٨ و ٥٩/١

الرواية ٤٨١/١

(روضة الناظر) ٦٣/١

الرؤيا ١٤٣ - ٧٧/٢

الروياني ٢٠٧/١

(ز)

الزبير بن العوام ٤٤٢/١

الزراعة ٢٤٠/١

الزرکشي ٥٠/١، ٦٣، ١٤٠، ١٧٤، ٤٧٧

١٢/٢، ٢٦، ١٦، ٧٨، ٤٧٧

١٠٧، ١١٩، ٢٢٠

الزکة، في الخضر ٦٤/٢

ذكریا الانصاری ٢٧٨/١، ٣٢٣

الزلة ٢١٠/١

زمارة الراعي ١٠٣/٢، ١١٧

زمزم ٤٢٩/١

زيد بن ثابت ٢٤٧/١

زيد بن حارثة ٤٦٢/١، ١٠١/٢

زيد بن خالد ٨١/١

الزيدية ١٤٤/١

زينب بنت جحش ١٩٦/١

<p>الشیرازی، أبو إسحاق ١٢٦/١، ١٩٧، ٢٠٧</p> <p>الصحابة ١/١٢٦، ١٥٩ و ٩٨/٢</p> <p>أفعالهم ١٤٩/٢</p> <p>نقل الصحابي الفعل ٤٧٩/١</p> <p>الصحة والفساد ٣٩١/١</p> <p>(صحیح ابن حبان) ٦١/١</p> <p>الصدقة، ترك الأكل منها ٥٤/٢</p> <p>صدقة الفطر، مقدارها ١٠٥/٢</p> <p>الصریح (من الأفعال) ٥٤/١</p> <p>الصغاری ٩٧/٢</p> <p>صفیة بنت حُنیَّی ٣٥/٢</p> <p>صلوة الاستسقاء ٥١/٢</p> <p>صلوة الجنازة، على الشهید ٥٢/٢</p> <p>على الغائب ١٨١/٢</p> <p>صلوة الخوف ١٧٣/٢</p> <p>الصلوة على النبي ﷺ، في الرسائل ١٨/٢</p> <p>صلوة العید ٥٠/٢</p> <p>صلوة الكسوف ٢٢/٢</p> <p>الصلیب ٣٨٦/١</p> <p>الصناعة ٢٤٠/١</p> <p>الصناعی ٣٤٩، ١٩٣/١</p> <p>الصور ٢٢٤، ٩٤/٢ و ٢٠٨/١</p> <p>الصوفیة ٢٥٣/١</p>	<p>سن الكائنات ٢٤٩/١</p> <p>السنة ٩٤/٢ و ٥٠، ٤٥ - ١٧/١</p> <p>السهو والنسيان ١٦٠/١</p> <p>السهيل ١١٨/٢</p> <p>السياق ١٩١/١</p> <p>السيوطی ١٤/٢ و ٦٢، ٢٢، ١٧٢، ٢٢ و ٢٧/٢</p>
<p>شاخت، يوسف ٤٦/١</p> <p>الشاطبی ١٦٨، ٧٢، ٣٦، ٢٢/١</p> <p>٣٦٨، ٢٦٠، ٢٨٣، ٢٥٩ و ٢/٢</p> <p>الشافعی ١٢٧، ٣١، ١٤٧، ١٥٣، ١٨٠، ٥٩/١</p> <p>٣٣٠، ٤٣٤، ٤٦٤، ٣٠٧ شاه ولی الله الدهلوی ١٢٠/٢</p> <p>الشربینی ١٩٩/٢</p> <p>(شرح الورقات) ٤٩٣/١</p> <p>٢٣/١ شریح</p> <p>٣٨٨/١ الشرطی</p> <p>١٥٦/٢ شریعة من قبلنا</p> <p>١٤٣/١ الشريف المرتضی</p> <p>٢٨١/١ الشعر</p> <p>١٤١/٢ الشمائی النفسیة</p> <p>٥٢/٢ الشهید</p> <p>٤١٥/١ شوال</p> <p>٤٠٥، ٣٢٣، ٢٧٩/١ الشوکانی</p> <p>١٤٧، ١٣٥، ١٢/٢ و ١٥٠</p>	<p>(ش)</p>

عبدالله بن أبي / ١	١٢٤ / ٢	١٠٨	الصيرفي ٨٤ / ١
عبدالله بن زيد / ١	٤٣٩		٢٣٣ / ٢
عبدالله بن سعد / ٢	٣٠		(ض)
عبدالله بن مغفل / ٢	١٠١		الصالة ٢٢٤ / ٢
عبدالجبار بن أحمد الهمداني / ١	٩٢		الضب ٢٢٢ / ٢
، ١٢٩	٣٣٢	١٩٤ ، ١٨٥ ، ١٧١	٥٣ / ٢
، ٤٢٦	٤٤٧	٤٥٨ ، ١١ / ٢	٤٦٢ / ١
٥٥	٧٢	١٢١ ، ٧١	الضروريات ٢٢٣ / ١
عبدالرحمن بن مهدي / ١	٥٣ / ٢	٢٢ / ١	(ط)
عبدالكريم زيدان / ١	٧٥	١١ / ٢	الطائف ٣٢ / ١
	١٥٧		الطب ٢٤٥
عبدالوهاب خلّاف / ١	٢٤٥		٣٠ / ١
عتبان بن مالك / ١	٢٣٠		الطحاوي ٤٨٧ / ١
عثمان بن عفان / ١	٣٠ / ٢	٢٩ / ١	طفيل بن سخبرة ١١١ / ٢
عثمان بن مظعون / ٢	١١٩		الطلاق ٢٧٢ / ١
العدد / ١	٤٥٨		الطمأنينة ٤٥٩
العدم / ٢	٤٧		الطواف ٤٥٣
عرفة، يوم / ١	٤١٤		٣٩٠ / ١
العرّيئون / ٢	٢٠٩		(ظ)
العزل / ٢	١٠٤ - ١٠٥	١٠٥ ، ١٠٩	الظاهرية ٣١٢ ، ٣٠٩ ، ٣٣٢ / ١
العزم / ٢			٦٥ / ٢
العسل / ١			(ع)
العصمة / ١	١٣٩ - ١٦٦	٩٦ / ٢	العادات ٢٤٩ ، ٢٣٧ ، ١٩٥ / ١
	١١٥		عائشة ٣٥٩ ، ٢٤٧ ، ٢٢٨ ، ١٩٩ / ١
العصمة، عن العوارض البدنية / ١	١٦٢		٤٢١ ، ٤٦٢ ، ٩٤ / ٢
(عصمة الأنبياء) / ١	١٤٣ ، ١٣٩		عَيَّاد بن بشر ٢٥٥ / ١
العضد، الإيجي / ١	١٤٢ ، ٢٠٣ / ٢		العبادات ٣٧٠ / ١
العطار / ٢	١٩٩		العباس بن عبد المطلب ٢٨ / ١

(ع)

الغزالى / ١، ٥٦ ، ٩١ ، ١٤٠ ، ١٤٩  
، ٤٨٤ ، ٤٧١ ، ٣٣٥ ، ١٥٦  
و ٢٢١ ، ١٧٦ ، ١٩٥ ، ١٠٩ / ٢  
الغزل ١١٤ / ٢  
الغفلة ١٠٦ / ٢  
الغلوال ٢٢٥ / ٢  
غورث بن الحارث / ١٦٣  
الغيرة ٩٣ / ٢  
غيلان ٢١٣ / ٢  
الغيلة ١٣٤ / ٢

(ف)

فاطمة بنت أبي حبيش ٨٢ / ٢  
فاطمة بنت محمد رض / ١، ٢٨ ، ٧٧  
٤٤٠  
الفاطميون ٩٨ / ١  
الفاعل ٤٣٥ / ١  
فتحي عثمان ٢٤٥ / ١  
الفتيا ١٣٠ ، ٧٢ / ١  
فحوى الخطاب ٣٩٧ / ١  
فحوى الفعل ٤٠٢ / ١  
الفخذ، كشفها ٦٠ / ٢  
الفذية (في الإحرام) ٧٤ / ٢  
الفراسة ٢٦٠ / ١  
فرض الكفاية ١٢٠ / ٢  
(الفرقان - لابن تيمية) ٢٥٧ / ١  
الفساد والصحة ٣٩١ / ١

العفو / ١٣٠ ، ٣١٧

العقل / ١٨٧

العقوبة / ١٧٦ ، ٤٠٠ ، ٤٢٥

و ٦١ ، ٧٧ / ٢

العلائي / ٦٤ ، ١١٢ ، ٢٧٤

و ١٧٢ ، ١٧٦ / ٢ ، ١٨٩ ، ١٩١

٢٢٠ ، ٢٠٧

علي بن أبي طالب / ٢٩ ، ٧٧ ، ١٩٩

٦٠ / ٢ و ٤٤٠ ، ٢٦٠

علي بن حسين الأحدى / ١٣

علي المتقي الهمدي / ٦٢ / ١

عمار بن ياسر / ٢٨٥

عمر بن أبي سلمة / ١٩٨

عمران بن حصين / ٤٨٣

عمر بن الخطاب / ٢٣ ، ٢٨ ، ١٢٤

، ٤٣٩ ، ٢٦١ ، ١٩٩ ، ١٠٩ ، ١٢٤

٩٩ ، ٩٥ ، ٦٢ ، ٥٩ ، ٤٤٨

العمرة / ٤٦٣ ، ١٧٤ / ١

عمرة القضاء / ١٤٤ / ٢

عمرو بن العاص / ١١٣ / ٢ ، ١٤٨

العلوم / ٤٩٢ و ٦٧ / ٢ و ٨٠

عموم الفعل / ٤٠٥ / ١

عنان / ٧٣ / ٢

العنبر / ١٠١ / ٢

العارض البدنية / ١٦٢ / ١

عياض (القاضي) / ١٤٥ ، ٢٤٣

القشيري ٤٤٨ / ١ ، ٢٩١ ، ٢٧٨ / ١  
 و ١١٢ / ٢  
 القصاص ٦٩ / ٢ ، ٢١٠  
 القصد ٤١٢ / ١ ، ٤١٢ ، ٢٨٧ / ١  
 قصد القربة ٣٤٢ ، ٣٢٣ / ١  
 القصر ٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٣٨٠ / ١  
 القضاء (الحكم) ٣٧ / ٢  
 قضاء الفواث ١٧٩ ، ١٧٣ / ١  
 القلة والكثرة ١٨٠ / ٢  
 قواعد عقائد آل محمد ٩٨ / ١  
 القول ٥٥ / ١

الموازنة بينه وبين الفعل ٩٩ / ١ - ٩٩ / ١٠٣  
 اجتماعه مع الفعل في البيان ١٠٧ / ١  
 تعارضه مع الإشارة ٢٨ / ٢  
 تعارضه مع الفعل ١٨٥ / ٢  
 تعارضه مع التقرير ٢١٧ - ٢٢٦  
 أوجهه الفعلية ٣٣ / ٢  
 قول الصحابي ٤٢٠ / ١  
 القياس ٣٦٨ ، ٥٩ ، ١١٢ ، ٥٨ / ١  
 ٤٠٦ ، ٤٠٦ ، ٢١٤ / ٢  
 القيافة ١٠٩ / ٢  
 القيام (للقادم) ٤٦٢ / ١  
 قيام الليل ٤٦٦ ، ٤٦٥ / ١

### (ك)

«كان يفعل» ٤٨٩ / ١  
 الكبائر ١٤٥ / ١ ، ١٥٦  
 الكتابة ٢٨١ / ١ ، ٣٩٩ ، ٢٨١ / ٢ ، ٩ - ١٥

الفضل بن عباس ٨١ / ١  
 الفضيلية ١٤٥ / ١ ، ١٥٠  
 الفعل، التعارض: التعارض ٣٠٣ ، ٢٨٧ / ١  
 الفعل الامثلية ٣٠٩ ، ٢٨٤ / ١  
 الفعل الجلبي ١٧٥ / ٢ ، ٢١٩ / ١  
 الفعل الدينوي ٢٣٩ / ١  
 الفعل المتعدي ٣١١ ، ٤٠٠ / ١  
 الفعل المجرد ٣١٥ / ١ و ١٧٧ / ٢ ، ١٧٧  
 ٢١٥ ، ١٩٧

### (ق)

قانون السبيبة ٢٥٠ / ١  
 قباء (المسجد) ٤٤٦ / ١  
 القبر ٢٦٩ / ١  
 قتادة ٢٥ / ١  
 قُنْيَلَة بنت الحارث ١٢٨ / ١  
 القدرية ٩١ / ١  
 القدوة ٧١ / ١  
 القرآن ٢١٣ ، ١٥٥ ، ١٨ / ٢  
 القرآنيون ٢١ / ١  
 القرافي ٤٣٧ ، ٣٧٠ ، ٤٠٠ ، ٢٩٢ / ١  
 و ١٤٥ ، ١١ / ٢  
 القرآن ١١٧ / ١  
 القرطبي ٤٥٠ / ٢ و ١٤٥ / ١  
 القرعة ٣٩٢ / ١  
 القرينة ٢٩١ / ١  
 القسمة ٤٧٥ / ١

١٥٠

الكثرة والقلة في الفعل ٤٦١/١

الكذب ١١٥/٢

الكرامة ٢٥٢/١

الكرامية ١٤٥/١

الكرامة ١٦٦/١، ٢٧١، ٣٨٦، ٢٩٨، ٣٢٧، ١٥٠/١

و ٤٩/٢، ١١٦

الكرامية الطبيعية ٢٢١/١

الكرامية ٩١/١

الكرخي ٩٣/١، ١٨٦، ٣٢٨، ٢٢٨، ١٨٨/١

و ١٩٠/٢، ١٩٧

(كشف الظنون) ٢٦٣/١

كعب بن مالك ٧٧/٢

الكعبة ٣٠٥/١، ٤٨٨، ٦٠/٢ و ٧٩

الكاف (الإمساك) ٤٦/٢، ٥٧

الكافرة ٨٤، ٧٥/٢

الكفن ١٤٩/٢

الكتابية ٢٢/٢، ١٥٤

كنز العمال ٦٢/١

الكهف ١٥٨/٢

(ل)

اللباس ٤٦/٢

اللحد والشق ١٤٩/٢

لحن الخطاب ٣٩٧/١

لحن الفعل ٤٠٣/١

اللطف ١٤٢/١، ١٤٢، ١٥٢، ٢٣

(م)

المازري ٢٧٨/١، ٣٣٥، ٢٧٨/٢، ١٣٨

١٧٥، ١٧٢

ماعز بن مالك ٦١/٢، ٦٩

مالك بن أنس ١٥٠/١، ٣٢٧، ٢٩٥/١

مالك بن الحويرث ٢٩٨، ٢٩٥/١

المانع ٦١/٢، ٧٥

المانعة ١/٣٩٠

المباح ٩٧/١

المبالغة ٤١/٢

المتابعة ٢٢٨، ١٨٨/١

متعلقات الفعل ٤١١/١

المتكلمون ٩٣/١، ١٣٨/٢

المثل الأعلى ٤٦/١

المثلة ٢٠٩/٢

المجاز العقلي ٥٢/١

معجز المذبحي ١٠١/٢

المحبة ٢٢١/١

المحدثون ٢٤٢/١ و ١٥/٢

المحرم ٩٦/١

(المحقق من علم الأصول) : أبو شامة

المحل ١٧٣/١

محمد أبو زهرة ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٣٨/١، ٢٤٥

محمد بن الحسن ٢٢٤/٢

محمد حيدر الله ١٣/٢، ٤١

محمد خليل هراس ١٤٨/١

محمد سلام مذكر ١٥/٢، ٢٣

محمد قطب ٤٤/١، ١٥٢

- |   |  |
|---|--|
| مفتاح الكعبة ٣٠٥/١<br>المفهول به ٤٤٣/١<br>المفهوم ٤٠١، ٣٩٧/١<br>مفهوم الفعل ٤٠١/١<br>المقادير ٤٥٨/١<br>المقوس ١٠١/٢<br>(مكاتيب الرسول) ١٣/٢<br>المكان والزمان ٤٤٤، ٢٢٤/١<br>المكروه ٩٧/١<br>الملامة ٣٠٧/١<br>المماطلة ٣٥٧/١<br>الممارسة ٤٩/١<br>المناسبة ٤٢٢/١<br>المناورة ١٥٤/٢<br>المنافقون ٥٤/٢<br>المندوب ١٧٨، ٩٦/١<br>المنيّ ٢٠٨/١<br>المهايأة ١٥٦/٢<br>المهمات النبوية ٣٧/١<br>المواضعة العامة ٣٩٨/١<br>المواظبة ١٧٥/١، ١٧٩، ٢٢٧، ٣٧٦، ٢٢٧، ١٧٩/١<br>الموالاة ٣٧٧/١<br>موسى (عليه السلام) ١٢٦/٢، ١٥٢<br>مؤمن آل فرعون ١٥٨/٢ | محمد مصطفى شلبي ١٩٥/١<br>مراعاة الصفة ٣٦٤/١<br>مرثد بن أبي مرثد ٧٣/٢<br>مريم بنت عمران ٢٥٦/١<br>المزني ٢٧٦/١<br>المساواة ٣٦٣، ٣٢٢/١<br>مسجد الفتح ٤٤٨/١<br>المسجد النبوي ٤١٣/١<br>المسح ٤٩٤/١<br>(مسلم الثبوت) ٣٦٤، ١٩٦/١<br>المشاهدة ٤٢/١<br>المشقة ٥٩/٢<br>المصلى ٢٠٩/١<br>المضمضة ٣٢٩، ٣٠٢/١<br>المطابقة ٣٩٩، ٣٩٦/١<br>معاذ بن جبل ١٠٠/٢<br>المعارضة (في الاستدلال بالفعل) ٤٧٦/١<br>(العالم - للرازي) ٣٥٠، ٣٣٠/١<br>المعانى، علم ٤١/٢<br>المعزلة ١٤٩، ١٤٤، ١٤٢، ١٢٧/١<br>٢٣٩، ٢٠١/٢، و ٣٣٢، ٣٨٣<br>المعتمر بن سليمان ٤٨٣/١<br>المعجزة ١٥٠/١، ٢٤٩<br>المعدوم ١٠٠/١<br>المصيبة ٧٧/٢<br>المغيرة بن شعبة ١٦٨/١، ٤٩٥<br>(مفتاح الجنة - للسيوطى) ٢١/١ |
|---|--|

(ن)

النجاشي ١٨٢/٢

النحاس ١٨/٢

النحة ٢٩/٢

النداء ١٥٣/٢

الندب ٣٧٩، ٣٤٢/١

قاعدة ترك المندوبات

الندرة ١٣٣٤/١ و ٦٩/٢ ، ١٠٠

النذر ١٧٠/١

النسخ ٤٧٦، ٢٧١، ٩٩، ٣٥/١

٢٢٠، ١٦٧/٢ و ١٩٣، ٢٠١

النسوان ١٦٠/١

النص ٤١٩، ١٢٢/١

النصاب ٤٦٨، ٤٦٦/١

النصاري ١٠٧، ٩٩/٢

الضر بن الحارث ١٢٨/١

النظائر القرآنية ٤٥٦/١

النبي، ترجيحه على الإثبات ٦٢/٢

النفير ٤٩/١

النقل، نقل الترك ٦٢/٢

نقل الفعل ٤٨٢، ٤٧٧/١

التوافق ٤١٨/١

نوح (عليه السلام) ١٥١/١

النوم ١٠٥/٢

النwoي ٣٨٩، ٣٨٠، ٣٧٧/١

١٤٦/٢ و

النهاية ١١٧/٢

(هـ)

هاجر ٤٣٠، ٤٢٩/١

الهاجش ١٣١/٢

المجرة ٢٦٧/١

الهدى ٤٢٩/١

هرقل ١٢٦، ١٨/٢

هرون (عليه السلام) ١٥٣/١

الهلال ٣٥٤/١

الهم بالفعل ١٣١/٢

هند بنت عتبة ٤٤١/١

هود ١٥٦/٢

المهارات الفعلية ٤٥٢، ٢٢٣/١

(وـ)

الواجب ٩٦/١، ١٦٩، ٣٧٦

الواقفية ٣٣٥/١ و ١٩٧/٢

الوتر ٢٠٠، ١٧٨/١، ٣٨١

الوجوب ٣٥٤/١، ٣٧٥

وجوب التأسي ٣٦٤/١

الوحى ١٢٥، ١١٧/١، ٣١٤

الوحى الباطن ١١٨/١

وسائل الإيضاح ١١٨/١

الوصل ٢٧٠/١

وقائع الأحوال ٢٩٩/١

الوقف ٣٢٥، ٣٣٧

الولاية ٢٥٦/١

(ي)

- يأجوج ومأجوج ٢٥/٢  
اليهود ٩٩/٢ ، ١٠٧ ، ١١١  
يوسف (عليه السلام) ١٥٧/٢  
يوسف القرضاوي ٦٦/٢  
يونس (عليه السلام) ١٥٢/١  
و ١٥٧/٢



## فهرس المحتويات

### الجزء الأول

٧	فاتحة القول
١٥	تمهيد
١٧	السنة في اللغة والاصطلاح
٢١	حجية السنة إجمالاً، ومتزلتها من القرآن تحديد المهمات النبوية، وبيان دور الأفعال في أدائها
٣٧	على الوجه الأكمل
٥٠	تقسيم السنن إلى قوله وفعالية صريحة وغير صريحة
٥١	تعريف الفعل
٥٤	تقسيم الفعل إلى صريح وغير صريح
٥٦	مرتبة مباحث الأفعال من علم الأصول
٦٠	الأفعال النبوية في الدراسات الحديثية والأصولية

### الباب الأول

#### الأفعال الصريحة

٦٩	الفصل الأول : البيان بالأفعال
٧١	تمهيد في القدرة والاقتداء بالأفعال النبوية
٨٣	المبحث الأول : البيان
٩٢	المبحث الثاني : البيان الفعلي

١٠٧	المبحث الثالث : اجتماع القول والفعل في البيان
١١٤	المبحث الرابع : إذا اختلف فعلان في البيان
١١٥	الفصل الثاني : أحكام أفعال النبي ﷺ بالنسبة إليه
١١٧	المبحث الأول : ما يصدر عنه الفعل النبوي
١١٧	المطلب الأول : أن يفعل بناء على التكليف
١٣٠	المطلب الثاني : أن يفعل بناء على عدم التكليف: مسألة العفو
١٣٥	المبحث الثاني : أحكام الأفعال النبوية
١٣٥	المطلب الأول : ما يكلف به النبي ﷺ من الأفعال
١٣٩	المطلب الثاني : أحكام الأفعال الصادرة عنه ﷺ
١٣٩	المطلب الثاني : العصمة عن المحرومات
١٦٦	المطلب الثاني : العصمة عن المكره
١٦٩	المبحث الثالث : كيف يعيّن حكم الفعل إذا صدر عن النبي ﷺ
١٦٩	المطلب الأول : الواجب
١٧٨	المطلب الثاني : المندوب
١٨١	المطلب الثالث : المباح
١٨٣	الفصل الثالث : حجية أفعال النبي ﷺ
١٨٧	المبحث الأول : الأدلة
٢٠٢	المبحث الثاني : منشأ حجية الأفعال النبوية، والشبه التي تورط عليها
٢١٣	الفصل الرابع : أقسام الأفعال النبوية الصريحة ودلائلها على الأحكام
٢١٩	المبحث الأول : الفعل الجبلي
٢٣٧	المبحث الثاني : الفعل العادي
٢٣٩	المبحث الثالث : الفعل في الأمور الدنيوية
٢٤٩	المبحث الرابع : الفعل الخارق للعادات (المعجزات)
٢٦٢	المبحث الخامس : الخصائص النبوية
٢٨٤	المبحث السادس : الفعل البياني
٣٠٣	المبحث السابع : الفعل الامثل (التنفيذ)
٢١١	المبحث الثامن : الفعل التعدي
٣١٤	المبحث التاسع : ما فعله ﷺ لانتظار الوحي

٣١٥	الفصل الخامس : الفعل المجرد
٣١٩	المبحث الأول : الفعل المجرد المعلوم الصفة
٣٢٢	المبحث الثاني : الفعل المجرد المجهول الصفة
٣٢٧	المبحث الثالث : ما ينسب إلى الآئمة من القول في الفعل المجرد بنوعيه
٣٣٣	المبحث الرابع : الأدلة
٣٣٣	المطلب الأول : في مناقشة دعوى امتناع التأسي لاحتمال الخصوصية
٣٣٧	المطلب الثاني : قول الوقف
٣٣٩	المطلب الثالث : قول التحرير
٣٤١	المطلب الرابع : قول الإباحة
٣٤٢	المطلب الخامس: قول الندب
٣٤٤	المطلب السادس: قول الوجوب
٣٦٣	المطلب السابع : قول المساواة
٣٧٠	المطلب الثامن : قول المساواة في العبادات خاصة
٣٧٣	الفصل السادس : الأحكام المستفادة من الأفعال
٣٧٥	المطلب الأول : الوجوب
٣٧٩	المطلب الثاني : الندب
٣٨٢	المطلب الثالث : الإباحة
٣٨٦	المطلب الرابع : الكراهة
٣٨٦	المطلب الخامس: التحرير
٣٨٨	المطلب السادس: دلالة الفعل على الأحكام الوضعية
٣٩٣	الفصل السابع : صفة الدلالة الفعلية
٣٩٨	المبحث الأول : طبيعة الدلالة الفعلية
٤٠٥	المبحث الثاني : وجه انسحاب حكم فعله <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> على أفعال الأمة
٤٠٩	الفصل الثامن : دلالة متعلقات الفعل النبوى
٤١٦	المبحث الأول : سبب الفعل
٤٣٥	المبحث الثاني : الفاعل ، وجهاته
٤٤٣	المبحث الثالث : المفعول به ، وجهاته
٤٤٤	المبحث الرابع : مكان الفعل و زمانه

٤٥٢	المبحث الخامس : هيئة الفعل
٤٥٤	المبحث السادس : دلالة الاقتران
٤٥٧	المبحث السابع : الأدوات والعناصر المادية
٤٥٨	المبحث الثامن : العدد والمقدار
٤٦٩	الفصل التاسع : في مباحث متنوعة تتعلق بالأفعال
٤٧١	المبحث الأول : الطريق العملي لاستفادة الحكم من الفعل
٤٧٤	المبحث الثاني : الاعتراضات التي تورد على الاستدلال بالأفعال
٤٧٧	المبحث الثالث : نقل الأفعال النبوية
٤٧٧	المطلب الأول : طرق النقل
٤٧٩	المطلب الثاني : إدراك الصحابي للفعل المنقول
٤٨١	المطلب الثالث : صور النقل
٤٩٧	المبحث الرابع : نية التأسي

## فهرس المحتويات

### الجزء الثاني

#### الباب الثاني

##### الأفعال غير الصريحة

٩	الفصل الأول : الكتابة
١٠	المطلب الأول : هل الكتابة فعل أم قول
١٤	المطلب الثاني : متزلة الكتابة من القول
١٦	المطلب الثالث : التعارض بين الكتابة وغيرها
١٩	الفصل الثاني : الإشارة
٢٠	المطلب الأول : كيفية الدلالة بالإشارة
٢٢	المطلب الثاني : الإشارة عند الفقهاء
٢٤	المطلب الثالث : حكم البيان بالإشارة
٢٧	المطلب الرابع : التعارض بين الإشارة والقول
٣٠	المطلب الخامس: هل كانت بعض الإشارات ممتنعة على النبي ﷺ
٣٣	الفصل الثالث : الأوجه الفعلية للقول
٣٣	المبحث الأول : التفريق بين الوجه العباري وبين الوجه الفعلي للقول
٤٠	المبحث الثاني : حصر الأوجه الفعلية للقول
٤٥	الفصل الرابع : الترك
٤٩	المبحث الأول : البيان بالترك

٥٣	المبحث الثاني : أقسام الترك والأحكام التي تدل عليها
٥٨	المبحث الثالث : الترك المطلق والترك لسبب
٦٢	المبحث الرابع : نقل الترك
٧١	الفصل الخامس : السكوت
٧٢	المطلب الأول : السكوت لعدم وجود دليل في المسألة
٧٥	المطلب الثاني : السكوت لمانع
٧٨	المطلب الثالث : ترك الحكم في حادثة هل يمنع الحكم في نظيرها
	المطلب الرابع : ترك الاستفصال عند الافتاء ومدى دلالته على عموم
٨٠	الحكم
٨٧	الفصل السادس : التقرير
٨٩	تمهيد في تعريف التقرير
٩٢	المبحث الأول : الإنكار
٩٦	المبحث الثاني : حجية التقرير
١٠٤	المبحث الثالث : شروط صحة التقرير
١١٣	المبحث الرابع : أنواع التقرير ودلالته كل منها
١٢٣	المبحث الخامس : تعدية الحكم التقرير لغير المقرر
١٢٥	المبحث السادس : في مسائل متفرقة
١٣١	الفصل السابع : اهم بالفعل
١٣٧	الفصل الثامن : الملحقات بالأفعال النبوية
١٣٨	المبحث الأول : أفعاله <small>ﷺ</small> قبل البعثة
١٤١	المبحث الثاني : الشمائل النفسية
١٤٣	المبحث الثالث : فعله <small>ﷺ</small> في الرؤيا
١٤٣	المطلب الأول : رؤياه الفعل
١٤٤	المطلب الثاني : من رأى النبي <small>ﷺ</small> يفعل
١٤٨	المبحث الرابع : ما فعل به بعد موته
١٥٠	المبحث الخامس : أفعال الله تعالى
١٥٥	المبحث السادس : تقرير الله تعالى
١٦١	المبحث السابع : أفعال أحد الإجماع

## الباب الثالث

### التعارض والترجيح

١٦٣	مقدمة في الاختلاف بين الأدلة
١٦٥	الفصل الأول : التعارض بين الفعل والفعل
١٧١	الفصل الثاني : تعارض الأقوال والأفعال
١٨٥	تمهيد
١٨٥	المبحث الأول : أسباب الاختلاف بين القول والفعل
١٨٧	المبحث الثاني : الجمع بين القول والفعل إذا اختلفا
١٨٩	المبحث الثالث : القول الذي يعارضه الفعل
١٩٣	المبحث الرابع : الفعل الذي يصح معارضته للقول
١٩٧	المبحث الخامس : نسخ حكم الفعل بالقول نسخة لحكم القول
٢٠١	المبحث السادس : العمل عند التعارض مع الجهل بالتاريخ
٢٠٣	المبحث السابع : الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل
٢٠٥	الفصل الثالث : تعارض الفعل والأدلة الأخرى
٢١٣	الفصل الرابع : اختلاف التقرير والقول أو الفعل
٢١٧	المبحث الأول : اختلاف التقرير والقول
٢١٨	المبحث الثاني : اختلاف التقرير والفعل
٢٢٦	

### ملحق

٢٢٩	ملحق : الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل مع بيان الحكم في كل منها (من رسالة الحافظ العلائي)
٢٤٧	المراجع
٢٦٤	معجم الأعلام
٢٨٩	فهرس الآيات القرآنية
٣٠٤	فهرس الأحاديث النبوية القولية
٣١١	فهرس الأحاديث النبوية الفعلية وآثار الصحابة
٣١٩	الكشف المباني للأعلام والمواضيع
٣٣٧	قائمة محتويات الرسالة